



میراث صدر ششم

دست‌سیر دهم

به‌کوشش

همدی مهریزی علی صدراپی خویی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



مهریزی، مهدی، ۱۳۴۱ - گردآورنده.

میراث حدیث شیعه: دفتر سیزدهم / به کوشش مهدی مهریزی و علی صدراایی خویی. - قم:
مؤسسه فرهنگی دارالحدیث، ۱۳۸۴.
۵۹۷ ص.

ISBN: 964 - 7489 - 76 - 5

۳۰۰۰۰ ریال

چاپ اول: ۱۳۸۴.

کتاب‌نامه به صورت زیرنویس.

۱. احادیث شیعه - مجموعه‌ها. ۲. حدیث - علم الرجال. الف. صدراایی خویی، علی، ۱۳۴۲ -

گردآورنده همکار. ب. عنوان.

۲۹۷/۲۱۸

۹ م ۹ / م ۱۴۱ BP



مرکز تحقیقات دارالحدیث

میراث حدیث شیعہ

دست سیزدهم



به کوشش

علی صدراینی خویی

مهدی مهریزی

میراث حدیث شیعہ / ۱۳

به کوشش: مهدی مهریزی و علی صدرايي خويي

تحقيق: مرکز تحقیقات دارالحدیث

امور اجرایی: مهدی سلیمانی آشتیانی

ویراستار: قاسم شیر جعفری

صفحه آرایی: سیدعلی موسوی کیا

ناشر: سازمان چاپ و نشر دارالحدیث

نوبت چاپ: اول / ۱۳۸۴

چاپخانه: دارالحدیث

شمارگان: ۱۰۰۰ نسخه

بها: ۳۰۰۰ تومان



قم، خیابان معلم، نبش کوچه ی ۱۲، پلاک ۱۲۵

تلفن: ۰۲۵۱ ۷۷۴۰۵۲۳ / فاکس: ۰۲۵۱ ۷۷۴۰۵۷۱ / ص.پ ۴۴۶۸ / ۳۷۱۸۵

نمایشگاه دائمی علوم حدیث (قم، خیابان معلم): ۰۲۵۱ ۷۷۴۰۵۴۵

فروشگاه شماره «۲» (قم، خیابان ارم): ۰۲۵۱ ۷۷۴۱۶۵۰

فروشگاه شماره «۳» (شهر ری، صحن کاشانی): ۰۲۱ ۵۹۵۰۹۲۱ داخلی ۴۹۴

<http://www.hadith.net>

hadith@hadith.net

فهرست

متون حدیثی

- ۹ منبع الغرر و مجمع الدرر
ابو فراس عبدالرحیم بن عبدالعظیم عنبری (قبل از قرن ۱۰ ق)
تحقیق: علیرضا هزار

شرح و ترجمه حدیث

- ۳۵ حاشیه الاستبصار
محمد امین استرآبادی (۱۰۳۶ق) و میرزا محمد استرآبادی (۱۰۲۵ق)
گرد آورنده: محمد بن جابر نجفی (قرن ۱۱ ق)
تحقیق: علی فاضلی

علوم حدیث

- ۱۲۹ الفوائد الرجالية
شیخ محمد باقر قاننی بیرجندی (۱۳۵۲ق)
تحقیق: محمد کاظم رحمان ستایش
- ۲۵۳ مختلف الرجال
شیخ محمد باقر قاننی بیرجندی (۱۳۵۲ق)
تحقیق: محمد کاظم رحمان ستایش

- ۲۷۵ رسالة عديمة النظير في أحوال أبي بصير
مهدى بن حسن موسى خوانسارى (۱۲۴۶ق)
تحقيق: مهدى هوشمند
- ۴۴۷ حاشية رسالة عديمة النظير في أحوال أبي بصير
آية الله سيد موسى شبيرى زنجانى - مد ظله العالى -
تحقيق: سيد محمد جواد شبيرى
- ۴۵۹ رسالة في أحوال أبي بصير
محمد هاشم بن زين العابدين چهارسوقى (۱۳۱۸ق)
تحقيق: مهدى هوشمند
- ۵۰۷ الشفا في أخبار آل المصطفى عليه السلام
محمد رضا بن عبدالمطلب تبريزى (۱۲۰۸ق)
معرفى: على صدرابى خويى
- ۵۷۹ فهرس عمومى ميراث (دفترهاى ۱ تا ۱۳)
- ۵۹۱ فهرست تفصيلى مطالب

معرفى نسخه

فهرس

متون حدیثی

منبع الغرر ومجمع الدرر

ابو فراس عبدالرحیم بن عبدالعظیم عنبری (قبل از قرن ۱۰ ق)

منبع الغرر و مجمع الدرر

ابو فراس عبدالرحیم بن عبدالعظیم عنبری (قبل از قرن ۱۰ ق)

تحقیق: علیرضا هزار

درآمد

نیک هویداست که امیر مؤمنان علیه السلام، گران سایه ترین شخصیتی است که پس از پیامبر صلی الله علیه و آله، دریا دریا، منقبت و فضیلت درباره اش رسیده است. دوستان و شیعیان، از سر ارادت و عشق ورزی، فضایلش را باز نوشته و گفته اند، و برخی دشمنان هم از سر انصاف و رعایت اخلاق و ادب علمی در صناعت تاریخ نگاری و حدیث گویی، و یا دست کم، گریز از طعن نابینایی و ناتوانی از دیدن آفتاب، به نقل مدایح و حمایید خورشید پرداخته اند.

باری، هنوز شمار زیادی از آثار تک نگاریده، و نیز غیر آن درباره امیر مؤمنان و اهل بیت علیهم السلام، تحقیق نشده در قعر و اعماق بحار تراث دست نوشت، وجود دارد، که دست های لطیف و صیقل زن پژوهشیان را برای ویرایش و آرایش و برگرفتن غبار از آن چهره های مهجور مستور امید می برد. کوه نوشته که منظور شماست، نوری از آن انوار است.

زیست‌نامه مؤلف:

ابو فراس عبدالرحیم، که خود را در مقدمه رساله‌اش به تفصیل: «أبو فراس عبدالرحیم بن الإمام السعيد عبدالعظیم بن الإمام محمد بن قاضي القضاة إمام الدنيا، مفتي الشرق والغرب، أبي محمد عبدالله بن الإمام الفاضل أبي الرجاء محمد بن الفاضل المفتي علي بن العالم الزاهد أحمد بن إمام الحرمين جعفر الكوسج ابن الإمام بن أحمد بن سليمان بن حيان بن جعفر التميمي العنبري» معرفی می‌کند، اثری را با نام منبع الغرر ومجمع الدرر در مناقب امیر مؤمنان و نیز اهل بیت پیامبر ﷺ نوشته است. بسی دریغ می‌خوریم که انبان دانستنی‌های ما از وی، بسیار نحیف و تُخرد است، که حتی در شناخت و بیان عصرش هم بسان ساکنان وادی خاموشان، خاموشیم.

جناب افندی رحمته الله در ترجمه او می‌نویسد:

فاضل، عالم جلیل، لم أعلم عصره، ولكن له كتاب منبع الغرر ومجمع الدرر، ويروي عن كتابه هذا جماعة، منهم: السيد حسين العاملي المجتهد، في كتاب دفع المناوأة عن التفضيل والمساواة؛ فالظاهر أن هذا الشيخ من علماء الإمامية.^۱

در الذريعة هم، پس از آنکه به نقل صاحب ریاض اشارتی شده، چنین آمده است:

فيظهر أنه من الإمامية المتقدمين على عصر المحقق الكركي.^۲

منبع الغرر ومجمع الدرر

این کتاب در فضایل و مناقب اهل بیت علیهم السلام، طراحی شده است و در تنظیم آن از اخبار رسیده از رسول اکرم صلی الله علیه و آله و نیز آیات قرآن استفاده

۱. ریاض العلماء، ج ۳، ص ۱۱۱.

۲. الذريعة، ج ۲۲، ص ۳۶۰.

شده است.

در تصحیح کتاب، از دو نسخه استفاده شده با مشخصات زیر:
 ۱. نسخه آستان قدس رضوی به شماره ۱۹۹۱۴، این نسخه را مرحوم سید احمد خوانساری تحریر نموده و در روز شنبه ۲۶ رمضان ۱۳۲۸ به پایان رسانیده است.^۱ این نسخه یک ورق افتادگی دارد که بین حدیث رقم ۴۸ و ۵۰ واقع شده و در نسخه دوم نیز آن ورق موجود نیست.

۲. نسخه دانشگاه تهران به شماره ۲۰۶۳، کاتب این نسخه محمد بن زین العابدین حسینی است که کتابت آن را در اول ربیع الثانی ۹۱۴ به پایان رسانیده است.^۲
 در این تصحیح، احادیث از مصادر استخراج و در پاورقی درج شده است.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمین

۱. فهرست نسخه‌های خطی اهدایی مقام معظم رهبری به آستان قدس، ص ۳۱۰.

۲. فهرست نسخه‌های خطی دانشگاه تهران، ج ۹، ص ۱۴۵۷.

قال رستم بن ابي بصير
 قال رستم بن ابي بصير
 قال رستم بن ابي بصير
 قال رستم بن ابي بصير
 قال رستم بن ابي بصير

مقبوض على ثلثه وثمانين نفوسا بالأموي لعلنا الله أنفك
 بالذي خلفك من نواب ثم نطفه ثم سواد دجلا نذ
 كنهه وعبه الاموي فذل من المنه هو اعنى واضع الحجر
 بيشين من الدعاء ذوب هب الى من العبد سؤلى و
 اعفنى بجوال سول واسفنى ثم بكف على
 ثم الكتاب جعله الله ومتمه وصلوا على خير خلقه محمد وآله
 وخرج من كاشفة عبد الام الرضى خورته وشفاه قد جوده
 اول الطلاب والسادات صدرين محمد رضا الحسيني في يوم
 السبت الثامن والعشرين من شهر رمضان المبارك
 المبارك من عام الثامن والستين
 وبلغت بعد الاكف من
 الهبة المباركة

فقال ابن عباس انما الى ثلثين ألفا قرب عن محمد بن سلمان
 قال فى اقول ففضل على بن ابي طالب على صحاب رسول الله
 بسبعين منسجرا يشاكر فيها احداءه يجاهد قال نزل فى
 على بن ابي طالب سبعون ابر من القرآن عن ابن عباس قال ما
 فى القرآن ابر فيها بايتها الذى بن اصوا الاعلى رايتها واها
 عن ابن الخطاب قال لا تم لاحد شرا الا بولا على وجه
 عن سعيد بن المسيب قال هم الله على ان على اسم الله صابا
 لا عدل ابر اوج العطاء دوى قال لا شوا هذا الرجل يعنى
 على فان وجل وسبه فواه الله بكوكبين فى عبيد بن عبد
 بن محمد الخزازى قال على الكرمين دجل من بنى امية فاذا خطب
 الناس يوم الجمعة على من رسول الله صلى الله عليه والرجل ان
 على بن بلعنوا على عليهم ويهول على من به رسول الله صلى
 العنوا ابا نواب فبنا كذلك اذ خرج كفاف من حائط الرية

بغير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ وَلَا تَعَسَّرْ

كتاب منيع الغرر ومجمع الدرر في فضائل أهل البيت - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - جمعُ العبد الضعيف أبي^١ فراس عبدالرحيم بن الإمام السعيد عبدالعظيم بن الإمام محمّد بن قاضي القضاة إمام الدنيا مفتي الشرق والغرب^٢ أبي محمّد عبدالله بن الإمام الفاضل أبي الرجا محمّد بن الفاضل المفتي عليّ بن العالم الزاهد أحمد بن^٣ إمام الحرمين جعفر الكوسج ابن الإمام بن^٤ أحمد بن سليمان بن حيّان بن جعفر التميمي العنبري؛ وهو يقول: من تمسك بموالاتة المطهرين من أهل البيت، كان من الضلال محروساً ومن الفتن محفوظاً؛ لأنّ النبي ﷺ جعل علم محبّته محبّة أهل بيته؛ لأنّ محبّتهم تمام الإيمان وثباته.

هذا مجموع من أخبار النبي ﷺ وردت في فضائل عترته وذريّته من أهل بيته، وآيات من القرآن العظيم الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^٥ نزلت في طهارتهم واصطفائهم واجتباؤهم من صميم قريش، وإلى (؟) أسقطنا ذكر العنعنة، واقتصرنا على أسماء الرواة خاصة عن الرسول ﷺ إما بطريق الإسناد أو

١. الف: أبو.

٢. الف: الغرب والشرق.

٣. الف: - أحمد بن.

٤. الف: - بن.

٥. سورة فصلت، الآية ٤٢.

بطريق الإرسال من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وخدمنا بذلك الصدر الأجل العالم العادل عزيز الدين كمال^١ الإسلام شرف الوزراء صدر العراق أبا جعفر محمّد بن رضي الدين الملقّب بن الفاخر بن إسحاق، لزالّت سرادقات مجده مصروفة على قمّة العليا، وشموس إقباله طالعة ما بقيت الغبراء، الذي هو منبع الكرم ومعدن الحكم، ومنتجع الأنام وملجأ الخاصّ والعامّ، كثر الله في ديار الإسلام أمثاله، ولا خلّانا فضله وإفضاله بكرمه وجوده؛ إنّه رؤوف رحيم جواد كريم.

باب ذكر ما نزل من الآي في حقّ أهل بيت المصطفى

- صلّى الله عليه وآله وعليهم السلام -

ومنها: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾:

١. عن مقاتل، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى وتقدّس: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^٢: قل - يا محمّد - لقريش: إن ربّي يقول: قل^٣ لا أسألكم أن تعطوني على ما جئتكم به مالا، إلا المودة في القربى^٤ تؤدّوه^٥ لقربته منكم^٦.
٢. ذكر ما روي عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ قالوا: يا رسول الله، من قرابتك

١. ب - الدين كمال.

٢. سورة الشورى، الآية ٢٣.

٣. ب - قل.

٤. الف و ب: + إلا.

٥. ب: توازروه.

٦. فضائل الصحابة، ج ٢، ص ٦٦٩، ح ١١٤١: الصواعق المحرقة، ص ١٧٠ و ٢٢٨: الدرر الممتور، ج ٧، ص ٣٤٨؛ شواهد التنزيل، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٨٣٧.

وقال جابر بن عبد الله: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وقال: يا محمّد، اعرض عليّ الإسلام. فقال: تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله. قال: تسألني عليه أجرأ؟ قال: لا إلا المودة في القربى. قال: قرابتي أو قرابتك؟ قال: قرابتي. قال: هات أبايعك، فعلى من لا يحبّك ولا يحبّ قرابتك لعنة الله. فقال النبي صلى الله عليه وآله: أمين». أخرجه الحافظ الكنجي في كفاية الطالب، ص ٩٠، باب ١١.

هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: علي وفاطمة وابناهما.^١

(٣٢). ومنها قوله ﷺ: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَانِهِمْ﴾^٣ قال

علي ﷺ: نحن أصحاب الأعراف.^٤

٤. ومنها قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^٥

قال جعفر [بن محمد] ﷺ: هو علي بن أبي طالب ﷺ.^٦

٥. ومنها قوله تعالى: ﴿سَلِّمْ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾^٧ عن ابن عباس قال: آل محمد.^٨

٦. ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ﴾^٩ عن جعفر [بن محمد] ﷺ قال: هو

١. المعجم الكبير، ج ١١، ص ٣٥١، ح ١٢٢٥٩؛ تفسير الكشاف، ج ٤، ص ٢٢٠؛ فرائد السمطين، ج ٢، ص ١٣، ح ٣٥٩، باب ٢؛ التفسير الكبير، ج ٢٧، ص ١٦٦؛ تفسير أبي السعود، ج ٨، ص ٣٠؛ تفسير النسفي، ج ٤، ص ١٠٥؛ الفصول المهمة، ص ٢٧؛ كفاية الطالب، ص ٩١، باب ١١؛ المواهب اللدنية، ج ٣، ص ٣٥٨.

٢. ما بين الهالين (إلى أربع صفحات) ورد في ألف قبل الرقم ٤٠.

٣. سورة الأعراف، الآية ٤٨.

٤. الكافي، ج ١، ص ٦٨٤؛ تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٩؛ الخرائج والجرائح، ج ١، ص ١٧٧؛ غايه المرام، ص ٣٥٣؛ بحار الأنوار، ج ٨، ص ٣٣٨؛ شواهد التنزيل، ج ١، ص ١٩٨، ح ٢٥٦؛ الصوايق المحرقة، ص ١٦٩؛ ينابيع المودة، ج ١، ص ٣٠٣، الباب التاسع والعشرون.

وقال أمير المؤمنين ﷺ: نحن الأعراف؛ نعرف أنصارنا بأسمائهم، ونحن الأعراف الذين لا يعرف الله إلا بسبيل معرفتنا، ونحن الأعراف نوقف يوم القيامة بين الجنة والنار، فلا يدخل الجنة إلا من عرفنا وعرفناه، ولا يدخل النار إلا من أنكرنا وأنكرناه.

بحار الأنوار، ج ٨، ص ٢٣٨؛ نقله عن تفسير الفرات، ج ١، ص ١٤٣.

٥. سورة النحل، الآية ٢٦، وهي: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّرَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَانَهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

٦. تفسير القمي، ج ١، ص ٣٨٧؛ مناقب آل أبي طالب ﷺ، ج ٢، ص ١٠٧؛ نهج الحق، ج ١، ص ٢٠٥؛ كشف الغمة، ج ١، ص ٣٢٤؛ بحار الأنوار، ج ٢٤، ص ٢٤ و ١٨٧ و ج ٣٥، ص ٣٧٣.

٧. سورة الصافات، الآية ١٣٠.

٨. الأمالي للصدوق، ج ١، ص ٤٧٢، المجلس الثاني والسبعون؛ معاني الأخبار، ج ١، ص ١٢٢؛ تحف العقول، ص ٤٣٢؛ روضة الواعظين، ج ٢، ص ٢٦٨، كشف الغمة، ج ١، ص ٩٤٦؛ بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ١٦٩؛ وأيضاً لاحظ:

الدر المثور، ج ٥، ص ٢٨٦؛ فتح القدير، ج ٤، ص ٤١٢؛ أرجح المطالب، ص ٧٣؛ تفسير القرطبي، ج ١٥، ص ١١٩؛ تفسير ابن كثير، ج ٦، ص ٣٤؛ الصواعق المحرقة، ص ١٤٨.

٩. سورة الرعد، الآية ٤٣ وهي: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾.

علي بن أبي طالب^١.

٧. ومنها قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَبَيِّنَاتٍ﴾^٢ عن جعفر [بن محمد عليه السلام]

قال: هو علي بن أبي طالب^٣.

٨. ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ

الْبَرِيَّةِ﴾^٤: عن أبي بردة الأنصاري قال: لَمَّا نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ لعلي: ألم تسمع

قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾؟ أنت وشيعتك،

وموعدي وموعدكم الحوض^٥.

٩. ومنها قوله تعالى: ﴿فَاسْتَوَىٰ عَلَيَّ سُوْقِهِ﴾^٦: عن فضالة، عن الحسن قال:

استوى الإسلام بسيف علي بن أبي طالب^٧.

١٠. ومنها قوله تعالى: ﴿وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^٨: عن أسماء بنت عميس قالت:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: صالح المؤمنين علي بن أبي طالب^٩.

١. مفتاح النجاح، ص ٤٠؛ ورواه ابن مردويه كما في كشف الغمّة، ج ١، ص ٣٢٤؛ توضيح الدلائل، ص ١٦١.

٢. سورة الحاقة، الآية ١٩.

٣. مفتاح النجاح، ص ٤١؛ ورواه ابن مردويه كما في كشف الغمّة، ج ١، ص ٣٢٢؛ أرجح المطالب، ص ٨٥؛ در بحر

المناقب، ص ٩٤؛ تأويل الآيات الظاهرة، ج ٢، ص ٧١٧.

٤. سورة البينة، الآية ٧.

٥. المناقب للخوارزمي، ص ٢٤٥، ح ٢٤٧؛ مفتاح النجاح، ص ٤٢؛ الدرر المثنور، ج ٦، ص ٣٧٩؛ روح المعاني، ج ٣٠،

ص ٢٠٧؛ ورواه الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل، ج ٢، ص ٣٥٦ كذا:

قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ بالإسناد المرفوع إلى يزيد بن شرحبيل الأنصاري - كاتب علي - قال: سمعت علياً عليه السلام

يقول: قبض رسول الله ﷺ وأنا مسنده إلى صدري فقال: يا علي، ألم تسمع قول الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصالحات أولئك هم خير البرية﴾؟ هم شيعتك، وموعدتي وموعدكم الحوض إذ اجتمع الأمم للحساب،

تُدعون غزراً محجّلين.

٦. سورة الفتح، الآية ٢٩.

٧. كشف الغمّة، ج ١، ص ٣١٦؛ كشف اليقين، ص ٣٦٨؛ ما نزل من القرآن في علي لأبي نعيم، ص ٣٢٠، ح ٤٢؛

الكشاف، ج ٤، ص ٥٥١؛ وفي توضيح الدلائل، ص ١٦٥ كذا: ابن مردويه عن جعفر بن محمد والحسن البصري: أن

هذه الكلمة في شأن أمير المؤمنين علي؛ لأن دين الإسلام استوى بسيفه.

٨. سورة التحريم، الآية ٤.

٩. الدرر المثنور، ج ٦، ص ٢٤٤؛ فتح القدير، ج ٥، ص ٢٤٦؛ روح المعاني، ج ٢٨، ص ١٣٥؛ أرجح المطالب، ص ٢٣ و

٣٥؛ تاريخ دمشق، ج ٢، ص ٤٢٥، ح ٩٣٢؛ توضيح الدلائل، ص ١٦٧.

١١. ومنها قوله تعالى: ﴿وَجَنَّتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزُرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَعُغَيْرٌ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَجِيدٍ﴾^١: عن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الناس من شجرة شتى، وأنا وأنت - يا علي - من شجر واحد. ثم قرأ النبي: ﴿وَجَنَّتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزُرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَعُغَيْرٌ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَجِيدٍ﴾^٢.

١٢. وعن ابن الزبير، عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بَعْرَفَاتٍ وَعَلِيٌّ تَجَاهَهُ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، ادْنُ مِنِّي، ضَعْ خَمْسَكَ فِي خَمْسِي. يَا عَلِيُّ، حُلِقْتُ أَنَا وَأَنْتَ مِنْ شَجَرَةٍ أَنَا أَصْلُهَا وَأَنْتَ فَرْعُهَا، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ أَغْصَانُهَا؛ مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.^٣

١٣. ومنها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: عن أبي صالح قال: ما نزلت ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إِلَّا وَعَلِيُّ أَمِيرُهَا وَشَرِيفُهَا.^٤

١٤. ومنها قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ﴾^٥: عن موسى بن جعفر، عن أبيه: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ﴾ قال: هو من رد قول النبي في علي بن أبي طالب.^٦

١٥. ومنها قوله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾^٧: عن مرة قال: كان ابن مسعود

١. سورة الرعد، الآية ٤.

٢. الدر المنثور، ج ٤، ص ٤٤؛ توضيح الدلائل، ص ١٦١؛ مفتاح النجاح، ص ٤٠؛ أرجح المطالب، ص ٤٥٧؛ كشف الغمة، ج ١، ص ٣١٦؛ المستدرک للحاكم، ج ٢، ص ٢٤١؛ كنز العمال، ج ١١، ص ٦٠٨، ح ٣٢٩٤٤.

٣. مناقب أمير المؤمنين ﷺ، محمد بن سليمان الكوفي، ج ١، ص ٢٤٢.

٤. كشف الغمة، ج ١، ص ٣١٧؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٢، ص ٤٣٠، ح ٩٣٩؛ مجمع الزوائد، ج ٩، ص ١١٢؛ الصواعق المحرقة، ص ١٢٧؛ تاريخ الخلفاء، ص ١٧١؛ ذخائر العقبى، ص ٨٩؛ شواهد التنزيل، ج ١، ص ٥٤، ح ٨٤. وفي توضيح الدلائل ص ١٥٢ و مفتاح النجاح، ص ٣٧ وشواهد التنزيل، ج ١، ص ٤٨، ح ٩٧، كذا: عن حذيفة بن يمان قال: ما نزلت ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إِلَّا كَانَ عَلِيُّ لِبِهَا وَلِبَابِهَا.

٥. سورة الزمر، الآية ٣٢.

٦. الدر المنثور، ج ٥، ص ٣٢٨؛ روح المعاني، ج ٢٤، ص ٣؛ أرجح المطالب، ص ٦٠؛ مناقب علي بن أبي طالب، ص ٢٦٩، ح ٣١٧؛ تفسير القرطبي، ج ١٥، ص ٢٥٦؛ البحر المحیط، ج ٧، ص ٤٢٨؛ وفي در بحر المناقب، ص ٩١ كذا: ابن مردويه عن علي ﷺ قال: الصدق ولايتنا أهل البيت.

٧. سورة الأحزاب، الآية ٢٥.

يقراً هذا الحرف: ﴿وَكَفَىٰ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ بعلي بن أبي طالب.^١

١٦. ومنها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^٢: عن عطية، عن

أبي سعيد قال: نزلت هذه الآية في علي بن أبي طالب.^٣

١٧. ومنها قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا

بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَاتُلْهِيهِمْ جِزْرَةٌ وَلَا يَنۢبَغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ

يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبۡصَارُ﴾^٤: عن أنس بن مالك وعن بردة قال: قرأ

رسول الله هذه الآية، فقام إليه رجل فقال: أي بيوت هذه، يا رسول الله؟ فقال: بيوت

الأنبياء. فقام إليه أبو بكر، فقال: يا رسول الله، هذا البيت منها؟ قال: نعم. قال: لبيت علي

وفاطمة؟ قال: نعم من أفاضلها.^٥

١٨. ومنها قوله ﷺ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾^٦ المؤمنين: عن

جعفر [بن محمد] عن علي عليه السلام: ﴿الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ المؤمنين: نحن أولئك.^٧

١. الدرر المشهور، ج ٥، ص ١٩٢؛ توضيح الدلائل، ص ١٦٤؛ مفتاح النجاح، ص ٤١؛ روح المعاني، ج ٢١، ص ١٥٦؛

كشف الغمّة، ج ١، ص ٣١٧؛ كشف اليقين، ص ٣٧٧ وفي ص ٤٠٢ كذا: عن ابن عباس: كنا نقرأ على عهد رسول الله: (كفى الله المؤمنين القتال) بعلي.

٢. سورة المائدة، الآية ٦٧.

٣. الدرر المشهور، ج ٢، ص ٢٩٨؛ أرجح المطالب، ص ٥٦٧؛ روح المعاني، ج ٤، ص ١٧٢؛ أسباب النزول، ص ١٣٥؛

تذكرة الخواص، ص ١٨٢؛ فتح الباري، ج ٩، ص ٨٥؛ شواهد التنزيل، ج ١، ص ١٩٤؛ كشف الغمّة، ج ١، ص ٣١٩؛ كشف اليقين، ص ٣٨١.

٤. سورة النور: الآية ٣٦ و ٣٧.

٥. الدرر المشهور، ج ٥، ص ٥٠؛ توضيح الدلائل، ص ١٦٢؛ روح المعاني، ج ١٨، ص ١٥٧؛ أرجح المطالب، ص ٧٥؛

شواهد التنزيل، ج ١، ص ٤١٠، ح ٥٦٧؛ كشف الغمّة، ج ١، ص ٣١٩؛ كشف اليقين، ص ٣٨٠.

٦. سورة فاطر، الآية ٣٢.

٧. ب: - عن علي عليه السلام.

٨. أرجح المطالب، ص ٨٦؛ كشف الغمّة، ج ١، ص ٣١٧؛ كشف اليقين، ص ٣٧١؛ روح المعاني، ج ٢٣، ص ٧٤؛

توضيح الدلائل، ص ١٦٤؛ وفي شواهد التنزيل، ج ٢، ص ١٠٤، ص ٧٨٢ كذا: قال حدثونا عن أبي بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي، قال: حدثني الحسين بن إبراهيم بن الحسن الجصاص، حدثني الحسين بن الحكم، حدثني عمرو بن خالد، حدثني أبو جعفر الأعشى، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين قال:

إنني لجالس عنده إذ جاءه رجلان من أهل العراق فقالا: يا ابن رسول الله، جنناك كي تخبرنا عن آيات من القرآن.

١٩. ومنها قوله ﷺ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا»^١: عن أبي سعيد الخدري: أن أم سلمة حدثته أن هذه الآية نزلت في بيتها - قالت: - وأنا جالسة عند باب البيت، قلت: يا رسول الله، ألسنت من أهل البيت؟ قال: أنت إلى^٢ خير؛ إنك من أزواج النبي. قالت: ورسول الله في البيت وعليّ و فاطمة والحسن والحسين ﷺ^٣.

٢٠. ذكر ما روي عن عامر بن أبي وقاص، عن أبيه قال في نزولها، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول عن أبيه قال: لما نزلت هذه الآية «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا» أحضر رسول الله ﷺ علياً و فاطمة وابنيهما وأدخلهم تحت ثوبه، ثم قال: ربّ، هؤلاء أهلي وأهل بيتي^٤.

٢١. ذكر ما روي عن جابر في نزولها: عن جابر بن عبد الله قال: نزلت هذه الآية على النبي ﷺ وليس في البيت إلا عليّ و فاطمة والحسن والحسين، فقال ﷺ: هؤلاء أهلي^٥.

٢٢. ومنها قوله ﷺ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ

سبيل ربه.

قال: وما هي؟ قال: قول الله تعالى: «ثم أوردنا الكتاب الذين اصطفينا». قال: يا أهل العراق، وأيش يقولون؟ قال: يقولون إنها نزلت في أمة محمد ﷺ. قال علي بن الحسين: أمة محمد كلهم إذا في الجنة! قال: فقلت: من بين القوم: يا ابن رسول الله، في من نزلت؟ قال: نزلت والله فينا أهل البيت - ثلاث مرّات - قلت: أخبرنا من فيكم الظالم لنفسه؟ قال: الذي استوت حسناته وسيناته، وهو في الجنة. فقلت: والمقتصد؟ قال: العابد لله في بيته حتى يأتيه اليقين. فقلت: السابق بالخيرات؟ قال: من شهر سيفه، ودعا إلى سبيل ربه.

١. سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

٢. شواهد التنزيل، ج ٢، ص ٨٥؛ بحار الأنوار، ج ٣٥، ص ٢٢٧.

٣. توضيح الدلائل، ص ١٦٤؛ الدر المنثور، ج ٥، ص ١٩٨؛ صحيح الترمذي، ج ٢، ص ٨٦؛ شواهد التنزيل، ج ٢، ص ١٤٤.

وعن ابن مردويه أنه من أزيد من مئة طريق أنها في محمد وعلي و فاطمة والحسن والحسين ﷺ. لاحظ: مناقب المرتضى، ص ٥٥.

٤. الدر المنثور، ج ٥، ص ١٩٨ وقال فيه: أخرجه الترمذي وصححه، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في سننه من طرق.

٥. لاحظ: ينابيع المودة، ج ٢، ص ٢٢١ - ٢٢٩ باب «ذكر إلقاء الكساء عليهم ودعائه لهم».

الْإِسْلَامَ دِينًا^١: عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ لما دعا الناس بغدير خم يوم الخميس، وأمر [بقلع ما]^٢ تحت الشجرات من الشوك، دعا^٣ بعلي وأخذ بضبعيه، فرفعه حتى نظر الناس إلى إبطي رسول الله ﷺ، فلم يتفرقوا حتى نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر على كمال الدين وتمام النعمة ورضا الرب برسالتني وولاية لعلي بن أبي طالب.

٢٣. ذكر ماروي عن الشعبي في قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ قال: لمحمد ﷺ ﴿وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ قال: بولاية علي بن أبي طالب. و﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾ يعني بحب الحسن والحسين.^٤

٢٤. ومنها قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ﴾^٥: عن أبي داود، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ﴾، أتدري من هم يا أم سلمة؟

قالت: من هم، يا رسول الله؟ قال: نحن أهل البيت وشيعتنا.^٦

٢٥. ومنها قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾^٧: عن ابن عباس رضي الله عنهما:

في قوله تعالى^٨: ﴿وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾ قال: المودة لآل محمد.^٩

٢٦. ومنها قوله ﷺ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾^{١٠}: عن جعفر [بن محمد] رضي الله عنه،

١. سورة المائدة، الآية ٣.

٢. أثبتناه من المصادر. في نسخة ألف: «بقم»، ونسخة ب مشوشة.

٣. الف وب: فدعا.

٤. مفتاح النجاح، ص ٤١؛ أرجح المطالب، ص ٦٧؛ شواهد التنزيل، ج ١، ص ١٥٨، ح ٢١١؛ تأويل الآيات الظاهرة، ص ١٥٢؛ وجعله «يعني بحب الحسن والحسين» ما ذكرت في مصادر الرواية.

٥. سورة الرعد، الآية ٢٨.

٦. تأويل الآيات الظاهرة، ص ٢٣٩.

٧. سورة الشورى، الآية ٢٣.

٨. ب: - في قوله تعالى.

٩. الصواعق المحرقة، ص ١٧٠؛ ينابيع المودة، ج ٢، ص ٤٥٥، ح ٢٦١؛ تأويل الآيات الظاهرة، ص ٥٣١.

١٠. سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

عنه قال: نحن الحبل.^١

٢٧. ومنها قوله ﷺ: «لَتُسَلَّنَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ»^٢ عن جعفر [بن محمد] قال:

نحن^٣ النعيم.^٤

٢٨. ومنها قوله ﷺ: «وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى»^٥ عن علي

- كرم الله وجهه - «ثُمَّ اهْتَدَى» قال: إلى ولايتنا^٦.

باب ذكر ما نزل من الآي^٧ في حق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وعلى ذريته

٢٩. منها قوله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا»^٩

عن ابن عباس قال: أخذ النبي ﷺ بيدي - ونحن بمكة - وأخذ بيد علي، فصعد بنا على بئر، ثم صلى ركعات، ثم رفع يده إلى السماء فقال:

اللهم إن موسى بن عمران سألك، وأنا محمد نبيك أسألك أن تشرح صدري، وتيسر لي أمري، وتحلل عقدة من لساني ليفقه به قلبي، واجعل لي وزيراً من أهلي، علي بن أبي طالب أخي، اشدد به أزرِي، وأشركه في أمري [قال] ابن عباس: فسمعت منادياً ينادي: يا أحمد، قد أعطيت ما سألت. فقال النبي ﷺ لعلي: يا أبا الحسن، ارفع يدك إلى السماء، فادع ربك واسأله يعطيك. فرفع يده إلى السماء وهو يقول: اللهم اجعل لي عندك عهداً، واجعل لي عندك وداً.

١. جواهر العقدين، ج ٢، ص ١٧٨؛ الصواعق المحرقة، ص ١٥١؛ ينابيع المودة، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ٥١ و ص ٤٤٠، ح ٢١٣.
٢. سورة التكاثر، الآية ٨.
٣. الف: + من.
٤. غاية المرام، ص ٢٥٩، باب ٤٩، ح ٩؛ ينابيع المودة، ج ١، ص ٣٣٤، ح ٨؛ تأويل الآيات الظاهرة، ص ٨١٥.
٥. سورة طه، الآية ٨٢.
٦. غاية المرام، ص ٣٣٣، باب ٣٥، ح ١؛ شواهد التنزيل، ج ١، ص ٣٧٦، ح ٥٢٠ و ٥٢١؛ ينابيع المودة، ج ١، ص ٣٢٩؛ الأمالي للطوسي، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٤٧٣؛ البرهان، ج ٣، ص ٤٠.
٧. ب: أولاننا(؟).
٨. الف: ... ذكر نزول الآية.
٩. سورة مريم، الآية ٩٦.
١٠. أثبتناه من المصادر، وفي النسخة: عن ابن عباس.

فأنزل الله على نبيّه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ فتلاه النبي ﷺ على أصحابه، فعجبوا من ذلك^١ عجباً شديداً، فقال النبي ﷺ: مِمَّ تعجبون؟ إنَّ القرآن أربعة أرباع، فربع فينا أهل البيت خاصة، وربع في أعدائنا، وربح حلال، و^٢ حرام، وربع فرائض وأحكام، وإنَّ الله ﷻ أنزل في عليّ كرائم القرآن^٣.

٣٠. ومنها قوله ﷻ: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾: عن ابن عباس ﷺ أنه قال: لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾^٤ أو ما رسول الله ﷺ بيده إلى صدره: إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ إلى عليّ، وقال: بك يهتدي المتهودون بعدي^٥.

٣١. ومنها قوله ﷻ: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾^٦: عن ابن عباس ﷺ قال: أَمَّا المؤمن فعليّ بن أبي طالب، وأما الفاسق فعقبة بن أبي معيط^٧.

٣٢. ومنها قوله ﷻ: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ^٨ مِنْهُ﴾ قال عليّ [عليه السلام] على المنبر: فرسول الله بينة من ربه، وأنا الشاهد منه^٩.

٣٣. ومنها قوله ﷻ: ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَّسْئُولُونَ﴾^{١٠}: عن الشعبي، عن ابن عباس ﷺ قال: ولاية عليّ بن أبي طالب^{١١}.

١. أي: من سرعة الإجابة.
٢. ب: «ربيع»، خلافاً للمصادر.
٣. الروضة، ص ١٦؛ تفسير فوات، ص ٨٩؛ كشف الغمّة، ج ٢، ص ٩٢؛ العمدة، ص ١٥١؛ بحار الأنوار، ج ٣٥، ص ٣٥٧، ح ٧.
٤. سورة الرعد، الآية ٧.
٥. الدر المثور، ج ٤، ص ٤٥؛ مفتاح النجاح، ص ٣٩؛ أرجح المطالب، ص ٥٨؛ روح المعاني، ج ١٣، ص ٩٧؛ فتح القدير، ج ٣، ص ٧٠؛ كشف الغمّة، ج ١، ص ٣١٥؛ تفسير الطبري، ج ٣، ص ٧٢؛ التفسير الكبير، ج ٩، ص ١٤؛ تفسير ابن كثير، ج ٤، ص ٧٠؛ تاريخ دمشق، ج ٢، ص ٤١٦، ح ٩٢٣.
٦. سورة السجدة، الآية ١٨.
٧. الدر المثور، ج ٥، ص ١٧٨؛ فتح القدير، ج ٤، ص ٢٥٥؛ ذخائر العقبى، ص ٨٨؛ ينابيع المودة، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٥٠٢.
٨. سورة هود، الآية ١٧.
٩. الدر المثور، ج ٣، ص ٣٢٤؛ مسند علي بن أبي طالب ﷺ، ج ١، ص ١٠٢؛ تاريخ دمشق، ج ٢، ص ٤٢٠، ص ٩٢٨؛ تذكرة الخواص، ص ٢٥؛ روح المعاني، ج ١٢، ص ٢٥؛ تفسير الطبري، ج ١٢، ص ١١.
١٠. سورة الصافات، الآية ٢٤.
١١. مفتاح النجاح، ص ٤١؛ الصواعق المحرقة، ص ١٤٩؛ توضيح الدلائل، ص ١٦٤؛ تذكرة الخواص، ص ٢٦.

٣٤. ومنها قوله ﷺ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^١ قال ابن عباس: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ مع علي بن أبي طالب.^٢
٣٥. ومنها قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾^٣: عن ابن عباس: نزلت في علي بن أبي طالب.^٤
٣٦. ومنها قوله ﷺ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾^٥ قال علي ﷺ: نزلت...^٦
- [ابن مردويه، عن الحسن البصري قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ: فينا والله أهل بدر نزلت: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾].^٧
٣٧. ومنها قوله ﷺ: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾^٨: قال ابن عباس: نزلت في علي وأصحابه.^٩
٣٨. ومنها قوله ﷺ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^{١٠} عن ابن عباس قال: نزلت في علي وفاطمة بنت رسول الله والحسن والحسين ﷺ.^{١١}
٣٩. ومنها قوله تعالى: ﴿مَرْجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾^{١٢}: عن أنس في قوله تعالى: ﴿مَرْجَ

١. سورة التوبة، الآية ١١٩.

٢. الدر المنثور، ج ٣، ص ٢٩٠؛ توضيح الدلائل، ص ١٥٩؛ مفتاح النجاح، ص ٤٠؛ روح المعاني، ج ١١، ص ٤١؛ فتح القدير، ج ٢، ص ٤١٤؛ كشف الغمة، ج ١، ص ٣١٥؛ كشف اليقين، ص ٣٦٤؛ المناقب للخوارزمي، ص ٢٨٠، ح ٢٨٣؛ أرجح المطالب، ص ٦٠؛ تاريخ دمشق، ج ٢، ص ٤٢١، ح ٩٣٠؛ تذكرة الخواص، ص ٢٥.

٣. سورة البقرة: الآية ٢٧٤.

٤. تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٣٢٦؛ مفتاح النجاح، ص ٣٩؛ كشف اليقين، ص ٣٦٤؛ كشف الغمة، ج ١، ص ٣١٥.

٥. سورة الحجر، الآية ٤٧.

٦. والرواية سقطت من النسختين.

٧. أثبتناه من الدر المنثور، ج ٤، ص ١٠١.

٨. سورة التحريم، الآية ٨.

٩. توضيح الدلائل، ص ١٦٨؛ مفتاح النجاح، ص ٤٠؛ أرجح المطالب، ص ٧٥؛ كشف الغمة، ج ١، ص ٣١٦؛ المناقب للخوارزمي، ص ٣٠٩، ح ٣٠٥.

١٠. سورة الإنسان، الآية ٨.

١١. الدر المنثور، ج ٦، ص ٢٩٩؛ روح المعاني، ج ٢٩، ص ١٥٧؛ فتح البيان، ج ١٠، ص ١٣٧؛ تفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٢٤٣؛ تفسير القرطبي، ج ١٩، ص ١٣٠.

١٢. سورة الرحمن، الآية ١٩.

الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١﴾ قال: علي وفاطمة، وقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾^١
قال: الحسن والحسين.^٢

٤٠. ومنها قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ *
وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾^٣: قال علي عليه السلام لعبدالله بن عباس رضي الله عنه: يا عبدالله،
ألا أخبرك بهما؟ الحسنه حَبْنَا، والسَيِّئَة بفضنا.^٤

٤١. ومنها قوله عليه السلام: ﴿وَشَأَقُوا أَلرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾^٥ عن [أبي] جعفر
قال: نزلت في شأن علي بن أبي طالب عليه السلام.^٦

٤٢. ومنها قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾^٨: عن [أبي] جعفر قال: نزلت
في علي عليه السلام.^{١٠}

٤٣. ومنها قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ الْحَقُّ﴾^{١١}: عن جعفر عليه السلام
قال: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ الْحَقُّ﴾ قال: علي بن أبي طالب.^{١٢}

١. سورة الرحمن، الآية ٢٢.
٢. الدر المتثور، ج ٦، ص ١٤٣؛ توضيح الدلائل، ص ١٦٦، كشف الغمة، ج ١، ص ٣٢٣؛ كشف اليقين، ص ٣٩٦؛ تذكرة الخواص، ص ٢١٢؛ مفتاح النجاح، ص ١٣؛ مقتل الحسين عليه السلام، ج ١، ص ١١٢.
٣. سورة النمل، الآية ٨٩ و ٩٠.
٤. وفي المصادر كذا:
- عن أبي عبدالله الجدلي قال: قال لي علي عليه السلام كرم الله وجهه: يا أبا عبدالله، ألا أتبتك بالحسنة التي من جاء بها أدخله الله الجنة، والسَيِّئَة التي من جاء بها أكتبه الله في النار ولم يقبل معها عملاً؟ قلت: بلى.
- قال: الحسنه حَبْنَا، والسَيِّئَة بفضنا.
- فوائد السمطين، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٥٥٤ و ٥٥٥؛ شواهد التنزيل، ج ١، ص ٤٢٦، ح ٥٨٢؛ مجمع البيان، ج ٤، ص ٢٣٧؛ غاية المرام، ص ٢٣١، باب ٢٢، ح ١١؛ ينابيع المودة، ج ١، ص ٢٩١، ح ١ و ص ٢٩٢، ح ٥.
٥. سورة محمد، الآية ٣٢.
٦. أثبتناه من المصادر.
٧. مفتاح النجاح، ص ٤١؛ مناقب المرتضوي، ص ٦١؛ أرجح المطالب، ص ٨٥؛ كشف الغمة، ج ١، ص ٣١٧.
٨. سورة هود، الآية ٣.
٩. أثبتناه من المصادر.
١٠. دُرِّبِحْر المناقب، ص ٩٤؛ أرجح المطالب، ص ٨٦؛ كشف الغمة، ج ١، ص ٣١٧؛ شواهد التنزيل، ج ١، ص ٢٧١، ح ٣٦٧؛ تأويل الآيات الظاهرة، ج ١، ص ٢٢٣.
١١. سورة الرعد، الآية ١٩.
١٢. تأويل الآيات الظاهرة، ج ١، ص ٢٣١؛ كشف الغمة، ج ١، ص ٣١٧.

٤٩. ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^١ عن أبي سعيد قال: يبغضهم علي

بن أبي طالب^٢....^٣

٥٠. [... عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: خرج يوماً^٤ ومعه علي

والحسن والحسين فخطبنا، ثم قال:

أيها الناس، إن هؤلاء أهل بيت نبيكم، قد شرفهم الله بكرامته، واستحفظهم سرّه، واستودعهم علمه، عماد الدين، شهداء على أمتّه، برأهم قبل خلقه، إذ هم أظلة تحت عرشه، نجباء في علمه، اختارهم وارتضاهم واصطفاهم، فجعلهم علماء فقهاء لعباده، ودلّهم على صراطه، فهم الأئمة المهديّة، والقادة الداعية، والأئمة الوسطى، والرحم الموصولة، هم الكهف الحصين للمؤمنين، ونور أبصار المهتدين، وعصمة لمن لجأ إليهم، ونجاة لمن [تمسك]^٥ بهم، يغتبط من والاهم، ويهلك من عاداهم، ويفوز من تمسك بهم، الراغب عنهم مارق من الدين، والمقصر عنهم زاهق، واللازم لهم لاحق، فهم الباب المبتلى بهم، من آتاهم نجا ومن أباهم هوى، هم حطة لمن دخله، وحجة الله على من جهله، إلى الله يدعون وبأمره^٦ يعملون، وبآياته يرشدون، وفيهم نزلت الرسالة، وعليهم هبطت ملائكة الرحمة، وإليهم بعث الروح الأمين؛ تفضلاً من الله ورحمة، وآتاهم ما لم يؤت أحداً من العالمين، فعندهم بحمد الله ما يلتمس ويحتاج من العلم والهدى في الدين، وهم النور من الضلالة عند دخول الظلم، وهم الفروع الطيبة من الشجرة المباركة، وهم: معدن العلم، وأهل بيت الرحمة، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، عليهم صلوات الله الزاكية ما فاحت المسكة الذفر في اللمم^٧.

١. سورة محمد، الآية ٣٠.

٢. توضيح الدلائل، ص ١٦٥؛ مفتاح النجاح، ص ٤١؛ مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام لابن المغازلي، ص ٣١٥، ح ٣٥٩؛

فتح القدير، ج ٥، ص ٤٠؛ كشف اليقين، ص ٣٨٥؛ كشف الغمة، ج ١، ص ٣٢٠.

٣. في هامش الف: «از نسخه قريب يك ورق سقط شده است. خداوند روزی بفرمايد نسخه تمام كه نوشته بشود».

٤. ما بين المعقوفتين أضفناه من المصادر.

٥. كلا النسختين: «اختر» (٢) خلافاً لمصادر، فأثبتنا «تمسك» من بعض المصادر.

٦. ألف: بأمر الله؛ ب: بأمره الله. لكن كلمة «الله» لم يرد في المصادر.

٧. تفسير فرات الكوفي، ص ٣٣٨؛ بشارة المصطفى، ص ٢٥٥؛ بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٥٨ عن مشارق الأنوار

للبرسي.

باب ذكر ما ورد من الأخبار في حق عليّ ﷺ

٥١. ومنها ما رواه أبو هريرة:

عن أبي هريرة قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فمرّ بنا عليّ، فقال ﷺ: هذا باب الهدى، من دخله كان آمناً. وأشار إليه وقال: يا عليّ، أنت بمنزلة الكعبة: تؤتى ولا تأتي.

٥٢. ومنها ما رواه أبو وائل:

عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: عليّ خير البشر، من أبي فقد كفر.^١
٥٣. ومنها ما رواه عازب:

وعن عدي بن ثابت والبراء بن عازب قالوا: أخذ رسول الله ﷺ بيد عليّ وقال: من أنا مولاه فعليّ مولاه؛ اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه. قال: فلقية عمر بن الخطاب بعد ذلك فقال: هنيئاً لك يا ابن أبي طالب! أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة.^٢
٥٤. ومنها ما رواه عمرو:

عن عمرو بن شراحيل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم انصر من نصر عليّاً، اللهم أكرم من أكرم عليّاً، اللهم اخذل من خذل عليّاً.^٣

٥٥. ومنها ما رواه ابن عباس:

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه نظر إلى عليّ ﷺ فقال لعليّ: أنت سيّد في الدنيا وسيّد في الآخرة، من أحبّك فقد أحبّني، وحبّبي حبيب الله، وعدوك عدويّ، وعدويّ عدو الله، والويل لمن أبغضك من بعدي.^٤

٥٦. ومنها ما رواه جابر:

عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ: أنه أخذ بضبع عليّ يوم الحديبية

١. مودة القربى، ص ١٤، كنز العمال، ج ١١، ص ٦٢٥، ح ٣٣٠٤٥؛ ينابيع المودة، ج ٢، ص ٢٧٣.

٢. مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٨١؛ ينابيع المودة، ج ١، ص ٩٨.

٣. كنوز الحقائق، ص ٢٥؛ كنز العمال، ج ١١، ص ٦٢٣، ح ٣٣؛ ينابيع المودة، ج ٢، ص ٧٠ و ٧١، ح ٨-١٠.

٤. الفضائل لأحمد، ج ٢، ص ٦٤٢، ح ١٠٩٢؛ المناقب لابن المغازلي، ص ١٠٣، ح ١٤٥، ص ٣٨٢، ح ٤٣١؛ ينابيع المودة، ج ١، ص ٢٧١.

- وهو يقول: هذا أمير البررة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله؛ مدَّ بها صوته^١.
 ٥٧. ومنها ما رواه حارث:
 عن الحارث، عن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي، إني أحبُّ لك ما أحبُّ
 لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي^٢.
 ٥٨. ومنها ما رواه البراء بن عازب:
 عن البراء بن عازب: أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعليٍّ: أنت مني، وأنا منك^٣.
 ٥٩. ومنها ما رواه علي بن الحسن عليه السلام:
 عن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت
 رفيقي في الجنة^٤.
 ٦٠. ومنها ما رواه مجاهد:
 عن المجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليٌّ معي في أعلى عليين^٥.
 ٦١. ومنها ما رواه أبو موسى:
 عن أبي موسى الأشعري قال: سمعت رسول الله
 ... صلى الله عليه وآله يقول: أنا وعليٌّ وفاطمة والحسن والحسين يوم القيامة في قبة تحت
 العرش^٦.
 ٦٢. ومنها ما رواه أنس:

١. المناقب لابن المغازلي، ص ٨٠، ح ١٢٠ و ص ٨١ ح ١٢١؛ فرائد السمطين، ج ١، ص ٩٨، ح ٦٧؛ المناقب
 للخوارزمي، ص ٨٢ ح ٦٩؛ كفاية الطالب، ص ٢٢١، باب ٥٨؛ المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ١٢٧ و ١٢٩؛ ينابيع
 المودة، ج ١، ص ٢١٩؛ وللرواية زيادة كذا:.... فمدَّ بها صوته ثم قال: أنا مدينة العلم، وعليٌّ بابيها، فمن أراد
 العلم فليأت الباب.
 ٢. علل الشرائع للصدوق، ص ٣٤٩.
 ٣. إثبات الهداة، ج ٢، ص ١٣٢.
 ٤. ب: - علي بن.
 ٥. ب: - علي بن.
 ٦. صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٩٠.
 ٧. الخصال، ص ٣٤٢؛ أمالي الطوسي، ص ٦٤٣؛ تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٣٧؛ تفسير فرات الكوفي، ص ٣٩٤.
 ٨. الحديثان ٥٩ و ٦٠ وردا في نسخة ألف بعد الحديث ٦١.
 ٩. مجمع الزوائد، ج ٩، ص ١٧٤؛ كنز العمال، ج ١٢، ص ١٠٠.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة نُصب لي منبر طوله ثلاثون ميلاً، ثم ينادي منادٍ من بطنان العرش: أين محمد؟ فأجيبُ فيقال: ارق فأكون في أعلاه، ثم ينادي الثانية: أين علي بن أبي طالب؟ فيكون دوني بمركات، فيعلم جميع الخلائق بأنِّي محمد سيد المرسلين، وأن علياً سيد الوصيين.

قال أنس: فقام إليه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، فمن يُبغض علياً بعد هذا؟ فقال: يا أخي الأنصار، لا يبغضه من القریش إلا سفحني، ولا من الأنصار إلا يهودي، ولا من العرب إلا دعني، ولا من سائر الناس إلا شقي.^١

باب ذكر ما ورد من الآثار عن الصحابة والتابعين

في حق أمير المؤمنين عليه التحيّة والسلام

٦٣. عن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر، عن عليّ، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رجل لعبد الله بن العباس: سبحان الله، ما أكثر مناقب أمير المؤمنين وفضائله! إنني لأحسبها ثلاثة آلاف. فقال ابن عباس: إنها إلى ثلاثين ألف أقرب.^٢

٦٤. عن معمر بن سليمان قال: إنني أقول: فضل علي بن أبي طالب على أصحاب رسول الله ﷺ بسبعين منقبة لم يشاركه فيها أحد.^٣

٦٥. عن مجاهد قال: نزل في علي بن أبي طالب سبعون آية من القرآن.^٤

٦٦. عن ابن عباس قال: ما في القرآن آية فيها «يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا» إلا علي رأسها

وقائدها.^٥

٦٧. عن عمر بن الخطاب قال: لا يتم لأحد شرف إلا بولاية عليّ وحبّه.^٦

١. مناقب آل أبي طالب، ج ٣، ص ٢٩؛ بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ٢٢٢ عن الدار قطني وأبي نعيم الأصفهاني.
٢. كشف الغمة، ج ١، ص ١٠٩؛ الصراط المستقيم، ج ١، ص ١٥٣.
٣. حلية الأبرار (عن الاختصاص للمفيد)، ج ٢، ص ٤٣٣؛ شواهد التنزيل، ج ١، ص ٢٤؛ تفسير كنز الدقائق (عن الخصال)، ج ٢، ص ١١٠.
٤. الخصال، ص ٥٨١؛ شواهد التنزيل، ج ١، ص ٥٢ و ٥٣ و ٦٠؛ كشف الغمة، ج ١، ص ٣٢١.
٥. تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٢، ص ٣٦٣ و...؛ شواهد التنزيل، ج ١، ص ٥٣؛ نظم درر السمطين، ص ٨٩.
٦. بشارة المصطفى، ص ٣٨٢.

٦٨. عن سعيد بن المسيّب قال: رحم الله عيًّا! إنَّ عليًّا سهم الله صائباً لأعدائه.^١
 ٦٩. عن أبي رجاء العطاردي قال: لا تسبّوا هذا الرجل - يعني عليًّا - فإنَّ رجلاً سبّه فرماه الله بكوكيين في عينيه.^٢
 ٧٠. عن عبدالله بن محمّد القرشي قال: وُلِّيَ الحرمين رجل من بني أمية، فإذا خطب الناس يوم الجمعة على منبر رسول الله ﷺ حمل الناس على أن يلعنوا عليًّا عليه السلام، ويقول على منبر رسول الله ﷺ: العنوا أبا تراب! فبينما كذلك إذ خرج كُفٌّ من حائط قبر النبي ﷺ مقبوض على ثلاثة وخمسين فيقول: يا أموي - لعنك الله - «أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّيْتَهُ رَجُلًا»؟!^٣ فُدِّسَ كُفُّهُ فِي وَجْهِ الْأُمَوِيِّ، فنزل عن المنبر وهو أعمى.^٤

وأختم المجموع ببيتين من الدعاء:

ربِّ هب لي من المعيشة سؤلي واعفُ عني بحق آل رسول
 واسقني شربةً بكفِّ عليٍّ سيّد الأوصياء زوج بتول
 تمّ الكتاب بحمد الله ومنه، وصلواته على خير خلقه محمّد وآله أجمعين.^٥

١. تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٢، ص ٤٩٠؛ البداية والنهاية، ج ٨، ص ٦.
٢. كنز الفوائد للكراچكي، ص ٦٢؛ بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ٣٢٤ عن كنز الفوائد.
٣. ورد في هامش الف: يقال دسه وترأ - من باب قتل - إذا أدخله في شيء بقهر وعنف، وعلى هذا: المراد أنه أدخل كفه المقبوض في وجه الأموي الملعون بقهر وعنف، كما يفعل من يريد التخويف والتهديد، ولا يرى المصلحة في الضرب الشديد.
٤. مناقب آل أبي طالب، ج ٢، ص ١٦٧؛ مدينة المعاجز، ج ٢، ص ٢٧٩ عن المناقب.
٥. وزاد في نسخة الف: وفرغ من كتابته عبدالآثم الراحي عفو ربه وشفاعته جدّه، أقلّ الطلاب والسادات أحمد بن محمّد رضا الحسيني، في يوم السبت السادس والعشرين من شهر رمضان المبارك من عام الثامن والعشرين وثلاثمئة بعد الألف من الهجرة المباركة.

شرح و
ترجمه حدیث

حاشیة الاستبصار

محمدامین استرآبادی و میرزا محمد استرآبادی

گردآورنده: محمد بن جابر نجفی (قرن ۱۱ ق)

حاشیه الاستبصار

محمد امین استرآبادی (۱۰۳۶ق) و محمد استرآبادی (۱۰۲۵ق)

گرد آورنده: محمد بن جابر نجفی (قرن ۱ق)

تحقیق: علی فاضلی

درآمد

الحمد لله رب العالمین، و صلی الله علی سیدنا محمد وآله الطاهرین،
و اللعن علی أعدائهم أجمعین.

این سومین اثر از ملا محمد امین استرآبادی است که توفیق نشر آن را
می یابیم و دومین رساله از مجموعه ای است که در شماره پیشین در
مقدمه حاشیه من لایحضره الفقیه معرفی شد. شیوه تصحیح نیز همان است
که در مقدمه نامبرده به آن اشاره کردیم. در این حواشی، حواشی
بسیاری نیز از استاد و پدر زن وی میرزا محمد استرآبادی (م ۱۰۲۵
ق) صاحب منهج المقال که مشحون از تحقیقات سودمند می باشد آمده
است و آن حواشی با رمز «م د» مشخص شده است. البته مواردی هم
هست که بدون رمز بوده ولی آنها نیز از میرزا محمد استرآبادی است؛
زیرا بسیاری از این حواشی را تلمیذ دیگر وی شیخ محمد فرزند
صاحب معالم (م ۱۰۳۰ق) در استقصاء الاعتبار فی شرح الاستبصار نیز آورده
است که ما در پاورقی به آن موارد اشاره می کنیم و اختلاف های قابل
اعتنار را ذکر می نماییم.

قابل توجه است که حواشی حاضر تمامی حواشی میرزا محمد
استرآبادی بر استبصار نیست؛ چون موارد دیگری را شیخ محمد در

استقصاء الاعتبار آورده که در این حواشی نیامده است و نسبت بین حواشی میرزا محمد در استقصاء الاعتبار با این حاشیه، عموم و خصوص من وجه است.

مواردی که شیخ محمد در استقصاء الاعتبار نقل کرده و در این حاشیه موجود نیست، بدین شرح است: ج ۲، ص ۳۲۹ و ج ۳، ص ۴۵۱ و ۴۶۰ و ج ۴، ص ۷۴، ۱۲۹ - ۱۳۰، ۱۸۶، ۲۴۲، ۲۴۳، ۲۶۱، ۲۶۴ و ج ۵، ص ۱۵۰، ۲۴۵، ۲۵۷، ۲۶۹، ۳۰۵، ۳۳۰ و ج ۶، ص ۱۲۸، ۱۷۹، ۲۲۱، ۲۲۳.

همچنین در تأیید مطلب فوق قابل ذکر است که مخطوطی از الاستبصار سابقاً در تملک بنده بود که بر آن، حواشی بسیاری بارمز «م» موجود بود که بعضی از آن حواشی در این حاشیه موجود نیست. در پایان به عنوان استدراک بر مقدمه حاشیه أصول الكافي اجازه وی به شیخ احمد بن عبدالسلام بن ناصر بن حسن بحرانی را خدمت ارباب فضل و فضیلت تقدیم می‌داریم.^۱

صورة إجازة المولى العلامة مولانا محمد أمين الإسترآبادي

للمشيخ أحمد بن عبدالسلام قدس الله روحهما الزكية:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله باعث النبیین، والسلام على سيد المرسلين، وعلى أصحاب سرّه وأبواب مدينة علمه الأئمة المعصومين.

وبعد لما كانت السعادة الإنسانية منوطة بمعارف مخصوصة وأعمال معينة، ولم يكن للعقل استقلال بهما، احتجنا إلى حجة ثبت صدقه بمعجزة أو بنص؛ ولما لم يتيسر الأخذ عنه لكل أحد، شُرِع الاعتماد

۱. این اجازه در کتابخانه ملک تهران به شماره (۱۱۱۸/۸) موجود است و تصویر آن را برادر عزیزم جناب آقای شیخ محمد رضا فاضلی تهیه کردند، فجزاه الله خيراً.

على الرواية عنه؛ ولَمَّا انجَزَ الأمر لاستيلاء أهل النفاق وتغلب أهل الشقاق - خذلهم الله تعالى - إلى غيبة إمام الزمان وناموس العصر والأوان عليه أفضل الصلاة والسلام، وانحصر الاعتماد في العلم والعمل في أخذ الأحاديث من كتب المتقدمين من أصحابنا - كما نطق به بعض الروايات - والتمسك بالكتب المعروفة نسبتها إلى مؤلفيها بالتواتر والقرائن، وانسدت طريقة المشافهة، جرت عادة المتأخرين من أصحابنا بسلوك طريق الإجازة للانسلاك في سلسلة رواة الأحاديث المنقولة عن أهل بيت النبوة ومشكاة الرسالة، فاشتهرت منهم إجازات متدواله، منها إجازة الإمام العلامة جمال الدين ابن المطهر للسادة أولاد زهرة الحلبيين، وإجازات الشهيدان قدس الله أرواحهم.

ثم المولى الفاضل، حاوي مرضيات الخلال، فقيه وقته محمود الخصال، وحائز السبق في مضمار الكمال، بحسن فهمه الصائب إلى أعلى المراتب، المستعد لتلقي نهايات نتائج المواهب من الكريم الواهب، الفقيه الشيخ أحمد بن الحاج المقدس السعيد الحاج عبدالسلام البحراني - وفقه الله تعالى لتحصيل مرضاته - طلب من الفقير إجازة لمروياته ومسموعاته ومقرواته بطريقي المقررة في أماكنها، وهي كثيرة وقد تضمنت أكثرها الإجازات الثلاث المذكورة ولنذكر بعضها فنقول: أروي إجازة عن شيخنا وأستاذنا الإمام الأوحد العلامة المتبحر، قدوة المدققين وأسوة المحققين، شمس الملة والدين ميرزا محمد بن علي الإسترآبادي رحمته الله، عن الشيخ السعيد إبراهيم بن علي بن عبدالعالي الميسي، عن والده الشيخ نور الدين علي بن عبدالعالي الميسي، عن الشيخ شمس الدين محمد بن داوود، عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشيخ شمس الدين محمد بن مكى، عن والده، عن السعيد عميد الدين عبدالمطلب والشيخ فخر الدين بن

العلامة حسن بن يوسف، عنه قس، عن مشايخه المذكور في إجازته المشهورة جميع مروياته. وأيضاً أروي إجازة عن شيخنا العلامة الأوحد السيد الشمس الدين محمد بن مرحوم المبرور السيد علي بن أبي الحسن الحسيني العاملي قدس الله نفسيهما الزكية، عن جمع من أشياخه منهم والده، عن الإمام العالم الرباني الشهيد الثاني، عن مشايخه المذكورة في إجازته المشهورة للشيخ الجليل حسين بن عبدالصمد الجباعي الحارثي جميع مروياته. كتبه بيده الفانية في مكة المعظمة في شهر ذي الحجة الحرام في سنة وعشرين بعد الألف محمد أمين الإسترآبادي.

در خاتمه از همكارى صديق فاضل جناب آقاى شيخ على صدرائى خويى نهايت قدردانى و سپاس را دارم. والله الحمد أولاً و آخراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَتَعَنَّ
 لَكُمُ مَدْرَبُ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَا لِكُمْ يَوْمَ الدِّينِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
 وَبَعْدُ فَمَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى الْأَكْثَرُ نَسِيَ بِلَاغِ الْمَدِينِ
 قَوْلَهُ فَالْمَوَاتِرُ مِنْهُ مَا أَوْجَبَ الْعِلْمُ فِي هَذَا اسْمُهُ يَجِبُ الْعِلْمُ فِي قَوْلِهِ
 أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ أَنَّ الْخَبْرَ الْمَوَاتِرُ فَيَكُونُ مَمْسُوحًا وَفَدْيُكَ وَارِدًا فِي بَابِ التَّقْدِيرِ
 لَا يَجِبُ وَكَرِهَ الْعِلْمُ وَالْأَوَّلُ وَاللَّيْظُ فِيهِ الْعَارِضُ فَلَيْتَ حَتَّى إِذَا انْتَهَى
 الْمَقْصِدُ الْأَخْبَارَ وَالْمَدَاوِلَ فَكُنْتُ أَلْحَى بِهَا إِلَّا بِهِيَ عَلَيْهِمُ الْمَقْصُودُ عَنْهُمْ فَمَنْذَرْتُ الْكُتُبَ
 الْمَدَاوِلَ بِدَلِيلِهِ قَوْلُهُ فَمَا بَعْدَ إِذَا فَكُرْتُ وَحَدَّثَ الْأَخْبَارَ كَمَا لَا يَجِبُ فَمَنْ قَسَمَ بِهَذَا
 الْأَقْسَامِ فَانْدَفَعُ الْأَحْمَالَ الْأَوَّلَ وَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَالْتِمَازُ فَيَنْدَفَعُ مَا نَدَّى الْمَصْنُوعُ مِنْهُ
 الْخَبْرَ الْمَوَاتِرَ حَقِيقَةً مَصْنُوعًا لِأَجْرِ لَفْظِهِ قَوْلُهُ مَطَابِقَةٌ لِمَا ظَاهَرَ الْوَرَأْنَ
 لِيَقْلَبَ يَنْبَغُ أَنْ يَكْرَاهِيَ الْوَرَأْنَ عَلَى مَا يَسْتَمُرُّ الْأَرْبَعَةَ وَأَنَّ كَرَاهِيَةَ بَطَائِرِهِ
 عَلَى الْمَنْطِقِ الَّذِي لَا يَكْتُمُ اللَّفْظِيَّةَ وَأَنَّ كَرَاهِيَةَ عَلَى الْمَنْطِقِ الَّذِي لَا يَكْتُمُ كَرَاهِيَةَ مَا
 وَلَيْدَ الْخَطَابِ فَمَنْ مَعْنَى الْجَانِزَةِ وَأَمَّا فِي كِتَابِ فَمَنْ مَعْنَى الْمَوَافَقَةِ أَمِنْ قَوْلِهِ مَا يَسْتَمُرُّ
 بِمَوَاتِرَ عَلَى فَرَسَيْنِ لِيَقْلَبَ بِالْأَصُولِ قَسَمُوا الْكِبْرَ بِأَعْيَابِ رِوَايَةِ الْفَوَاتِرَ وَهُوَ التَّدْرِكُ
 بِلَفْظِ رِوَايَةِ حَدِيثِ نَوَاطِقِهِمْ عَلَى الْكُذْبِ وَالْعِزُّ مَوَاتِرُ وَسَمُوهُ خَبْرًا وَاحِدًا
 ثُمَّ قَسَمُوا خَبْرَ الْوَالِدِ بِأَعْيَابِهَا وَمَصَابِحُهَا التَّوْبَةُ الْمَوْجِبَةُ لِلْعِلْمِ وَهِيَ الْخَبْرُ الْمَخْفُوفُ

بِالْوَرَأَنِ

في انعقاد الهبة ومعنى الانعقاد معنا دخول الشيء في ملك الموهوب لا يخرج المهر من ايدى الموهوب
 والظاهر انه وانما اعلم ان لا انعقاد الهبة حتى يقبضها الواهب من باب الاضمار والصدق
 جازر اي انعقده على المصدق مطلقا ورواية اخرى ان الهبة اذا تصدق الرجل بصدقة او
 مية قبضها صاحبها او قبضها عليا او لم يعلم في جازره وظاهرها وانما اعلم انه اذا قال
 الرجل تصدقت بهذا او ذهبت بهذا لله فان تصدقه من عقده عليه قبضها الطرف الاخر
 او قبضها ورواية اخرى ان الهبة فان قال الرجل لله عديت عليك الهبة جازره قبضت
 او لم يقبض فسميت او لم تقسم والنهي لا يكون ذلك حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك
 فاخطا وظاهرها وانما اعلم ان الهبة وانما اعلم ان الهبة وانما اعلم ان الهبة
 لهما اي دخول الشيء بهما فكل الطرف الاخر وحول استقراء بعض الصور ودخول
 فتنزل لاني بعض الصور انما يحصل بالقبض وان انعقاد الصدقة اي ما وقع مقيدا
 بقوله لله كما يحصل قبل ان يقبض الطرف الاخر والعادة غفلوا عن هذا الفرق بين
 الناس فزعموا ان النقي والصدق في بعض الوقوف على قبض الطرف الاخر لكن بعض
 الاحاديث تدل على خلاف ذلك ولكن النحلة على صورة وقع اللفظ بلفظه

وهي صدقة غير فدية فان الناس يستعملون الالفاظ الثلاثة مع هذا الفيد وبدونه
 او يحل على النسيئة وانما اعلم ان باب احدى اللواظ او امداد من جمل او
 امداد وهو اوضح من كونه ومما فراد اعلم ان الهبة ما كان ذهب اليه من ادرين
 اذ الظان الهبة ليس ببديلا لما بين فقال ذهب منه معنى وهو ما في

مقدار الذهب آخر الكتاب الظاهر اي ذلك معنى على ارادة درهم يكون وزنه خمسة وواثن
 والروايات المشهورة منسوبة على ارادة درهم وزنه ستة وواثن وهو الدرهم الذي قدر
 به النبي صلى الله عليه وآله المعاد بين النبي صلى الله عليه وآله وبين النبي صلى الله عليه وآله
 وكونه وغير ذلك على ما ذكره اصحابنا والعامة

ملاحظة ان الهبة انما هي
 من جمل امداد من جمل او
 امداد وهو اوضح من كونه
 ومما فراد اعلم ان الهبة
 ما كان ذهب اليه من ادرين
 اذ الظان الهبة ليس ببديلا
 لما بين فقال ذهب منه معنى
 وهو ما في مقدار الذهب آخر
 الكتاب الظاهر اي ذلك معنى
 على ارادة درهم ويكون وزنه
 خمسة وواثن وهو الدرهم الذي
 قدر به النبي صلى الله عليه
 وآله المعاد بين النبي صلى
 الله عليه وآله وبين النبي
 صلى الله عليه وآله وكونه
 وغير ذلك على ما ذكره
 اصحابنا والعامة

ملاحظة ان الهبة انما هي
 من جمل امداد من جمل او
 امداد وهو اوضح من كونه
 ومما فراد اعلم ان الهبة
 ما كان ذهب اليه من ادرين
 اذ الظان الهبة ليس ببديلا
 لما بين فقال ذهب منه معنى
 وهو ما في مقدار الذهب آخر
 الكتاب الظاهر اي ذلك معنى
 على ارادة درهم ويكون وزنه
 خمسة وواثن وهو الدرهم الذي
 قدر به النبي صلى الله عليه
 وآله المعاد بين النبي صلى
 الله عليه وآله وبين النبي
 صلى الله عليه وآله وكونه
 وغير ذلك على ما ذكره
 اصحابنا والعامة

هو الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين محمّد وآله الطيّبين الطاهرين .
وبعد: فهذه فوائد منقولة من هامش كتاب الاستبصار نسخة ملا محمّد أمين رحمته

[مقدمة الاستبصار]

قوله: فالمتواتر منه^١ ما أوجب^٢ العلم، فما هذا سبيله يجب العمل به... إلى آخره [ج ١، ص ٣] قلت: أورد عليه أن الخبر المتواتر قد يكون منسوخاً، وقد يكون وارداً من باب التقية، وحينئذ لا يصحّ قوله: « يجب العمل به »، ولا قوله: « ولا يقع فيه التعارض ». وقلت: جوابه أن المقسم الأخبار المتداولة في كتب أصحاب الأئمة عليهم السلام المنقولة عنهم في هذه الكتب المتداولة؛ يدلّ عليه قوله فيما بعد: « إذا فكّرت وجدت الأخبار كلّها لا يخلو من قسم من هذه الأقسام »، فاندفع الاحتمال الأوّل. وأمّا الاحتمال الثاني فيندفع بأن مراد المصنّف عليه السلام الخبر المتواتر حقيقة مضمونه لا مجرد لفظه. « امن »

قوله: ما ليس بمتواتر على ضربين... إلى آخره [ص ٣] قلت: الأصوليون قسّموا الخبر باعتبار رواته إلى متواتر وهو الذي بلغت رواته حداً يمنع تواطؤهم على الكذب، وإلى غير متواتر وسّموه خبر واحد، ثمّ قسّموا خبر الواحد باعتبار مصاحبته القرينة الموجبة للعلم وعدهما إلى خبر محفوف بالقرائن وإلى خبر غير محفوف بها، وأيضاً قسّموا خبر الواحد باعتبار كثرة رواته إلى مستفيض وغير مستفيض، ولم يذكره المصنّف عليه السلام لعدم تعلق الغرض المسوق له الكلام به. « امن ».

١. في المصدر: منها.

٢. في النسخة: اوجب.

قوله: منها تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه [ص ٣] ضمير تكون راجع إلى الأخبار. وقلت: لا ينبغي أن يحمل أدلة العقل هنا على التمسك بالاستصحاب والأصل وأشباههما، كما هو المتعارف في كتب الأصول؛ لأنها من موجبات الظن، والكلام في موجبات اليقين، بل يجب أن يحمل على مثل قول الأصوليين: «يمتنع أن يتعلق التكليف بغافل»، وقولهم: «مقدمة الواجب واجبة»، وقولهم: «إذا علم اشتغال الذمة ووقعت الحيرة في وجه الخلاص فعليكم الاحتياط إلى أن تظهر حقيقة الحال». «امن» قيد على بحث تقسيم الأخبار هذا لفظه: «يتبادر منه إلى نفسه وغيره» والتوجيه ظاهر (؟)

قوله: مطابقة لظاهر القرآن... إلى آخره [ص ٣]. قلت: ينبغي أن يحمل ظاهر القرآن على ما يشمل الأربعة، وأن يحمل بظاهره على المنطوق الذي لا يحتمل اللفظ غيره، وأن يحمل عمومه على المنطوق الذي ليس كذلك؛ وأما دليل الخطاب فهو مفهوم المخالفة، وأما فحوى الخطاب فهو مفهوم الموافقة. «امن».

قوله: ويجوز العمل به على شروط [ص ٤] قلت: ينبغي أن يحمل على الشروط الآتية وهو أن لا يكون فتاويهم بخلافة، وأن لا يكون رجحان في معارضه؛ لا باعتبار الراوي، ولا باعتبار تأييده^١ بحديث آخر. وليس المراد بها العدالة وأشباهها؛ لإبائه قوله فيما بعد: «وأنت إذا فكرت إلى آخره» عن ذلك، ولأنّ المستفاد من تصانيف المصنّف ﷺ - كما حققه المحقق في أصوله^٢ - أنه لا يُعمل بخبر الواحد العدل مطلقاً، بل بأخبار الآحاد المنقولة عن كتب أصحاب الأئمة عليهم السلام المجمع عليها عند قدماء أصحابنا. «امن».

قوله: لأنه من الباب الذي عليه الإجماع في النقل [ص ٤] أي نوع من الإجماع السكوتي. «امن».

قوله: وضرب من التأويل [ص ٤] قلت: المستفاد من الروايات أنه إذا علم أن أحد الحديثين المتعارضين موافق للعامة والآخر مخالف لهم، يجب التمسك بالمخالف

١. في النسخة: تأييده.

٢. معارج الأصول، ص ١٤٢، وينقل نص عبارة المحقق في ص ١٠ - ١١.

لهم وترك الموافق لهم، وعلى هذا حمل المصنّف ﷺ في كثير من أبواب هذا الكتاب وغيره، فيجب أن يُحمل قوله «ضرب من التأويل» على ما يشمل الحمل على التقية. «امن».

قوله: كان العامل أيضاً مختيراً في العمل [ص ٤] قلت المستفاد من الروايات وجوب التوقّف فيما إذا كان التعادل في حقوق الأدميين، والتخيير فيما إذا كان في غيرها، وسكت المصنّف عن هذا التفصيل.

[كتاب الطهارة]

[ابواب المياه واحكامها]

باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

في الحديث الثاني من هذا الباب: عن حمّاد^١، عن معاوية [ص ٦ ح ٢] هو حمّاد بن عيسى.

في الحديث المنافي: عبدالله بن مغيرة، عن بعض أصحابه [ص ٧ ح ٦] قال الكشي: «إنّ عبدالله بن المغيرة ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه»^٢ وحينئذ فلا بأس بإرساله؛ حيث علم بالإجماع أنّه لا ينقل إلّا الصحيح^٣ «عاه»^٤.

قوله: فأول ما في هذا الخبر أنّه مرسل [ص ٧ ذيل ح ٦] قلت: أورد عليه أنّه ذكر الكشي أنّ عبدالله بن المغيرة ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه^٥، فأرساله غير قادح في الاعتماد على ما يصحّ عنه، وأيضاً يتّجه عليه أنّ الظاهر أنّ هذا الخبر من الأخبار المذكورة في الأصول المعتمد عليها، وبالجملة لا ينبغي القدح في وروده عن المعصوم ﷺ.

١. في المصدر: عن حمّاد بن عيسى.

٢. رجال الكشي، ص ٥٥٦، رقم ١٠٥٠.

٣. في هامش النسخة: فيه تأمل، لا شيء، من الاختلاف في تفسير إجماع العصابة في أمثال هذا الموضع.

٤. المراد به: ملا عبدالله اليزدي، كما سيأتي تصريح الكاتب به.

٥. رجال الكشي، ص ٥٥٦ رقم ١٠٥٠.

والجواب عن الإيرادين أن قصد الشيخ رحمته: أولاً رفع التناقض بين الأخبار على طريقة من لم يقل بأن تلك الأخبار محتقة بقريظة إجماع العصابة على ورودها عن المعصوم ورفع التناقض بينها. ثانياً بما يوافق أصوله.

وبالجملة: الشيخ رحمته التزم في كتابي الأخبار أن يرفع التناقض بينها على وفق أصوله وعلى وفق أصول غيره. هكذا ينبغي أن يفهم هذا الموضع. «امن».

قوله: محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل [ص ٦ ج ٣] فإن قيل: في رواية الكليني عن محمد بن إسماعيل كلام أورده ابن داود^١ لا يعلم أنه: الثقة صاحب الصومعة أو غيره.

أقول: أما محمد بن إسماعيل فهو ابن بزيع وقد صرح به في التهذيب، وأما كلام ابن داود - وهو أن في لقاء الكليني له نظر من جهة التاريخ - فهو جيد؛ لكن الاستدلال به على الإرسال وعدم صحة الرواية استدلال بنفي الخاص على نفي العام؛ فإن طريق التحمل والرواية لا ينحصر في الملاقاة، وحينئذ فلا يعدل عن ظاهر كلام الكليني؛ فإنه روى عنه أكثر من أن يعد، ويبعد عن العدل مثله في صورة الإرسال وهو معدود من التدليس لا يكاد يظن بمثله، فالمعتمد صحته مطلقاً. «عاه»^٢ الزيدي رحمته.

(لا ريب أن هذا ليس بابن بزيع؛ لأن ابن بزيع لم يرو عن ابن شاذان، بل ابن شاذان يروي عنه، وأما التصريح في التهذيب فأظنه وهماً. «م د رحمته»^٣).^٤

والظاهر أنه ليس صاحب الصومعة أيضاً؛ فإن محمد بن يعقوب الكليني التزم في الكافي أن يروي بواسطة محمد بن جعفر الأسدي عن صاحب الصومعة عن جماعة ليس منهم الفضل بن شاذان، ومثل ذلك التزم ابن بابويه رحمته في كتاب التوحيد، وذكر ابن بابويه في الكتاب المذكور في باب أنه رحمته لا يعرف إلا به:

حدّثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق رحمته قال: حدّثنا محمد بن يعقوب قال:

١. رجال ابن داود، ص ٣٠٦.

٢. يعني: عبدالله.

٣. المراد به: ميرزا محمد الإسترآبادي أستاذ محمد أمين الإسترآبادي.

٤. هذه الحاشية كتبها في الهامش، وكتب فوقها: ينبغي كتابة هذه الحاشية عقب كتابة حاشية ملا عبدالله، ثم يكتب بعد كتابتها حاشية الملا [محمد أمين] وهي قوله: والظاهر أنه ليس صاحب الصومعة أيضاً الخ.

حدّثنا محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى... إلى آخره.^١

وهذا صريح في ملاقاته الكليني لمحمد بن إسماعيل، والظاهر أنّ محمّد بن إسماعيل هذا هو نيسابوري، وربما يكون محلّ اعتماد الكليني كتاب الفضل أو من [كان] قبله، ولا يضرّ بصحة الحديث عنده وعند من يظنّ (ظ) هذا عدم ثبوت توثيق محمّد بن إسماعيل النيسابوري، ووجه ظهور أنّه النيسابوري أنّ طرز ذكر الكليني وابن بابويه لهما يشعر بشهرة المعرفة بينهما، وإنّما هي بين النيسابوري والفضل، والله أعلم. «امن».^٢

قوله: وعن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان [ص ٦ ح ٣].

قلت: ذكر ابن بابويه في كتاب التوحيد في باب أنّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يُعرف إلا به:

حدّثنا علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق؛ قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب، قال:

حدّثنا محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى... إلى آخره.^٣

وهذا صريح في وقوع الملاقاة بين محمّد بن يعقوب ومحمّد بن إسماعيل المذكور، وأيضاً سياق كلام محمّد بن يعقوب صريح في أنّ محمّد بن إسماعيل المذكور كان من مشايخه. فحملة على ابن بزيع توهم ساقط؛ لتقدم زمان ابن بزيع، كما يشهد به اللبيب المتتبع.

وأقرب الاحتمالات أن يكون محمّد بن إسماعيل المذكور البرمكي أو النيسابوري؛ كما حقّقه شيخنا رحمته في كتاب الرجال، والظاهر / ٨ / من سياق روايات المذكورة في كتاب التوحيد لابن بابويه أنّه البرمكي وهو ثقة.

وبعد اللتيا واللتيا أقول: الشك في محمّد بن إسماعيل المذكور لا يقدر في جواز الاعتماد على الحديث الذي هو في طريقه، أمّا على طريقة العلامة الحلي ومن تبعه من المتأخّرين القائلين بخبر الواحد المظنون العدالة فلأنّ بقرينة التتبع يعلم أنّ الحديث

١. التوحيد، ص ٢٨٥، باب ٤١، ح ١.

٢. في هامش النسخة كتب الكاتب فوق هذه الحاشية: الحاشية موضوعة على حاشية ميرزا محمّد رحمته التي كتبها آنفاً على الهامش، انتهى.

٣. التوحيد، ص ٢٨٥، باب ٤١، ح ١.

المذكور منقول من كتاب حماد بن عيسى مثلاً، وأن ذكر الوسائط إنما هو لمجرد اتصال السند لا لجواز العمل. وأما على طريقة من لا يعمل بخبر الواحد إلا إذا كان محفوظاً بقرينة توجب العلم بوروده عن المعصوم كالسيد المرتضى، وعلى طريقة من يعمل بأخبار الأحاد التي انعقد إجماع قدماء أصحابنا ممن أدركوا صحبة الأئمة عليهم السلام أو قرّب عهده بهم كالشيخ الطوسي على ما حققه المحقق في أصوله حيث قال:

وذهب شيخنا أبو جعفر عليه السلام إلى العمل بخبر العدل من رواية أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التحقيق يتبين أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة عليهم السلام ودونها أصحابنا، لأن كل خبر يرويه إمامي يجب العمل به. هذا الذي تبين لي في كلامه، ويدعي إجماع أصحابنا على العمل بهذه الأخبار حتى لو رواها غير الإمامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين أصحابنا عمل به، واحتج لذلك بوجوده ثلاثة: الأول دعوى الإجماع على ذلك؛ فإنه عليه السلام ذكر أن قديم أصحابنا وحديثهم إذا طولوا بصحة ما أفتى به المفتي منهم عوّل على المنقول في أصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة، فيسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك، وهذه سجيّتهم من زمن النبي صلى الله عليه وآله إلى زمن الأئمة عليهم السلام، فلو لا أن العمل بهذه الأخبار جائز لأنكروه وتبرؤوا من العامل به.^١

فلأن^٢ هذا الحديث من جملة الأحاديث المعتمد عليها عند قدماء أصحابنا المجمع عليها. ومن تأمل من المتأخرين فيما ذكره ابن بابويه [في مقدمة الفقيه] من أن كل ما ذكره في كتابه حجة بينه وبين الله، وفيما ذكره محمد بن يعقوب في أوائل كتابه الكافي مما يدل على ٩/ أن كل ما ذكره في كتابه صحيح باصطلاح القدماء، وفيما ذكره المصنّف في أول هذا الكتاب من قوله «وجدت الأخبار كلها إلى آخره» يظهر عنده قرائن قوية مرخصة لجواز العمل بالأخبار الموجودة في كتب المشايخ الثلاثة.

ويؤيد ذلك ما نقلناه عن السيد الأجل المرتضى في الفوائد المدنية حيث قال في جواب المسائل الثبائيات المتعلقة بأخبار الأحاد:

إن أكثر أخبارنا مروية في كتبنا المعلومة مقطوعة^٣ على صحتها إما بالنواتر من طريق الإشاعة والإذاعة أو بأمانة وعلامة دلّت على صحتها وصدق روايتها، فهي موجبة للعلم

١. معارج الأصول، ص ١٤٧.

٢. جواب أمّا. (هامش النسخة).

٣. في الفوائد المدنية: معلومة مقطوعة.

مقتضية للقطع وإن وجدناها مودّعة في الكتب بسند مخصوص.^١ «امن».

وفي حديث زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الماء أكثر من راوية... إلى آخره [ص ٧ ح ٤]. يمكن أن يكون سماع الحديث الثاني [هو الحديث ٧] عن أبي جعفر عليه السلام في مقام آخر غير مرتبط بالحديث الأول، ويكون المراد من «أكثر من راوية» قدر الكثرة فما زاد «مد عليه السلام». ^٢

وفي رواية العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم... إلى آخره [ص ٩ ح ١٠]: هذا السند إلى حماد بن عيسى صحيح، وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاختلاف الواقع بين النجاشي^٣ وابن الغضائري^٤ في تعديل إبراهيم بن عمر اليماني وتضعيفه لا يصلح معارضاً لهذا الإجماع.

أما أولاً: فلأننا لم نثبت أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائري صاحب كتاب الرجال؛ فإنه غير مذكور فيما عندنا من كتب الرجال، فلا يصلح جرحه معارضاً لتعديل مثل النجاشي.

وأما ثانياً: فلأن الظاهر أنه لا بد في الجرح خصوصاً فيمن عدل من بيان السبب، ومجرد دعوى الضعف لا يعارض العدالة الثابتة، وعلى تقدير التعارض يرجح التعديل هنا برواية حماد بن عيسى عنه؛ فإنه في قوة التوثيق له كما صرح به الشهيد عليه السلام في شرح الإرشاد في رواية الحسن بن محبوب عن أبي الربيع الشامي.

وبالجملة: الإجماع متبع ما لم يتحقق معارض، فالظاهر أن الطريق صحيح «عاه». ^٥

في كون معنى الإجماع ما فهمه نظر، أما ترجيح التعديل فغير بعيد والله أعلم «مد عليه السلام». ^٦

- ١ . الفوائد المدنية، ص ٦٢.
- ٢ . المراد به أستاذه ميرزا محمد الإسترآبادي كما تقدم.
- ٣ . رجال النجاشي، ص ٢٠، رقم ٢٦.
- ٤ . الخلاصة، ص ٦، رقم ١٥.
- ٥ . المراد به: ملا عبدالله اليزدي، كما تقدم.
- ٦ . المراد به: ميرزا محمد الإسترآبادي، كما تقدم.

باب كمية الكرّ

حاشية على أول سند هذا الباب: كان في بعض النسخ /١٠/: «الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى»، فكتب عليه بعض الأفاضل^١: «إنه في الطريق أحمد بن محمد بن يحيى العطار ولم ينصّ الأصحاب على توثيقه - ثم قال: - وقد روى هذه الرواية الشيخ في التهذيب بطريق آخر عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى^٢ إلى آخره وهو صحيح، وعلى هذه الرواية ينبغي أن يكون العمل؛ لأنها أصح ما في الباب انتهى».

لا يخفى أن المثبت في كتابنا هو المنقول من التهذيب، وهو الذي ينبغي موافقة التهذيب، ونسخ معتبرة عارضنا عليها كتابنا، لكن الحسين بن عبيدالله غير مصرّح بالتوثيق «د».

حاشية على قوله: ذراعان عمقه... إلى آخره [ص ١٠ ح ١]: الذراع شبران، والسعة هي الطول والعرض، ومضروبهما تسعة، فإذا ضرب أربعة العمق فيها حصل ستة وثلاثون، وإذا قالت عرب الحجاز: ثلاثة في ثلاثة مثلاً في الثوب والأرض وأشباههما مما ليس له عمق تريد أن يكون كلّ واحد من عرضه وطوله ثلاثة، وإذا قالت تلك العبارة في الحياض وأشباهها مما له عمق، تريد أن يكون كل واحد من سعته وعمقه ثلاثة، ومرادهم من السعة الامتداد الظاهر وهو مجموع الطول والعرض، فعلم من ذلك أن الأبعاد الثلاثة المذكورة في تلك الروايات.

ثم هنا مقام آخر وهو أن جمعاً من متأخري أصحابنا زعموا أن المراد بـ «في» ضرب الحساب، فلو كان الماء منبسطاً على وجه الأرض بحيث يكون عمقه أقل ما يكون لم ينجس بورود النجاسة عليه، وقد تأمل في ذلك صاحب المعالم من جملة متأخري أصحابنا، والحقّ معه؛ فإنّ عرف أهل الحجاز يابى عمّا زعموه، وأيضاً سياق كلامهم عليه السلام يدلّ على أنّه لا بدّ في الكرّ المعبر شرعاً أن يكون له عمق يعتدّ به «امن».

١. في هامش النسخة: السيد محمد عليه السلام [صاحب المدارك]. ونقله عنه الشيخ محمد حفيد الشهيد الثاني في استفتاء الاعتبار (ج ١، ص ٩٣) قال: أمّا ما ذكره شيخنا عليه السلام في فوائده على الكتاب....

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤١، ح ١١٤.

وفي رواية عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر... إلى آخره [ص ١٠ ح ٢] حاشية وهي: هذه الرواية في التهذيب بطريقتين: أحدهما ما هنا^١، والآخر عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل إلى آخره^٢. والكليني رحمه الله أوردها عن البرقي، عن ابن سنان^٣ من غير تعيين. والذي يظهر من تتبع أحوال الرجال أن ابن سنان هنا هو محمد لا عبد الله، فيكون الرواية ضعيفة، وقد غفل عن ذلك جماعة فوصفوها بالصحة^٤. «م».

حاشية على قوله: وإذا لم يكن إلى ذلك طريق اعتبرنا الأشبار [ص ١١، ذيل ح ٤]:

اعتبار هذا الشرط غير ضروري في الجمع وغير ظاهر. /١١/

حاشية على قوله: أفتوا السائل على عادة بلده... إلى آخره [ص ١١، ذيل ح ١]: السائل هو محمد بن مسلم وهو من الطائف، والطائف من نواحي مكة.

حاشية على آخر الباب هكذا: خصوصاً العراق كما يدلّ عليه ما يأتي في رواية الكلبي النسابة في آخر باب الوضوء بالنبيذ^٥. «م».

باب حكم الماء الكثير

في رواية حريز بن عبد الله... إلى آخره [ص ١٢ ح ٢] حاشية هي هكذا: في الكافي عن حريز عمّن أخبره^٦، فربما حصل به نوع شك في الاتصال^٧. «م».

باب الوضوء بنبيذ التمر

حاشية على قوله: من أسنده إليه غير إمام [ص ١٥، ذيل ح ١] هكذا: بل هو كذلك؛ فإنّ الإمام لا يروي عن حريز.

١. التهذيب، ج ١، ص ٤١، ح ١١٥.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٩، أبواب الماء المطلق باب ٩ ح ٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣، ح ٧.

٤. انظر استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، ج ١، ص ٩٦.

٥. استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ١٦، ح ٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤، ح ٣.

٧. انظر استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ١١٦.

باب استعمال فضل [وضوء] الحائض

حاشية على قوله: عن سؤر الحائض قال: تَوْضُأً بِهِ [ص ١٧ ح ٢] هكذا: في الكافي: لا تَوْضُأً بِهِ وتَوْضُأً... إلى آخره^١ في سند صحيح عن عيص.

باب الماء القليل يحص فيه [شيء من] النجاسة

حاشية على قول: يجعل الركوة [ص ٢٠ ح ١] هكذا: يحمل، كذا في آخر السرائر^٢ وهو صحيح.

[قوله: إذا أصابت الرجل جنابة (ص ٢٠ ح ٢)] الجَنَابَةُ - بالفتح - النجاسة الوهميّة الحاصلة من خروج المنى أو الجماع، وبالكسر: المنى.

حاشية على قوله: عن محمد بن أحمد العلوي [ص ٢٣ ح ١٢] هكذا: محمد بن أحمد العلوي روى عنه أحمد بن إدريس، مذكور كذلك في من لم يرو عنهم^٣ وهذا وإن لم يكن فيه تصريح بالتوثيق إلا أنهم قالوا في أحمد بن إدريس: إنه كثير الحديث، صحيح الرواية، صرح بذلك في: ست وجش وصه^٤، على أن الرواية في الكافي^٥ في الصحيح بلا مريّة، لكن ليس فيها دلالة على ما ذكره الشيخ.

باب سؤر ما يؤكل لحمه

[قوله: كل ما أكل لحمه يتوضأ (ص ٢٥ ح ١)] في هذا المحلّ حاشية وهي: في التهذيب قوله: «كلّ ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب» يدلّ على أنّ ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به ولا الشرب منه^٦، ويرد عليه أنّ بعد تسليم الدلالة لا نسلم أن المدلول عدم الجواز في ما لا يؤكل لحمه كلياً، بل عدم الجواز جزئياً، فيمكن أن يكون

١. الكافي، ج ٣، ص ١٠، ح ٢، وفيه: لا تَوْضُأً منه.

٢. مستطرفات السرائر، ص ٩، ح ٢٧ عن نوادر البرنطي.

٣. رجال الطوسي، ص ٥٠٦، رقم ٨٣.

٤. فهرست الشيخ، ص ٦٤، رقم ٨١؛ رجال النجاشي، ص ٩٢، رقم ٢٢٨؛ الخلاصة، ص ١٦، رقم ١٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٧٤، ح ١٦.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٤ باب المياه وأحكامها، ذيل ح ٢٥.

مصادقه سؤر نجس العين، ولذلك أعرض عن ذلك المتأخرون^١.
 [قوله: كل شيء من الطيور... إلى آخره (ص ٢٥ ح ١)] حاشية هكذا: استثناء الطيور
 من بين ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات.

[أبواب حكم الآبار]

باب البئر يقع فيها البعير^٢

حاشية على عمرو بن سعيد [ص ٣٤، ح ١] هكذا: عمرو بن سعيد بن هلال هذا
 كوفي؛ لأنه من رجال الصادق والباقر عليهما السلام، ١٢/ والعلامة في لف^٣ زعم أنه المدائني
 وليس كذلك؛ لأنه من رجال الرضا عليه السلام^٤ «د».
 حاشية على قوله: فإن مات فيها نور [ص ٣٥ ح ٣]: هكذا في يب: فإن مات فيها نور أو
 نحوه^٥ وحينئذٍ فربما دلّ على حكم البعير بوجه.

باب البئر يقع فيها الفأرة

[قوله:] عن عبدالرحمن بن أبي هاشم [ص ٤٠ ح ٦]: في جش: عبدالرحمن بن محمّد
 بن أبي هاشم^٦، وفي ست: عبدالرحمن بن أبي هاشم^٧، والظاهر الاتحاد وقد وثّقه
 النجاشي مرّتين^٨ «م» د».
 حاشية على رواية جابر [ص ٤١ ح ١٠] هكذا: المصنّف عليه السلام لم يذكر طريقه إلى جابر
 في أسانيد هذا الكتاب ولا في يب وطريقه إليه في الفهرست^٩ مختلف^{١٠} «د».

١. نقل هذا الإشكال على الشيخ حفيد الشهيد الثاني في استقصاء الاعتبار (ج ١، ص ٢٠٣) عن شيخه صاحب المدارك وميرزا محمّد الإسترآبادي.
٢. في المخطوطة: بعير.
٣. المختلف، ج ١، ص ١٩٤.
٤. انظر استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٢٦٩.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٥.
٦. رجال النجاشي، ص ٢٣٦، رقم ٦٢٣.
٧. فهرست الشيخ، ص ٣١٢، رقم ٤٧٨.
٨. رجال النجاشي، ص ٢٣٦، رقم ٦٢٣، استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٣٠١.
٩. الفهرست، ص ١١٦، رقم ١٥٨.
١٠. انظر استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٣٠٦.

باب البئر تقع فيها العذرة

حاشية على قوله: أخبرني الشيخ [ص ٤١ ح ١] هكذا: في يب وهو الصواب: أخبرني الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله [ومحمد بن الحسن]، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد.^١

ويحتمل أن يكون الساقط من قلم النساخ عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان؛ فإنه أحد طرقه إلى حسين بن سعيد، كما تكرر في الكتاب وذكره في الأسانيد «امن».

[قوله: فالوجه في هذين الخبرين... إلى آخره (ص ٤٢ ذيل ح ٣)] حاشية على حمل الشيخ: الأول فيه إغاز وتأخير البيان عن وقت الحاجة، والثاني فيه خروج عن حقيقة اللفظ للفرق بين المصنع والبئر مع نحو ما تقدم.^٢

حاشية على قوله: يحتمل هذا الخبر أيضاً شيئين... إلى آخره [ص ٤٣ ح ٤]: الأحسن ردّ الخبر بضعف السند.

[قوله: عن كردويه (ص ٤٣ ح ٥)] كردويه غير مذكور في كتب الرجال، وإنما اكتفي في توثيقه برواية ابن أبي عمير عنه وفيه نظر.

باب الدجاجة

الأجود الاكتفاء بنزح الخمس للطير مطلقاً، كما تضمنته رواية أبي أسامة الصحيحة عن الصادق عليه السلام.^٣

باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة

[قوله: عن أبي إسماعيل السراج (ص ٤٥ ح ٢)] في كتب الرجال أبو إسماعيل السراج هو عبدالله بن عثمان، وكذلك في الكافي في صلاة الحوائج، وفي باب البئر

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٠٢.

٢. نقل هذين الإشكاليين (على الشيخ) حفيد الشهيد الثاني في استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٣١٣ عن شيخه صاحب المدارك. انظر المدارك، ج ١ ص ٥٨.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٧، ج ٦٨٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٤ أبواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٧.

تكون تحت البالوعة^١ فتوسط « عن » بينها كما في بعض النسخ سهو .
 [قوله :] ولا يفوله حتى يبلغ إليه [ص ٤٦ ح ٣] : في الكافي : ولا قعر له حتى يبلغ البئر^٢
 قلت : في بعض كتب الحديث : لا قعر له ولا بعضها (؟) ولا يفوله بفعل المضارع
 والغين المعجمة والمآل واحد .

باب من أراد الاستنجاء

حاشية على قوله : فيكون اسم محمد قال : لا بأس [ص ٤٨ ح ٣] : قد يحمل ذلك على
 ما إذا لم يرد رسول الله ﷺ .

باب وجوب الاستنجاء

بعد صفحة [قوله :] [أخبرني الشيخ إلى أن قال : عن أحمد بن محمد ، عن أبيه والحسين بن
 سعيد [ص ٥٣ ح ٧] . عن الحسين [بن سعيد] « نسخة بدل » .
 الصواب : والحسين بن سعيد . ١٣٠ / سيجيء في [الحديث ١ من] باب مقدار ما
 يمسح : أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى ، عن
 محمد بن أبي عمير إلى آخره « امن » .
 [قوله :] فهذا الخبر محمول على أنه لم يكن توضاً... إلى آخره [ص ٥٣ ذيل ح ٨] قيل :
 الأجود الحمل على الاستنجاء كرواية سليمان بن خالد [ح ١٣] .
 [قوله :] وأن كان قد استنجى بالأحجار [ص ٥٥ ذيل ح ١٤] ينبغي قراءة « أن » بفتح
 الهمزة في « وأن كان » ، وإن كان الأولى تركه .^٣

[قوله :] فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب... إلى آخره [ص ٥٥ ح ١٦] الرواية
 صحيحة ، ومقتضاها عدم إعادة الصلاة بعد الفراغ مع نسيان الاستنجاء ، وفي معناها

١ . الكافي ، ج ٣ ، ص ٨ ، ح ٣ : ص ٤٧٨ ح ٦ .

٢ . الكافي ج ٣ ، ص ٨ ، ح ٢ .

٣ . نقلها في استقصاء الاعتبار (ج ١ ، ص ٣٨٠) عن شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي ، وهذا نص كلامه : وذكر
 شيخنا المحقق ميرزا محمد - أيده الله - في فوائده على الكتاب ما هذا لفظه : ينبغي قراءة « أن » ... ثم قال : وينبغي اتباع
 أمره .

موثقة عمار الساباطي [ح ١٤] ورواية هشام بن سالم المتقدمة [ح ١٢] ورواية عمرو بن أبي نصر الآتية [ح ١٨] فقد يتوجّه العمل بها وحمل ما تضمن الأمر بإعادة الصلاة على الاستحباب.

[قوله: [عن الحسن بن علي بن (عن «خ ل» عبدالله بن المغيرة [ص ٥٦ ح ١٨]: بن عبدالله بن المغيرة هو الموافق للتهذيب^١ والمناسب للمقام، وأما عن عبدالله بن المغيرة فغير سديد. «امن».

[قوله: [وذلك طاهر على ما بينه [ص ٥٦ ذيل ح ٢٠] الأولى أن يقول: وذلك غير ناقض للوضوء؛ لأنه المذي، وذلك طاهر. في يب الودي^٢ وهو الصحيح.

باب النهي عن استعمال الماء الجديد

[قوله: [قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال... إلى آخره [ص ٥٨ ح ٢] وهذه الاستعانة ليست من المحرّمة، ولعلها لم تكن على جهة الكراهة أيضاً، كما إذا كان الماء في القربة فافهم.

[قوله: [موافقان لمذهب (كثير «نسخة») من العامة [ص ٥٩ ذيل ح ٤] هذه النسخة أنسب بالحمل على التقية في الحديث الأول؛ لأن بعض العامة جوز المسح على الرجلين، لكن عيّن الماء الجديد.



حاشية على هذا المحلّ: لم يورد الشيخ في هذا الباب ما يتضمّن نهياً عن المسح بالماء الجديد، وإنما تضمّن حكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله وأبي^٣ جعفر عليه السلام، وهذا لا يدلّ على وجوب ذلك، والأولى الاستدلال في ذلك بصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال فيها: وتمسح بيّلة يملك ناصيتك^٤ «الحديث» وهذا بناء على ما قيل من أنّ الجملة

١. التهذيب، ج ١، ص ٥١، ح ١٤٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٥٢ ذيل ح ٨٩.

٣. في النسخة: أبو.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٥، باب صفة الوضوء، ح ٤.

الخبرية هنا بمعنى الأمر فيقتضي الوجوب. «م د».

* * *

حاشية على هذا المحل: كأنَّ المراد أنَّه ينسى مسح رأسه فلا يدري مسح أم لا، وإلا استأنف الصلاة، وهو الظاهر، وهو في الموضوع^١.

باب مقدار ما يمسح من الرأس... إلى آخره

[قوله:] عن حماد، عن الحسين [ص ٦٢ ح ٢] كأنه ابن أبي العلاء.

[قوله:] لو أن رجلاً قال بإصبعين [ص ٦٢ ح ٣] في الكافي^٢: بإصبعين من أصابعه هكذا فقال: لا، إلا بكفه^٣ / ١٤ / أثبت مكان^٤ الغسل مسحاً.

باب الأذنين

حاشية على أول الباب: في الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس. قال: وذكر المسح فقال: امسح على مقدم رأسك، وامسح على القدمين، وابدأ بالشق الأيمن^٥.

باب وجوب المسح على الرجلين

[قوله:] عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن أحدهما [ص ٦٤ ح ٢] في يب: عن

العلاء عن محمد إلى آخره^٦ وهو الذي ينبغي؛ لأنَّ العلاء لم يرو عن الباقر عليه السلام^٧.

١. في استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٤٠٤. وفي فوائد شيخنا المحقق - سلمه الله تعالى - على الكتاب: «إنَّ المراد: نسي فلا يدري مسح أو لا، وإلا استأنف الصلاة وقيل: الظاهر استأنف الموضوع، فتدبر»، والمراد بشيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠، ح ٦.

٣. في الهامش: خ ل: فقال لا، لا يكفيه.

٤. في هامش النسخة بدل: بعض.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، ح ٢.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٦٤، ح ١٧٨.

٧. في استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٤٢٦: رواية العلاء عن أحدهما محل تأمل؛ لأنَّ العلاء لا يروي عن الباقر عليه السلام كما ذكره شيخنا المحقق ميرزا محمد - أيده الله - في فوائد على الكتاب.

حاشية على [قوله: الحسين بن سعيد، عن حماد... إلى آخره [ص ٤٥ ح ٥]: في هذا الحديث الشريف دلالة على أن المعتبر في الوضوء مراعاة الجفاف مطلقاً، وعلى جواز المسح على الرجل المبلولة. «امن».

[قوله:] فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن عبيد الله بن المنبّه [ص ٤٥ ح ٨] الموجود في كتب الرجال: منبّه بن عبدالله أبو الجوزاء يروي عنه محمد بن الحسن الصفار^١، فما في الكتاب سهو من قلم الناسخ. «د».

[قوله: واستنّ (ص ٤٦ ح ٨)] وفي حديث السواك: إنّه كان يستنّ بعود من أراك^٢. [قوله:] وما يختصّون بروايته لا يعمل به [ص ٤٦ ذيل ح ٨] قال المصنّف ﷺ: لا يعمل به [أي] لا يصحّ أو لم يثبت وروده عن المعصوم أو ما يقرب منهما من العبارات، فلا دلالة فيه على أنّه غير موجود في الكتب المعتمدة. «امن».

باب التسمية على حال الوضوء

[قوله: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن المغيرة، عن العيص بن القاسم (ص ٤٧ ح ١)]. الحسن بن علي هو ابن فضال، ورواية أحمد عنه كروايته عن عبدالله بن المغيرة معلومة، فما أدري ما الباعث على الوهم أنه عن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة^٣ بعد ما اتفقت النسخ، مع أنّ العيص أعلى مرتبة من أن يروي عنه الحسن بن عبدالله بن المغيرة، والحسن بن علي بن فضال لشهرته وكثرة روايته جدير بالإطلاق. «د»^٤.

باب عدد مرات الوضوء

[قوله:] ما كان وضوء رسول الله ﷺ^٥ [ص ٧٠ ح ٤] الرواية بعينها موجودة في يب،

١. انظر رجال النجاشي، ص ٤٢١ - ٤٢٢، رقم ١١٢٩.

٢. انظر النهاية، ج ٢، ص ٤١١.

٣. الموهوم صاحب المدارك في فوائده على الاستبصار كما عنه في استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٤٤٢.

٤. المراد به ميرزا محمد الإسترآبادي كما تقدم، ونقلها حفيد الشهيد الثاني في استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٤٤٢: قال:

قال شيخنا المحقق - سلّمه الله - في فوائده: الحسن بن علي هو ابن فضال ورواية ...

٥. في هامش النسخة: خ ل: علي ﷺ.

وفيها: ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة^١، وفي الكافي في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم كذلك^٢.

حاشية على قوله: فالوجه في هذين الخبرين... إلى آخره [ص ٧٠ ذيل ح ٦]: هذا الحمل موضع نظر؛ لأنّ التثنية لو كانت مستحبة لم ينحصر وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولا وضوء علي عليه السلام في المرة، وقوله: «لأنّ لا خلاف، كذلك»؛ لأنّ الخلاف في استحباب الثانية متحقق؛ /١٥/ وقوله: «وأيضاً قد قدّمنا إلى آخره» كذلك أيضاً إذا يتقدّم ما يدلّ على استحباب المرتين، والأجود الجمع بأفضلية المرة وحمل المرتين على الجواز^٣، وأحوط منه وأجود حمل التعدّد وجوازه على الغرفة والكفّ دون الغسلة الثانية. «م د»^٤.

باب وجوب الموالاة

حاشية على رواية الحسين بن سعيد [عن معاوية بن عمار (ص ٧٢ ح ٢)]: في رواية الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار بلا واسطة نوع تأمل، والمعروف بواسطة كفضالة. «م د».

في هذا الحديث الشريف - مثل ما تقدّم في باب وجوب المسح على الرجلين - دلالة على أنّ المعبر مراعاة الجفاف «امن».

باب وجوب الترتيب

[الحاشية على الحديث الأوّل]: فيما رأينا من نسخ أسانيد كتابي الشيخ عليه السلام أبو عبدالله أحمد بن أبي رافع الصيمري^٥ «امن».

حاشية في هذا المحل: لم يذكر في الباب ما يدلّ على تقديم مسح اليمنى على

١. التهذيب، ج ١، ص ٨٠، رقم ٢٠٧.

٢. الكافي ج ٣، ص ٢٧، ح ٩.

٣. في هامش النسخة: قيل ذلك كما في الكافي [٢٧/٣] ونقله ابن إدريس عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

٤. انظر استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٤٥٥، ٤٥٧ و ٤٦٢.

٥. في المصدر المطبوع: أبو عبدالله الحسين بن أبي رافع الصيمري، وفي نسخة الشيخ محمد صاحب استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٤٧٤: أبو عبدالله بن أبي رافع الصيمري.

اليسرى وقد روى الكليني^١ ما يقتضي ذلك وعلّقناه على باب الأذنين فليراجع، ولا بأس بالحمل على الاستحباب. «د».

باب المسح على الجبائر

حاشية على آخر الباب: كأنه يريد حمل وضع الإناء وإيصال الماء على الوجه الخاص على الاستحباب إذا أمكن إيصال الماء إلى موضع الجبر، لا مطلق الإيصال.

[أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه]

باب ما ينقض الوضوء

[قوله: وبهذا الإسناد عن حماد (ص ٧٩ ح ٢)] حاشية في أول الباب: كذا في نسخ الكتاب، وفي يب: وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، وهو الذي ينبغي. «د».

[قوله: عن محمد بن الفضيل (ص ٨٠ ح ٨)] محمد بن الفضيل^٢ بالتصغير ضعيف، وغيره ثقة، وربما توجه الاتحاد.^٣

باب الديدان

حاشية على قوله: فالوجه... إلى آخره [ص ٨٢ ذيل ح ٣]: ويحتمل أيضاً أن يكون المراد خروج مقدار حَبِّ القَرَع من الغائط.

١. الكافي ج ٣، ص ٢٩، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١٨ أبواب الوضوء باب ٢٥ ح ١.

٢. في هامش النسخة: نسخة بدل: الفضل.

٣. في استقصاء الاعتبار، ج ٢، ص ١٥: «محمد بن الفضيل» في أكثر النسخ، وفي بعضها «ابن الفضيل» مصغراً. وذكر شيخنا المحقق - سلمه الله - في فوائده على الكتاب أن ابن المصغّر ضعيف وغيره ثقة، وربما توجه الاتحاد، انتهى.

وما قاله - سلمه الله - من أن محمد بن الفضيل ضعيف وغيره ثقة محل كلام: لأن كليهما في الرجال مشترك بين من وثق وغيره، ولعلّه فهم من القرائن ما قاله، وهو أعلم.

باب القِيء

[قوله: عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضال... إلى آخره (ص ٨٣ ح ٢)] في أسانيد الفقيه: الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم. «امن».

باب الضحك

حاشية على الحمل [ص ٨٢]: بل على الضحك والقِيء اللذين غاب عن نفسه فيهما.

باب الريح

[قوله: عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال (ص ٩٠ ح ١)] حاشية على أول الباب: قد مضى في [الحديث ١٢ من] باب وجوب الاستنجاء من الغائط في موضع: فأما ما رواه سعد، عن موسى بن الحسن والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، [و] في موضع [في الحديث ١٨]: «فأما ما رواه سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة»، وهنا نسختان: إحداهما عن الحسن، والأخرى عن الحسين، والأول متعين لما مضى. «امن».

حاشية أخرى: ١٦٤/ في بعض النسخ: الحسن بن علي. قيل هو ابن فضال، وفيه نظر؛ فإنَّ سعداً يروي كتب ابن فضال ورواياته بواسطة أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين وبنان بن محمد ونحوهم، نعم يحتمل الزيتوني الأشعري؛ [إذ] يروي عنه محمد بن يحيى وهو في مرتبة سعد، والحسن بن علي بن النعمان؛ إذ روى عنه الصغار، وغير ذلك.^١

١. نقل هذه الحاشية الشيخ محمد في استقصاء الاعتبار (ج ٢، ص ٥٩) عن شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي ۞ قال: ذكر شيخنا المحقق - سلمه الله - في فوائده على الكتاب ما هذا الفظه: قيل: «هو ابن فضال» وفيه نظر... ثم قال: والأمر كما قال.

باب حكم المذي

[قوله: يخرج من الإحليل المنى والمذي والودي والوذي... إلى آخره (ص ٩٣ ح ١١)]
 حاشية في وسط الباب: قالت: لم أجد في كتب العامة ولا في كتب اللغة الودي
 بالمعجمة بمعنى يناسب ما اشتهر في كتب المتأخرين من أصحابنا، ولم أجد في
 رواياتنا إلا في هذا الحديث، وحمله ابن بابويه في الفقيه على أربعة أشياء^١، وتبعه
 الشيخ علي من المتأخرين وغيره، ويمكن أن يكون الرابع بالدال المهملة فيكون بياناً
 للثالث، ويؤيده أنه لم يمض حكم الودي بالمهملة، والله أعلم. «امن».

حاشية على [قوله:] فأما ما رواه الحسن بن محبوب [ص ٩٤ ح ١٢]: طريق الشيخ إلى
 حسن بن محبوب في ست صحيح^٢، وابن سنان هو عبدالله.

باب شرب^٣ الألبان

[قوله: والاستنشاق لم شرب اللبن (ص ٩٧ ذيل ح ٢)] قيد في آخر الباب: لا وجه
 لذكر الاستنشاق؛ إذ ليس في الرواية.

باب وجوب غسل الميت

[قوله: عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه... إلى آخره (ص ١٠١ ح ٩)] في
 الفقيه: «وسأل عبدالرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى عليه السلام عن ثلاثة نفر إلى آخره»^٤
 وعلى هذا فالرواية صحيحة خالية من الإرسال.

[قوله:] ويغتسل به وكيف يصنعونه^٥ [ص ١٠١ ح ٩] «ويغتسل به» ليس في الكافي^٦
 وكأنه الذي ينبغي.

حاشية على آخر الباب على المنافي: الرواية المذكورة إنما تضمنت أن غسل من

١. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٩ باب ما ينجس الثوب والجسد، ذيل الحديث ٢.

٢. الفهرست، ص ١٢٢، رقم ١٦٢.

٣. في النسخة: سوز.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٩، ح ٢٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٥ أبواب التيمم باب ١٨ ح ١.

٥. في المصدر: يصنعون.

٦. لم يرد الحديث في الكافي، بل ورد في الفقيه، وقوله «ويغتسل به» ليس فيه.

غَسَلَ ميتاً فرض لا غسل الميت .

[أبواب الجنابة وأحكامها]

باب أن المرأة إذا أنزلت

حاشية أول الباب: كأن المراد به أنه لا يكشف معهنّ عن هذا لإخفاء الحكم عنهنّ، بل عدم إظهار وقوع ذلك لهنّ، ويبيّن لهنّ الحكم بأنّه لو قدر مثل ذلك لوجب الغسل .

[قوله: عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان (ص ١٠٥ ح ٢)] رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بغير واسطة قليل جداً، إلا أنّه واقع في غير هذا الحديث أيضاً، والواسطة غالباً ابن أبي عمير أو فضالة، واللقاء يحتمل، إلا أنّ بعض أصحابنا الممارسين في أحوال الرجال قال: إنّ احتمال سقوط الواسطة سهواً أقرب في الاعتبار. «م د» .

[قوله: عن محمد بن عبد الحميد الطائي (ص ١٠٥ ح ٣)] الظاهر أنّ هذا غير ابن عبد الحميد بن سالم، وهذا غير المذكور في الرجال .

[قوله:] فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه [ص ١٠٧ ح ٨] قد /١٧/ يمنع جريانه فيه، وفي المنتهى^١ أنّ هذه الروايات قد عارضت إجماع المسلمين والأخبار الصحيحة المستفيضة، فوجب إطراحها وهو أوجه «م د» .

لهذا الخبر توجيه آخر غير توجيه المصنّف وتوجيه العلامة في المنتهى، وهو حملة على التقية؛ لما ذهب إليه أبو حنيفة وغيره من أنّ الإماء بدون^٢ الفرج ما يوجب الغسل «م د» .

باب التقاء الختانيين

[قوله] فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس [ص ١٠٩ ح ٦] قيل: العباس

١ . المنتهى، ج ١، ص ٧٨ .

٢ . النسخة: + في .

إنما ابن معروف؛ للتصريح به، وعندني احتمال ابن عامر مثله أو أظهر «م»^١.
ينبغي حمل هذه الرواية على مفاد المتقدمة من أنه يرى بعد ما يمكث، والكل
على ما إذا كان فيه نوع اشتباه، وإلا فيجب الغسل مع كونه منياً على كل حال.

باب الرجل يجامع

[قوله: عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمير (ص ١١٢ ح ١)] في يب: عن
محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير^٢، وهو المناسب.
آخر الباب: [قوله:] يوجب العلم [وهذا الخبر من أخبار الآحاد التي لا يوجب العلم...
إلى آخره (ص ١١٢ ذيل ح ٤)]. وفي نسخة: والعمل، وهذا لا يوجب العلم ولا العمل
فلا يعمل به.

باب الجنب [والحائض يقرءان القرآن]

حاشية على [قوله:] عبد الغفار الحارثي [ص ١١٤ ح ٤]: بعض الأصحاب جعله
الجازي، وما وجدناه في شيء من النسخ، وكأنه بمعونة ما في صه^٣ جعله كذا، وهو
الأظهر؛ لكن في كتاب الشيخ بخطه عليه السلام في رجال الصادق عليه السلام الحارثي^٤ وقد نقله «د»^٥
أيضا، والله أعلم^٦.

حاشية على وسط الباب: الظاهر أن المراد ما يوجب قراءة السجدة دون غيره،
فيوافق مذهب السيد المرتضى دون ما ذكره الشيخ ومن تبعه «م».

آخر الباب قيد فيه تأمل فتدبر (؟)

١. في استقصاء الاعتبار، ج ٢، ص ١٨١: والعباس فيه قد قدمنا عن الوالد عليه السلام أنه كان يقطع بأنه ابن معروف، وله مؤيدات من الأخبار السابقة واللاحقة، وابن عامر أيضاً في حيز الاحتمال، وشيخنا المحقق ميرزا محمد - أيده الله - قال في فوائده على الكتاب: وعندني أن احتمال ابن عامر مثله - يعني ابن معروف - أو الأظهر.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١٢٤، ح ٣٣٥.
٣. الخلاصة، ص ١١٧، باب ٩، رقم ٢.
٤. رجال الطوسي، ص ٢٣٧، رقم ٢٢٨، وفيه: الجازي. وفي الهامش: في بعض نسخ المصدر: الحارثي.
٥. رجال ابن داود، ص ١٣٠، رقم ٦٩٤.
٦. نقل هذه الحاشية في استقصاء الاعتبار، ج ٢، ص ٢١١ عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

[باب الجنب يذهن... إلى آخره]

[قوله :] فإنه يخاف منه الوضّح [ص ١١٧ ح ٦] المراد به هنا البرص .

باب الجنب هل عليه... إلى آخره

حاشية [على] أوّل الباب [قوله : عنه عن عليّ بن الحكم (ص ١١٧ ح ٢)] : مرجعه غير ظاهر ، وقد روى الشيخ هذا الحديث عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم^١ ، والظاهر أنه أحمد بن محمد بن عيسى ، فكأنه هنا لما وقع نظره على^٢ أحمد بن محمد توهمه ابن عيسى فقال : عنه . وربما قيل^٣ برجوعه إلى محمد بن الحسين ؛ لأنه أقرب من يصحّ [أن] يروي عن علي بن الحكم « د » .^٤

في التهذيب : « أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم... إلى آخره »^٥ ومقتضى التصريحات الواقعة في كتب الحديث وفي الأسانيد أن أحمد بن محمد هذا هو أحمد بن محمد بن عيسى ، وتحقيق المقام أن الشيخ كتب هذين الحديثين من كتاب أحمد بن محمد بن عيسى ، فصرّح باسمه في التهذيب كما هو عادته ، وغفل عن ذلك في الاستبصار ، فتأمل عبارة كتابه بعينها . « امن » .

[قوله : عن أبي بصير (ص ١١٨ ح ٥)] . أبو بصير هذا هو يحيى بن القاسم ، وفيه ضعف ، وقد روى هذا المعنى زرارة / ١٨ / في الصحيح^٦ فلا باس بالاستحباب^٧ .

باب وجوب الاستبراء

في أوّل الباب حاشية [على قوله : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان (ص ١١٨ ح ١)] في يب وفي : أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن

١ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٣١ ، ح ٥٠ ، ٣٥٩ .

٢ . في الاستقصاء : إلى .

٣ . القائل به صاحب المدارك في فوائده على الاستبصار كما عنه في استقصاء الاعتبار ، ج ٢ ، ص ٢٣٠ .

٤ . نقل هذه الحاشية في استقصاء الاعتبار (ج ٢ ، ص ٢٣٠) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي .

٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٣١ ، ح ٣٥٩ .

٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٤٨ ، ح ٤٢٢ ؛ وسائل الشيعة ، ج ٢ ، ص ٢٣٠ ، أبواب الجنابة باب ٢٤ ح ٥ .

٧ . نقل هذه الحاشية في استقصاء الاعتبار (ج ٢ ، ص ٢٣٢) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي .

مسكان^١ فالظاهر سقوط واسطة غير عدل، فالطريق غير صحيح «د».

قوله: ويعيد الصلاة [ص ١١٩ ح ٤] كأن المراد به إذا كان في أثنائها، وقوله: إلا أن يكون بال... إلى آخره كأن المراد به أنه لا يعيد غسله، ولكن يعيد صلاته ووضوءه إذا لم يستبرأ من البول، والله أعلم «د».

حاشية على التوجيهين [في قوله: فالوجه في هذين الخبرين... إلى آخره (ص ١٢٠ ذيل ح ٧)]: وهنا وجه ثالث وهو أن يكون على وجه ظن أنه ليس بمنى «د».

حاشية على الوجهين: الوجه الأول لا دليل عليه من الروايات، وما يقال في توجيهه: «إنه إذا اجتهد واختلط ولم يتأت له [البول كان الظاهر عدم بقاء شيء في المجرى، كما في البول، وإن التكليف بأكثر من ذلك كالحرج، وإن القائل بخلافه غير ظاهر]، فموضع تأمل.

وأما الثاني فرواية جميل ضعيفة بجهالة علي بن السندي، وإن كان هو علي بن إسماعيل على ما وصل إلينا من نسخ كثر^٢، وقد وثقه نصر بن الصباح؛ فإن توثيقه لا يعتمد عليه، على أن العلامة نقله علي بن السري^٣، وهو يوجب نوع وهن.

وقيل^٤ على أن السؤال فيها وإن وقع عن حكم الناسي، إلا أن التعليل المستفاد من الجواب من قوله: «قد تعصرت ونزل من الجبائل» يقتضي عدم الفرق بينه وبين غيره. وقد ينظر فيه لوجوب الاستبراء بالبول، فمنع العمد يخالف المأمور [به]، ومع النسيان يعذر، ورواية أحمد بن هلال ضعيفة جداً بشهرته بكثرة الذموم، فلا ينبغي التعلق بها وجعلها مفسراً للأخبار كلها. ومقتضى النظر الوقوف مع الأخبار الصحيحة والحكم بإعادة الغسل بالبلل المذكور مع عدم البول مطلقاً «د»^٥.

حاشية أخرى: ليس في هذه الرواية أنه خرج منه بعد الغسل شيء، فيمكن أن

١. التهذيب، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠١ أبواب الجنابة باب ١٣ ذيل ح ١.

٢. رجال الكشي، ص ٥٩٨، رقم ١١١٩.

٣. الخلاصة، ص ٩٨ رقم ٢٨.

٤. القائل به صاحب المدارك كما في استقصاء الاعتبار، ج ٢، ص ٢٤٨.

٥. نقل هذه الحاشية متفرقة في استقصاء الاعتبار، ج ٢، ص ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩.

يحمل على أنه لا يعيد الغسل بمجرد كونه قبل البول، فيجوز أن يصلي^١ به، ثم إذا جاء شيء شبيه بالمنى يكون عليه الغسل «د». بل يحمل على ما إذا لم يقع الاستبراء بعد البول. قيد على قوله: بالوجه الذي ذكرناه [ص ١٢٠ ذيل ح ٩]: بل يحمل على ما إذا لم يقع الاستبراء بعد البول.

باب مقدار الماء

حاشية على تفسير الرطل: هذا إذا كان الرطل خمس عشرة أوقية وهو بعيد «د». المطابقة حينئذ أيضاً غير متحققة؛ إذ الأربعة أمداد على هذا تنقص عن وزن ستة أرطال، ستة أرطال المدينة خمسين درهماً «د».

باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

أول الباب [قوله]: يدرك اليمنى من المرفق [ص ١٢٣ ح ١] / ١٩/ في نسخة وفي التهذيب: المرفقين^٢، والظاهر الأول.

حاشية [على] أول الباب كبيرة: ما أورده في هذا الباب من الروايات لا دلالة فيها على الترتيب بين الجانبين، بل مقتضى صحيحتي أحمد بن محمد ومحمد بن مسلم عدم وجوب ذلك؛ فإنه لو كان واجباً لذكره في واجب السؤال عن كيفية الغسل وفي معانها روايات، منها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وصحيحة يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام، وهو ظاهر اختيار الصدوقين وابن الجنيد تمسكاً بمقتضى الأخبار الصحيحة المطابقة لمقتضى الأصل وظاهر القرآن.

نعم في حسنة زرارة قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء، ثم بدأ بفرجه فألقاه بثلاث غرف، ثم صب على رأسه ثلاثة أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه^٣. وقوله:

١. في النسخة: تصل.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٤٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٣، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٤٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٩ أبواب الجنابة باب ٢٦ ح

« ثم صبّ على منكبه الأيمن » يشعر بتقديم منكبه الأيمن ظاهراً، لكن لا يعارض بمثله الأخبار المتقدمة، وأين هذا من التقديم^١ المشهور، والرجحان المطلق مما لا نزاع فيه، فيمكن الجمع بالاستحباب والأولوية فتدبر^٢.

وقال المحقق بعد الاعتراف بعدم دلالة الروايات وصراحتها إلا على تقديم

الرأس:

لكنّ فقهاؤنا [اليوم] بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال، ويجعلونه شرطاً في صحة الغسل، وقد أتى بذلك الثلاثة وأتباعهم^٣ انتهى.

وقد نقله بعض محققي المعاصرين بعد التصريح بعدم دلالة الروايات على الترتيب بالمعنى المشهور، وقال: وهو كلام متين، وظنّي أنني رأيت من كلام المحقق ما يدلّ على امتناع الإجماع والاطلاع عليه، وادعائه ما هو أمتن من ذلك، وقد ادعى الشيخ قبله الإجماع أيضاً؛ لكن دلالة الروايات عندي على عدم وجوب الترتيب على الوجه المشهور أقوى وأتم، والله أعلم.

حاشية قريب الآخر: [قوله: فلا ينافي ما قدّمناه... إلى آخره (ص ١٢٥ ذيل ح ٦)] الذي دلّت عليه روايات صحيحة تحقّق الغسل بارتماسه واحدة، أما ترتيبه في نفسه كما ذكره المصنّف، أو أن يعنون المغتسل ذلك كما ذكره غيره، فليس عليه دليل شرعي، فكان الوجه الاقتصار على الوجه الثاني «د».

باب سقوط فرض الوضوء

٢٠١/ حاشية أوّل الباب [قوله: عن حريز أو عمن رواه (ص ١٢٦ ح ١)] هذه الرواية وإن قصرت من حيث الإرسال، لكن في معناها أخبار صحاح مثل صحيحة أحمد بن محمد المتقدمة في أوّل الباب السابق، وصحيحة محمد بن مسلم المذكورة هنا وفي

١. في الاستقصاء: الترتيب.

٢. من أوّل هذه الحاشية إلى هنا نقلها الشيخ محمد في استقصاء الاختيار، ج ٢، ص ٢٦٣-٢٦٤ نقلًا عن فؤاد شيخه

ميرزا محمد الأسترآبادي.

٣. المعتمد، ص ١٨٣-١٨٤.

يب و صحیحة حکم بن حکیم^١ و صحیحة یعقوب بن یقطین^٢ و صحیحة زرارة^٣ و غیرها «م د».

حاشیة علی قوله: فالوجه فی هذا الخبر أن نحمله علی ضرب من الاستحباب [ص ١٢٦ ذیل ح ٤]: الأولى الحمل علی نوع من التقیة؛ حفظاً لظاهر الروایات کروایة محمد بن مسلم، و صحیحة أحمد بن محمد، و مرسله ابن أبي عمیر، و صحیحة زرارة، و صحیحة حکم بن حکیم حیث قال: قلت: إن الناس یقولون: یتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل. فضحك و قال: وأی وضوء أنقی من الغسل وأبلغ؟^٤

و صحیحة یعقوب بن یقطین عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الجنابة: فیہ وضوء أم لا فیما نزل به جبرئیل عليه السلام؟ فقال: الجنب یغتسل؛ یبدأ فیغتسل یدیه إلى المرفقین قبل أن یغمسهما فی الإناء، ثم یغسل ما أصابه من أذنی، ثم یصب علی رأسه و علی وجهه و علی جسده کلّه، ثم قد قضی الغسل ولا وضوء علیه.^٥

هذا، و یمکن أن یتفاد من هذه الروایة حمل آخر، وهو أن یحمل وضوء الصلاة علی غسل الیدین من المرفقین كما یغسل للصلاة، ولعلّه أيضاً أولى «م د».^٦

الأولى الحمل علی التقیة كما ذكرنا، إلا أن الحمل علی الاتقاء علی الراوی أو من الحاضرين أولى من الحمل علی الاتقاء منه إلا أن تكون التقیة من جهة خوف الانتشار من نقله. وأما القدح^٧ فی أبي بكر بعدم ثبوت إیمانه فبعید؛ إذ مع كونه من الرواة المعروفین قد رُوي عنه ما یقتضی الإیمان فی روايات مذكورة فی مواضعها^٨، ولا یبعد أن یمکن القدح بذلك فی سيف بن عميرة أولى؛ إذ قد قیل: إنه واقفی. صرح به

١. التهذیب، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٩٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٧، أبواب الجنابة باب ٣٤ ح ٤.

٢. التهذیب، ج ١، ص ١٤٢، ح ٤٠٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٦، أبواب الجنابة باب ٣٤ ح ١.

٣. التهذیب، ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٢٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٦، أبواب الجنابة باب ٣٤ ح ٢.

٤. تقدم ذكر مصدره فی الحاشیة المتقدمة.

٥. تقدم ذكر مصدره فی الحاشیة المتقدمة.

٦. نقل هذه الحاشیة مع اختصار فی استقصاء الاعتبار (ج ٢، ص ٢٨٤ و ٢٨٥) عن فوائد شیخه میرزا محمد الإسترآبادی.

٧. القادح صاحب المدارك فی فوائده علی الاستبصار كما فی استقصاء الاعتبار، ج ٢، ص ٩٥ و ٢٨٤.

٨. انظر منهج المقال، ص ٢١٠؛ الكافي، ج ٣، ص ١٢٢، ح ٤، و ج ١، ص ٢٩٨، ح ٤ و ٣، ص ٣٠٤، ح ٣.

الشهيد عليه السلام، وجزم به محمد بن شهر آشوب^١ والله أعلم «م»^٢.

حاشية على هذا البحث: أما أنّ الوضوء بعد الغسل بدعة فلا شبهة فيه في غسل الجنابة؛ لظاهر الروايات المذكورة، بل في مطلق الغسل؛ لإطلاق بعض الروايات، ولظاهر بعضها والتنصيص في مثل ما رواه الشيخ عن أحمد /٢١/ بن محمد بن شاذان بن^٣ الخليل، عن يونس، عن يحيى بن طلحة، عن أبيه عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الوضوء بعد الغسل بدعة^٤.

وعن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء بعد الغسل بدعة^٥.

ورواية عمار الساباطي^٦ ومرسلة حماد بن عثمان وغيرها^٧.

حاشية على الحمل الذي قريب آخر الباب [في قوله: فالوجه في هذه الأخبار... إلى آخره (ص ١٢٧ ذيل ح ٨)]: لا يخفى ما في هذا الحمل من البعد، والرواية المتضمنة لأن «كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة» قاصرة بالإرسال، وإن كان مرسلها ابن أبي عمير.

واحتمل في بعض الطرق كون الوسطة حماد بن عثمان الثقة، ولا يدل أيضاً على وجوب هذا الوضوء، بل على أنّ قبله وضوء [في الجملة]^٨، فجاز أن يكون مندوباً^٩ زيادةً في التطهير ورفعاً لاستبعاد أهل الخلاف، ولا يأتي^{١٠} مثله في غسل الجنابة؛ لأنّ

١. معالم العلماء، ص ٥٦، رقم ٣٧٧.

٢. نقلها من قوله: ولا يعبد أن يكون إلى آخر الحاشية في استقصاء الاعتبار (ج ٢، ص ٩٦ - ٩٧) عن فؤاد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

٣. في المصدر: عن.

٤. التهذيب ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٩٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٥، أبواب الجنابة باب ٣٣ ح ٦.

٥. التهذيب ج ١، ص ١٤٠ - ١٤١، ح ٣٩٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٥، أبواب الجنابة باب ٣٣ ح ٩.

٦. التهذيب ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٤، أبواب الجنابة باب ٣٣ ح ٣.

٧. التهذيب ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٥، أبواب الجنابة باب ٣٣ ح ٤.

٨. من الاستقصاء.

٩. في الاستقصاء: أن يكون على سبيل الندب.

١٠. في الاستقصاء: ولا يتأتى.

الآية^١ ظاهرة في عدم الوضوء معه . بل ما تقدّم من عدم الوضوء بعد الغسل - كما تشعر به هذه الرواية أيضاً - يُومئ إلى عدم كون هذا الوضوء واجباً دخليلاً في الاستباحة^٢، وإلا لم يتفاوت الحال بين فعله قبل وبعد ظاهراً، وأمّا الوضوء المندوب غير المبيح فيناسب اختصاص وقوعه بما قبل الغسل في الحائض ونحوها بخلاف الوضوء المبيح، وأيضاً فإنّ هذا الوضوء لو كان واجباً كان ينبغي أن يبيّن أنه لو ترك قبل الغسل نسياناً يفعل بعده أو قبله بإعادة الغسل، ولم يبيّن ذلك في شيء من هذه الروايات، بل ظاهر إطلاق كون الوضوء بعد الغسل بدعة يقتضي عدمه حينئذٍ، وإعادة الغسل بعد أن يتوضأ مع دخوله في ظاهر الإطلاق لا أعرف به قائلاً ولا له شاهداً، مع اقتضاء ظاهر الروايات الصحيحة انتفاء الوضوء مع الغسل مطلقاً^٣.

وبالجملة: لو لا ظاهر الآية على بعض الوجوه كان ينبغي أن يقطع بعدم وجوب الوضوء بوجه؛ لا قبل ولا بعد، وإنّما قلنا على بعض الوجوه؛ لأننا لو حملنا الآية على أنّ عليكم الوضوء إن كنتم محدثين بالحدث الأصغر أو محدثين وقلنا: إنّ الغسل رافع للحدث مطلقاً - كما هو ظاهر الروايات الواردة في ذلك - لم ينقض الوضوء مع الأغسال غير الجنابة «م».

باب الجنب ينتهي... إلى آخره

قيد آخر ٢٢٢/ الباب [في قوله: فالوجه في هذا الخبر (ص ١٢٨ ذيل ح ٢)]: هنا وجهان بالحقيقة: الأول تأويل القليل، والثاني للقدر، والتقريب واضح «م».

[أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس]

باب أقل الطهر

[الحاشية على الحديث ١ ص ١٣١ - ١٣٢] بعض نسخ التهذيب^٤ موافق لما في

١ . سورة المائدة، الآية ٦.

٢ . في الاستقصاء: بعد الغسل، هذا كله يقتضي أنّ الوضوء ليس واجباً ولا له دخل في الاستباحة.

٣ . نقل هذه الحاشية إلى هنا في استقصاء الاعتبار (ج ٢، ص ٢٩٢) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

٤ . كما في المطبوعة، ج ١، ص ٣٨٠، باب الحيض والاستحاضة ح ٢.

الكتاب، وفي بعضها ليس السؤال الأخيران مع جوابهما.
حاشية على [قوله: فترى ما يشبه دم الحيض] ثلاثة أربعة أيام^١ [ص ١٣٢ ذيل ح ٣]:
كذا في أكثر النسخ، وفي بعض النسخ جعل أحدهما نسخة بدل من الآخر.

باب الرجل هل يجوز له وطئ... إلى آخره

على رواية محمد بن مسلم^٢ [ص ١٣٥ ح ١]: هذه الرواية في الكافي في باب
النكاح^٣ مروى بطريق صحيح.

باب المرأة ترى الدم

حاشية على أول الباب: هذا إذا جاءها على وجه علم^٤ كونه حيضاً ودام، وإلا
احتمل أن تستظهر بيوم أو يومين، فتحتاط للصلاة في الأول، وفي الشهر الثاني تترك
الصلاة ثلاثة أيام لا أكثر احتياطاً لها، حيث [إن] تركها في الأول عشرة، وقول ابن بكير
جاز أن يكون إشارة إلى الحكمين جميعاً وإلى الأخير^٥ فقط، وجاز إلى الأخير من غير
اعتبار نفى الزائد، فتدبر؛ فهذا مع عدم النساء لها أو كنّ مختلفات.

ولا يخفى أن أكثر ما يكون العادات ستة وسبعة وأنه الوسط بين الأقل والأكثر، فما
حكم به ﷺ في الحديث الطويل من ذلك جاز أن يكون لكونه عادة نساءها دائرة
بينهما^٦، أو بناء ذلك على الظاهر من عادات نساء أهل المدينة أو قراباتها، وجاز أن
يكون ذلك أولى فيما عبد الشهر أو الشهرين ولم يكن^٧ وقع السؤال إلا بعد مضي ذلك

١. في المصدر المطبوع: ثلاثة أيام أو أربعة أيام، وما في المتن مطابق لنسخة الشيخ محمد في استقصاء الاعتبار، ج ٢، ص ٣٢٢.

٢. في النسخة: على رواية عبدالله بن بكير وهو غلط؛ وأورد هذه الحاشية معلقاً على الحديث الأول في استقصاء
الاعتبار، ج ٢، ص ٣٢٣: قال: وقال شيخنا - أئده الله - في فوائده على الكتاب: إن هذه الرواية في الكافي في كتاب
النكاح مروية في الصحيح.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٥٣٩، ح ١.

٤. في الاستقصاء: يحكم.

٥. في الاستقصاء: إلى الأخذ.

٦. في النسخة: ... دائرة بينها علم ﷺ.

٧. في الاستقصاء: أن العادة لما كانت أكثر ما تكون ستة أو سبعة فجاز أن يكون ذلك؛ لأن عادة نساءها دائرة بينهما، أو
بناء ذلك على الظاهر من عادة نساء أهل المدينة ... أو لم يكن.

أو نحوه، فتدبر^١.

باب الحبلى ترى الدم

حاشية على قوله: فهذان الخبران لا ينفيان... إلى آخره [ص ١٤٠ ذيل ح ٩]: لا يخفى بعد التوجيه المذكور، وأن الرواية مفادها أن دم الحيض من الحامل إنما يكون في العادة أو قبيلها بيسير دون ما بعدها أو قبلها بيوم أو يومين أو نحو ذلك سواء كان في أوائل الحمل أو أواخره^٢.

فهرست: على الهامش على آخر الباب هكذا: التوالي ليس شرطاً في الأيام الثلاثة.

باب المرأة الجنب

آخر الباب حاشية^٣.

قد اختلفت النسخ في هذا الموضوع، ففي بعضها: «عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد»، وفي بعضها الأول فقط، وفي بعضها الثاني فقط، والذي تقتضيه الممارسة النسخة الأخيرة «امن». /٢٣/

باب في الحيض والعدّة^٤

آخر الباب [قوله: فالوجه في الجمع... إلى آخره (ص ١٤٨ ذيل ح ٢)] يحتمل أيضاً التكليف مع ادّعائها ما يبعد عادة؛ إذ التهمة غير ظاهرة وإن احتملت.

[أبواب التيمم]

باب الرجل يحصل في أرض... إلى آخره

[قوله:] أو من شيء معه [ص ١٥٨ ح ٤] يعدّها مغتبراً^٥ كما سيجيء [في الحديث

الآتي].

١. نقل هذه الحاشية في استقصاء الاعتبار (ج ٢، ص ٣٥٨ - ٣٥٩ و ٣٦٠) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي، قال: وفي فوائد شيخنا - أيده الله - على الكتاب ما هذه صورته بعد الروايتين: هذا إذا جاء ...
٢. نقل هذه الحاشية في استقصاء الاعتبار (ج ٢، ص ٣٧٣) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.
٣. كذا في النسخة، والظاهر أنها علقت على الحديث الأول من الباب الآتي.
٤. هذا هو الصواب، وفي النسخة: باب مقدار الماء.
٥. في النسخة: مغز، وعليها علامة «ظ».

باب المتيمم إذا وجد الماء

ظاهر قوله: «أما أنا فكنت فاعلاً» [ص ١٥٩ ح ٣] الاستحباب.
حاشية على رواية أبي بصير المنافية [ص ١٦٠ ح ٨]: الأولى حمل الإعادة في الوقت على الاستحباب، كتأخير التيمم إلى آخر الوقت، كما يشعر به لفظة «ليس ينبغي» في رواية محمد بن حمران^١، والقول بالتوسعة مطلقاً كما اختاره ابن بابويه^٢ والعلامة في المنتهى^٣. والتأخير وجوباً واستحباباً إنما يتوجه إذا كان العذر مرجوئ الزوال، وإلا فلا ريب أن تقديم الوضوء في أول وقتها أولى.

باب الجنب إذا تيمم

[قوله: «فإن لم يتمكن توضأ»^٤ [ص ١٦٢ ذيل ح ٥] تيمم بدل^٥ نسخة.
[قوله: «على ما كان» [ص ١٦٢ ح ٦] أي مشقة لا خوف التلف.
آخر الباب: لا يبعد حمل هذا أيضاً على أن وقوع المرض من غيره لا يعتبر في حقه، إلا أن يجد ذلك من نفسه، وإن مجرد الاحتمال في حقه غير مجد.

باب أن التيمم لا يجب... إلى آخره

هاتان الروايتان إنما يدلان على وجوب التأخير إذا كان العذر عدم الماء وكان وجوده ممكناً؛ بقوله عليه السلام في الأولى: «فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض؛ فإنه يقتضي عدم الجزم بفوات الماء.

وفي الرواية الثانية: فيطلب الماء مادام في الوقت؛ فإن الطلب يؤذن بإمكان الظفر، فلا يتم الاستدلال بهما على وجوب التأخير مطلقاً، على أن سياق الرواية الأولى ربما أشعر بالاستحباب، وما أورده الشيخ من الأخبار المتضمنة لعدم إعادة التيمم الصلاة إذا وجد الماء في الوقت يدل دلالة واضحة على وجوزه مع السعة مطلقاً؛ من حيث

١. الآتي في باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء، ص ١٦٦ ح ١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٨؛ الهداية، ص ٨٨.

٣. المنتهى، ج ١، ص ١٥٥.

٤. في المصدر: تيمم.

٥. بعده كلمة لا تقرأ.

ترك الاستفصال في جواب السؤال . وماكمل عليه الشيخ هذه الروايات بعيد جداً، فلا يبعد حمل الأمر بالتأخير على الاستحباب والقول بالتوسعة مطلقاً، كما اختاره ابن بابويه والعلامة في المنتهى^١ . وكيف كان إنما يتجه التأخير إذا كان العذر مرجو الزوال، أما مع عدمه فالظاهر أن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى، فتدبر . «م» .

باب من دخل في الصلاة

على قوله : فليمض في صلاته [ص ١٦٧ ح ٢] : هذا أيضاً مع حصول الطلب ومراعاة التأخير أو الدخول فيها ساهياً أو ٢٤/ ناسياً .

[قوله :] ويمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ضرب ... إلى آخره [ص ١٦٧ ذيل ح ٤] تطبيق ذلك على التفصيل المذكور يحتاج إلى مزيد تكلف .
عند رواية زرارة قبل المنافي [ص ١٦٧] تعليل قيد : وهذه لا يبعد حملها على ضيق الوقت^٢ .

حاشية أيضاً فهذا يحتمل تفويت الطلب سهواً وسعة الوقت وفوت الماء مع الحاجة، ويحتمل التفرقة بين التيمم بدلاً من الوضوء وبدلاً من الغسل .

باب الرجل يصيب

في المنافي في رواية الحسين بن سعيد [ص ١٦٩ ح ٣] قيد : يأتي في [الحديث ١٢ من] باب عرق الجنب نحوه عن محمد الحلبي في سند صحيح، فلا تغفل .

باب عدد المرات

على رواية الحسين بن سعيد [ص ١٧١ ح ٤] المنافية : الصواب : عن ابن سنان عن ابن مسكان، كما في يب^٣ وأيضاً هو المعروف، فالخبر ضعيف؛ لأن الواسطة محمد بن سنان .

١ . تقدم في ص ٥٣ .

٢ . في هامش النسخة : ينافيه عدم الإعادة مع الإتمام «م» .

٣ . التهذيب، ج ١، ص ٢٠٩ - ٢١٠، ح ٦٠٨ .

[قوله: فالوجه في الجمع... إلى آخره (ص ١٧٢ ذيل ح ٦)] الأولى الجمع بين الأخبار بحمل ما تضمنت الضربتين على الاستحباب؛ لأن الضربة الواحدة قد وردت في تيمم الجنابة في أحاديث منها الصحيح، ولأن الاقتصار في الجواب على ذكر أحد الفردين في سؤال عن التيمم المتناول لهما فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز. وهو ظاهر القرآن أيضاً، ويؤيده أيضاً ما ذكره الشيخ في يب من الروايات المتضمنة للمساواة بين التيمم من الوضوء وبينه من الجنابة ومن الحيض^٢ «م»^٣.

على تفصيل رواية الحسين بن سعيد [ص ١٧٢ ح ٧] حاشية.

بل هذه الرواية صريحة في أن التيمم من الوضوء والغسل من الجنابة على وجه واحد، وهو موافق لظاهر القرآن، إلا أنه سنّ التيمم منهما بالضربتين، وكأنه أفضل فيهما، والشيخ حملهما على معنى لا يحتمله العبارة. «م».

أقول: قوله عليه السلام: «هو ضرب واحد للوضوء والغسل» معناه صنف واحد فيهما، ولو كان المراد ما فهمه الشيخ عليه السلام لقال عليه السلام: ضربة واحدة للوضوء، وللغسل ضربتان، أو ما يؤدّي معناه.

ثم اعلم أن أحاديث هذا الباب صريحة في أنه لا بدّ في حصول حقيقة التيمم من ضربتين من غير تقييد. بجنابة أو غيره، والحديث الغير المشتمل على ضربتين محمول على بيان كيفية الفعل في التيمم، كما أفاده الشيخ عليه السلام في قصة عمار، لاعلى تمام حقيقته.

ثم اعلم أن الأحاديث الدالة على مسح الوجه كله وعلى مسح الذراعين محمول على التقية. هكذا ينبغي أن يفهم هذا الموضع «امن».

١. في النسخة: الغرفة.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٦٢، ح ٤٦٥، ص ٢١٢، ح ٦١٦ و٦١٧: الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٢ - ٣٦٣ أبواب التيمم باب ١٢ ح ٦ و ٧.

٣. أشار إلى هذه الحاشية في استقصاء الاعتبار (ج ٣، ص ١٤٣) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

[أبواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات]

باب [بول الصبي]

حاشية على [قوله :] شرع سواء [ص ١٧٣ ح ٢] : تخصيص المساواة بما بعد الأكل بمجرّد رواية السكوني محلّ ٢٥/ التأمّل .

باب مقدار الذي يجب

على أوّل الباب : يمكن حمل ذلك على ما إذا تركه عمدًا أو تهاونًا كما هو الظاهر ، وعلى الاستحباب فيما صار قضاءً .

في رواية الحسين بن عبيدالله [قوله :] عن الحسين بن الحسن ... إلى آخره [ص ١٧٥ ح ٢] : كذا في النسخ ، وقيل : لعلّ الصواب الحسن بن الحسين ، وهو اللؤلؤي [لما تقدّم في باب من دخل في الصلاة بتيمم من رواية محمّد بن علي بن محبوب عنه عن جعفر بن بشير] ، وفيه نظر ، وكأنّ الحسين هو ابن الحسن بن أبان والحديث صحيح ، أو [هو] ابن الحسن الفارسي وهو مذكور مهملاً « د »^١ .
في رواية أبي بصير [قوله :] عن معلى بن عثمان [ص ١٧٧ ح ٨] : أبي عثمان . نسخة بدل .

[باب أبواب الدواب]

[قوله :] موافقة لمذاهب العامة^٢ [ص ١٨٠ ذيل ح ٨] لمذهب بعض العامة ، نسخة بدل .

حاشية عليها : الظاهر في العبارة هذا ، إلا أنّ الظاهر أنّ النسخة ما في الأصل لوجوده في عامّة النسخ المعتمدة ، والأمر في مثله سهل .

١ . نقل هذه الحاشية في استقصاء الاعتبار (ج ٣ ، ص ١٧٥) من فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي ، وما بين المعقوفات منه .

٢ . في المطبوعة : لمذاهب بعض العامة ، وما في المتن موافق لنسخة الشيخ محمّد في الاستقصاء ، ج ٣ ، ص ٢١٤ .

باب الرجل يصلي

حاشية على قوله: فالوجه في قوله عليه السلام [ص ١٨٢ ذيل ح ١١]: قال العلامة في هذه الرواية: إن الوجه الأسبق العلم وعدمه حال الصلاة، وكأنه هو أيضاً مراد الشيخ عليه السلام، لكن عندي أظهر حمل قوله «إذا علم» على علمه حال الصلاة، سواء علمه قبل أو لم يعلم، أو على ما إذا علم بالجنابة في هذه وفيما تقدم من صحيحة وهب بن حفص «د»^١.

[قوله: [عن زرارة قال: قلت... إلى آخره [ص ١٨٣ ح ١٣] هذه الرواية متصلة بأبي جعفر عليه السلام في كتاب علل الشرائع لابن بابويه عليه السلام]^٢ «د».

على قوله: وإن لم تشك ثم رأيت [ص ١٨٣ ح ١٣]: في التفاوت في صورتني الشك هاتين على وجه يوجب هذه المغايرة في الحكم موضع نظر، وربما احتمل على جهة الاستحباب.

[قوله: [متى^٣ نسي غسل الجنابة [ص ١٨٤ ذيل ح ١٤] النجاسة نسخة بدل.

[قوله: [فإن تحققت ذلك [ص ١٨٤ ح ١] أي وصول نجاسة إلى بدنك أو ثوبك، فحصل ذلك أنك إذا تحققت وصول النجاسة إلى ثوبك أو بدنك فتوضأت وصليت أعدت منها ما كنت في وقتها، ولا إعادة عليك فيما فات وقتها هذا من حيث النجاسة، أما من حيث الحدث الأكبر كالجنابة، أو الحدث الأصغر، فعليك إعادة الصلوات مطلقاً في الوقت وخارجه؛ فإن النجاسة التي تتعلق بالثوب ونحوه خلاف الحدث المتعلق بالبدن المختص به، فتدبر. «د».

باب عرق الجنب

في رواية علي بن الحسن [ص ١٨٧ ح ١٠] المنافي: الظاهر أن المراد تطهير

١. أشار إلى هذه الحاشية في الاستقصاء (ج ٣، ص ٢٦٤) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

٢. علل الشرائع، ص ٣٦١ باب ٨٠ ح ١.

٣. في النسخة: من.

البدن، لا الغسل الشرعي، ولا غسل الثوب.

قيد على رواية الحسين بن سعيد [ص ١٨٨ ح ١٣] المنافي: هذا الاحتمال بعيد، وفي يب^١ أنه لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلا من عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام، وهو عجيب.

باب بول الخشاف

حاشية على أول [هذا الباب] رواية [محمد بن يحيى عن غياث (ص ١٨٨ ح ٢)]:
 هذه الرواية معتبرة الإسناد؛ لأنَّ محمد /٢٦/ بن يحيى الذي يروي عن غياث هو الخثعمي؛ كما وقع التصريح به في عدّة روايات^٢، أو الخزاز؛ كما ورد في بعض آخر، وكلاهما ثقة، وأمّا غياث فهو ابن إبراهيم [الأسدي]^٣، وقد وثقه النجاشي^٤ والعلامة، لكن قال العلامة: إنّه كان بترياً^٥، والظاهر أنّ الأصل في ذلك ما نقله الكشي عن حمدويه عن بعض أشياخه أنّه كان كذلك، لكن الجراح مجهول، فلا يعتدّ بجرحه؛ فقد ظهر أنّ هذه الرواية معتبرة الإسناد، ومع ذلك فهي مطابقة لمقتضى الأصل، وقد أفتى بمضمونها جماعة من الأصحاب فيتّجه العمل بها، انتهى [كلام صاحب المدارك في فوائده على الاستبصار]. إن أراد بذلك أنّ الرواية موثقة فهو غير بعيد ولا حاجة فيه إلى القدح في بتريته، وإن أراد أكثر من ذلك ففيه أنّ الشيخ أيضاً في رجاله حكم بكونه بترياً^٦، ورواية الكشي ذلك على ما نقله إن لم تؤيد ذلك فلا تقدح فيه، على أن محمد بن يحيى الخثعمي ذكر الشيخ في هذا الكتاب أنّه عامي المذهب^٧.

١. انظر التهذيب، ج ١، ص ٢٧١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٩، ح ١؛ التهذيب، ج ٦، ص ٢٥٦، ح ٤٧١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٠٩١؛ الوسائل،

ج ١٠، ص ٣١٩ أبواب أحكام شهر رمضان باب ١٩ ح ١.

٣. من الاستقصاء.

٤. رجال النجاشي، ص ٣٠٥، رقم ٨٣٣.

٥. خلاصة الأقوال، ص ٢٤٦، رقم ١.

٦. رجال الطوسي، ص ١٣٢، رقم ١.

٧. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥، ذيل الحديث ١٠٩١.

٨. نقل هذه الحاشية من أولها إلى قوله «فلا يعتدّ بجرحه» في الاستقصاء (ج ٣، ص ٢٩٦) عن فوائده شيخه صاحب

[قوله: كل ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة في بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه (ص ١٨٨)
[هذا قوله في الخلاف^١، وفي المبسوط أن بول الطيور وذرقها كلها طاهر إلا الخشاف^٢،
وقال الصدوق بطهارة بول الطيور وذرقها من غير استثناء^٣، فتدبر.

باب الخمر يصيب... إلى آخره

على رواية أحمد بن محمد بن عيسى [ص ١٨٩ ح ٤] المنافية: معنى الحديث الشريف أن الخمر اسم لشيء حرام، بخلاف النبيذ؛ فإنه اسم لشيء حلال.
قوله: فدل على أن ذلك خرج مخرج التقية... إلى آخره [ص ١٩١ ذيل ح ١٠] أقول: هنا دقيقة عنها الشيخ الطوسي - رحمه الله تعالى - وهي أنهم عليه السلام صرحوا في باب تناقض الأحاديث بأنه يجب العمل بالأخير منها^٤؛ لأننا نفتي الشيعة في كل واقعة بما يوافق زمان الحال من شدة التقية في تلك المسألة أو خفتها، ولم يتحقق إجماع فقهاء العامة على نجاسة الخمر في زمن الباقر وأوائل زمن الصادق عليه السلام، ثم تحقق بعد موت الباقر عليه السلام، فعلم من ذلك أن الفتوى الأخيرة هنا موافقة للتقية لا الواقع؛ فإن سبب حصول القطع واليقين بما ذكرناه، فانظر إلى باب اختلاف الحديث من أصول الكافي، وإلى باب التقية من أصول الكافي، وقد كانت الحال في بعض الوقائع بعكس ذلك: مثلاً كانت التقية شديدة في مسألة صيد الصقور في زمن الباقر عليه السلام؛ لأن بني أمية كانوا مولعين بذلك، ثم صارت خفيفة في زمن الصادق عليه السلام في أوائل دولة بني العباس «أم» ٢٧/

﴿المدارك وما علق عليها كلام ميرزا محمد الإسترآبادي كما أشار إليه في الاستقصاء، وإليك نص عبارة الشيخ محمد صاحب الاستقصاء: ومن هنا يعلم أن ما ذكره شيخنا عليه السلام في بعض فوائده على الكتاب - من أن الرواية معتبرة الإسناد.. - محل بحث؛ لأن الشيخ قد صرح بكونه بترياً كما نقلناه عنه، ولا يبعد أن يكون قول الشيخ مستنداً إلى ما قاله الكشي أيضاً، إلا أن الجزم به غير معلوم، ولم أقف الآن على ما نقله شيخنا عليه السلام عن الكشي؛ فإن شيخنا - أيده الله - في كتاب الرجال لم ينقل عن الكشي ذلك، وفي فوائده على الكتاب ما يقتضي عدم وقوفه على ذلك؛ فإنه قال بعد ما اعترض به شيخنا عليه السلام فيه: إن الشيخ في رجاله حكم بكونه بترياً، ورواية الكشي - على ما نقله يعني شيخنا - إن لم تؤيد ذلك وتقويه فلا تقدح فيه، انتهى.

١. لم أجده فيه.
٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٩.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٤١.
٤. انظر الكافي، ج ١، ص ٦٧، ح ٨.

باب الثوب يصيب جسد... إلى آخره

حاشية على محل فالوجه في هذا الخبر [ص ١٩٢ ذيل ح ٢]: بل الأظهر حمل الرواية الأولى على أنه يغسل ما أصاب الثوب لا الثوب، بل لا يبعد أن يقال: هو ظاهرها. مع ذلك فلا بدّ من حمله على الإصابة مع اليبوسة، أمّا الأولى فالأظهر فيها الملاقاة بشعر الحمار أو مع اليبوسة، فلا تنافي بين الروایتين بوجه.

[قوله: إذا أتى سنة... إلى آخره [ص ١٩٢ ح ٣]] كأنّ المراد من هذا الحديث سقوط غسل المسّ إذا جاز سنة، لا ما فهمه الشيخ «امن».

باب الأرض

قلت: الظاهر أنّ الحديث الدالّ على أنّ الشمس تطهّر الأرض بمجرد التجفيف ورد مورد التقية؛ فإنّ زوال عين البول يحصل بمجرد التجفيف «امن».

حاشية على رواية عثمان [ص ١٩٣ ح ٣]: في يب: «عثمان بن عبد الملك»^١ وهو مجهول. إن [عثمان بن] عبدالله بن شبرمة الضبيّ الكوفي مذكور مهملاً في رجال الصادق عليه السلام^٢ لا غيره، فهو في حكم المجهول أيضاً، وأبو بكر كأنه الحضرمي ولم يذكر توثيقه أحد، فالرواية ضعيفة سنداً ومتناً من حيث عدم اعتبار الجفاف والشمول لغير الأرض والحصر والبوراري، ورواية ابن بزيع صحيحة صريحة في عدم التطهير كموثقة عمار، وصحيحة عليّ بن جعفر إنّما تدل على صحة الصلاة في الجملة، فيتّجه جواز الصلاة مع بقاء الموضع على النجاسة كما ذهب إليه جمع من الأصحاب. نعم إن ثبت الإجماع على اشتراط طهارة موضع السجود حقيقة - كما هو ظاهر الأصحاب - اتّجه القول بالتطهير بهذه الروايات.

نعم في الفقيه: وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي أصلي^٣ فيه؟ فقال: إذا جففته الشمس فصلّ فيه^٤ فهو طاهر^٥ وهي صحيحة متأيدة

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٨٠٤.

٢. رجال الطوسي، ص ٢٦٠، رقم ٦٠٢.

٣. في هامش النسخة: نسخة بدل: يصلى.

٤. في المصدر: عليه.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٥٧، ح ٧٣٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥١ أبواب النجاسات باب ٢٩ ح ١.

برواية أبي بكر، فتصلح حجة على الطهارة وعلى اعتبار إشراق الشمس صريحاً. وأمّا صحبة ابن بزيع فظاهرها التعجب من طهارته بدون ماء يرقق النجاسة ويعدّها لزوال عينها وأثرها، فلا ينافي الطهارة، بل غاية اعتبار الماء لذلك مطلقاً أو مع الحاجة ولو غالباً.

[أبواب الجنائز]

باب الرجل يموت وهو جنب

على آخر الباب: والأوضح الحمل على أنه يغسل أولاً من أثر الجنابة مثل المنى ونحوه، ثم يغسل / ٢٨ / غسل الميت «م»^١.

باب حدّ الماء

على قوله: حتى يطهر إن شاء الله [ص ١٩٥ ح ١]: هذه العبارة الشريفة إشارة إلى أن الشارع لم يعين هنا حداً؛ نظير ذلك: حد الاستنجاء الإنقاء «امن».

باب الرجل يموت في السفر

[قوله: يغسل بطن كفيها... إلى آخره (ص ٢٠٠ ح ١)] قلت: المراد يغسل بطن كفيها مكان ضربهما على الأرض، ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها، وستأتي هذه الرواية في [الحديث ١٠ من] هذا الباب، وفي آخرها: ثم يغسل ظهر كفيها «امن».

[قوله:] عنه أبي جعفر محمد بن علي... إلى آخره [ص ٢٠٠ ح ٢] أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسن، فالصواب ترك «عن» بينهما كما مرّ في آخر باب «الرجل يموت وهو جنب»، ويأتي أيضاً مما في بعض النسخ من وجود «عن» ليس بصواب.

[قوله:] ولا يلمسونه بأيديهم ويظهنه [ص ٢٠٢ ح ٧] ولا يظهنه، كذا في أكثر النسخ.

[قوله:] قال: مضى صاحب لنا يسأل [ص ٢٠٢ ح ٩] في الكافي: سمعت صاحباً لنا

يسأل أبا عبد الله عليه السلام.

بعد هذه النسخة فهرست هكذا صورته: أحاديث دالة على جواز رؤية مواضع

١. نقل هذه الحاشية في الاستقصاء (ج ٣ ص ٣٥١) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٥.

الوضوء، فهي نافعة في باب النكاح.
آخر الباب فهرست هكذا: حديث نافع في باب النكاح دال على جواز رؤية الأجنبية.

باب تقديم الوضوء

[قوله: [المسلي [ص ٢٠٦ ح ١] أبا ربيع بن محمد المسلمي، أو محمد بن عبدالله عن الربيع. والظاهر رواية أيوب بواسطة عباس بن عامر وتقديمه على محمد بن عبدالله، فتدبر. حاشية على المنافي، أعني رواية الحسين بن سعيد [ص ٢٠٨ ح ٦]: هذه الرواية مع صحتها كالصريحة في عدم وجوب الوضوء في غسل الميت؛ إذ مع وقوع السؤال عنه لم يذكره في البيان، فلا بأس بحمل الأمر الوارد به على الاستحباب «م»].

باب موضع الكافور

[قوله: [فأما ما رواه علي بن الحسن^١ عن محمد [ص ٢٩٢ ح ٤] كأنه محمد بن أحمد بن أبي قتادة علي بن محمد بن أبي حفص وهو ثقة^٢.

باب المقتول شهيداً

[قوله: يدفن كما هو... إلى آخره (ص ٢١٤ ح ٣)]. في الكافي والتهذيب: قال: يدفن كما هو في ثيابه، إلا أن يكون به رمق ثم مات؛ فإنه يغسل ويكفن ويحفظ ويصلى عليه، إن رسول الله ﷺ...^٣.

باب تربيع الجنابة

[قوله: [الرابع^٤ [ص ٢١٦ ح ٤] رواه ابن بابويه عن الحسين بن سعيد، وصرح بأن المكتوب إليه أبو الحسن الرضا عليه السلام^٥.

١. في المصدر: الحسين.

٢. نقلها في الاستقصاء (ج ٣، ص ٤٥١) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي، وفيه: وفي فوائد شيخنا - أيده الله - هنا ما هذا اللفظ: محمد بن أحمد كأنه محمد بن أبي قتادة علي بن محمد بن حفص. انتهى.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢١٠، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧٣ مع مغايرة فيه؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٠٩ أبواب غسل الميت باب ١٤ ح ٧.

٤. في المصدر: الأربع، ويمكن أن يكون مراده بالرابع الحديث الرابع.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٠٠، ح ٤٦٥.

[كتاب الصلاة] أبواب الصلاة [في السفر]

[قوله : سألت أبا عبد الله عليه السلام ... إلى آخره (ص ٢٢٠ ح ٢)] ربما احتتمل أن يكون السؤال بعد أن توفت على هذا الاعتقاد فلم يظهر لها في حياتها غير ذلك ، أو أنها كانت على مذهب مخالف للحق ، فلا يقبل القضاء منها ، ومع الإيمان يسقط «م د» . ٢ / ٢٩١

باب نوافل الصلاة

حاشية على الوجهين المنافيين : أقول : الوجه الأول : الصلاة والصوم حرامان على الحائض أداءً ، ويجب عليها الصوم قضاءً «امن» . ٣

باب مقدار ... إلى آخره

عبدالله الذي يذكر عنده لفظ القادسية [ص ٢٢٤ ج ٨] قيد هكذا :

عبدالله هذا كوفي ، والظاهر أن السؤال وقع في أرض كوفان .

[قوله :] فهذا الخبر ^٤ موافق للعامة [ص ٢٢٥ ذيل ح ١٥] فلا يبعد أن يكون قد سأل

عن رجل معين فأجابه عليه السلام على مذهبه وعلمه ، أو يكون قد اتقى على السائل .

[قوله : فهذا الخبر أيضاً موافق للعامة (ص ٢٢٥ ذيل ح ١٦)] يحتتمل أن يراد به ظاهراً ^٥

أيضاً ، أو وقع مع هؤلاء ولم يكن يعلم المسألة ، فصلّى معهم ظاناً ذلك فلا يجب

القضاء ، أو لا يأنم ونحو ذلك ، ويحتتمل أيضاً وقوع ذلك بفقد شرط القصر ونحوه وإن

١ . في الاستقصاء : ولم يظهر .

٢ . نقل هذه الحاشية في الاستقصاء (ج ٤ ، ص ٢٣) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي .

٣ . لم يتحقق لي على أي موضع علقت .

٤ . هذا هو الصواب ، والنسخة : + أيضاً . فعلى هذه : علقت الحاشية على الحديث الآتي [ح ١٦] ، ونقلها في

الاستقصاء (ج ٤ ، ص ٥٢) معلقاً على الحديث ١٥ عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي وفيه : من قوله «لا يبعد»

إلى قوله «على مذهبه» .

٥ . كذا في النسخة ، ولعل الصواب : ظاهراً .

لم يختص بمسيرة يومين^١.

[قوله: عن أبي هارون العبدي (ص ٢٢٩ ح ٨)] عمارة بن جوين - بجيم مصغراً - أبو هارون العبدي، مشهور بكنيته، متروك، منهم من كذبه، شيعي، من الرابعة، مات سنة أربع وثلاثين ومئة؛ قاله ابن حجر في التقریب^٢. وقال الذهبي: روى عن أبي سعيد وابن عمر وعنه^٣ الحمّادان وعبدالوارث، متروك، مات في التاريخ^٤ «م».

[قوله: في عشرة أيام (ص ٢٢٦ ح ١٩)] الظاهر أن المراد في إقامة عشرة أيام، أي فيما إذا كان مقيماً عشرة أيام أو سافر من بلده، فتدبر. «م»^٥.

كأنه ~~كان~~ أجابه أولاً ببيان بداية الترخّص وثنائياً ببيان نهايته، أي أول الرخصة من فرسخ، وآخره إلى قصد إقامة عشرة أيام. «امن».

فهرست على رواية الصفار [ص ٢٢٧ ح ٢١] هكذا: حديث مؤيد لأربعة فراسخ.

باب المسافر يخرج

[قوله: [بريدان^٦ (ص ٢٢٨ ح ١)] يمكن فيه الاستحباب إن قلنا به، ولا يبعد أن يكون قوله «والبريد... إلى آخره» من كلام الراوي مع احتمال الصحة بأن يكون أراد بالفرسخ ما يكون مقداره فرسخين شرعيين كفراسخ خراسان؛ فإنها تقرب من ذلك إلا أن مثل ذلك في الميل غير واضح^٧.

على المنافي [ص ٢٢٨ ح ٢]: في بعض النسخ: الحسين^٨، والظاهر أنه على

١. نقلها في الاستقصاء (ج ٤، ص ٥٣) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي. وفيه: وما قاله شيخنا المحقق - أيده الله - في فوائد الكتاب من احتمال وقوع التمام أثناء وقوع مع هؤلاء ولم يكن يعلم فصلى معهم ظاناً فلا يجب القضاء أو لا يأتي، ممكن أيضاً.

٢. تقریب التهذيب، ج ٣، ص ٦٢، رقم ٤٨٤٠.

٣. في النسخة: عن.

٤. لم ترد ترجمته بهذا السياق في ميزان الاعتدال، بل ورد قريبه في لسان الميزان، ج ٩، ص ٤٥٠، رقم ١٥٣٤٥، وليس فيه عبدالوارث، وبدله سفيان.

٥. نقل هذه الحاشية في الاستقصاء (ج ٤، ص ٥٤) عن شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي إلى قوله: مقيماً عشرة أيام.

٦. في هامش النسخة: كذا بخط الشيخ: بريدان.

٧. نقلها في الاستقصاء (ج ٤، ص ٦٦-٦٧) عن شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي مختصراً.

٨. في الاستقصاء: الحسن.

التقديرين: موسى بن سالم^١ الحنّاط^٢، والحسين منسوب إلى الوقف من غير توثيق، لكن الرواية في الصحيح في الفقيه^٣، ومضمونها مطابق للأصل والمشهور بين الأصحاب.

أما سليمان بن حفص فكأنه سليمان بن حفصويه المذكور ٣٠٠/ في رجال الهادي عليه السلام مهملاً^٤ مع احتمال^٥ قوله « وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة » أنه وإن كان قصر مع إرادته المقام ووجوب التمام ثم رجع عن نيته أعاد تلك الصلاة، فلو صحّت لكان حملها على الاستحباب^٦ في موضع التأمل، فكيف مع الضعف سنداً وغير السند، فتأمل. «د»^٧.

باب الذي يسافر

قريب الآخر: أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن [ص ٢٣١ ح ١٢]: الحسين نسخة عليها حاشية، هو الذي في يب^٨، وعلى هذا فأحمد هو إما ابن الحسين بن عمر بن يزيد كما هو الأظهر، وهو ثقة، فالرواية صحيحة في كتابي الشيخ كما الفقيه^٩ أو أحمد بن الحسين بن سعيد^{١٠}.

في المنافي [ص ٢٣١ ح ١٣]: توسّط ابن بكير في مثل ذلك نادر؛ فإن ابن أبي عمير هو روى كتاب [عبدالرحمن بن] الحجّاج.

١. في الاستقصاء على التقديرين: ابن موسى.

٢. الحنّاط كان في النسخة مهملة أتبعنا في تنقيطه الاستقصاء، وفي نسخة منه: الخياط.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٨١، ح ١٢٧٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢١ أبواب المسافر باب ٢٣ ح ١.

٤. رجال الطوسي، ص ٤١٥، رقم ٢، وذكر في أصحاب الرضا عليه السلام سليمان المروزي، ص ٣٧٨، رقم ٧.

٥. في النسخة: احتماله.

٦. كما في مدارك الأحكام، (ج ٤، ص ٤٤٠)؛ وعنه في الاستقصاء (ج ٤، ص ٧٠).

٧. نقل بعضها في الاستقصاء (ج ٤، ص ٦٥-٦٦ و٦٧) عن شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

٨. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٥٢٠.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٣١٠.

١٠. نقل هذه الحاشية في الاستقصاء (ج ٤، ص ٧٨) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي، وفيه: وشيخنا - أيده الله - قال في فوائده: إنه إما ابن عمر بن يزيد أو ابن الحسين بن سعيد، وعلى كل حال فالرواية في الفقيه مروية بطريق

باب المسافر ينزل على بعض أهله

كأخيه وأخته وأبيه وأمثال ذلك .

[قوله :] ضرب من الاستحباب [ص ٢٣٢ ذيل ح ٢] كأنه يريد أنه يستحب له أن يقيم عشرأ فتم الصلاة أو لا يقيم أياماً .

باب من يجب عليه [التمام في السفر]

[قوله :] الجابي يدور في جبايته [ص ٢٣٢ ح ١] أي العامل الذي يجمع الصدقات .^١ على رواية أحمد بن محمد بن عيسى [ص ٢٣٢ ح ٢] : في يب: عن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي المغراء... إلى آخره .^٢ وفي الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن^٣، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكاري والجمال^٤ وهو واضح الصحة . «دم» .

[قوله : الكري] (ص ٢٣٣ ح ٣) . المراد من الكري الذي أكرى نفسه بقريته ما قابله .

آخر الباب [قوله : فالوجه في هذا الخبر حال التقية... إلى آخره (ص ٢٣٥ ذيل ح ١٤) . هذا له وجهان: الأول أنه إذا قصد السلطان تقيّة منه ودفعاً لضرره يقصّر . الثاني أنه إذا قصد السلطان فكان عليه الإتمام، لكن يخاف من ظهور ذلك لأهل الخلاف .^٥

باب المتصيّد

روايات هذا الباب متفقة [على] أنّ الصيد لهواً وبطراً باطل ليس بمسير حقّ، وهو حقّ، ويؤيّد به بعض الروايات الواردة في الوصايا - في نحو ذلك -

١ . نقلها في الاستقصاء (ج ٤، ص ١٠٦) عن شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي .

٢ . التهذيب، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٥٢٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٦ أبواب صلاة المسافر باب ١١ ح ٨ .

٣ . في المصدر: الحسين .

٤ . الكافي، ج ٣، ص ٤٣٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٥، أبواب صلاة المسافر باب ١١ ح ٤ .

٥ . نقل هذه الحاشية في الاستقصاء (ج ٤، ص ١٢٦) عن شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي .

والمكاسب والغناء فهو أمر غير مشروع فلا يقصر فيه الصلاة ولا الصوم، وليس في شيء من هذه الروايات أن الصوم بخلاف الصلاة هنا، وهو ظاهر العلامة في المختلف أيضاً^١. ورواية السياري ظاهرها أن المسافر القاصد لمسافة إذا اشتغل بالصيد فخرج من الجادة له، كما هو الظاهر، فيمرّ مسيره الباطل أتبع فيه حكمه، وإذا رجع إلى الحقّ أتبع حكمه. وهذا ينبّه على أن من حكمه القصر في سفره لإباحته فتغيّر سفره فصار حراماً رجع إلى التمام، ثم إذا رجع مباحاً رجع إلى القصر من غير حاجة إلى قصد مسافة فيما بقي من سفره. «د».

[قوله: وإن خرج لطلب الفضول (ص ٢٣٧ ح ٦)] الفضول هو اتباع الهوى كاللهو ٣١/ والبطر وما ليس للإنسان ابتغاؤه^٢.

باب المسافر يدخل بلداً

آخر الباب [قوله: أن يكون محمولاً على الاستحباب] (ص ٢٣٨ ذيل ح ٣) استحباب الإتمام لإقامة خمس مطلقاً لا مقتضي له إلا بعض القياسات المردودة، ووجوب الإتمام بها [يعني الخمسة] فيهما [يعني في مكة والمدينة] لا يتوجّه أيضاً؛ لمخالفته لروايات كثيرة، فالذي ينبغي الحمل على تأكّد الاستحباب فيهما [يعني مكة والمدينة]، فتدبّر. «د»^٣.

باب المسافر يقدم

آخر الباب: أو يحمل نيّة المقام على نيّة مقام الخمسة، فالإتمام على جهة الاستحباب، فهو لا يوجب لزوم الإتمام ولعلّة أقرب. «د»^٤.

١. المختلف ج ٣، ص ٩٦.

٢. نقلها في الاستقصاء (ج ٤، ص ١٣٤) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي إلى قوله: والبطر.

٣. نقلها في الاستقصاء (ج ٤، ص ١٤٣) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي وما بين المعقوفات منه، والظاهر أنّها قيود توضيحية من الشيخ محمد.

٤. نقلها في الاستقصاء ج ٤، ص ١٥٣) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

باب المسافر يدخل [عليه] الوقت

على قريب الأول حاشية [على الرواية الأولى والثانية والثالثة]: هذه الرواية غير صريحة ولا ظاهرة في المقصود، وكذا الثانية، وربما نبه عليه بقصر العصر والعطف بالفاء. والثالثة يحتمل أن يكون ﷺ قد صَلَّى في البلد ثم قال بعد ذلك، وليس فيها أنه لم يكن صَلَّى ثم صَلَّى بعد الخروج. «د».

على المنافي [ص ٢٤٠ ح ٤]: وأيضاً في الصحيح عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها؟ قال: يصلّيها أربعاً.^١

وأيضاً في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: الرجل يريد السفر متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت، قلت: يريد السفر فيخرج حين نزول الشمس؟ قال: إذا خرجت فصلّ ركعتين.^٢

وأيضاً في الصحيح عن العلاء مثله^٣ وأيضاً صحيحة عبد الله بن سنان الآتية بعد باب.^٤
[حاشية على روايتي إسحاق والحكم (ص ٢٤٠ - ٢٤١ ح ٥ و ٦): يحتمل أن يكون المراد في هاتين الروايتين أن الذي دخل عليه وقت الصلاة وهو يريد القدوم من سفره إن كان لا يخاف فوت الوقت بتركها حتى يصلّي في البيت تماماً صَلَّى تماماً، وإن كان يخاف فوت الوقت يصلي ركعتين قبل أن يدخل^٥ كما لا يخفى وهو واضح.

وأما رواية منصور ففي صحتها نظر؛ من جهة محمد بن عبد الحميد؛ فإن التوثيق غير مصرح به فيه. وأيضاً فعن ابن شهر آشوب أن سيف واقفي^٦ مع احتمال التقيّة؛ لأنه مذهب بعض المخالفين، على أن العلامة احتمل فيها أن يكون المعنى: إن شاء صَلَّى

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٣ أبواب صلاة المسافر باب ٢١ ح ٤.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٢ - ١٣، ح ٢٧؛ ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٥٦٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٢، أبواب صلاة المسافر باب ٢١ ح ١.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣٥٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٤ أبواب صلاة المسافر باب ٢١ ح ٨.
٤. نقلها في الاستقصاء، ج ٤، ص ١٦٠ - ١٦١ عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي، ولم يذكر فيه صحيحة محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان.
٥. نقلها إلى هنا في الاستقصاء (ج ٤، ص ١٦١) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.
٦. معالم العلماء (ص ٥٦، رقم ٣٧٧).

قبل دخوله فقصر، وإن شاء بعد دخوله فاتم^١.

باب من يقدم من السفر

في روايات متعددة أن أهل مكة إذا رجعوا إلى مكة للطواف والسعي إن وصلوا^٢ بيوتهم تمموا وإلا قصروا. وربما استفيد من ذلك أنه مع قصد الرجوع يعتبر دخول بيته، ولا معه ٣٢/ يكفي الوصول إلى محلّ الترخّص^٣. [و] في الموثّق عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمّر بالكوفة، وإنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهّز يوماً أو يومين؟ قال: يقيم في جانب المصر ويقصر^٤ قلت: فإن دخل أهله؟ قال: عليه التمام^٥. «م د»^٦.

[أبواب المواقيت]

باب أوّل وقت الظهر

أول الباب: يعني جعل الشارع علامة محسوسة واحدة للظهر والعصر، ولم يجعل لكلّ واحدة منهما علامة محسوسة على حدة. «أم ن».

على قريب رواية الحسين بن سعيد عن حمّاد [ص ٢٤٨ ح ١٩]: كان هذا غاية ما يؤخّر للتبريد (ظ) مع مراعاة للتقية، وعلى نحوه ينبغي أن يحمل صحيحة أحمد بن عمر [ح ١٠] مع احتمال الذراع والذراعين.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٢٩.

٢. في الاستقصاء: دخلوا.

٣. في الاستقصاء: يعتبر دخول بيته، ومع انتهاء السفر وعدم بقاء تعلق وإرادة رجوع يكفي الحصول فيما بعد محلّ الترخّص.

٤. في النسخة: وقيم.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٥٥٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٤ أبواب صلاة المسافر باب ٧ ح ٢.

٦. نقل هذه الحاشية في الاستقصاء (ج ٤، ص ١٦٨ - ١٦٩) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

[قوله:] لأنها ليست وقتاً للفريضة [ص ٢٤٩ ذيل ح ١٩] نسخة بدل: لا أنها.^١

[قوله:] لمكان الفريضة [ص ٢٤٩ ح ٢٠] لمكان النافلة؛ كذا في كتاب العلل.^٢

[قوله:] جعفر بن مثنى العطار [ص ٢٤٩ ح ٢٢] العطار صفة جعفر وهو ابن مثنى بن عبد السلام، ولم أجد وصف مثنى بالعطار، والله أعلم. «د».

في رواية علي بن حنظلة: القامة والقامين والذراع والذراعين [ص ٢٥١ ح ٢٧]: في دلالة رواية ابن حنظلة على هذا المدعى نظر.

فكان يعتبر في جدار مسجد رسول الله ﷺ [كذا].

نسخة: بقامة رحله ﷺ [كذا].

[قوله: عنه عن علي بن زياد (ص ٢٥١ ح ٢٨)] في يب عنه عن علي بن أسباط^٣ مكان علي بن زياد، والظاهر من يب أن مرجع الضمير علي بن الحسن الطاطري، وما في الكتاب يحتمله، فالأولى الحمل عليه ليتوافقا. «د».

في رواية معاوية بن ميسرة [ص ٢٥٢ ح ٣١]: أي إذا زالت في النهار الطويل فللرجل [فعل] ^٤ ذلك، وإذا زالت في جميع الأيام كأيام السنة فله ذلك، أي بنوافلهما وآدابهما^٥، وكان الشيخ أراد أحدهما، أو إذا زالت فللرجل أن يصلّيها كذلك في طول النهار أي من الزوال إلى الغروب، فقوله: وأنا أحب أن يفعل ذلك كل يوم، أي على مقتضى ذلك كل يوم، فلا تفوته النافلة.^٧

ينبغي التدبر في معنى هذه الحاشية حتى تكتب (؟)

١. وكذا أيضاً في المصدر المطبوع.
٢. علل الشرائع، ص ٣٤٩ باب ٥٩ ح ٢ وفيه: لمكان الفريضة؛ الفقيه، ج ١، ص ١٤٠، ح ٦٥٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٤١ أبواب المواقيت باب ٨ ح ٣ و ٤.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣، ح ٦٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٤٥، أبواب المواقيت باب ٨ ح ١٥.
٤. من الاستقصاء.
٥. المثبت من الاستقصاء، وفي النسخة: بنوافلهما وآدابها.
٦. في الاستقصاء: وإذا.
٧. نقلها في الاستقصاء (ج ٤، ص ٢٥١) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

[قوله :] ولكنني أكره لك أن تتخذة وقتاً دائماً [ص ٢٥٢ ح ٣٢] كأن كراهة^١ ذلك لأنه يتضمّن^٢ الانفراد عن الناس ، والاجتماع^٣ معهم أفضل تقيّة [أو مطلقاً] ، أو أنه يتضمّن نوع عجلة أيضاً^٤ . « د » . ٥ .

[الحاشية على الحديث ٣٣ :] . المراد بوقت الفريضة في هذه الرواية الوقت المختص بالفريضة ، وأما في رواية زياد بن أبي غياث فالظاهر أن المراد أنه إذا حضرت الجماعة وتهيؤوا للاشتغال بالفريضة^٦ فلا بأس بالابتداء بها وإن لم تكن قد صلّيت النافلة ، وإن كان الأولى / ٣٣ / قضاء النافلة حينئذ مع احتمال أن يكون المراد دخول الوقت المختص كالأول^٧ .

حاشية على قوله : فأما ما تضمّنت الأخبار التي قدّمناها [ص ٢٥٥ ذيل ح ٤١] : أقول : تحقيق المقام أن المراد أنه لا تطوّع في الوقت يختص بفريضة ؛ كما يستفاد من إضافة الوقت إلى الفريضة ، وليس المراد أنه لا تطوّع في وقت يجوز فيه الفريضة . « امن » .
[الحاشية على الحديث ٤٢ و ٤٣ :] قلت : كأنه ﷺ جعل التأخير عادة ليجمع الناس لصلاة الجماعة . « امن » .

[قوله :] لا يكون تطوع في وقت فريضة [ص ٢٥٦ ح ٤٣] . أي أخرج الله تعالى من وقت جواز الفريضة قدرأ معيناً لجواز النافلة ؛ لثلاث نافلة في وقت مختص بفريضة . « امن » .
[الحاشية على الحديث ٤٤ :] هذه مثل صحيحة أحمد بن عمر [ح ١٠] ورواية زرارة ، وأقرب إلى التقيّة إلا أن يحمل القامة على الذراع والذراعين .

١ . في الاستقصاء : كراهية .

٢ . في الاستقصاء : يقتضي .

٣ . في الاستقصاء : ولعل الاجتماع .

٤ . في الاستقصاء : وأيضاً يقتضي نوع عجلة كما لا يخفي .

٥ . نقلها في الاستقصاء (ج ٤ ، ص ٢٥٢) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي ، وما بين المعقوفين منه .

٦ . في الاستقصاء : وأما رواية زياد بن أبي غياث فالظاهر أن المراد منه إذا حضرت الفريضة ، بأن حضرت الجماعة وتهيأت للاشتغال بها .

٧ . نقلها في الاستقصاء (ج ٤ ، ص ٢٥٧) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي .

باب آخر وقت الظهر

على قوله: ستة أقدام فذلك المضيق [ص ٢٥٩ ح ٤]: كما أن مراتب الاستحباب والفضيلة تتفاوت، كذلك مراتب التضييع تتفاوت، وبهذا يجمع بين كثير من الأخبار. «امن».

في رواية سعد عن أحمد بن محمد [ص ٢٥٩ ح ٦] بدل محمد عمر. نسخة بدل^١. [الحاشية على الحديث ١١ ص ٢٦١]: هو الذي في يب^٢ وتقدم أيضاً في الباب السابق^٣ في رواية موسى بن جعفر عن أبي جعفر، الظاهر أن موسى بن جعفر عطف على أحمد؛ فإن سعداً روى عن موسى بن جعفر [كما روى عن أحمد]، موسى بن جعفر أيضاً روى عن أحمد، وأحمد^٤ عن عبدالله بن الصلت عن الحسن كما يأتي، وكذا أحمد عن الحسن بن علي بن فضال وهو كثير، فتدبر^٥.

باب وقت المغرب

[قوله]: [عن القاسم مولى أبي أيوب [ص ٢٦٢ ح ٢]. هذا هو ابن عروة. عند رواية صفوان [ص ٢٦٣ ح ١١]: قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال: وصلّى المغرب إذا سقط القرص كما تقدم، وهو أولى بالنقل هنا. قوله: والوجه الثاني أن الأخبار التي قدّمناها... إلى آخره [ص ٢٦٦ ذيل ح ٢٣] هذا الوجه بعيد في الروايات المتقدمة، وما استدللّ به لا يتعدى من نفسه. قوله: والمغرب عند اشتباكها [ص ٢٦٩ ح ٣٣]. الصواب العشاء كما في يب^٦.

١. وكذا أيضاً في نسخة الشيخ محمد في الاستقصاء (ج ٤، ص ٢٩٠).
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥، ح ٧٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢٧، أبواب المواقيت باب ٤ ح ٧.
٣. لم أجده فيه، وهذا الإسناد أيضاً سيأتي في الباب الآتي (ص ٢٦٣ ح ٦).
٤. في الاستقصاء: عن أحمد كأحمد.
٥. نقلها في الاستقصاء (ج ٤، ص ٣٠٣) عن شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي، ومابين المعقوفين منه. ثم قال: وأبو جعفر - على ما ذكره شيخنا - أحمد بن محمد بن عيسى، وغيره كأحمد بن محمد بن أبي نصر وإن احتمل، إلا أن الرجحان يظهر بالمراجعة.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦١، ح ١٠٣٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٥-٢٠٦، أبواب المواقيت باب ٢٤ ح ١.

باب من صلى أربع ركعات

في رواية الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد [ص ٢٨٢ ح ١]: كذا في
عامّة نسخ الكتاب، والظاهر أن «عن محمد» زائد؛ يشهد بذلك ما كثر في الكتاب وفي
يب^١ كما لا يخفى على المتتبع. «م»^٢.

باب وقت من فاتته صلاة

آخر الباب: /٣٤/ أو عرض له أمر يقتضي تأخير الفريضة قدر ما يمكن أن يؤدي
فيه النافلة، وذلك على سبيل الأولوية، والله أعلم. «م».

باب من فاتته صلاة فريضة

على بحث ويمكن أن يحمل الخبر على الجواز [ص ٢٨٨ ذيل ح ٦]: هذا الاحتمال
بعيد، والأوجه أن يحمل المغرب على ما قد صار قضاء، فإنه يجوز الأمران بعد هذا
البحث. بقليل حاشية: وربما احتمل التقية وأن يكون ظهراً قد فاتته قبل وإن بعد.

باب وقت قضاء

على رواية محمد بن أحمد [ص ٢٩٠ ح ٣] هكذا: الأشبه أنه إبراهيم بن هاشم،
وربما احتمل ابن أبي محمد، والله أعلم.

باب كيفية قضاء [صلاة النوافل والوتر]

[قوله:] عن الحسين جميعاً [ص ٢٩٢ ح ٢] هو ابن عثمان أو ابن أبي العلاء.

[قوله:] يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد [ص ٢٩٣] في جريان ذلك في كل ما

تقدم نظر.

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٥، ح ٤٧٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٠، أبواب المواقيت باب ٤٧ ح ١.

٢. وكذا ليس في نسخة الشيخ محمد في الاستقصاء، ج ٤، ص ٤٤٢.

[أبواب القبلة]

[باب من اشتبه عليه القبلة]

[حاشية ظاهراً على كلام الشيخ في آخر الباب :] بل على أنه إذا لم يغلب الظن على جهة بعينها نصلي إلى أربع جهات ؛ فإنه نوع من التحري .

باب من صلى إلى غير القبلة

[قوله : فضالة بن أيوب عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله (ص ٢٩٦ ح ١)] المعهود رواية فضالة عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله بواسطة أبان .^١
[قوله :] قال : لعله قد مضت صلاته [ص ٢٩٧ ح ٦] « لعله » ليس في كثير من النسخ^٢ ، وكذا ليس في يب^٣ ، وهو الظاهر .

آخر الباب [على كلام الشيخ في ذيل ح ١٠] : كأن الأولى حمل هذين على دخول الوقت المشترك ، فمع الانحراف يميناً وشمالاً لا يعيد ، ومع الاستدبار يعيد في الوقت دون خارجه ، والله أعلم .

باب الصلاة في جوف الكعبة

آخر الباب : الحمل على الجواز جيد ، لكن في كون لا يصلح صريحاً تأمل .

[أبواب الاذان والإقامة]

باب الكلام

[قوله :] عن ابن أبي عمير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام [ص ٣٠٢ ح ٧] كذا في يب^٤ ، لكن فيه نظر ، والظاهر : عمر بن حنظلة أو زرارة أو غيرهما .

١ . هذه الحاشية كانت في هامش النسخة .

٢ . وكذا ليس في المطبوعة .

٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٤٨ ، ح ١٥٧ : الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣١٤ ، أبواب القبلة باب ١٠ ح ١ .

٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٥٤ ، ح ١٨٢ .

باب من نسي الأذان

على رواية محمد بن علي بن محبوب [ص ٣٠٤ ح ٨]: العمل بهذا الحديث مشكل؛ لعدم الصحة وعدم كون هذه اللفظة ذكراً ولا دعاءً ظاهراً.

باب عدد فصول الأذان

آخر الباب عن علي بن أحمد^١ [ص ٣٠٩ ح ١٨]: علي بن أحمد ليس في الكافي^٢ وهو الظاهر، وعلى تقدير وجوده إما ابن رستم أو ابن أشيم؛ والأول مهمل، والثاني مجهول.

[أبواب كيفية الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها]

باب الجهر ببسم الله

[قوله:] فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه [ص ٣١١ ح ٣] أي يعيدها يعيدها رغم أنفه، أو كتب: يعيدها على مرتين على رغم أنفه، أو يكون مبالغة، والله أعلم.

باب أنه لا يقرأ في الفريضة

[قوله:] أو يحدث شيئاً^٣ [ص ٣١٥ ح ٦] «أو تخوف» في التهذيب^٤ وهو الظاهر. آخر الباب على تقدير الكراهة: كما هو صريح هذه، وظاهر الجمع من الروايات ينبغي أن يحمل رواية يحيى بن عمران^٥ على استحباب الإعادة. «م».

[أبواب الركوع والسجود]

باب وضع الإبهام

آخر الباب [على الحديث ٢]: ليس فيه أن ذلك في الصلاة، على أنه لو كان فيها احتمال أن يكون يأتي بالواجب قبل أو بعد. /٣٥/

١. ليس في المطبوعة، وما في المتن موافق لنسخة الشيخ محمد في الاستقصاء (ج ٥، ص ٧٧).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٣٤.

٣. في المصدر المطبوع: شيء، ونسخة الشيخ محمد في الاستقصاء (ج ٥، ص ١٣٤) مطابق للتهذيب.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٦١.

٥. ليست في هذا الباب رواية يحيى بن عمران.

باب من يسجد فتقع [جبهته على موضع مرتفع]

[قوله:] أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى [ص ٣٣١ ح ٤] كذا في الأصل. في
يب: عنه، عن أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، جميعاً عن علي بن جعفر، عن
أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته إلى آخره يب^١.

باب السجود على القطن

على رواية سعد بن عبدالله [ص ٣٣٢ ح ٦]: إذا أريد بهما قبل أن يصيرا من جنس
الملبوس.

آخر الباب: بل يحمل على ما لم يدخل في حدّ الملبوس أو على التقية.

باب السجود على القير

أول الباب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين أنّ بعض أصحابنا كتب إلى
أبي الحسن الماضي سأله عن الصلاة على الزجاج قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكرت
وقلت: هو مما أنبت الأرض وما كان أن أسأل عنه. فكتب إليه: لا تصلّ على الزجاج وإن
حدّثك نفسك أنه مما أنبت الأرض، ولكنّه من الملح والرمل وهما ممسوخان، تهذيب^٣.

باب السجود على [الـ] قرطاس

[الحاشية على الحديث ٢ ص ٣٣٤]: في المنتهى^٤ في عامّة نسخ الكتاب: ابن يزيد.
وفي يب في موضع: داوود بن يزيد، وفي موضع آخر: داوود بن فرقد^٥، كما في بعض
نسخ الكتاب، فلعلّ «أبي» ساقط في الموضع الأوّل من يب؛ فإنّ فرقد هو ابن يزيد،
وقد أصلح بعض نسخ الكتاب وشوّي «بن يزيد»، واحتتمل «اد» أن يكون «ابن أبي

١. كذا في النسخة.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٢، ح ١٢٧٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٣، أبواب السجود باب ٨ ح ٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ١٢٣١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ١٤؛ علل الشرائع ص ٣٤٢ باب ٤٢ ح ٥؛ دلائل
الإمامة، ص ٤١٤ ح ٣٧٥؛ إثبات الوصية، ص ٢٢٣؛ كشف الغمة، ج ٢، ص ٣٨٤-٣٨٥.

٤. لم أجدّه في منتهى المطلب.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٩٢٩؛ ص ٣٠٩، ح ١٢٥٠؛ ج ١، ص ٣٧١، ح ١١٣٣.

يزيد» وقال: لأنه الذي يروي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام كما قيّد به في يب، وأصلح بعض الفضلاء نسخته «داوود بن زيد»، فتدبّر.

باب السجود على الثلج

وقد قدّمنا فيما مضى في باب السجود على القطن والكتّان (؟).

[أبواب القنوت وأحكامه]

باب السنّة في القنوت

[قوله:] عنه عن فضالة [ص ٣٣٨ ح ٤]. في يب عن فضالة عن ابن سنان عن

أبي عبد الله عليه السلام ^١.

[قوله:] عنه عن ابن أذينة إلى آخره [ص ٣٣٩ ح ٧]: الظاهر رجوع الضمير إلى أحمد

بن محمّد، وفيه بعد لا يخفى.

المتبادر من هنا رجوع الضمير إلى أحمد، ومن يب ^٢ رجوعه إلى الحسين بن

سعيد، والذي يظهر رجوعه إلى ابن أبي عمير، ولا يأبى عنه الكتاب ولا يب كلّ الإباء

«امن».

باب وجوب التشهد

على رواية محمّد بن علي بن محبوب [ص ٣٤٢ ح ٧]: في الكافي: محمّد بن

يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن /٣٦/ فضالة بن

أيوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى

الفريضة، فلمّا فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة [الرابعة] أحدث فقال: أمّا

صلاته فقد مضت وبقي التشهد، وإنّما التشهد سنّة في الصلاة فليتوضّأ وليتعدّ إلى مجلسه أو مكان

نظيف فيتشهد ^٣. «م».

١. التهذيب، ج ٢، ص ٨٩، ح ٢٣٢.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٩٠، ح ٣٣٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٥، ح ١، وما بين المعرفين منه.

قريب آخر الباب: وروى عامر بن جذاعة عنه رضي الله عنه أنه قال: إذا سلمت الركعتان الأوليان سلمت الصلاة. ^١ وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت فإن كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد إلى مجلسك وتشهد، وإن نسيت التسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائماً كنت أو قاعداً ^٢ وتشهد وسلم. الفقيه. ^٣

باب قضاء القنوت

[قوله:] قال: لا إعادة عليه [ص ٣٤٥ ح ٥] أي إعادة الصلاة، أو إعادة القنوت بأن يرجع فيقنت ثم يركع، أو المراد أنه لا يلزمه استدراكه.

باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر [و بين صلاة الغداة]

المراد بصلاة الليل مجموع ما تقدم طرفي ^٤ فريضة الفجر من الوتر ونافلة الفجر وغيرهما، فلا ينافي العنوان.

[أبواب السهو والنسيان]

باب من نسي تكبيرة الافتتاح

عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة. ^٥
 كان مراده التكبيرات المستحبة للصلاة غير ما دخل به في الصلاة.
 آخر الباب: حمل المنسيات على المستحبة أولى، ويحتمل ما ذكره؛ لما أورده في الباب الآتي.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١٠١٠.

٢. في النسخة: قائماً.

٣. الفقيه، ج ١: ٢٣٣ ذيل ح ١٠٣٠؛ انظر: المقنع، ص ١٠٨-١٠٩.

٤. في المخطوطة: طر.

٥. في المصدر في الحديث ٢: قلت له: رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع.

باب من نسي الركوع

على رواية سعد بن عبدالله [ص ٣٥٦ ح ٦] المنافي: هذه الرواية في الفقيه في الصحيح عن العلاء، عن محمد: صورة متنها: عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع، فقال: يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع، فإن استيقن أنه لم يركع فليلق السجدين اللتين لا ركوع لهما ويبنى على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليتم^١ وليصل ركعة وسجدين ولا شيء عليه^٢.

باب من شك... إلى آخره

على المنافي [ص ٣٥٧ ح ٤]: الظاهر أنه لا مانع من الحمل على قيامه من انحناء الركوع، غايته أنه شك في أنه ركع وأدى الواجب أم لا.
آخر الباب: فيه دلالة على أنه لا يتعين وصوله حدّ ٣٢/ السجود، بل يكفي مجرد الانتقال من حالة الركوع.

باب من ترك سجدة واحدة

آخر الباب: هذا التوجيه بعيد، وعلى ما نبهنا من التخيير لا حاجة إليه كما لا يخفى.

باب وجوب سجدي السهو

[الحاشية على الحديث ١]: لا دلالة في هذه الرواية على وجوب سجدي السهو، بل دلالة على عدم وجوبه أوضح، ورواية [ابن] السمط مرسله مع عدم توثيقه، وما تقدّم صريح في خلافه، فالأولى عدم الوجوب، وغايته الاستحباب. «م».

باب السهو في صلاة المغرب

حاشية على الحمل الذي آخر الباب: الظاهر في الروايتين أنه عليه السلام ذكر ذلك على جهة الإنكار؛ لاستشعاره من السائل توهم جوازه ثم حلف له بأن لا يحكم به وإن عمل به، فلا اعتراض به، فتدبر. وهذا واضح خصوصاً على نسخة ليس فيها لفظ «لي».

١. في المصدر: فليتم.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١٠٠٦.

باب من شك فلم يدر

على قوله: فلا ينافي الخبرين [ص ٣٧٤ ذيل ح ٣]: هذا أيضاً يحتمل كثير السهو.

باب في أن سجود السهو بعد التسليم

[الحاشية على الحديث ٢:] لا يبعد أن يكون معنى الحديث أن السجدة التي

تقضى من الصلاة قبل التسليم، والتي تزد لتدارك شيء فهي بعده.

باب التسبيح والتشهد

الأولى استحباب التكبير والذكر والتشهد الخفيف والتسليم كما تقدم في الرواية عن علي عن النبي ﷺ وغيرها، وقيل: يجب ذاكه، وقيل: ما دون التكبير، ورواية الحلبي هذه ليست صريحة في سجدتي السهو لكل زيادة ونقصان؛ بل يحتمل أن يكون المراد بقوله «أم نقصت أم زدت» الشك مع ذلك في الثلاث والست أيضاً، ولذلك قال أبو جعفر ابن بابويه في المقنع:

فإن لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أو زدت أو نقصت فتشهد وسلّم وصلّ ركعتين بأربع^٢ سجّدت وأنت جالس بعد تسليمك وفي حديث سجد^٣ سجّدتين بغير ركوع ولا قراءة^٤.

وهذه تنبه على أن ما ذكره به رواية صريحة أيضاً فتدبر. وأيضاً ربما احتتمل أن يكون قوله «أم نقصت أم زدت» صورة على حدّه شكاً بين الثلاث والخمس، أو الست أيضاً، فليتدبر. «م د».

[أبواب ما يجوز الصلاة فيه وما يجوز من اللباس والمكان]

باب الصلاة في جلود الثعالب

[قوله:] سأل الماضي الرضا عليه السلام^٥ [ص ٣٨١ ح ٤] الرضا ليس في الكافي^٦، وفيه: قال:

١. في المصدر: سجدتي.

٢. في المصدر: وأربع.

٣. في المصدر: تسجد.

٤. المقنع، ص ١٠٣.

٥. في المصدر المطبوع: سأل الرضا عليه السلام.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٩، ح ٨ وفيه: سأل الماضي عليه السلام.

وذكر أبو الحسن عليه السلام، وباقي الحديث كما هنا، وفي لفظ هذا الحديث اختلال، والمقصود ظاهر. «امن».

باب الصلاة في الفنك

بعد الباب بأسطر: لا خلاف في جواز الصلاة في الخبز جلده ووبره، وأما الفنك والسنجاب فإن ثبت حلّ لحمهما ثبت حلّ الصلاة فيهما، وأما القول بالتخصيص ففيه نظر، ثم الفنك لا أعرف /٣٨٨/ قولاً صريحاً بالجواز من الأصحاب، نعم نبهوا على ورود الرخصة. أما السنجاب فقد ذهب إلى حلّه الأكثر حتى ادعى الشيخ الإجماع^١.

باب كراهية الصلاة في الإبريسم

الأقرب الحرمة وإن كان مما لا تتم الصلاة فيه.

باب الشاذكونة

آخر الباب: أو أنه يحمل على وجه يستلزم التلوّث، أو ينافي طهارة موضع السجود ونحوها.

باب الرجل يصلي والمرأة

[قوله] لكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلّت المرأة [ص ٣٩٩ ح ٣] العكس جائز إجماعاً.

[أبواب الجمعة وأحكامها]

باب تقديم النوافل

على قوله: قد باهى يعني من الباه [ص ٤١٢ ح ١٤]: كأنه إنما احتاج إلى التفسير؛ لأنه على خلاف قياس ظاهر اللغة؛ فإنّ الباه معتل العين لا معتل اللام. قال في القاموس: باهها: جامعها^٢، وقال: باهيته فبهوته: غلبته^٣ «عاه»^٤.

١ . المبسوط، ج ١، ص ٨٢-٨٣.

٢ . القاموس، ج ٢، ص ٤٠٢.

٣ . القاموس، ج ٤، ص ٤٤٣.

٤ . المراد به ملا عبدالله اليزدي كما تقدم في أوائلها.

[أبواب الجماعة وأحكامها]

باب المتيمّم لا يصلي

آخر الباب: الروايتان راويهما عاميَّان، ومحمّد بن الحسن الشيباني من الحنفيّة قد منع^١ فالأظهر الحمل على التقيّة.

باب المسافر

[قوله:] عن ابن علي [ص ٤٢٥ ح ١] كأنّه الحلبي وعمران أخوه.

باب من فاتته مع الإمام

على حمل الشيخ بعد قوله «لأنّ اللتين أدركهما يقرأ فيهما الحمد^٢ وسورة». ولأجل ذلك ردّ علي من قال: «يقرأ بالحمد^٣ وسورة» بأن (ظ) هذا إلى آخره نسخة بدل.

باب الإمام إذا سلّم

إنّما التنافي بين الأولى والثانية من حيث إنّ الثانية حيث دلّت على ضمان الإمام فكان ينبغي أن لا يكون على من خلفه الإتمام، فالأوجه بأن المراد ضمان قراءة الصلاة لا ضمان الصلاة نفسها تماماً، والثاني أنّ المراد بالضمان صحة ما أدركه من صلاة خلفه، إلا أنّ كلامه لا يطابق في الثاني فتدبّر. وأيضاً كان الأولى^٤ أن يذكر هنا وجه الجمع بين هذه وما يدلّ على أنّ سجدة السهو من المأموم المأموم^٥ ويأتي بما دلّ على ذلك، ويصرّح بالجمع.

هذا يناسب في الجمع بين رواية سماعة ورواية جميل عن زرارة.

١ . نقله في المنتهى، ج ١، ص ٣٧٣.

٢ . في المصدر، ص ٤٣٧: بالحمد.

٣ . في المصدر: الحمد.

٤ . في النسخة: + و.

٥ . كتب فوقه في النسخة: كذا.

باب صلاة الجماعة [في السفينة]

[قوله : [حدّثني عتبة عن إبراهيم [ص ٤٤٠ ح ١] هو [أي عتبة] ابن ميمون أخو إبراهيم .

[الحاشية على حمل الشيخ (ص ٤٤١) : [الوجه الأول أوجه ، ويأتي في باب آخر في هذا المعنى فيه توضيح لذلك .

[أبواب الصلاة في العيدين]

باب من صلّى وحده

[قوله : عن أبي البخري (ص ٤٤٦ ح ٤) [أبو البخري قيل فيه : إنه من أكذب البترية ، وهو مردود القول اتفاقاً ، فكيف يمكن أن يجوز اعتبار كلامه في خلاف ما ثبت بالروايات ٣٩ / الصحيحة والإجماع ، فالأظهر فيه أنه من أكاذيبه وإن احتمل وقوعه على جهة الإنكار أو التقية ؛ فإنه من مذاهبهم .

[باب سقوط صلاة العيدين]

آخر الباب [قوله : [قال نعم [ص ٤٤٧ ح ٢] أي ليس عليه صلاة العيدين إلا بمنى إلى آخره على خلاف ظاهر العبارة ؛ اعتماداً على ما هو معلوم للمتفقّه من عدم الوجوب وكون تقدير السؤال : هل عليه صلاة العيدين ؟ «امن» .

باب كيفية التكبير

في يب : من أخلّ بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوماً ، إلا أنه يكون تاركاً سنةً ومهملاً فضيلةً ؛ يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة أن عبد الملك إلى آخره .^١ ألا ترى أنه جوّز الاقتصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات ، وهذا يدلّ على أن الإخلال بها لا يضرّ بالصلاة ، وهنا ما قدرته

١ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٣٤ ، ح ٢٩٠ .

وفي لف: لا خلاف في عدد التكبير الزائد وأنه تسع تكبيرات: خمس في الأولى وأربع في الثانية، لكن الشيخ على أنه في الأولى والثانية بعد القراءة.^١
وقال في المنتهى: وهو مذهب أكثر علمائنا.^٢
والمفيد جعل التكبير في الثانية ثلاثاً، وزاد تكبيرة أخرى للقيام إليها.
يدلّ ظاهراً على مذهب المفيد إلا ما زاد للقيام هذا وما بعده.

[أبواب صلاة الكسوف]

باب الزيادات في شهر رمضان

قبل آخر الباب بصفحة في رواية علي بن حاتم والمفضل عند قوله « قال يصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة » [ص ٤٦٦ ح ١٥]: من هنا نسخة جمع.^٣ قال: قلت: ومن يقدر على ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب، أليس يصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة؟ نسخة بدل.

[أبواب الصلاة على الأموات]

باب رفع اليدين

[قوله:] قال: حدثني إسماعيل بن الحسن^٤ [ص ٤٧٩ ح ٤] الذي يظهر من ملاحظة ما في كتب الرجال منّا ومن المخالفين أنه إسماعيل أبو إسحاق بن أبان، فهو ثقة وإن سقط الواسطة، والله أعلم.

١ . مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٥ مع تلخيص.

٢ . منتهى المطلب، ج ١، ص ٣٤٣.

٣ . كذا في النسخة من دون تنقيط.

٤ . في المصدر: إسحاق.

كتاب الزكاة

[باب ما تجب فيه الزكاة]

على قوله: فالوجه فيها أن نحملها على ضرب من الاستحباب والندب [ج ٢ ص ٤ ذيل ح ٨]: ربما احتتمل التقية؛ لأنه مذهب جمهور العامة.

[قوله:] عن محمد بن عبيد الله الحلبي [ص ٤ ح ٩] محمد بن خصوصه وإن لم يذكر ولم يوثق إلا أنه موثق مجملاً ٤٠/٤٠ في آل أبي شعبة في ترجمة أبيه عبيد الله، وربما جاء عبد الله - كما في بعض النسخ - هنا، ومحمد يأتي في الأسانيد كثيراً واعتمد عليه.

[باب زكاة الإبل]

آخر باب زكاة الإبل [على الحديث ٥]: لا يخفى أن الفرق إنما هو في خصوص خمس وعشرين؛ فإنه يجب عندنا خمس شياه، وعندهم ابنة مخاض حتى يبلغ خمساً وثلاثين. اتفقنا على أنه إذا زاد على ذلك واحدة وجب شيء آخر وهكذا، فكأنه قيل في كل خمس شاة حتى يبلغ خمساً وعشرين، ثم ابنة مخاض حتى يبلغ خمساً وثلاثين وهكذا - مراعاةً للتقية أو اختصاراً - فوقع الاشتباه، فتدبر.

باب زكاة الغنم

اعلم أنه قد يظن أن بين حديث محمد بن قيس والأول نوع تناف في حكم زيادة الواحدة على الثلاثمئة فيحتاج إلى الترجيح، والحق عدم التنافي؛ لخلو خبر محمد بن قيس عن التعريض لهذا الحكم رأساً؛ فإن قوله فيه «فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمئة»، يقتضي كون بلوغ الثلاثمئة غاية لفرض الثلاث داخله في المعنى، كما هو الشأن في أكثر الغايات الواقعة فيه، وقوله بعد ذلك «فإذا كثرت الغنم ففي كل مئة شاة»، يقتضي إناطة هذا الحكم بحصول وصف الكثرة بعد الثلاثمئة، ومن البين أن فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء فلا يتناوله الحكم المنوط بها في ذلك

الخبر، بل يكون الحديث مشتملاً على حكم لم يتعرض في ذلك له، ولا محذور فيه؛ إذا الحكمة قد توجب مثله، وربما كان ذلك للتقية؛ إذ يحكى عن أكثر العامة المصير إلى خلاف ما أفاده هذا الحديث. منتقى ١.

باب أقل ما يعطى الفقير

[قوله: عن محمد بن أبي الصهبان (ص ٣٨ ح ٢)] محمد بن عبد الجبار هو ابن أبي الصهبان قمّي من أصحاب أبي الحسن الثالث الهادي عليه السلام ثقة كما في صه^٢، فروايته عن الصادق عليه السلام محل نظر، ويحتمل أن يكون أراد به الهادي عليه السلام على طريق التوصيف والكناية.

على قوله: فإنها أقل الزكاة [ص ٣٨ ح ٢]: ولأن في ما هو أقل احتقاراً للفقير، ولأنه [أقرب] إلى خير الصدقة وهو ما أبقت غنى. لف^٣ على وجه الاستحباب.

باب [سقوط الفطرة عن الفقير

من أبواب] زكاة الفطرة

آخر الباب قوله: وأقل أحواله... إلى آخره [ص ٤٢ ذيل ح ١٢] لا أجد إليه حاجة، والحديث الأخير على ما يأتي من الحمل على التقية ليس من هذا / ٤١ / الباب لانفياً ولا إثباتاً. نعم لولا احتمال التقية لم يبعد حمل الاختلاف في المستحبة بعده في الواجب، والله أعلم.

١. متقى الجمان، ج ٢، ص ٣٧٨، مع اختلاف وتلخيص.

٢. الخلاصة، ص ١٤٢، رقم ٢٥.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٢٨.

[کتاب الصیام]

باب ذکر جُمَل من الأخبار

[قوله :] عن أحمد بن محمد بن بكر^١ [ص ٧٧ ح ٤] في يب والكافي: عن بكر^٢، والظاهر أن «ابن» تصحيف.

باب حكم الجماع

[قوله :] إذا اجتنب ثلاث خصال... إلى آخره [ص ٨٠ ح ١] في الفقيه ويب^٣ في موضع: أربع خصال، وهو الظاهر، ويمكن أن يقال: المنع من الارتماس من جهة أنه يخاف انتهاؤه إلى الشرب، أو يكون مطلق تناول خصالاً.

باب شمّ الريحان

آخر الباب [قوله :] لأنه ريحان الأعاجم [ص ٩٤ ح ٧] كان للمجوس يوم يصومونه، فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمّون النرجس، فكراهة النرجس أكد لذلك.

١ . في المصدر: عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن بكر.
٢ . التهذيب، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٧؛ وفيه: عن محمد بن بكر؛ الكافي، ج ٣، ص ٧٧، ح ٩.
٣ . الفقيه، ج ٢، ص ٦٧، ح ٢٧٦؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٥٨٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، باب ١ ح ١.

[كتاب الحج]

[باب ماهية الاستطاعة]

اعلم أنّ الظاهر اشتراط الزاد والراحلة بمعنى التمكن منهما بحسب الحاجة بحيث يأمن معه من لحوق حرج وإجحاف به؛ لظاهر قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^١، مع قوله سبحانه ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^٢، وقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^٣، والروايات الكثيرة.

باب أنّ فرض الحجّ مرّة

آخر الباب: المحقق في المعتمد^٤ اعتمد على الأول، ويُشكّل ذلك في رواية علي بن جعفر [و] على بُعد في غيرها، ولهذا اعتمد العلامة في التذكرة^٥ على الثاني، ويحتمل وجه ثالث هو أقرب وهو وجوبه كل سنة ولو على التكرار، لكن على الكفاية، ويدلّ عليه روايات كثيرة. «م».

باب أنّ التمتع فرض من نأى عن الحرم

قبل آخر الباب بصفحة [قوله:] وذلك سنة اثنتي عشرة ومئة [ص ١٥٥ ح ١٨] في بعض النسخ المعتمدة: ومثتين^٦ وهو الصواب، وعمامة النسخ كما في الأصل، [و] في الكافي ويب سنة اثنتي عشرة ومثتين^٧ وهو الصحيح؛ فإنّ البنظي - وهو السائل - توفي

١. سورة آل عمران، الآية ٩٧.

٢. سورة الحج، الآية ٧٨.

٣. سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

٤. المعتمد، ج ٢، ص ٧٤٨.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ١٦، المسألة ٦.

٦. وكذا أيضاً في المصدر المطبوع.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ١١؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٠، ح ٩٢.

في سنة إحدى وعشرين ومئتين، على [ما] ضبطه في صه^١، والمراد بأبي جعفر عليه السلام الثاني.

باب فرض من كان ساكن الحرم

قريب آخر الباب [الحاشية على مثل الشيخ (ص ١٥٩)]: بل لأنه علم وجوبه عليه، ولا يجب أن يكون حجة الإسلام، ولو كان كذلك فلعل الاستطاعة هناك في تلك الأيام، ولم يأمره الإمام بالتمتع، بل أنكر عليه أفراد العمرة، فتدبر.

باب من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية

آخر الباب ٤٢/٤: لا يظهر من النسبة^٢ إلى إمام، ولو فرض كان مضمراً غير واضح، على أنه غير معروف منهم في مثل ذلك نحو هذا بل البدنة والحج من قابل، فإن صح من أحدهم ذلك كان ظاهراً في الاستحباب.

باب من جامع في ما دون الفرج

آخر الحديث الأول [ص ١٩٢]: تمامه في التهذيب هكذا: وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل^٣.

قيل: لعل الشيخ إنما ترك آخره لمنافاته أوله وإن كان مندفعاً بأدنى التفات^٤، فتدبر.

باب من قلم أظفاره

في رواية من هذا الباب [قوله]: [عن حماد، عن أبي حمزة] [ص ١٩٥ ح ٤]. قد اتفق الكتابان^٥ على أبي حمزة، وقيل: يقوى أنه غلط، والصواب: عن ابن أبي حمزة، فيضعف الطريق.

١. الخلاصة، ص ١٣، رقم ١.

٢. في النسخة كتب على «من النسبة» لفظه «منه» وعليها علامة «ظ».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٨-٣١٩، ح ١٠٩٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣٤، باب ١٢ ح ١ من أبواب تروك الإحرام.

٤. في النسخة: التفاوت.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ١١٤٤.

باب المملوك يُحرم بإذن مولاه

[الحاشية على حمل الشيخ (٢١٦):] يمكن حمل الرواية الثانية على التقيّة لشهرة مضمونها بين العامة. «امن».

باب من نسي طواف الحجّ^١

في رواية معاوية بن عمار [قوله:] عن رجل عن معاوية [ص ٢٢٨ و ٢٣٣ ح ٤] هذا في يب أيضاً^٢ وفي^٣ ابن أبي عمير بدل رجل، فلعل ما فيهما غلط، ولهذا في^٤ ي رواه الشيخ في الحسن مشيراً إلى هذا الخبر.

باب من أحلّ من إحرام المتعة

قبل آخر الباب بأسطر [على حمل الشيخ (ص ٢٤٤)]: بل هذا هو الظاهر من قوله «إذا حجّ الرجل فدخل مكة» إلى آخره وكذا من قوله «فطاف وصلّى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء؛ لأنّ عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة»؛ فإنّ هذه حال من رجع من عرفات إلى مكة بعد مناسك منى، دون من دخل متمتعاً فطاف وسعى للعمرة؛ فإنّه لا يحلّ له حينئذ كل شيء ما خلا النساء، بل لا يحلّ له حينئذ شيء، وإنّما يحلّ بعد التقصير، على أنّ الراوي والمروي عنه غير معلومي الحال. «دم».

باب العدد الذي يجزي

[قوله:] [موسى بن القاسم، عن أبي الحسن [ص ٢٦٦ ح ١] أبو الحسين نسخة بدل. ٥]

١. في النسخة: باب الكلام في حال الطواف.
٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٨، ح ٤٢٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٠٨ باب ٥٨، ح ٦ من أبواب الطواف.
٣. الكافي، ج ٤، ص ٥١٣، ح ٥.
٤. كذا ورواه أيضاً الشيخ في الاستبصار، ص ٢٣٣، باب من نسي طواف النساء حتّى يرجع أهله ح ١ عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام.
٥. وكذا أيضاً في المطبوعة.

تقدّم أبو الحسين وأبو الحسن أيضاً، وبالجملة يأتیان كثيراً، والظاهر أنه أيوب بن نوح أبو الحسين عليه السلام.

باب من اشترى هدياً فهلك

بعد أول الباب بأسطر: كأن المراد بالنذر الثابت في الذمة دون ما يتعلّق بمخصوص كأن ينذر /٤٣/ أن يجعل هذه هدياً للكعبة؛ فإن الظاهر أن مثله إذا هلك بغير تفریط لا يجب بدله، والله أعلم.

باب من لم يجد الهدى

[قوله: ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق (ص ٢٧٦)] أيام التشريق لا تكون ثلاثة إلاّ بمنى؛ فإنّها في غيرها يومان لا غير. شرح للمعة.^١

باب من صام يوم التروية

في رواية موسى بن القاسم، عن الحسين^٢ [ص ٢٨١ ح ٧] بعد قوله: قبل يوم التروية هكذا: «بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاته... إلى آخره» وكأنه سقط من قلم الناسخ.

١. شرح للمعة، ج ٢، ص ١٣٩.

٢. في هامش النسخة: نسخة بدل: الحسن.

[كتاب الديون]

باب القرض يجزّ المنفعة

في وسط الباب: قلت: الضابط المستفاد من روايات هذا الباب أنه إن قصد المقرض بما يعطيه ربح ما عليه فهو ربا، وإن قصد الإحسان أو جلب خاطر المقرض فهو حلال، فقوله عليه السلام [في الحديث ٥] «أكان يصلك» المقصود منه إظهار صورة للحليّة لإسكات الخصم لا حصر الحليّة فيها. «امن».

[الحاشية على الحديث ٧ (ج ٣ ص ١٠):] قلت: كأن المراد بصاحب السلم البائع، ومقصود السائل أن المشتري يعطي بصيغة السلم أو بصيغة القرض، ثم يأخذ من المقرض بقدر ما يأخذه المسلم. «امن».

[كتاب الشهادات]

[باب العدالة]

أول الباب [قوله : عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن عقبة (ج ٣ ص ١٢ ح ١) .
الظاهر زيادة لفظة « عن أبيه » ؛ فإنّ الحسن هو بنفسه يروي عن عليّ بن عقبة ، وكأنّه من
طغيان القلم أو وقوع نظر الشيخ على السند الآتي ؛ حيث إنّ فيه أحمد بن الحسن بن
عليّ عن أبيه إلى آخره فتوهم إياه ، وأظهر منه سقوط « أحمد بن » بعد « عن » كما يأتي
في باب شهادة الأجير ، والله أعلم .^٢

على رواية عليّ بن إبراهيم [ص ١٣ ج ٣] المنافية حاشية هكذا : قلت : المقصود
من هذه الرواية أنّه يكفي في التزكية أن يقول المزكّي : إنّه متعاهد للصلوات الخمس ،
وإنّه لم يظهر منه كبيرة ، فلا يحتاج إلى المعاشرة المطلّعة على أنّه صاحب الملكة
الباعثة على ملازمة التقوى والمروءة ؛ كما ذكره جمع من المتأخرين . « امن » .

باب أنّه لا يجوز إقامة الشهادة إلا بعد الذكر

على وسط الباب : أقول هذه الرواية [الرابعة] الشريفة مذكورة في كتاب من لا
يحضره [اد] فقيه^٣ ، والمقصود منها أنّ إخبار الثقتين من القرائن الموجبة للعلم ، والمراد
من الثقة الذي علم بقرينة المعاشرة أنّه مأمون من / ٤٤ / الكذب ، وليس المراد به ظاهر
العدالة ، وأما قول المصنّف عليه السلام « جاز له أن يشهد إذا غلب على ظنّه » إلى آخره فغير
سديد ؛ لما تواترت به الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام من أنّه لا بدّ في الشهادة من العلم
والقطع ، وفي هذا الحديث الشريف دلالة على حصول العلم والقطع بقول ثقة أو
ثقتين كما تشهد به الفطرة السليمة ، ومن هنا انفتح عليك باب واسع للاعتماد على

١ . الظاهر أنّ المراد سقوطه من سند الحديث الآتي ، وما في المطبوعة ليس فيها سقط ، ولعلّه نسخة كانت كذلك .
٢ . في هامش مخطوطة من الاستبصار التي كانت تحت تملكي سابقاً وعليها هوامش كثيرة كتبت هذا الحاشية ، وفي
آخرها رمز « م د » .
٣ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣ ، ح ١٤٥ .

الأحاديث المسطورة في الكتب المتداولة بين أصحابنا؛ فإن مصنفهم شهدوا بعلمهم بورودها عن المعصوم. «امن».

باب ما يجوز شهادة النساء فيه

فيه^١ رواية تدلّ على الاعتماد على خبر الثقة فينبغي جعلها فهرسته.

[كتاب البيوع]

باب متى يجوز بيع الثمار

آخر الباب: ذكر المصنّف منافياً^٢ ولم يذكر جوابه، وكأنّ العبارة فيها نقصان يتبيّن للمتأمل؛ لأنّ الذي ينبغي أن يكون بدل «وهذا الخبر محمول على ما قلناه وأما ما رواه» هذه العبارة: والذي يدلّ على أنّ الخبر محمول على ما قلناه ما رواه الحسن إلى آخره وتكون هذه الرواية دليلاً لما تقدّم من الحمل المذكور آنفاً، فتدبر فيما قلته؛ فإنّي سألت الله تعالى في فهم هذه العبارة وظننت الإجابة، والله أعلم. «فخ».

باب الصانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده

آخر الباب [قوله:] عن إسماعيل بن الصباح^٣ [ص ١٣٣ ح ١١] صوابه عن أبي الصباح، في عامّة النسخ إسماعيل بن الصباح، وفي بعض «بن أبي الصباح»، والصحيح عن أبي الصباح، ولم أجده إلا في نسخة غير مقابلة.

باب من اكترى

[قوله:] عن المثنى [ص ١٣٣ ح ١] الميثمي نسخة بدل.^٤

١. في هامش النسخة: في الآخر.

٢. في النسخة: منافى.

٣. في هامش النسخة: نسخة بدل: ابن أبي الصباح.

٤. وكذا أيضاً في المطبوعة.

[كتاب النكاح]

باب أنه إذا دخل بالأمة حرمت عليه البنت

آخر الباب: في رواية [التاسع] عن ربعي ، عن الفضيل [ص ١٦١]^١: في بعض النسخ: عن ربعي عن الفضيل بغير واو وهو الموافق للتهذيب^٢، إلا أنه يخالف ما تقدم في الباب السابق [الحديث ٤] في مثل هذا السند؛ فإنه عطف أحدهما على الآخر بالواو. « بخط ز ».

باب النكاح المرأة على عمّتها

[قوله :] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تتزوج على الخالة والعمّة ابنة الأخ وبنته^٣ [ص ١٧٧ ح ١] اعلم أن نسخ الكتاب هنا مختلفة، ففي بعضها قال: لا تتزوج العمّة ٤٥/ والخالة على ابنته الأخ إلى آخره، وفي بعضها قال: لا تتزوج على الخالة والعمّة ابنة الأخ، وكان خط المصنّف على ما حكى ونسخة ابن إدريس عليه السلام موافقاً للأولى، فكتب عليه السلام: وصوابه بحذف لا، انتهى.

والظاهر أن النسخة الثانية إصلاح، وأن الشيخ قصد هنا نقل ما في الكليني بسند آخر أعني: عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى^٤، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر - صلوات الله عليه - قال: لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمّة ولا على الخالة إلا بإذنها، وتزوج العمّة

١. وفي المصدر: عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن ربعي عن الفضيل؛ وأيضاً ورد الحديث في باب أن حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرّة (ص ١٥٩، ح ٤) وفيه: عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبدالله.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٦، ح ١١٧٤؛ وج ٧، ص ٢٧٩، ح ١١٨٤، والإسناد فيهما مثل الإسناد في الاستبصار؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٦٩، ح ١٥.

٣. في المصدر: وابنة الأخت.

٤. في المصدر: عن أحمد بن محمد بن عيسى.

والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما^١ فسقط من قلمه بعض الحديث بسبب انتقال النظر من لفظ « تزوج » الأول إلى الثاني، وحينئذ الحديث موافق لعنوان الباب والغلط مجرد السقوط من القلم، والله أعلم. «امن».

باب تحريم نكاح الناصبية^٢

قريب آخر الباب: حديث عام دالّ على أنّ الجاهل معذور.

باب إتيان النساء في ما دون الفرج

على قوله: قال: [لا تفري و] لا تفرث أي لا تأت^٣ من غير هذا الموضع. نسخ الكتاب ويب هنا مختلفة؛ ففي نسخة من الكتاب لا تفري، وفي أخرى لا تفري (!؟) وفي نسخة من يب^٤ كذلك، وفي الأخرى « لا تعيري » من غير ضبط في الكل. قلت: الظاهر أنّ يكون باب التفرث من القرء بمعنى الحيض، والله أعلم. كذا في بعض نسخ الكتاب، وكأنّ المراد به النهي عن الجمع بين الطريقتين، ويكون المراد بلا تفرث النهي عن تخصيص الدبر بالوطي، وفي بعض نسخ التهذيب بهذه الصورة « لا تغري » من غير ضبط، ولا يعبد أن يكون « لا تفري » بالفاء والراء ثم الياء المثناة [من] تحت؛ في القاموس: هو يَفْرِي الْفَرِيَّ كَغَنِيٍّ: يأتي بالعَجَب من عمله^٥ وفي التنزيل: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيّاً﴾^٦ والله أعلم.

ثم الحديثان مرسلان لا يصلحان للاحتجاج بهما سيّما مع معارضة خبرين صحيحين والشهرة، حتى يفهم من كلام التذكرة الإجماع على الجواز، وبالجمله فلا يعدل عن /٤٦/ المشهور في السنّة والفتوى على الجواز على الكراهة «عاه»^٧.

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٢٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٨٧، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، باب ٣٠ ح ١.
٢. في المصدر: الناصبة.
٣. في المصدر: الاناث، وفي التهذيب: لا تأتي.
٤. التهذيب، ج ٧، ص ٤١٦، ح ١٦٦٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٤٢، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، باب ٧٢ ح ٣.
٥. القاموس، ج ٤، ص ٥٤١ وفيه: في عمله.
٦. سورة مريم، الآية ٢٦.
٧. التذكرة، ج ٢، ص ٥٧٦ طبع حجري.

[كتاب الطلاق]

باب أن الموافقة بعد الرجعة

على رواية إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له: الرجل طلق إلى آخره [ص ٢٨٢ ح ٨]: قوله «ثم طلقها» إلى قوله: «بشهود» غير مكرر في بعض نسخ الكتاب ونسخ يب^١، وعلى نسخة فيها التكرار وهي الظاهرة كأن تبين^٢ سؤال عن عدم صحة الرجوع ثالثاً، والله أعلم. «امن».

باب [أن المرأة إذا حاضت... من أبواب] العدد

على رواية ابن مسلم [ص ٣٢٣ ح ٣]: قلت: مقتضى صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ورواية أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ورواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام والروايات الآتية في الباب اللاحق كلها واحد وهو أن العدة ثلاثة إن لم يسبقها ثلاثة أقراء، وترك هذه الروايات أو حملها على معنى بعيد والتمسك برواية عمار الساباطي أو سورة بن كليب أو شبههما الموافقة لمذاق الشافعية غير سديد. «امن».

على قوله: قال: جميل [ص ٣٢٤ ح ٧]، قلت: تفسير جميل موافق لرأي العامة، فهذا الحديث الشريف ربما يكون من باب التقية، وله تفسير آخر يوافق ما اخترناه سابقاً لا يخفى على اللبيب.

ولا يخفى عليك أن تفسير جميل وهذا الحديث مخالف لما اختاره المصنف من العمل بروايتي عمار وسورة بن كليب، وبالجملة الاعتماد عليها غير سديد، والله أعلم.

١. التهذيب، ج ٨، ص ٩٢، ح ٣١٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٤٤، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، باب ١٩، ح ٥.

٢. في النسخة من دون تنقيط.

باب عدّة المرأة

قلت: قوله عليه السلام: مثل قُرْنِهَا^١ التي كانت تحيض في استقامتها... إلى آخره [ص ٣٢٦ ح ١ - ٢] المراد منه عدد أيامها وهي ثلاثة أشهر، فتطابقت روايات هذا الباب مع عمدة روايات الباب المتقدم مع مخالفتها لمذهب العامة، فالعمل بها متعين، وتأويلات المصنّف - رحمه الله تعالى - غير سديد. «امن».

باب أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها^٢

آخر الباب: نقل عن المفيد في كتاب التمهيد^٣ أنه أنكر هذا الحكم أعني الاتفاق على الحامل من مال الحمل، وقال: إن الولد إنما يكون له مال عند خروجه إلى الأرض حيناً، فأما وهو جنين لا يعرف له موت من حياة فلا ميراث له ولا مال على الإنفاق، فكيف ينفق عليها من مال من لا مال له لولا السهو في الرواية والإذهال فيها. /٤٧/
ويمكن دفعه بأن المراد أنه يجب الإنفاق على الحامل من مال الميت، فإن ولد الولد حيناً جعلت النفقة من نصيب الحمل وإلا ذهبت على الجميع؛ لأن التصرف في المال على [هذا] الوجه وقع بإذن الشارع فلا يستعقب الضمان.
قال العلامة في المختلف: والتحقيق أن نقول: «إن جعلنا النفقة للحمل فالحق ما قاله الشيخ» وأشار بذلك إلى ما قاله الشيخ في النهاية من أن الحامل ينفق عليها من نصيب ولدها، وإن جعلناها للحامل فالحق ما قاله المفيد.

وما ذكره بعيد عن التحقيق؛ إذ ليس في الروايات المتضمنة لهذا الحكم دلالة على أن النفقة للحمل بوجه، وإنما المستفاد منها أنه ينفق على الحامل من نصيب الحمل، فإن وجب العمل بها تعين المصير إلى هذا الحكم مطلقاً. وإن ترجّح ردّها - لقصورها من حيث السند أو الدلالة أو لما ذكره المفيد عليه السلام من أن الحمل لا مال له - وجب نفي هذا الحكم رأساً كما ذكره المفيد وابن إدريس، وأما التفصيل فلا وجه له. من نهاية المرام^٤.

١. في المصدر: قرونها.

٢. في النسخة: باب الرجل يطلق امرأته.

٣. نقل عنه في السرائر، ج ٢، ص ٧٣٨.

٤. نهاية المرام، ج ١، ص ٤٨٣.

[كتاب العتق]

باب المدبر يأبق فلا يوجد

آخر الباب [قوله:] عن أحمد بن إدريس ، عن الحسن بن عليّ أبي عبدالله بن أبي المغيرة
[ج ٤ ص ٣٣ ح ٣] الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة.^١

[كتاب الصيد والذبائح]

باب ذبائح الكفار

آخر الباب: المتّضح في هذا الباب أنّه يجوز^٢ أكل ذبائح أهل الكتاب إلا أن
يسمع ويرى أنّه يذكر اسم الله عليه ، وأنّ الأولى اجتنابها سمع ذلك أو لم يسمع ، وأنّ
الأولى اجتناب ذبائح كلّ من خالف أهل الحقّ إلا من ضرورة إليه ، والله أعلم .
[قوله :] عن أبي غفيلة^٣ [ص ٧٨ ج ٣٣] كذا بخط المصنّف غفيلة بالغيّن المعجمة
والفاء .

في الباب الثاني [يعني باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمّد] حاشية : ذبيحة
الناصر كذبيحة اليهود والنصارى ، لا تؤكل إلا أن يسمع أنّه يذكر اسم الله عليه .

١ . في النسخة كتب فوق هذه الأسماء علامة « ظ » وفي المصدر : الحسن بن عليّ بن عليّ ، عن عبدالله بن المغيرة ،
وكتب في الهامش : في سند هذا الحديث اختلاف في أكثر النسخ ، والصواب ما أثبتناه .
٢ . في هامش النسخة : كذا ، والظاهر أنّ العبارة : لا يجوز « مح » . المراد به ظاهراً كاتب النسخة محمّد بن جابر النجفي .
٣ . في المصدر : عن ابن أبي غفيلة .

[كتاب الوقف]

باب من وقف وقفاً

قلت: الظاهر أن المراد إلى وقت ما، وهو كناية عن يوم يرث الله الأرض ومن عليها، والخبر الذي ذكره للاستشهاد يناسب هذا التفسير أيضاً بل أوفق به، وأما تفسيره ﷺ فبعيد عن لفظ «إلى» ولفظ «وقت». «امن».

باب الهبة المقبوضة

قوله: الهبة لا تكون أبداً هبة... إلى آخره [ص ١٠٧ ح ١] أقول: هذا الحديث الشريف والحديثان المتصلان به وردت /٤٨/ في انعقاد الهبة، ومعنى الانعقاد هاهنا دخول الشيء في ملك الموهوب له أعم من المتزلزل والمستقر، والظاهر منه - والله أعلم - أنه لا ينعقد الهبة أبداً حتى يقبضها الواهب - من باب الإفعال - .
[قوله] الصدقة جائزة، أي منعقدة على المتصدق مطلقاً.

ورواية أبي مريم الآتية: [ح ١٤]: إذا تصدق الرجل بصدقة أو هبة قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة، وظاهرها - والله أعلم - أنه إذا قال الرجل: «تصدقت بهذا» أو «وهبت هذا لله تعالى» فالصدقة منعقدة عليه قبضها الطرف الآخر أو لم يقبضها.

ورواية أبي بصير الآتية [ح ١٦] قال: قال أبو عبدالله ﷺ: الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم، والنحل لا يجوز ذلك حتى يقبض، وإنما أراد الناس ذلك فأخطؤوا، فظاهرها - والله أعلم - ما مرّ وهو أن انعقاد الهبة والنحلة الغير المقيّد بقوله «لله تعالى» - أي دخول الشيء بهما في ملك الطرف الآخر دخولاً مستقراً في بعض الصور ودخولاً متزلزلاً في بعض الصور - إنما يحصل بالقبض، وأن انعقاد الصدقة أي ما وقع

مقيّداً بقوله «الله تعالى» يحصل قبل أن يقبض الطرف - الآخر، والعامّة غفلوا عن هذا الفرق بين البابين فزعموا أنّ انعقاد الصدقة أيضاً موقوف على قبض الطرف الآخر، لكن بعض الأحاديث تدلّ بظاهرها على خلاف ذلك، ولك أن تحمله على صورة وقع التلطف بلفظ الصدقة من غير قيد «الله»؛ فإنّ الناس يستعملون الألفاظ الثلاثة مع هذا القيد وبدونه، أو تحمله على التقيّة، والله أعلم. «امن».

[كتاب الحدود]

باب الحدّ في اللواط

[قوله:] [أو إهداء^١ من جبل [ص ٢٢٠ ح ٥] أو إهدار^٢ وهو أوضح من كونه دهداً من دأداً على إبدال الهمزة هاءً، كما ذهب إليه ابن إدريس؛ إذ الظاهر أنّ الهمزتين يبدلان هاءين فيقال دهدهه بمعنى دحرجه.

١. في المصدر: إهداراً.

٢. كتب فوقها علامة «ظ»، وفي هامش النسخة: قال محمّد بن إدريس [في السرائر، ج ٣، ص ٤٦٢] وجدناه بخطّ المصنّف «اهدا» بألف في أوّله وألف في آخره.

[كتاب الديات]

باب مقدار الدية

آخر الباب: الظاهر خمسة، أي ذلك مبنيٌّ على إرادة درهم يكون وزنه خمسة دوانيق، والروايات المشهورة مبنية على إرادة درهم وزنه ستة دوانيق، وهو الدرهم الذي قدّر به النبي ﷺ المقادير الشرعية في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الديات والحزبية وغير ذلك على ما ذكره أصحابنا والعامّة.

يمكن أن يراد بقوله «هو سببه»^١ يعني أنّ الأب إذا كان سبباً لشراء الجارية كأن تكون اشتراؤها من ماله وسماها لابنته، لا ما إذا اشتراها من مال الجارية. إلى هنا انتهت قيود الاستبصار، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين. تمت على يد الفقير محمد بن جابر النجفي عفي عنه.

١. هذه الحاشية علقت على ج ٣ ص ١٥٤ باب أنه إذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له أن يطأها بعد أن يقومها لنفسه من كتاب النكاح.

منابع و مأخذ

١. إثبات الوصية للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، علي بن حسين مسعودي (م ٣٤٦)، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.
٢. اختيار معرفة الرجال، محمد بن حسن طوسي (م ٤٦٠)، تحقيق حسن مصطفوي، دانشگاه مشهد، ١٣٤٨ ش.
٣. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، محمد بن حسن طوسي (م ٤٦٠)، تحقيق سيد حسن خراسان، دار الكتب الإسلامية، تهران، ١٣٩٠.
٤. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، محمد بن حسن بن شهيد ثاني (م ١٠٣٠)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد، ١٤١٩.
٥. تحرير تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر عسقلاني (م ٨٥٢)، تحرير بشار عواد معروف وشعيب أرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧.
٦. تذكرة الفقهاء، حسن بن يوسف حلي (م ٧٢٦)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤.
٧. تقريب التهذيب = تحرير تقريب التهذيب.
٨. كتاب التوحيد، محمد بن علي بن بابويه قمي شيخ صدوق (م ٣٨١)، تحقيق سيد هاشم حسيني تهراني، منشورات جماعة المدرسين، قم.
٩. تهذيب الأحكام، محمد بن حسن طوسي (م ٤٦٠) تحقيق سيد حسن خراسان، دار الكتب الإسلامية، تهران، ١٣٩٠.
١٠. خلاصة الأتوال في معرفة الرجال، حسن بن يوسف حلي (م ٧٢٦)، تحقيق سيد محمد صادق بحر العلوم، مكتبة الرضي، قم، ١٤٠٢.

١١. كتاب الخلاف، محمد بن حسن طوسي (م ٤٦٠)، دارالكتب العلمية اسماعيليان نجفي، قم.
١٢. دلائل الإمامة، محمد بن جرير طبري (ق ٥)، تحقيق ونشر مؤسسة البعثة، قم، ١٤١٣.
١٣. الرجال، حسن بن يوسف حلي = خلاصة الأقوال.
١٤. رجال الكشي = اختيار معرفة الرجال.
١٥. كتاب الرجال، أحمد بن علي نجاشي (م ٤٥٠)، تحقيق سيد موسى شبيري زنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٨.
١٦. كتاب الرجال، حسن بن علي بن داوود حلي (م بعد ٧٠٧)، تحقيق سيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات الرضي، قم، افست از منشورات المطبعة الحيدريّة، نجف.
١٧. كتاب الرجال، محمد بن حسن طوسي (م ٤٦٠)، منشورات الرضي، قم، افست از منشورات المكتبة والمطبعة الحيدريّة، نجف، ١٣٨٠.
١٨. الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي شهيد ثاني (م ٩٦٥)، تحقيق با اشرف سيد محمد كلانتر، دارالعلم الإسلامي، بيروت.
١٩. كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، محمد بن منصور بن ادريس حلي (م ٥٩٨)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧.
٢٠. شرح اللمعة = الروضة البهيّة.
٢١. علل الشرائع، محمد بن علي بن بابويه قمي شيخ صدوق (م ٣٨١)، مكتبة الداوري، افست از طبع مكتبة الحيدريّة، نجف، ١٣٨٥.
٢٢. فهرست أسماء مصنّفي الشيعة = رجال النجاشي.
٢٣. فهرست كتب الشيعة وأصولهم، محمد بن حسن طوسي (م ٤٦٠)، تحقيق سيد عبدالعزيز طباطبائي، مكتبة المحقق الطباطبائي، قم، ١٤٢٠.
٢٤. الفوائد المدنيّة، محمد امين به محمد شريف استرآبادي (م ١٠٣٦)، طبع حجري، ١٣٢١.
٢٥. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب فيروز آبادي (م ٨٢٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٢.
٢٦. الكافي، محمد بن يعقوب كليني (م ٣٢٦)، تحقيق علي اكبر غفاري، دارالكتب الإسلامية، تهران، ١٣٨٨.

٢٧. كشف الغمة في معرفة الأئمة، علي بن عيسى اربلي (م ٦٩٢)، تحقيق سيد هاشم رسولى.
٢٨. لسان الميزان، احمد بن علي بن حجر عسقلانى (م ٨٥٢)، تحقيق محمد عبدالرحمان مرعشلى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٤١٥.
٢٩. المبسوط في فقه الإمامية، محمد بن حسن طوسى (م ٤٦٠)، تحقيق سيد محمد تقى كشفى، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، تهران، ١٣٧٨.
٣٠. مختلف الشيعة، حسن بن يوسف حلى (م ٧٢٦)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامى، قم، ١٤١٣.
٣١. مدارك الأحكام، سيد محمد بن على (م ١٠٠٩)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، مشهد، ١٤١٠.
٣٢. مستطرفات السرائر، محمد بن أحمد بن ادريس حلى (م ٥٩٨)، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي، قم، ١٤١٨.
٣٣. معارج الأصول، جعفر بن حسن حلى (م ٦٧٦)، تحقيق محمد حسين رضوى، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، قم، ١٤٠٣.
٣٤. معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين، محمد بن على بن شهر آشوب مازندرانى (م ٥٨٨)، منشورات المطبعة الحيدرية، نجف، ١٣٨٠.
٣٥. المعبر في شرح المختصر، جعفر بن حسن محقق حلى (م ٦٧٨)، تحقيق عدّة من الأفاضل، مؤسسة سيد الشهداء، قم، ١٣٦٤ ش.
٣٦. المقنع، محمد بن على بن بابويه قمى شيخ صدوق (م ٣٨١)، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام الهادى، قم، ١٤١٥.
٣٧. من لا يحضره الفقيه، محمد بن على بن بابويه قمى شيخ صدوق (م ٣٨١)، تحقيق سيد حسن خراسان، دار الكتب الإسلامية، تهران، ١٣٩٠.
٣٨. منتقى الجمال في الأحاديث الصحاح والحسان، حسن بن زين الدين شهيد ثانى (م ١٠١١)، تحقيق على اكبر غفارى، مؤسسة النشر الإسلامى، قم، ١٣٦٢ ش.
٣٩. منهج المقال، ميرزا محمد استرآبادى (م ١٠٢٥)، طبع حجرى، ١٣٠٤.
٤٠. منتهى المطلب، حسن بن يوسف حلى (م ٧٢٦)، طبع حجرى.

٤١. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمّد بن حسن حر عاملي (م ١١٠٤)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٩.
٤٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، مبارك بن محمّد جزرى ابن اثير (م ٦٠٦)، مؤسسة اسماعيليان، قم، ١٣٦٤ ش.
٤٣. نهاية المرام، سيد محمّد عاملي صاحب مدارك (م ١٠٠٩)، تحقيق مجتبي عراقى و...، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣.

علوم حدیث

الفوائد الرجالية

شیخ محمد باقر قائنی بیرجندی (۱۳۵۲ق)

تحقیق: محمد کاظم رحمان ستایش

الفوائد الرجالية

شيخ محمد باقر قائني بيرجندی (١٣٥٢ق)

تحقيق : محمد كاظم رحمان ستايش

التمهيد

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة والسلام على سيدنا محمد و آل بيته الطاهرين .

قد ظهرت في القرون المتأخرة الكتب و الرسائل التحقيقية حول الموضوعات الرجالية، فتداول تأليف الفوائد الرجالية التي يُذكر فيها بعض النكات الدقيقة و أصول البحث في الأسناد و رجال الأخبار؛ منها ما ألفه شيخنا البيرجندی بعنوان الفوائد الرجالية، و الآن نقدّمه إلى القراء الكرام .

و في مقدّمة التحقيق نبحت عن العناوين التالية :

١. المؤلف؛

٢. المؤلف؛

٣. منهج تحقيق الرسالة؛

والله وليّ التوفيق، و عليه توكلت و إليه أنيب .

١ - المؤلف:

العلامة المحدث الفقيه آية الله الحاج الشيخ محمد باقر بن محمد حسن بن المولى أسد الله بن المولى الحاج عبد الله بن المولى علي محمد الشريف القائي البيرجندي، أبو الحسن .
ولد في شهر ربيع الأول سنة ١٢٧٦ هـ بقرية غازار من قرى بيرجند من توابع قائن .

كان بيته بيت علم و فضل ، فأبوه المولى محمد حسن القائي ربى طائفة من رجال العلم و منهم ولده المترجم له . و جدّه المولى علي محمد الشريف الفاطمي المتوفى سنة ١٢٤٩ ق ، كان يعرف بأشرف الشرفاء .

و جدّه الأعلى العلامة الفهامة المولى محمد باقر كان من المعاصرين للعلامة المجلسي و الشيخ الحرّ العاملي ، و هو تلميذ المجلسي و لعلّه كان مجازاً منه و من الشيخ الحرّ ، و كانت له مكتبة عظيمة أحرقت في فتنة الأفاغنة و نهب كثير من نفائسها فنقلت إلى هراة و بخارا ، و بقي منها كتب يسيرة موجودة عند حفيده شيخنا البيرجندي .

و أخوه الفاضل الأديب الشاعر الشيخ محمد تقي القائي المتخلص في شعره بـ«شعله» .

و أمّا أمّه فهي كريمة المولى محمد حسين بن ولي الله العسكري القائي .

تدرّسه:

درس العلوم الآلية من الصرف و النحو و المنطق و المعاني و البيان في مسقط رأسه عند والده الشيخ محمد حسن القائي . و انتقل و هو في الثاني عشرة من عمره (سنة ١٢٨٨ ق) برعاية أخيه الأكبر مولى محمد علي إلى مدينة قائن ، و سكن في المدرسة الجعفرية ، فبدأ بدراسة بقية

العلوم الأدبية و غيرها عند أخيه و عند جماعة من أفاضل المدرسين في تلك المدرسة ، و من أساتذته بها السيد أبو طالب القائي .
 و اتفق في تلك الأيام أن جاء إلى قائن المرحوم خانلرخان اعتصام الملك لتعديل الضرائب الحكومية ، و زار في بعض الأيام المدرسة الجعفرية و سأل من طلابها بعض المسائل العلمية فعجزوا عن الإجابة عليها ، فتصدى شيخنا المترجم له للجواب و أجاب بأجوبة مقنعة لفتت إليه نظر الخان ، فشجّعه على الدراسة في مشهد الرضا عليه السلام و ساعده على ذلك .

فذهب إلى المشهد في الرابع عشر من عمره و سكن في مدرسة ميرزا جعفر بمدرس شيخ الرئيس أبو الحسن الميرزا قاجار . فقرأ بعض الكتب الفقهية و الأصولية كالعالم و القوانين و شرح اللمعة على جماعة من الأفاضل و منهم ميرزا هداية الله المدرس الأبهري ، و قرأ كتب الشيخ الأنصاري كالفوائد و المكاسب و غيرهما على تلامذة الشيخ أمثال محمد تقي البجنوردي و الشيخ علي اليزدي و السيد مرتضى اليزدي و الحاج السيد عبد الصمد التستري الدارس عند الأنصاري من المطول إلى آخر أيام حياته .

كما تلمذ العلوم العقلية و الفلسفة بالمشهد على الميرزا علي رضا المدرس السبزواري ، كما أنه في بداية انتقاله إليه تعلّم التجويد و القراءة عند المولى على المزيناني .

و يقال : إن الميرزا هداية الله الأبهري مدرس خراسان المعروف كان يقول : إنّي اشتغل بالتدريس لأجل هذا التلميذ المفضل و قد رأيت الشيخ بهاء الدين العامل في الرؤيا يوصيني به و يبشّرني أنه سيعزز مقامات علمية عالية .

ثمّ هاجر إلى النجف الأشرف في سنة ١٢٩٦ ق أو بعدها بقليل ، فحضر الدراسات العليا في الأصول (الدرس الخارج) على الميرزا حبيب الله

الرشتي و المولى محمد كاظم الآخوند الخراساني و في الفقه على المولى محمد الفاضل الإيرواني و الحاج ميرزا حسين الخليلي الطهراني ، و قرأ عند الأخير مقدار الحاجة من الدراية و الرجال الذي كان الخليلي يدرّس فيهما في ليالي شهر رمضان المبارك .

و بعد ذلك انتقل نحو سنة ١٣٠٠ ق إلى سامراء فحضر أبحاث المجدد الميرزا محمد حسن الشيرازي و كان أكثر استفاداته العلمية الأصولية و الفقهية منه ، و يذكره في مؤلفاته و إجازاته بمنتهى الإعظام و التجليل .

و تلمذ بسامراء أيضاً مكملاً فنّي الدراية و الرجال على الميرزا حسين النوري صاحب مستدرک وسائل الشيعة .

مقامه العلمي:

كان شيخنا المترجم له عالماً فاضلاً جليلاً متبحراً في الفقه و الأصول و الكلام و التفسير و غيرها ، جامعاً لأطراف العلوم الإسلامية المتداولة في عصره ، ذا اطلاع واسع على آراء أرباب الملل و الأديان ، و له معرفة جيّدة بالمسائل الاعتقادية و مذاهب المتكلّمين .

نقل ابنه الشيخ محمد حسين الآيتي (الضيايئي) أن والده كان يقول: بإمكانني أن أكتب مهمّات المسائل الفقهية من الطهارة إلى الديات مع الإشارة إلى فتاوى كبار الفقهاء بدون المراجعة إلى كتب الفقه .

و كان بالإضافة إلى مقامه العلمي الرفيع أديباً شاعراً ، له شعر متوسط بالفارسية و مقاطع بالعربية ، يحتوي ديوانه الذي جُمع بعده على ألفي بيت ، و كان يتخلّص في شعره بـ«صافي» و «عاصي» .

إقامته في بيرجند:

في سنة ١٣٠٥ هـ ذهب شيخنا إلى الحج و زيارة النبي و الأئمة عليهم السلام بالمدينة المنورة ، و بعد عودته من الحج هبط مدينة «بيرجند» ، و كان

حينذاك قد قطع مراحلہ الدراسية في مشهد و النجف و سامراء، و نال مرتبة الاجتهاد، و أجز من أساتذته و شيوخه، و صدقوا اجتهاده و بلوغه إلى المراتب العلمية العالية .

في بيرجند ألقى رحل إقامته و تزوج بأُم أولاده، و اشتغل بالتأليف و التصنيف، و إقامة الجمعة و الجماعة، و التدريس و الإفاضة على الطلبة من تلامذته، و أجوبة المسائل الواردة و الإفتاء .

اتفق في الأيام الأولى من استقرار الشيخ بيرجند أن التقى بملا إبراهيم الحنفي الذي كان من أفاضل علماء أهل السنة معروفاً بينهم بإحاطته بالكلام و الجدل، و ذلك بمجلس الأمير علم حاكم ذلك القطر، و جرت بينهما مباحثات في الإمامة و المسائل الخلافية بين الطائفتين، و انتهت المباحثات بتفوق الشيخ على الملا إبراهيم، و صار ذلك سبباً لشهرته في الأوساط العلمية و عند الناس .

كان يرجع إليه أهل تلك البلاد من الشيعة و الحنفية فيفتي كلاً حسب مذهبه في الفقه و العقيدة، و كان في الخطابات الرسمية الأفغانية الصادرة إليه من هراة يلقب ب«مفتي الفريقين» .

و من طريف آرائه أنه كان يرى وجوب الاستعداد للجهاد على كل أحد، و وجوب تعلم استعمال أدوات الحرب، و كان يذهب كل يوم ببندقية مع جماعة من الوجوه و الأشراف خارج المدينة للتمرين على الأسلحة . كما أنه كان يمون بعض الشباب المعوزين بالأموال من الزكوات و الحقوق الشرعية الأخرى لكي يتدربوا على الأسلحة، و استخدم لتدريبهم رجلين من جيد استعمال الأسلحة النارية . و قد نشرت في وقته أنباء هذه الحركة في أعداد من مجلة «حبل المتين»، و لكن قانون خلع السلاح حد من هذا النشاط إلى أن جاءت الجندية و أجبرت الشباب على الخدمة في الجيش .

شيوخه المجيزون له:

أجازته اجتهاداً ورواية جماعة من أساتذته و بعض شيوخ العلم و الحديث، و قد ذكر أسماءهم في إجازاته و مؤلفاته أو ما كتب في ترجمته، و نسرد فيما يلي اسم من وقفنا عليه بعد التتبع:

- ١- الحاج ميرزا حسين الخليلي.
- ٢- ميرزا حسين الطبرسي النوري، أجازته في سامراء ليلة الخامس من جمادي الأولى سنة ١٣٠٩ ق.
- ٣- المولى محمد الفاضل الإيرواني.
- ٤- الشيخ فضل الله النوري الشهيد.
- ٥- السيد صدر الدين الأصبهاني.
- ٦- السيد إسماعيل الصدر العاملي، أجازته في شهر شوال ١٣١٩ ق.
- ٧- السيد حسن صدر الدين الكاظمي، أجازته في رجب ١٣٣٨ ق.
- ٨- المولى علي أصغر بن محمد حسن القائني البيرجندي أجازته في ٢١ محرم الحرام ١٣١٦ ق.
- ٩- المولى لطف الله اللاريجاني المازندراني.
- ١٠- الحاج الشيخ جعفر التستري.
- ١١- الشيخ محمد الإسترآبادي.
- ١٢- الشيخ محمد حسن المامقاني.
- ١٣- ميرزا هاشم الجهارسوقي الأصبهاني.
- ١٤- الشيخ محمد إبراهيم القائني، أخوه الأكبر.
- ١٥- الآقا محمد رضا بن محمد باقر الشريف الكميلي.
- ١٦- الحاج محمد حسن بن علي.
- ١٧- المولى عبد الجواد بن محمد تقي الرازي الأصبهاني.
- ١٨- الشيخ محمد باقر بن محمد تقي الرازي الأصبهاني.
- ١٩- الشيخ هادي الطهراني.

الراون عنه:

أجاز روايةً لجماعة من الأعلام، بعضهم من شيوخه المجيزين له، نذكر فيما يلي أسماء من علمنا منهم:

- ١- الآقا محمد رضا الشريف الكميلي.
- ٢- الآقا جلال الدين محمد بن أبي تراب الشيرازي.
- ٣- السيد علي مدد الموسوي القائي.
- ٤- ميرزا أبو الحسن المشكيني.
- ٥- السيد علي نقوي اللكهنوي.
- ٦- العلامة السيد شهاب الدين المرعشي النجفي، أجازته بإجازتين في سنتي ١٣٤٠ و ١٣٤١ ق، وسمّى الثانية «الإجازة الوجيزة للدرة الفاخرة العزيزة».
- ٧- السيد أبو القاسم الفقيه الشيرازي الأرسنجاني.
- ٨- الحاج آقا علاء الدين الكرمانشاهي آل الوحيد البهبهاني.
- ٩- الشيخ محمد حسين الشيرازي الإصطهباناتي من ذرية صاحب الحدائق.
- ١٠- الحاج مولى علي الخياباني صاحب كتاب علماء معاصرين.
- ١١- الشيخ محمد حسين الضيائي البيرجندي، ابنه.
- ١٢- الشيخ محمد علي الأردوبادي.
- ١٣- السيد حسن آل طه اليزدي، أجازته في ١٨ رجب ١٣٤٦ ق.

آثاره و مؤلفاته:

بدأ شيخنا بالتأليف و التصنيف في شَرخ شبابه، فحينما شرع بأمر أستاذه المجدد الشيرازي في كتابة الفقه لم يكن عمره تجاوز الست والعشرين سنة، و لما كتب جزءاً من كتابه وثيقة الفقهاء بقي عند أستاذه لمدة شهرين و بعد قراءته أجازته في الاستنباط.

- له أكثر من أربعين مؤلفاً و هذه أسماؤها:
- ١ - آيات الأحكام، جمعه في شهر شوال سنة ١٢٩٩ ق.
 - ٢ - الإجازة الوجيزة للدرة الفاخرة العريضة، إجازته لآية الله العظمى المرعشي النجفي، كتبها في شهر ذي القعدة سنة ١٣٤١ ق.
 - ٣ - أجوبة المسائل الواردة من ماوراء النهر.
 - ٤ - الأخلاق، رسالة فارسية.
 - ٥ - إرث الزوجة و الحبوة.
 - ٦ - أرجوزة في النحو.
 - ٧ - إزاحة الريبة في وجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة.
 - ٨ - الإعسار، رسالة مختصرة تم تأليفها في شهر رجب سنة ١٣٥٠ ق.
 - ٩ - إكفاء المكائد في إصلاح المفاسد، ردُّ على الصوفية و البابية، طبع سنة ١٣٢٦ ق.
 - ١٠ - إيضاح الطريق و فصّ العقيق، في الفوارق بين الأصوليين و الأخباريين، ألفه في سامراء بأمر أستاذه المجدد الشيرازي.
 - ١١ - بداية المعرفة، رسالة مختصرة في أصول الدين.
 - ١٢ - بُغية الطالب فيمن رأى الإمام الغائب، و يسمى في بعض نسخه المخطوطة «تذكرة الطالب»، طبع سنة ١٣٤٢ ق بالمشهد.
 - ١٣ - تذكرة الطالب في ترجمة بُغية الطالب.
 - ١٤ - ترتيب أخبار التهذيب و الكتب الثلاثة الأخر.
 - ١٥ - تزويج البكر و أن الأب و الجد مستقلان بالولاية.
 - ١٦ - تعليقة رياض المسائل.
 - ١٧ - جامع الفقه، في أجوبة المسائل.
 - ١٨ - جنگ، كشكول.
 - ١٩ - حاشية الجامع العباسي.
 - ٢٠ - حاشية معالم الأصول.

- ٢١- الدراية و الرجال، له ثلاث رسائل فيهما.
- ٢٢- الدرّة البيضاء في نبذ من أحوال أصحاب الكساء. ألفه سنة ١٣٠٠ ق.
- ٢٣- ديوان شعره، نحو ألفي بيت، جمعه ابنه الشيخ محمد حسين الآتي (الضيايئي).
- ٢٤- ذخيرة المعاد في الإجازة لأفلاذ الأكابد، إجازة مفصلة ألفها سنة ١٣٤٤ ق.
- ٢٥- الرد على الشيخية.
- ٢٦- الرجعة في النكاح.
- ٢٧- رجال قاتن طبع ضمن مطبوعات جامعة طهران في سنة ١٣٤٤ ق.
- ٢٨- الرسالة الرجبية، في آداب شهر رجب و شرح الزيارة الرجبية، طبع سنة ١٣٤٩ ق.
- ٢٩- رسالة الميمون في حرمة الأفيون، لعلها هي رسالته «نصح الاستغاثة» الآتية.
- ٣٠- زهر الرياض، تعليقة على رياض المسائل.
- ٣١- سفينة القماش و مدينة الرياش، كشكول.
- ٣٢- السير و السلوك، في كيفية التحصيل و العمل.
- ٣٣- شرح نظم اللثالي. أتمه سنة ١٢٩٦ ق.
- ٣٤- صلاة الجمعة، و يذهب فيها إلى الوجوب العيني و الجمع بينها و بين الظهر.
- ٣٥- الصمصام المهدي في رد خان ملا خان الهروي.
- ٣٦- طلاق الحاكم زوجة الغائب.
- ٣٧- العوائد القروية في شرح الفوائد القروية^١، أتمه سنة ١٣٣٣ ق.
- ٣٨- العين الباصرة في شرح التبصرة، لم يتم.
- ٣٩- فاكهة الذاكرين، في الأدعية و الزيارات، مطبوع سنة ١٣٣٣ ق.
- ٤٠- فصل الخطاب، في إثبات النبوة الخاصة من الكتب السماوية.

١. هذا الكتاب الآن قيد التحقيق في مركز بحوث دارالحديث.

- ٤١ - الفوائد الرجالية.
- ٤٢ - الفوائد الطوسية و الدروس الرجالية. تم تأليفه سنة ١٣٥٠ ق.
- ٤٣ - الفوائد الكاظمية، و يسمى أيضاً «وجيزة المقال»، و هي فوائد رجالية ألفت في الكاظمية سنة ١٣٣٨ ق.
- ٤٤ - الفوائد المكية.
- ٤٥ - القراءة و التجويد.
- ٤٦ - قطر الأمطار لمن أراد الاستنباط من كتب الأخيار.
- ٤٧ - الكبريت الأحمر في شرائط المنبر، طبع في إيران و الهند مكرراً، و ترجم إلى الأردوية أيضاً و طبع بالهند سنة ١٣٤٣ ق.
- ٤٨ - الكشكول في مستطرفات المعقول و المنقول.
- ٤٩ - لب الخطاب في رد شبهات أهل الكتاب، فارسي.
- ٥٠ - مجمع المسائل.
- ٥١ - المستطرف، في المعقول و المنقول. ولعله هو الكشكول المذكور.
- ٥٢ - مفتاح الفردوس، في الفضائل و المناقب.
- ٥٣ - مكين الأساس في أحوال أبي الفضل العباس بالفارسي، مندرج في الكبريت الأحمر.
- ٥٤ - منجزات المريض و أنها من أصل التركة.
- ٥٥ - منجي المستجير.
- ٥٦ - نصح الاستغاثة في الملاعين الثلاثة، في حرمة الأفيون و الشراب و الحشيش.
- ٥٧ - نظم حديث الكساء، طبع سنة ١٣٤٣ ش.
- ٥٨ - نور المعرفة، في أصول الدين ألفه سنة ١٣١٤ هـ.
- ٥٩ - وثيقة الفقهاء، في شرح التبصرة، فقه استدلالي في مجلدين إلى آخر الصوم.
- ٦٠ - وجيزة المقال، مضى بعنوان «الفوائد الكاظمية».

- ٦١- وقايع الشهور و الأعوام . طبع بطهران مرتين .
 ٦٢- رسالة في فضيلة العلم و العلماء العاملين ، فارسي .
 ٦٣- الرسالة الفريضة ، في العول و التعصيب و الرد على العامة .
 ٦٤- رسالة في الجهد ، فارسي .
 ٦٥- رسالة في الرد على البائية و البهائية ، فارسي .
 ٦٦- رسالة في الفوائد الرجالية ، مختصرة .
 ٦٧- شرح كتاب التهذيب للعلامة الحلبي ، ناقص .
 ٦٨- شرح التبصرة .
 ٦٩- التحفة الغروية ، تقارير بحث أستاذه العلامة الشيخ هادي الطهراني .
 ٧٠- رسالة في التجويد ، شرح منظومة الميرزا أبي القاسم القاري .
 كما كان رحمه الله مشاركاً لآقا حسين و الآقازاده محمد باقر الطبسيين في تصحيح وسائل الشيعة عند طبعه في المرة الثانية و مقابله على نسخة خط المؤلف إلى كتاب الجهاد .

وفاته:

توفي رحمه الله ببيرجند في ليلة الجمعة رابع عشرة من ذي الحجة سنة ١٣٥٢ هـ، و غسل في المدرسة المعصومية و شيع تشيعاً حافلاً قليل النظر حضره العلماء و سائر أهل المدينة، و دفن في مقبرته الخاصة التي كان أعدها في شمالي بيجند.^١

١ . اقتبسنا هذه المقدمة - بتصرف - من كتاب المسلسلات في الإجازات، ج ٢، ص ٧ - ١١ .

و لمزيد الاطلاع على ترجمة المؤلف، راجع المصادر التالية:

نقاء البشر، ج ١، ص ٢٠٤؛ مصفى المقال، ص ٨٨؛ الذريعة في مختلف أجزائه؛ أعيان الشيعة، ج ٩، ص ١٨١؛ الفوائد الرضوية، ص ٤١٨؛ علماء معاصرين، ص ١٦٦؛ معجم المؤلفين، ج ٩، ص ٩٢؛ ریحانة الأدب، ج ١، ص ٣٠٤؛ گنجینه دانشمندان، ج ٣، ص ٢٦٣؛ تراجم الرجال، ص ١٧٤؛ بزركان قائن، ج ١، ص ٤٨٧؛ بهارستان، ص ٣١٨؛ تاريخ علماء خراسان، ص ٢٦٠؛ هدية الرازي، ص ٧٦؛ مكارم الآثار، ج ٦، ص ٢١٠٦؛ معجم رجال الفكر و الأدب في النجف، ص ٩٦٠ .

٢ - المؤلف

تحتوي هذه الرسالة - أي الفوائد الرجالية - على فوائد مهمة استقصاها المؤلف من تتبّعه لكتب الأخبار و دُونها في هذه الوجيزة .
 وقد ذكر المؤلف أنه رتبها على مقدمة و فصول و خاتمة . ولكنّها في الواقع تشتمل على إحدى و خمسين فائدة و تتراوح موضوعات كل واحدة من هذه الفوائد بين توضيح بعض الأسناد و الكشف عمّا يتخلّلها من إشكالات ، و التميّز بين الرواة المشتركة ، و تنتهي بخاتمة .
 تتضمّن هذه الخاتمة عموماً ثلاثين مورداً من الأخطاء الواقعة في الأسناد الواردة في كتب الأخبار أو في كتب الرجال .
 و بيّن المؤلف في رسالته هذه أحوال بعض الرواة المختلف فيهم ، بحيث يمكن أن نعدّ ما كتبه حول كلّ واحد منهم بمثابة رسالة في موضوعه .

فقد عنون البحث في كل واحد منهم بعنوان خاص على النحو التالي :

فائدة في بيان حال محمّد بن عذافر بن عيسى الخزاعي الصيرفي الكوفي .

إظهار في بيان حال الحسين بن الحكم .

تبصرة في بيان عقبة بن خالد الأسدي الكوفي .

فائدة في بيان حال الوليد بن صبيح الأسدي .

فائدة في بيان حال عبد الرحمن بن سيابة البجلي الكوفي البرّاز .

تحقيق نافع في بيان حال عقبة بن بشير الأسدي .

إبانة في بيان حال بكر بن محمّد الأزدي .

فائدة جليّة في بيان حال عمر بن يزيد بيّاع السابري .

فائدة جابرية في بيان حال جابر بن يزيد الجعفي .

و قد عرّف بعضهم هذه الفوائد في أحوال الرجال المختلف فيهم باسم

كتاب مختلف الرجال؛ كما ذكره المحقق الطهراني في الذريعة^١ حيث قال:
رأيته منضماً مع الفوائد الرجالية له في مكتبة بعض علماء المشهد
الرضوي، وهو نظير فوائد الأستاذ الوحيد البهبهاني.

ولكن من المعروف أن أياً من كتب الفهارس لم يذكر في مؤلفاته كتاباً
له باسم مختلف الرجال، كما ان المؤلف نفسه لم يذكر في عداد مؤلفاته
كتاباً بهذا الاسم.

وإنما ذكر في مقدمة الفوائد الرجالية - وهذه التي بين أيديكم - العبارة
التالية: «ثم بينت فيها بعض أحوال الرواة».

نشير إلى أن شيخنا المؤلف كتب في الدراية والرجال ثلاث رسائل و
هي: الفوائد الرجالية - هذه الرسالة - والفوائد الطوسية و الدروس الرجالية الذي
فرغ من تأليفه عام ١٣٥٠ ق، والفوائد الكاظمية و يسمى بوجيزة المقال أيضاً
و فرغ من تأليفه عام ١٣٣٨ ق.

وله أيضاً شرح على الفوائد الغروية لأستاذه السيد أبي تراب القائيني، سمّاه
بالعوائد القروية في شرح الفوائد الغروية، و قد فرغ من تأليفه عام ١٣٣٣ ق.

و مهما يكن من أمر فإنه لم يثبت وجود تأليف مستقل له تحت عنوان
مختلف الرجال، نعم قد عرفت أن موضوع كتبه حول الرجال المختلف
فيهم يمكن أن يُعدّ رسالة في موضوعه، فكيف بمجموعها البالغ نحو
تسع رسائل مختصرة!؟

و على أية حال فإن هذه الرسالة - الفوائد الرجالية - بمجموعها تكشف عن
مدى تضلّع مؤلفها وسعة اطلاعه على الإشكالات والأخطاء التي عثر
عليها في الأسناد والرجال.

يتّضح من خلال مطالعة هذه الرسالة مدى عبقرية البيرجندي في هذا
الفنّ، و تفرض على الجميع الإذعان والإقرار بفضله و الاعتراف
بتفوّقه على أقرانه.

١ . الذريعة، ج ٢٠، ص ٢١٨، (رقم ٢٤٤٢).

٣ - عملنا في هذه الرسالة

على الرغم من أن البيرجندي قد عُدَّ خَرَبْت فنَّ الرجال و كان من مشايخ أعلام المتأخرين إلا أن أيّاً من رسائله في الرجال لم تطبع حتى الآن، و أول كتاب يُطبع له في هذا الفن هو هذه الرسالة التي قمنا بتحقيقها رجاء أن يستفيد منها خبراء هذا الفن و طلابه .

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على ثلاث نسخ و هي :

١ - نسخة كتبت عام ١٣٥٢ ق و هي موجودة في مكتبة الروضة الرضوية برقم ٧١٧١ و تشتمل على ٤٨ ورقة، و رمزنا إليه بـ «الف» .

٢ - نسخة كتبت بأمر آية الله العظمى السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي و قوبلت مع بعض المصادر في ١١ ذي الحجة ١٣٨٥ ق على يد محمد صادق النصيري و الميرزا إسماعيل التبريزي و عليها نقش خاتمه عليه السلام و هي موجودة في خزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي برقم ٥٤٥٦ و تشتمل على ٥٤ ورقة، و رمزنا إليه بـ «ب» .

٣ - نسخة كتبت بأمر السيد المرعشي أيضاً على يد عباس شريعتي الخراساني في ٢٥ ربيع الثاني ١٣٩١، و هي أيضاً موجودة في مكتبته العامرة برقم ٣١٧١ و تشتمل على ٩٣ ورقة و إن وقعت فيها سقطات كثيرة و رمزنا إليه بـ «ج» .

فقابلنا النسخة الأولى مع النسختين الأخيرتين، و قوّمنا النص إضافة إلى تخريج الأخبار من كتب الحديث و استخراج الأقوال المذكورة في الرسالة من كتب الرجال .

فنسأل الله - تبارك و تعالی - أن يتقبلها بأحسن قبول، كما نأمل أن يكون هذا الجهد المتواضع موضع قبول عند أهل الفضل و العلم .

الفوائد الرجالية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله
أما بعد فيقول العبد الدليل المتقرب إلى رحمته الغني محمد بن محمد بن القاسم الحراني
له ولوالديه هذه الرسالة وجيزة قد نيت فيها فوائد معهم قد استفدتها حين تتبع كتب الأخبار
ثم نيت فيها بعض أحوال الرواة فاسأل الله أن يوفقني لإتمامها وعليه توكلت واليه انديت
رتبته على مقدمته وفصول وعامة أما المقدمته فمعي بيان فوائد محمد الفاضل الأول قد كتبت
إسناداً لأخبار رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله ثم كفا في في كتاب المعيشة
في باب من تسمى الرقيق في ظهيرة عيب وما يرد منه وما لا يرد عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئلت أبا عبد الله عما عن رجل شري جارية
جلى لم يعلم بجلبها فوطئها قال يردّها على الذي أتباعها منه ويرد عليه الحديث وما ردا
فيه أيضاً في باب الشرط والخيار في البيع عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن ابن سنان قال سئلت أبا عبد الله عما عن الرجل يشري الدابة أو العبد لشرط إلى يوم يبيع
فيموت العبد أو الدابة أو يموت فيحدث الحديث وما رواه فيه أيضاً في باب الرجل يبيع في
الشرط

بعد فاقتم ما قوت فقال له يا طان خاتمك هذا البراق ادنيه قال فخلعه فاعطاه فلما صار في
 يده رمي به في الفريز قال الاخر اضعت قل تجلب ان تاخذة قال نعم فقال بيده ابي الماء لعلو
 بعضه على بعض حتى اذا قرب تناوله واخذة وشهما مارواه نصر بن الصباح قال حدثني يحيى بن محمد بن
 قال حدثني محمد بن منصور بن محمد بن اسمعيل عن عمرو بن شمر قال اتى رجل لي جابر بن يزيد فقال له جاب
 زيد ان ترى ابا جعفر قال نعم قال فمسخ على عيني فمريت وانا اسبح الربح حتى صرت الى المدينة قال
 فسبنا انك متعجب اذ فكت فقلت ما احزني الى ابتداءه فاذا حجيت عما فابلا نظرت هيمننا ظم
 اللاد جابر من يدي يعطيني وندا قال فرغت فقال هذا عمل العبد اذن الله قال بورايت
 السيد الاكبر قال ثم لم اراه قال فضيت حتى صرت الى باب ابي جعفر فاذا هو يصيح ادخل الاب
 طيب فدخلت فاذا جابر عنده قال فقال لجابريان اخرج منكم اولاء بالماء وغرتم اخرجوا بالعلم اذ كثر
 فاجره قال ثم قال من اطاع الله طبع اى البلا واحب البلا قال قلت الكوفة قال بالكوفة فطن
 هل سمعت اهل النون بالكوفة قال فبقيت متعجبا من قول جابريجت فاذا
 برهني موضع الذي كان قاعدا قال فقال في لت القوم
 هل قام ادنى قال فقال لو ال احدث ايمال
 ان المتفاد من هذه الاخبار ان
 جابرا كان من اصحاب سرار
 للائمة ولذا صرح العمدة
 المجلسي برونه
 ص م م

صحاح الجليل
 جزء
 في مناقب
 ائمة
 الهدى
 عليهم السلام
 من
 تصانيف
 العلامة
 الميرزا
 محمد باقر
 مجلسي
 في
 كتاب
 الامامة
 ص ١٢٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله أجمعين .
أما بعد ؛ فيقول العبد الذليل المفتقر إلى رحمة ربه الغني محمد بن محمد باقر القائني الخراساني - غفر الله له ولوالديه - :
هذه الرسالة وجيزة قد بينت فيها فوائد مهمة قد استفدتها حين تتبعي كتب الأخبار ، ثم بينت فيها بعض أحوال الرواة ، فأسأل الله أن يوفّقني لإتمامها ، وعليه توكلت وإليه أنيب ، ورتبتها على مقدّمة وفصول وخاتمة .
أما المقدّمة ففي بيان فوائد مهمة :

الفائدة الأولى

قد كثر في أسانيد الأخبار رواية الحسن بن محبوب عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، كما في الكافي في كتاب المعيشة في باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يُردّ منه وما لا يردّ: عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها ، قال : يردها على الذي ابتاعها منه ، ويرده عليه ... الحديث ^١.
وما رواه فيه أيضاً في باب الشرط والخيار في البيع : عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم ويومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث ... الحديث ^٢.

وما رواه فيه أيضاً في باب الرجل يجامع في السفر أو يقدم في سفر في شهر رمضان من كتاب الصوم : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ،

١ . الكافي، ج ٥، ص ٢١٤، ح ٢.

٢ . المصدر السابق، ص ١٦٩، ح ٢.

عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له، فله أن يصيب بالنهار؟ فقال: سبحان الله! أما يعرف حرمة شهر رمضان؟ إن له في الليل سبحاً طويلاً... الحديث^١.

والأخبار بهذه الأسانيد كثيرة لا يحتاج إلى ذكرها، والمروي عنه وإن كان مطلقاً يحتمل محمداً وعبد الله، لكن يظهر من تتبع الأخبار أنه عبد الله بن سنان لا محمد بن سنان المشتهر ضعفه وتوهينه، والدليل عليه تقييده في أكثر الأخبار.

منها: ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في باب السلم في الطعام: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً، قال: لا يصلح^٢.

ومنها: ما رواه أيضاً في باب ما يحلّ لقيم مال اليتيم منه: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٣ قال: المعروف هو القوت... الحديث^٤.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهم السلام في التعرض للرزق: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه أحمال النوى... الحديث^٥.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً، ومن نذر أن يصوم، من كتاب الصوم: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً قد وقته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمّر به الشهر والشهران لا يقضيه؟ فقال:

١. الكافي، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٥.

٢. المصدر، ج ٥، ص ١٨٩، ح ١٤.

٣. سورة النساء، الآية ٦.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٣٠، ح ٣.

٥. المصدر، ج ٥، ص ٧٥، ح ٩.

لا يصوم في السفر... الحديث^١.

والحاصل: أنّ الأخبار بهذه الأسانيد كثيرة، فلا بدّ من حمل المطلق على المقيد حيث وجد.

فإن قلت: ما ذكرتم إنّما يتمّ إذا لم يوجد تقييده على خلاف ما نقلتم، وقد وجدناه، ففي التهذيب في كتاب الديات في أواسط باب القضاء: عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن سنان، وبكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن... الحديث^٢.

وما رواه فيه أيضاً عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن سنان، وبكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، أله توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له... الحديث^٣.

فعلی هذا لا يصحّ حمل المطلق على المقيد مطلقاً.

قلت: سلّمنا ذلك؛ لكن يظهر في أواخر هذا الباب أنّه عبد الله بن سنان لا محمّد بن سنان؛ حيث روى الشيخ عليه السلام عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل: المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، له توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له... الحديث^٤.

الفائدة الثانية

قد كثر في أسانيد الأخبار رواية أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن سنان كما في الكافي في باب ما يجب الاقتداء بالأئمة في التعرّض للرزق: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام وإذا هو في حائط له، بيده مسحاة... الحديث^٥.

١. الكافي، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٥، ح ٣٨.

٣. المصدر، ص ١٦٣، ح ٣٠.

٤. المصدر، ص ١٦٥، ح ٣٨.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٧٦، ح ١.

وما رواه فيه أيضاً في باب أدب التجارة: عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى بن أعين قال: ثبتت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين... الحديث^١.

والمروي عنه وإن كان مطلقاً، لكن يظهر من تتبع الأخبار أنه محمد بن سنان المشتهر ضعفه، لا عبد الله بن سنان المتفق على توثيقه وجلالته؛ والدليل عليه تقييده في أكثر الأخبار:

منها: ما رواه في الكافي في باب الأطفال في باب النوادر: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان معه كفته في بيته لم يكتب من الغافلين... الحديث^٢.

منها: ما رواه فيه أيضاً في باب وضع المعروف موضعه: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله ﷻ فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه، الحديث^٣.

منها: ما رواه في باب آداب المعروف: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدخل لأخيك في أمر مضرته عليك أعظم من منفعتة له. قال ابن سنان: يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤذي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه^٤.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب معرفة الجود والسخاء: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الناس أفضلهم إيماناً؟ قال: أبسطهم كفاً^٥.
والحاصل: أن الأخبار بهذه الأسانيد كثيرة لم يوجد تقييدها على خلاف ما ذكره.

١. المصدر، ص ١٥٤، ح ٢٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٢٣.

٣. المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٢، ح ٤.

٤. المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٢، ح ١.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٠، ح ٧.

الفائدة الثالثة

إنّ النجاشي والعلامة قد حكى عن يونس أنّ حريز بن عبد الله السجستاني لم يسمع عن أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين^١، ومقتضى هذا الحصر أنّ مسموعاته عنه عليه السلام منحصرة فيهما، لكن بعد التتبع التامّ قد وجدنا خلافاً.
وإن أردت الاطلاع على ذلك، فأدلك على عدّة مواضع:

منها: ما رواه الكليني في الكافي في باب من يعطى حجة مفردة فيمتّع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط عليه: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجة يحجّ بها عنه من الكوفة، فحجّ عنه من البصرة؟ قال: لا بأس؛ إذا قضى جميع مناسكه فقد تمّ حجّه^٢.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمء أفطر^٣.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب أنّ الله تعالى حرّم مكة حين خلق السماوات والأرض: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة، فأمر بصور في الكعبة، الحديث^٤.
ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب إظهار السلاح بمكة: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو بغيبه، يعني يلقّ على الحديد شيئاً^٥.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب شجر الحرم: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

١. رجال النجاشي، ص ١٤٤، رقم ٣٧٥؛ خلاصة الأقوال، ص ٦٣، رقم ٤ وفيهما: «إلا حديثين».

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٢.

٣. المصدر، ج ٤، ص ١١٨، ح ٤.

٤. المصدر، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٣.

٥. المصدر، ج ٤، ص ٢٢٨، ح ١.

حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ شيءٍ ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين.^١

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في هذا الباب: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُخلّى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء.^٢

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب^٣ فضل الكعبة: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة، والنظر إلى الإمام عبادة - قال: - ومن نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة، ومحبت عنه عشر سيئات.^٤

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب الرجل يُسلم فيحجّ قبل أن يختتن: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة، وأمّا الرجل فلا يطوف إلا وهو مختتن.^٥

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب حجّ المجاورين وقطّان مكة: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^٦ قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها وثمانية من خلفها وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا متعة له، الحديث.^٧

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب حجّ الصبيان والمماليك: عن علي بن إبراهيم، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له في الإحرام.^٨

١. المصدر، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٣١، ح ٥.

٣. ليس في «ب».

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٥.

٥. المصدر، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٢.

٦. سورة البقرة، الآية ١٩٦.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٠، ح ٧.

٨. المصدر، ج ٤، ص ٣٠٤، ح ٧.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب ما يجب لعقد الإحرام، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنّة في الإحرام تقليد الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة^١.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الصيد والطيب وغير ذلك قبل أن يلبّي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبّ^٢.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب اللقطة والضالّة، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بلقطة العصا والشظايا والوتد والحبل والعقال وأشباهه... الحديث^٣.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب إنفاق الدراهم المحمول عليها: عن محمّد بن يحيى، عمّن حدّثه، عن جميل، عن حريز بن عبد الله قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان، فسألوه عن الدراهم المحمول عليها؟ فقال: لا بأس... الحديث^٤.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب إحياء أرض الموات: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيى أرضاً فهو له^٥.

فهذه ستّة عشر مواضع روى حريز بن عبد الله عن مولانا الصادق عليه السلام من دون واسطة، ويبعد أن تكون هذه الأخبار مرسلة.

فان قلت: هذه الأخبار تحتمل الإرسال؛ إذ ليس فيها تصريح بعدم الوساطة ولفظة «عن» يحتمل وجود الوساطة وعدمها.

١. المصدر، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٣٠، ح ٧.

٣. المصدر، ج ٥، ص ١٤٠، ح ١٥.

٤. المصدر، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ٣.

٥. المصدر، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٤، وفيه «مواتاً» بدل «أرضاً».

قلت: فتح هذا الباب يؤدّي إلى تجويز الإرسال في كلّ الأخبار المعننة، وذلك خلاف ما عليه جميع الأصحاب، فما حكاه رجال النجاشي^١ و خلاصة الأقوال^٢ وغيرهما عن يونس غير مطابق للواقع.

الفائدة الرابعة

قد وُجد في أسانيد الأخبار رواية محمد بن الحسين وكذا صالح بن أبي حمّاد، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور كما في الكافي بعد باب الأهلّة والشهادة: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً، لا ينقص والله أبداً.^٣ وكما في باب الأهلّة والشهادة: عن علي بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام... الحديث.^٤ والمرويّ عنه في هذين الحديثين وإن كان مطلقاً يحتمل محمّداً وعبد الله، لكن نقول: إنّه يمكن أن يكون الأوّل لا الثاني؛ لوجهين:

أحدهما: أنّ عبد الله بن سنان يروي عن أبي عبد الله عليه السلام من دون واسطة وبالواسطة، وقد صرّح المحدث الكاشاني في الوافي بأنّ محمّد بن سنان لا يروي عن مولانا الصادق عليه السلام من غير واسطة، بل يروي عنه بواسطة.^٥

وثانيهما: تقييده في بعض الأخبار بمحمّد لا عبد الله، مع أنّ الراوي عنه مرّة محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، وهو عن محمّد بن عمران، وعن عبد الكريم بن عمرو، وأخرى عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، فمن الأوّل ما رواه الكليني في الكافي في كتاب الحج في أوائل باب أنّ أوّل ما خلق الله ﷻ من الأرضين موضع البيت: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد

١. رجال النجاشي، ص ١٤٤، رقم ٣٧٥.

٢. خلاصة الأقوال، ص ٦٣، رقم ٤.

٣. الكافي، ج ٤ ص ٧٩، ح ٣.

٤. المصدر، ج ٤، ص ٧٨، ح ١.

٥. الوافي، ج ١، ص ٢١.

بن سنان، عن محمد بن عمران العجلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾^١؟ قال: كان مهابةً بيضاء... الحديث^٢.

وما فيه أيضاً في باب حج آدم عليه السلام: عن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عبد الكريم بن عمر وإسماعيل بن حازم، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد الله عليه السلام... الحديث^٣.

ولا يخفى أن الظاهر من هذين الحديثين أن محمد بن الحسين قد روى عن محمد بن سنان، وهو يروي مرةً عن محمد بن عمران العجلي، وأخرى عن عبد الكريم بن عمرو، ولما كان المتعين روايته عن محمد بن سنان لا غير، تعين أن كل ما روى عن ابن سنان وهو عن حذيفة بن منصور، فهو محمد بن سنان لا غير.

مضافاً إلى أن الفاضل المحدث الكاشاني في الوافي صرح بأن محمد بن سنان لا يروي عن مولانا الصادق عليه السلام من دون واسطة بخلاف عبد الله بن سنان، فإنه يروي عنه من دون واسطة، وفي ما نحن فيه لا يروي ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام من دون واسطة، بل كلما رأته وجدته بواسطة حذيفة بن منصور مرةً وأخرى غيره، فعلى هذا لا بد أن يحمل المطلق على المقيد حيثما وجد.

وما رواه فيه أيضاً في باب آداب التجارة: عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن ميسر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن عامة من يأتيني من إخواني، فحدّ لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره... الحديث^٤.

وجه الدلالة ظاهره؛ إذ هذه الرواية صريحة في أن صالح بن أبي حماد قد روى عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، فكل ما وجد روايته عن ابن سنان مطلقاً وهو

١. سورة هود، الآية ٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٨٨، ح ١.

٣. المصدر، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٢.

وقد سقط هذا الحديث عن ج ٤.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٥٣، ح ١٩.

عن حذيفة بن منصور تعين حمل المطلق على المقيد حيثما وجد، وهذه قاعدة كلية قد ظهر لي بعد التتبع التام في كتب الأخبار.

الفائدة الخامسة

قد وجد في أسانيد الأخبار رواية ابن أبي نجران، عن ابن سنان، عن حبيب كما في الكافي باب عمل السلطان وجوائزهم: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن أبي نجران، عن ابن سنان، عن حبيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية... الحديث^١.
والمروي عنه في هذه الرواية وإن كان مطلقاً، لكن الظاهر من الفاضل المحدث الكاشاني في الوافي أنه عبد الله؛ قال في الوافي:

ومنها: أن^٢ ابن سنان الذي يروي عنه النضر بن سويد، أو عبد الله بن المغيرة، أو عبد الرحمن بن أبي نجران، أو أحمد بن محمد بن أبي نصر، أو فضالة، أو عبد الله بن جبلة، فهو عبد الله لا محمد^٣، انتهى.

أقول: الظاهر من كلامه أنه كلما وجدت رواية ابن أبي نجران فهو عبد الله لا محمد، وهذا إنما يتم إذا لم يوجد روايته عن محمد، وقد وجدناها؛ ففي الكافي^٤ باب بيع العصير والخمر: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، عن معاوذ بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين، هل يبيع خمره وخنازيره ليقضي دينه؟ قال: لا.^٥

تنبيه: اعلم أن رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام لا تخلو: إما أن تكون مع الواسطة بمعنى أنه يروي عنه عليه السلام بواسطتين أو أكثر أو بواسطة واحدة، أو بدون الواسطة، وابن سنان في القسم الأول هو محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري، وأما في القسم الثاني ففي

١. المصدر، ج ٥، ص ١١٠، ح ٢.

٢. الف و ج: - أن (خلافاً للمصدر و ب).

٣. الوافي، ج ١، ص ٢١.

٤. الف و ج: - الكافي.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٥.

صورة عدم القرينة يحتملها، وأما في القسم الثالث فلا شك أنه عبد الله لا محمد، وأما إذا روى عن مولانا الرضا عليه السلام فإنه مخصوص بمحمد لا غير.

بقي هنا ثمرة النزاع: وهو أن كل من حمل ابن سنان المطلق في طريق الرواية على محمد بن سنان فهو يحكم بضعف الرواية، وكل من حمله على عبد الله بن سنان فهو يحكم بصحة الرواية، وأما على اعتقادنا فلا تفاوت أصلاً فنحكم بصحة الحديث مطلقاً.

الفائدة السادسة

اعلم أن شيخ الطائفة - أعلى الله مقامه -^١ أورد محمد بن خالد في أصحاب مولانا الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام^٢ ولم يورده في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام، ومقتضاه أنه لم يطلع على روايته عنه عليه السلام.

لكن في أصول الكافي في باب دعوات موجزات لجميع الحوائج للدنيا والآخرة رواية تتضمن لروايته عنه عليه السلام: فروى ثقة الإسلام في الباب المذكور، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي وأبي طالب، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللهم أنت ثقتي في كل كربة، وأنت رجائي في كل شدة، وأنت وليي في كل أمر نزل بي... الحديث.^٣

وأبو عبد الله البرقي هو محمد بن خالد ولا استبعاد في روايته عنه عليه السلام؛ لأن شيخ الطائفة أورده في أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام لا غير، فلو فرض أن محمد بن خالد كان سنه حين وفاته عليه السلام سبعة عشر سنة ليكون قابلاً للرواية عنه عليه السلام، ثم بقي إلى زمان مولانا الجواد وروى عنه عليه السلام، لم يلزم مضي زمان يستبعد أن يكون راوياً عنه عليه السلام.
على أن العلامة - أعلى الله مقامه - قد ذكر في المنتهى رواية محمد بن خالد عن أبي

١. ب وج: + «و الوالي»، وهو تصحيف.

٢. رجال الطوسي، ص ٣٨٦، (رقم ٤)، في أصحاب الكاظم عليه السلام وص ٤٠٤، (الرقم ١)، من أصحاب الكاظم عليه السلام والرضا عليهم السلام والجواد عليهم السلام.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٥٧٨، ح ٥.

عبد الله ﷺ في بحث صلاة الكسوف، ومقتضاها أنه من أصحابه ﷺ. ^١
والحاصل: أن رواية محمد بن خالد عن أبي عبد الله ﷺ ممكنة، وروايته عنه ﷺ
بالواسطة في بعض الموارد لا يستلزم أن لا يمكن أن جميعاً يروي عنه ﷺ من دون
واسطة، وقد ذكرنا نظير ذلك في كتب الرجال مراراً.

الفائدة السابعة

قال شيخنا البهائي في مشرق الشمسين - بعد أن روى عن أحمد بن إدريس، عن
أحمد بن محمد، عن الأهوازي، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: ربما
توضّأت فنفد الماء، فدعوت الجارية، فأبطأت عليّ بالماء، فيجفّ وضوئي، قال:
أعدّ ^٢:-

قد يتوقف في رواية الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار بلا واسطة، فيظنّ أنها ساقطة وأنّ
الحديث ليس من الصحاح. ^٣

الحقّ أنّ روايته عنه بلا واسطة ممكنة؛ إذ إنّ معاوية بن عمّار - كما صرح به شيخنا
النجاشي ^٤ - مات سنة خمس و سبعين ومئة، قبل وفاة مولانا الكاظم (بثمانية سنة،
فيمكن أن يكون الحسين بن سعيد في زمان الصادق ﷺ وروى عن معاوية بن عمار، ثم
بقي إلى زمان مولانا الكاظم) ^٥ والرضا والجواد والهادي ﷺ؛ لما سيأتي في الفائدة
السابعة عشر عند زواية الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد ﷺ أنّ سليمان بن
سفيان أبي داوود المسترق يروي عن الحسين بن سعيد، وسليمان هذا صرح الكشي
بأنه مات سنة ثلاثين ومئة ^٦ والنجاشي بأنه مات سنة إحدى وثلاثين ومئة ^٧ وقبض
مولانا الصادق ﷺ في سنة ثمان وأربعين ومئة.

١. انتهى المطلب، ج ١، ص ٣٥٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٨، ح ٨٠.

٣. مشرق الشمسين، ص ١٦١ و ١٦٢.

٤. رجال النجاشي، ص ٤١١، (رقم ١٠٩٦).

٥. ما بين القوسين قد سقط عن «ألف» و «ب».

٦. اختيار معرفة الرجال، ص ٣١٩، (رقم ٥٧٧).

٧. رجال النجاشي، ص ١٨٣، (رقم ٤٨٥).

فيظهر من ذلك أنّ سليمان هذا قد اتفق فوته قبل وفاة مولانا الصادق عليه السلام قريباً من سبعة عشر سنة، والمفروض أنّ سليمان هذا يروي عن الحسين بن سعيد. فيظهر ممّا ذكرنا أنّ الحسين بن سعيد قد أدرك إمامة مولانا الصادق عليه السلام، فيكون هو مع معاوية بن عمّار معاصرين ومشاركين في الطبقة، فيمكن أن يروي عن معاوية بن عمّار.

وأيضاً إنّ صاحب المشتركات قد صرّح بأنّ الحسين بن سعيد يروي عن حريز بن عبد الله حيث قال في ترجمة زرارة: «رواية الحسين عنه فيها سهو، والصواب: عن حريز، عن زرارة»^١، وحريز هذا لم تسمع روايته عن مولانا الكاظم عليه السلام؛ كما صرّح بذلك النجاشي^٢.

فيظهر من ذلك أنّ حريز بن عبد الله ومعاوية معاصرين ومشاركين في الطبقة، فكما صحّ رواية الحسين عن حريز، كذا صحّ روايته عن معاوية.

وأيضاً إنّ الحسين بن سعيد يروي عن النضر بن سويد كثيراً، وقد صرّح الكشي والشيخ أنّه من أصحاب الكاظم عليه السلام^٣، وقد عرفت أنّ وفاة معاوية بن عمّار اتّفق في قريب من أواخر إمامة مولانا الكاظم عليه السلام، وقد عدّه النجاشي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، فيكون معاوية بن عمّار مع النضر بن سويد في طبقة واحدة، فلا تكون الطبقة آبية من أن يروي الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار، فما ذكره بعض من أن الحديث مرسل وليس من الصحاح^٤ ليس مطابقاً للواقع.

الفائدة الثامنة

إنّ من الغرائب أيضاً أنّ صاحب المنتقى - أعلى الله مقامه - قد أنكر أيضاً لقاء الحسين بن سعيد الأهوازي حمّاد بن عثمان الناب، كما فعل مثل ذلك في إبراهيم بن هاشم القمي، قال - بعد نقل رواية الحسين بن سعيد عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد

١. هداية المحدثين، ص ٦٥.

٢. رجال النجاشي، ص ١٤٤، (رقم ٣٧٥).

٣. رجال الطوسي، ص ٣٦٢، (رقم ٢).

٤. رجال النجاشي، ص ٤١١، (رقم ١٠٩٦).

الله ﷻ عن رجل جعل الله عليه الشكر أن يحرم من الكوفة؟ قال: فليحرم من الكوفة، فليف الله بما قال - :

قد اتفقت كلمة المتعرضين لتصحيح الأخبار على صحة هذا الخبر وأولهم العلامة - أعلى الله مقامه - في المنتهى^١.

ولا شك عند الممارس في أنه غير صحيح؛ فإن حمّاداً في الطريق إن كان ابن عثمان - كما يشعر به روايته عن الحلبي - فالحسين بن سعيد لا يروي عنه بغير واسطة قطعاً، وليست بمغنية على وجه نافع كما يتفق في سقوط بعض الوسائط، ونبهنا على كثير منه في ما سلف. وإن كان ابن عيسى فهو لا يروي عن عبد الله الحلبي في ما يعهد من الأخبار، والمتعارف عند إطلاق لفظ الحلبي أن يكون هو المراد، وربما أريد منه محمد أخوه.

والحال في رواية ابن عيسى كما في عبيد الله، يعني كما أن ابن عيسى لا يروي عن عبيد الله، كذا لا يروي عن محمد أخوه. نعم يوجد في عدّة طرق: عن حمّاد بن عيسى عن عمران الحلبي، وحينئذ احتمال إرادته عند الإطلاق بعيد، لا سيما بعد ملاحظة كون رواية الحديث بالصورة التي أوردناها في الاستبصار^٢ وأما في التهذيب فنسخه متّفقة على إيرادها هكذا: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن علي^٣؛ ورواية حمّاد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة معروفة، والحديث مروى أيضاً في الكتباين على أثر هذه الرواية بغير فصل بإسناد معلّى: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن صفوان، عن علي بن أبي حمزة وذكر معنى الحديث^٤.

وتصنيف علي بالحلي قريب، وخصوصاً مع وقوعه مع صاحبه حمّاد.

وبالجملة فالاحتمالات قائمة على وجه ينافي الحكم بالصحة، وأعلاها كون الراوي علي بن أبي حمزة فيصح ضعف الخبر، وأدناها الشك في الاتصال بتقدير أن يكون هو الحلبي؛ فإن أحد الاحتمالات معه أن يكون المراد بحمّاد ابن عثمان، والحسين بن سعيد لا يروي عنه بغير واسطة كما ذكرنا، وذلك موجب للعلّة المنافية للصحة على ما حقّقناه في مقدّمة

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٦٩.

٢. الاستبصار، ج ٤، ص ٤٨، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٣، ح ٨ و ٨، ص ٣١٤، ح ٤٣ إلا أن في الأزل روى حمّاد عن الحلبي، وفي الثاني حمّاد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة. والظاهر أن الحلبي يكون محرف «علي».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢٥، ص ٥٣، ح ٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٩.

الكتاب^١. انتهى .

أقول: وفي كلامه - أعلى الله مقامه - نظر؛ أما عن قوله: «فإن الحسين بن سعيد لا يروي عن حمّاد بن عثمان قطعاً» فلأنّ حمّاداً هذا مات سنة تسعين ومئة بالكوفة، ومولانا الرضا عليه السلام مات سنة ثلاث ومئين، فعاش حمّاد بن عثمان في أيام إمامة مولانا الرضا عليه السلام سبع سنوات .

وقد عرفت سابقاً أنّ الحسين بن سعيد كان في أيام إمامة مولانا الكاظم عليه السلام، فعلى هذا يكون الحسين بن سعيد مع حمّاد بن عثمان مشاركين في الطبقة فلا يبعد روايته عنه .

وأيضاً إنّ إبراهيم بن هاشم القمي يروي عن حمّاد بن عثمان كما عرفت في ترجمته، وقد عدّه الكشي في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام^٢، والحسين بن سعيد أيضاً من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، فيكون إبراهيم بن هاشم والحسين بن سعيد مشاركين في الطبقة، فكما لا استبعاد في رواية إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان فكذا الحسين بن سعيد، بل نقول: هو أولى؛ لأنّه أقدم من إبراهيم بن هاشم .

وأيضاً إنّ حمّاد بن عثمان قد يروي عنه الحسن بن علي بن زياد الوشاء كما صرح بذلك صاحب المشتركات الشيخ الطريحي^٣، وهذا هو الذي أورده الكشي في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام^٤ فيكون هو مع الحسين بن سعيد مشاركين في الطبقة، فكما جاز رواية الحسن بن علي عن حمّاد بن عثمان، فكذا رواية الحسين بن سعيد عنه، على أنّه قد وجدنا روايته عن حمّاد بن عثمان من دون واسطة، ففي التهذيب في أوائل باب حكم الجنابة وصفة الطهارة هكذا:

أخبرني الشيخ - أيده الله - عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان، عن أديم بن الحرّ قال: سألت

١. متقى الجمان، ج ٣، ص ١٣٨ و ١٣٩ .

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٧٢، (رقم ٦٩٤) وفيه أنّه مات سنة ١٩٠ ق ولذا نسب إليه أنّه عدّ حمّاداً من أصحاب الرضا عليه السلام .

٣. جامع المقال، ص ١٠٧ .

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٣٩، (رقم ٦٢٥)، فقد روى عن الرضا عليه السلام في هذا الرقم .

أبا عبد الله عليه السلام... الحديث^١.

وكذا ذكره في الاستبصار أيضاً^٢.

وفيه أيضاً في باب من يصلي خلف من يقتدى به العصر قبل أن يصلي الظهر: فأما رواية الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم بقوم فيصلّي العصر وهي لهم الظهر؟ قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم^٣.

نعم رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بغير واسطة قليلة ولا كلام فيه، وإنما الكلام في عدم روايته عنه بدونها أصلاً حتى يلزم منه عدم صحة هذا الخبر الذي اتفقت على صحته كلمة المتعرضين لتصحيح الأخبار، فالقطع به مع وجدان روايته عنه بدونها يؤذن بنقصان استقراء القاطع وعدم ممارسته.

وأما عن قوله: «فإن ابن عيسى لا يروي عن عبيد الله الحلبي» فلأننا نقول: إن ابن عمير قد يروي عن الحلبي كما في الكافي في باب الصائم يتقياً: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن جميعاً، عن ابن أبي عمير [عن حماد]، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقياً الصائم فقد أظفر... الخ^٤.

وقد أورده رجال النجاشي والفهرست من أصحاب مولانا الرضا والجواد عليه السلام^٥.

وحماد بن عيسى أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليه السلام ومات في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام، فيكون هو مع حماد بن عيسى في طبقة واحدة، فكما لا استبعاد في رواية ابن عمير عن الحلبي فكذلك في حماد بن عيسى.

وأيضاً إن حماد بن عيسى يروي عن حريز بن عبد الله كثيراً، وحريز هذا مع عبيد الله الحلبي وأخيه في طبقة واحدة، فكما لا يبعد رواية حماد بن عيسى عن حريز فكذا لا يبعد أيضاً عن الحلبي؛ فتدبر.

وأما الحلبي المطلق فينصرف إلى عبيد الله؛ صرح بذلك جمع منهم: الشيخ أبو

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢١، ح ١٠.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ١٠٥، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٩، ح ٨٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٢.

٥. رجال النجاشي، ص ٣٢٦، (رقم ٨٨٧)؛ الفهرست، ص ٤٠٤، (رقم ٦١٨).

علي - أعلى الله مقامه^١ - .

وبعد ما عرفت من أن حمّاد بن عيسى يمكن أن يروي عن عبيد الله نقول: يمكن أن يكون راوياً عن أخيه محمّد؛ لأنّ عبد الله بن مسكان وحمّاد بن عيسى مشاركان في الطبقة، وعبد الله بن مسكان يروي عن محمّد بن علي بن أبي شعبة كما صرح بذلك الشيخ الطريحي^٢، فكذا جاز أن يكون حمّاد بن عيسى راوياً عن محمّد لعدم التفرقة بينهما.

وأما ما ذكره عليه السلام من أن تصحيف علي بالحلبي قريب، فهو في غاية السخافة كما لا يخفى على المتتبع الفطن العارف.

وبالجملة جميع ما استدلّ عليه السلام على عدم تصحيح الخبر المذكور قد عرفت أن الكلّ هين لا يمكن التمسك بأمثال هذه الوجوه.

فعلی هذا نقول: إنّ كلّ سند وقع فيه الحسين بن سعيد وكان راوياً عن حمّاد وهو عن الحلبي، فهو محكوم بالصحة ولا يحكم فيه بالإرسال كما فعل بعض من لا تتبّع له.

الفائدة التاسعة

قال شيخنا الحسن عليه السلام في بعض حواشيه على التهذيب في أوائل كتاب الحج - عند رواية موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾^٣ الحديث^٤ :-

في هذا الإسناد خلل واضح؛ فإنّ موسى بن القاسم يروي عن معاوية بن وهب بالواسطة؛ لأنّه لم يلقه، وسيأتي ما يشهد بذلك، وصفوان ممّن لقيه موسى بن القاسم، وروايته عنه بغير واسطة في غاية الكثرة، فكيف صارت روايته عنه بالواسطة؟!

١. انتهى المقال، ج ٧، ص ٣٦٣.

٢. جامع المقال، ص ١٢٥.

٣. سورة آل عمران، الآية ٩٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣، ح ٤.

ثم كيف يتصور رواية معاوية بن وهب وهو من أصحاب الصادق عليه السلام، عن صفوان وهو من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام؟ بل الأمر بالعكس؛ فإن صفوان يروي عن معاوية في بعض الطرق الصحيحة^١.

أقول: في نسخة عندي قديمة للاستيصار: موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب، والذي أراه هذا هو الصحيح، وما سواه التصحيف،^٢ انتهى.

أقول: وفيه نظر؛ أما عن الأول، فلأننا لا نسلّم أنّ موسى بن القاسم لا يروي عن معاوية بن وهب بلا واسطة؛ إذ موسى بن القاسم قد يروي عن صباح الحذاء كما في باب القول إذا خرج الرجل من بيته من كتاب حجّ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم قال: حدّثنا صباح الحذاء قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجّه له فقرأ فاتحة الكتاب أمامه... الحديث^٣.

ولا يخفى أنّ موسى بن القاسم يروي في هذا الحديث عن صباح الحذاء، وهذا هو الذي أورده شيخ الطائفة في الفهرست في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام^٤، وأما على اعتقادنا فهو من [أصحاب] الصادق والكاظم عليهما السلام كما بيّنت في ترجمته، فهو مع معاوية بن وهب في طبقة واحدة. كان معاوية بن وهب أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام؛ صرح بذلك النجاشي^٥ والعلامة في خلاصة الأقوال^٦، فكما جاز رواية موسى بن القاسم عن صباح الحذاء فكذا جاز رواية موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب لعدم الفرق بينهما؛ فتدبّر حتّى يظهر لك حقيقة الحال.

لا يقال: هذا الخبر يحتمل الإرسال.

لأننا نقول: إنّه ممنوع؛ إذ النجاشي صرح في ترجمة صباح الحذاء أنّ موسى بن

١. لم نجد نسخة كذلك.

٢. متقى الجمان، ج ٣، ص ٥٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ١.

٤. بل في رجال الطوسي، ص ٢٢٠، (رقم ٢٨).

٥. رجال النجاشي، ص ٤١٢، (رقم ١٠٩٧).

٦. خلاصة الأقوال، ص ١٦٧، (رقم ٢).

القاسم البجلي يروي عنه، ويدلّ على المدّعى - مضافاً إلى ما ذكره - ما رواه شيخ الطائفة في كتاب الحج في باب ثواب الحج: عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول... الحديث^١.

وهذا الإسناد كما ترى صريح في أنّ موسى بن القاسم يروي عن معاوية بن وهب جدّه من دون واسطة، فالقول بأنّه لم يلقه مجرد دعوى من غير بينة، فتدبر.

وأما عن الثاني، فإنّه لا يلزم من كون الرجل راوياً عن شخص من دون واسطة في الغالب أن لا يروي عنه بالواسطة؛ والدليل عليه أنّ الراوي مرّةً يمكن أن يروي عن شخص من دون واسطة لأجل ملاقاته إيّاه، وأخرى بالواسطة لأجل عدم الملاقاة فيروي عنه بالواسطة، فيمكن أن يروي موسى بن القاسم عن صفوان من دون واسطة وبالواسطة^٢، فالاستبعاد مستبعد جدّاً.

وأما عن الثالث، فإنّ ما ذكرتم إنّما يتمّ إذا كان معاوية بن وهب من أصحاب الصادق عليه السلام خاصّة وليس كذلك، بل هو من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام؛ قد صرح بذلك النجاشي^٣ والعلامة في الخلاصة^٤، وبعد كونه من أصحاب الكاظم عليه السلام لا استبعاد في روايته عن صفوان بن يحيى؛ لأنّه أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، فهو مع صفوان بن يحيى مشاركان في الطبقة فلا استبعاد في رواية معاوية بن وهب عن صفوان وبالعكس.

قال الفاضل الخواجوثي - أعلى الله مقامه - بعد نقل العبارة:

أقول: موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب الكوفي البجلي الثقة من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام، إذا روى عن صفوان بواسطة جدّه معاوية بن وهب البجلي الثقة من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام فالمراد به صفوان بن مهران الجمال الثقة من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام أيضاً^٥.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢، ح ٩.
٢. من قوله «فيمكن» إلى هنا أثبتناه من «ب».
٣. رجال النجاشي، ص ٤١٢، (رقم ١٠٩٧).
٤. خلاصة الأقوال، ص ١٦٧، (رقم ٢).
٥. من قوله «فالمراد»، إلى هنا أثبتناه من «ب».

وإذا روى عنه بغير واسطة^١ فالمراد به صفوان بن يحيى يبيح السابري الشقة من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، وله شواهد:

منها: ما في باب ضروب الحج؛ حيث إنَّ الشيخ عليه السلام يروي عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٢

وفي الاستبصار في باب المريض يطاف به أو يطاف عنه، موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمَّار قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ قال: لا، ولكن يطاف به.^٣

وفيه أيضاً: عنه - أي عن موسى بن القاسم - عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام... الحديث.^٤

فظهر أنَّ معاوية بن وهب وصفوان بن مهران في طبقة واحدة، ورواية أهل طبقة واحدة بعضهم عن بعض ممَّا لا ينكر، فيجوز أن يروي معاوية عن صفوان وصفوان عن معاوية، كما يروي محمَّد بن أبي عمير عن حمَّاد بن عثمان وحمَّاد عن محمَّد؛ لسماع كلِّ منهما عن الإمام عليه السلام في وقتٍ دون آخر، فالأصل والعكس كلاهما صحيحان.

على أنَّ الظاهر أنَّ صفوان الراوي عن معاوية هو ابن يحيى وهو من أصحاب الكاظم والرضا عليهم السلام، لا ابن مهران.

وبهذا علم أنه لا خلل في هذا الإسناد بوجه؛ فإنَّ رواية موسى عن جدِّه بالواسطة ممَّا لم يثبت، وعلى تقدير ثبوته لا ضير فيه؛ لجواز أن يكون موسى هذا قد سمع في صغر سنِّه عن جدِّه معاوية ذلك طرقاتاً من الحديث، فرواه عنه بعد بلوغه بغير واسطة، وكان قد سمع منه غيره قبل ذلك، أو في هذا الزمان أيضاً طرقاتاً آخر منه، فروى لموسى بعد وفاة جدِّه، أو في حال حياته فروى موسى هذه الطرق^٥ من الحديث عن جدِّه بواسطة ذلك الغير، وهذا ممَّا لا مانع منه.

١. هذه الجملة ليست في «ألف».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥، ح ٣.

٣. المصدر السابق، ح ١.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٣.

٥. في ألف: هذا الطرف.

وأما أنه لم يلقه فظنني أنه مجرد دعوى من غير بيّنة؛ لأنه^١ لم أجد لموضع هذه الحوالة في الكتاب عيناً ولا أثراً، بل في أواسط باب ثواب الحجّ منه ما ينافيه؛ حيث إن الشيخ روى فيه عنه - أي موسى بن القاسم - عن معاوية بن وهب، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول...^٢

وهذا الإسناد كما ترى مثل ذلك^٣؛ فإن موسى بن القاسم روى فيه عن معاوية بن وهب جدّه بغير واسطة...^٤ إلى آخر كلامه.

الفائدة العاشرة

قد كثر في أسانيد الأخبار رواية أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن علي، كما في الكافي في باب بيع الدين بالدين: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين، فجاءه رجل فاشتراه منه بعوض، ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال له: أعطني ما لفلان عليك، فأبى قد اشتريته منه. كيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: يرده عليه الرجل الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين.^٥

وما رواه فيه أيضاً في باب توفير الشعر لمن أراد الحجّ: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذيقعدة - وأراد الخروج - من رأسه ولا من لحيته... الحديث.^٦

والمروي عنه في هذين الحديثين وإن كان مطلقاً مشتركاً بين جماعة بعضهم ثقة وبعضهم مهمل، لكن بعد التتبع التام وجدت أنه الحسن بن علي بن الفضال؛ والدليل عليه تقييده في الأخبار بذلك مع أنّ الراوي عنه أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن

١. ب: لأنّي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢، ح ٩.

٣. ألف: مثلاً.

٤. الفوائد الرجالية، ص ٥٩ - ٦٠.

٥. الكافي، ج ٥، ص ١٠٠، ح ٢.

٦. المصدر، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٤.

محمّد في هذين الحديثين هو أحمد بن محمّد بن عيسى؛ لتصريح الفاضل الكامل مولانا عناية الله في المشتركات بأن أحمد بن محمّد بن عيسى يروي عن الحسن بن فضال^١. ففي الكافي في باب دخول مكّة: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام... الحديث^٢.

وفيه أيضاً في باب من يجب عليه الهدى وأين يذبحه: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام... الحديث^٣.

وفيه أيضاً في باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... الحديث^٤.

والمروي عنه في هذين الحديثين وإن كان مطلقاً، لكن قد عرفت أنّ الحسن بن علي بن فضال يروي عن يونس بن يعقوب، على أنّ الفاضل مولانا محمّد أمين صرح في المشتركات^٥، وكذا الشيخ في الفهرست^٦ بأن الحسن بن علي بن فضال يروي عن يونس بن يعقوب.

وأيضاً إنّ أحمد بن محمّد بن عيسى يروي عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم وعبد الله بن المغيرة كما في الكافي في باب فضل الصلاة في المسجد الحرام: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام... الحديث^٧.

١. هداية المحدثين، ص ١٩١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٩، ح ١.

٣. المصدر، ص ٤٨٨، ح ٥.

٤. المصدر، ص ٥٠٥، ح ٢.

٥. هداية المحدثين، ص ١٦٥.

٦. الفهرست، ص ١٢٤، (رقم ١٦٤).

٧. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٥، ح ١.

وما فيه أيضاً في باب من فاته الحجّ: عن عدّة من أصحابنا، أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس... الحديث^١. وابن فضال في هذين الحديثين هو الحسن بن علي بن فضال؛ لتصريح الفاضل مولانا عناية الله بروايته عنه.

وأيضاً إن أحمد بن محمّد يروي مرّة كثيرة عن ابن فضال، وهو عن ابن بكير بطريق الإطلاق وأخرى بطريق التقييد؛ أما بطريق الإطلاق فكثيرة لا حاجة إلى ذكرها، وأما بطريق التقييد ففي باب في من ينوي المتعة من كتاب حجّ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت وبالصفا والمروة... الحديث^٢. والمطلق ينصرف إلى الحسن بن علي بن فضال لا غير، كما هو المصرّح به في كلام بعض الأصحاب.

فهذه عدّة مواضع روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال فنقول: كلّما وجد رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال الإطلاق، فهو^٣ الحسن بن علي بن فضال لا غير، كما وجدنا ذلك بعد التتبع التام. لا يقال: ما ذكرتم إنما يتمّ لو لم يرو أحمد بن محمّد بن عيسى عن غيره ممّن يسمّى بالحسن بن علي، وقد وجدنا:

ففي التهذيب في باب الشهداء وأحكامهم: عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن صفوان بن يحيى، عن أرطاة بن حبيب الأسدي، عن رجل، عن علي بن الحسين عليه السلام.^٤

وفي باب القول عند دخول الخلاء: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن

١. المصدر، ص ٤٧٦، ح ٤.

٢. المصدر، ص ٢٩٩، ح ٢.

٣. ألف: + يحمل على.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦، ح ١٧٨.

عيسى، عن الحسن بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره... الحديث.^١

وفيه أيضاً في باب من تكره معاملته ومخالطته: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين بن صباح، عن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إياك ومخالطة السفلة.^٢

وفيه أيضاً في باب طواف النساء: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام... الحديث.^٣

و ما رواه فيه أيضاً في باب طواف النساء: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام،^٤ وأحمد بن محمد بن عيسى في هذا الحديث هو أحمد بن محمد بن عيسى؛ لتصريح الفاضل مولانا عناية الله في المشتركات في ترجمة الحسن بن علي الوشاء بأن أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن الحسن بن علي الوشاء.^٥

فهذه عدّة مواضع روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن غيره من الحسن بن علي. لأننا نقول: سلّمنا ذلك، لكن روايته عن الحسن بن علي بن فضال أكثر وأغلب من روايته عن الحسن بن علي بن يقطين والوشاء، والفرد المشتبه يحمل على الغالب، والغالب روايته عن الحسن بن علي بن فضال لا غير، فمتى وجدت روايته عن الحسن بن علي على سبيل الإطلاق فهي محمولة على الحسن بن علي بن فضال لا غير؛ فتدبر حتى ينكشف لك حقيقة الحال.

١. الكافي، ج ٣، ص ١٨، ح ١٥.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٥٨، ح ٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٥١، ح ١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥١٣، ح ٣.

٥. هداية المحدثين، ص ١٩٠.

الفائدة الحادية عشر

قد كثر أيضاً في أسانيد الأخبار رواية معلّى بن محمّد عن الحسن بن علي، كما في الكافي في باب اقتضاء الدين من كتاب المعيشة: عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن حمّاد بن عثمان قال: دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فشكى إليه رجل من أصحابه، فلم يلبث أن جاء المشكوء ... الحديث^١.

وفيه أيضاً في باب بيع المرابحة: عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن محمّد قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: إني أكره بيع عشرة بإحدى عشرة، وعشرة باثني عشر ونحو ذلك ... الحديث^٢.

وفيه أيضاً في باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحدّ أو يردها قبل الانتهاء إلى الحد من كتاب المعيشة عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اكترى دابة إلى مكان ... الحديث^٣.

و بالجملة: رواية معلّى بن محمّد عن الحسن بن علي في كتب الأخبار كثيرة لا حاجة إلى ذكرها.

فنقول: إن المروي عنه في هذه الأخبار المذكورة وإن كان مطلقاً مشتركاً بين جماعة بعضهم ثقة وبعضهم ضعيف، لكن بعد التتبع التام ظهر لي أنه الحسن بن علي الوشاء؛ والدليل على ذلك تقييده في أكثر الأخبار بذلك، مع أن الراوي عنه معلّى بن محمّد.

منها: ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في باب الرهن: عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الرهن: إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه علي الراهن ... الحديث^٤.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٠٠، ح ١.

٢. المصدر، ص ١٩٧، ح ٤.

٣. المصدر، ص ٢٨٩، ح ١.

٤. المصدر، ص ٢٣٤، ح ٨.

ومنها: ما رواه أيضاً في باب الشك في الوضوء: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن حكيم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله ﷺ...^١

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب المرأة تمنع زوجها عن حجة الإسلام: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: سألت عن امرأة لها زوج وهي ضرورة لا يأذن لها في الحج... الحديث.^٢

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله ﷺ: لا يرمى المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متمعداً، فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً. قلت: كم؟ قال: كفاً واحداً.^٣

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب المحرم يصيد الصيد، من أين يفديه؟ وأين يذبحه؟: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ أنه قال في المحرم: إذ أصاب صيداً فوجب عليه الفداء، فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى... الحديث.^٤

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب معرفة الجود والسخاء: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت أبا الحسن ﷺ يقول: السخي قريب من الله وقريب من الجنة وقريب من الناس. وسمعت يقول: السخاء شجرة في الجنة... الحديث.^٥

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكي ما عنده من المال: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد والحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعاً، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عن شعيب قال: قال

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٣، ح ١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٣.

٣. المصدر، ص ٣٦٢، ح ٣.

٤. المصدر، ص ٣٨٤، ح ٤.

٥. المصدر، ص ٤٠، ح ٩.

أبو عبد الله عليه السلام...^١

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب من يريد السفر أو يقدم من سفره، متى يجب عليه التقصير أو التمام: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم، فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر.^٢

فهذه عدّة مواضع روى معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، والأخبار بهذه الأسانيد كثيرة لا حاجة إلى ذكرها.

فنقول: كلما وجدت رواية معلى بن محمد عن الحسن بن علي - على سبيل الإطلاق - فهو محمول^٣ على الحسن بن علي الوشاء لا غير.

فإن قلت: ما ذكرتم إنما يتم لو لم يوجد تقييده في الأخبار على خلاف ما ذكرتم وقد وجدناه؛ ففي أصول الكافي في باب كراهية التوقيت: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الخزاز، عن عبد الكريم بن عمر الخثعمي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: لهذا الأمر وقت؟ فقال: كذب الوقّاتون، كذب الوقّاتون، كذب الوقّاتون... الحديث.^٤

ولا يخفى أنّ معلى بن محمد روى في هذا الحديث عن الحسن بن علي الخزاز، فحمله على الوشاء في جميع الصور غير صحيح.

قلت: ذلك إنما يتم لو كان الحسن بن علي الوشاء مغايراً للحسن بن علي الخزاز وليس كذلك، بل الحسن بن علي الخزاز هو الحسن بن علي الوشاء، ولو فرض روايته عن غيره فليس إلا نادراً، والفرد المشكوك يحمل على الأفراد الغالبة، ولا شك أنّ روايته عن الحسن بن علي الوشاء أكثر وأغلب عن غيره؛ فتدبر حتى يظهر لك حقيقة الحال.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٢٧، ح ١.

٢. المصدر، ص ٤٣٤، ح ٢.

٣. ألف: يحمل.

٤. الكافي، ج ١، ص ٣٦٨، ح ٥.

الفائدة الثانية عشر

قد وجد أيضاً في أسانيد الأخبار رواية أحمد بن إدريس المكنى بأبي علي الأشعري عن الحسن بن علي كما في الكافي في باب كسب المغنّية وشرائها من كتاب المعيشة: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المغنّية ملعون من أكل كسبها^١.

والظاهر أنه الحسن بن علي الكوفي؛ للتصريح به في أكثر الأخبار:

منها: ما رواه في الكافي في باب الرجل يأخذ من مال والده: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عيسى بن هشام، عن عبد الكريم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحبّ أن يأخذ منه؟ قال: فليأخذ وإن كانت أمّه حية... الحديث^٢.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب الحلف في الشراء والبيع: وعنه - أي وعن أبي علي الأشعري - عن الحسن بن علي الكوفي، عن عيسى بن هشام، عن أبان بن تغلب، عن أبي حمزة رفعه قال: قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبي معيط وكان يقام فيها^٣... الحديث^٤.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئته؟ فقال: نعم، لا بأس... الحديث^٥.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن

١. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، ح ٦.

٢. المصدر، ص ١٣٥، ح ٤.

٣. ألف: بها.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٤٢، ح ٢.

٥. المصدر، ص ١٩١، ح ٤.

معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام...^١

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن أسلم، عن محمد بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حجّ حجة الإسلام... الحديث.^٢

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب حجّ الأنبياء: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٣

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب الطواف والحجّ عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك، فقيل لي: إنّ الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال لي: بل طف ما أمكنك... الحديث.^٤

ومنها: ما رواه أيضاً في أصول الكافي باب فضل حامل القرآن: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله وحميد بن زياد، عن الخشاب جميعاً، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام... الخ.^٥

ومنها: ما فيه أيضاً في الباب المذكور: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عبيس بن هشام قال: حدثنا صالح القمّاط، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٦

والحسن بن علي هو الحسن بن عبد الله المغيرة البجلي مولى جندب، يقال له:

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٩، ح ٥، ولكن في غير الباب الذي ذكر.

٢. المصدر، ص ٥٨٤، ح ٢.

٣. المصدر، ص ٢١٤، ح ١١.

٤. المصدر، ص ٣١٤، ح ٢.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٦٠٤، ح ٥.

٦. المصدر، ص ٦٠٤، ح ٦.

الحسن بن علي الكوفي، صرح بذلك مولانا عناية الله في المشتركات.^١
فهذه عدّة مواضع روى أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي الكوفي، فنقول:
كلّما وجد روايته عن الحسن بن علي بطريق الإطلاق فهو الحسن بن علي الكوفي بلا
شكّ، ولم أجد روايته عن غيره بعد التتبع التامّ في كتب الأخبار.

الفائدة الثالثة عشر

قد وجد في أسانيد الأخبار رواية صالح بن أبي حمّاد، عن الحسن بن علي، كما
في الكافي في باب شراء العقارات وبيعها: عن علي بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد،
عن الحسن بن علي، عن وهب الحريري، عن أبي عبد الله عليه السلام... الحديث.^٢
والمروي عنه في ذلك الحديث وإن كان مطلقاً، لكن الظاهر أنّه الحسن بن علي
الوشاء؛ والدليل عليه تقييده في الأخبار.

منها: ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في باب اللقطة والضالة: عن الحسين بن محمّد،
عن معلّى بن محمّد، وعلي بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، جميعاً عن الوشاء، عن
أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الناس في الزمن الأوّل إذا
وجدوا شيئاً فأخذوه... الحديث.^٣

ومنها: ما رواه الصدوق في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام عن أبيه، عن سعد، عن صالح
بن أبي حمّاد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: كنت قبل أن أقطع على الرضا عليه السلام
أجمعت ممّا روي عن آبائه عليهم السلام وغير ذلك مسائل كثيرة في كتاب وأحببت أن أثبت في
أمره وأختبره، فحملت الكتاب في كمّي، وصرت إلى منزله أريد منه خلوة فأناوله
الكتاب، فجلست ناحية متفكراً في الاحتيال للدخول، فإذا بغلام قد خرج من الدار
بيده كتاب فنأدى: أيكم الحسن بن علي الوشاء؟ فقمتم إليه وقلت: أنا. فقال: هاك
خذ الكتاب فأخذته وتنحيت ناحية فقرأته، فإذا والله فيه جواب مسألة مسألة، فعند

١. هداية المحدثين، ص ١٩٠.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٩٢، ح ٤.

٣. المصدر، ص ١٣٧، ح ١.

ذلك قطعت عليه وتركت الوقف^١.

فنعول: قد عرفت أنّ صالح بن أبي حمّاد روى في هذين الحديثين عن الحسن بن علي الوشاء، فعلى هذا كلّما وجدت روايته عنه بطريق الإطلاق فهو محمول على الحسن بن علي الوشاء لا غير.

وأيضاً إنّ الفاضل الأمين الكاظمي قد صرّح في المشتركات في ترجمة الحسن بن علي الوشاء بأنّ صالح بن أبي حمّاد قد يروي عن الحسن بن علي الوشاء^٢. فإن قلت: هذا إنّما يتمّ لو لم يرو عن غيره من الحسن بن علي، وقد وجدنا: ففي الكافي في باب الرجل يأخذ الدين هو ولا ينوي قضاءه: عن علي بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام... الحديث^٣.

وابن فضال ينصرف إلى الحسن بن علي بن فضال لا غير فحمله في صورة الإطلاق على ابن الوشاء غير صحيح.

قلت: سلّمنا ذلك، لكن نقول: إنّ حمل ابن فضال على الحسن بن علي في ذلك الحديث ليس بطريق النصّ حتّى بقي لفظ المشترك على اشتراكه، بل حمله عليه بطريق الظهور؛ إذ ابن فضال يُطلق على علي بن الحسن وعلى أخويه أحمد ومحمّد وعلى أبيه الحسن، فالمطلق ينصرف إلى الأخير، فحينئذٍ حمله على الحسن بن علي بن فضال ليس إلّا بطريق الظهور، بخلاف حمله على الحسن بن علي الوشاء؛ فإنّ حمله عليه بطريق النصّ، والنصّ مقدّم على الظاهر.

فعلى هذا نقول: كلّما وجدت رواية الحسن بن علي بطريق الإطلاق فهو يحمل على الحسن بن علي الوشاء؛ لقوّة دلالة النصّ على الظاهر.

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ص ٢٥٢، ح ١، بتفاوت يسير.

٢. هداية المحدّثين، ص ١٩٠.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٨٣، ح ١.

الفائدة الرابعة عشر

قد وجد في أسانيد الأخبار رواية الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان كما في الكافي في باب ركعتي الطواف من كتاب الحج: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام... الحديث^١.

والظاهر أن مراده ببعض أصحابنا الحسن بن علي الوشاء؛ لما عرفت مراراً من رواية معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، وهو عن أبان بن عثمان، عن زرارة.

فكلما وجدت رواية معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان فهو يحمل على الحسن بن علي الوشاء؛ كما يظهر ذلك بعد التتبع.

الفائدة الخامسة عشر

قال الشيخ أبو علي عليه السلام في منتهى المقال:

قد وجدت في التهذيب رواية الحسن بن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام^٢، وهو سهو؛ لأنه يروي عن مولانا الرضا عليه السلام لا غير، وكذا وجدت رواية أخيه الحسين في كتاب التهذيب والاستبصار عن أبي الحسن الأول عليه السلام^٣ وهو غلط أيضاً بل الواسطة أبوه علي، انتهى^٤.

أقول: مقتضى ما ذكره عليه السلام أن كلاً من الحسن والحسين لم يلق مولانا وسيدنا الكاظم عليه السلام ولم يكن في زمانه عليه السلام؛ لكن لا يخفى ما فيه من المناقشة؛ إذ الكشي صرح بأن علي بن يقطين مات في أيام إمامة مولانا وسيدنا الكاظم حيث قال:

علي بن يقطين مولى بني أسد وكان يبيع الأبرار وهي التوابل مات في زمن أبي الحسن عليه السلام^٥.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٤، ح ٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٤، ح ١٢٢.

٣. المصدر السابق، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٢، ح ١.

٤. منتهى المقال، ج ٢، ص ٤٣٨.

٥. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٣٠، (رقم ٨٠٥).

فعلى هذا نقول: إنَّ بعد فرض كون وفاة علي بن يقطين في أيام إمامة مولانا الكاظم عليه السلام كيف يمكن أن يقال: إنَّ الحسن والحسين ابن علي بن يقطين لم يكن في زمان مولانا وسيدنا الكاظم عليه السلام ولم يرو عنه؟! بل نقول: إنَّهما كانا في زمانه قطعاً، غاية ما في الباب أنَّ المدَّعي يمكن أن يدَّعي أنَّهما كانا صغيرين في زمانه عليه السلام فلم يحصل لهما الشرائط المعتبرة في الراوي. ولو ادَّعى ذلك نقول: إنَّه يمكن أن يكون الحسن والحسين قد سمعا في صغر سنَّهما عن مولانا الكاظم عليه السلام ذلك طرْقاً من الحديث فروياه عنه بعد بلوغهما بغير واسطة، وهذا مما لا مانع منه. وأمَّا أنَّه لم يلقه فظنِّي أنَّه مجرد دعوى من غير بيِّنة. والحاصل أنَّ روايتهما عن الكاظم عليه السلام ممَّا لا شكَّ فيه ولا ريب يعتريه، وأنَّه كان في زمانه عليه السلام، فما ذكره عليه السلام من أنَّهما لم يلقيا مولانا الكاظم عليه السلام ليس في محلِّه؛ فتدبَّر حتَّى ينكشف لك حقيقة الحال.

الفائدة السادسة عشر

قال في المشتركات:

قد وجد في الكافي في باب قبالة الأرض والتهذيب: الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد^١، وهو سهو؛ لأنَّه لا يروي عنه إلا بواسطة حماد بن عيسى، انتهى^٢.

أقول: مقتضى ما ذكره عليه السلام هو أنَّ الحسن بن محبوب لم يلق الحسين بن سعيد ولم يكن في طبقتهم، ولكن لا يخفى ما فيه من الاعتراض؛ إذ الحسن بن محبوب - على ما ذكره الكشي - مات في أواخر سنة أربع وعشرين ومئتين وكان من أصحاب الرضا عليه السلام^٣، وقد ذكر العلامة في الخلاصة أنَّه كان من أبناء خمس وسبعين سنة^٤، وقبض مولانا الصادق عليه السلام في شوال سنة ثمان وأربعين ومئة.

فالتفاوت ما بين التاريخين ستَّ وسبعون سنة. وقد سمعت من كلام الخلاصة أنَّ

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٧٩، ح ١٩٠.

٢. هداية المحذنين، ص ٤٣.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٨٤، (رقم ١٠٩٤).

٤. خلاصة الأقوال، ص ٣٧، (رقم ١).

عمره كان خمساً وسبعين سنة، فلا بد أن يكون تولد الحسن بن محبوب في أوائل إمامة مولانا الكاظم عليه السلام قريباً من سنة. وقد عرفت سابقاً في الفائدة السابعة أن الحسين بن سعيد كان في زمان الكاظم عليه السلام، فيكون هو مع الحسن بن محبوب في طبقة واحدة فلا يبعد روايته عنه.

فما ذكره الله من أن الحسن بن محبوب لا يروي عن الحسين بن سعيد وكان في زمان الكاظم عليه السلام فيكون هو مع الحسن بن محبوب، فهو غلط فاحش ناش من عدم التتبع وعدم ملاحظة الطبقات، فالحق أن الحسن بن محبوب يمكن أن يروي عن الحسين بن سعيد وبالعكس؛ فتدبر.

الفائدة السابعة عشر

قد وجد في أسانيد الأخبار رواية الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد عليه السلام، كما في التهذيب في كتاب المزار في فضل الغسل للزيارة هكذا: عن الحسين بن سعيد، عن جعفر بن محمد عليه السلام عمّن زار قبر الحسين عليه السلام... الحديث^١.
وقال الفاضل الكاظمي في المشتركات: «ورواية الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد^٢ عليه السلام فيه سهو»^٣.

أقول: مقتضى ما ذكره الله هو أن الحسين هذا لم يلق مولانا الصادق عليه السلام ولم يكن في زمانه عليه السلام، فالواسطة ساقطة والحديث مرسل، لكن بعد التفحص التام وجدت أن ذلك ناش من عدم التدبر والتتبع في كتب الأصحاب، وأن الحديث ليس بمرسل، وملاقاته مولانا الصادق عليه السلام ليس بمستبعد؛ لأنّ الفاضل مولانا عناية الله في المشتركات صرح بأنّ سليمان بن سفيان أبا داود المسترق يروي عن الحسين بن سعيد^٤.
وسليمان بن سفيان هذا: صرح الكشي بأنه مات سنة ثلاثين ومئة، والنجاشي بأنه

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥٣، ح ١٢٧.

٢. ألف: + الصادق.

٣. هداية المحدثين، ص ٤٣.

٤. نفس المصدر السابق.

مات سنة إحدى وثلاثين ومئة^١ وقبض مولانا الصادق عليه السلام في سنة ثمان وأربعين ومئة، فيكون وفاة سليمان بن سفيان قبل انتقال الروح المطهر لمولانا الصادق عليه السلام إلى أعلى غرفات الجنان بسبعة عشر سنة؛ بناءً على ما ذكره الكشي.

والمفروض أن سليمان هذا يروي عن الحسين بن سعيد، فعلى هذا لا يكون الحسين بن سعيد وسليمان بن سفيان في طبقة واحدة فلا يبعد رواية الحسين بن سعيد عن مولانا الصادق عليه السلام. وأيضاً إن الكشي والنجاشي أوردا الحسين في أصحاب الرضا والجواد والهادي عليه السلام^٢، فلو فرض أن الحسين بن سعيد قد سمع هذا الحديث عن مولانا الصادق عليه السلام في أواخر إمامته وكان عمره هناك [عشرة سنة]^٣ ثم روى عنه عليه السلام ذلك الحديث بعد وفاته وبلوغه بلا واسطة، ثم بقي إلى زمان الرضا والجواد والهادي عليه السلام لا استبعاد في ذلك؛ لأننا لو فرضنا أن وفاته اتفق بعد مضي [عشرة سنة]^٤ من إمامة مولانا الهادي وكان مولده قبل وفاة مولانا الصادق عليه السلام بعشر سنة لزم أن يكون عمره اثنين وتسعين سنة وهو مما لا استبعاد فيه؛ لكنه بعيد من مثل الحسين بن سعيد في جلالته وعلو قدره أن يكون في زمان مولانا الكاظم عليه السلام ولم يرو عنه؛ لأن قلة الوسائط أمر مرغوب عند المحدثين.

لكن هاهنا إشكال آخر، هو أن الفاضل عناية الله صرح في المشتركات في ترجمة سليمان بأن الحسن بن محبوب والفضل بن شاذان وعبد الرحمن بن أبي نجران يروي عنه^٥، ولا يخفى أن الحسن بن محبوب كما عرفت كان مولده في إمامة مولانا الكاظم قريباً من سنة، فكيف يروي عن من مات في إمامة مولانا الصادق عليه السلام بناءً على ما ذكره الكشي؟!^٦ وأما بناءً على ما ذكره النجاشي^٧ فلا استبعاد في روايته عنه.

والعجب من الفاضل مولانا عناية الله؛ حيث إنه قال في ترجمة الحسين بن سعيد:

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٣١٩ (رقم ٥٧٧)، رجال النجاشي، ص ١٨٤ (رقم ٤٨٥) وفيه «متين» بدل «مئة».

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٥١، (رقم ١٠٤١) لم يوجد في رجال النجاشي.

٣. أثبتناه من «ألف».

٤. أثبتناه من «ألف».

٥. هداية المحدثين، ص ٧٦.

٦. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٨٤، (رقم ١٠٩٤).

٧. رجال النجاشي، ص ١٨٣، (رقم ٤٨٥).

«ورواية الحسن بن محبوب عنه فيها سهو»، مع أن الحسين بن سعيد يمكن أن يكون في زمان مولانا الصادق عليه السلام، ومع ذلك قال برواية الحسن بن محبوب عن سليمان بن سفيان المسترقّ مع أن سليمان هذا قد عرفت أنه مات في أيام إمامة مولانا الصادق عليه السلام، والحسن بن محبوب كان مولده في أوائل إمامة مولانا الكاظم عليه السلام بعد مضي سنة.

الفائدة الثامنة عشر

قد وجدت رواية سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد كما في التهذيب^١ قال في المشتركات: «وفي روايته عن الحسين سهو»^٢.
أقول: وفيه نظر؛ لأن العلامة في الخلاصة صرح بأن سعد بن عبد الله توفي في سنة إحدى وثلاثمئة^٣ وقبض مولانا الجواد عليه السلام في سنة عشرين ومئتين، فالتفاوت ما بين التاريخين إحدى وثمانون سنة، فلو فرض أن هذه الرواية قد صدرت من سعد بن عبد الله عنه في أيام إمامة مولانا الهادي عليه السلام فنقول: لا استبعاد في ذلك؛ إذ الحسين بن سعيد قد عدّه علماء الرجال من أصحاب الهادي عليه السلام^٤ أيضاً، فيمكن أن يكون سعد بن عبد الله مع الحسين في طبقة واحدة، فلا يبعد روايته عنه.

الفائدة التاسعة عشر

قد وجد في أسانيد الشيخ عليه السلام في الكتابين رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين^٥.

قال عليه السلام في المشتركات:

والظاهر أنه سهو؛ لأنه لا يروي عنه إلا بواسطة كالحسن بن علي، انتهى^٦.

أقول: مقتضى ما ذكره عليه السلام أن أحمد هذا لم يكن في طبقة علي بن يقطين، فالواسطة

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ١٢٨.

٢. هداية المحدثين، ص ٤٤.

٣. خلاصة الأقوال، ص ٧٩، (رقم ٣).

٤. رجال الطوسي، ص ٤١٢ (رقم ٦).

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١١، ح ٢٦؛ وفي الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٠، ح ١، نقل عنه بوسائط.

٦. هداية المحدثين، ص ١٢٠.

ساقطة، ولكن لا يخفى ما فيه؛ إذ أحمد بن محمد بن عيسى قد يروي عن صالح بن سعيد، كما في الكافي في باب كراهية الصوم في السفر من كتاب الصوم عن أحمد بن محمد، عن صالح بن سعيد، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا... الحديث^١.

وأحمد بن محمد في هذا الحديث هو أحمد بن محمد بن عيسى؛ لأن الكليني قد ذكر في سابقه: عدة من أصحابنا، عن أحمد، عن ابن [أبي] عمير، وقد صرح عليه السلام في المشتكات أن أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن أبي عمير^٢.

والحاصل أنك قد عرفت أن أحمد بن محمد بن عيسى روى عن صالح بن سعيد، وهذا هو الذي أورده العلامة - أعلى الله مقامه - في الخلاصة في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام لا غير^٣، وكذا شيخ الطائفة - أعلى الله مقامه - في الرجال^٤ فيكون صالح بن سعيد مع أحمد بن محمد بن عيسى في طبقة واحدة.

والمفروض أن علي بن يقطين أيضاً أورده النجاشي^٥ والعلامة في الخلاصة في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً، فهو مع أحمد بن محمد بن عيسى في طبقة واحدة، فلا استبعاد في روايته عنه.

وأيضاً إن انتقال الروح المطهر لمولانا الكاظم عليه السلام إلى أعلى غرفات الجنان كان في سنة ثلاث وثمانين ومئة، ومولانا الهادي عليه السلام في سنة أربع وخمسين ومئتين، فالتفاوت ما بين التاريخين إحدى وسبعون سنة، فلو فرض أن أحمد هذا روى عن علي بن يقطين في أواخر إمامة مولانا الكاظم عليه السلام وكان عمره هناك خمس عشرة سنة يلزم أن يكون عمره قريباً من ستّ وثمانين سنة وهو غير مستبعد.

وأما تاريخ وفاة أحمد وإن لم يكن معيناً، لكنّه غير مضر؛ إذ النجاشي أورده في

١. الكافي، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٤.

٢. هداية المحذّنين، ص ١٣٨.

٣. خلاصة الأقوال، ص ٢٢٩، (رقم ١).

٤. رجال الطوسي، ص ٣٥٢، (رقم ١).

٥. رجال النجاشي، ص ٢٧٣، (رقم ٧١٥).

٦. خلاصة الأقوال، ص ٩١، (رقم ٣).

أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام حيث قال: «لقي الرضا والجواد والهادي عليهم السلام»^١ ومقتضاه أنه لم يدرك من بعده من الأئمة عليهم السلام، وعلى فرض التسليم نقول: إنه غير مضر؛ لعدم مضيّ زمان يبعد دركه، كما لا يخفى.

فما ذكره عليه السلام من أن رواية أحمد عن علي بن يقطين فيه سهو، فيه سهو، بل نقول: إن الحديث ليس بمرسل؛ فتدبر.

الفائدة العشرون

قال في المشتركات:

وفي الكافي في باب قبالة الأرض^٢ والتهذيب^٣: الحسن بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، وهو سهو؛... لأنه لا يروي عنه إلا بواسطة حماد بن عيسى، انتهى^٤.

أقول: وفيه نظر؛ لأنه عليه السلام قد صرح في ترجمة محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري بأن الحسين بن سعيد يروي عنه^٥، ومحمد هذا صرح الكشي والنجاشي والعلامة في الخلاصة بأنه من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام^٦، والحسين بن سعيد أيضاً من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، فيكون هو مع محمد بن سنان في طبقة واحدة. والمفروض أن الحسن بن محبوب أيضاً من أصحاب الكاظم والرضا عليهم السلام، ومات في أيام إمامة مولانا الهادي عليه السلام، فيكون هو مع الحسين بن سعيد في طبقة واحدة، فكيف لا يروي عنه من دون واسطة؟!

١. رجال النجاشي، ص ٨٢، (الرقم ١٩٨).

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٤.

٣. لم يوجد فيه هذا السند.

٤. هداية المحدثين، ص ٤٣.

٥. المصدر السابق، ص ١٤١.

٦. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٨٣، (رقم ١٠٩٣)؛ رجال النجاشي، ص ٣٢٨ (رقم ٨٨٨)؛ خلاصة الأقوال، ص ٢٥١ (رقم ١٧). وفي جميعها أنه من أصحاب الرضا عليه السلام ولعل هذه النسبة نشأت من تاريخ حياته وأنه مات سنة ٢٢٠ ق، فقد أدرك هذه الأئمة.

الفائدة العشرون^١

نقل الفاضل الإسترآبادي في رجاله الكبير عن النجاشي أنه نقل عن الحسين بن يزيد السوراني أنه قال :

كُلُّ حديث روى فيه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب فهو غلط ، إنما هو الحسن عن فضالة - وكان يقول : - إنَّ الحسين بن سعيد لم يلق فضالة ، وإنَّ أخاه الحسن تفرَّد بفضالة دون الحسين ، ورأيت جماعة تروي بأسانيد مختلفة الطرق : الحسين بن سعيد عن فضالة ، والله اعلم ، انتهى^٢ .

أقول : وفيه نظر ؛ لأنَّ الكشي أورد فضالة بن أيوب من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام حيث قال في تسمية الفقهاء في أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام :

أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحَّ عنهم - إلى أن قال : - وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب ، الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أيوب^٣ .

وكذا شيخ الطائفة أورده أيضاً في أصحاب مولانا الكاظم والرضا عليهما السلام^٤ والمفروض أنَّ الحسين بن سعيد الأهوازي أيضاً من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ، فيكون فضالة بن أيوب والحسين بن سعيد في طبقة واحدة ، فلا يبعد أن يكون الحسين راوياً عن فضالة ، فالاستبعاد مبنيٌّ على قصور التتبع وعدم ملاحظة الطبقات .
وأيضاً إننا قد بيّنا في غير الرسالة في ترجمة إبراهيم بن هاشم أنه يروي عن حماد بن عثمان ، وحماد هذا مات في أيام إمامة مولانا الرضا عليه السلام ، والمفروض أنَّ الحسين بن سعيد يروي عن حماد بن عثمان ، فيكون حماد بن عثمان وإبراهيم بن هاشم والحسين بن سعيد جميعاً في طبقة واحدة ، والمفروض أنَّ فضالة بن أيوب أيضاً من أصحاب الرضا عليه السلام أيضاً ، فيكون هو مع الحسين بن سعيد في طبقة واحدة ، فلا يبعد أن يكون الحسين راوياً عن فضالة كما لا يخفى .

١ . لا يخفى أنَّ رقم «العشرون» قد كُتِبَ في جميع النسخ ، وهذا اشتباه طرأ على جميع النسخ .

٢ . منهج المقال ، ص ١٠٠ ، نقل المضمون .

٣ . اختيار معرفة الرجال ، ص ٥٥٦ ، (رقم ١٠٥٠) .

٤ . رجال الطوسي ، ص ٣٥٧ ، (رقم ١) ، من أصحاب الكاظم عليه السلام ، وص ٣٨٥ ، (رقم ١) ، في أصحاب الرضا عليه السلام .

الفائدة الحادية والعشرون

قال الفاضل الكامل ملا عناية الله في المشتركات:

وقد وقع في الكافي: رواية ابن أبي عمير عن أبان بن تغلب، وهو سهو، وصوابه: عن أبان بن عثمان^١ إلى آخر كلامه.

أقول: وفيه نظر؛ لأن ابن أبي عمير كما صرح علماء الرجال مات سنة سبع عشرة ومئتين^٢، وأبان بن تغلب مات سنة أربعين^٣، ومات في حياة أبي عبد الله عليه السلام كما يدل عليه قوله عليه السلام: أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان^٤.

فالتفاوت ما بين التاريخين سبع وسبعون سنة، فلو فرض أن روايته عنه قد اتفقت في أواخر حياته وكان عمره هناك ست عشرة سنة - ليكون قابلاً للأداء - يلزم أن يكون عمره هناك قريباً إلى ثلاث وتسعين سنة وهو غير مستبعد.

الفائدة الثانية والعشرون

إذا روى فضالة بن أيوب عن ابن سنان فهل يحكم بأنه عبد الله أو محمّد أخوه؟ فالظاهر من الشيخ أبي علي - أعلى الله مقامه - الميل إلى الأول^٥. وفيه: أن الحسين بن سعيد يروي عن فضالة كما صرح به بعض علماء الرجال^٦، وكذا يروي عن محمّد بن سنان كما صرح به مولانا عناية الله - أعلى الله مقامه - في المشتركات، وفضالة بن أيوب أورده علماء الرجال من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام^٧، وكذا محمّد بن سنان أورده علماء الرجال في أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام^٨.

١. هداية المحذّين، ص ٦.

٢. رجال النجاشي، ص ٣٢٧، (رقم ٨٨٧).

٣. مات سنة إحدى وأربعين ومئة: رجال النجاشي، ص ١٣، (رقم ٧).

٤. رجال النجاشي، ص ١٠، (رقم ٧).

٥. منتهى المقال، ج ٤، ص ١٨٩، وج ٧، ص ٣١٨.

٦. رجال النجاشي، ص ٥٨، (رقم ١٣٧).

٧. أورده الشيخ الطوسي في أصحاب موسى بن جعفر عليه السلام: رجال الطوسي، ص ٣٥٧، (رقم ١)؛ وفي أصحاب الرضا عليه السلام: رجال الطوسي، ص ٣٨٥، (رقم ١)؛ وكذا في اختيار معرفة الرجال، ص ٥٥٨، (رقم ١٠٥٠).

٨. رجال الطوسي، ص ٢٦١، (رقم ٣٩).

والحسين بن سعيد أيضاً من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام^١، فيكون فضالة بن أيوب ومحمد بن سنان والحسين بن سعيد معاً مشاركين في الطبقة.

فكما جوّزت رواية الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان فلم لم تجوّز رواية فضالة بن أيوب عن محمد بن سنان؟! مع أن فضالة مع الحسين بن سعيد في طبقة واحدة، فحينئذٍ حمله على عبد الله غير صحيح؛ إذ فحينئذٍ لا مرجح للتعيين أصلاً، فبقي اللفظ المشترك على اشتراكه كما لا يخفى.

الفائدة الثالثة والعشرون

إنّ الشيخ أبا علي عليه السلام قد حكى عن المحقق - أعلى الله مقامه - أنّه قال: «إذا وردت رواية عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان فهو عبد الله بن سنان لا محمد أخوه»^٢.

ولكن لا يخفى ما فيه؛ إذ محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، والمفروض أنّ الحسين بن سعيد أيضاً من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، فهو مع محمد بن سنان في طبقة واحدة فلا يبعد روايته عنه.

الفائدة الرابعة والعشرون

قال في المشتركات:

اتفق في التهذيب في باب ما تجوز فيه الصلاة من اللباس رواية محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال فيه: العباس بن معروف، عن صفوان، عن صالح النيلي^٣، عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام... الحديث^٤، ولا شك أنّ الوساطة بينهما محذوفة؛ لأنّه لم يلقه، انتهى^٥.

أقول: وفيه نظر؛ لأنّ روايته عنه كثيرة، وإن أردت الاطلاع على ذلك فهذا أدلّك على

عدّة مواضع:

١. رجال النجاشي، ص ٥٨، (رقم ١٣٧).
٢. منتهى المقال، ج ١، ص ٣٣.
٣. في «ب» و«ج»: التيملي.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ٧٠.
٥. هداية المحدثين، ص ١٣٩.

منها: ما رواه شيخ الطائفة في التهذيب في شرح عبارة المقنعة: «ولا بأس أن يصلي الإنسان على فراش وقد أصابه مني أو غيره من النجاسات» هكذا: أخبرني الشيخ - أيده الله - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن صالح السكوني، عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلي على الشاذكونة وقد أصابها الجنابة؟ قال: لا بأس.^٢

ومنها: ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في أول باب أنّ البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير و^٣ حمّاد، عن الحلبي، عن جميل وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيّنة على من ادعى، واليمين على من أنكر.^٤

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب صلاة الجمعة: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن محمد بن أبي عمير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة؟ قال: تنزل بها جبرئيل... الحديث.^٥

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب صلاة النوافل: عن محمد بن يحيى^٦، عن محمد بن سنان، عن محمد بن أبي عمير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنّة؟ فقال: تمام الخمسين... الحديث.^٧

فهذه عدّة مواضع روى محمد بن أبي عمير عن مولانا الصادق عليه السلام من دون واسطة، ولا استبعاد في روايته عنه عليه السلام إذ انتقل الروح المطهّر لمولانا الصادق عليه السلام إلى أعلى غرفات الجنان كان في سنة ثمان وأربعين ومئة، ومحمد بن أبي عمير مات في سنة سبع عشرة ومئتين، فالتفاوت ما بين التاريخين تسع وستون سنة. فلو فرض أنّ

١. في المصدر: عن السكوني.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٤، ح ٩٣.

٣. في المصدر: عن.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٤١٥، ح ١ وفيه: اليمين على من ادعى عليه.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٠، ح ٤.

٦. في المصدر قد روى عن أحمد بن محمد، وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان.

٧. المصدر، ص ٤٤٣، ح ٤.

هذه الرواية قد صدرت عن ابن أبي عمير في أواخر إمامته عليه السلام وكان عمره هناك خمس عشرة سنة - ليكون قابلاً للأداء - يلزم أن يكون عمره قريباً إلى أربع وثمانين سنة وهو غير مستبعد، فالقول بأن الوساطة بينهما محذوفة وأنه لم يلقه عليه السلام مستبعد جداً.

على أننا قد وجدنا روايته عن مولانا الباقر عليه السلام، ففي التهذيب في كتاب الحج: عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير وجميل بن درّاج وحمّاد بن عيسى وجماعة ممّن روينا^١، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كلّ بدنة... الحديث^٢.

فهذه روايات روى محمد بن أبي عمير عن مولانا الباقر عليه السلام أيضاً، ولا استبعاد في روايته عنه عليه السلام؛ إذ قد عرفت أنّ محمد بن أبي عمير مات سنة سبع عشرة ومئتين، وانتقال الروح المطهر لمولانا الباقر عليه السلام كان في سنة أربع عشرة ومئة، فالتفاوت ما بين التاريخين ثلاث ومئة سنة، فلو فرض أنّ هذه الرواية قد صدرت عن محمد بن أبي عمير في أواخر إمامته وكان عمره هناك خمس عشرة سنة - ليكون قابلاً للرواية - يلزم حينئذ أن يكون عمره قريباً إلى مئة وثمانين سنة وهو غير مستبعد.

فنقول: إنك بعد ما عرفت أنّ روايته عن مولانا الباقر عليه السلام غير مستبعد نقول: إنّ روايته عن مولانا الصادق عليه السلام غير مستبعد بطريق أولى، فالحق أن يقال: إنّ كلّ حديث روى فيه محمد بن أبي عمير عن مولانا الباقر والصادق عليهما السلام فهو غير محكوم بالإرسال، بل الحديث صحيح وملاقاته إياهما عليهما السلام ممكنة، فما ذكره عليه السلام من الإرسال ناشئ عن قصور التتبع وعدم ملاحظة الطبقات، والله أعلم بحقيقة الحال.

الفائدة الخامسة والعشرون

قال صاحب المنتقى:

وقد وقع في الكافي والتهذيب في كتاب الحج هكذا: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا

١. في المصدر: + من أصحابنا.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٩١.

الحسن عليه السلام... الحديث^١، وهو غلط؛ فإنَّ المعهود المتكرّر في هذا الإسناد: عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، ويقوى كلمة «ابن» فيه تصحيفٌ «عن»، انتهى^٢.

أقول: الذي يظهر لنا من هذا الكلام أنه عليه السلام لمّا رأى في الغالب رواية الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، حمل الفرد النادر على الأفراد الغالبة، وحكم بالإرسال، وليس كذلك؛ إذ هذا إنّما يتمّ في صورة كونه في زمان مولانا الكاظم عليه السلام مشكوكاً، وليس كذلك؛ إذ والده «علي» مات في أيام مولانا الكاظم عليه السلام كما صرّح بذلك علماء الرجال^٣ والمفروض أنّ الحسين ابنه يروي عنه فلا بدّ أن يكون في زمان مولانا الكاظم عليه السلام، فكما جاز روايته عن أبيه جاز روايته عن مولانا الكاظم عليه السلام قطعاً، فالاستبعاد مستبعد جداً.

قال في المنتقى أيضاً:

ووقع في كتابيه أيضاً في كتاب الحجّ: «عبد الرحمن بن الحجّاج، عن علي بن يقطين»^٤ وهو سهو، انتهى^٥.

أقول: وفيه نظر؛ إذ النجاشي أورد عبد الرحمن بن الحجّاج في أصحاب مولانا الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ومات في أيامه، وعلي بن يقطين أيضاً من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام فهو مع عبد الرحمن بن الحجّاج في طبقة واحدة، فكيف لا يروي عنه من دون واسطة؟!

الفائدة السادسة والعشرون

قال في المشتركات:

وقد وقع في كتاب الشيخ عليه السلام رواية أحمد بن محمّد بن خالد البرقي عن عبد الله بن سنان^٧،

١. الكافي، ج ٤، ص ٥١٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٢، ح ١٤٣.

٢. متقى الجمان، ج ٣، ص ٤١٦.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٣٠، (رقم ٨٠٥).

٤. متقى الجمان، ج ٣، ص ٢٨٥.

٥. أنظر: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٧، ح ٩٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨، (رقم ٦٣٠).

٦. رجال النجاشي، ص ٢٣٨، (رقم ٦٣٠).

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١، ح ٥٤.

وهو غلط ، ولذا رواه في موضع آخر من التهذيب عن محمد بن سنان^١ وهو صواب ، وفي الكافي: البرقي عن ابن سنان^٢ فيحمل على محمد ، انتهى^٣.

أقول: وفيه نظر؛ إذ لا شك أن عبد الله بن سنان كان في زمان إمامة مولانا الكاظم عليه السلام باعتقاده عليه السلام؛ لأنه قال في ترجمته: «روى عنه الحسن بن محبوب»، والحسن بن محبوب كان مولده في أوائل إمامته عليه السلام بعد سنة، وأما تأريخ وفاة عبد الله بن سنان فلم يكن مذكوراً في كتب الرجال على ما رأيته.

فنقول: أحمد بن محمد بن خالد توفي في سنة أربع وسبعين ومئتين، وانتقال الروح المطهر لمولانا الكاظم عليه السلام إلى أعلى غرفات الجنان كان في سنة ثلاث وثمانين ومئة، فالتفاوت ما بين التاريخين إحدى وتسعون سنة. فلو فرض أن وفاة عبد الله بن سنان اتفق في أواخر إمامته، وكان سن أحمد بن محمد بن خالد في ذلك الوقت سبع عشرة سنة، يلزم أن يكون تعمير أحمد بن محمد بن خالد قريباً إلى مئة وثمانين سنين وهو غير مستبعد.

فعلى هذا نقول: إن روايته عنه من دون واسطة ممكنة، فالقول بأنه لم يرو عنه من دون واسطة سهو ناشئ عن قصور التتبع؛ لكن هاهنا كلام وهو أنه عليه السلام لو عمّر مئة وثمانين سنين لذكروه في كتب الرجال ويبنوا كميّة عمره، وقد نقلوا كميّة عمر من هو أقل منه كالحسن بن محبوب؛ حيث قالوا: وكان من أبناء خمس وسبعين سنة^٤، وعثمان بن عيسى؛ حيث قالوا في ترجمته: وكان شيخاً عمّر ستين سنة^٥، وفيه نظر؛ إذ عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود؛ فتدبر.

الفائدة السابعة والعشرون

قال صاحب المشرقات:

١. المصدر، ص ٣٧، ح ٤٠.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣، ح ٧.
٣. هداية المحذنين، ص ١٠١.
٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٨٤، (رقم ١٠٩٤).
٥. المصدر السابق، ص ٥٩٨، (رقم ١١١٧).

وقد وقع في كتاب الشيخ عليه السلام رواية موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان في مواضع^١، وهو سهو، انتهى^٢.

أقول: وفيه نظر؛ إذ موسى بن القاسم كما عرفت يروي عن جدّه معاوية بن وهب من دون واسطة، وهذا هو الذي أورده علماء الرجال من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام، صرح بذلك الفاضل الخواجوثي^٣، أبان بن عثمان أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام، فهو مع موسى بن القاسم في طبقة واحدة، فكيف لا يروي عنه من دون واسطة؟! والله أعلم.

الفائدة الثامنة والعشرون

يرد في الأخبار كثيراً الحسن بن علي متوسطاً بين سعد بن عبد الله وأحمد بن هلال في مواضع:

منها: ما في وجوب الاستنجاء عن البول والغائط^٤.

ومنها: ما في باب الماء المستعمل في الكبرى^٥.

وقد اضطرب كلام العلماء في تشخيصه وتعيينه.

فقيل: إنه الحسن بن علي بن فضال وبه جزم المحقق في المعبر^٦ والمقداد في

التنقيح^٧ في مسألة الماء المستعمل في الكبرى.

وفيه: أن صاحب المشتركات صرح بأن سعد بن عبد الله لا يروي عن الحسين بن سعيد

إلا بواسطة^٨، وإذا كان كذلك فكيف يروي سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال

وهو أقدم طبقة من الحسين بن سعيد. وأيضاً إنه نُقل عن ابن قولويه أنه قال: إن الحسين

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٦، ح ٩١ و ص ٤٢١، ح ١٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢.

٢. هداية المحدثين، ص ٨.

٣. الفوائد الرجالية، ص ٥٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٨، ح ٧٩.

٥. المصدر السابق، ص ٢٢١، ح ١٣.

٦. المعبر، ج ١، ص ٩٤.

٧. التنقيح الرابع، ج ١، ص ٥٩.

٨. هداية المحدثين، ص ٤٤.

بن الحسن بن أبان قرابة الصفار وسعد بن عبد الله، وهو أقدم منهما؛ لأنّه يروي عن الحسين بن سعيد وهما لم يرويا عنه^١، فيظهر من ذلك أنّ الحسين بن الحسن بن أبان أقدم طبقة من سعد بن عبد الله والصفار، وإذا عرفت أنّ سعد بن عبد الله والصفار لم يرويا عن الحسين بن سعيد، ففي الحسن بن علي بن فضال بطريق أولى؛ لأنّه أقدم طبقة من الحسين بن سعيد.

والحاصل: أنّ سعد بن عبد الله لم يرو من الحسن بن علي بن فضال من دون واسطة، فكلّما وجدت في كتب الأخبار روايته من دون واسطة فهو محكوم بالإرسال من دون تشكيك.

قال الشيخ سليمان الماحوزي عند ذكر الدليل الدالّ على عدم كونه ابن فضال: ولم أقف على رواية ابن فضال عن أحمد بن هلال، انتهى^٢.

أقول: وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من عدم اطلاعه على روايته عن أحمد بن هلال أن لا يكون سعد بن عبد الله راوياً عن الحسن بن علي بن فضال؛ لجواز أن يكون سعد بن عبد الله راوياً عن الحسن بن علي بن فضال وهو عن غيره.

ونقل عن الشيخ علي العبراني أنّه الحسن بن علي بن عبد الله المغيرة؛ نظراً إلى التصريح برواية سعد بن عبد الله عنه في باب الاستنجاء عن البول والغائط؛ فإنّ فيه: سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن عبد الله المغيرة، عن العباس بن عامر القصباني^٣.

وفيه: أنّ هذا إنّما يتمّ لو لم يرو سعد بن عبد الله عن غيره ممّن يسمّى بالحسن بن علي، وسيأتي أنّه كما يروي عنه يروي عن غيره ممّن يسمّى بالحسن بن علي. واستقرب بعضهم كونه الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمّد الهمداني؛ للتصريح برواية سعد عنه، كما في باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة من

١. رجال الطوسي، ص ٤٣٠، (رقم ٨).

٢. لم نعثر على كلامه هذا في معراج أهل الكمال وكذا بلغة المحذّين ولعلّه في كتاب آخر لا زال مخطوطاً.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥١، ح ٨٧.

الاستبصار^١؛ فإن فيه: سعد بن عبد الله، وهو عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد، النخ.

ويرد عليه ما يرد على سابقه.

واستقرب بعضهم أنه الحسن بن علي بن النعمان الأعم، ولم أقف على دليلهم^٢. واستقرب بعضهم أنه الحسن بن علي الزيتوني، وهو الحق؛ والدليل عليه أن سعد بن عبد الله يروي عن الحسن بن علي الزيتوني كراراً، وهو عن أحمد بن هلال كذلك. وقد اجتمعت القرينتان القبليّة والبعديّة في مواضع:

منها: ما في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام في الباب الثامن والعشرين هكذا: سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي الزيتوني، عن أحمد بن هلال^٣.

منها: ما في باب ما جاء عن الصادق عليه السلام من غيبة الصدوق عليه السلام^٤. وقد انفردت القرينة البعدية في غير موضع:

منها: ما في ترجمة عيسى بن عبد الله الهاشمي هكذا: له كتاب، أخبرنا ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الحسن بن علي الزيتوني، عن أحمد بن هلال^٥.

وفي كتاب المزار في التهذيب هكذا: سعد بن عبد الله، عن الحسين بن علي الزيتوني، عن أحمد بن هلال^٦. والظاهر أن الحسين في هذه الرواية تصحيف، والصواب أنه الحسن كما في بعض النسخ.

وفي كتاب بصائر الدرجات رواية محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الزيتوني^٧، وهو في طبقة سعد.

والحاصل: أنك متى وجدت رواية سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بطريق

١. الاستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٦؛ ورواه في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤١، ح ٨٨.

٢. والدليل عليه ما وقع من التصريح به في مشيخة الفقيه، ج ٤، ص ١١٥.

٣. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٤.

٤. كمال الدين، ص ٢٣٢، ح ٣٦.

٥. الفهرست، ص ٣٣٤، (رقم ٥٢٥).

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٨، ح ٢٤.

٧. بصائر الدرجات، ص ٥٠٢، ح ٨.

الإطلاق فيحمل على الحسن بن علي الزيتوني . والله أعلم بحقيقة الحال .

الفائدة التاسعة والعشرون

قد توهم بعض أنه حيثما يقع في السند ابن سنان متوسطاً بين محمد بن خالد البرقي وبين إسماعيل بن جابر فهو محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري المشهور ضعفه ، لا عبد الله بن سنان المتفق على توثيقه وجلالته ؛ ومستندهم في ذلك أن البرقي ومحمد بن سنان من أصحاب الرضا عليه السلام .

وعلى هذا فرواية البرقي عن عبد الله بن سنان يكون بإرسال وقطع ولا تكون صحيحة ، واستصحاحها كما وقع عن العلامة وغيره من أفاخم الأصحاب في مواضع عديدة غير صحيح ، فإذن فما في التهذيب والاستبصار في باب المياه من رواية البرقي عن عبد الله بن سنان من طريق وعن محمد بن سنان من طريق آخر عن إسماعيل بن جابر - قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : كز . قلت : وما الكز ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار^١ - غلط نشأ من تبديل الشيخ محمداً بعبد الله ؛ إذ قد رأى في الكافي : عن البرقي عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر^٢ ، فظنّه عبد الله ، والمراد به محمد .

هذا كله من باب عدم ارتباطه بالفن ؛ إذ محمد بن خالد البرقي قد ذكر الشيخ عليه السلام في كتاب الرجال في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام^٣ ، وأورده أيضاً في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام ووثقه وقال : «إنه ومحمد بن سليمان البصري ومحمد بن الفضيل الأزدي الكوفي الثقة جميعاً من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام^٤» ، وذكره أيضاً في أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام وقال : «محمد بن خالد من أصحاب موسى بن جعفر والرضا عليه السلام^٥» ، فأبي

١ . مارواه عن عبد الله بن سنان : تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٤١ ، ح ٥٤ : الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠ ، ح ٢ . ومارواه عن

محمد بن سنان : تهذيب الأحكام ، ص ٣٧ ، ح ٤٠ .

٢ . الكافي ، ج ٣ ، ص ٣ ، ح ٧ .

٣ . رجال الطوسي ، ص ٣٨٦ ، (رقم ٤) .

٤ . نفس المصدر السابق .

٥ . رجال الطوسي ، ص ٤٠٤ ، (رقم ١) .

استبعاد في لقائه أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام كعبد الله بن سنان وغيره ممن في طبقته؟!

وأيضاً من الثابت بنقل الكشي وغيره أنّ عبد الله بن سنان كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيدي^١، فيكون هو والبرقي معاصرين مشاركين في الطبقة لا محالة.

وأيضاً طريق الشيخ إلى عبد الله بن سنان ينتهي إلى علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عنه؛ ومن طريق آخر إلى ابن بطة، عن أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الهمداني، عنه؛ ومن طريق آخر إلى الحسن بن الحسين السكوني، عنه^٢؛ وطريق النجاشي إليه إلى عبد الله بن جبلة، عنه^٣.

فإذا كان ابن أبي عمير - وهو من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام - ومحمد بن علي الهمداني - وهو من أصحاب العسكري - والحسن بن الحسين السكوني - وهو من طبقة من لم يرو عنهم - وعبد الله بن جبلة - وهو أيضاً ممن لم يرو عنهم - قد أدركوا عبد الله بن سنان ورووا عنه، فما البعد في إدراك من هو من أصحاب الكاظم عليه السلام إياه وروايته عنه؟!

وأيضاً قد حكم بعض أئمة الرجال برواية عبد الله بن سنان عن الكاظم عليه السلام ولقائه إياه، وقد نقله النجاشي^٤ فيكون طبقته طبقة ثعلبة بن ميمون وإسحاق بن عمار وداود بن أبي يزيد العطار وزرعة وغيرهم من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، والبرقي يروي عنهم كثيراً.

فإذن استصحاح رواية البرقي عن عبد الله بن سنان ليس يعتره ثوب شبهة أصلاً. ثم كيف يحل أن يظن بشيخ الطائفة الشيخ الأعظم أبي جعفر الطوسي عليه السلام أنه

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٤١١، (رقم ٧٧١)؛ رجال النجاشي، ص ٢١٤، (رقم ٥٥٨).

٢. الفهرست، ص ٢٩١، (رقم ٤٣٤).

٣. رجال النجاشي، ص ٢١٤، (رقم ٥٥٨).

٤. نفس المصدر السابق، نقله وقال: ليس بثبت.

يترجم عن ابن سنان بعبد الله في موضع لا يكون فيه إلا محمّد، وما الصادع عن أن يكون محمّد وعبد الله يرويان حديثاً بعينه عن إسماعيل بن جابر، ثم البرقي يرويه بعينه عنهما عنه؟!

الفائدة الثالثون

قال في المشتركات:

وقد وقع في أسانيد الشيخ رواية الحسين بن سعيد، عن إبراهيم الخراز، عن عبد الحميد بن عواض^١.

قال في المنتقى: الحسين بن سعيد إنما يروي عنه بالواسطة كابن أبي عمير في الغالب، وفي الأقل صفوان بن يحيى أو عبد الله بن المغيرة أو فضالة، عن الحسين بن عثمان، عنه^٢.

الفائدة الحادية والثلاثون

قال في المشتركات:

وقد وقع في أسانيد الشيخ رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر، والظاهر أن الوسطة أحمد بن محمّد بن عيسى؛ لأنه ليس من طبقة من يروي عنه، انتهى^٤.

أقول: وفي كلامه - أعلى الله مقامه - نظر؛ إذ مولانا آقا محمّد باقر البهبهاني - أعلى الله مقامه - قد صرح في التعليقة في ترجمة محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطار بأن محمّد بن أحمد بن يحيى يروي عنه^٥.

فيكون محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطار ومحمّد بن أحمد بن يحيى مشاركين في الطبقة؛ لما عرفت من أن محمّداً يروي عنه، ومحمّد بن عبد الحميد هذا لا شك أنه كان في أيام إمامة مولانا الرضا والجواد عليهما السلام؛ والدليل عليه أن والده عبد

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٢، ح ١١٣.

٢. متقى الجمال، ج ١، ص ٤٤٩ بتفاوت يسير.

٣. هداية المحدثين، ص ١١.

٤. المصدر، ص ١٧٥.

٥. منهج المقال، ص ٣٠٢ في التعليقة.

الحميد قد عدّه علماء الرجال في أصحاب مولانا الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، وبعضهم قد أنكر بقاءه إلى زمن الجواد عليه السلام ردّاً على من قال بأنّه كان في زمن الجواد عليه السلام؛ مستنداً على مدّعه بما رواه شيخ الطائفة عليه السلام في التهذيب: عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص، فرفع أمره إلى القاضي فصير عبد الحميد القيّم بماله - إلى أن قال - فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام - إلى أن قال عليه السلام: - إن كان القيّم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس^٢، وأبو جعفر في الرواية هو الجواد عليه السلام.

قال:

وسؤال الراوي ذلك عن مولانا الجواد عليه السلام لا يلزم أن يكون عبد الحميد حيّاً يومئذٍ، فلملّ مراده أنّه اتفق ذلك ولو قبل وقت السؤال بمدة، وعبد الحميد في الرواية هو ابن سعيد؛ لأنّه متأخّر عنه ورأيت بخطّ بعض المحشّين للرجال هذه الرواية، وفيها بدل أبي جعفر عليه السلام الرضا عليه السلام، انتهى^٣.

والحاصل: أنّه ممّا ذكر يظهر أنّ عبد الحميد لم يدرك مولانا الجواد عليه السلام.

وبعد ما عرفت ذلك نقول: إنّ محمّداً ابنه لا بدّ أن يكون في زمان الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، والمفروض أنّ محمّداً بن أحمد بن يحيى يروي عن محمّد بن عبد الحميد، فيكون محمّد بن عبد الحميد وأحمد بن أبي نصر مشاركين في الطبقة؛ لأنّه أيضاً من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ومات في أيامه، بناءً على ما ذكره علماء الرجال^٤ فكما جاز رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبد الحميد، كذا جاز روايته عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، وفيه ما فيه.

وأيضاً إنّ محمّداً بن أحمد بن يحيى يروي عن علي بن محمّد القاساني عن القاسم كما في التهذيب في باب أصناف من يجب جهاده: عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن

١. رجال الطوسي، ص ٢٣٦، (رقم ٢١٦) عدّه من أصحاب الصادق عليه السلام؛ رجال النجاشي، ص ٣٣٧، (رقم ٩٠٦) عدّه من أصحاب الكاظم عليه السلام إلا أن الكشي في اختيار معرفة الرجال، ص ٥٦٣، (رقم ١٠٦٢) قال في شأن عدّة نفر منهم محمّد بن سالم بن عبد الحميد: «وبعضهم أدرك الرضا عليه السلام» ولعلّ المؤلف اشتبه عليه الأمر لذلك.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦٩، ح ٩.

٣. منتهى المقال، ج ٤، ص ٨٧.

٤. رجال النجاشي، ص ٧٥، (رقم ١٨٠).

علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام... الحديث^١.

وما فيه أيضاً في باب علّة سقوط الجزية عن النساء: عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان بن أبي أيوب قال: قال حفص: كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير، فسألته وكتبت بها إليه، فكان فيما سألته: أخبرني من النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؟ فقال: لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب... الحديث^٢.

على أنّ صاحب التعليقة عليه السلام صرح بروايته عن علي بن محمد^٣ ولا يخفى أنّ محمد بن أحمد بن يحيى روى في هذين الحديثين عن علي بن محمد القاساني، وهذا هو الذي أورده شيخ الطائفة في أصحاب مولانا الرضا والجواد عليه السلام، فهو مع أحمد بن محمد بن أبي نصر معاصرين مشاركين في الطبقة، فكما جاز رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني فكذا جاز روايته عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

وأيضاً إنّ محمد بن أحمد يروي عن إبراهيم بن هاشم القمي كما في التهذيب في باب الشهداء وأحكامهم: عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر: لا تواروا إلاكميماً - يعني به من كان ذكره صغيراً - وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس^٤.

وما فيه أيضاً في باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الإسلام: عن محمد بن أحمد يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي... الحديث^٥.

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٢٤، ح ١٥٥.

٢. المصدر السابق، ص ١٥٦، ح ١٧١ وفيه: سليمان بن أبي أيوب.

٣. منهج المقال، ص ٢٨٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢، ح ١٤.

٥. المصدر السابق، ص ١٤٣، ح ٤.

ولا يخفى أن محمد بن أحمد روى في هذين الحديثين عن إبراهيم بن هاشم، وهذا هو الذي أورده الكشي في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام^١ وذكر شيخ الطائفة - أعلى الله مقامه - في أحاديث الخمس أنه أدرك أبا جعفر الثاني^٢.

أقول: قوله: «أدرك أبا جعفر الثاني» يعطي أنه لم يدرك من بعده من الأئمة عليهم السلام؛ فإن مثل هذه العبارة إنما يذكرونها في آخر إمام أدركه الراوي، ومثل ذلك ذكره علماء الرجال في محمد بن إسماعيل بن بزيع^٣.

فنقول: قد عرفت أن إبراهيم بن هاشم كان من أصحاب الرضا والجواد عليهم السلام لا غير، فهو مع أحمد بن محمد بن أبي نصر [كانا] معاصرين مشاركين في الطبقة، فكما جاز روايته عن إبراهيم بن هاشم فكذا جاز روايته عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

وأيضاً إن محمد بن أحمد هذا يروي أيضاً عن العباس بن معروف كما في التهذيب في كتاب النكاح في شرح عبارة المقنعة: «ولا بأس بأن يتمتع الرجل متعة ما شاء؛ لأنهن بمنزلة الإماء، وليس ذلك مثل النكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على أكثر من أربع نساء»: عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال: ليست من الأربع؛ لأنها لا تطلق ولا ترث ولا تورث، وإنما هي مستأجرة. وقال: عدتها خمسة وأربعون ليلة^٤.

ولا يخفى أن محمد بن أحمد قد روى في هذا الحديث عن العباس بن معروف، وهذا هو الذي أورده النجاشي^٥ والعلامة في الخلاصة^٦ في أصحاب مولانا الرضا والهادي عليهم السلام، فهو مع أحمد بن محمد بن أبي نصر [كانا] معاصرين مشاركين في الطبقة، فكما أنه يجوز رواية محمد بن أحمد عن العباس بن معروف، فكذا لا بد له أن

١. بل في رجال الطوسي، ص ٣٦٩ (رقم ٣٠) عدّه من أصحاب الرضا عليه السلام.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٠.

٣. نقل عنه النجاشي، ص ٣٣١، (رقم ٨٩٣).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٩، ح ٤٦.

٥. رجال النجاشي، ص ٢٨١ (رقم ٧٤٣).

٦. خلاصة الأقوال، ص ١١٨ (رقم ٤).

يجوز روايته عن أحمد.

ومن جميع ما ذكرنا يظهر أنّ محمّد بن أحمد بن يحيى يمكن أن يروي عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، فالقول بأنّه لم يكن في طبقة من روى عنه مستبعد جداً ناشئ عن قلة التتبع.

الفائدة الثانية والثلاثون

قال مولانا عناية الله في المشتركات:

وقد وقع في أسانيد الشيخ رواية موسى بن القاسم عن جميل بن درّاج^١.

وفي المنتقى: إنّ موسى بن القاسم روى في الأسانيد المتكثرة عن جميل هذا بواسطة أو بواسطتين، ورعاية الطبقات قاضية أيضاً بثبوت أصل الوسطة^٢، انتهى^٣.

أقول: وفيه ما فيه؛ إذ موسى بن القاسم أورده علماء الرجال في أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام^٤، والمفروض أنّ جميل بن درّاج مات في أيام إمامة مولانا الرضا عليه السلام، فيكون موسى بن القاسم مع جميل بن درّاج معاصرين مشاركين في الطبقة، فلا يبعد أن يكون موسى بن القاسم راوياً عن جميل.

ثمّ قال عليه السلام أيضاً:

وقد وقع في الاستبصار والتهديب أيضاً: الحسين بن سعيد عن جميل بن درّاج^٥ وعن خلاف المعهود المتكرّر، والغالب توسط ابن أبي عمير^٦.

وفيه نظر أيضاً؛ إذ قد عرفت سابقاً أنّ سليمان بن سفيان أبو داود المسترق يروي عن الحسين بن سعيد باعتقاده، وسليمان هذا قد عرفت أنّه مات في أيام إمامة مولانا الصادق عليه السلام، والمفروض أنّ جميل بن درّاج أيضاً في أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، فيكون هو مع الحسين بن سعيد مشاركين في الطبقة، فكيف لا يروي عنه من دون

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٠، ح ٣٧ وص ٢٨٥، ح ٥ وص ٣٧٩، ح ٢٣٥.

٢. منتقى الجمان، ج ٢، ص ٢٧١.

٣. هداية المحذّنين، ص ٣٢.

٤. رجال الطوسي، ص ٣٩٦، (رقم ٣٦) وص ٤٠٥، (رقم ٨).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٨، ح ١.

٦. هداية المحذّنين، ص ٣٢.

واسطة؟!

ولو قيل: إنه ﷺ لَمَأْرَأَى فِي كِتَابِ الْأَخْبَارِ رِوَايَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ بِالْوِاسِطَةِ كَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ فِي الْغَالِبِ حَمَلَ الْفَرْدَ النَّادِرَ الْمَشْكُوكَ عَلَى الْأَفْرَادِ الْغَالِبَةِ وَحُكْمَ بِالْإِرْسَالِ، لَا أَنْ مَرَادَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ.
قلنا ذلك ممنوع؛ إذ هذا إنما يتم لو كان مشاركته في الطبقة مع جميل بن درّاج مشكوكاً وليس كذلك كما عرفت.

الفائدة الثالثة والثلاثون

قال في المشتركات:

وفي طلاق التهذيب في بحث الرجعة سند: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن درّاج^١، وصوابه عطف أحمد بالواو لا «عن»؛ فإنّ أحمد هذا ابن أبي نصر، وابن أبي عمير لا يروي عنه، انتهى^٢.

أقول: وفيه نظر؛ إذ أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أورده علماء الرجال في أصحاب مولانا الكاظم والرضا والجواد ﷺ^٣ ومات سنة إحدى وعشرين ومئتين، ومحمد بن أبي عمير أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم والرضا ﷺ ومات سنة سبع عشرة ومئتين، فهو مع أحمد بن محمد بن أبي نصر [كانا] معاصرين مشاركين في الطبقة، فكيف لا يروي عنه من دون واسطة؟!

الفائدة الرابعة والثلاثون

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب رواية محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد^٤ وهو سهو أيضاً؛ لأنّ محمداً هذا إنما يروي عنه بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى، انتهى^٥.

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٦١، ح ١١٧.

٢. هداية المحذنين، ص ٣٢.

٣. رجال الطوسي، ص ٣٤٤، (رقم ٣٤) وص ٣٩٧، (رقم ٥).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩٧، ح ١٨.

٥. هداية المحذنين، ص ٤٤.

أقول: وفيه نظر؛ إذ محمّد بن علي بن محبوب قد يروي عن أحمد بن محمّد بن عيسى، كما في التهذيب في باب المشركين يأسرون أولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم، من كتاب الجهاد: عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام... الحديث^١.

وأحمد بن محمّد في هذه الرواية هو أحمد بن محمّد بن عيسى؛ لتصريحه عليه السلام في ترجمة الحسن بن محبوب برواية أحمد بن محمّد بن عيسى عنه^٢. ولا يخفى أنّ محمّد بن علي بن محبوب كما عرفت روى عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وهذا هو الذي أورده علماء الرجال في أصحاب مولانا الرضا والجواد والهادي عليه السلام^٣، والمفروض أنّ الحسين بن سعيد أيضاً من أصحاب مولانا الرضا والجواد والهادي عليه السلام فهو مع أحمد بن محمّد بن عيسى في طبقة فكما أنه يروي عن أحمد بن محمّد بن عيسى كذا يروي عن الحسين بن سعيد، ولا استبعاد في ذلك.

أيضاً إنّ محمّد بن علي بن محبوب يروي عن العباس بن معروف، كما في التهذيب في باب سبي أهل الضلال من كتاب الجهاد: عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام^٤. وهذا هو الذي أورده علماء الرجال في أصحاب الرضا والجواد عليه السلام.

وقد عرفت أنّ الحسين بن سعيد أيضاً من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليه السلام، فيكون هو مع العباس بن معروف معاصرين مشاركين في الطبقة، فكما أنه يجوز رواية محمّد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف، فكذا لا بدّ له أن يجوز روايته عن الحسين بن سعيد، بل نقول: هو أولى؛ لأنه متأخر عن العباس بن معروف كما لا يخفى.

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٥٩، ح ١٧٤.

٢. الفهرست، ص ١٢٢، (رقم ١٦٢).

٣. رجال الطوسي، ص ٣٦٦، (رقم ٣) وص ٣٩٧، (رقم ٦) وص ٤٠٩، (رقم ٣).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦١، ح ١٧٥.

الفائدة الخامسة والثلاثون

قال في المشتركات:

وقد وقع في الكافي في باب النفر من منى الأول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام^١، قال في المنتقى: صوابه «وعن حمّاد»^٢، انتهى^٣.

أقول: مقتضى ما ذكره هو أنّ معاوية بن عمّار لا يمكن أن يروي عن حمّاد، لكن لا يخفى ما فيه؛ إذ معاوية بن عمّار ذكره علماء الرجال أنّه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ومات في أيامه؛ حيث قال النجاشي والعلامة: إنّ مات سنة خمس وسبعين ومئة^٤، وحمّاد بن عيسى أيضاً أورده علماء الرجال من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ومات في أيام أبي جعفر الثاني^٥، فيمكن أن يروي معاوية عن حمّاد وحمّاد عن معاوية لاشتراكهما في الطبقة، وأمّا رواية ابن أبي عمير عن معاوية فكثيرة لا حاجة إلى ذكرها.

والحاصل: أنّه لا خلل في هذا الإسناد بوجه من الوجوه، لكن يرد هاهنا إشكال آخر وهو أنّ الكشي عليه السلام قال بأنّ معاوية بن عمّار عاش مئة وخمساً وسبعين سنة^٦، فعلى هذا يلزم أن يكون معاوية في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زمان الكاظم عليه السلام ولم ينقل عنهم، ولم يُذكر في المعمرين مع أنّهم نقلوا كمّية عمر من هو أقلّ منه كعثمان بن عيسى؛ حيث ذكر نصر بن الصّبّاح أنّ عثمان بن عيسى كان شيخاً عمّر ستّين سنة، والحسن بن محبوب حيث ذكر الخلاصة أنّه كان من أبناء خمس وسبعين سنة. والظاهر أنّ الكشي حين ضبط تأريخ وفاته غفل وكتب مكان «مات» «عاش»، أو

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٠ وفيه: وعن حمّاد.

٢. منتقى الجمال، ج ٢، ص ٥٩٥.

٣. هداية المحدثين، ص ١٩٨.

٤. رجال النجاشي، ص ٤١١، (رقم ١٠٩٦)؛ خلاصة الأقوال، ص ١٦٦، (رقم ١).

٥. رجال النجاشي، ص ١٤٢، (رقم ٣٧٠).

٦. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٠٩، (رقم ٥٥٧).

يقال: إنَّ الكاتب اشتبه عليه فكتب مكان «مات» «عاش»، [والله أعلم]¹.

الفائدة السادسة والثلاثون

قال في المشتركات:

وقد وجد في أصول الكافي في باب أن الأئمة عليهم السلام معدن العلم وشجرة النبوة ومختلف الملائكة: عن أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن غير واحد، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن [أبي] الجارود قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: ما ينقم الناس منّا! فنحن والله شجرة النبوة وبيت الرحمة ومعدن العلم ومختلف الملائكة.² والظاهر سقوط الوساطة؛ لأنه لا يروي عنه، انتهى.³

أقول: ويمكن أن يقال: إنَّ ربعي [بن عبد] الله أوردته علماء الرجال في أصحاب مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام⁴ لا غير، فلو فرض أن هذه الرواية قد صدرت عنه في أواخر إمامته وكان عمره عشر سنين يلزم أن يكون عمره مئة وأربع سنين؛ إذ انتقال الروح المطهر لمولانا علي بن الحسين عليه السلام إلى أعلى غرفات الجنان كان في سنة خمس وتسعين، ومولانا الكاظم عليه السلام في سنة ثلاث وثمانين ومئة. فلو فرض أن هذه الرواية قد صدرت عنه في أواخر إمامته وكان عمره هناك ستة عشر ثم بقي إلى زمان الصادق والكاظم عليهما السلام لا غير يلزم ما ذكرناه، وفيه ما فيه.

الفائدة السابعة والثلاثون

إنه قد وقع في الكافي في أول باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن رفاعة بن موسى⁵، والظاهر أنه سهو؛ إذ رفاعة بن موسى من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، وسهل بن زياد من

١. أثبتناه من «ب».

٢. الكافي، ج ١، ص ٢٢١، ح ١.

٣. هداية المحذنين، ص ٦١.

٤. رجال النجاشي، ص ١٦٧، (رقم ٤٤١).

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٦، ح ١.

أصحاب العسكري عليه السلام وأحمد بن محمد بن يحيى من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام فلم يكونا في طبقة من روى عنه.^١

الفائدة الثامنة والثلاثون

إنه قد وقع في الكافي في باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الميت قال: تكبّر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله... الحديث.^٢

قال في المشتركات: «رواية الحلبي عن زرارة فيها سهو بيّن».^٣

أقول: وفيه نظر؛ إذ عبید الله بن علي بن أبي شعبة الملقب بالحلبي أورده علماء الرجال في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام^٤، والمفروض أن زرارة بن أعين من أصحاب الباقر والصادق عليهم السلام ومات في سنة خمسين ومئة، فيكون هو مع عبید الله بن علي معاصرين مشاركين في الطبقة، فلم لا يصح أن يروي عنه؟! والسبب في نسبه إلى حلب كونه متجراً مع أبيه وإخوته إلى حلب.

وأيضاً إنه عليه السلام قال برواية أبان بن عثمان عنه مع أن أبان بن عثمان قد عدّه النجاشي والفهرست من أصحاب الصادق والكاظم عليهم السلام^٥، وإذا جاز رواية أبان بن عثمان عنه مع أنه متأخر عن الحلبي، فكيف لا يصح أن يروي الحلبي عن زرارة؟! وأيضاً إنه عليه السلام قال برواية جميل بن درّاج عنه مع أن جميلاً مات في أيام الرضا عليه السلام فهو متأخر عن عبید الله بن علي، فكيف لا يصح أن يروي عبید الله عن زرارة؟! ومن جميع ما ذكرنا يظهر أن عبید الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي يمكن أن يروي عن زرارة، والحلبي المطلق ينصرف إلى عبید الله كما لا يخفى.

١. نبه على هذه الفائدة في هداية المحدثين، ص ٦٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٨٣، ح ١.

٣. هداية المحدثين، ص ٦٥.

٤. رجال النجاشي، ص ٢٣١، (رقم ٦١٣).

٥. رجال النجاشي، ص ١٣، (رقم ٨)؛ الفهرست، ص ٤٧، (رقم ٦٢).

الفائدة التاسعة والثلاثون

إنه قد وقع في التهذيب رواية البرقي عن زرارة^١. قال في المشتركات: «وهو غير معهود»^٢.

أقول: وفيه نظر؛ إذ البرقي إن كان أحمد بن محمد فهو لا يروي عن زرارة قطعاً؛ إذ أحمد بن محمد بن خالد - بناءً على ما ذكره علماء الرجال - مات سنة أربع وسبعين ومئتين^٣، وزرارة مات سنة خمسين ومئة^٤، فالتفاوت بين التاريخين ستّ وعشرون ومئة سنة وهو مستبعد جداً، وإن كان محمد أبوه فلا نسلم أنه لا يروي عنه؛ إذ محمد ذكره العلامة في خلاصة الأقوال في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام لا غير^٥، فيمكن أن يكون في زمان مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام وروى عن زرارة ثم بقي إلى زمان الرضا عليه السلام. وأيضاً إن النجاشي وشيخ الطائفة أوردا محمد بن خالد في أصحاب مولانا الكاظم والرضا عليهما السلام،^٦ وبعد كونه من أصحاب الكاظم عليه السلام نقول: إنه لا استبعاد في روايته عن زرارة؛ إذ زرارة - كما عرفت - مات سنة خمسين ومئة، فيكون وفاته بعد وفاة مولانا الصادق عليه السلام قريباً من سنتين؛ لأنّ مولانا الصادق عليه السلام مات سنة ثمان وأربعين ومئة، فيمكن أن يروي محمد عن زرارة في زمان الكاظم عليه السلام ثم بقي إلى زمان الرضا عليه السلام. ومن جميع ما ذكرنا يظهر أنّ محمد بن خالد يمكن أن يروي عن زرارة، والله أعلم.

الفائدة الأربعون

إنه قد وقع في التهذيب رواية الحسين بن سعيد عن زرارة^٧، قال في المشتركات: «والصواب فيه: عن حريز عن زرارة؛ لأنّ ذلك هو المعهود الشائع»^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧، ح ٨٣.

٢. هداية المحذّنين، ص ٦٥.

٣. رجال النجاشي، ص ٧٧، (رقم ١٨٢).

٤. رجال النجاشي، ص ١٧٥، (رقم ٤٦٣).

٥. خلاصة الأقوال، ص ١٣٩، (رقم ١٤).

٦. لم يوجد في رجال النجاشي ذكر عن طبقته وفي رجال الطوسي، ص ٣٨٦، (رقم ٤).

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٤، ح ٣٦ وفيه: حسين بن سعيد، عن حماد، عن زرارة.

٨. هداية المحذّنين، ص ٦٥.

أقول: وفيه نظر؛ إذ قد عرفت سابقاً في الفائدة السابعة عشر عند رواية الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد أن سليمان بن سفيان أبا داود المسترق يروي عن الحسين بن سعيد باعتقاده عليه السلام وقد عرفت أن سليمان بن سفيان مات في أيام إمامة مولانا الصادق عليه السلام، فيكون الحسين مع مولانا الصادق عليه السلام معاصرين .
والمفروض أن زرارة بن أعين من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام، ومات في أوائل إمامة مولانا الكاظم عليه السلام قريباً من سنتين؛ لما عرفت أنه مات سنة خمسين ومئة، فيكون الحسين بن سعيد مع زرارة معاصرين مشاركين في الطبقة، فكما صحَّ روايته عن مولانا الصادق عليه السلام كذا صحَّ روايته عن زرارة .

الفائدة الحادية والأربعون

قال في المشتركات:

في التهذيب^١ في أحاديث التكفين: رواية علي بن حديد وابن أبي نجران عن حريز عن زرارة، فقال في المنتقى: إنهما يرويان عن حريز عن زرارة بواسطة حماد بن عيسى،^٢ انتهى .

أقول: وفيه نظر؛ إذ علي بن حديد أورده الحسن بن داود في أصحاب الرضا عليه السلام^٣، قال النجاشي: إنَّه روى عن الكاظم عليه السلام^٤، وقال الكشي: قال نصر بن الصباح: إنَّه فطحي من أهل الكوفة، وكان أدرك الرضا عليه السلام^٥ .

قوله: «أدرك الرضا عليه السلام» يعطي أنه لم يدرك من بعده من الأئمة عليهم السلام؛ فإنَّ مثل هذه العبارة إنَّما يذكرونها في آخر إمام أدركه الراوي، ومثل ذلك ذكره علماء الرجال في محمد بن إسماعيل بن بزيع^٦ .

فعلى هذا نقول: إنَّ علي بن حديد يمكن أن يكون في زمان الصادق عليه السلام وروى عن

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ٢٢ .

٢. منتقى الجمال، ج ١، ص ٢٠٨ .

٣. رجال ابن داود، ص ٤٨٢ (رقم ٣٢٤) .

٤. رجال النجاشي، ص ٢٧٤، (رقم ٧١٧) .

٥. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٧٠، (رقم ١٠٧٨) .

٦. رجال النجاشي، ص ٣٣٠، (رقم ٨٩٣) .

حريز، ثم بقي إلى زمان الكاظم والرضا عليهما السلام؛ لعدم مضيّ زمان يستبعد أن يكون هو راوياً عن حريز.

نعم يظهر من بعض الأخبار أنّ علي بن حديد كان في أيام إمامة مولانا الجواد عليه السلام حيث روى الكشي عن علي بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن أبي علي بن راشد، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنّه قال: قلت له: جعلت فداك، قد اختلف أصحابنا فأصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ فقال: عليك بعليّ بن حديد. فقلت: فأخذ بقوله؟ فقال: نعم... الحديث^١.

وذلك ينافي ما نقله الكشي عن نصر بن الصباح البلخي أنّ علي بن حديد أدرك الرضا عليه السلام.

إذا علمت ذلك نقول: إنّه لا استبعاد أيضاً في كونه في أيام مولانا الجواد عليه السلام وكونه في زمان^٢ مولانا الصادق عليه السلام وروى عن حريز.

نعم يستبعد روايته عن حريز لو ظهر كونه في أيام مولانا الهادي والعسكري عليهما السلام، لكنّه لم يوجد روايته عن مولانا الهادي والعسكري عليهما السلام، فتأمل. وأمّا ابن أبي نجران فروايته عن حريز لا يخلو من إشكال.

الفائدة الثانية والأربعون

قال في المشتركات:

وقد وقع في رواية الكافي: ابن أبي عمير، عن أبان بن تغلب، عن زرارة^٣، فقال في المنتقى: الصواب فيه «عن أبان بن عثمان» لا «ابن تغلب»،^٤ انتهى^٥.

أقول: مقتضى ما ذكره هو أنّ أبان بن تغلب لم يلق زرارة ولم يكن في طبقته، ولا

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٢٧٩، (رقم ٤٩٩).

٢. «ح»: أيام.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٤٠، ح ٩.

٤. منتقى الجمال، ج ٢، ص ٢٤٣.

٥. هداية المحذنين، ص ٦٦.

ابن أبي عمير في طبقة أبان بن تغلب، ولكن لا يخفى ما فيه؛ إذ ابن أبي عمير وأبان بن تغلب وأبان بن عثمان وزرارة كلهم [كانوا] معاصرين مشاركين في الطبقة، فكما صح رواية ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان كذا صح روايته عن أبان بن تغلب وهو عن زرارة ولا ضمير فيه.

الفائدة الثالثة والأربعون

قال في المشتركات:

وقد وقع في بعض الأسانيد رواية موسى بن القاسم عن سيف بن عميرة^١، لكن رعاية الطبقة تمنعها؛ لأن موسى بن القاسم من أصحاب الرضا عليه السلام، وسيف بن عميرة من أصحاب الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام، ولأن الواسطة - وهو ابن العباس بن عامر - متحققّة بينهما في طرق أخرى^٢، انتهى.

أقول: وفيه نظر؛ إذ موسى بن القاسم يروي عن معاوية بن وهب جدّه من دون واسطة كما في الاستبصار في باب ثواب الحجّ؛ حيث إن الشيخ عليه السلام روى فيه عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول... الحديث^٣.

وهذا الإسناد كما ترى صريح في أنّ موسى بن القاسم يروي عن معاوية بن وهب جدّه من دون واسطة، ومعاوية جدّه أورده علماء الرجال في أصحاب الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام.

والمفروض أنّ سيف بن عميرة أيضاً من أصحاب الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام، فهو مع معاوية بن وهب في طبقة واحدة، فكما صحّ رواية موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب كذا صحّ روايته عن سيف بن عميرة.

وأما ما ذكره عليه السلام من أنّ الواسطة وهو العباس بن عامر متحققّة بينهما في طرق أخرى، ففيه: أنّ واسطته بينهما في طرق كثيرة لا يستلزم أن لا يكون موسى بن القاسم

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١١، ح ٥١.

٢. هداية المحدثين، ص ٧٨ و ٧٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢، ح ٩.

راوياً عن سيف بن عميرة من دون واسطة؛ إذ الراوي مرّة يروي عن شخص من دون واسطة لملاقاته إياه، وأخرى بالواسطة لعدم الملاقاة، فيجوز أن يروي موسى بن القاسم عن سيف بن عميرة بالواسطة وعدمها، والله أعلم بحقيقة الحال.

الفائدة الرابعة والأربعون

إنه قد وقع في التهذيب رواية الحسن بن راشد عن مولانا العسكري عليه السلام، كما في كتاب الوصية في باب الوصية المبهمة: عن محمد بن يحيى العبيدي، عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته، فقال: ثلثي بعد موتي بين موالِيٍّ وموالي أبي، ولأبيه موال... الحديث^١.

والحسن بن راشد في هذا الحديث إن كان مولى بني العباس فهو لا يروي عن مولانا العسكري عليه السلام قطعاً؛ لأنه يروي عن الصادق والكاظم عليهما السلام لا غير، فلو كان راوياً عن العسكري عليه السلام يلزم أن يكون عمره قريباً إلى مئة واثنين سنة وهو مستبعد جداً. بيانه: أن مولانا الصادق عليه السلام توفي في سنة ثمان وأربعين ومئة، وقبض مولانا الهادي عليه السلام في سنة أربع وخمسين ومئتين، فالتفاوت ما بين التاريخين مئة وست سنين، فلو فرض عمره كان حين وفاة مولانا الصادق عليه السلام ست عشرة سنة ليكون قابلاً للرواية عنه، ثم بقي إلى زمان الكاظم والرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وروى عنه هذا الحديث في أوائل إمامته عليه السلام، يلزم أن يكون عمره حين روايته هذا الحديث عنه عليه السلام مئة واثنين وعشرين سنة وهو مستبعد جداً. ولو كان كذلك لذكره في جملة المعمرين وبيّنوا كمّية عمره، مع أنهم ذكروا كمّية عمر من هو أقل منه كالحسن بن محبوب وعثمان بن عيسى.

وإن كان مولى آل المهلب فروايته عن مولانا العسكري عليه السلام غير مستبعد؛ إذ هو من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام كما صرح به الفاضل الإسترآبادي في الرجال الكبير^٢، فيمكن بقاؤه إلى زمان العسكري عليه السلام؛ فتدبر حتى يكشف لك حقيقة الحال.

١. المصدر السابق، ج ٢٩، ص ٢١٥، ح ٢٦.

٢. منهج المقال، ص ٩٩.

الفائدة الخامسة والأربعون

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب والاستبصار رواية معاوية بن وهب عن صفوان^١ ذا، وهو غلط؛ لأنّ معاوية أقدم منه بطبقة، انتهى^٢.

أقول: وفيه نظر؛ إذ معاوية بن وهب قد عرفت أنه من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام، والمفروض أنّ صفوان بن يحيى أيضاً من أصحاب الكاظم والرضا عليه السلام فيكون معاوية بن وهب مع صفوان بن يحيى معاصرين مشاركين في الطبقة، فيمكن أن يروي معاوية عن صفوان و صفوان عن معاوية.

ثمّ قال عليه السلام:

في الاستبصار أيضاً: الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان، عن [اليعص]^٣، تصحيف، صوابه « وصفوان »؛ إذ لا يعهد للحسين بن سعيد روايته عن صفوان بالواسطة^٤.

وفيه نظر أيضاً؛ إذ رواية شخص عن شخص من دون واسطة في الغالب لا يستلزم أن لا يروي عنه بالواسطة في بعض الموارد، والدليل عليه أنّ الراوي مرّة يروي عن شخص من دون واسطة لأجل ملاقاته وأخرى بالواسطة لعدم الملاقاة، فيمكن أن يروي الحسين عن صفوان بالواسطة وعدمها. فما ذكره عليه السلام من أنه لا يعهد للحسين بن سعيد روايته عن صفوان بالواسطة ليس في محله، فتدبر.

ثمّ قال عليه السلام:

وفي التهذيب: أبي جعفر، عن العباس، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان^٥، وفي المنتقى: المعهود من رواية أبي جعفر وهو أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران بلا واسطة، وكذا رواية العباس، عن صفوان، فصوابه العطف^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣، ح ٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤.

٢. هداية المحدثين، ص ٨٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥، ح ٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٥، ح ٢.

٤. هداية المحدثين، ص ٨٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٧.

٦. متقى الجمان، ج ٢، ص ٤٢٠.

والجواب عن ذلك يظهر ممّا ذكرنا آنفاً، فتدبّر.
ثمّ قال ﷺ:

وقد وقع في التهذيب رواية إبراهيم بن هاشم عن صفوان، قال: قال الصادق ﷺ^١، صوابه
الكاظم ﷺ؛ لأنّه ابن يحيى، وهو لا يروي عن الصادق ﷺ^٢.

أقول: وفيه نظر؛ إذ مولانا الصادق ﷺ توفي في سنة ثمان وأربعين ومئة، وهي
بعينها سنة ولادة الرضا ﷺ وقد توفي ﷺ في سنة ثلاث ومئتين، والجواد ﷺ إذ ذاك في
تسع سنين من العمر، فيمكن أن يروي صفوان عن مولانا الصادق ﷺ، ثمّ بقي إلى زمان
الجواد ﷺ.

ونظير ذلك ذكر السيّد الداماد - أعلى الله مقامه - في الرواشح السماوية في خصوص
إبراهيم بن هاشم فلاحظ^٣.
ثمّ قال ﷺ:

في الكافي في باب من يبدأ بالمروة عن ابن أبي عمير عن صفوان بن يحيى^٤ وصوابه
العطف^٥.

والجواب عن ذلك يظهر ممّا ذكرنا آنفاً.

الفائدة السادسة والأربعون

قال في المشتركات في ترجمة عاصم بن حميد: إنّ ابن أبي عمير يروي عنه^٦.
لكن قال في المتقى: لا تعهد رواية ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد^٧.
ولا يخفى ما فيه؛ إذ ابن أبي عمير وعاصم بن حميد معاصرين مشاركين في
الطبقة فيمكن أن يروي ابن أبي عمير عنه، فالاستبعاد مستبعد جداً كما لا يخفى.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٩، ح ٢٩١.

٢. لم نجد هذه العبارة في هداية المحدثين.

٣. الرواشح السماوية، ص ٥٠.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٧، ح ٥ والموجود العطف.

٥. هداية المحدثين، ص ٨٥.

٦. متقى الجمال، ج ٢، ص ٤٦٠.

٧. هداية المحدثين، ص ٨٧.

الفائدة السابعة والأربعون

قال في المشتركات:

وقد وقع في كتاب الشيخ: سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف^١، وهو سهو بل والواسطة بينهما أحمد بن محمد بن عيسى^٢.

أقول: وفيه نظر؛ إذ سعد بن عبد الله يروي عن الحسن بن علي بن النعمان، كما صرح به عليه السلام في ترجمة الحسن حيث قال: علي بن النعمان الثقة يروي عنه الصفار - إلى أن قال - وسعد بن عبد الله^٣.

ولا يخفى أن الحسن بن علي بن النعمان كما صرح به الفاضل الإسترآبادي في الكبير والوسيط^٤ والحسن بن داوود^٥ هو من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام، والمفروض أن العباس بن معروف أيضاً من أصحاب الرضا والهادي عليهما السلام، فهو مع الحسن بن علي بن النعمان [كانا] معاصرين مشاركين في الطبقة، فكما يجوز رواية سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي، فله أن يجوز رواية سعد عن العباس.

الفائدة الثامنة والأربعون

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب رواية يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن أبي العلاء^٦ وهو سهو؛ لأنه يروي عنه بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى^٧.

أقول: مقتضى ما ذكره عليه السلام هو أن يعقوب بن يزيد لا يمكن أن يروي عن عبد الحميد إلا بواسطة، والظاهر أن مراده من ذلك هو أن عبد الحميد كان من أصحاب الصادق عليه السلام،

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦، ح ٧١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ح ١.
٢. هداية المحدثين، ص ٨٩.
٣. هداية المحدثين، ص ١٩١.
٤. منهج المقال، ص ١٠٥؛ تلخيص المقال، ص ٩٢.
٥. رجال ابن داوود، ص ١١٤، (رقم ٤٣٩).
٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣، ح ٢٧.
٧. وفي «ج»: بواسطة ابن أبي عمير.
٨. هداية المحدثين، ص ٩١.

ويعقوب بن يزيد من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، فلم يكونا في طبقة واحدة حتى يروي يعقوب عن عبد الحميد.

وفيه نظر؛ إذ انتقال الروح المطهر لمولانا الصادق عليه السلام إلى أعلى غرفات الجنان كان في سنة ثمان وأربعين ومئة، ومولانا الجواد عليه السلام في سنة عشرين ومئتين، فالتفاوت ما بين التاريخين اثنان وسبعون سنة، فلو فرض أن يعقوب بن يزيد يروي عن عبد الحميد ذاك طرفاً من الحديث في أواخر إمامته عليه السلام - وكان عمره في ذلك الوقت خمس عشرة سنة ثم بقي إلى زمان الرضا والجواد والهادي عليهم السلام - يلزم أن يكون عمره قريباً إلى تسعين سنة لو فرض أن وفاته اتفق في أوائل إمامة مولانا الهادي عليه السلام قريباً إلى ثلاث سنين وهو غير مستبعد؛ فتأمل.

الفائدة التاسعة والأربعون

قال في المشتركات:

وقد وقع في كتب الأخبار رواية موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة الكوفي، وهو غلط؛ لأنه إنما يروي عن عبد الرحمن بن أبي نجران.^١

وقد حكم مثل ذلك التقي المجلسي عليه السلام، لكن بزيادة عبد الرحمن الحجّاج^٢. ورواية موسى بن القاسم عن ابن سيابة مذكورة في التهذيب في باب الطواف^٣. وفي ما ذكره عليه السلام تأمل؛ إذ موسى بن القاسم - كما عرفت سابقاً - يروي عن معاوية بن وهب جدّه من دون واسطة كما صرح بذلك الفاضل الخواجوي عليه السلام^٤، ومعاوية هذا قد عرفت أنه من أصحاب الصادق والكاظم عليهم السلام، والمفروض أن عبد الرحمن بن سيابة أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم عليهم السلام فيكون هو مع معاوية بن وهب معاصرين مشاركين في الطبقة، فكما صحّ رواية موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب كذا صحّ روايته عن عبد الرحمن بن سيابة، فما ذكره عليه السلام من أن رواية موسى بن القاسم عن عبد

١. هداية المحدثين، ص ٩٦.

٢. قد ذكر ذلك في هامش نقد الرجال، ج ٤، ص ٤٣٩ واشتبه قوله مع تعليقات محمدتقي المجلسي، فتأمل.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٠، ح ٢٨.

٤. الفوائد الرجالية، ص ٥٨.

الرحمن بن سيابة غلط، فهو نائش عن قصور التتبع.

الفائدة الخمسون

قال في المشتركات:

وفي أسانيد الشيخ عليه السلام في كتاب الحج رواية موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير^١، ففي المنتقى: المعهود أن رواية موسى بن القاسم عن أصحاب الصادق عليه السلام الذين لم يرووا عن الرضا عليه السلام أن تكون بالواسطة، وعبد الصمد ذا منهم، فالشكّ حاصل في اتصال الطريق؛ لشيوع الوهم في مثله^٢. انتهى.

أقول: وفيه نظر، ووجهه يظهر ممّا سبق.

الفائدة الحادية والخمسون

قال في المشتركات:

وقد وقع في الاستبصار رواية فضالة عن ابن مسكان^٣، وهو سهو، والممارسة تشهد بتوسط الحسين بن عثمان بينهما كما وقع في التهذيب^٤، انتهى^٥.

أقول: وفيه نظر؛ إذ فضالة بن أيوب أورده علماء الرجال في أصحاب الكاظم والرضا عليه السلام^٦ والمفروض أن عبد الله بن مسكان أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام ومات في أيامه عليه السلام كما صرح به النجاشي^٧، فيكون هو مع فضالة بن أيوب معاصرين مشاركين في الطبقة، فلم لا يروي عنه؟! وروايته عنه بالواسطة في بعض الموارد لا يوجب أن لا يروي عن عبد الله من دون واسطة كما لا يخفى وجهه.

ثم قال عليه السلام أيضاً:

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٢، ح ٤٧.
٢. منتقى الجمان، ج ٢، ص ٤٢٨.
٣. الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٦.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٤، ح ١٥٠.
٥. هداية المحدثين، ص ١٠٤.
٦. رجال النجاشي، ص ٣٥٨ (رقم ١) وص ٣٨٦ (رقم ١).
٧. المصدر السابق، ص ٢١٥، (رقم ٥٥٩).

قد وقع في الاستبصار والتهديب والكافي رواية الحسين بن سعيد عن عبد الله بن مسكان^١، وهو سهو، بل وقع رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه^٢ وهو سهو أيضاً، انتهى^٣.

أقول: وفيهما نظر، أما في الأول، فلأنك قد عرفت سابقاً أن سليمان بن سفيان أبو داود المسترق يروي عن الحسين بن سعيد باعتقاده عليه السلام، وسليمان هذا مات في أيام إمامة مولانا الصادق عليه السلام كما صرح بذلك علماء الرجال^٤. والمفروض أن عبد الله بن مسكان أيضاً من أصحاب الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام، فيكون هو مع الحسين بن سعيد معاصرين مشاركين في الطبقة، فيمكن أن يروي الحسين عن عبد الله بن مسكان، فالاستبعاد مستبعد جداً.

وأما في الثاني، فلأن أحمد بن محمد بن خالد البرقي كما صرح أحمد بن الحسين عليه السلام مات سنة أربع وسبعين ومئتين^٥، وانتقال الروح المطهر لمولانا الكاظم عليه السلام إلى أعلى غرفات الجنان كان في سنة ثلاث وثمانين ومئة، فالتفاوت ما بين التاريخين إحدى ومئة سنة، فلو فرض أن أحمد بن محمد بن مسكان قد سمع عن عبد الله بن مسكان في أواخر إمامته عليه السلام ذاك طرفاً من الحديث وكان عمره هناك عشر سنين، ثم روى عن عبد الله بعد وفاته وحين بلوغه من دون واسطة، ثم بقي إلى أن توفي في سنة ثمانين ومئتين بعد وفاة البرقي لأنه المفروض؛ لا يلزم مضي مدة يبعد أن يكون أحمد راوياً عن عبد الله؛ فتأمل حتى يظهر لك حقيقة الحال. ثم قال عليه السلام:

وقد وقع في الاستبصار والتهديب رواية عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن مسكان^٦، وفي المنتقى: يقوى عندي أن يكون ابن سنان لا ابن مسكان؛ فإن المجهود المتكرر رواية ابن أبي نجران عنه^٧، انتهى^٨.

١. الاستبصار، ج ١، ص ٣١٢، ح ٩١ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٧؛ الكافي، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ١.
٢. الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ١.
٣. هداية المحدثين، ص ١٠٥.
٤. رجال النجاشي، ص ١٨٣، (رقم ٤٨٥).
٥. رجال النجاشي، ص ٧٧، (رقم ١٨٢).
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٢، ح ١٣؛ ولم نعر عليه في الاستبصار.
٧. منتقى الجمال، ج ٣، ص ٢٥١.
٨. هداية المحدثين، ص ١٠٦.

أقول: وفيه نظر أيضاً؛ إذ المحدث الكاشاني - أعلى الله مقامه - صرح في الوافي بأن عبد الرحمن بن أبي نجران يروي عن عبد الله بن سنان^١، وهذا هو الذي أورده علماء الرجال في أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام^٢، والمفروض أن عبد الله بن مسكان أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ومات في أيام أبي الحسن موسى عليه السلام قبل الحادثة، فهو مع عبد الله بن سنان في طبقة واحدة، فكما صحَّ رواية ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان كذا يصحَّ روايته عن عبد الله بن مسكان.

نعم هاهنا كلام، وهو أن المدلول عليه بما ذكرنا هو أن عبد الله بن مسكان مات في أيام إمامة أبي الحسن موسى عليه السلام قبل وقوع الحادثة، وذلك ينافي ما ذكره ثقة الإسلام في أصول الكافي في باب مولد أبي الحسن موسى عليه السلام؛ حيث روى فيه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قبض موسى بن جعفر عليه السلام وهو ابن أربع وخمسين سنة، في عام ثلاث وثمانين ومئة، وعاش بعد جعفر عليه السلام خمساً وثلاثين سنة^٣.

وجه التنافي ظاهر؛ إذ لا يجتمع موته في أيامه مع نقله تأريخ وفاته.

ويمكن أن يجاب عنه بأن أبا الحسن في قوله: «مات في أيام أبي الحسن» يحمل على الرضا عليه السلام، ويكون المراد بالحادثة خروجه من المدينة إلى خراسان. ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بالحادثة هو حدوث مذهب الوقف، فعلى هذا لا يصحَّ التمسك بأمثال هذه التوجيهات.

والحاصل ممَّا ذكرنا أن عبد الله بن مسكان كان في أيام إمامة أبي الحسن الثاني، فهو مع عبد الرحمن بن أبي نجران معاصرين مشاركين في الطبقة، فلم لا يروي عن عبد الله بن مسكان؟

١. الوافي، ج ١، ص ٢١.

٢. رجال النجاشي، ص ٢١٤، رقم ٥٥٨ وفيه: أن روايته عن الكاظم عليه السلام ليس ثبتاً.

٣. الكافي، ج ١، ص ٤٨٦، ح ٩.

ثم قال عليه السلام:

وقد وقع في التهذيب رواية النضر بن سويد عن ابن مسكان^١، وصوابه: عن ابن سنان وإبدال ابن سنان، بابن مسكان واقع في كتابي الشيخ عليه السلام بكثرة^٢، انتهى.

أقول: مقتضى ما ذكره عليه السلام هو أن النضر لم يلق عبد الله بن مسكان ولم يكن في طبقتة، ولكن لا يخفى ما فيه؛ إذ إن النضر بن سويد أورده علماء الرجال في أصحاب الكاظم عليه السلام^٣، والمفروض أن عبد الله بن مسكان أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، فهو مع النضر بن سويد معاصرين مشاركين في الطبقة فلم يرو عنه؟

خاتمة

[الأولى:] في ذكر الاشتباهات الصادرة عن علمائنا الأعلام

ومنهم: العلامة - أعلى الله مقامه - حيث قال في ترجمة محمد بن سنان أبي جعفر الزاهري: إن محمداً هذا مات سنة عشرين ومئتين^٤ وهي بعينها سنة وفاة مولانا الجواد عليه السلام؛ إذ مولانا الجواد عليه السلام توفي يوم الثلاثاء لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومئتين، وعاش بعد أبيه تسع عشرة سنة إلا خمسة وعشرين يوماً؛ كما يدل عليه ما رواه ثقة الإسلام في أصول الكافي في باب مولد أبي جعفر الثاني عليه السلام عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن محمد، عن محمد بن سنان قال: قبض محمد بن علي عليه السلام وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلاثة أشهر واثنى عشر يوماً، وتوفي يوم الثلاثاء لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومئتين، وعاش بعد أبيه تسع عشرة سنة إلا خمسة وعشرين يوماً^٥.

وذلك ينافي ما ذكره ثقة الإسلام في أصول الكافي في باب مولد أبي جعفر الثاني عليه السلام، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٤٣.

٢. متقى الجمال، ج ٢، ص ٤٥٠.

٣. رجال الطوسي، ص ٣٤٢، (رقم ٢).

٤. خلاصة الأقوال، ص ٢٥١ (رقم ١٧).

٥. الكافي، ج ١، ص ٤٩٧، ح ١٢.

الله، عن محمد بن سنان قال: دخلت على أبي الحسن الثالث عليه السلام فقال: يا محمد، حَدَّثَ بآل فرج حدث؟ فقلت: مات عمر. فقال: الحمد لله، حَتَّى أَحْصَيْتَ لَهُ أَرْبَعاً وَعَشْرِينَ مَرَّةً، فقلت: يا سيدي، لو علمت أَنَّ هَذَا يَسْرُكُ لَجِئْتُ حَافِئاً... الحديث^١.

وجه التنافي ظاهر؛ إذ مقتضى ما ذكره عليه السلام هو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانَ لَمْ يَكُنْ فِي أَيَّامِ إِمَامَةِ مَوْلَانَا الْهَادِي عليه السلام، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانَ يَرْوِي عَنْ مَوْلَانَا الْهَادِي عليه السلام، وَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَانِهِ.

ويمكن أن يجاب عنه بأنَّ مَوْلَانَا الْجَوَادَ عليه السلام كَمَا عَرَفْتُ مَاتَ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ لَسْتُ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ مُحَمَّدًا هَذَا قَدْ أَخْبَرَ بِوَفَاتِهِ فَنَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يَتَّفَقَ فُوتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانَ فِي أَوَاخِرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَمَا عَنْ مَوْلَانَا الْهَادِي عليه السلام بَعْدَ وَفَاةِ مَوْلَانَا الْجَوَادَ عليه السلام وَقَبْلَ وَفَاتِهِ، وَلَا مَنَافَاةَ حِينَئِذٍ أَصْلًا.

نعم، هَاهُنَا إِشْكَالٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الْمَدْلُولَ بِمَا ذَكَرَهُ ثِقَّةَ الْإِسْلَامِ هُوَ أَنَّ مَوْلَانَا الرِّضَا عليه السلام تَوَفِّيَ فِي صَفَرِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَمِثْتَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرَ ثِقَّةَ الْإِسْلَامِ أَنَّ مَوْلَانَا الْجَوَادَ عليه السلام تَوَفِّيَ فِي أَوَاخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ عَشْرِينَ وَمِثْتَيْنِ^٢، فَالْتَفَاوْتُ مَا بَيْنَ التَّأْرِيخَيْنِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَذَلِكَ يَنَافِي مَا ذَكَرَهُ ثِقَّةَ الْإِسْلَامِ فِي أُصُولِ الْكَافِي فِي أَوَاخِرِ بَابِ مَوْلِدِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام مِنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَمِيرِيِّ جَمِيعاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانَ قَالَ: قَبِضَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا، وَتَوَفِّيَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لَسْتُ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ عَشْرِينَ وَمِثْتَيْنِ، عَاشَ بَعْدَ أَبِيهِ تِسْعَ عَشْرَةِ سَنَةً إِلَّا خَمْسًا وَعَشْرِينَ يَوْمًا.^٣

وجه التنافي ظاهر؛ إذ مقتضى ذلك هو أَنَّ مَوْلَانَا الْجَوَادَ عليه السلام عَاشَ بَعْدَ أَبِيهِ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ ثِقَّةَ الْإِسْلَامِ فِي ذِكْرِ تَأْرِيخِ وَفَاةِ مَوْلَانَا الرِّضَا عليه السلام^٤ مَعَ الْاِلْتِفَاتِ إِلَى تَأْرِيخِ مَوْلَانَا الْجَوَادَ عليه السلام هُوَ أَنَّ مَوْلَانَا الْجَوَادَ عليه السلام عَاشَ بَعْدَ أَبِيهِ ثَمَانِي عَشْرَةَ

١. المصدر، ص ٤٩٦، ح ٩.

٢. المصدر، ص ٤٩٧، ح ١٢.

٣. المصدر، ص ٤٩٧، ح ١٢.

٤. المصدر، ص ٤٩١، ح ١١ وقد ذكر في الحديث أَنَّ مَوْلَانَا الرِّضَا عليه السلام مَاتَ سَنَةَ ٢٠٢ هـ.

سنة ، فالمنافاة ظاهرة على من له أنس بكلامهم .

ومنهم : الفاضل الخواجوثي عليه السلام حيث قال في ترجمة محمد بن سنان :

وأما الذي في ترجمة زكريا بن آدم ، فذكره الكشي على وجه الصحة عن عبد الله بن الصلت القمي - وفيه : إن الإمام - يعني أبا جعفر الثاني عليه السلام - قال مكرراً بعد موت محمد : جزي الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان عني خيراً^١ .

فظهر رضا الحجة عليه السلام عنه بعد موته حتى دعا له بما دعا... الخ^٢ .

أقول : وفيه نظر ؛ إذ مقتضى ما ذكره عليه السلام هو أن محمداً هذا مات في أيام إمامة أبي جعفر الثاني عليه السلام ، وهذا ينافي ما ذكره ثقة الإسلام في أصول الكافي في باب مولد أبي جعفر عليه السلام حيث قال : سعد بن عبد الله والحميري جميعاً ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان قال : قبض محمد بن علي وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلاثة أشهر... الحديث^٣ .

وجه التنافي ظاهر ؛ إذ لا يجتمع موته في أيامه مع نقله تأريخ وفاته .

ومنهم : ثقة الإسلام حيث قال عليه السلام في باب مولد علي بن الحسين عليه السلام : ولد علي بن الحسين عليه السلام في سنة ثمان وثلاثين ، وقبض في سنة خمس وتسعين . وقد قال في مولد الحسين بن علي عليه السلام : إن الحسين بن علي عليه السلام قبض في سنة إحدى وستين^٤ . فالتفاوت ما بين التاريخين أربع وثلاثون سنة .

ذلك ينافي ما رواه ثقة الإسلام في أواخر باب مولد علي بن الحسين عليه السلام عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قبض علي بن الحسين عليه السلام وهو ابن سبع وخمسين سنة ، وعاش بعد الحسين عليه السلام خمساً وثلاثين سنة^٥ ؛ وجه التنافي ظاهر .

١ . اختيار معرفة الرجال ، ص ٥٠٣ ، (رقم ٩٦٤) .

٢ . الفوائد الرجالية ، ص ٧٥ .

٣ . الكافي ، ج ١ ، ص ٤٩٧ ، ح ١٢ .

٤ . المصدر ، ص ٤٦٣ ، بيان .

٥ . المصدر ، ص ٤٦٨ ، ح ٦ .

ثم قال ﷺ في باب مولد الحسن بن علي ﷺ :

وُلد الحسن بن علي ﷺ في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة، ومضى ﷺ في شهر صفر في آخره من سنة تسع وأربعين^١.

وذلك ينافي ما رواه ﷺ في الباب المذكور: عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قبض الحسن بن علي ﷺ وهو ابن سبع وأربعين سنة في عام خمسين، وعاش بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة^٢؛ وجه التنافي ظاهر.

الثانية

قال في المشتركات:

وقد وقع في أسانيد الشيخ ﷺ رواية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة^٣، وهو مخالف لما يقتضيه رعاية الطبقات، والغالب توسط العباس بن معروف بينهما، انتهى^٤.

أقول: وفيه نظر؛ إذ علي بن محبوب يروي عن علي بن السندي، كما صرح به ﷺ في ترجمته حيث قال: «ابن السندي، عنه محمد بن أحمد بن يحيى ومحمد بن علي بن محبوب، وهو عن حماد بن عيسى وصفوان»^٥، وهذا هو الذي أورده علماء الرجال في أصحاب مولانا الرضا ﷺ^٦، والمفروض أن عبد الله بن المغيرة أيضاً من أصحاب الكاظم والرضا ﷺ، فهو مع علي بن السندي معاصران مشاركان في الطبقة، فكما جوز رواية محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي فله أن يجوز روايته عن عبد الله بن المغيرة.

وأما رواية محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي فموجود في التهذيب في كتاب القضايا والأحكام في باب من إليه الحكم وأحكام القضاة والمفتين هكذا:

١. المصدر، ص ٤٦١، بيان.

٢. المصدر، ص ٤٦١، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٤٨.

٤. هداية المحدثين، ص ٢٠٧ و٢٠٨.

٥. المصدر، ص ١١٧.

٦. جامع الرواة، ج ١، ص ٥٨٤.

محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه يسأله عن المسألة فيتخوف إن هو أفتى بها... الحديث^١.
 وأيضاً إن محمد بن علي بن محبوب يروي عن الحسن بن محبوب، كما في التهذيب في باب وصية الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته من كتاب الوصية: عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مارد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمر أن يعتق عنه نسمة... الحديث^٢.
 وهذا الإسناد كما ترى صريح في أن محمد بن علي بن محبوب يروي عن الحسن بن محبوب، وهذا هو الذي أورده علماء الرجال في أصحاب مولانا الكاظم والرضا عليه السلام^٣، والمفروض أن عبد الله بن المغيرة أيضاً من أصحاب الكاظم والرضا عليه السلام فهو مع الحسن بن محبوب في طبقة واحدة، فكما صحّ روايته محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب فكذا صحّ روايته عن عبد الله بن المغيرة؛ فتدبر.

الثالثة

قال في المشتركات:

وقد وقع في أسانيد الشيخ أيضاً رواية أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة^٤ والظاهر أن فيه سهواً؛ لأن أحمد إنما يروي في الغالب عن عبد الله بواسطة أبيه أو أيوب بن نوح أو محمد بن خالد البرقي أو أحمد بن محمد بن أبي نصر، انتهى^٥.

أقول: وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من كون الرجل راوياً عن شخص في الغالب بالواسطة أن لا يروي عنه من دون واسطة؛ والدليل عليه أن الراوي مرةً يروي عن شخص من دون واسطة لملاقاته إيّاه وأخرى بالواسطة لعدم الملاقاة، فيمكن أن يروي أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة بالواسطة وعدمها.

وأيضاً إن مقتضى كلامه عليه السلام هو أنه لما رأى رواية أحمد بن محمد عن عبد الله بالواسطة في الأغلب حمل الفرد المذكور المتنازع فيه على الأفراد الغالبة، وهذا إنما

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٥، ح ٣٠.

٢. المصدر، ج ٩، ص ٢٢٦، ح ٣٧.

٣. رجال الطوسي، ص ٣٤٧، (رقم ٩) وص ٣٧٢، (رقم ١١).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٩، ح ٢٨.

٥. هداية المحدثين، ص ٢٠٨.

يتمّ لو كان ملاقاتهما مشكوكاً من حيث ملاحظة الطبقات، وأمّا في صورة عدم كون الطبقة آبية عن ملاقاتهما فلا، وفيما نحن فيه لم تكن الطبقة آبية عن ملاقاتهما؛ إذ أحمد بن محمّد بن عيسى أوردته علماء الرجال في أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام^١ وعبد الله بن المغيرة أيضاً أدرك الرضا عليه السلام كما صرح بذلك الشيخ [حسن بن] يوسف^٢ - أعلى الله مقامه - فيكون هو مع أحمد بن محمّد بن عيسى متعاصرين متشاركين في الطبقة، فلم يرو عنه من دون واسطة؟! فتدبر حتى ينكشف لك حقيقة الحال.

الرابعة

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب رواية ابن أبي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي^٣، وفي المنتقى: إسقاط الواسطة بينهما وقع من سهو القلم، وهو حماد بن عثمان^٤، انتهى^٥.

أقول: وفيه نظر؛ أمّا أولاً: فلما عرفت من أنه لا منافاة بين كون الرجل راوياً عن شخص بالواسطة وعدمها؛ وأمّا ثانياً: فلأنّ محمّد بن أبي عمير كان في زمان الصادق عليه السلام وروى عنه كما عرفت سابقاً، والمفروض أنّ عبيد الله بن علي أيضاً من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام، فيكون هو مع محمّد بن أبي عمير مشاركين في الطبقة، فكيف لا يروي عنه من دون واسطة!؟

ثمّ قال عليه السلام:

وقد وقع في الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام^٦، قال صاحب المنتقى في حاشيته عليه: ورواية ابن محبوب عن الحلبي نادرة فينبغي تتبعها^٧، انتهى^٨.

١. رجال الطوسي، ص ٣٦٦، (رقم ٣)، ص ٣٩٧، (رقم ٦) وص ٤٠٩ (رقم ٣).

٢. خلاصة الأقوال، ص ١٠٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٩.

٤. منتقى الجمال، ج ١، ص ١٤٩.

٥. هداية المحدثين، ص ١٠٩.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٩٥، ح ٢.

٧. مخطوطة لم أظفر عليها.

٨. هداية المحدثين، ص ١٠٩ و ١١٠.

أقول: يلوح من هذه العبارة أنّ المناط في إمكان رواية شخص عن شخص من دون واسطة هو الرواية في الغالب، ولا تكفي نادرة؛ كما يشعر بذلك قوله: «فينبغي تتبعها» وإلا لما حاجة إلى ذكر قوله: «فينبغي تتبعها»، بل الرواية على سبيل الندرة من دون واسطة يكفي في الحكم بعدم سقوط الوسطة في صورة عدم كون الطبقة آبية عن ملاقاتها، والحال أنّ الحسن بن محبوب وعبيد الله مشاركين في الطبقة؛ والدليل عليه أنّ الحسن بن محبوب أوردته علماء الرجال في أصحاب الكاظم والرضا عليه السلام^١ وقد كان مولده في أوائل إمامة مولانا الكاظم عليه السلام بعد مضيّ سنة، وعبيد الله لم يتعيّن تاريخ وفاته حتّى يعلم أنّه هل يمكن أن يروي عنه الحسن بن محبوب أم لا؟

غاية ما في الباب أنّ علماء الرجال قد ذكروا أنّه صنّف كتاباً وعرضه على أبي عبد الله عليه السلام فاستحسنه^٢، وذلك لا يدلّ على أنّه مات في أيام إمامة مولانا الصادق عليه السلام حتّى لم يمكن أن يروي الحسن بن محبوب عنه، ويشهد بذلك ما ذكره علماء الرجال في ترجمة محمّد بن زياد الأشجعي الكوفي حيث قالوا: محمّد بن زياد الأشجعي الكوفي أبو إسماعيل سندي مات سنة ست وسبعين ومئة^٣، وجه الاستشهاد هو أنّهم ذكروا أنّه من أصحاب الصادق عليه السلام لا غير.

ومقتضى ما ذكره في تاريخ وفاته أنّه مات في أيام إمامة أبي الحسن موسى عليه السلام، فيمكن أن يكون عبيد الله في أيام إمامة أبي الحسن عليه السلام ولم يرو عنه، وروى عنه الحسن بن محبوب.

ثمّ قال عليه السلام أيضاً:

وقد وقع في الكافي وكتايب الشيخ عليه السلام: حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة^٤، وهو سهو من قلم الناسخين بغير شكّ، وصوابه «و زرارة» بالواو، انتهى^٥.

١. رجال الطوسي، ص ٣٤٧، (رقم ٩) وص ٣٧٢، (رقم ١١).
٢. رجال النجاشي، ص ٢٣١، (رقم ٦١٢).
٣. رجال الطوسي، ص ٢٨٢، (رقم ١١٥).
٤. هكذا في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٣ ولكن في الكافي، ج ٣ ص ٢٠٦، ح ٢ وتهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٢، ح ١ عطف زرارة على الحلبي بالواو.
٥. هداية المحدثين، ص ١١٠.

أقول: وفيه نظر؛ إذ عبید الله بن علي قد عرفت أنه كان في زمان الصادق عليه السلام، والمفروض أن زرارَةَ أيضاً من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام فيكون هو مع عبید الله مشاركين في الطبقة، فيمكن أن يروي عنه.

الخامسة

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب رواية عثمان بن عيسى عن مولانا الصادق عليه السلام^١ بدون توسط سماعه، وهو سهو، انتهى.^٢

أقول: وفيه أن هذا إنما يتم إذا ثبت أن الطبقة آبية عن تلاقيهما، وهو غير معلوم لنا؛ إذ تأريخ وفاة عثمان بن عيسى غير معلوم حتى يعلم أنه هل يمكن أن يكون في زمان مولانا الصادق عليه السلام أم لا؟ بل نقول: إنه كما يمكن أن يكون عثمان بن عيسى في زمان مولانا الصادق عليه السلام كذا يحتمل العدم، فبقي التلاقي وعدم التلاقي مشكوكاً، فلا يصح الحكم بسقوط الوساطة وعدم تلاقيهما.

السادسة

قال في المشتركات:

وقد وقع في الكافي في باب ما يفعل به بين المحق والمبطل في أول حديث: عنه، عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط.^٣ قال ملاً محمد صالح: لم يظهر لي أن محمد بن علي من هو؟^٤ قلت: وكذلك أنا لم يظهر لي بعد التتبع أنه من هو؟^٥

السابعة

قال في المشتركات:

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ٢٠٤.
٢. هداية المحدثين، ص ٧٦.
٣. الكافي، ج ١، ص ٢٧٨، ح ٤.
٤. شرح أصول الكافي، ج ٦، ص ٢٥١.
٥. هداية المحدثين، ص ١١٤ و ١١٥.

ابن رثاب الثقة الجليل : عنه الحسن بن محبوب ومحمد بن الفيض ويونس بن عبد الرحمن وابن أبي عمير ، لكن في المنتقى توقّف في رواية ابن أبي عمير عنه^١ ، انتهى^٢ .

أقول : وفيه نظر ؛ إذ محمد بن أبي عمير قد عرفت أنّه من أصحاب الصادق والرضا والجواد عليهم السلام ، والمفروض أنّ علي بن رثاب أيضاً من أصحاب الكاظم والرضا عليهم السلام كما صرح به النجاشي^٣ فيكون هو مع محمد بن أبي عمير مشاركين في الطبقة ، فيمكن أن يروي محمد عن علي ، فلا وجه للتوقّف أصلاً .

ثمّ قال عليه السلام أيضاً :

قد وقع في التهذيب رواية ابن بكير عن علي بن رثاب^٤ فقال ملاً محمد تقي عليه السلام في شرح الفقيه : أنّه سهو^٥ ، انتهى^٦ .

أقول : وفيه نظر ؛ إذ عبد الله بن بكير أورده الكشي في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام^٧ ، والمفروض أنّ علي بن رثاب أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم عليهم السلام كما عرفت ، فيكون هو مع ابن بكير مشاركين في الطبقة فيمكن أن يروي عنه . فالحكم بأنّه سهو وقع منه سهواً ، والله أعلم .

ثمّ قال عليه السلام :

وقد وقع في التهذيب في باب الحلق : موسى بن القاسم عن علي بن رثاب^٨ . قال الشهيد الثاني في حاشيته عليه : هذا الطريق منقطع ؛ لأنّ موسى لا يروي عن ابن رثاب بغير واسطة ، وقد يتوسّط بينهما الحسن بن محبوب كما يوجد في عدّة أسانيد^٩ ، انتهى^{١٠} .

أقول : وفيه نظر ؛ إذ موسى بن القاسم - كما هو سابقاً - يروي عن معاوية بن وهب

١ . منتقى الجمان ، ج ٣ ، ص ١٠٦ .

٢ . هداية المحدثين ، ص ١١٦ .

٣ . رجال النجاشي ، ص ٢٥٠ ، (رقم ٦٥٧) .

٤ . تهذيب الأحكام ، ج ٧ ، ص ٢٨٥ ، ح ٤٠ .

٥ . روضة المتقين ، ج ٨ ، ص ٢٦٩ .

٦ . هداية المحدثين ، ص ١١٦ .

٧ . اختيار معرفة الرجال ، ص ٣١٧ ، (رقم ٥٧٣) .

٨ . تهذيب الأحكام ، ج ٥ ، ص ٢٤١ ، ح ٧ .

٩ . هذه الحاشية لازالت مخطوطة .

١٠ . هداية المحدثين ، ص ١١٧ .

جده من دون واسطة كما صرح بذلك الفاضل الخاجوثي أعلى الله مقامه^١، ومعاوية هذا أورده علماء الرجال من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام^٢، والمفروض أنّ علي بن رثاب أيضاً من أصحاب الصادق عليه السلام، فهو مع معاوية بن وهب [كانا] معاصرين مشاركين في الطبقة، فكما صحّ رواية موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب جده من دون واسطة كذا صحّ رواية موسى بن القاسم عن علي بن رثاب، وأمّا ما ذكره من أنّ الحسن اللؤلؤي قد يتوسّط بينهما ففيه ما لا يخفى.

الثامنة

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب والكافي: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن علي بن النعمان^٣، وصوابه: «وعلي» بالواو، انتهى^٤.

أقول: وفيه نظر؛ إذ علي بن حديد كوفي من أصحاب الرضا عليه السلام، وعلي بن النعمان من أصحاب الرضا عليه السلام، فهو مع علي بن حديد [كانا] مشاركين في الطبقة فيمكن أن يروي عنه، فالعطف بالواو غير ملائم.

التاسعة

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب أحمد بن محمّد بن عيسى عن غياث بن إبراهيم والمعهود بواسطة محمّد بن راشد، انتهى^٥.

أقول: وفيه نظر؛ إذ أحمد بن محمّد بن عيسى قد يروي عن صالح بن سعيد، كما في الكافي في باب كراهية الصوم في السفر من كتاب الصوم: عن أحمد بن محمّد، عن صالح بن سعيد، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيار

١. الفوائد الرجالية، ص ٦٠.

٢. رجال النجاشي، ص ٤١٢، (رقم ١٠٩٧).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٧، ح ٧؛ الكافي، ج ٤، ص ٤٣٢، ح ٥.

٤. هداية المحدثين، ص ١١٩.

٥. لم نعرش على هذه العبارة في المشتركات.

أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا... الحديث.^١

وأحمد بن محمد بن هذه الرواية هو أحمد بن محمد بن عيسى بقريته سابقه، وهذا الإسناد كما ترى صريح في أن أحمد بن محمد بن عيسى [يروي] عن صالح بن سعيد من دون واسطة. وهذا هو الذي أورده العلامة - أعلى الله مقامه - في الخلاصة في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام^٢ لا غير.

وصاحب المشتركات عليه السلام وإن لم يصرح في ترجمة صالح بن سعيد أن أحمد بن محمد بن عيسى يروي عنه، لكن قال: وروى عنه إبراهيم بن هاشم وعيسى بن هشام أبو الفضل الناشر الأسدي.^٣

أما الأوّل فلأنه أورده الكشي في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام^٤، وذكر الشيخ عليه السلام في أحاديث الخمس أنه أدرك أبا جعفر الثاني.^٥

وأما الثاني فهو أيضاً من أصحاب الرضا عليه السلام ومات سنة عشرين ومئتين، وهي بعينها سنة وفاة مولانا الجواد عليه السلام، ولم يذكرهما في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام، فيكونا مع أحمد بن محمد بن عيسى معاصرين مشاركين في الطبقة، فكما صح روايتهما عن صالح بن سعيد كذا صح رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن صالح بن سعيد أيضاً؛ إذ المفروض أن أحمد معهما معاصرين مشاركين في الطبقة.

إذا علمت ذلك نقول: إن صالح بن سعيد قد عرفت أنه من أصحاب الكاظم عليه السلام لا غير، والمفروض أن غياث بن إبراهيم أيضاً من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليه السلام، فيكون هو مع صالح بن سعيد معاصرين مشاركين في الطبقة، فكما صح رواية أحمد عن صالح بن سعيد كذا صح روايته عن غياث بن إبراهيم.

١. الكافي، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٤.

٢. خلاصة الأقوال، ص ٢٢٩، (رقم ١).

٣. هداية المحدثين، ص ٨٠.

٤. نقل هذا في رجال النجاشي، ص ١٦، (رقم ١٨) ولكنه غير موجود في اختيار معرفة الرجال، فلعله نقله عن أصل رجال الكشي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٠.

العاشرة^١

قال في المشتركات:

قد وقع في التهذيب رواية حمّاد بن عثمان عن محمّد بن أبي عمير^٢ وهو سهو؛ لأنّ ابن أبي عمير يروي عن حمّاد لا العكس، انتهى^٣.

أقول: الظاهر أنّه ﷺ لمّا رأى في أكثر أسانيد الأخبار رواية محمّد بن أبي عمير عن حمّاد لا العكس، حمل هذا الفرد على الأفراد الغالبة، وحكم بأنّ هذا سهو. ولا يخفى ما في هذا الكلام من الاعتراض؛ إذ هذا إنّما يتمّ إذا كان مشاركتهما في الطبقة مشكوكاً وليس كذلك؛ إذ محمّد بن أبي عمير قد عرفت أنّه من أصحاب الصادق والكاظم والرضا والجواد ﷺ ومات في أيامه سنة سبع عشرة ومئتين، والمفروض أنّ حمّاد بن عثمان أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم والرضا ﷺ، ومات في أيامه سنة تسعين ومئة بالكوفة.

فظهر من ذلك أنّ حمّاد بن عثمان ومحمّد بن أبي عمير معاصرين مشاركين في الطبقة، ورواية شخص عن شخص وبالعكس إذا كانا معاصرين مشاركين في الطبقة ممّا لا ينكر، فيجوز أن يروي حمّاد بن عثمان عن محمّد بن أبي عمير وبالعكس؛ لسماع كلّ واحد منهما عن الآخر.

قال الفاضل الخواجوئي - أعلى الله مقامه - في مقام الردّ على صاحب المعالم في

خصوص رواية معاوية بن وهب عن صفوان بن مهران:

ورواية أهل طبقة واحدة بعضهم عن بعض ممّا لا ينكر، فيجوز أن يروي معاوية عن صفوان و صفوان عن معاوية، كما يروي محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان، وحمّاد بن عثمان عن محمّد بن أبي عمير... وكلاهما صحيحان، انتهى^٤.

وبهذا علم أنّه لا خلل في هذا الإسناد بوجه.

١. في النسخ: العاشر.

٢. المصدر، ج ٥، ص ٤٧٧، ح ٣٣٣.

٣. هداية المحدّثين، ص ١٣٩؛ نقلاً عن متقى الجمان، ج ٢، ص ٤٧٩.

٤. الفوائد الرجالية، ص ٥٩ و ٦٠.

الحادية عشر^١

قال في المشتركات:

وأتفق رواية فضالة عن ابن أبي عمير عن رفاعة^٢، وهو سهو أيضاً؛ فإنَّ كلاً منهما يروي عن رفاعة ولا يعرف لأحدهما رواية عن الآخر، انتهى^٣.

أقول: وفيه نظر؛ إذ ﷺ قد اعترف بوقوع روايته عن ابن أبي عمير، وهو يكفي بأنه روى عن ابن أبي عمير. ولو قال بأنه سهو - لأنه لم يكن في طبقة ابن أبي عمير - قلنا في جوابه: هذا سهو؛ لأنَّ فضالة وابن أبي عمير معاصران مشاركان في الطبقة فيجوز أن يروي فضالة عن ابن أبي عمير.

ولو كان مراده من ذلك هو أنه لما كان راوياً عن رفاعة في الغالب حمل ذلك على الأفراد الغالبة، قلنا: ذلك ممنوع، وقد مرَّ الجواب عن مثل ذلك غير مرّة فلاحظه.

الثانية عشر

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب محمّد بن يعقوب عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن الحجّاج^٤، وهو سهو؛ فإنَّ ابن يعقوب يروي عن محمّد بن الحسين بالواسطة كمحمّد بن يحيى الطّار وغيره، انتهى^٥.

أقول: وفيه نظر؛ إذ محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب مات سنة اثنتين وستين ومئتين، والكليني في سنة ثمان وعشرين وثلاثمئة. فالتفاوت ما بين التاريخين ست وستون سنة، فلو فرض أنّ محمّد بن يعقوب قد سمع عن محمّد بن الحسين في أواخر حياته ذاك طرفاً من الحديث وكان عمره في ذلك الوقت اثنتي عشرة سنة مثلاً، ثم روى عنه بعد وفاته وبلوغه من غير واسطة، وهذا ممّا لا مانع منه؛ فتأمل.

١. في النسخ: الحادي عشر.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٣، ح ١١٤.

٣. هداية المحدثين، ص ١٣٩، نقلاً عن متقى الجمان، ج ٢، ص ٦٠٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩١، ح ٥٦ وأضاف محقق الكتاب «محمّد بن يحيى» إلى السند.

٥. هداية المحدثين، ص ٢٣٤.

الثالثة عشر

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب: الحسين بن عثمان عن محمد الحلبي^١، والظاهر أنه سهو، والغالب توسط ابن مسكان بين الحسين ومحمد^٢، انتهى.

أقول: وفيه نظر؛ إذ الحسين هو إمام ابن عثمان الأحمسي البجلي الكوفي، أو ابن عثمان بن زياد الرواسي، أو ابن عثمان بن شريك العامري، والكُلّ من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام إلا أن الأخير من أصحاب الكاظم عليه السلام، والمفروض أن محمد بن علي بن أبي شعبة أيضاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فهو مع الحسين بن عثمان في طبقة واحدة فلا يبعد روايته عنه، وتوسط ابن مسكان بينه وبين الحلبي لا يستلزم أن لا يروي الحسين عن محمد من دون واسطة، وقد مرّ الجواب عن مثل ذلك غير مرّة فلاحظه.

الرابعة عشر

اعلم أن الكليني قد يقول في الأسانيد: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم^٣، أو عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ومحمد بن يحيى^٤ مثلاً، فلا يتوهم أن علي بن إبراهيم ومحمد بن يحيى معطوفان على سهل بن زياد وأحمد بن محمد فيدخل العدّة عليهما، بل هما معطوفان على نفس العدّة، فيصير تقدير السند: «محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، ومحمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم» وكذا الحال في محمد بن يحيى.

الخامسة عشر

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب: رواية حمّاد، عن حريز، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام^٥ وصوابه:

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٤٩.

٢. هداية المحدثين، ص ٢٤٤.

٣. كما في الكافي، ج ٢، ص ٥٧، ح ٧.

٤. كما في الكافي، ج ٦، ص ٥٥٢، ح ٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣، ح ٦١.

عن بكير، انتهى^١.

أقول: وفيه نظر؛ إذ مقتضى هذا الكلام أنّ حريز بن عبد الله لم يلق عبد الله بن بكير ولم يكن في طبقته، وعبد الله بن بكير لم يكن في زمان مولانا الصادق عليه السلام ولم يرو عنه. لكن لا يخفى ما فيه؛ إذ حريز بن عبد الله وعبد الله بن بكير كلاهما من أصحاب الصادق عليه السلام فلا يبعد أن يروي حريز عن عبد الله وهو عن الصادق عليه السلام.
ثم قال عليه السلام:

وفيه أيضاً زرارة، عن ابن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام، ولم يعهد رواية ابن بكير عن أبي جعفر عليه السلام.^٢

أقول: يمكن أن يقال في توجيهه هو: إنّ عبد الله بن بكير يمكن أن يكون في زمان الباقر عليه السلام لكن صغيراً، وقد سمع هذا الحديث في صغر سنّه ثمّ روى عنه عليه السلام بعد وفاته وحين بلوغه من دون واسطة، وهذا ممّا لا مانع منه.

السادسة عشر

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن العباس، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان^٣، قال في المنتقى: المعهود من رواية أبي جعفر - وهو أحمد بن محمد بن عيسى - عن ابن أبي نجران أن يكون بغير واسطة، وكذا رواية العباس عن صفوان، فالظاهر عطف عبد الرحمن على العباس^٤، انتهى^٥.

أقول: وفيه نظر؛ إذ عليه السلام قد صرح في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى أنّ سعد بن عبد الله يروي عنه^٦ وكذا صرح في ترجمة العباس بن معروف أنّ أحمد بن محمد بن

١. لم نثر عليه في المشتركات.

٢. لم نظفره في هداية المحدثين.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٢٤.

٤. مستقى الجمال، ج ٣، ص ٤٢٠.

٥. هداية المحدثين، ص ٨٤.

٦. المصدر، ص ١٧٥.

عيسى يروي عنه^١، فظهر ممّا ذكرنا أنّ سعد بن عبد الله يروي عن أحمد بن محمد بن عيسى وهو عن العباس بن معروف من دون واسطة، ولا استبعاد في ذلك من حيث ملاحظة الطبقات.

بقي هنا رواية العباس عن ابن أبي نجران وهو عن صفوان؛ فنقول: لا عيب في ذلك؛ إذ العباس بن معروف قد ذكره علماء الرجال في أصحاب الرضا والهادي عليه السلام^٢، والمفروض أنّ ابن أبي نجران أيضاً من أصحاب الرضا عليه السلام، فيكون هو مع العباس بن معروف معاصرين مشاركين في الطبقة، فلا يبعد رواية أحدهما عن الآخر من دون واسطة والواسطة.

بقي هنا رواية ابن أبي نجران عن صفوان، فنقول: صفوان بن يحيى وابن أبي نجران أيضاً معاصران مشاركان في الطبقة، فكيف لا يروي ابن أبي نجران عنه من دون واسطة؟!

وأما ما ذكره عليه السلام من أنّ المعهود من رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران أن تكون بغير واسطة، وكذا رواية العباس عن صفوان، ففيه: أنه لا منافاة بين كون الرجل راوياً عن شخص أن تكون بالواسطة وعدمها، والدليل عليه أنّ الراوي مرّة يروي عن شخص من دون واسطة لملاقاته إياه وأخرى بالواسطة لعدم الملاقاة، فيجوز أن يروي أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران بالواسطة وعدمها، وكذا الكلام في العباس.

السابعة عشرة

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب: ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن أبي نجران^٣ وهو غريب، بل في أوائل

١. المصدر، ص ٨٩.

٢. رجال الطوسي، ص ٣٨٢ (رقم ٣٤) في أصحاب الرضا عليه السلام، ولم نجد ذكراً عنه في أصحاب الهادي عليه السلام، إلا أن يستفاد ذلك من قولهم: «كان من أصحاب يونس» كما في رجال ابن داود، ص ١٩٥، (رقم ٨٠٥) أنه كان معاصراً للهادي عليه السلام.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤١، ح ١٤٧، وص ٤٢، ج ١٥١. وفي جميع الموارد «عبد الرحمن بن الحجّاج» والظاهر أنّ نسخة صاحب هداية المحدثين كانت محرّفة.

كتاب الأيمان والنذور من التهذيب: ابن أبي نجران عن ابن أبي عمير^١،^٢ انتهى.

أقول: وفيه نظر؛ إذ عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن أبي عمير [كانا] معاصرين مشاركين في الطبقة؛ لأن الأول من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، والثاني من أصحاب الصادق والرضا والجواد عليهم السلام ومات في أيامه، فلا يبعد رواية ابن أبي عمير عن عبد الرحمن.

وأما استشهاده بما رواه الشيخ في التهذيب في أوائل كتاب الأيمان والنذور، فيه: أنه لا يلزم من رواية ابن أبي نجران عن محمد بن أبي عمير أن لا يروي محمد عن ابن أبي نجران في بعض الأوقات؛ إذ مرة يمكن أن يروي محمد عن ابن أبي نجران لسماعه عنه وأخرى بالعكس، فيمكن أن يروي محمد عن ابن أبي نجران وبالعكس؛ فتدبر حتى يظهر لك حقيقة الحال.

ثم قال عليه السلام:

وقد وقع في التهذيب والاستبصار في كتاب الحج رواية: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نجران^٣، وفيه نوع اضطراب وغرابة؛ فإن المعهود رواية سعد عن محمد بن الحسين بلا واسطة، ورواية محمد بن الحسين عن ابن أبي نجران غير معروفة،^٤ انتهى.

أقول: وفيه نظر؛ إذ سعد بن عبد الله مع محمد بن الحسن الصفار معاصران مشاركان في الطبقة، فروايته عن الصفار من دون واسطة غير مستبعد كما لا يخفى. وأما رواية الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب فكثيرة، منها: ما رواه شيخ الطائفة في كتاب الجهاد في باب النوادر: عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجزية، فقال: إنما حرّم الله تعالى الجزية من مشركي العرب.^٥

١. تهذيب الأحكام، ج ٢٨ ص ٢٨٩، ح ٥٨.

٢. هداية المحدثين، ص ٩٣ و ٩٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٣، ح ٢٤٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٢.

٤. هداية المحدثين، ص ٩٤ بتفاوت.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧١، ح ٩.

وأما رواية محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي نجران من دون واسطة،
فبأنني لم أجد بعد التتبع التام.

لكن محمد بن الحسين قد يروي عن صفوان بن يحيى، كما في التهذيب في كتاب
الدين في باب الديون: عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن
صفوان بن يحيى، عن علي بن إسماعيل عن رجل من أهل الشام أنه سأل أبا الحسن
الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين... الحديث^١.

وهذه الرواية صريحة في أن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب روى عن صفوان
بن يحيى، وهذا هو الذي أورده علماء الرجال في أصحاب مولانا الكاظم والرضا عليهما السلام،
ومات في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام سنة عشر ومئتين^٢.

والمفروض أنه عليه السلام صرح في المشتركات في ترجمة عبد الرحمن بن أبي نجران أنه
يروى عن صفوان بن يحيى^٣، فظهر من ذلك أن عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن
الحسين بن أبي الخطاب [كانا] معاصرين مشاركين في الطبقة، فيمكن أن يروي
أحدهما عن الآخر.

والحاصل مما ذكرنا أنه لا خلل في هذا الإسناد بوجه.

ثم قال عليه السلام:

وقد وقع في التهذيب والاستبصار أيضاً: سعد بن عبد الله، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن
سعيد، عن حماد^٤ وفيه غلطان؛ فإنَّ سعداً إنما يروي عن ابن أبي نجران بواسطة أحمد بن
محمد بن عيسى وابن أبي نجران عن حماد بغير واسطة كالحسين بن سعيد، وصوابه:
«والحسين» بالواو^٥ انتهى.

أقول: وفيه نظر؛ إذ سعد بن عبد الله قد يروي عن إبراهيم بن هاشم، كما في مشيخة

الفقيه حيث قال:

-
١. المصدر، ص ١٩٤، ح ٤٩.
 ٢. رجال النجاشي، ص ١٩٧ و١٩٨، (رقم ٥٢٤).
 ٣. هداية المحدثين، ص ٩٥.
 ٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٤.
 ٥. هداية المحدثين، ص ٩٤ و٩٥ بتفاوت.

وما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم السكوني، فقد روئته عن أبي عليه السلام ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم^١.

وهذا الإسناد كما ترى صريح في أن سعد بن عبد الله يروي عن إبراهيم بن هاشم، وهذا هو الذي أورده الكشي - أعلى الله مقامه - في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام حيث قال: «إبراهيم بن هاشم تلميذ يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الرضا عليه السلام»^٢ وعن الشهيد الثاني عليه السلام: «ذكر الشيخ عليه السلام في أحاديث الخمس أنه أدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام»^٣، وهذا يعطي أنه لم يدرك من بعده من الأئمة عليهم السلام؛ فإن مثل هذه العبارة إنما يذكرونها في آخر أيام أدركه الراوي كما لا يخفى.

والحاصل: أنك قد عرفت أن سعد بن عبد الله يروي عن إبراهيم بن هاشم، وقد عرفت أنه من أصحاب الرضا عليه السلام وكان قد أدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام، والمفروض أن عبد الرحمن بن أبي نجران أيضاً من أصحاب الرضا والجواد عليهم السلام، فهو مع إبراهيم بن هاشم في طبقة واحدة، فكما صح روايته عن إبراهيم بن هاشم كذا صح روايته عن عبد الرحمن بن أبي نجران.

وأيضاً إن سعد بن عبد الله يروي عن الهيثم بن أبي مسروق كما صرح بذلك علماء الرجال^٤، وهذا هو الذي أورده علماء الرجال في أصحاب مولانا الباقر عليه السلام^٥، وإذا روى عن أصحاب مولانا الباقر عليه السلام فيروي عن أصحاب مولانا الرضا والجواد عليهم السلام قطعاً. ولو قيل بأن مولانا الباقر عليه السلام توفي في سنة أربع عشرة ومئة، وسعد بن عبد الله في سنة إحدى وثلاثمئة، فلا يروي سعد بن عبد الله ممن هو من أصحاب مولانا الباقر عليه السلام كالهيثم، وإلى ذلك أشار السيد الأستاذ - أعلى الله مقامه - في شرح مشيخة الفقيه^٦.

١. الفقيه، ج ٤، ص ٥٥ و ٥٦.

٢. رجال النجاشي، ص ١٦، رقم ١٨ نقلاً عن الكشي، ولكن هذه العبارة غير موجودة في اختيار معرفة الرجال، فلعله نقله عن أصل رجال الكشي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٠.

٤. رجال الطوسي، ص ٥١٦، (رقم ٢).

٥. المصدر، ص ١٤٠، (رقم ٦).

٦. لم نعتز عليه.

قلنا: لا نسلم ذلك؛ إذ لا يلزم من كونه من أصحاب الباقر عليه السلام دون غيره، أن لا يكون الهيثم في زمان مولانا الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام؛ إذ تأريخ وفاته غير معلوم لنا، فيمكن أن يكون في زمان مولانا الرضا عليه السلام وروى عنه سعد بن عبد الله؛ لما عرفت آنفاً من أن سعد بن عبد الله أيضاً يروي عن إبراهيم بن هاشم وهو من أصحاب الرضا عليه السلام. وبعد ما عرفت من أن سعد بن عبد الله يروي عن الهيثم بن أبي مسروق نقول: إنّه يروي أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي نجران كما لا يخفى، فالقول بأن رواية سعد بن عبد الله عن ابن أبي نجران فيها غلط - لأنه لا يروي عنه إلا بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى - ضعيف ناشئ عن قصور التتبع. وروايته عنه بالواسطة في بعض الموارد لا يستلزم أن لا يروي عنه من دون واسطة أصلاً، وقد سبق الكلام عن مثل ذلك غير مرّة. وأمّا ما ذكره عليه السلام من أن ابن أبي نجران يروي عن حماد من دون واسطة كالحسين بن سعيد الخ، ففيه: أن روايته عنه من دون واسطة في أكثر الموارد لا يستلزم أن لا يروي عنه بالواسطة كما سبق نظير ذلك، فتبدل كلمة «عن» بالواو غلط أيضاً كما لا يخفى على الفطن العارف.

الثامنة عشر

روى شيخ الطائفة في التهذيب في باب سبي أهل الضلال من كتاب الجهاد: عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد بن الحسن^١، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ... الحديث^٢. أقول: وفي رواية محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير سهو، بل هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب؛ لأنه يروي كثيراً عن جعفر بن بشير، ولم يعهد رواية محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير وإن أردت الاطلاع على ذلك فادلك على عدّة مواضع: منها: ما رواه شيخ الطائفة في التهذيب في أوائل باب ارتباط الخيل من كتاب الجهاد: عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن داود الرقي قال:

١. في المصدر: الحسين، وهو الصحيح.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦١، ح ١.

قال أبو عبد الله عليه السلام... الحديث^١.

ومنها: ما رواه أيضاً في التهذيب في كتاب الدين: عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام... الحديث^٢.

ومنها: ما رواه في التهذيب في باب الزيادات من كتاب القضايا: عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد، عن عاصم قال: حدّثني مولى لسليمان عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً عليه السلام يقول... الحديث^٣.

ومنها: ما رواه في التهذيب في باب سيرة الإمام من كتاب الجهاد: عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام... الحديث^٤.

فهذه عدّة مواضع روى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير، ولم أجد لمحمد بن الحسن رواية عن جعفر بن بشير مطلقاً، لا في التهذيب ولا في الكافي على ما رأيتهما.

فيظهر ممّا ذكرنا أنّ محمد بن الحسن في هذه الرواية سهو، وأنّه محمد بن الحسين؛ لأنّه يروي كثيراً عن جعفر بن بشير؛ فتدبّر حتّى ينكشف لك حقيقة الحال.

التاسعة عشر

روى شيخ الطائفة في التهذيب في باب الزيادات من كتاب القضاء:

عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد، عن إسحاق بن عمّار وعبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام^٥.

١. المصدر، ص ١٦٤، ح ٢.

٢. المصدر، ص ١٩٤، ح ٤٨.

٣. المصدر، ص ٢٩٥، ح ٣٠.

٤. المصدر، ص ١٥٤، ح ١٧٠.

٥. المصدر، ص ٢٩٧، ح ٣٧.

وفيه سهو؛ لأنَّ عبد الرحمن بن الحجَّاج ومحمَّد بن عبد الحميد معطوفان على أحمد بن محمَّد، فيصير تقدير السند: سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمَّد، وسعد عن محمَّد بن عبد الحميد، وسعد عن عبد الرحمن بن الحجَّاج.

ولا يخفى أنَّ عبد الرحمن الحجَّاج كما ذكره علماء الرجال هو من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، وكان أدرك الرضا عليه السلام ومات في أيامه؛ صرَّح بذلك علماء الرجال^١.

وسعد بن عبد الرحمن كان في زمان الغيبة، فيبعد أن يروي عن عبد الرحمن بن الحجَّاج من دون واسطة، وملاحظة الطبقات وإن كان شاهداً على خلافه، لكنَّه بعيد كما لا يخفى.

العشرون

روى شيخ الطائفة في التهذيب في أوَّل باب البيِّنات من كتاب القضايا: عن محمَّد بن أحمد بن يحيى، عن محمَّد بن موسى، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتَّى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ قال: أن تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناّب الكبائر التي أوعده الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، والدال على ذلك كلُّه والساتر لجميع عيوبه حتَّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغييبته ويجب عليهم توليته وإظهار عدالته في الناس: التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنّ... الحديث^٢.

وفي هذا السند اشتباه من حيث السند؛ لأنَّ محمَّد بن موسى روى في ذلك الحديث من الحسن بن علي وذلك اشتباه، بل هو أحمد بن الحسن بن علي؛ كما يدلُّ عليه ما رواه شيخ الطائفة في الباب المذكور: عن محمَّد بن يعقوب، عن محمَّد بن

١. رجال النجاشي، ص ٢٣٨، (رقم ٤٣٠).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤١، ح ١.

يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبل شهادة صاحب الزور... الحديث^١.

وما رواه فيه أيضاً: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير^٢.
والحاصل ممّا ذكر: أنّ الحسن بن علي في هذه الرواية وقع اشتباهاً من قلم الناسخ، والصواب: أحمد بن الحسن بن علي.

الحادية^٣ والعشرون

قد وجد في أسانيد الأخبار رواية أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم كما في التهذيب في باب الدين: عنه - أي عن أحمد بن محمد بن عيسى -، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أنّ رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال: إنّ لي على رجل ديناً فأهدى إليّ - إلى أن قال: - إحسبه من دينك... الحديث^٤.

وكما في التهذيب في باب البيّتين تتقابلان أو يترجّح بعضها على بعض وحكم القرعة: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه: أنّ علياً عليه السلام إذا أخذ شاهد زور، فإن كان غريباً بعث به إلى حيّه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه فطيف به ثم يحبسه أياماً، ثم يخلّي سبيله^٥.

وكما في التهذيب في أواخر باب الحدّ في السرقة والخيانة: عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: إذا دخل عليك

١. المصدر، ص ٢٤٣، ح ٩.

٢. المصدر، ص ٢٤٦، ح ٢٩.

٣. في النسخ: الحادي.

٤. المصدر، ص ١٩٠، ح ٢٩، ولم يذكر في المصدر زانداً عليه.

٥. المصدر، ص ٢٨٠، ح ١٧٥.

اللص يريد أهلك... الحديث^١.

ورواية محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث؛ كما في الباب المذكور: عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام كان يجلس في الدين، فإذا تبين له إفلاس وحاجة خلّى سبيله حتى يستفيد مالا^٢.

ومحمد بن يحيى في الطرق المذكورة وإن كان مطلقاً يحتمل الخزاز والخثعمي؛ لكن الظاهر أنه محمد بن يحيى الخزاز الثقة دون غيره للتقييد به في أخبار كثيرة: منها: ما رواه شيخ الطائفة في التهذيب في باب الحد في السرقة والخيانة: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن علياً عليه السلام أتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطع، وقال: لا قطع في الطير^٣.

ومنها: ما رواه أيضاً في باب المرتد والمرتدة: عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام... الحديث^٤.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب البيئات: عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر: أن علياً عليه السلام قال: لا أقبل شهادة رجل عن رجل حي وإن كان باليمن^٥.

ومنها: ما رواه أيضاً في باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد: عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصى أو جذماء، قال: إن كان لم يدخل بها ولم يتبين له، فإن شاء طلق وإن شاء أمسك، ولا صداق لها...

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٦، ح ١٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ٤١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١١، ح ٥١.

٤. المصدر السابق، ص ١٤٢، ح ٢٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٠، ح ٧٨.

الحديث^١.

ومنها: ما رواه في التهذيب أيضاً: عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه كره أكل الغراب؛ لأنه فاسق^٢.

فهذه عدّة مواضع روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم، فكُلّمَا وجد روايته عنه مطلقاً تحمل على الخزاز لا غير.

فإن قلت: ما ذكرتتم إنما يتم إذا لم يوجد تقييده على خلاف ما نقلتم، وقد وجدنا، ففي التهذيب في باب البيّنات: عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال عليّ: لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ، ولا كفالة في حدّ^٣، فحينئذ لا يصحّ حمل المطلق في جميع الصور على الخزاز مطلقاً.

قلنا: ذلك ممنوع؛ إذ رواية الخزاز عن غياث أكثر وأغلب من الخثعمي عن غياث، والفرد المشكوك يحمل على الأفراد الغالبة.

الثانية والعشرون

قال شيخ الطائفة في مشيخة التهذيب:

وما ذكرته عن أحمد بن إدريس: فقد روّيته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس؛ وأخبرني أيضاً الشيخ أبو عبدالله محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعاً عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس،^٤ انتهى.

أقول: وفي كلامه - أعلى الله مقامه - إيرادان:

الأول: أن المراد بقوله: «بهذا الإسناد» هو الإسناد المتقدّم عليه، فيصير تقدير السند: «وما ذكرته عن أحمد بن إدريس فقد أخبرني الحسين بن عبيد الله وكذا أبي

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٢٦، ح ١١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩، ح ٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٦، ح ٧٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٤.

الحسن بن أبي جيد القمي جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس « وذلك ضدّ الواقع؛ إذ محمد بن يعقوب يروي عن محمد بن يحيى العطار لا العكس. وإن أردت الاطلاع على ذلك فأدلك على عدّة مواضع:

منها: ما رواه شيخ الطائفة في التهذيب في أوائل باب الزيادات في فقه النكاح: عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت، قال: إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق ممّن زوّجها... الحديث^١.
ومنها: ما رواه فيه أيضاً في شرح عبارة المقنعة: ومن أراد أن يعقد على امرأة متعة الخ: عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... الحديث^٢.

ومنها: ما رواه عنه أيضاً في باب السنّة في النكاح: عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام... الحديث^٣.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب الديون من كتاب الدين: عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن النضر بن سويد، عن عبد الغفار الجازي، عن أبي عبد الله عليه السلام... الحديث^٤.

فهذه عدّة مواضع روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار.
وبالجملة: رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار كثيرة لا يحتاج إلى

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٠٦، ح ٢٥.

٢. المصدر السابق، ص ٢٤٩، ح ٣.

٣. المصدر السابق، ص ٢٤٤، ح ١٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩١، ح ٣٦.

ذکرها. ولم يجد أحد رواية محمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب، ولو كانت موجودة في الأسانيد لذكرها في ترجمته، وعدم ذكرهم دليل على العدم. فلا بد حينئذ أن يقال: إن الشيخ حين التأليف كتب مكان «الأسانيد» «الإسناد»، أو صدر ذلك من النسخ.

والحاصل: أن العبارة لا تلائم ما هو المعهود في الأسانيد، والله أعلم.

الثالثة والعشرون

قال شيخ الطائفة عليه السلام أيضاً في عبارة المشيخة:

وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعاً، عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس^١.

أقول: فيه اشتباه؛ لأن الفاضل الإسترآبادي والتفرشي حكما بصحة طريق الشيخ إلى أحمد بن إدريس^٢، مع أن الحسين بن سفيان في طريقه، والحال أن الحسين لم يكن مذكوراً في كتب الرجال أصلاً، والظاهر أنه أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري؛ لأن الشيخ عليه السلام قال في الفهرست في ترجمة أحمد بن إدريس أبو علي الأشعري: له كتاب أخبرني به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن جعفر بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس^٣.

وأحمد هو ثقة كما صرح به العلامة المجلسي^٤ عليه السلام، مضافاً إلى أنه من مشايخ الإجازة [ومشايخ الإجازة]^٥ لا يحتاجون إلى التنصيص بالوثاقة كما ذكرنا في محله.

الرابعة والعشرون

قال شيخ الطائفة أيضاً في عبارة المشيخة:

وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد روته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٤.

٢. منهج المقال، ص ٤٠٧؛ نقد الرجال، ج ٥، ص ٣٣٠.

٣. الفهرست، ص ٦٤، (رقم ٨١) بتفاوت يسير.

٤. الوجيزة في الرجال، ص ١٧، (رقم ٧١).

٥. أثبتناه من «ب».

إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، انتهى.^١

أقول: وفيه نظر؛ إذ لا مدخلية لعلي بن إبراهيم في سند الفضل؛ لأنَّ سند علي ينتهي إمّا إلى ابن أبي عمير، كما في الكافي في أول كتاب الطهارة في باب الماء الذي فيه قلّة، والماء الذي فيه الجيف: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٢

وإمّا إلى عبد الله بن المغيرة، كما في الكافي أيضاً في باب البئر وما وقع فيها: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٣

وإمّا إلى الحسين بن يزيد النوفلي، كما في الكافي في باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أو يبال: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٤

وإمّا إلى محمد بن عيسى، كما في الكافي أيضاً في الباب المذكور: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٥

وإمّا إلى حمّاد، كما فيه أيضاً في باب الاستبراء: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام.^٦

وإمّا إلى حنان بن سدير، كما في الباب المذكور: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام.^٧

وإمّا إلى جعفر بن محمد الأشعري، كما في الكافي في باب السواك: عن علي بن محمد، عن سهل وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد الأشعري،

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤، ح ٦.

٣. المصدر، ص ٦، ح ٩.

٤. المصدر، ص ١٥، ح ١.

٥. المصدر، ص ١٧، ح ٥.

٦. المصدر، ص ١٩، ح ١.

٧. المصدر، ص ٢٠، ح ٤.

عن عبد الله بن ميمون القَدَّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام.^١
 وإمّا إلى ابن أبي نجران، كما في الكافي في باب المضمضة والاستنشاق: عن علي
 بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم،
 عن أبي جعفر عليه السلام.^٢
 وإمّا إلى إسماعيل بن مَرّار، كما في باب استبراء الحائض من كتاب الكافي: عن
 علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار [وعن غيره]، عن يونس، عن عمّن
 حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٣
 ويدلّ على ما ذكر أيضاً ما رواه في الكافي في الباب المذكور: عن علي بن إبراهيم،
 عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن
 حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام.^٤
 وما رواه أيضاً في الباب المذكور: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن
 إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة
 قال: قلت له: أخبرني... الخ.^٥
 وما رواه أيضاً في باب مسح الرأس والقدمين: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه
 ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن حمّاد بن عيسى، عن حريز،
 عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام...^٦
 وما رواه أيضاً في صفة الغسل والوضوء قبله وبعده: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه
 ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم
 بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٧

١. المصدر، ص ٢٢، ح ١.

٢. المصدر، ص ٢٩، ح ٧.

٣. المصدر، ص ٨٠، ح ١.

٤. المصدر، ص ٢٧١، ح ١.

٥. المصدر، ص ٢٧، ح ١.

٦. المصدر، ص ٣٠، ح ٤.

٧. المصدر، ص ٤٤، ح ٨.

وما رواه أيضاً في باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام...^١
وبالجملة: الأخبار بهذه الأسانيد كثيرة لا يحتاج إلى ذكرها، فيظهر ممّا ذكرنا أنّ رواية علي بن إبراهيم لا تنتهي إلى الفضل بن شاذان، وإن أردت الاطلاع على ذلك فارجع إلى كتب الأخبار حتّى يظهر لك بعد التتبّع التام حقيقة الحال.

الخامسة والعشرون:

قال شيخ الطائفة عليه السلام أيضاً في المشيخة:

وما ذكرته عن الحسن بن محبوب - مما أخذته من كتبه ومصنّفاته - فقد أخبرني بهما أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير القرشي، عن أحمد بن الحسين، عن عبد الملك الأزدي، عن الحسن بن محبوب، انتهى.^٢

أقول: وفيه اشتباه من وجهين:

أحدهما: أنّه ذكر أنّ أحمد بن الحسين روى عن عبد الملك الأزدي وهو عن الحسن بن محبوب، وهو خلاف الواقع، بل في الواقع روى أحمد عن الحسن بن محبوب، ولفظة «عن» وقعت بدلاً عن «ابن» فيصير تقدير السند: أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي؛ والدليل عليه أنّه عليه السلام ذكر في الفهرست في ترجمة الحسن بن محبوب أنّ أحمد بن الحسين يروي عن الحسن بن محبوب لا عبد الملك الأودي، قال فيه في ترجمته:

وأخبرنا بكتاب المشيخة - قراءة عليه - أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك^٣ الأودي، عن الحسن بن محبوب.^٤

فيظهر من ذلك أنّ لفظة «عن» وقعت في عبارة المشيخة سهواً، إمّا من الكاتب

١. المصدر، ص ٧٨، ح ١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٥.

٣. هكذا في بعض النسخ، وفي بعض أخرى: «الحسين بن عبد الملك».

٤. الفهرست، ص ١٢٢، (رقم ١٦٢).

أو من مؤلفة عليه السلام.

وثانيهما: أنه قال في عبارة المشيخة: «عبد الملك الأزدي»، وذلك خلاف ما قاله في الفهرست؛ إذ قد عرفت أنه صرح في الفهرست بـ «الأودي» لا «الأزدي»^١، فارجع إليهما حتى ينكشف لك حقيقة الحال.

السادسة والعشرون:

قد وقع في التهذيب رواية عبد الله بن المغيرة وكذا النضر بن سويد عن ابن سنان كما في التهذيب في كتاب الرهن: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل رهن رهناً له غلة... الحديث^٢.

وفي باب العارية: عنه - أي عن الحسين بن سعيد -، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية، فقال: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً^٣.

والظاهر أنه عبد الله بن سنان لا محمد بن سنان المشتهر ضعفه وتوهينه؛ لما عرفت سابقاً من أن ابن سنان الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو عبد الله لا محمد؛ لأنَّ محمدًا لا يروي عن مولانا الصادق عليه السلام من دون واسطة.

فائدة: إنه إذا تعارض قول الشيخ في كتاب الغيبة وقوله في الفهرست قَدَمَ الثاني؛ لأنه متأخر عنه، والدليل على ذلك كلامه عليه السلام حيث قال في الفهرست في ترجمته:

محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الفهرست، له مصنفات، منها: كتاب التهذيب والاستبصار - إلى أن قال: - وله كتاب الغيبة^٤.

فيظهر من ذلك أن تصنيف الغيبة كان متقدماً على الفهرست. وكذا يقدّم الفهرست على التهذيب والاستبصار لتأخره عنهما كما عرفت كلامه آنفاً.

تنبيه: قد كثر في أسانيد الأخبار رواية محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن

١. مرّ آنفاً.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٩، ح ٧.

٣. المصدر السابق، ج ٧، ص ١٨٢، ح ٤.

٤. الفهرست، ص ٤٤٧ - ٤٥١، (رقم ٧١٤).

جعفر كما في التهذيب في شرح عبارة المقنعة: «ولا بأس أن يصلّي الإنسان في إزار واحد»، قال: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة؟... إلى أن قال: لا إعادة عليه^١.

وما فيه أيضاً في باب كيفية الصلاة من الزيادات: عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر عليه السلام قال: رأيت إخوتي موسى وإسحاق ومحمد ابني جعفر عليه السلام يسلمون في الصلاة على اليمين والشمال... الحديث^٢.

وصححه كثير من العلماء كالعلامة في المختلف^٣ والمحقق الأردبيلي^٤ وشيخنا البهائي^٥ وصاحب المدارك^٦ والمحقق القمي في غنائم الأيام^٧، ولعل التصحيح من هؤلاء العظام مبني على حمل محمد بن أحمد في السند على محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، وكان الداعي لهم على هذا الحمل التصريح به في أسانيد كثيرة:

منها: ما في باب كيفية الصلاة من الزيادات قال: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام... الحديث^٨. ثم قال بعده بفاصلة قليلة: ^٩ عنه - أي عن محمد بن أحمد بن يحيى -، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام... الحديث.

وذلك إنّما يتمّ إذا انحصر محمد بن أحمد الراوي عن العمركي في الأشعري، وهو غير صحيح؛ لأنّه كما يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري يروي عنه

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠١، ح ٩١.

٢. المصدر السابق، ص ٣١٧، ح ١٥٣.

٣. لم نعثر على الحديث في مختلف الشيعة.

٤. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٢، ص ٢٨٧.

٥. الجبل المتين، ص ٢٥١.

٦. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٣٧.

٧. غنائم الأيام، ج ٣، ص ٧٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ٤٩.

٩. «ألف»: + قال.

محمد بن أحمد العلوي، بل الظاهر أن محمد بن أحمد الذي يروي عنه محمد بن علي بن محبوب وهو عن العمركي، هو محمد بن أحمد العلوي للتصريح به في أسانيد كثيرة:

منها: ما في باب كيفية الصلاة في السفر من زيادات التهذيب قال: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام... الحديث^١.

ومنها: ما في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز من الزيادات قال: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام.^٢

ومنها: ما في باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة من الزيادات قال: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام.^٣

ومنها: ما في باب التيمم وأحكامه من طهارة التهذيب قال: يدلّ على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام.^٤

فهذه عدّة مواضع روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي وهو عن العمركي، ومحمد بن أحمد العلوي غير المذكور في الكشي ولا معنون في رجال النجاشي ولا في الخلاصة ولا في الفهرست ولا في رجال ابن داود. نعم أورده شيخ الطائفة في الرجال في باب من لم يرو عن أحد من الأئمة قال: محمد بن أحمد العلوي روى عنه أحمد بن إدريس.^٥

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ٦.

٢. المصدر السابق، ص ٣٦٧، ح ٥٥.

٣. المصدر، ص ٣٨٠، ح ٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٢، ح ٢٨.

٥. رجال الطوسي، ص ٥٠٦، (رقم ٨٣).

السابعة والعشرون:

روى شيخ الطائفة في التهذيب: عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلما قتل رجوع أحدهم عن شهادته، قال: فقال: يقتل الرجوع ويؤدى الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية.^١

والظاهر أن إبراهيم بن نعيم الأزدي هذا أخو عبد الرحمن بن نعيم الأزدي جد بكر بن محمد، وإبراهيم هذا وإن لم يكن مذكوراً في كتب الرجال؛ لكن يمكن استفادة وثاقته من جهة كونه من آل نعيم، وسيأتي في ترجمة بكر بن محمد الأزدي أن آل نعيم بيت جليل بالكوفة^٢ وهو من أصحاب الصادق عليه السلام.

الثامنة والعشرون:

قد وجد في التهذيب رواية محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، كما في باب وصية الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل أوصى عند موته أن يحج عنه... الحديث.^٣

والمروي عنه في هذا الحديث وإن كان مطلقاً، لكن الظاهر أنه الحسن بن علي الكوفي؛ والدليل عليه تقييده في بعض الأخبار بالكوفي كما في التهذيب في باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الأموات والاستمناء: عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن زيد أبي أسامة، عن أبي فروة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي بالبهيمة حدّه^٤ حد الزاني.^٥

والحاصل: أنك متى وجدت رواية محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، مطلقاً فاحمل على الكوفي دون غيره؛ لعدم وجود غيره ممن سمي بالحسن بن علي،

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٠، ح ٩٥.

٢. رجال النجاشي، ص ١٠٨، (رقم ٢٧٣).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢٧، ح ٤١.

٤. «ألف» - حدّه.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٢، ح ١٠.

كما لا يخفى .

هداية: قال الصدوق عليه السلام في مشيخة الفقيه كثيراً: «وما كان فيه عن فلان فقد رويته عن

أبي عليه السلام»^١.

واشتهبه على كثير من العلماء كلمة «ورويته» فيقرؤون «ورويته» بصيغة المجهول من دون تشديد، وهذا غلط، بل اللازم أن يقرأ بضمّ الراء وكسر الواو مع التشديد، ومعناه أنه كلما رويت عن فلان بواسطة أبي وغيره فهو بطريق الإجازة لا بطريق السماع، كما يظهر ذلك بالتتبع.

التاسعة والعشرون:

قد وجد في التهذيب رواية سهل بن زياد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي كما في باب الزيادات من كتاب الإجازة: عن سهل بن زياد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك! إن الناس قد روا أن رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أخذ في طريق رجع في غيره، فكذا كان يفعل؟ فقال: نعم... الحديث^٢.

ورواية سهل عن الهيثم غلط؛ إذ الهيثم قد ذكره شيخ الطائفة في أصحاب مولانا الباقر عليه السلام، فرواية سهل عنه بعيد جداً؛ كما لا يخفى على من له تتبع في الأحاديث.

الثلاثون:

قد وقع في التهذيب والاستبصار في كتاب الحجّ فيمن لم يجد الهدى وأراد الصوم سند صورته هذه: عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان^٣.

قال في المنتقى:

وقع في هذا السند نقصان ظاهر؛ فإنّ قوله فيه: «وعلي بن النعمان» معطوف على النضر

١. كما في مشيخة من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤ و ٥ و...

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢٧ ص ٢٢٦، ح ٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ١١٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٢.

بطريق التحويل من إسناد إلى آخر، والحسين يروي بكليهما عن سليمان بن خالد، فكان يجب إعادة ذكره بعد ابن مسكان.

والعجب من التباس الأمر على الشيخ والعلامة هنا، فجعلنا راوي الحديث عن أبي عبد الله ابن مسكان، فتوهماً كون علي بن النعمان معطوفاً على سليمان بن خالد، فيصير سليمان راوياً عن ابن مسكان، وهو ضدّ الواقع بل الأمر بالعكس ومقتضى توسط النضر وهشام بين الحسين بن سعيد وعلي بن النعمان مع أنه من رجاله ومن أهل عصره بغير ارتياب.

والعجب من الشيخ أنه في التهذيب بعد ورقة وفي الاستبصار بزيادة أورد هذا الحديث بنوع مخالف في الطريق والتمتن على وفق الصواب، صورته هذه: سعد بن عبد الله، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد^٢،^٣، انتهى^٤.

أقول: أمّا قوله ﷺ: «وهو ضدّ الواقع بل الأمر بالعكس»، فيدلّ عليه ما رواه شيخ الطائفة في أوائل كتاب الديات في باب القضايا في الديات والقصاص: عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله ﷺ... الحديث^٥. وما رواه أيضاً في باب ضمان النفوس وغيرها: عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله ﷺ... الحديث^٦.

لكن يمكن أن يقال: إنّ قوله: «وعلي بن النعمان» لو كان معطوفاً على النضر لا على سليمان لا^٧ حاجة إلى ذكره بعد هشام بن سالم، بل يجب ذكره بعد ابن مسكان لحصول التكرار في سند الرواية، فذكره بعد هشام بن سالم قرينة على أنه معطوف

١. «ألف»: ثم.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ١٢٨.

٣. متقى الجمان، ج ٢، ص ٥٦٦ و ٥٦٧.

٤. هداية المحدثين، ص ١٠٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٧، ح ١١.

٦. المصدر، ص ٢٢٦، ح ٢٢.

٧. «ألف»: لما.

على سليمان بن خالد .

قولكم : يلزم توسط النضر وهشام بين الحسين بن سعيد وعلي بن النعمان على فرض كونه معطوفاً على سليمان بن خالد مع أنه من رجاله ومن أهل عصره بغير ارتياب .

قلنا : ذلك ممنوع ؛ إذ لا منافاة بين كون الرجل راوياً عن شخص بواسطتين أو أكثر مع كونهما معاصرين ، ونظير ذلك كثير ، فيمكن أن يروي الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان بالواسطة وعدمها ؛ والدليل عليه أن الراوي مرة يروي عن شخص من دون واسطة لملاقاته إياه ، وأخرى بالواسطة لعدم الملاقاة .

وأما ما ذكره من أن رواية سليمان عن ابن مسكان ضدّ الواقع ، ففيه : أنه لا منافاة بين كون سليمان راوياً عن ابن مسكان ، وابن مسكان راوياً عن سليمان بن خالد ، ونظير ذلك كثير .

والحاصل ممّا ذكرنا أنه لا ضير في صورة كون علي بن النعمان معطوفاً على سليمان بن خالد .

وممّا ذكرنا يظهر الجواب عن قوله : والعجب من الشيخ أنه في التهذيب بعد ورقة ... الخ .

[مختلف الرجال]^١

فائدة

في بيان حال محمد بن عذافر بن عيسى الخزاعي الصيرفي الكوفي .

فنقول : لا نزاع بين الأصحاب في وثاقته وإنّما الكلام في أبيه عذافر ؛ لأنّ شيخ الطائفة ذكره في الرجال في أصحاب الصادق عليه السلام من دون مدح ولا ذمّ حيث قال : عذافر بن عيسى الخزاعي الصيرفي الكوفي ، انتهى^٢ .

١ . من هنا إلى الآخر صفحات انضمت بالرسالة في تمام النسخ الموجودة ، ولعل هذه الصفحات هي الرسالة الموسومة بمختلف الرجال التي ذكرها الشيخ آقا بزرك الطهراني في الذريعة (ج ٢٠ ، ص ٢١٨) وقال : « رأيت منضمّاً مع الفوائد الرجالية له في مكتبة بعض علماء المشهد الرضوي وهو نظير فوائد الأستاذ الوحيد البهبهاني » .

٢ . رجال الطوسي ، ص ٢٤٤ ، (رقم ٤٧٥) .

لكن بعد التتبع التام وجدت حديثاً دالاً على وثاقته وجلالة قدره وأنه من أمانته عليه السلام حيث روى ثقة الإسلام في الكافي في باب ما يجب الاقتداء بالأئمة في التعرض للرزق من كتاب المعيشة:

عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفاً وسبعمئة دينار، فقال له: اتجر بها، ثم قال: أما إنّه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الربح مرغوباً فيه، ولكنّي أحببت أن يراني الله تعالى متعرضاً لفوائده. قال: فربحت له فيها مئة دينار، ثمّ لقيته فقلت له: جعلت فداك! قد ربحت بذلك منها مئة دينار، ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً ثمّ قال: أثبتها في رأس مالي. قال: فمات أبي والمال عنده فأرسل إليّ أبو عبد الله عليه السلام وكتب: وعافانا الله وإياك! إن لي عند أبي محمد ألف وثمانمئة دينار أعطيتها يتجر بها فادفعها إلى عمر بن يزيد. قال: فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه: لأبي عبد الله عليه السلام عندي ألف وسبعمئة دينار [و] أتجر له فيها مئة دينار، عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه^١.

وروى ثقة الإسلام أيضاً في الباب المذكور: عن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: دفع إليّ أبي عبد الله عليه السلام سبعمئة دينار وقال: يا عذافر، اصرفها في شيء، أما على ذلك ما بي شره، ولكنّي أحببت أن يراني الله تعالى متعرضاً لفوائده، قال عذافر: فربحت فيها مئة دينار، فقال له في الطواف: جعلت فداك! قد رزق الله فيها مئة دينار. فقال: أثبتها في رأس مالي^٢.
وجه الاستدلال ظاهر، والحاكي في هذا المقام وإن كان هو نفسه لكنه غير مضرّ كما لا يخفى.

ومن جملة ما يدلّ على قدحه ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في كتاب المعيشة في باب عمل السلطان وجوائزهم: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عذافر، نبئت أنك تعامل أبا أيوب والربيع، فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟ فقال: فوجم أبي، فقال له أبو

١. الكافي، ج ٥، ص ٧٦، ح ١٢. بتفاوت.

٢. نفس المصدر، ص ٧٧، ح ١٦. بتفاوت.

عبد الله ﷺ لَمَّا رَأَى مَا أَصَابَهُ بِهِ - أَي عَذَابِهِ -: إِنَّمَا خَوَّفْتُكَ بِمَا خَوَّفَنِي اللَّهُ بِهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ :
فَقَدَّمَ أَبِي فَمَا زَالَ مَغْمُومًا مَكْرُوبًا حَتَّى مَاتَ .^١

إظهار

في بيان حال الحسين بن الحكم

فَنَقُولُ : إِنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الرِّجَالِ قَدْ تَعَرَّضَ لِبَيَانِ حَالِهِ وَلَكِنِّي بَعْدَ التَّتَبُّعِ التَّامِّ فِي كِتَابِ أَخْبَارِ الرِّجَالِ^٢ وَجَدْتُ حَدِيثًا دَالًّا عَلَى قَدْحِهِ فِي أَصُولِ الْكَافِي فِي بَابِ الشُّكِّ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنِّي شَاكٌّ وَقَدْ قَالَ : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾^٣ فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ تُرِينِي شَيْئًا . فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ مُؤْمِنًا وَأَحَبُّ أَنْ يَزِدَّ إِيمَانًا ، وَأَنْتَ شَاكٌّ ، وَالشَّاكُّ لَا خَيْرَ فِيهِ - وَكَتَبَ : - إِنَّمَا الشُّكُّ مَا لَمْ يَأْتِ الْيَقِينَ ، فَإِذَا جَاءَ الْيَقِينَ لَمْ يَجْزِ الشُّكُّ - وَكَتَبَ : - إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ﴾^٤ قَالَ : نَزَلَتْ فِي الشَّاكِّ ... الْحَدِيثُ .^٥

وجه الدلالة ظاهر؛ إذ قوله: «إني شاكٌّ» يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه شاكٌّ في المعاد كما أن إبراهيم ﷺ كان شاكًّا في المعاد، وقد قال: ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾^٦ وقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالِ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي ﴾^٧ يدل على أنه كان شاكًّا في المعاد؛ إذ عدم الاطمئنان بلزوم الشكِّ جزماً، فلو حصل له اليقين بالمعاد لما سأل عن إحياء الموتى ليرتفع عنه الشك، فأجاب ﷺ عنه بأن إبراهيم ﷺ كان

١. نفس المصدر، ص ١٠٥، ح ١.

٢. «ألف» - الرجال.

٣. سورة البقرة، الآية ٢٦٠.

٤. سورة الأعراف، الآية ١٠٢.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ١.

٦. سورة البقرة، الآية ٢٦٠.

٧. نفس الآية.

مؤمناً وأحبّ أن يزداد إيماناً، يعني إن إبراهيم قد حصل له اليقين بسبب الأمارات المفيدة له وأحبّ أن يزداد يقينه حتّى صار عنده عين اليقين، لأن حصل له اليقين برأي العين والمشاهدة أولاً، وإلا فلا معنى لقوله: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ وإليه يشعر قوله في ردّ السائل: إنّما الشكّ ما لم يأت اليقين، فإذا جاء اليقين لم يجز الشكّ.

وثانيهما: أنه كان شاكاً في إمامة مولانا الكاظم عليه السلام كما أنّ إبراهيم كان شاكاً في المعاد.

وعلى كلا المعنيين هذه الرواية تدلّ على قدحه كما لا يخفى على الفطن العارف.

تبصرة

في بيان حال عقبة بن خالد الأسدي الكوفي

فنقول: إنّي لم أجد في كتب الرجال من صرّح بوثاقته؛ لكن بعد التتبّع التام وجدت حديثاً دالاً على وثاقته وجلالة قدره، فقد روى ثقة الإسلام في الكافي في باب القرض: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن خالد قال: دخلت أنا والمعلّى وعثمان بن عمران على أبي عبد الله عليه السلام فلما رأنا قال: مرحباً بكم، وجوه تحبّنا ونحبّها، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة. فقال له عثمان: جعلت فداك! فقال له أبو عبد الله عليه السلام: نعم، مه. قال: إنّي رجل موسر، فقال له: بارك الله لك في يسارك... الحديث^١.

وليس في سند هذه الرواية ما يوجب الكلام فيه إلا سهل بن زياد وأحمد بن الحسن بن علي مع أبيه، أمّا سهل فقد بيّنّا حاله مفضلاً فلاحظه، وأمّا أحمد بن الحسن بن علي وأبوه فهما فطحيان، لكنهما ثقة، فالسند في غاية الاعتبار. وجه الاستدلال ظاهر، والحاكي في هذا المقام وإن كان هو نفسه لكنّه غير مضرّ كما لا يخفى.

وروى الكشي عن محمّد بن مسعود قال: حدّثني عبد الله بن محمّد، عن الوشاء

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٤، ح ٤.

قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ لَنَا خَادِمَةً لَا تَعْرِفُ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَذْنَبْتُ ذَنْبًا وَأَرَادَتْ أَنْ تَحْلِفَ بِيَمِينِي. قَالَتْ: لَا، وَحَقُّ الَّذِي إِذَا ذَكَرْتُمُوهُ بِكَيْتِمٍ، فَقَالَ: رَحِمَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.^١
وقال النجاشي: له كتاب عنه علي ابنه.^٢

فائدة

في بيان حال الوليد بن صُبَيْح - بصيغة التصغير - الأَسدي مولا هم الكوفي .
فنقول: قال النجاشي بعد ذكر الاسم: «ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام»^٣، كذا ذكره الخلاصة^٤ وزاد النجاشي: له كتاب عنه ابنه العباس بن الوليد.^٥
وروى الكليني في الكافي في كتاب الزكاة في باب الرجل يعطي عن زكاته العوض:
عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن عبد العزيز، عن أبيه قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: إِنَّ لَنَا صَدِيقًا وَهُوَ رَجُلٌ صَدُوقٌ يَدِينُ اللَّهَ بِمَا نَدِينُ بِهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ الَّذِي تَرْكِيهِ؟ وَقَالَ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ. فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِيحٍ، مَا لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: جَعَلْتُ فِدَاكَ! لَهُ دَارٌ تَسْتَوِي أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَلَهُ جَارِيَةٌ وَلَهُ غَلَامٌ... الْحَدِيثُ.^٦
ولا يخفى أن هذا الحديث يدل على وثاقته؛ إذ الترحم كما عرفت في الفوائد من جملة أدلة الوثاقة عندهم سيما إذا صدرت عن المعصوم عليه السلام. ومن هذا الحديث يظهر أن قوله: «صدوق» من جملة ألفاظ التوثيق بقريظة قول المعصوم عليه السلام فيما بعد «الذي تركيه»، ومن هذا يظهر توثيق العباس؛ إذ تركيه يحيى بن أبي القاسم الأَسدي الذي يكنى بأبي بصير المكفوف ثقة جليل.

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٤٤، (رقم ٦٣٦).
٢. رجال النجاشي، ص ٢٩٩، (رقم ٨١٤).
٣. رجال النجاشي، ص ٤٣١، (رقم ١١٤١).
٤. خلاصة الأقوال، ص ١٧٧، (رقم ٢).
٥. رجال النجاشي، ص ٤٣١، (رقم ١١٤١).
٦. الكافي، ج ٣، ص ٥٤٢، ح ١٠.

فائدة نافعة

في بيان حال عبد الرحمن بن سيابة البجلي الكوفي البراز

نقول: قال الفاضل الإسترآبادي في تلخيص المقال بعد ذكر الاسم: مولى، أسند عنه، من أصحاب الصادق عليه السلام ^١.

وفي الكافي في باب أداء الأمانة: عن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن كثير بن يونس، عن عبد الرحمن بن سيابة قال: لما هلك أبي سيابة جاء رجل من إخوانه إليّ فضرب الباب عليّ، فخرجت إليه فعزّاني، فقال لي: هل ترك أبوك شيئاً؟ فقلت له: لا. فدفع إليّ كيساً فيه ألف درهم فقال لي: أحسن حفظها وكل فضلها، فدخلت إليّ أمي وأنا فرح فأخبرتها، فلما كان بالعشي أتيت صديقاً لأبي فاشترى لي بضائع سابري وجلست في حانوت فرزق الله ﷻ فيها خيراً، وحضر الحجّ فوقع في قلبي، فجئت إلى أمي فقلت لها: إنّه قد وقع في قلبي أن أخرج إلى مكة، فقالت لي: فردّ دراهم فلان عليه، فهياتها وجئت بها إليه فدفعتها إليه فكأني وهبتها له، قال: لعلك استقللتها فأزيدك؟ قلت: لا، ولكن وقع في قلبي الحجّ وأحببت أن يكون شيئك عندك، ثمّ خرجت فقضيت نسكي، ثمّ رجعت إلى المدينة فدخلت مع الناس على أبي عبد الله عليه السلام وكان يأذن إذناً عاماً فجلست في مواخير الناس وكنت حدثاً فأخذ الناس يسألونه ويحببهم، فلما خفّ الناس عنه أشار إليّ فدنوت إليه، فقال لي: ألك حاجة؟ فقلت: جعلت فداك! أنا عبد الرحمن بن سيابة. فقال: ما فعل أبوك؟ فقلت: هلك. فترجّع وترحّم، قال: ثمّ قال عليه السلام لي: أترك شيئاً؟ فقلت: لا. فقال: فمن أين حججت؟ فابتدأتُ فحدثته بقصّة الرجل، فما تركني أفرغ منها، حتّى قال لي: فما فعلت في الألف؟ فقلت: رددتها على صاحبها، فقال لي قد أحسنت وقال لي: ألا أوصيك؟ فقلت: بلى جعلت فداك! فقال: عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة ^٢.

وفي رجال الكشي: إبراهيم بن محمد الختلي، عن أحمد بن إدريس القمي، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن

١. تلخيص المقال، ص ١٩٣.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٩.

عبد الرحمن بن سيابة قال: دفع إليّ أبو عبد الله عليه السلام دنانير وأمرني أن أقسمها في عيالات من أصيب مع عمّه زيد، قال: فقسمتها، فأصاب عيال عبد الله بن الزبير الرسان أربعة دنانير.^١

قال العلامة في الخلاصة في الباب الثاني عند ترجمة عبد الله بن الزبير الرساني بعد ذكر الرواية: «وهذه الرواية تعطي أنه كان زديتاً»^٢، وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من تقسيمه في عيالات من كان مع عمّه زيد أن يكون زديتاً، سيّما إذا كان مأموراً من الإمام عليه السلام؛ فتدبر.

تحقيق نافع

في بيان حال عقبة بن بشير الأسدي

فنقول: قال الفاضل الإسترآبادي في تلخيص المقال: عقبة بن بشير الأسدي من أصحاب الباقر عليه السلام الأسدي كوفي من أصحاب الصادق عليه السلام، انتهى.^٣ أقول: إنه عليه السلام وإن أوردته من دون مدح ولا ذمّ لكن بعد التتبع في أصول الكافي قد وجدنا حديثاً دالاً على مذمته، قال ثقة الإسلام في باب الفخر والكبر: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان، عن عقبة بن بشير الأسدي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أنا عقبة بن بشير الأسدي، وأنا في الحسب الضخم من قومي فقال عليه السلام: ما تمنّ علينا بحسبك! إن الله رفع بالإيمان من كان الناس ليسمّونه وضيعاً إذا كان مؤمناً، ووضع بالكفر من كان الناس يسمّونه شريفاً إذا كان كافراً، فليس لأحد فضل على أحد إلا بالتقوى.^٤

قال في القاموس:

الضخم - بالفتح والتحريك - : العظيم من كلّ شيء أو العظيم الجرم الكثير اللحم، والضخم من الطريق: الواسع.^٥

وجه الدلالة هو أنه من جملة المتكبرين، وقد دلّ الحديث على مذمتهم، ففي أصول الكافي في الباب المذكور: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٣٨، (رقم ٦٢٢).

٢. خلاصة الأقوال، ص ٢٣٧، (رقم ١٧).

٣. تلخيص المقال، ص ٢٢٩.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٢٨، ج ٣.

٥. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٠٠.

السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم! أنا فلان بن فلان، حتى عدت تسعة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما إنك عاشرهم في النار.^١

وما رواه محمد بن يعقوب فيه أيضاً في الباب المذكور: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: عجباً للمتكبر الفخور الذي كان بالأمس نطفة ثم هو غداً جيفة!^٢

وما رواه أيضاً في باب الحسد: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: آفة الدين الحسد والعجب والفخر.^٣ والحاصل: أن هذه الأخبار تدلّ بظاهرها على القدح كما لا يخفى.

إبانة

في بيان حال بكر بن محمد الأزدي

فنقول: الكلام فيه يقع في مقامين:

الأول: في طبقته، فنقول: إن الفاضل المحقق المدقق الحسن بن داود - أعلى الله مقامه - أوردته في أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، حيث قال: بكر بن محمد الأزدي ابن أخي سدير الصيرفي [م، ضا عليه السلام] الخ.^٤ ولم يورده في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام.^٥ ومقتضاه أنه لم يعثر على روايته عن مولانا الصادق عليه السلام؛ لكن في أصول الكافي في باب دعوات موجزات لجميع الحوائج للدنيا والآخرة، رواية متضمنة لروايته عنه عليه السلام فروى ثقة الإسلام في الباب المذكور: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي وأبي طالب، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ٥.

٢. نفس المصدر، ص ٣٢١، ح ١.

٣. نفس المصدر، ص ٣٠٧، ح ٥.

٤. رجال ابن داود، ص ٧٣، (رقم ٢٦٠) و«م» رمز لأصحاب الكاظم عليه السلام و«ضا» رمز لأصحاب الرضا عليه السلام.

٥. قوله: «ولم يورده... الخ» فقد أثبتناه من «ألف».

اللهم أنت ثقتي في كل كربة، وأنت رجائي في كل شدة، وأنت وليي في كل أمر نزل بي، الحديث^١.
وبكر بن محمد في هذه الرواية هو بكر بن محمد الأزدي؛ لأن شيخ الطائفة صرح
أن عبد الله بن الصلت القمي المكنى بأبي طالب روى عن بكر بن محمد الأزدي^٢، ولا
استبعاد في ذلك؛ إذ الشيخ أبو علي - أعلى الله مقامه - نقل عن بعض علماء الرجال أنه
أورده في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام أيضاً^٣، وأيضاً إن شيخ الطائفة مع تتبعه أورده في
رجالها في أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام^٤.

وما رواه في الكافي في أواخر كتاب الطهارة: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿إِنَّ أَلَمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ
مُلَاقِيكُمْ﴾^٥... الحديث^٦.

ولا يخفى أن بكر بن محمد الأزدي روى في هذا الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام من
دون واسطة، ولا استبعاد في ذلك كما عرفت.

نعم، قد يتوقف في رواية إبراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد من دون واسطة،
فيظن أنها ساقطة وأن الحديث ليس من الصحاح، والأقوى عندي أن روايته عنه بلا
واسطة، ممكنة؛ إذ بكر بن محمد قد عرفت أن الفاضل الحسن بن داود - مع مهارته
في الفن - أورده في أصحاب الكاظم والرضا عليهم السلام^٧ وكذا شيخ الطائفة مع نهاية تتبعه في
الأخبار وضبطه أورده في رجالها في أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام^٨.

وقد عرفت أن الكشي قد عد إبراهيم بن هاشم من أصحاب الرضا عليه السلام حيث قال
في ترجمته: «تلميذ يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الرضا عليه السلام»^٩، فيكون بكر بن

١. الكافي، ج ٢، ص ٥٧٨، ح ٥.

٢. الفهرست، ص ٩٥، (رقم ١٢٦).

٣. منتهى المقال، ج ٢، ص ١٦٦.

٤. رجال الطوسي، ص ١٥٧، (رقم ٣٨) ص ٣٤٤، (رقم ١)؛ ص ٣٧٠، (رقم ١).

٥. سورة الجمعة، الآية ٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٤٤.

٧. رجال ابن داود، ص ٧٣، (رقم ٢٦٠).

٨. رجال الطوسي، ص ١٥٧، (رقم ٣٨)؛ ص ٣٤٤، (رقم ١)؛ ص ٣٧٠، (رقم ١).

٩. رجال النجاشي، ص ١٦، (رقم ١٨). هذه العبارة غير موجودة في اختيار معرفة الرجال، ولعله أخذه من أصل رجال الكشي.

محمد الأزدي وإبراهيم بن هاشم في طبقة واحدة فلا يبعد روايته عنه .
الثاني: في تشخيصه وتعيينه، فنقول: يظهر من العلامة - أعلى الله مقامه - في
الخلاصة أنه قال بالتعدد؛ حيث ذكر العنوان متعدداً، وتعدّد العنوان ظاهر في تعدّد في
المسمّى، قال:

بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي، أبو محمد، وجه في هذه الطائفة، من
بيت جليل بالكوفة، وكان ثقة عمراً طويلاً.

ثم قال بعد هذا العنوان:

بكر بن محمد الأزدي ابن أخي سدير الصيرفي، قال الكشي: قال حمدويه: ذكر محمد بن
عيسى العبيدي بكر بن محمد الأزدي فقال: خير فاضل^١، وعندي في محمد بن عيسى
توقف^٢.

أقول: هذا ينافي ما في ترجمته؛ حيث قال: «والأقوى عندي قبول روايته»^٣، بل في
ترجمة حمزة الطيّار^٤ ما يدل على ذلك.

ومثله فعل الفاضل الحسن بن داوود في رجاله؛ حيث قال:

بكر بن محمد الأزدي ابن أخي سدير الصيرفي من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام [قال]
الكشي: ممدوح - ثم قال بعده: - بكر بن محمد بن عبد الرحمن الأزدي - بالزاي - الغامدي
- بالغين المعجمة - أبو محمد، جليل ثقة كوفي، انتهى^٥.

ونقل عن والد الشهيد عليه السلام أنه قال بالتعدد أيضاً^٦. ويظهر من الفاضل الإسترآبادي

في الوسيط^٧ وصاحب حاوي الأقوال^٨ والمجمع^٩ والمحقق الشيخ حسن في حواشي الخلاصة^{١٠}

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٩٢، (رقم ١١٠٧).

٢. خلاصة الأقوال، ص ٢٥ و ٢٦، (رقم ١ و ٢).

٣. نفس المصدر، ص ١٤٢، (رقم ٢٢).

٤. نفس المصدر، ص ٥٣، (رقم ٢).

٥. رجال ابن داوود، ص ٧٣، (رقم ٢٦٠) وذيل (رقم ٢٦١).

٦. منتهى المقال، ج ٢، ص ١٦٩.

٧. تلخيص المقال، ص ٥٧.

٨. حاوي الأقوال، ج ١، ص ٢١٨ و ٢١٩.

٩. مجمع الرجال، ج ٢، ص ٢٧٦ و ٢٧٧.

١٠. لا زال مخطوطاً.

والفاضل الخواجوني^١ والشيخ أبو علي - أعلى الله مقامه^٢ - الميل إلى الاتحاد. أقول: الذي يظهر من بعض العلماء أن سبب ذكر العلامة - أعلى الله مقامه - إياه متعدداً اختلاف الوصف في رجال الكشي ورجال النجاشي^٣، وسيأتي فساده. والظاهر أنهما واحد ثقة، صرح بذلك مولانا الفاضل الإسترآبادي، وهذا هو الظاهر من النجاشي أيضاً؛ حيث قال:

بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي، أبو محمد، وجه في هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة من آل نعيم الغامدي، عمه^٤ شديد وعبد السلام، وابن عمه موسى بن عبد السلام وهم كثيرون، وعمته غنيمة روت أيضاً عن الصادق والكاظم عليهما السلام. ذكر أصحاب الرجال: كان ثقة، له كتاب روى عنه أحمد بن إسحاق وأحمد بن أحمد، انتهى^٥.

ولا يخفى عليك أن الظاهر من النجاشي أن بكر بن محمد الأزدي هذا ابن أخي شديد - بالشين المعجمة والذال المهملة أخيراً - لا ابن أخي سدير - بالشين المهملة والراء أخيراً - لأنه هو ابن حكيم الصيرفي كما يظهر من كتب الرجال خصوصاً في رجال الشيخ عند ذكر أصحاب الصادق عليه السلام.^٦

فيظهر مما ذكرنا أن بكر بن محمد واحد ثقة.

لا يقال: إن الظاهر من كلام الكشي أن بكر بن محمد هذا ابن أخي سدير الصيرفي - بالشين المهملة - وهذا مغاير لبكر بن محمد الذي عمه شديد - بالشين المعجمة - حيث قال:

قال حمدويه: ذكر محمد بن عيسى العبيدي أن بكر بن محمد الأزدي خير فاضل، وبكر بن محمد كان ابن أخي سدير الصيرفي. علي بن محمد القتيبي قال: حدثنا الفضل بن شاذان، قال حدثني ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد، قال: حدثني عمي سدير، انتهى^٧.

١. الفوائد الرجالية، ص ٨٧ و٨٨.

٢. منتهى المقال، ج ٢، ص ١٦٩.

٣. رجال النجاشي، ص ٣٣٣، (رقم ٨٩٦).

٤. في المصدر: «الغامديين، وعمومته».

٥. رجال النجاشي، ص ١٠٨، (رقم ٢٧٣).

٦. رجال الطوسي، ص ٢١٧، (رقم ٢٣٢) أي أن سديراً يكون ابن حكيم الصيرفي.

٧. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٩٢، (رقم ١١٠٧ و١١٠٨).

لأننا نقول: إن سدير الصيرفي مولى بني ضبة فليس أزدياً، فليس بكر هذا ابن أخيه بل هو ابن أخي شديد كما صرح به النجاشي^١، قال الفاضل الإسترأبادي:

والظاهر أنه صحف في الرواية، فعلى هذا يكون بكر بن محمد واحداً ثقة وهو ابن أخي شديد - بالشين المعجمة - لا سدير كما توهمه العلامة في الخلاصة^٢.

وقال الفاضل الكامل ملاً عناية الله في بعض حواشيه على مجمع الرجال عند ترجمة بكر بن محمد هذا عن بعض معاصريه بهذه العبارة:

قال: بعض الأفاضل الجامع - سلمه الله تعالى - ما حاصله هذا: إن سديراً مصغراً سدر والد حنان أبا الفضل هو الصيرفي لا غير، وبكر بن محمد الأزدي واحد لا غير، ثقة، وهو ابن أخي شديد - بالشين المعجمة والدالين المهملين، بينهما ياء - وعبد السلام هما ابنا عبد الرحمن بن نعيم، لأنه ابن أخي سدير - بالسين المهملة والدال كذلك والراء أخيراً - كما يعلم من ترجمة بكر هذا من رجال النجاشي^٣.

قال الشيخ أبو علي عليه السلام:

واعلم أن شديداً - بالشين المعجمة، والدال المهملة - هو ابن عبد الرحمن المذكور في رجال الصادق عليه السلام في باب الشين المعجمة، فالذي يظهر من رجال الكشي ورجال النجاشي أنه واحد عمرراً طويلاً. وكونه ابن أخي سدير - بالراء - تصحيف، وكون عمه صيرفياً إما واقع أو ناش من التصحيف أيضاً لاشتهار سدير، وكلام الخلاصة يناسب تعدد ابن أخي سدير وابن أخي شديد كما يأتي، وكذا ابن داود، والظاهر الاتحاد؛ لأن سدير الصيرفي مولى بني ضبة وليس أزدياً، فليس بكر هذا ابن أخيه، فبكر بن محمد الأزدي واحد ثقة، انتهى^٤.

قال الفاضل التفرشي في النقد:

ولبعض الأفاضل هاهنا إيراد على العلامة عليه السلام وهي عبارته التي تظهر من كلام النجاشي أن بكر بن محمد الأزدي الغامدي الثقة هو ابن أخي سدير الصيرفي وأنهما رجل واحد، وهو الظاهر، وحكم العلامة بتعددتهما وهم، انتهى^٥.

وفيه نظر؛ لأن الذي يظهر من النجاشي - وهو متعدد عندنا - أن بكر بن محمد الأزدي

١. مر كلامه آنفاً.

٢. منهج المقال، ص ٧١.

٣. مجمع الرجال، ج ١، ص ٢٧٦.

٤. منتهى المقال، ج ٢، ص ١٦٧ و ١٦٨.

٥. نقد الرجال، ج ١، ص ٢٩٨.

الغامدي الثقة هو ابن أخي شديد بن عبد الرحمن - بالشين المعجمة والذال المهملة أخيراً - لا ابن أخي سدير - بالسين المهملة والراء أخيراً - لأنه هو ابن حكيم الصيرفي كما يظهر من كتب الرجال خصوصاً في رجال الشيخ عند ذكر أصحاب الصادق عليه السلام ، انتهى كلامه رفع مقامه ^١ .
 والحاصل: أنك قد عرفت أن القول بالاتحاد قويّ والقول بالتعدّد ضعيف؛ لأنّ الأول منجز ^٢ بالشهرة وذهاب معظم الفن [إليه]، والله تعالى يعلم .
 والعجب من الشيخ عليه السلام أنه مع نهاية تتبّعه أورده مرّة في أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ^٣ وأخرى في باب من لم يرو عن واحد من الأئمة ^٤ ، والظاهر أنه سهو .
 الثالث: في بيان حاله ، فنقول: قد عرفت أنّ النجاشي ومن تابعه قد وثّقه ، على أنك قد عرفت أيضاً أنّ بكر بن محمّد كان من آل نعيم الغامدي ، وذلك دليل على وثاقته؛ لما عرفت أنّ آل نعيم بيت جليل بالكوفة ، فقد وثّقه أيضاً صاحب المشتركات ^٥ .
 وبالجملة: لا شك في وثاقته .

فائدة جليّة

في بيان حال عمر بن يزيد بياع السابري

فنقول: هو كوفي ثقة ، وقال شيخ الطائفة في الفهرست:

له كتاب ، أخبرنا أبو عبد الله ، عن محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد عنه ^٦ .

وقال صاحب المشتركات:

ابن يزيد بياع السابري الثقة ، مولى ثقيف ، كما صرّح به في المنتقى ، عنه الحسين بن عمر بن يزيد ومحمّد بن عذافر وعلي الصيرفي ومحمّد بن يونس والحسين بن عطية والحسن بن

١ . رجال الطوسي ، ٢١٧ ، (رقم ٢٣٢) .

٢ . ب١ : منجز .

٣ . رجال الطوسي ، ص ١٥٧ (رقم ٣٨) وص ٣٤٤ (رقم ١) وص ٣٧٠ ، (رقم ١) .

٤ . رجال الطوسي ، ص ٤٥٧ (رقم ٤) .

٥ . هداية المحدثين ، ص ٢٦ وص ١٨٢ .

٦ . الفهرست ، ص ٣٢٤ ، (رقم ٥٠٣) .

السري وربيعي وعمر بن أذينة ومحمد بن خالد البرقي وحريز وهشام بن الحكم ودرست بن أبي منصور وحماد بن عثمان الناب ومحمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وجعفر بن بشير وأبان بن عثمان ومعاوية بن عمّار والحسن بن محبوب ومعاوية بن وهب^١.

وفي رجال الكشي: حدّثني جعفر بن معروف، قال: حدّثني يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا بني^٢! أنت والله منا أهل البيت. قلت له: جعلت فداك! من آل محمد عليه السلام? قال: إي والله! من أنفسهم. قلت: ومن أنفسهم؟ قال: إي والله! من أنفسهم يا عمر! أما تقرأ كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾^٣.

وفي أصحاب الصادق أيضاً: عمر بن يزيد الثقفي مولاهم البرّاز الكوفي^٤. والظاهر عندي الاتّحاد كما صرح به مولانا آقا محمد باقر البهبهاني في التعليقة^٥، وهو الظاهر من كلام الفاضل الإسترآبادي في التلخيص^٦.

نعم، يمكن أن يستدلّ على قدحه بما رواه الكليني في الكافي في ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهم السلام في التعرّض للرزق من كتاب المعيشة: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أسباط بن سالم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألني عن عمر بن مسلم^٨: ما فعل؟ فقلت: صالح؛ ولكنه قد ترك التجارة. فقال أبو عبد الله عليه السلام: عمل الشيطان - ثلاثاً - أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى حميراً أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته؟ يقول الله تعالى: ﴿لَا تَلْهَيْهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾^٩ يقول القصاص: إن القوم لم يكونوا يتجرون، كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في

١. لم نظفر عليه.

٢. في المصدر: «يا ابن يزيد».

٣. سورة آل عمران، الآية ٦٨.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٣١ (رقم ٦٠٥).

٥. رجال الطوسي، ص ٢٥١ (رقم ٤٥٧).

٦. منهج المقال، ص ٢٥٢.

٧. تلخيص المقال، ص ٢٦٧.

٨. «ألف» و «ب»: يزيد.

٩. سورة النور، الآية ٣٧.

مقائمتها، وهو أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر.^١

فائدة جابريّة

في بيان حال جابر بن يزيد الجعفي

فنقول: الكلام فيه يقع في مقامات:

الأول: في طبقته، فنقول: إن النجاشي أورده في أصحاب مولانا الباقر والصادق عليهما السلام^٢ ولم يورده في أصحاب مولانا وسيدنا علي بن الحسين زين العابدين - صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين - ومقتضاه أنه لم يعثر على روايته عنه عليهما السلام، لكن في الكافي في باب أن الميت يمثل له ماله وولده وعمله رواية تتضمن روايته عنه فروى ثقة الإسلام في الباب المذكور بإسناده: عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن علي بن الحسين عليهما السلام... الحديث^٣.

وجابر في هذه الرواية هو جابر بن يزيد الجعفي لرواية عمرو بن شمر عنه، ولا استبعاد في روايته عنه عليهما السلام؛ إذ انتقال الروح المطهر لمولانا علي بن الحسين عليهما السلام إلى أعلى غرفات الجنان كان في سنة خمس وتسعين في المدينة، ومات جابر بن يزيد في سنة ثمان وعشرين ومئة في حياة أبي عبد الله عليه السلام، فالتفاوت ما بين التاريخين ثلاث وثلاثون سنة. فلو فرض أن هذه الرواية قد صدرت عنه في أواخر إمامته عليه السلام وكان عمره هناك خمس عشرة سنة - ليكون قابلاً لأداء الرواية - يلزم أن يكون عمره قريباً إلى ثمان وأربعين سنة وهو غير مستبعد، فالأولى أن يقال: إنه من أصحاب علي بن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام.

الثاني: في كلمات القادحين له، فنقول: منهم النجاشي؛ حيث إنه قال:

جابر بن يزيد الجعفي لقي أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام، ومات في أيامه سنة ثمان وعشرين ومئة، روى عنه جماعة غمز فيهم وضعفوا منهم: عمرو بن شمر ومفضل بن صالح ومنخل بن

١. الكافي، ج ٥، ص ٧٥، ح ٨.

٢. رجال النجاشي، ص ١٢٨ (رقم ٣٣٢).

٣. رجال النجاشي، ص ١٢٨ (رقم ٣٣٢).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٤، ح ٤.

جميل ويوسف بن يعقوب، وكان في نفسه مختلطاً، وكان شيخنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ينشدنا أشعاراً كثيرة في معناه تدلّ على الاختلاط ليس هذا موضعاً لذكرها.^١

ومنهم: حريز بن عبد الحميد؛ حيث إنّه قال: لا أستحلّ أن أحدث عن جابر الجعفي؛ لأنّه كان يؤمن بالرجعة.^٢

ومنهم: يحيى بن يعلى؛ حيث إنّه قال: جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي ﷺ.^٣ وعن تقريب ابن حجر: ضعيف رافضي من الخاصّة مات سنة سبع وعشرين ومئة وقيل: سنة اثنتين وثلاثين.^٤

ومنهم: صاحب حاوي الأقوال؛ حيث إنّه ذكره في الضعاف قال: لقدح النجاشي وتوثيق ابن الغضائري لا يصلح المعارضة، انتهى. هذا خلاصة ما ذكره في تضعيفه.

نعم، يمكن الجواب عن الكلّ، أمّا عن الأوّل فلأنّ كلامه معارض بكلام ابن الغضائري، والتعارض بينهما وإن كان من باب تعارض النصّ والظاهر - إذ كلام النجاشي صريح في ضعفه وكلام ابن الغضائري ظاهر في وثاقته - لكن لا نسلم أنّ النصّ مقدّم على الظاهر مطلقاً، بل الظاهر قد يقدم على النصّ بسبب المرجّحات ككثرة العدد وشدة الورع والأصبئية وأمثالها، وفي ما نحن فيه وإن كان النجاشي أضبط من ابن الغضائري، لكن نقول: إنّ أصبتيته معارضة بكثرة العدد؛ إذ سيأتي أنّ عدد من وثقه أكثر ممّن ضعفه فيتعارضان.

لكن كلام ابن الغضائري مؤيد بالصحيح المروي في رجال الكشي: عن حمدويه وإبراهيم قالا: حدّثنا محمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، قال: اختلف أصحابنا في أحاديث جابر الجعفي فقلت: أنا أسأل أبا عبد الله ﷺ، فلمّا دخلت ابتدأني وقال: رحم الله جابر الجعفي كان يصدق علينا، لعن الله المغيرة [بن

١. رجال النجاشي، ص ١٢٨ (رقم ٣٣٢).

٢. ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ١٠٤.

٣. نفس المصدر السابق.

٤. تقريب التهذيب، ص ١٥٤.

سعيد [كان يكذب علينا].^١

وجه الدلالة أن الرحمة عندهم من جملة أدلة وثاقة الرجل، سيما إذا صدرت عن المعصوم عليه السلام، وليس في طريق هذه الرواية من يتأمل في حاله إلا محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن الحكم، أما الأول فالأقوى عندي وثاقته كما بينت في ترجمته في غير هذه الرسالة، وأما علي بن الحكم فاختلف العلماء في شأنه، فالظاهر من والد شيخنا البهائي في رسالته في خصوص الحُصْر والבוاري^٢ التعدد، ومثل ذلك فعل الحسن بن داود في رجاله؛ حيث إنه ذكر العنوان متعدداً وهو ظاهر في تعدد المسمى^٣ لكن الظاهر أن الكل واحد ثقة، فالسند صحيح.

والحاصل: أن كلام ابن الغضائري مؤيد بالصحيح المذكور فلا يعارضه كلام النجاشي.

قال الشيخ أبو علي عليه السلام بعد نقل عبارة صاحب حاوي الأقوال:

قلت: كلام النجاشي ليس صريحاً في ضعفه، وعلى فرضه فالترجيح للتوثيق؛ لترحم الإمام عليه السلام عليه بل تركيته.^٤

ومنه يظهر الجواب عن كلام صاحب حاوي الأقوال.

وأما عن الثاني، فلأن كلامهم معارض بكلام الذهبي وابن مهدي والشعبي ويحيى بن أبي بكر ووكيع، وسنقل كلامهم؛ بقي كلام الموثقين من الخاصة سليمان عن المعارض.

الثالث: في بيان حاله، فنقول: الحق أن جابر بن يزيد الجعفي ثقة جليل كان من أصحاب الأسرار لوجوه:

منها: ما ذكره المحقق المجلسي عليه السلام حيث قال:

الذي ظهر لنا من التتبع التام أنه - أي جابر بن يزيد - ثقة جليل من أصحاب أسرار الأئمة عليهم السلام وخواصهم، والعامّة تضعفه لهذا، كما يظهر من مقدّمة صحيح محمد بن مسلم وتبعهم بعض

١. اختيار معرفة الرجال، ص ١٩٣، (رقم ٣٣٦).

٢. لا زال مخطوطاً.

٣. رجال ابن داود، ص ٢٤٣، (رقم ١٠٢٤ و ١٠٢٥ و ١٠٢٦).

٤. منتهى المقال، ج ٢، ص ٢١٩.

الخاصة؛ لأنّ أحاديثه تدلّ على جلاله الأئمة عليهم السلام، ولما لم يمكنه القدر فيه لجلالته قدح في روايته.^١

قال الفاضل الخواجوي رحمته الله بعد نقل العبارة:

فإن كان مراده ببعض الخاصة ابن الغضائري فهو لم يضعفه، بل وثّقه أو سكت عنه على اختلاف الناقلين، فلا معنى لقوله: «وتبعهم بعض الخاصة»، وإن أراد به الشيخ النجاشي فمسلم أنّه ضعّفه ونسبه إلى الاختلاط، انتهى.^٢

وفيه ما فيه؛ قال الشهيد الثاني فيما كتب على الخلاصة في ترجمة جابر عند قول العلامة: «والأقوى عندي التوقّف فيما يرويه هؤلاء عنه كما قاله الشيخ ابن الغضائري»:

قلت: لا وجه للتوقّف فيما يرويه هؤلاء عنه؛ لشدة ضعفهم في أنفسهم الموجب لردّ روايتهم، وإنّما كان ينبغي توقّف المصنّف فيما يرويه نفسه لاختلاف الناس في مدحه وذمّه إن لم يرجّح الجارح.^٣

ومما نقلنا ظهر أنّ تضعيف بعض الخاصة ليس لمتابعة العامة، بل لأنّه وصل إليه من أشعار ما يدلّ على اختلاطه.

نعم، يمكن أن يقال: إن تلك الأشعار ليست عنه بل هي ممّا نسب إليه؛ كما صرح به بعض.^٤

الثاني: الصحيح المتقدّم؛ حيث إنه عليه السلام ترخّم على جابر، وهو دليل على وثاقته كما عرفت في الفوائد.

الثالث: الأخبار الدالة على أنه من أصحاب الأسرار:

منها: ما رواه الكليني في أصول الكافي باب أنّ الجنّ يأتيهم فيسألونه عن معالم دينهم ويتوجّهون في أمورهم عليهم السلام: عن علي بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن أورمة، عن أحمد بن النضر، عن النعمان بن بشير قال: كنت مزاملاً

١. روضة المتقين، ج ١٤، ص ٧٧.

٢. الفوائد الرجالية، ص ٢٨٠.

٣. حاشية خلاصة الأقوال (رسائل الشهيد الثاني)، ج ٢، ص ٩٢٨.

٤. لم تطبع هذه الحاشية إلى الآن.

لجابر بن يزيد الجعفي، فلما أن كنا بالمدينة دخل على أبي جعفر عليه السلام فودّعه وخرج من عنده وهو مسرور حتى وردنا الأخيرجة أول منزل نعدل من قبل إلى المدينة يوم جمعة فصلينا الزوال، فلما نهض بنا البعير إذا أنا برجل طوال آدم معه كتاب، فناوله جابراً فتناوله فقبله ووضع على عينيه، وإذا هو من محمد بن علي عليه السلام إلى جابر بن يزيد وعليه طين أسود رطب، فقال له: متى عهدك بسيدي؟ فقال: الساعة. فقال له:

أقبل الصلاة أو بعد الصلاة؟

فقال: بعد الصلاة. قال: فكأن الخاتم وأقبل يقرؤه ويقبض وجهه حتى أتى على آخره. ثم أمسك الكتاب فما رأته ضاحكاً ولا مسروراً حتى وافى الكوفة، فلما وافينا الكوفة ليلاً بتُّ ليلتي، فلما أصبحت أتيتهم إعظاماً له فوجدته قد خرج وفي عنقه كعاب قد علقها وقد ركب قصبه وهو يقول: أجد منصور بن جمهور أميراً غير مأمور، وأبياتاً من نحو هذا فنظر في وجهي فنظرت في وجهه فلم يقل لي شيئاً ولم أقل له، وأقبلت أبكي لما رأيتهم، واجتمع عليّ وعليه الصبيان والناس، وجاء حتى دخل الرحبة وأقبل يدور مع الصبيان والناس يقولون: جنّ جابر بن يزيد، فوالله ما مضت الأيام حتى ورد كتاب هشام بن عبد الملك إليّ وإليه أن: انظر رجلاً يقال له جابر بن يزيد الجعفي، واضرب عنقه، وابعث إليّ برأسه. فالتفت إلى جلسائه فقال لهم: من جابر بن يزيد الجعفي؟

قالوا: أصلحك الله! كان رجلاً له فضل وعلم وحديث وحنج فجنّ وهو ذا في الرحبة مع صبيان على القصب يلعب معهم، قال: فأشرف عليه، فإذا هو مع الصبيان يلعب على القصب، فقال: الحمد لله الذي عافاني من قتله! قال: ولم تمض الأيام حتى دخل منصور بن جمهور الكوفة فصنع ما كان يقول جابر^١.

ومنها: ما رواه نصر بن الصباح قال: حدّثني إسحاق بن محمد قال: حدّثنا علي بن عبيد ومحمد بن منصور الكوفي، عن محمد بن إسماعيل عن صدقة، عن عمرو بن

شمر قال: جاء العلاء بن رزين رجل من جعفي قال: خرجت مع جابر لما طلبه هشام حتى انتهى إلى السواد، قال: فبينما نحن قعود وراع قريب منا إذ لفتت نعجة من شاته إلى حمل، فضحك جابر، فقلت له: ما يضحكك يا أبا محمد؟ قال: إن هذه النعجة دعت حملها فلم يجئ، فقالت له: تنح عن ذلك الموضع؛ فإن الذئب عام أول أخذ أخاك منه! فقلت: لأعلمن حقيقة هذا أو كذبه، فجنحت إلى الراعي فقلت له: يا راعي، تبيني هذا الحمل؟ قال: فقال: لا، قلت: ولم؟ قال: لأن أمه أفره شاة في الغنم وأغزرها ذرة، وكان الذئب أخذ حملها منذ عام أول من ذلك الموضع، فمارجع لبنها حتى وضعت وصنعت هذا فدرت، فقلت: صدق، ثم أقبلت فلما صرت على جسر الكوفة نظر إلى رجل معه خاتم ياقوت، فقال له: يا فلان، خاتمك هذا البراق أرنيه، قال: فخلعه فأعطاه، فلما صار في يده رمى به في الفرات. قال الآخر: ما صنعت؟ قال: تحب أن تأخذه؟ قال: نعم، فقال بيده إلى الماء، فأقبل الماء يعلو بعضه على بعض حتى إذا قرب تناوله وأخذه.^١

ومنها: ما رواه نصر بن الصباح قال: حدثني إسحاق بن محمد البصري قال: حدثني محمد بن منصور، عن محمد بن إسماعيل عن عمرو بن شمر قال: أتى رجل إلى جابر بن يزيد فقال له جابر: تريد أن ترى أبا جعفر عليه السلام؟ قال: نعم. قال: فمسح علي عيني فمررت وأنا أسبق الريح حتى صرت إلى المدينة، قال: فبينما أنا كذلك متعجب إذ فكرت، فقلت: ما أحوجني إلى وتدي أته، فإذا حججت عاماً قابلاً نظرت هاهنا فلم أعلم إلا وجابر بين يدي يعطيني وتداً، - قال: - ففزعت، فقال: هذا عمل العبد بإذن الله، فقال: لو رأيت السيد الأكبر؟! قال: ثم لم أره.

قال: فمضيت حتى صرت إلى باب أبي جعفر عليه السلام فإذا هو يصيح بي: أدخل لا بأس عليك. فدخلت فإذا جابر عنده، قال: فقال لجابر: يا نوح، غرقتهم أولاً بالماء، وغرقتهم آخراً بالعلم؟ إذا كسرت فاجبره. قال: ثم قال: من أطاع الله أطيع، أي البلاد

١. اختيار معرفة الرجال، ص ١٩٥ (رقم ٣٤٦) بتفاوت.

أحبّ إليك؟ قال: قلت: الكوفة. قال: بالكوفة فكن. قال: سمعت أبا النون بالكوفة.
قال: فبقيت متعجباً من قول جابر، فجئت فإذا به في موضعه الذي كان قاعداً. قال:
فقال: فسألت القوم هل قام أو تنحى؟ قال: فقالوا: لا... الحديث.^١
والحاصل: أنّ المستفاد من هذه الأخبار أنّ جابراً كان من أصحاب أسرار الأئمة عليهم السلام،
ولذا صرح العلامة المجلسي بذلك.^٢

١. المصدر، ص ١٩٧، (رقم ٣٤٧).

٢. روضة المتقين، ج ١٤، ص ٧٧.

رسالة عديمة النظير في أحوال أبي بصير

مهدی بن حسن موسوی خوانساری (۱۲۴۶ق)

تحقیق: مهدی هوشمند

درآمد

وجود نام‌ها و لقب‌های مشترک در بین راویان حدیث و اصحاب ائمه علیهم‌السلام باعث اختلاف در نقل حدیث و حکم دادن به صحت و سقم آن و بروز اشتباهات بسیاری در تطبیق بعضی از اسامی بر بعضی دیگر گردیده و چه بسا این اتفاق، باعث تضعیف روایتی قوی‌السند و بالعکس شده است. علت این اشتباهات و اختلاف‌ها را در چند نکته می‌توان مورد بحث و بررسی قرار داد:

۱. وجود الفاظ مطلقه در سند روایات.
۲. وجود بعضی از واسطه‌ها در بین راویان در مواردی و عدم وجود برخی واسطه‌ها در موارد دیگر.
۳. وجود غلط‌های لفظی یا اعرابی در سند روایات که بر اثر تبدیل یا تحریف ناقل حدیث، باعث خلط و اشتباه بین اسامی موجود در سند حدیث شده و حتی گاهی معنای آن را به کلی تغییر می‌دهد. به عنوان مثال، اگر به جای «أحمد بن محمد بن سعید» گفته شود: «أحمد بن محمد بن سعید»، و یا «أحمد بن محمد بن سعید»، مشکل عدم شناخت صحیح از راوی و سلسله سند حدیث به وجود می‌آید.

از این نمونه در کتاب‌های روایی، موارد بسیاری را می‌توان مشاهده نمود که البته این نکته، اغلب بر اثر اشتباه نسخه‌نویسان و کاتبان و یا غفلت در کار چاپ و تدوین کتب به وجود می‌آید.

۴. به دلیل تقطیع‌هایی که در روایات وجود دارد، به این صورت که بعضی از گردآورندگان احادیث، روایات متعددی را در یک موضوع بیان می‌کردند و در اولین حدیث، سند را به طور کامل و بدون کم و زیاد می‌آوردند؛ ولی در سایر روایات، سند را به صورت مُجمل و ناقص آورده، آن را به روایت اول، ارجاع می‌دادند. هنگامی که شخص دیگری این روایات را برای تألیف و تصنیف دیگری به کار می‌گرفت و هر کدام را در بابی مخصوص به خود استفاده می‌نمود، از این نکته، غافل می‌شد و روایات را به همان صورت تقطیع شده به کار می‌گرفت و این کار، باعث اجمال روایت و وجود ابهام در آن می‌شد. البته شایان ذکر است که اهل تحقیق و تدقیق، از این نکته غافل نبوده‌اند و با ملاحظه قرائنی متصل یا منفصل، این اجمال و ابهام را برطرف نموده‌اند و آن قرینه، باعث علم به سند حدیث و صحت و سقم آن شده است، به حدی که سقط موجود در سند روایت، تأثیری در استنباط حکم نداشته، موجب اشتباه نمی‌شود.^۱

۵. وجود ضمیرهایی در سند بعضی احادیث، که به حَسَب ظاهر، مرجعی برای آنها وجود ندارد. به عنوان مثال، اگر در سند روایتی آمده باشد: «موسی بن القاسم، عن الجرّمي عنهما»، برای ضمیر «عنهما»، هیچ گونه مرجع یا تکیه‌گاهی وجود ندارد. البته در این مورد هم مانند مورد قبل، گاهی بعد از بررسی و تتبع در سند روایت منقول از موسی بن قاسم، دیده می‌شود که در دسته‌ای از روایات، چنین آمده است: «موسی بن القاسم، عن علي بن الجرّمي، عن محمد بن أبي حمزة، و

۱. برای اطلاع بیشتر در این زمینه، ر.ک: متقی‌الجمان، ج ۱، ص ۲۲ و ۲۳.

درست، عن عبدالله بن مسكان» پس مشخص می شود که ضمیر «عنهما» به «محمد» و «درست» برمی گردد و می توان به این وسیله از حدیث، رفع اجمال نمود.^۱

حل مشکلات در مشترکات

صاحب متقی الجمان در این باب می نویسد:

در سند بسیاری از روایات، نام های مطلق و مشترکی به چشم می خورد که بین ثقه و غیر ثقه، مشترک است و این، به ظاهر، موجب خلل در صحت سند حدیث می شود. ما برای تشخیص راه حل صحیح با یک مقدمه، حقیقت حال را روشن می سازیم.

مصنّفان کتب روایی بر این روش بودند که روایاتی را پی در پی می آوردند و فقط در روایت اول، سند را به تفصیل، نقل می کردند و در سایر روایات، به دلیل اعتماد بر سند روایت اول، بخش غیر مشترک سند را ذکر می کردند.

انتقال این روایات از این کتاب به کتاب دیگر و متفرّق شدن آنها از یکدیگر، ترتیب طبیعی آنها را بر هم می زد و موجب تقطیع و در نتیجه، اجمال روایات می شد و همین نکته، سبب اختلاف آرای علما درباره این گونه اسناد و تشتت اقوال بین آنان می شد.

راه شناخت و جدا ساختن این گونه روایات از یکدیگر، ممارست کامل و تفحص و بررسی دقیق سند آنها است؛ زیرا بیشتر راه های رسیدن به سلسله سند احادیث با یکدیگر متحد و متفق است و اصل در طرق اتحاد است و تعدّد، امری عارضی است و می توان آن را حل نمود. یکی از راه های دستیابی به سند صحیح و حل مشکل، مراجعه به کتاب های رجالی است که در آنها طرق حدیث، بیان شده است؛ مانند کتاب الفهرست شیخ طوسی رحمته الله و الرجال نجاشی و مشیخه کتاب من لا یحضره الفقیه و....^۲

۱. این مطلب را در کتاب جامع المقال، ص ۴۸ مفصلاً بیان نموده است.

۲. متقی الجمان، ج ۱، ص ۳۱.

در بین متأخران نیز این کار مرسوم بوده است و کتاب‌هایی را در باب شناخت مشترکات و جدا کردن آنان از یکدیگر و رفع اشتباهات و اختلافات از سند احادیث، تألیف نموده‌اند که از بین آنها می‌توان از کتاب جامع الرواة محقق اردبیلی، جامع المقالات فخرالدین طریحی و هدایة المحدثین محمد امین کاظمی نام برد.

وجود نام‌های مشترک در میان راویان

یکی از ابواب مهم یاد شده در کتب رجالی که برای محدث، بسیار سودمند است، باب استعمال الفاظ مطلق از الفاظ مشترک و متشابه و همچنین کنیه‌ها و القاب و انساب مشترک است. غالباً نویسندگان کتب رجالی، نخست، مشترکان در نام را به ترتیب حروف ابجد می‌آورند و سپس، کنیه‌ها و لقب‌های مشترک را یادآور می‌شوند. این سبک، غالباً در این کتب، متداول و جاری است. برای نمونه، به ذکر چند نام مشترک در سلسله سند احادیث می‌پردازیم:

آدم: مشترک بین آدم بن اسحاق ثقه و غیر ثقه.

ابان: مشترک بین ابان بن تغلب ثقه، ابان بن عثمان احمر ناووسی، ابان بن عمر اسدی و ابان بن محمد بجلی.

ابراهیم: مشترک بین ابو رافع (آزاد شده رسول خدا ﷺ)، ابراهیم بن ابی بکر بن ربیع واقفی، ابراهیم بن ابی بلاد، ابراهیم بن زیاد کوفی، ابراهیم بن ابی سمال، ابراهیم بن ابی کرام، ابراهیم بن محمود، ابراهیم بن ابی یحیی اعجمی، ابراهیم بن بشیر، ابراهیم بن حکم، ابراهیم بن حماد، ابراهیم بن خالد، ابراهیم بن عبدالحمید، ابراهیم بن عبدالله احمری، ابراهیم بن عثمان یا عیسی، ابراهیم بن عمر یمانی، ابراهیم بن قتیبه، ابراهیم بن مسلم، ابراهیم بن موسی و....

در بین لقب‌ها و کنیه‌ها نیز چنین اشتراکی وجود دارد و برای نمونه

کنیه، «ابو بصیر»، که مورد بحث ماست، یکی از کنیه‌های مشترک است. مشهورترین اقوال این است که ابو بصیر، مشترک بین چهار راوی است که بعضی ضعیف و بعضی ثقه‌اند: اول، عبدالله بن محمد که ضعیف است. دوم، ابو محمد لیث بن بختری که همگان تصدیقش می‌کنند. سوم، ابو محمد یحیی بن قاسم حداء اسدی. چهارم، یوسف بن حارث بتری (راوی از امام باقر علیه السلام).

ابو بصیریه‌ها

در باب معرفی و شناخت ابو بصیر معروف و مشهور و ثقه و جدا نمودن او از ضعفا، رساله‌های متعدّد و مختلفی تدوین شده است. برخی از این رساله‌ها به صورت مستقل و برخی نیز ضمن کتاب‌های رجالی تحقیق و چاپ شده‌اند. برخی نیز طرداً للباب، در کتاب‌های اصولی یا فقهی آورده شده‌اند. مرحوم علامه محقق شیخ محمدتقی تستری رحمته الله صاحب قاموس الرجال، رساله‌ای در این باب نگاشته و علت تحریر این رساله را چنین بیان می‌دارد:

إِنَّ مَسْأَلَةَ تَحْقِيقِ حَالِ الرِّجَالِ الْمَكْتَبِينَ بِأَبِي بَصِيرٍ مِنْ عَوِيصَاتِ الْمَسَائِلِ الرَّجَالِيَّةِ وَ مَشْكَالَتِهَا، حَتَّى أَنْ الْقَدَمَاءَ - الَّذِينَ قَلَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي مَسْأَلَةِ وَ شَدِّ مَا يَخْبُطُونَ فِي مَرَحَلَةٍ - حَصَلَتْ لَهُمْ فِيهَا اخْتِلَافَاتٌ، وَ اتَّفَقَتْ لَهُمْ فِيهَا خَلْطَاتٌ. وَ أَمَّا الْمَتَأَخَّرُونَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا فِي وَاضِحَاتِ الْمَسَائِلِ وَ لَانْحَاتِ الدَّلَائِلِ، كَمَا فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ بِاتِّحَادِ «مَعَاوِيَةَ بِه شَرِيحٍ» وَ «مَعَاوِيَةَ بْنِ مَسِيرَةَ بْنِ شَرِيحٍ»، مَعَ أَنَّ شَرِيحًا الَّذِي فِي الْأَوَّلِ كَانَ فِي عَصْرِ الْكَاطِمِ عليه السلام لِأَنَّهُ يَرُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، وَ شَرِيحًا الَّذِي فِي الثَّانِي كَانَ فِي عَصْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ كَمَا فِي نِظَائِرِ ذَلِكَ، فَأَعْجَبُوا مِنْ كَثْرَةِ الْاِخْتِلَافِ وَ شِدَّةِ الْاِعْتِسَافِ، وَ مَعَ أَنَّهُمْ أَطَالُوا الْكَلَامَ فِيهِمْ لَمْ يَأْتُوا بِطَائِلٍ، وَ مَعَ أَنَّهُمْ صَنَّفُوا فِيهِمْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُمْ حَاصِلٌ، فَرَأَيْتُ أَنْ أُحَرِّرَ فِيهِمْ رِسَالَةً ذَاتَ جِزَالَةٍ فِي اللَّفْظِ وَ الْمَعْنَى، وَ جَامِعَةً نَافِعَةً مِنَ الْمَسْبَدِ إِلَى الْمُنْتَهَى، فَكَتَبْتُ هَذِهِ وَ سَمَّيْتُهَا بِ«الرِّسَالَةِ الْمُبْصِرَةِ فِي أَحْوَالِ الْبَصِيرِيَّةِ» أَوْ «الدَّر

النظير في المكنين بأبي بصير».

فقول: إن هذه الكنية جعلوها مشتركة بين عدة ذكر بعضهم القدماء و بعضهم المتأخرين يصل جمعهم إلى ثمانية، لكن الأصل المحقق منهم اثنان: ليث بن البختری المرادي، و يحيى بن أبي القاسم الأسدي؛ و أما الباقيون فبعضهم وهم، و بعضهم وهم في وهم.^۱

مرحوم سید محمد باقر شفتی نیز رساله‌ای به نام إرشاد الخیر البصیر إلى تحقیق الحال في أبي بصير دارد. وی در مقدمه رساله اش اشاره‌ای به مشکل بودن داوری درباره ابو بصیر و تعیین وی در مسائل فقهی مورد ابتلا دارد و نمونه‌هایی را نیز از شهید ثانی - در کتاب نکاح و کتاب فرائض مسالک - و همچنین از مقدّس اردبیلی و مرحوم صاحب مدارک، نقل می‌کند.

سپس وارد بحث شده، مشکل را این گونه بیان می‌کند که مشتبه شدن نام ابوبصیر بین ثقه و ضعیف، به واسطه اشتراک آن بین چهار نفر بوده، که دو نفر آنان ثقه و دو نفر دیگر ضعیف بوده‌اند. بعد درباره هر یک از این چهار نفر، مطالبی را از کتاب‌های رجالی نقل می‌کند و در آخر هم نتیجه‌گیری بحث را بیان می‌کند.

از دیگر بزرگان که در احوال ابو بصیر، رساله‌ای نوشته‌اند، مرحوم میرزا محمد کلباسی است. البته رساله ایشان در باب ابو بصیر، ضمن بیان اصحاب اجماع و شرح حال آنان است. او محور بحث را اقوال منقول در رجال الکشی قرار داده و این فصل از کتاب را که مربوط به اصحاب اجماع است، شرح و توضیح داده و مغایرت و مشابهت بین ابو بصیرها را مورد نقد و بررسی قرار داده است.

رساله دیگر در احوال ابو بصیر، از محقق توانا مهدی موسوی خوانساری (م ۱۲۴۶ق) به نام عديمة النظير في احوال أبي بصير (کتاب

حاضر) است که غالباً با رساله مرحوم آية الله سيد محمد هاشم موسوی خوانساری اشتباه می شود. رساله ای هم مربوط به حدود قرن یازدهم هجری در این باب موجود است که مؤلف آن، ناشناخته است. رساله ای نیز به نام ترجمه أبي بصير و إسحاق بن عماد از ابوتراب بن ابی القاسم موسوی خوانساری (م ۱۳۴۶ق) می شناسیم.^۱ علاوه بر این ها رساله های دیگری در این موضوع وجود دارد. علاوه بر رساله های مستقل مطالبی هم در ضمن کتاب های رجال و تراجم و کتب جرح و تعدیل، درباره ابو بصير ذکر شده است.

عديمة النظير في أحوال أبي بصير

چنان که آمد، این رساله - که به حق، عديمة النظير و بی همتاست - اثر گران سنگ و ارزشمند مهدی موسوی خوانساری است. وی رساله خویش را در کمال دقت و ظرافت نگاشته و تمام نکات مورد بحث و نظر درباره ابو بصير را که باعث اشتراک و اشتباه در سلسله سند روایت و در نهایت، موجب وثاقت یا ضعف سند می شده، با براهین محکم، بیان نموده است.

این رساله از یک «مقدمه» و چند «فصل» و یک «خاتمه» تشکیل یافته است. مقدمه در بیان کسانی است که به «ابو بصير» معروف شده اند، که بیشتر اهل فن، معتقدند که این لفظ، بین چهار راوی مشترک است، گرچه بر غیر این چهار نفر نیز اطلاق شده است. فصل های پنجگانه کتاب نیز درباره معرفتی اشخاصی است که به ابو بصير، معروف و مشهورند. البته فصل چهارم، مفصل تر است و خود به ده «مبحث» تقسیم شده و در هر مبحث به مثال هایی از کتب فقهی و حدیثی استشهاد شده است.

فصل پنجم، نسبت به فصل چهارم از حجم بیشتری برخوردار بوده، خود، شامل یازده مبحث در زمینه شناخت ابو بصیر است. در این فصل نیز مؤلف، با ذکر مثال‌هایی از کتب روایی برای بررسی سلسله سند و تاریخ زندگانی ابو بصیر و جدا نمودن ابو بصیر ثقه از غیر ثقه، دلیل‌هایی را برای اثبات مدّعی خود می‌آورد. رساله با یک «خاتمه» در قرینه‌های موجود برای شناخت ابو بصیر ثقه از غیر ثقه در روایات به پایان می‌رسد.

شرح حال مؤلف

مهدی بن حسن بن حسین موسوی خوانساری (۱۱۸۲ - ۱۲۴۶ق) از خواصّ شاگردان محقق قمی رحمته الله و پسر عموی سید زین‌العابدین، پدر صاحب روضات است و شرح حال وی در روضات الجنات، به تفصیل بیان شده و مصنفاتش نام برده شده، و آمده است که یکی از تألیفات او رساله رجالی مبسوط در تحقیق احوال ابو بصیر است که مؤلف، آن را *عديمة النظير في احوال أبي بصير* نامیده است.

این رساله ضمن کتاب *الجوامع الفقهية* در سال ۱۳۱۸ق، به چاپ رسیده است.^۱

خوانساری، از علما و فقهای عالی‌قدر عصر خود بوده و در فنّ رجال و تمییز مشترکات رجالی، تبخّری به سزا داشته است و در فنون شعر و ادبیات و معما و ریاضیات نیز متبحّر و همدرس برادرزاده‌اش آقا سید علی بوده و هر دو از شاگردان صاحب قوانین بوده‌اند. میرزای قمی، به اجتهاد وی تصریح داشته و مردم را به احترامش ترغیب می‌نموده و همه ساله برای دیدارش به خوانسار سفر می‌کرده و فوق‌العاده، او را دوست می‌داشته و بر سایر شاگردانش ترجیح می‌داده است.

تألیفات وی

۱. رساله ای در حواشی بر «قسَم و نشوز» شرح اللمعة.
۲. رساله ای در حواشی بر مبحث تحدید کُر از شرح اللمعة.
۳. حواشی بسیار گوناگون بر برخی مباحث شرح اللمعة.
۴. شرح بر البهجة المرضية سیوطی.
۵. شرح بر مبای الاصول علامة حلّی.
۶. شرح بر التبصرة هی علامة حلّی.
۷. رساله ای در احوال ابو بصیر به نام عديمة النظير في احوال أبي بصير (رساله حاضر).^۱

شیوه تحقیق

تحقیق کتاب، بر اساس نسخه ش ۴۰۸۰ مرکز احیاء میراث اسلامی^۲ و نسخه چاپ سنگی (که در ضمن کتاب الجوامع الفقهية چاپ شده)، انجام گرفته است. پس از مراجعه به منابع و مراجع یاد شده (و گاه غیر مذکور) در متن مصنف و مقابله نوشتار متن با مآخذ موجود و در دسترس، اختلاف نسخه‌ها در پاورقی درج شد و در مواردی که احساس می شد لفظ یا جمله ای در متن، اشتباه ضبط شده با بررسی مدارک موجود، الفاظ صحیح تر، جایگزین و لفظ نادرست، یا حذف شد و یا اگر قابل اغماض بود، به نحوی در پاورقی به آن اشاره گردید. مواردی نیز از احادیث یا اقوال از متن کتاب افتاده بود که این موارد بین دو گروه [] آورده شد.

۱. ر.ک: فرزندگان خوانسار، رضا مختاری، ص ۱۷۰ - ۱۷۱.


۲. این نسخه در ۹۸ برگ به اندازه ۱۰/۵ × ۱۴/۵ سانتی متر، هر صفحه شامل ۱۵ سطر، به خط محمد قاسم بن محمد سعید تحریر شده و در روز سه شنبه ۱۶ ذی قعدة ۱۲۴۳ به پایان رسیده است.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِلْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي كَرَّمَ بِنِي آدَمَ وَفَضَّلَهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ وَكَانَ
بِهِمْ بِصِيَاءً وَأَشْكَاهُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زُرُجًا
وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ مَرْتَبَةٍ وَخَيْرِ
خَلْقِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي بَارَأَ لَهُ الْكَافَّةَ لِلنَّاسِ لِيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ
لِيُزَكِّيَهُمْ وَيُعَلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ لَهُمْ
مِنْ اللَّهِ فَضْلًا كَثِيرًا وَيَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِهِ وَيَجِي
مَنْ جِيَّ عَنْ بَيْتِهِ فَفُرِّقَ بَيْنَ خَلْقِ الْجَنَّةِ وَفُرِّقَ بَيْنَ سَعِيدٍ
وَأَلَّ الَّذِينَ جِئَهُمْ حَنْظَلَةٌ سَرَّ وَخَفَّتْ عَلَيْهِمْ وَمَرَّ حَمْرٌ وَجِيمٌ
وَخَلْفَاءُ فِي أَرْضِهِمْ وَنُورٌ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِنُورِ مَعْرِفَتِهِمْ تَمُورِيَّةٌ
وَتَجْعَلُهُمْ قَادَةَ الْأُمَمِ وَأَوْلِيَاءَ النَّعْمِ وَسَادَةَ الْعِبَادِ وَسَائِرَ
الْبِلَادِ وَلِيُونَنا عَلَى الْكِنْفَةِ وَأَهْلَ الْأَنْدَالِ وَأَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّحْمَنُ
وَظَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا وَأَعْلَى سَيْفِهِمْ وَجَبَّتْ فِي الْجَنَّةِ مَا يَشَارُونَ

فالمري

المؤلف

على خاتم الرسالة محمد وآله اهل بيت العصمة والجلالة تراجمه وحجته
ومقاله موافق القراع من تسويدها سترحمس وثلاثين بعد الف
واما من من الاخرة النبوية على مشرفها والذبول الصلوة وصنوف
الحية على يد مؤلفها النقيب الى رحمة ربه الغني الكبير محمد بن الحسين
ابن الحسين بن ابي القاسم حبيب بن الحسين بن القاسم بن محمد بن ابي القاسم
ابن محمد بن زيد بن ابي عبد بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابي القاسم بن
زيد بن ابي القاسم بن ابي القاسم بن ابي القاسم بن ابي القاسم بن ابي القاسم
ابن السيد عيسى بن الحسن بن يحيى بن ابراهيم بن الحسين بن عبد الله بن ابراهيم
الهام موسى بن حبيب بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي القاسم بن ابي القاسم بن ابي القاسم
الحقيرة باياته واتحضر بكرامه حبا له وتوقضى له بالحق في الهجرة
والادنى انه على ما يشاء تديره بالاجابة به من واظمه ربه القاسم
وصلى الله على ساداتنا محمد وآله الطيبين الطاهرين اجمعين
وتوقع من تسويد هذه الرسالة كاتبه الفقير الراجي عنون ربه العاصم
ولد المرحوم محمد سعيد محمد تاسم في صبح يوم الثلاثاء سادس عشر شهر
ذي القعدة الحرام من سنة ثلث واربعمين واما من بعد الف من الهجرة
النبوية المتطرفة واتخذته كما تكلم لسان او طرفنا عينه



مركز أحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي كَرَّمَ بني آدم وفضلهم على كثير ممَّن خلق وكان بهم بصيراً، وأنشأهم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً، وصلى الله على أشرف بريته وخير خليقته محمَّد الذي أرسله إلى كافَّة الناس بشيراً ونذيراً ليزكِّيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويبشِّر المؤمنين بأنَّ لهم من الله فضلاً كبيراً، وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيٍّ عن بينة؛ ففريق يدخل الجنة وفريق يصلى سعيراً، وآله الذين جعلهم حفظة سرِّه وخزنة علمه وتراجمة وحيه وخلفاء في أرضه، ونور قلوب المؤمنين بنور معرفتهم تنويراً، وجعلهم قادة الأمم، وأولياء النِّعم، وسادة العباد، وساسة البلاد، وليوثاً^١ على الكفرة وأهل العناد، وأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وأعطى شيعتهم ومحبيهم في الجنة ما يشاؤون /٣/ خالد بن دينار فيهما متكئين على فرش بطائنها من استبرق، لا يرون فيها شمساً ولا زمهريراً، صلاةً تملأ أقطار السماوات والأرض، وتدوم بدوام السنَّة والفرض، وتبقى إلى يوم النشور والعرض، بل صلاة لا تقدَّر تقديراً.

وبعد فيقول الضعيف المفتاق^٢ إلى عفو ربِّه الغنيِّ القويِّ الباري، مهدي بن الحسن الموسوي الخوانساري - هداه الله سبيل الإيقان، وسقاه من سلسبيل التحقيق ورحيق الإيقان، وعامله ووالديه وجميع أهل الإيمان بالصفح والعمو والرحمة والغفران -: لَمَا كان روايات أبي بصير في غاية الكثرة والانتشار، وكانت على تلك الكثرة عارية عند

١ . اللَّيْث: الشِّدَّة والقوَّة، والأسد والشجاع، والجمع لُيُوث.

٢ . افتاق الرجل: افتقر.

جماعة عن حلية الصحّة بل الاعتبار، لاشتراك أبي بصير وتردّده بين الثقة وغيره، وعدم قرينة معيّنة للمرام منه في كثير من تلك الآثار، أو كونه يحيى بن القاسم لقرينة قامت على إرادته منه، مع رميهم له بالوقف والعتار، وكان الحقّ في الموضوعين خلاف ما ذكروه واشتهر في البين، وكان مذهب جماعة من الأعيان تعيّن إرادة ليث المرادي من أبي بصير إذا كان الراوي عنه ابن مسكان أو عاصم بن حميد أو غيرهما ١/٤ ممّن سيأتي فيه البيان، وكان الحقّ في كثير من ذلك أيضاً خلاف ما ذكروه واشتهر في هذه الأزمان، لم يكن بأس بأن نرخي عنان القلم في هذا الميدان، فنقول ومن الله الهداية التي عن الخطاء عاصمة: هاهنا مقدّمة وفصول وخاتمة:

أما المقدّمة

ففي بيان أسماء من قيل إنهم كانوا يكتّون بـ«أبي بصير» ليعرف أشخاصهم فيمكن استعلام أحوالهم.

قال الحسن بن علي بن داود عليه السلام:

أبو بصير مشترك بين أربعة، منهم: ليث بن البختری المرادي، وقيل: أبو محمّد، قر، ق، كش ثقة عظيم الشأن، قال فيه الباقر عليه السلام: بشّر المخبتين بالجنة: بُريد - بالباء المفردة المضمومة والراء المهملة المفتوحة - ابن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البختری، ومحمّد بن مسلم، وزرارة بن أعين؛ أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست.

و أبو بصير يحيى بن ^١ القاسم المكفوف، و أبو بصير يوسف بن الحارث بترى، و أبو بصير عبدالله بن محمّد الأسدي؛ وهؤلاء الثلاثة رووا عن الباقر عليه السلام ^٢.

أقول: وقد يطلق على غيرهم أيضاً وهو حماد بن عبدالله بن عبيدالله بن أسد الهروي، ٥/٥ وحماد بن عبدالله القندي؛ فإنّ الكشي قال في ترجمة يونس بن

١. في المخطوطة: + أبي.

٢. رجال ابن داود، ص ٢١٤.

عبدالرحمن :

روي عن أبي بصير حمّاد بن عبدالله^١ بن عبيدالله بن أسد الهروي ، عن داوود بن القاسم [أن]
أبا جعفر الجعفري قال : أدخلت كتاب يوم وليلة الذي ألفه يونس بن عبدالرحمن على أبي
الحسن العسكري عليه السلام ، فنظر فيه وتصفّحه كلّهُ ، ثمّ قال : هذا ديني ودين آبائي كلّهُ وهو
الحقّ كلّهُ^٢ .

وفي ترجمة خيران الخادم محمّد بن مسعود قال :

حدّثني سليمان بن حفص ، عن أبي بصير حمّاد بن عبدالله القندي ، عن إبراهيم بن مهزيار
قال : كتب إلى خيران^٣ ، الحديث . ولعلّ الظاهر الاتّحاد ، وكان إبراهيم في سند الثانية هو ابن
مهزيار ، وقد عدّ ابن طاووس في ربيع الشيعة كلّاً من إبراهيم بن مهزيار^٤ وداوود بن القاسم
أبي هاشم الجعفري من سفراء الصاحب عليه السلام والأبواب المعروفين الذين لا يختلف الاثنان
عشريّة فيهم^٥ . هذا :

وأما الفصول

فهي خمسة :

الأوّل : في يوسف بن الحارث ؛

والثاني : في حمّاد بن عبدالله ؛

والثالث : في عبدالله بن محمّد الأسدي ؛

والفصل الرابع : في ليث بن البختری ، وفيه عشرة مباحث :

الأوّل : في ذكر مقالاتهم في شأنه .

والثاني : في بيان كناه .

والثالث : في بيان من روى عنه من الأئمّة عليهم السلام ، وفيه ذكر تاريخ وفاة أكثرهم عليهم السلام .

والرابع : في توثيقه .

١ . المصدر : - بن عبدالله .

٢ . اختيار معرفة الرجال ، ج ٢ ، ص ٧٨٠ .

٣ . اختيار معرفة الرجال ، ج ٢ ، ص ٨٦٨ .

٤ . في المخطوطة : « هذا » بدل « مهزيار » .

٥ . نقل عنه الأردبيلي في جامع الرواة ، ج ١ ، ص ٣٥ ؛ انظر : معجم رجال الحديث ، ج ١ ، ص ٢٧٨ .

والخامس: في ذكر ما يتوهم منه ذمه والجواب عنه.

والسادس: في ذكر روايات تدل على ذم أبي بصير والجواب عنها.

والسابع: في أنه بصير وليس بضرير.

والثامن: فيما حسبه جماعة قرينة على إرادته من أبي بصير، وفي الكلام عليهم،

وفيه تقوية لما رواه الثقة عن علي بن أبي حمزة البطائني وفيه: أنا لا نسلّم أن كلاً من

الطرق التي ذكرها الصدوق في آخر الفقيه طريقه إلى جميع كتاب من روى فيه بذلك

الإسناد عنه أو إلى جميع أصله وإن قاله جمع من المحدثين، وفيه احتمال أن لا يكون

أبو بصير هذا راوياً عن أبي جعفر عليه السلام وإن الظاهر أن ما وصل إلينا من رواياته عنه عليه السلام

ليس إلا ما هو قليل وإن لم نعرفه بالخصوص.

والتاسع: في ذكر من روى عنه ومن روى هو عنه.

والعاشر: في معنى قول الشيخ في أبي بصير هذا وفي غيره أيضاً «أسند عنه».

والفصل الخامس: في أبي بصير يحيى، وفيه اثنا عشر مبحثاً:

الأول: في اسم أبيه.

والثاني: في ذكر كلمات علماء الرجال فيه.

والثالث: في كنيته وكونه مكفوفاً.

والرابع: في بيان من روى عنه من الأئمة عليهم السلام.

والخامس: في كونه غير يحيى بن القاسم الحذاء الواقفي، وفيه أن يحيى بن أبي

القاسم الحذاء أيضاً غير يحيى بن القاسم الحذاء.

والسادس: في الجواب عن الروايات التي يتوهم منها وقفه.

والسابع: في ذكر ما ينافي ظاهراً كونه من الواقفة من الروايات وغيرها، وفيه

إبطال تحقّق الوقف على موسى بن جعفر عليه السلام في زمانه أو قبل زمانه.

والثامن: في أنه ليس بناووسيّ ولا مخلطاً، وفيه ذكر معنى التخليط.

والتاسع: في الإشارة إلى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه، وكذا إلى عدم قدح

أحد من علمائنا فيه بشيء في كتبهم الفقهية مع قدحهم في غيره من رجال السند سوى

الشهيد الثاني وجماعة ممّن تأخر عنه.

والعاشر: في أدلة يستفاد منها ثقته وجلالته وضبطه وعدالته ومدحه ووجاهته وهي كثيرة، وفيه أن أبا بصير الأسدي ليس بمجمل ويكون منصرفاً إلى أبي بصير هذا، وفيه كلام في رواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام وأن الظاهر خلافه.

والحادي عشر: في أن الحق أن أحاديثه أحق بالاستصباح من أحاديث ليث المرادي المشتهر بين المتأخرين بالسداد والصلاح.

والثاني عشر: في القرائن المعينة لإرادته من أبي بصير أو المؤكدة لها إذا وقع مطلقاً.

الفصل الأول: في يوسف بن الحارث

قال الشيخ في كتاب الرجال في أصحاب الباقر عليه السلام: يوسف بن الحارث بترّي، ١٦١ /
يكنّى أبا بصير^١.

ولم يذكره فيه في غير هذا الموضع، وكذا لم يذكره في الفهرست، والنجاشي أيضاً
لم يذكره في كتابه.

وقال في القسم الثاني من الخلاصة - وهو فيما ترك روايته أو توقّف فيه -: يوسف
بن الحارث من أصحاب الباقر عليه السلام، يكنّى أبا بصير - بالياء بعد الصاد - بترّي^٢.

وقال ابن داود في الجزء الثاني من كتابه المختصّ بالمجروحين والمجهولين:
يوسف بن الحارث، يكنّى أبا بصير، قر، خج، كش، بترّي^٣. وقال في فصل ذكر فيه
جماعة من الزيدية: يوسف بن الحارث، أبو بصير، كش^٤.

أقول: ما نسبته إلى الكشي لم ينقل عنه ناقل، ولم أقف عليه فيما هو المعروف في
هذا العصر من كتاب أبي عمرو الكشي في الرجال وهو اختيار الشيخ وخيرته منه.
نعم، الموجود فيه أبو نصر - بالنون قبل الصاد - ابن يوسف بن الحارث، بترّي^٥،
فالظاهر الاتحاد ووقوع التصحيف والسقط في نسخة كانت عنده، ولعلّ نسخة من
الكشي كانت عند الشيخ وقت تأليفه لكتاب رجاله وقع فيها أيضاً ذلك فكتب فيه ما
كتب، والعلامة قد أخذ منه.

قال السيّد مصطفى التفرشي: يوسف بن الحارث، بترّي، يكنّى أبا بصير، قر،

١ . رجال الطوسي، ص ١٤١، رقم ١٧.

٢ . خلاصة الأقوال، ص ٢٦٥، رقم ١.

٣ . رجال ابن داود، ص ٢٨٥، رقم ٥٥٧.

٤ . رجال ابن داود، ص ٥٢٧، رقم ٥٤٢.

٥ . انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٨٨.

خج^١، وفي الكشي: أبو نصر بن يوسف بن الحارث، بترّي، فتدبر^٢، انتهى.

٧/ وفيه إشارة إلى ما ذكرناه. ومما يؤيد الاتحاد ووقوع التصحيف والسقط، أو وقوعه والزيادة أنه لو لم يكن ذلك لكان الظاهر أن يذكر الشيخ في كتاب رجاله أبا نصر ذلك ولم يذكره فيه أصلاً، وعلى هذا فلا وثوق بكون يوسف بترياً، ولا بأنه كان يكنى بـ«أبي بصير»، ولا بكونه من أصحاب أحد منهم عليه السلام، وكيف كان يوسف هذا ممن لم أقف على أحد أن يذكر له أصلاً أو كتاباً، وممن تتبعنا فلم نجد رواية نحكم بأنها منه هذا.

الفصل الثاني: في حماد بن عبدالله

أقول: حماد هذا غير المذكور في كتب الرجال، وحاله غير معلوم، لكن طبقة قرينة مميزة لا تنفك عنه غالباً، فلا ضير في كونه أيضاً ممن أطلق عليه أبو بصير، أو يكنى به.

الفصل الثالث: في عبدالله بن محمد الأسدي

قال الكشي في العنوان هكذا: في أبي بصير عبدالله بن محمد الأسدي.

ثم ذكر ما رواه بإسناده عن عبدالله بن وضاح عن أبي بصير:

قال: سألت أبا عبدالله عن مسألة في القرآن، فغضب وقال: أنا رجل يحضرني قریش وغيرهم، وإنما تسألني عن القرآن! فلم أزل أطلب إليه وأتضرع حتى رضي، وكان عنده رجل من أهل المدينة مقبلاً عليه، فقعدت عند باب البيت على بشي وحزني إذ دخل بشير الدهان /٨/ فسلم وجلس عندي وقال: سله من الإمام بعده؟ فقلت: لو رأيتني مما قد خرجت من هيبته لم تقل لي سله، فقطع أبو عبدالله عليه السلام حديثه مع الرجل ثم أقبل عليّ فقال: يا أبا محمد، ليس عليكم أن تدخلوا [علينا في] أمرنا وإنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا إذا أمرتم^٣.

انتهى ما ذكره في هذه الترجمة.

١. نقد الرجال، ص ٤٥٠.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٨٨.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٩.

وظنّي أن إيراد هذا الخبر في هذا المقام ممّا لا وجه له، إذ ليس فيه ما يدلّ على كون أبي بصير الراوي هو عبدالله بن محمّد الأسدي، بل الظاهر أنّه غيره لأنّه لم يقل أحد من علماء الرجال ممّن وقفت على كلامهم بأنّه كان يكنّى بـ«أبي محمّد» أو يطلق عليه ذلك مع أنّ ديدنهم الإشارة إلى الكنى ونحوها، وفي الخبر أطلق ذلك على الراوي، وأيضاً لم يذكر الشيخ ولا ابن عقدة كما يفهم من عدم ذكر الشيخ ولا غيرهما عبدالله بن محمّد المكنّى بـ«أبي بصير» في أصحاب الصادق عليه السلام وذكره الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام.

وأبو بصير الراوي لهذا الخبر رواه عن الصادق عليه السلام، والراوي عنه فيه عبدالله بن وضّاح وهو من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام ليس إلّا، وعلى ما ذكره النجاشي والعلامة وابن داود صاحبّ أبا بصير يحيى بن القاسم كثيراً وعرف به، وقال النجاشي: له كتب يعرف، منها كتاب الصلاة أكثره عن أبي بصير^١؛ فالمظنون أنّ أبا بصير ٩/ في هذا الإسناد هو يحيى بن القاسم لا عبدالله، وهو مكنّى بـ«أبي محمّد» أيضاً كما سيجيء. ومن هنا ظهر أنّ ما قيل يمكن استعمال أنّه الأسدي عبدالله بن محمّد برواية عبدالله وضّاح عنه - يعني عن أبي بصير - غير جيّد.

وقال الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام: عبدالله بن محمّد الأسدي، كوفي، يكنّى أبا بصير^٢.

وقال ابن داود في الجزء الأول من كتابه المختصّ بالموثّقين والمهمّلين: عبدالله بن محمّد الأسدي، أبو بصير الكوفي، قر، خج، مهمل^٣.

ولم يذكره النجاشي في كتابه ولا الشيخ في الفهرست ولا العلامة في الخلاصة ولا غيرهم ممّن وقفت على كلامهم في موضع سوى من ذكرناه وبعض متأخري المتأخّرين، وقد تتبّعنا فلم نقف على رواية عن الباقر عليه السلام أو غيره نجزم أو نظنّ أنّ راويها عبدالله هذا.

١. رجال النجاشي، ص ٢١٥.

٢. رجال الطوسي، ص ١٤٠، رقم ١٤٩١.

٣. رجال ابن داود، ص ١٢٢، رقم ٨٩٧.

ثم اعلم أن بعض المحققين قال في شرحه على المفاتيح:

وأما الروايات الدالة على حرمة المسّ فمنها رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء، قال: لا بأس، ولا يمسّ الكتاب^١، وليس في سندها من يتوقّف فيه سوى الحسين بن مختار وأبي بصير ولا قدح من جهتهما؛ أما من جهة أبي بصير فلاّنه مشترك بين يحيى بن القاسم وليث المرادي وكلاهما ثقتان وتوهم كون يحيى واقفياً فاسد لما حققناه في الرجال، وعلى تقدير كون الحجال يكنى بـ«أبي بصير» فهو أيضاً ثقة. وأما يوسف بن الحارث فعلى تقدير تكنيته بـ«أبي بصير» فهو أيضاً من أصحاب الباقر عليه السلام مجهول، نادر^٢ الرواية. انتهى كلامه عليه السلام في أبي بصير^٣.

والذي يظهر منه عليه السلام أنه توهم أن عبدالله هذا هو عبدالله الأسدي الحجال، وفيه ما لا يخفى، فلا تغفل.

الفصل الرابع: في ليث بن البختری المرادي

وهو يشتمل على عشرة مباحث:

الأول: في ذكر ما وقفت عليه من مقالاتهم في شأنه

قال الكشي في العنوان: في أبي بصير ليث بن البختری المرادي. ثم ذكر روايات تدلّ بعضها على المدح والآخر على القدح^٤، وستقف على جميعها، وعلى جميع ما يتعلّق به ممّا رواه في كتابه، وذكره فيه في تضاعيف كلماتنا في رسالتنا هذه.

وعن المفيد / ١٠ / في الاختصاص أنه قال:

ومن أصحابه - أي أصحاب أبي جعفر عليه السلام - أبو بصير ليث بن البختری المرادي، وأبو بصير يحيى بن أبي القاسم مكفوف مولى لبني أسد، واسم أبي القاسم إسحاق، وأبو بصير كان يكنى بـ«أبي محمّد»^٥.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٠، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٩؛ عوالي اللئالي،

ج ٣، ص ٢٧، ح ٧٠.

٢. في الحجرية: فاقد.

٣. قاله الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الإسلام، وهو لا زال مخطوطاً.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦.

٥. الاختصاص، ص ٨٣.

وقال الشيخ في الفهرست: ليث المرادي يكنى أبا بصير، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليه السلام، له كتاب^١.

وقال في كتاب الرجال في أصحاب الباقر عليه السلام: ليث بن البخترى المرادي، يكنى أبا بصير، كوفي^٢.

وفي أصحاب الصادق عليه السلام: الليث بن البخترى المرادي، أبو يحيى، ويكنى أبو بصير، أسند عنه^٣.

وفي أصحاب الكاظم عليه السلام: ليث المرادي، يكنى أبا بصير^٤.
وقال النجاشي:

ليث بن البخترى المرادي، أبو محمّد، وقيل: أبو بصير الأصغر، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام، له كتاب يرويه جماعة منهم أبو جميلة المفضل بن صالح^٥.

وقال في القسم الأوّل من الخلاصة وهو فيما اعتمد على روايته أو ترجّح عنده قبول قوله:

ليث بن البخترى - بالباء المنقّطة تحتها نقطة المفتوحة، والخاء المعجمة الساكنة، والتاء المنقّطة فوقها نقطتين المفتوحة، والراء المكسورة - المرادي، أبو بصير، ويكنى أبا محمّد. روى الكشي عن حمديوه بن^٦ نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام /١١/ يقول: بشرّ المختبين بالجنّة: بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البخترى المرادي، ومحمّد بن مسلم، و زرارة^٧؛ أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست. وقال الكشي: إنّ أبا بصير الأسدي أحد من أجمعت العصابة على تصديقه والإقرار له بالفقه. وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي، أبو بصير المرادي وهو ليث المرادي، وروى أحاديث في مدحه وجرحه، ذكرناها في كتابنا الكبير وأجبنا عنها. وقال ابن الغضائري: ليث بن

١. الفهرست، ص ١٣٠، رقم ٥٧٤.

٢. رجال الطوسي، ص ١٣٤.

٣. رجال الطوسي، ص ٢٧٨.

٤. رجال الطوسي، ص ٣٥٨.

٥. رجال النجاشي، ص ٣٢١، رقم ٨٧٦.

٦. المصدر: عن.

٧. المصدر: + بن أعين.

البخترى المرادي، أبو بصير، يكتى أبا محمد، كان أبو عبدالله يتضجر به ويتبرم وأصحابه يختلفون في شأنه، قال: وعندى أنّ الطعن إنّما وقع على دينه لا على حديثه، وهو عندي ثقة، والذي أعتمد عليه قبول روايته وأنه من أصحابنا الإمامية؛ للحديث الصحيح الذي ذكرناه أولاً، وقول ابن الغضائري أنّ الطعن في دينه لا يوجب الطعن^١، انتهى.

وقال ابن داوود في الجزء الأول من كتابه:

ليث بن البخترى - بالخاء المعجمة - هو أبو بصير الأصغر، وقد ذكرناه في الكنى^٢ وقد حكينا عنه في المقدمة ما ذكره هناك.

وقال في بعض الفصول التي في آخر الجزء الأول من كتابه:

١٢/ أجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلاً فلم يختلفوا في تعظيمهم غير أنهم يتفاوتون وهم ثلاث درج: الدرجة العليا ستة منهم أصحاب أبي جعفر عليه السلام أجمعوا على تصديقهم وإنفاذ قولهم والالتقياد لهم في الفقه، وهم: زرارة بن أعين، معروف بن خربوذ، بريد بن معاوية، أبو بصير ليث بن البخترى، الفضيل بن يسار، محمد بن مسلم الطائفي^٣.

وقال في بريد بن معاوية العجلي: هو أحد الخمسة المخبتين الذين اتفقت

العصابة على توثيقهم وفقههم^٤.

وعن الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة مثله إلا أنه خال عن كلمة

«المخبتين»^٥.

وأقول: الخامس من المخبتين الفضيل بن يسار، كما يظهر من ترجمته^٦.

وفي كتاب منهج المقال في ترجمة شعيب العرقوفي - بعد نقله من الخلاصة أنه

ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم - قال: وعليها بخط الشهيد الثاني: ليس هذا

أبو بصير المشهور بالفضل والدين، فإنّ ذلك اسمه ليث وهذا يحيى بن القاسم المذكور

١. خلاصة الأقوال، ص ١٣٦ - ١٣٧.

٢. رجال ابن داوود، ص ١٥٧، رقم ١٢٥٢.

٣. رجال ابن داوود، ص ٢٠٩.

٤. رجال ابن داوود، ص ٥٥.

٥. تعليقة الشهيد على الخلاصة، ص ٢٠ (المنحوط).

٦. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٧٣؛ التحرير الطاووسي، ص ٤٦٦.

في قسم الضعفاء^١.

وقال الفاضل البشروي في الوافية بعد ذكر وجه الاحتياج إلى علم الرجال: وهاهنا شكوك، وذكرها وأجاب عنها وساق الكلام إلى أن قال:

على أن الشكوك المذكورة مصادمة للضرورة؛ إذ ربما يحصل من التفتيش العلم العادي بعدالة بعض الرواة وضبطه وديانته، فإنا بعد التفتيش حصل لنا القطع بثقة مثل سلمان الفارسي والمقداد وأبي ذرّ وعمّار ونظرانهم، وزرارة و بريد وأبي بصير المرادي والفضيل ونظرانهم، وجميل بن درّاج وصفوان وابن أبي عمير والبزنطي ونظرانهم، وإنكار ذلك مكابرة^٢.

وقال في الوجيزة: ليث بن البختری ثقة، أجمعت العصابة عليه^٣.

الثاني: في بيان كُناه

قد ظهر لك من عباراتهم أنه كان يكنى بـ«أبي بصير»، وفي الروايات أيضاً ما يساعدهم كقول الصادق عليه السلام: «وأبو بصير ليث بن البختری /١٣/ المرادي»، وقوله: «وأبو بصير ليث المرادي»، وقول ابن أبي يعفور: «فينا أبو بصير المرادي، وقول حمّاد بن عثمان: قال أبو بصير المرادي، وقول بكير: لقيت أبا بصير المرادي، وقول شعيب العقرقوفي: فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي، كل ذلك فيما سيأتي، وقول ابن مسكان المذكور في باب أوقات الصلاة: وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي، إلى غير ذلك من الأقوال، فتأمل النجاشي فيها لعله لندرة استعمالها فيه لا لإنكاره لها.

ويظهر ممّا ذكره ابن الغضائري والنجاشي والعلامة أنه كان يكنى بـ«أبي محمّد»^٤، وعبرة ابن داوود كانت مشعرة بتمريضه^٥، ولم يشر إليه الشيخ، والظاهر أن المفيد أيضاً لم يشر إليه فيما حكيناه عنه، وكيف كان قول المثبت مقدّم على قول النافي لو كان

١. منهج المقال، ص ١٧٩.

٢. الوافية، ص ٢٧٩.

٣. الوجيزة، ص ١٨.

٤. انظر: خلاصة الأقوال، ص ١٣٧، رجال النجاشي، ص ٣٢١، رقم ٨٧٦.

٥. رجال ابن داوود، ص ٢٠٩.

هاهنا ناف، فحيث لا نفي سوى ظاهر ابن داوود، يكون القول قول المثبت بطريق أولى، ولاسيما القائل مثل هؤلاء الفحول، فتأمل.

ثم ظاهر ما ذكره الشيخ في كتاب رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام أنه كان يكنى بـ«أبي يحيى»^١ وفيه تأمل؛ فإنه ممّا لم نقف على أحدٍ ذكره غيره، وممّا لم نجده في الروايات ولا في الأسانيد، نعم ليث بن كيسان العبدي البكري^٢ من أصحاب الصادق عليه السلام لعله كان يكنى بتلك الكنية /١٤/ فلا يبعد أن يكون اشتبه عليه الأمر لذلك، ويمكن أيضاً وقوع التصحيف فيما نقل من خط الشيخ بأن يكون يحيى مصحف محمّد لشباهته له في بعض الخطوط، وكان هذا الاحتمال هو الأظهر؛ فتأمل.

الثالث: في بيان من روى عنه من الأئمة عليهم السلام

قد صرح المفيد والشيخ وابن داوود فيما سلف منهم بأنه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام^٣ وقد عرفت تصريح النجاشي بأنه روى عنه عليه السلام^٤، وتدلل عليه روايات ستقف على جميعها، إلا أن لي فيه كلاماً يأتي في أواخر المبحث الثامن من مباحث هذا الفصل.

وقد روى عن الصادق عليه السلام؛ صرح به النجاشي والشيخ فيما سلف منهما، وهو الظاهر من ابن داوود، وقد وجدت أربعين حديثاً كلّها ممّا رواها عنه عليه السلام، وبالجملة هذا ممّا لا ريب فيه.

وفي روايته عن أبي الحسن موسى عليه السلام تأمل؛ لأنه ممّا لم نظفر به في الروايات وممّا لم يذكره أحد ممّن وقفنا على كلامه؛ لا النجاشي ولا غيره، سوى الشيخ^٥، لكنّه مثبت وقول^٦ المثبت مقدّم، فلعلّهم لم يذكروها لقلّتها، ويظهر ممّا رواه ثقة الإسلام^٧

١. رجال الطوسي، ص ٢٧٥، رقم ٣٩٧٠.

٢. لاحظ: جامع الرواة، ج ٢، ص ٣٥؛ طرائف المقال، ج ١، ص ٥٦٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ١٥٧.

٣. رجال الطوسي، ص ٢٧٥، رقم ٣٩٧٠؛ رجال ابن داوود، ص ٢٠٩؛ الاختصاص، ص ٨٣.

٤. رجال النجاشي، ص ٣٢١، رقم ٨٧٦.

٥. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦؛ الفهرست، ص ١٣٠، رقم ٥٧٤.

٦. في المخطوطة: - قول.

٧. في المخطوطة: - ثقة الإسلام.

في الكافي في آخر باب ذكر فيه مولد أبي الحسن موسى عليه السلام، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر، /١٥/ عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قبض موسى بن جعفر عليه السلام وهو ابن أربع وخمسين سنة، في عام ثلاث وثمانين ومئة، عاش بعد جعفر عليه السلام خمساً وثلاثين سنة^١، إنه أدرك بعض عصر الرضا عليه السلام؛ لأنك ستعرف أن وفاة أبي بصير يحيى بن القاسم كانت في عام خمسين ومئة، فلا يمكن أن يكون المؤرخ ذلك فيكون ليثاً؛ لما يجيء في الخاتمة من عدم انصراف^٢ أبي بصير في الروايات وأسانيدها إلى غيرهما، ولكن لا يخفى أن ذلك إنما يتم إذا لم يكن قوله عن ابن مسكان عن أبي بصير زائداً في السند؛ سهواً أو اشتباهاً، كما هو الظاهر من ضبطه ومعرفته بالرجال وبطبقاتهم، وقد صنّف فيهم كتاباً لكن وقوع السهو أو الاشتباه وزيادته فيه لعله ليس بذلك البعيد^٣؛ لأن الظاهر أن تلك الرواية قطعة من رواية روى كل قطعة منها بذلك الإسناد في باب يناسبها من أبواب التاريخ، وكأنها قبل التقطيع كانت هكذا:

سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر، عن /١٦/ إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قبض الحسن بن علي عليه السلام وهو ابن سبع وأربعين سنة في عام خمسين، عاش بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة^٤، وقبض الحسين بن علي عليه السلام يوم عاشوراء وهو ابن سبع وخمسين سنة^٥، وقبض علي بن الحسين عليه السلام وهو ابن سبع وخمسين سنة في عام خمس وتسعين، عاش بعد الحسين خمساً وثلاثين سنة^٦، وقبض محمد بن علي الباقر عليه السلام وهو ابن سبع وخمسين في عام أربع عشرة ومئة،

١ . الكافي، ج ١، ص ٤٨٦، ح ٩.

٢ . في المخطوطة: احتمال.

٣ . هكذا ولكن الصحيح: البعد.

٤ . الكافي، ج ١، ص ٤٦١، ح ٢.

٥ . الكافي، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١.

٦ . الكافي، ج ١، ص ٤٦٨، ح ٦.

عاش بعد عليّ بن الحسين تسع عشرة سنة وشهرين^١، وقبض أبو عبدالله جعفر بن محمّد وهو ابن خمس وستين سنة في عام ثمان^٢ وأربعين ومئة، عاش بعد أبي جعفر^٣ أربعاً وثلاثين سنة، وقبض موسى بن جعفر^٤ وهو ابن أربع وخمسين سنة في عام ثلاث وثمانين ومئة، عاش بعد جعفر^٥ خمساً وثلاثين سنة، وقبض عليّ بن موسى^٦ وهو ابن تسع وأربعين سنة وأشهر في سنة اثنتين ومئتين، عاش بعد موسى بن جعفر عشرين سنة إلا شهرين أو ثلاثة^٥، ١٧/ وقبض محمّد بن عليّ^٧ وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلاثة أشهر واثني عشر يوماً، توفي يوم الثلاثاء لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومئتين، عاش بعد أبيه تسعة عشر سنة إلا خمساً وعشرين يوماً^٦.

فلفظ «وقبض موسى بن جعفر... الخ» لعله كان من كلام محمّد بن سنان كما أنّ لفظ «وقبض عليّ بن موسى... الخ» كان من كلامه، فظنّ الكليني أو غيره^٧ أنّه أيضاً من كلام أبي بصير، فوقع تلك الزيادة في السند؛ ويؤيده أنّ علماء الرجال لم يذكروا ابن مسكان ولا أبا بصير في أصحاب الرضا^٨، وقد قال النجاشي: مات - يعني عبدالله بن مسكان - في أيام أبي الحسن^٩ قبل الحادثة^٨، وحمل أبي الحسن في كلامه على أبي الحسن الرضا^٩ بعيد كما لا يخفى.

الرابع: في توثيقه

أقول: يظهر ممّا نقله العلامة من ابن الغضائري أنّ في دعوى بعضهم إجماع العصابة على توثيقه^٩، وكذا في دعوى آخر إجماعهم على تصديقه تأملاً، وسنشير

١. الكافي، ج ١، ص ٤٧٢، ح ٦.

٢. في الحجرية: «ثلاث»، خلافاً للمخطوطة والمصدر.

٣. الكافي، ج ١، ص ٤٧٥، ح ٧.

٤. الكافي، ج ١، ص ٤٨٦، ح ٩.

٥. الكافي، ج ١، ص ٤٩١، ح ١١.

٦. الكافي، ج ١، ص ٤٩٧، ح ١٢.

٧. في المخطوطة: - أو غيره.

٨. رجال النجاشي، ص ٢١٤، رقم ٥٥٩.

٩. خلاصة الأقوال، ص ١٣٧. قال فيه: ليث بن البخترى المرادي أبو بصير يكنى أبا أحمد، كان أبو عبدالله^٩ يتضجر

به ويتبرّم، وأصحابه مختلفون في شأنه، وعندي أنّ الطعن إنّما وقع على دينه لا حديثه، وهو عندي ثقة.

أيضاً إليه في المبحث العاشر من الفصل الآتي، ولم يوثقه النجاشي ولا الشيخ^١، وابن الغضائري وإن قال وهو عندي ثقة، إلا أنه بعد أن قال فيه ما قال قال ذلك^٢، وما مرّ في المقدمة من ابن داوود عن الكشي أنه ثقة عظيم الشأن^٣ فلم نر أن ينقله منه ناقل، ولم نجد التصريح /١٨/ به في اختيار الرجال، نعم روى ما يتضمّن ذلك، فالظاهر أن ابن داوود نسب ذلك إليه لذلك.

وكيف كان يظهر ذلك من الأخبار:

فمنها الصحيح الذي رواه الكشي بإسناده عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، الحديث^٤، وقد تقدّم فيما نقلناه من الخلاصة، وقد أشار إلى صحته السيّد المكرم جمال الدين أحمد بن طاووس أيضاً حيث قال في ذيل كلام له: وقد أوردت الحديث الصحيح شاهداً بشرف محلّه ورفيع منزلته^٥ يعني شرف محلّ ليث هذا، وما سلف من ابن داوود حيث فيه: قال فيه الباقر عليه السلام، فيه سهو ظاهر.

ومنها صحيحة سليمان بن خالد المذكورة في اختيار الرجال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أجد أحداً أحمداً وأحاديث أبي الأزارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، لولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة^٦.
ومنها أخبار ستقف عليها بأجمعها في تضاعيف كلماتنا.

الخامس: في ذكر ما يتوهّم منه ذمّه، والجواب عنه

قال الكشي: روي عن ابن أبي يعفور قال: خرجت إلى السواد أطلب دراهم للحجّ، ونحن جماعة وفينا أبو بصير المرادي. قال: قلت له: يا أبا بصير، /١٩/ اتق الله وحجّ بمالك؛ فإنك ذو مال كثير! فقال: أسكت فلو أن الدنيا وقعت لصاحبك لاشتمل

١. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦.

٢. انظر: خلاصة الأفعال، ص ١٣٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ١٤٥.

٣. رجال ابن داوود، ص ٢١٤، رقم ٦.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٧.

٥. التحرير الطاووسي، ص ٤٩٢.

٦. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٤٨.

عليها بكسائه^١.

وروي عن علي بن محمد قال: حدّثني محمد بن أحمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان قال: خرجت أنا وابن أبي يعفور وآخر إلى الحيرة وإلى بعض المواضع فتذاكرنا الدنيا، فقال أبو بصير المرادي: أما إنّ صاحبكم لو ظفر بها لاستأثر بها، [قال:] فأغفى، فجاء كلب يريد أن يشغر عليه فذهبت لأطرده، فقال لي ابن أبي يعفور: دعه، فجاء حتى شغر في أذنه^٢.

وعن حمدويه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن أبي الحسن المكفوف، عن رجل، عن بكير قال: لقيت أبا بصير المرادي فقلت: أين تريد؟ قال: أريد مولاك. قلت: أنا أتبعك، فمضى معي ودخلنا عليه وأحد النظر إليه، قال: هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جُنُب؟ فقال: أعود بالله من غضب الله وغضبك! وقال: أستغفر الله ولا أعود.

وقال: وروى ذلك أبو عبدالله البرقي عن بكير^٣.

وروى عن حمدان قال: حدّثنا معاوية عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تزوّجت ولها زوج فظهر عليها. قال: ترجم المرأة، ويضرب الرجل مئة سوط لأنّه لم ٢٠/ يسأل. قال شعيب: فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقلت له: امرأة تزوّجت ولها زوج. قال: ترجم المرأة ولا شيء على الرجل. فليقت أبا بصير فقلت له: إنّي سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة التي تزوّج ولها زوج، قال: ترجم المرأة ولا شيء على الرجل. قال: فمسح صدره وقال: ما أظنّ صاحبنا تناهى حكمه بعد^٤.

وعن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسن، عن صفوان، عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ولها زوج ولم يعلم. قال: ترجم المرأة وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم، فذكرت ذلك لأبي بصير

١. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٨.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٣.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٩.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠١.

المرادي فقال: قال لي والله جعفر: ترجم المرأة ويجلد الرجل الحدّ، وقال بيده على صدره يحكّها: أظنّ صاحبنا ما تكامل علمه^١.

ورواه في التهذيب عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح وسندي بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب العرقوفى، إلا أنّ فيه: فذكرت ذلك لأبي بصير بدون لفظ المرادي، وكان بدل أظنّ صاحبنا ما تكامل علمه: ما أظنّ صاحبنا تكامل علمه^٢.

وروى في التهذيب عن العرقوفى في الصحيح قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة لها زوج، قال: يفرق بينهما. ٢١/ قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا ماله يضرب؟ فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال الميزاب، فأخبرته بالمسألة والجواب، فقال لي: أين أنا؟ قلت: بحيال الميزاب. قال: فرفع يده فقال: وربّ هذا البيت - أو وربّ هذه الكعبة - لسمعت جعفرأ يقول: إنّ عليّاً عليه السلام قضى في الرجل تزوّج امرأة ولها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحدّ، ثمّ قال: لو علمت أنّك علمت لفضّخت رأسك بالحجارة، ثمّ قال: ما أخونني أن لا يكون أوتي علمه^٣.

ولا يصلح شيء من هذه الأخبار للمعارضة لما تقدّم:

أما الأوليان فلكون إحداهما مقطوعة، والأخرى الظاهر أنّ محمّد بن أحمد بن الوليد الواقع في طريقها هو محمّد بن الوليد البجلي أبو جعفر الكوفى الحدّاد، فإنّه روى عن حمّاد بن عثمان وهو فطحيّ على ما ذكره الكشي^٤، فلا تقاوم واحدة منهما الصحيحين وغيرهما المعتضدة بالشهرة، ولضعف دالتهما؛ لاحتمال أن يكون مراده بصاحبك وصاحبكم نفسه، وأنّه يستأثر الدنيا إذا وقعت له من حلال، ولو كان مراده الصادق عليه السلام لقال: صاحبنا، وأمّا رضاء ابن أبي يعفور بشجر الكلب في أذنه فلعلّه لأنّه فهم من كلامه أنّه طالب للدنيا أو لتوهمه أنّه أراد الصادق عليه السلام.

١. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٨٧، ح ١٩٥٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥، ح ٧٦.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ١٦٠.

وأما الثالثة فلضعف سندها، ولتوبته، وأيضاً لعلّه كان جاهلاً بالمسألة.

وعن المناقب لابن شهر آشوب أنّ في كتاب الدلالات عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني، قال أبو بصير: اشتبهت دلالة الإمام فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا جنب، فقال: يا أبا محمّد، ما كان لك فيما كنت فيه شغل؟ تدخل على إمامك وأنت جنب؟ فقلت: جعلت فداك! ما عملته إلا عمداً. قال: أولم تؤمن؟ قلت: بلى ولكن ليطمئن قلبي. قال: فقم يا أبا محمّد فاغتسل... الخبر^١، انتهى.

ونقل عن الخرائج أيضاً مثله^٢، والظاهر أنّ المراد بأبي بصير في سند هذه الرواية يحيى بن القاسم، والجواب عنها - مضافاً إلى ذلك وإلى ضعف السند - وعن السابقة - مضافاً إلى ما مرّ - أنّ الأقوى عدم حرمة دخول الجنب عليهم عليهم السلام، ولو سلّم كونه حراماً فلا نسلم كونه كبيرة تزول بها العدالة وتنافيها هذا، وأما الصحيحة فلأنّ لنا أن نقول لعلّ العرقوفي فهم ذلك الكلام من يد أبي بصير حيث حكّ بها صدره الذي كان موضع العلم من لسانه؛ فإنّ فيما رواه الكشي بإسناده عن صفوان عن العرقوفي وهو الذي وصف فيه أبا بصير بـ«المرادي» وقال بيده على صدره يحكّها: أظنّ صاحبنا ما تكامل علمه، وهذا كقولك قال فلان بإصبعه على فمه: لا تتكلّم، أو قال فلان: لا تتكلّم أو نحو ذلك إذا وضع إصبعه على فمه. /٢٣/

قال معمر بن خلاد: سألت أبا الحسن عليه السلام: أيجزي الرجل يمسح قدميه بفضله رأسه؟ فقال برأسه: «لا». فقلت: أبعاء جديد؟ فقال برأسه: «نعم»^٣ فلعلّه أخطأ في ذلك ولم يكن ذلك مراد أبي بصير بل كان مراده عدم علم نفسه بوجه عدم التدافع بين القولين أو نحوه، ومن هنا ظهر أيضاً وجه اختلاف ذلك الكلام في تلك الأسانيد.

ويمكن أيضاً أن يقال: لعلّ كلام أبي بصير هو: ما أظنّ صاحبنا تكامل علمه، كما في التهذيب في رواية صفوان عن شعيب؛ إذ مع ذلك الاختلاف لا وثوق بواحد منها وكلّ منها محتمل، كيف ولو قطعنا النظر عن غير الصحيح فلا دلالة فيه على ذمّ ليث

١. مناقب ابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٣٥٣.

٢. الخرائج والجرائج، ج ٢، ص ٦٣٤، ح ٣٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٨، ح ١٦٣.

لعدم قرينة حينئذٍ على صدور ذلك الكلام عنه، بل الظاهر حينئذٍ صدوره عن يحيى بقرينة شعيب؛ فإنه ابن أخت يحيى، وسيجيء أنه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء، ممّن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي^١، وعلى هذا لعل مراده: ما أظنّ أنه عليه السلام قال ذلك؛ فإنه تناهى علمه، هذا.

وقال السيّد الداماد في تعليقاته على اختيار الشيخ في شرح ما رواه الكشي عن حمدان، عن معاوية، عن شعيب العقرقوفي:

وحيث إنّ هذا الحديث كان في زمن الصادق عليه السلام، وأبو الحسن عليه السلام لم يكن يومئذٍ إماماً، وعلم الإمام إنّما يتكامل فيضانه من المبدء الفياض على قلبه حين ما تصل نوبة الإمامة إليه، فمعنى كلام أبي بصير أنّ صاحبنا أبا الحسن /٢٤/ إذ ليس هو الإمام اليوم لم يتناه علمه ولم يبلغ نهاية الكمال، بل إنّما يبلغ النهاية عندما تنتقل إليه الإمامة، ويرد عليه أنّ الأمر وإن كان كذلك إلا أنّ ملكة العصمة عاصمة للنفس بإذن الله تعالى عن الوقوع في الخطأ؛ فالحق أن يقال: إنّ قول أبي الحسن عليه السلام فيما إذا كان الرجل المتزوج بها لم يعلم رأساً أنّ لها زوجاً، وقول أبي عبدالله عليه السلام فيما إذا كان يعلم ذلك ثمّ عقد عليها ونكحها من غير أن يثبت عند الحاكم موت زوجها بيّنة شرعيّة، فالقولان غير متدافعين^٢.

أقول: ويمكن تقرير الجواب بوجه يندفع هذا الإيراد أيضاً عن أبي بصير هذا بأن يقال: لعلّ هذا الحديث كان في زمان الصادق عليه السلام وأبو بصير لم يكن يومئذٍ عالماً بكون أبي الحسن عليه السلام الإمام من بعده عليه السلام، لاسيّما وعبدالله كان حيّاً وكان أكبر منه عليه السلام، بل لعلّ إسماعيل أيضاً كان حيّاً في ذلك الوقت، فلذا صدر عنه ما صدر، فظهر الجواب واندفع الإيراد.

ثمّ الجواب عن قول ابن الغضائري: كان أبو عبدالله عليه السلام يتضجّر به ويتبرّم - على فرض صحّته - أنّ إظهاره عليه السلام التضجّر به لعلّه لأجل أن لا يعده المخالفون من خواصّه عليه السلام كي يسلم من شرّهم، وقوله: وعندي أنّ الطعن إنّما وقع على دينه، لا يوجب طعناً فيه لأنه اجتهاد منه.

١. راجع: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠ و ٤٠٧.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٢.

السادس: في ذكر روايات أخرى تدلّ على ذمّ أبي بصير والإشارة ٢٥٠/ إلى الجواب عنها

اعلم أنّ الكشي قد أورد في ترجمة ليث هذا ثلاث روايات أخر فيها دلالة على ذمّ أبي بصير إلاّ أنّه ليس فيها ما يدلّ على أنّه ليث، بل في بعضها إشعار بأنّه يحيى بن القاسم، بل ستعرف أنّ الظاهر أنّه حيثما وقع مطلقاً لا ينصرف إلاّ إليه، وكلاهما لما كان عندنا ثقة - كما ستعرف - فلا علينا أن نذكر تلك الروايات ونجيب عنها:

أولها ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم قال: بينما نحن عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل أبو بصير، فقال أبو عبدالله عليه السلام: الحمد لله الذي لم يقدم أحداً يشكو أصحابنا العام. قال هشام بن سالم: ^١ فظننت أنّه تعرّض بأبي بصير ^٢.

وثانيتها ما رواه عن حمدويه وإبراهيم قالاً: حدّثنا العبيدي، عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن أبي بصير قال: كنت أقرئ امرأة [كنت] أعلمها القرآن، قال: فمازحتها بشيء. قال: فقدمت على أبي جعفر عليه السلام قال: فقال لي: يا أبا بصير، أي شيء قلت للمرأة؟ قال: قلت بيدي: هكذا، وغطاً وجهه. قال: فقال لي: لا تعودنّ إليها ^٣.

وثالثتها ما رواه عن محمد بن مسعود، عن جبرئيل بن أحمد عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد الناب قال: كان أبو بصير على باب أبي عبدالله عليه السلام ليطلب الإذن فلم يؤذن ٢٦/ له، فقال: لو كان معنا طبق لأذن لنا. قال: فجاء كلب فشغر في وجه أبي بصير، فقال: أف ما هذا؟ قال صاحبه: هذا كلب شغر في وجهك ^٤.

والجواب عن الأولى أنّ هشاماً ادّعى الظنّ بما ذكره ولعلّه أخطأ في ذلك؛ إذ لعلّ الذين يشكون أصحابه عليهم السلام عنده قدموا بأجمعهم عليه عليه السلام في ذلك العام، ولمّا كان أبو بصير من أصحابه عليه السلام ومن الذين يشكونه عنده عليه السلام فلما رآه حمد الله بتلك الكلمات. ويمكن أن يكون الحكمة في حمده ذلك في ذلك الوقت أن يتوهم

١. في المخطوطة: «بن سالم».

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٤.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٧.

المخالفون أن أبا بصير ممن يشكو أصحابه عليه السلام وأنه ليس منهم لكي يسلم من شرهم من باب كسر خضر النبي عليه السلام السفينة حتى لا يغصبه الملك.

وعن الثانية أنها غير نقيّ السند لوجود الحسين بن مختار فيه وهو واقفيّ - على ما ذكره الشيخ وابن طاووس والعلامة^١ - وأن ما صدر عنه لم يكن كبيرة تزول بها العدالة. ثم في رواية حفص البخترى المحكية عن بعض الكتب أنه عليه السلام قال لأبي بصير: أبلغها السلام فقل: أبو جعفر يقرئك السلام ويقول: زوجي نفسك من أبي بصير. قال: فأتيتها فأخبرتها، فقالت: الله، لقد قال لك أبو جعفر هذا؟ فحلفت لها، فزوجت نفسها مني^٢. وعن الثالثة أنها حسنة فلا يقاوم الصحيح وغيرها المعتضدة بالشهرة، ٢٧/ ولعلّ غرضه التعريض بالبواب، أو أنّ الطبق بمعنى الجماعة على ما ذكره الجوهرى^٣ أو بمعنى الحال على ما حكى عن مجمل اللغة^٤. وقال ابن الأثير: وقيل: الطبق: المنزلة^٥؛ فمعنى كلام أبي بصير: لو كان معنا طبق موضوع عليه شيء من الهدايا للبواب لاستأذن فيؤذن لنا، أو لو كان معنا جماعة من الناس لأذن لنا، أو لو كان لنا حال أو منزلة عنده لأذن لنا.

ثمّ ظاهر هذه الرواية مضافاً إلى ما سيجيء أن أبا بصير المذكور فيه هو يحيى المكفوف على ما يشهد به شجر الكلب في وجهه وقوله: أف أف ما هذا، فتأمل. وأيضاً حماد الناب ممن روى عن أبي بصير ما رواه بعينه عليّ بن أبي حمزة من أبي بصير، وذهب المحققون إلى أنّ رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قرينة على أنّه هو يحيى المكفوف، والحسين بن مختار أيضاً قد روى عن أبي بصير المكفوف كما ستقف عليها. وقدوم أبي بصير على أبي جعفر عليه السلام أيضاً قرينة على كونه يحيى كما سنشير إليه، هذا.

١. رجال الطوسي، ص ٣٤٦؛ رجال العلامة الحلي، ص ٢١٥؛ التحرير الطاووسي، ص ٤٤٨.
٢. مناقب ابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٣١٦؛ وانظر: بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ٢٥٨.
٣. قال: ويقال: أتانا طبق من الناس، وطبق من الجراد، أي جماعة. الصحاح، ج ٤، ص ١٥١١.
٤. مجمل اللغة، ج ٢، ص ٥٩٢.
٥. النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ١١٤.

السابع : في أنه بصير وليس بضير

اعلم أن الكشي روى في ترجمة ليث هذا عن محمد بن مسعود، عن علي بن محمد القمي، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن الحكم، عن المثنى الحنّاط، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت: تقدر أن تحيي الموتى وتبرئ^١ الأكمه والأبرص؟ فقال لي: بإذن الله. ٢٨/ ثم قال لي: أذن مني، فمسح على وجهي وعلى عيني فأبصرت السماء والأرض والبيوت، فقال لي: أتحب أن تكون كذا ولك ما للناس عليك ما عليهم؟ أو تعود كما كنت ولك الجنة الخالصة؟ قال: قلت: أعود كما كنت؛ فمسح على عيني، فعدت^٢.

وقال السيد الداماد في شرحه الذي يظهر من الكتاب في هذا الموضوع: ومما قد سبق في ترجمة زرارة أن أبا بصير هذا هو الليث المرادي الضير، والمشهور أنه الأسدي يحيى بن أبي القاسم المكفوف، وعندي أن القضية^٣ وقعت لهما كليهما^٤.

وقال العلامة المجلسي في شرح التهذيب في كتاب الصلاة:

الثالث والسبعون: صحيح. وقال شيخنا البهائي: هذه الرواية رواها في الفقيه^٥ عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المرادي وهو ليث بن البخري، فهي فيه صحيحة، وأما هنا فضعيفة لأن المكفوف يحيى بن القاسم^٦، انتهى.

وأقول: المكفوف الأعمى، وكلاهما كانا كذلك، فلا ينافي هذا اللقب كونه ليثاً مع أن رواية عاصم عنه تدل على كونه ليثاً، نعم أكثر أصحاب الرجال وصفوا يحيى بـ«المكفوف» على أن نعد رواية يحيى أيضاً صحيحة^٧. انتهى كلامه، أعلى الله مقامه.

أقول: الحديث الثالث والسبعون هو ما رواه الشيخ في كتابيه ٢٩/ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقبطية

١. المصدر: تقدر أن تحيوا الموتى وتبرئوا.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨ و ٤٠٩.

٣. في المصدر: القضية.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٨١، ح ١.

٦. جبل المتين، ص ١٤٤؛ راجع: بهجة الآمال في شرح زبدة المقال، ج ٦، ص ١٥٦.

٧. ملاذ الأخيار، ج ٣، ص ٤١٨ و ٤١٩.

البيضاء...^١ الحديث.

وفي الفقيه روى نحوه بإسناده عن عاصم عن أبي بصير ليث المرادي^٢، وكلام هذين العلامتين صريح في كون ليث ضريراً، وقد سبقهما إلى ذلك الكشي^٣ على ما هو ظاهر إirاده ذلك الخبر والخبر الذي سنذكره في هذا المبحث في ترجمة ليث هذا، بل السيد جمال الدين بن طاووس أيضاً فإنه ردّ حديث الطبّق الذي أورده الكشي في ترجمة ليث هذا وكان ظاهراً في الذمّ بأن أحد رواه العبيدي^٤، واقتصر على ذلك مع أنّ في ذلك الحديث أنه جاء كلب شغفر في وجه أبي بصير فقال: أف اف ما هذا؟ قال جليسه: هذا كلب شغفر في وجهك، وهو ظاهر كما ترى في كونه ضريراً، وقد أشرنا إليه في المبحث السابق، ولم يقل: إن^٥ ليثاً بصير، فهذا الخبر لا يدلّ على قدح فيه بل يقدر في أبي بصير الضرير لو كان معتبراً، اللهمّ إلا أن يقال إنّه لعله من المتوقّفين في ذلك، ووافقهم عليه والد العلامة المجلسي^٦ - على ما يظهر من بعض كلماته -، وذهب كثير - ومنهم الشهيد الثاني كما يظهر ممّا ذكره في المسالك في طواري نكاح الإمام^٧، والسيد عليّ الصائغ^٨ وصاحب المنتقى^٩ كما يظهر من ذلك الكتاب ومن بعض حواشيه على التحرير الطاووسي^{١٠} ومن المعالم^{١١}، وصاحب /٣٠/

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٢؛ وج ٤، ص ١٨٥، ح ٥١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٠٠٢.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٩٣٤.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨ و ٤٠٩.

٤. التحرير الطاووسي، ص ٤٩٢.

٥. في المخطوطة: بأن.

٦. راجع: روضة المتقين، ج ١٤، ص ٣٠٣ - ٣١١؛ ملاذ الأخيار، ج ٣، ص ٤١٨ و ٤١٩.

٧. مسالك الأفهام، ج ١، ص ٤٠٦.

٨. قال صاحب الرياض في ترجمته: هو من كبار تلامذة الشهيد، كما يظهر من فواتح أربعين سمينا المجلسي عليه السلام، وقرأ عليه جملة من الأجلاء: كصاحب المدارك والمعالم والمولى عبدالله التستري (رحمهم الله)، وكان شريكاً في الدرس مع المولى عبدالله الزدي، والمولى ميرزا جان الباغنوي عند المولى جمال الدين محمود الذي هو من تلامذة المولى جلال الدواني؛ روضات الجنات، ج ١، ص ٨٢.

٩. متقى الجمال، ج ١، ص ٤٣٧، قال في ذيله: وهذا الحديث حسن في الظاهر ولكن به علة؛ لأنّ الشيخ رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف... الحديث.

١٠. التحرير الطاووسي، ص ٤٩٢ و ٤٩٣.

١١. لم أجده في كتاب معالم الدين في الأصول، لعله من كتاب المعالم للمصنف الذي في الفقه.

المدارك^١ كما يظهر ممّا حكاه عنه الفاضل الجزائري في شرح الاستبصار فإنه بعد أن قال: «الحديث يعني ما رواه أبو بصير المكفوف موثق» قال: قال الفاضل المحشّي - يعني صاحب المدارك طاب ثراه - : هذه الرواية ضعيفة؛ لأنّ أبا بصير المكفوف هو يحيى بن القاسم^٢، ومنهم ذلك الفاضل، وشيخنا البهائي، والمولى السبزواري^٣، وصاحب كشف اللثام^٤ كما يظهر من بعض كلماته في شرحه على صلاة الروضة، والمحقّق البحراني صاحب الحدائق^٥، والمولى البهبهاني كما يظهر من تعليقاته على منهج المقال وغيره - إلى كونه بصيراً غير مكفوف^٦.

ولعلّ الظاهر من كلمات علماء الرجال الذين وقفت على كلامهم سوى الكشي - حيث وصفوا يحيى بن القاسم بالمكفوف، وستقف على عباراتهم في الفصل الآتي، ولم يذكر أحد منهم تلك الصفة لليث، وحيث ذكروا قائد يحيى ولم يذكر أحد منهم قائداً لليث - الموافقة لهم، ولاسيّما ابن داوود^٧ والمفيد^٨ وقد مرّ عبارتهما، وأمّا الكشي فمن راجع كتابه ووقف على أغلظه الكثيرة الواضحة لا يبقى له ظنّ بذهابه إلى ضريريّة ليث هذا.

ثمّ في المختلف:

وفي الموثّق عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام^٩، الحديث، ورجال السنن قد عرفتهم، وكلّهم سوى أبي بصير من الثقات والعدول من دون خلاف بينهم، وطريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح كذلك^{١٠}.

١. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ١٩٨، ج ٧، ص ٣٤٢ و ص ٤٢٧، ج ٨، ص ٢٨١ و ٣٢٤.
٢. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٩.
٣. ذخيرة المعاد، ص ١٩٧ و ٤٩٥.
٤. كشف اللثام، ج ١، ص ١٥٥.
٥. الحدائق الناضرة، ج ٦، ص ٢٠٢ و ٢٠٧؛ ج ١٣، ص ٥٩.
٦. تعليقة الوحيد على المنهج، ص ٢٦٩.
٧. رجال ابن داوود، ص ١٠٩، رقم ٧٥٨.
٨. الاختصاص، ص ٨٣.
٩. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٩٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٣.
١٠. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٢.

وقد قال أيضاً فيه :

وفي الصحيح عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام^١ قال : سألته عن العبد والأمة يعتقان عن دبر ، فقال : لمولاه أن يكتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته ، وله أن يأخذ ماله إن كان له مال^٢ .

وقال في مسألة أخرى :

وفي الصحيح عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام ٣/٣١١ قال : سمعته يقول : لا يذبح أضحيتك يهوديًّا ولا نصرانيًّا ولا المجوسي ، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها^٤ .
وفيه أيضاً :

لنا ما رواه أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام^٥ وقد سأله عن الزكاة ، إلى أن قال : إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيه حقان إلى عشرين ومئة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة^٦ .
وسند هذه الرواية أيضاً ذلك السند بعينه سوى أن أبا بصير الواقع فيها مطلق والواقع فيه مقيد ، فإذا الظاهر أنه حمل أبا بصير الواقع فيها على ليث المرادي ولذا حكم بصحتها ، وحمله في تلك الرواية على يحيى بن أبي القاسم فحكم بموثوقيتها وإلا فلا وجه للتفريق بين تلك الروايات وعد بعضها صحيحاً والآخر موثقاً ، وعلى هذا يكون عاصم عنده ممن روى عن يحيى وليث كليهما ويكون أبو بصير مطلقاً منصرفاً إلى ليث ، وقال بمكفوفية يحيى وبصيرية ليث ، وفي الأولين تأمل سيظهر لك وجهه .

فإن قلت : مراده بالصحة في تلك الروايات الصحة الإضافية لا الحقيقية ، فلا يظهر منه القول ببصيرية ليث .

- ١ . مختلف الشيعة ، ج ٢ ، ص ٦٣٥ ط قديم .
- ٢ . من لا يحضره الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٢٢ ، ح ٣٤٦٣ : الاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢٩ ، ح ١٠ .
- ٣ . مختلف الشيعة ، ج ٢ ، ص ٦٧٩ ، ط . ق .
- ٤ . تهذيب الأحكام ، ج ٩ ، ص ٦٤ ، ح ٢٧٣ : الاستبصار ، ج ٤ ، ص ٨٢ ، ح ٣٠٦ : مستدرک الوسائل ، ج ١٠ ، ص ١٠٥ ، ح ١١٥٨٩ ؛ وج ١٦ ، ص ١٤٥ ، ح ١٩٤١٦ .
- ٥ . مختلف الشيعة ، ج ٣ ، ص ١٧٢ .
- ٦ . الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٣١ : تهذيب الأحكام ، ج ٤ ، ص ٢٢ ، ح ٥٥ : الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٠ ، ح ٥٩ : مستدرک الوسائل ، ج ٧ ، ص ٥٧ ، ح ٧٦٤٣ .

قلت: لا يمكن إرادة الإضافة فيما نقلناه منه أخيراً كما لا يخفى. نعم، يحتمل أن يقال: لعله قائل بمكفوفية ٣٢/ ليث، وحمل أبابصير المكفوف في ذلك السند عليه بقرينة ما في الفقيه^١، وإنما حكم بموثقية السند لما قاله ابن الغضائري فيه^٢، وهذا وإن كان مخالفاً لما ذهب إليه في الخلاصة من كونه من أصحابنا الإمامية^٣ إلا أن مثله وقع له كثيراً، وسنبين لك في رسالتنا هذه أنه عج جزم في كتبه الاستدلالية - في غير هذا الموضوع على تقدير حمل أبي بصير فيه على يحيى - بثقة يحيى ذلك وعدالته، وهو أيضاً مخالف لذكره له في الخلاصة في قسم الضعفاء وشكّه فيه في كونه من أصحابنا الإمامية، ولكن لا يخفى بعد هذا الاحتمال والظاهر على تقدير إجمال أبي بصير أنه قال ببصيرية ليث، وإنما عدّ الخبر من الموثق لذهابه في هذا الموضوع فقط إلى فساد مذهب يحيى، وقد رجع عنه في غيره قطعاً كما سيتضح لك فيما سيأتي إن شاء الله تعالى، فلا يكون أبو بصير مطلقاً منصرفاً عنده إلى ليث، ولا يلزم أن يكون عاصم عنده ممن روى عنه وعن يحيى كليهما ٣٣/ وهذا ظاهر، فهو أيضاً ممن يظهر من كلامه ذهابه إلى بصيرية ليث هذا.

ثم في تقييد أبي بصير في سند ذلك الحديث بـ«المكفوف» كما وقع في التهذيب والاستبصار إشعار بل دلالة^٤ بأن المكفوف أحدهما لا كلاهما، ولما كان يحيى مكفوفاً اتفاقاً ففيه إشعار ببصيرية ليث وعدم كونه مراداً بتلك الكنية في ذلك السند، وتخطئة لمن فسرها به فيه، وذلك لأنّ المقيد إن كان مراده بها ليثاً وكان قائلاً بضرارته أيضاً وأراد إظهارها كان عليه التصريح باسمه أو نحوه ممّا يختص به ثمّ بمكفوفيته لأنّ يذكره بالكنية المشتركة ويقيد بها بقيد، لو لم نقل بكونه من خصائص غيره لا نقول باختصاصه به، بل نقول باشتراكه بينهما فإنه مع قصوره عن إفادة مراده مفيد لنقيضه كما لا يخفى، وإن لم يرد ذلك فذلك القيد ليس فيه فائدة يعتدّ بها، مضافاً إلى أنه مناف

١. انظر: الفقيه، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٩٣٤.

٢. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٧.

٣. راجع: خلاصة الأفعال، ص ١٣٧.

٤. في المخطوطة: «بل دلالة».

لمقصوده لكونه قرينة على إرادة يحيى، وكذا الكلام إذا كان مراده بها يحيى؛ فإن القيد على ذلك التقدير إما قاصر عن إفادة مراده وإما مما ليس فيه فائدة يعتد بها. والحاصل أن تقييد تلك الكنية بالمكفوف في كلام من يعتقد ضرارة ليث ويحيى كليهما إما قاصر عن إفادة مقصوده غاية القصور، وإما ليس فيه فائدة يعتد بها ويكون كاللغو، وكلاهما بعيدان، فالظاهر أن المقيد لا يعتقد ذلك، ولما كان ضرارة يحيى مما لا خلاف فيه بينهم فالظاهر أنه أيضاً يعتقد بصيرية ليث، ولعل الظاهر أن التقييد وقع من الشيخ أو الحسين بن سعيد أو النضر؛ لأن الظاهر أن الشيخ نقل ذلك الحديث من كتاب الحسين^١.

وأما عاصم بن حميد فلو كان ذلك منه لكان الظاهر وجوده في الكافي والفتية أيضاً ولم يوجد، وكيف كان الراجح في النظر عدم ضرارته لظاهر العلامة والشيخ أو الحسين أو النضر وظاهر المفيد وابن داوود بل وغيرهما من علماء الرجال حيث لم ينسبوا الضرارة إليه مع أن ذابهم فيما إذا وقفوا على ضرارة أحد أو نحوها الإشارة إليه في ترجمته سيما إذا كان من المشاهير، وللشهرة، ولأن الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب، ولذا نحكم بصيرية من لم يثبت ضرارته من الناس، ولعل في الأخبار أيضاً ما يلائم ذلك:

منها ما رواه في الكافي بإسناده عن أبي بصير قال: كان لي جار يتبع السلطان فأصاب مالا، فأعد قياناً^٢ وكان يجمع الجيوع إليه ويشرب المسكر ويؤذيني، فشكوته إلى نفسه غير مرة فلم ينته، فلما أن ألححت عليه قال لي: يا هذا، أنا رجل مبتلى وأنت رجل معافى، فلو عرضتني لصاحبك رجوت أن ينقذني الله بك، فوقع ذلك له في قلبي، فلما صرت إلى أبي عبدالله عليه السلام ذكرت له حاله، فقال لي: إذا رجعت إلى الكوفة سيأتيك، فقل له: يقول لك جعفر بن محمد: دع ما أنت عليه وأضمن لك على الله الجنة. فلما رجعت إلى الكوفة أتاني فيمن أتى، فاحتبسته [عندي] حتى خلى منزلي، ثم قلت له:

١. انظر: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٢. قال فيه: روى الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف.

٢. جمع القَيْن: العبد.

يا هذا إنني ذكرت لك لأبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي: إذا رجعت إلى الكوفة سيأتك فقل له: يقول لك جعفر بن محمد: دع ما أنت عليه وأضمن لك على الله الجنة. قال: فبكى ثم قال لي: الله! لقد قال لك أبو عبدالله هذا؟ قال: فحلفت له أنه قد قال لي ما قلت. فقال لي: حسبك، ومضى. فلما كان بعد أيام بعث إليّ فدعاني وإذا هو خلف داره عريان، فقال لي: يا أبا بصير، لا والله ما بقي في منزلي شيء إلا وقد أخرجته وأنا كما ترى ^١ الحديث. ومنها أيضاً ما رواه فيه بإسناده عن أيوب بن الحرّ عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها، فإذا فيها: امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، له المال كله ^٢. وفي بعض النسخ: فنظر فيها، وكذا في التهذيب ^٣، وعلى هذا لا دلالة فيه. ومنها أيضاً ما رواه فيه بإسناده عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن شيخاً من أصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين ^٤ /٣٣٤/ وهو محتاج، فقال له عيسى: أما عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها، فقال له: ولم؟ قال: لأنني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً. فقال: إنما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ورجعت بدانقين لحاجة. قال: فوضع أبو عبدالله يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال: إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل فليعطه ^٥ ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج ^٥. ومنها ما رواه بإسناده عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك! إن صاحبتي هذين جهلاً أن يقفا بالمزدلفة؟ فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة. قلت: فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس. قال: فنكس رأسه ساعة ثم قال: أليس قد صلياً الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى... ^٦ الحديث. ومنها ما في المناقب لابن شهر آشوب - على ما حكى عنه - أن زرارة بن أعين قال:

١. الكافي، ج ١، ص ٤٧٤، ح ٤.

٢. الكافي، ج ٧، ص ١٢٥، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٣.

٤. في المصدر: يعطيه.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٦، ح ٢.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٢، ح ٢.

دعى الصادق عليه السلام داوود بن كثير الرقي وحرمان بن أعين وأبا بصير، ودخل عليه المفضل بن عمر وأتى بجماعة حتى صاروا ثلاثين رجلاً، فقال: يا داوود، اكشف عن وجه إسماعيل، فكشف عن وجهه، فقال: تأمله - يا داوود - فانظره أحيي هو أم ميت؟ /٣٥/ فقال: بل هو ميت، فجعل يعرضه على رجل رجل حتى أتى على آخرهم، فقال عليه السلام: اللهم اشهد، ثم أمر بغسله وتجهيزه، ثم قال: يا مفضل، احسر عن وجهه، فحسر عن وجهه، فقال: حيي هو أم ميت؟ أنظروه بأجمعكم. فقال: بل هو يا سيدنا ميت. فقال: شهدتم بذلك وتحققتموه؟ قالوا: نعم، وقد تعجبوا من فعله، فقال: اللهم اشهد عليهم، ثم حُمل إلى قبره، فلما وضع في لحدّه قال: يا مفضل، اكشف عن وجهه، فكشف، فقال للجماعة: أنظروا أحيي هو أم ميت؟ فقالوا: بلى ميت يا ولي الله. فقال: اللهم اشهد؛ فإنه سيرتاب المبطلون، يريدون إطفاء نور الله، ثم أومأ إلى موسى عليه السلام وقال: والله متمّ نوره ولو كره الكافرون، ثم حثوا عليه التراب، ثم أعاد علينا القول، فقال: الميت المكفّن المحنّط المدفون في هذا المحلّ من هو؟ قلنا إسماعيل ولدك، فقال: اللهم اشهد، ثم أخذ بيد موسى فقال: هو حقّ، والحقّ معه ومنه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها^٢.

ومنها ما نقل من كشف الغمّة والخرائج نقلاً من كتاب الدلائل للحميري أن أبا بصير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ذات يوم جالساً إذ قال: يا أبا محمد، هل تعرف إمامك؟ قلت: إي والله الذي لا إله إلا هو، وأنت هو، ووضعت يدي على ركبته أو فخذه. فقال: /٣٦/ صدقت، قد عرفت، فاستمسك به. قلت: أريد أن تعطيني علامة الإمام. قال: يا أبا محمد، ليس بعد المعرفة علامة. قلت: أزداد إيماناً ويقيناً. قال: يا أبا محمد، ترجع إلى الكوفة وقد ولد لك عيسى، ومن بعد عيسى محمد، ومن بعدهما ابنتان، واعلم أن ابنيك مكتوبان عندنا في الصحيفة الجامعة مع أسماء شيعتنا وأسماء آبائهم وأمّهاتهم وأجدادهم ونسائهم^٣، وما يلدون إلى يوم القيامة، وأخرجها فإذا هي صفراء مدرجة^٤.

١. في المصدر: اللحد.

٢. المناقب لابن شهر آشوب، ج ١، ص ٢٢٩.

٣. في المصدر: أنسابهم.

٤. كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٢٠؛ الخرائج والجرائح، ج ٢، ص ٦٣٦، ح ٣٧؛ ورواه الخصب في الهداية الكبرى،

ومنها ما في الوسائل فإن فيه: محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاة والمنقطع إليه هديّة تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب: الخمس في ذلك^١... الحديث.

ومنها غير ذلك.

ووجه المعاضدة أنّ ظاهر هذه الأخبار لعلّه أنّه لم يكن أكمله وكان بصيراً في برهة من عمره، وأمّا أنّه كان بصيراً إلى آخره فلا يستفاد منها، نعم مقتضى الاستصحاب ذلك، وما صرح به هذان العلامتان السميّان^٢ فهو ممّا لم نجد عليه دليلاً، وليس فيما مرّ عن الكشي من الرواية المتقدّمة ولا فيما رواه أيضاً في ترجمة ليث هذا عن محمد بن مسعود، عن أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل وعبدالله بن محمد الأسدي، عن ابن أبي عمير، عن شعيب العرقوفي، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي: حضرت علباء عند موته؟ قال: قلت: نعم وأخبرني أنّك ضمنت له الجنة، وسألني أن أذكرك ذلك. قال: صدق. قال: فبكيته ثمّ قلت: جعلت فداك! / ٣٧/ فما لي، ألسنت كبير السنّ الضعيف الضرير البصير المنقطع إليكم، فاضمنها لي. قال: قد فعلت. قال: قلت: أضمنها لي^٣ على آبائك وسميتهم واحداً واحداً. قال: قد فعلت. قال: قلت: أضمنها لي على رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: قد فعلت. قال: قلت: أضمنها لي على الله. قال: فأطرق رأسه ثمّ قال: قد فعلت^٤، دلالة على ذلك لعدم دليل على كون أبي بصير الراوي لهما ليث المرادي، ومجرّد ذكر الكشي لهما في تلك الترجمة لا حجّة فيه فإنّ في

١. ص ٢٥٢، عن محمد بن غالب، عن زيد بن رباح، عن محمد بن علي، عن علي بن محمد، عن الحسين بن علي، عن أبي حمزة، عن أبيه علي، عن أبي بصير. عنه: إثبات الهداة، ج ٥، ص ٤٥١ ح ٢٢٢، ومدينة المعاجز، ص ٤٢١، ح ٢٥٢؛ ورواه في دلائل الإمامة، ص ١٢١؛ ورواه في البحار، ج ٤٧، ص ١٤٣، ح ١٩٦.

١. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠٤، ح ١٢٥٨٨؛ انظر: مستطرفات السرائر، ص ١٠٠، ح ٢٨.

٢. في المخطوطة: - السميّان.

٣. المصدر: - لي.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٨٩.

الخلاصة وكتاب النجاشي أن فيه - أي في كتاب رجال أبي عمرو الكشي - أغلظاً كثيرة^١ وقد مر أن ذكر رواية عبدالله بن وضاح عن أبي بصير في ترجمة عبدالله بن محمد الأسدي لا وجه له .

وقد ذكر أيضاً في تلك الترجمة ما يتعلّق بيحيى ولا تعلق له بليث أصلاً وهو قوله: محمد بن مسعود قال: سألت علي بن الحسن بن فضال عن أبي بصير؟ قال: كان اسمه يحيى بن أبي القاسم. وقال: أبو بصير كان يكنى أبا محمد، وكان مولى لبني أسد، وكان مكفوفاً^٢، إلى آخر ما قال. وسيأتي.

وقوله: حمدويه قال: حدّثنا يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن شعيب العرقوفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء ممّن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي يعني أبابصير^٣.

أما الأوّل فظاهر، وأما الثاني فلأنّ ٣٨/أبا بصير الأسدي هو يحيى دون ليث لكونه معروفاً به كما صرح به الشيخ^٤ ولم يحمله الكشي نفسه أيضاً على ليث في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام فيما ظاهره أنّه من كلام العصابة، وسيأتي في المبحث العاشر من الفصل الآتي، ولم يذكر أحد من أهل الرجال كون ليث أسدياً، ولم نر وصفه به في شيء من الروايات، وقد يقيّدون أبابصير بالأسدي ليتعيّن المراد به أو يزيد وضوحه، ولو كان ليث أيضاً أسدياً أيضاً لم يكن لذلك التقييد فائدة يعتدّ بها كما لا يخفى، ولا أتذكر أحداً يكون مرادياً وأسدياً معاً، فظهر عدم تعلقه أيضاً به، فذكر هذين في تلك الترجمة غلط أيضاً ظاهر كما أن عدم ذكرهما في ترجمة يحيى أيضاً ممّا لا يلائم طريقته.

ومن هنا يمكن أن يقال: إنّ الظاهر أنّ العنوان في الكشي كان هكذا: في أبي بصير وليث بن البختری المرادي، فسقط الواو من قلم الكشي أو الشيخ أو الناسخين أو

١. انظر: خلاصة الأقوال، ص ١٤٤، رقم ٣٩.

٢. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٤، رقم ٢٩٦.

٣. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٩١.

٤. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٧، رقم ٢٨٥.

أسقطه الناظرون فيه لسوء فهمهم، وكيف لا ولا يتفق مثل ذينك الغلطين لمحصّل.
 وأيضاً يؤيده أنّ أبا بصير يحيى من أئقّه فقهائنا الأوّلين - كما يظهر ممّا سنذكره في
 المبحث العاشر من الفصل الآتي /٣٩/- ومن أصحاب الصادقين عليه السلام - كما سنذكره في
 المبحث الرابع من ذلك الفصل - فلا وجه لعدم ذكره في أصحابهما عليه السلام أيضاً، وعلى
 هذا يظهر عدم الحجية غاية الظهور، وعلى فرض صحّة العنوان وعدم سقوط شيء منه
 نقول: لعلّ ذكره هاتين الروايتين في تلك الترجمة مثل ذكره هذين فيها لو لم نقل بأنّ
 الظاهر ذلك؛ أمّا الأولى فلأنّ الأنسب بظاهر السؤال الواقع فيها وبقوله: فأبصرت
 السماء والأرض والبيوت،^١ حيث لم يقل مكانه: فعدت بصيراً، أن يكون أبو بصير
 السائل أكمه فيكون يحيى لما مرّ، ولأنّه لم يقل أحد بكون ليث كذلك ولم يتم عليه
 دليل أصلاً، بل الدليل على خلافه قائم؛ إذ الظنّ يلحق الشيء بالأعمّ الأغلب، وعادة
 علماء الرجال أن يتعرّضوا للذكر أمثال هذه الأمور، حتّى أنّهم يذكرون أنّ فلاناً عمي في
 وسط عمره وفلاناً عمي في آخر عمره، فلو كان ليث أكمه لذكروا ذلك في ترجمته،
 فحيث لم يذكره أحد منهم فيها ولم يشر في كتابه إليه أصلاً حتّى أنّ بعضاً ذكره ويحيى
 في موضع من كلامه وأشار إلى مكفوفية يحيى دونه، يظهر أنّه لم يكن أكمه، ولأنّها
 مذكورة في بصائر الدرجات أيضاً، وفيه: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام،^٢
 فالمعجزة صدرت عنهما جميعاً كلّ في /٤٠/ زمانه، وهذا ما نقله العقيقي في أبي
 بصير يحيى، وستقف عليه فيما نحكيه عن الخلاصة^٣، ولم نر نقل أحد وقوع مثلها
 منهما جميعاً بالنسبة إلى أبي بصير ليث المرادي، ولأنّ المشهور أنّ أبابصير الذي وقع
 له تلك القضية هو يحيى كما اعترف به السيّد الداماد^٤.

وقد روى الشيخ في أماليه بإسناده عن يحيى ما قد رواه في الكافي والمحاسن
 بإسنادهما عن مثنى بن الوليد عن أبي بصير^٥، وسنذكره فيما سيأتي، فابن الوليد هذا

١. لاحظ: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨.

٢. راجع: بصائر الدرجات، ص ٢٦٩.

٣. لاحظ: خلاصة الأقوال، ص ٢٦٤.

٤. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٨٩.

٥. الأمالي للطوسي، ص ٥٤٣، ح ١١٦٦؛ المحاسن، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١٦٠.

يروى عن يحيى وهو من الحنّاطين، ولعلّه الراوي عن أبي بصير في سند تلك الرواية، سيّما والراوي عنه عليّ بن الحكم.

فإن قلت: قد روى في الكافي عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن مثنيّ الحنّاط، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: أنتم ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم. قلت: رسول الله صلى الله عليه وآله وارث الأنبياء علم كلّ ما علموا؟ قال: نعم. قلت: فأنتم تقدرون على أن تحيوا الموتى وتبرئوا الأكمه والأبرص؟ فقال لي: نعم بإذن الله. ثمّ قال لي: أدن يا أبا محمّد! فدنوت منه فمسح على وجهي وعلى عيني - وساق الحديث على نحو ما نقلناه من الكشي إلى أن قال: - فعدت كما كنت، فحدّثت ابن أبي عمير بهذا فقال: أشهد أنّ هذا حقّ كما أنّ النهار حقّ^١.

وابن أبي عمير حين بلوغه سنّاً ٤١/ يمكنه فيه أخذ الأحاديث لم يدرك أبا بصير يحيى؛ لأنّ وفاته كانت في سنة سبع عشرة ومثتين^٢ وأبو بصير يحيى مات سنة خمسين ومئة^٣، فبين الوفايتين سبع وستون سنة تقريباً، ولو كان عمر ابن أبي عمير ثمانين سنة لم يكن قابلاً لأن يخبره أبو بصير ذلك ولو في آخر عمره بذلك الخبر، والظاهر من عدم ذكرهم له طول العمر، وقول الشيخ في الفهرست أنّه أدرك من الأئمّة ثلاثة: أبا إبراهيم موسى بن جعفر ولم يرو عنه، وروى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام والجواد^٤، عدم بلوغ سنّه في أواخر عمر أبي بصير يحيى إلى حدّ يحدّثه أبو بصير بذلك؛ فإنّك عرفت أنّ وفاة يحيى كانت في سنة خمسين ومئة وهو أوائل زمن إمامة موسى عليه السلام؛ لأنّ الصادق عليه السلام قبض في شوال سنة ثمان وأربعين ومئة؛ وكانت مدّة إمامة أبي الحسن موسى عليه السلام نحواً من خمس وثلاثين سنة، فإذا كان ابن أبي عمير في أوائل زمن إمامته عليه السلام قابلاً لأن يحدّثه أبو بصير بذلك الحديث ولأن يروي عنه كلامه لكان الظاهر أن يكون ممّن روى عنه عليه السلام أيضاً فإنّه كان ممّن أدركه عليه السلام فكيف لا يروي عن

١. الكافي، ج ١، ص ٤٧٠، ح ٣؛ دلائل الإمامة، ص ٢٢٤، ح ١٥٣.

٢. انظر: رجال النجاشي، ص ٣٢٧.

٣. انظر: رجال النجاشي، ص ٤٤١.

٤. انظر: الفهرست للطوسي، ص ٢١٨، رقم ٦١٧.

أول إمام أدركه مع طول مدة إمامته وقابليته في نفسه لأن يروي عنه في أوائل زمن إمامته عليه السلام، فلمّا لم يرو عنه عليه السلام - على ما قاله الشيخ - كان الظاهر /٤٢/ أنه لم يكن في ذلك الوقت قابلاً لذلك، وما يوجد في بعض الروايات عن رواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام أو عن زرارة وأضرابه ممّن قضى نحوه عام وفاته أو قبل ذلك فهي إمّا صحّف فيه بوضعه مكان ابن أبي عمرو المتطبّب^١ وإمّا ممّا سقطت الوسطة فيه بينه وبين من روى عنه كما يظهر مكرراً بالتتبع ومراجعة سائر كتب الأخبار في تلك الأبواب، ويحتمل أيضاً أن يكون ابن أبي عمير ذاك رجلاً آخر مجهولاً، فظهر أنّ أبابصير في تلك الرواية ليث بن البختری المرادي وثبت كونه ضريباً.

قلت: ما ذكرته وإن كان من احتمالات الرواية على ما في الكافي، إلا أنّ في البصائر: قال عليّ: فحدّثت ابن أبي عمير بهذا...^٢ إلى آخر ما مرّ، فظهر أنّ «فحدّثت ابن أبي عمير» ليس من كلام أبي بصير بل كلام عليّ بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير^٣، هذا - مضافاً إلى ما ذكرته - فيه ما فيه، وسنشير إليه في المبحث العاشر من الفصل الآتي.

وأما الثانية فلأنّ في الخلاصة:

وروى عليّ بن أحمد العقيقي عن أبيه عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن شعيب بن أعين عن أبي بصير أنّ الباقر عليه السلام^٤ ضمن لعباء بن دراع الجنّة، وليس شعيب أخا بكير وزرارة^٥، انتهى.

وروى الكشي في ترجمة عباء بن دراع الأسدي بإسناده المتقدّم^٦ من دون قوله: وعبدالله بن محمّد الأسدي عن أبي بصير، قال: حضرت - يعني عباء الأسدي - عند موته فقال لي: إنّ أبا جعفر عليه السلام قد ضمن لي الجنّة فاذكره ذلك. قال: فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال: حضرت عباء عند موته؟ قال: قلت: نعم، وأخبرني أنّك ضمت له

١. انظر: جامع الرواة، ج ٢، ص ٤٠٧.

٢. بصائر الدرجات، ص ٢٦٩، باب في الأئمة عليهم السلام أنّهم يحيون الموتى ويبرنون الأكمه والأبرص بإذن الله.

٣. في المخطوطة: بل كلام تلميذه علي بن الحكم.

٤. في المصدر: الصادق عليه السلام.

٥. خلاصة الأقوال، ص ١٣٠، رقم ١٠.

٦. من هنا سقطت من المخطوطة صفحة واحدة.

الجنة^١، وساق الحديث على نحو ما تقدّم.

ثمّ فيها: محمّد بن مسعود، عن إبراهيم بن محمّد بن فارس، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي بصير قال: إنّ علباء الأسدي ولي البحرين لبني أميّة^٢ فأفاد سبعين^٣ ألف دينار ودواً ورقيقاً. قال: فحمل ذلك كلّهُ حتّى وضعه بين يدي أبي عبدالله عليه السلام.

[ثمّ] قال: إنّني وليت البحرين لبني أميّة وأفدت كذا وكذا وقد حملته كلّهُ إليك، وعلمت أنّ الله تعالى لم يجعل لهم من ذلك شيئاً، وأنّه كلّهُ لك. فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «هاته»، فوضعه بين يديه، فقال له: قد قبلناه منك، وهبناه لك، وأحللناك منه، وضمنا لك على الله الجنة. قال أبو بصير: ^٤مالي، وذكر مثل حديث العرقوفي^٥، انتهى.

وروى في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحكم بن علباء الأسدي وقال: وليت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً فأنفقت واشترت ضياعاً كثيرة واشترت رقيقاً وأمّهات أولاد، وولد لي، ثمّ خرجت إلى مكّة فحملت عيالي وأمّهات أولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: إنّني وليت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً واشترت متاعاً واشترت رقيقاً واشترت أمّهات أولاد، وولد لي، وأنفقت، وهذا خمس ذلك الماء، وهؤلاء أمّهات أولادي ونسائي قد أتيتك به. فقال: أما إنّه كلّهُ لنا، وقد قبلت ما جئت به، وقد حللتك من أمّهات أولادك ونسائك وما أنفقت، وضمنت لك عليّ وعلى أبي الجنة^٦.

والحكم بن علباء غير المذكور في كتب الرجال، بل ولا في غير هذا الموضع، وقد عرفت أنّ القضية كانت لعلباء، فالظاهر وقوع التصحيف في هذا السند بوضع «بن» موضع «عن» كما أفاده السيّد الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال^٧، والعلامة المجلسي

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٥٢.

٢. المصدر: - لبني أميّة.

٣. في المصدر: سبعمئة.

٤. المصدر: + فقلنا.

٥. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٥٣ و ٤٥٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٧، ح ٣٨٥.

٧. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٥٣.

سميّه في ملاذ الأخبار في شرح تهذيب الأخبار^١، فالحكم يكون راوياً عن علباء وليس بابن له، بل هو إمام ابن حكيم أبو خلاد الصيرفي الثقة أو ابن أيمن الحنّاط، وقد ذكر أهل الرجال في كلّ منهما أنّ ابن أبي عمير يروي عنه، وعلى هذا الظاهر أنّ ضمان الجنّة - لعلباء وكذا لأبي بصير - وقع من أبي جعفر عليه السلام دون الصادق عليه السلام ودونهما معاً، ويؤيده ذكرهم علباء في رجال الباقر عليه السلام دونه عليه السلام، ففيما رواه الكشي بإسناده المتقدم عن شعيب العرقوفي عن أبي بصير في ترجمة ليث هذا وكذا فيما رواه بإسناده عن شهاب بن عبد ربّه عن أبي بصير في ترجمة علباء أيضاً وقع السهو أو التصحيف بوضع أبي عبد الله عليه السلام موضع أبي جعفر عليه السلام بأن زاغ البصر عن كلمة أبي في أبي جعفر عليه السلام فظنّ جعفرأ فكتب بدله كنيته عليه السلام.

وكيف كان أنت خبير بأنّ كبر سنّ أبي بصير حين ما ذكره عند أبي جعفر عليه السلام - سواء ذكره عند الصادق عليه السلام أيضاً وضمن هو عليه السلام له الجنّة أم لا - لا يلائم أن يكون ممّن أدرك بعض زمان إمامة الرضا عليه السلام؛ لأنّه عليه السلام قبض عام أربعة عشر ومئة، ومن ذلك العام إلى عام ثلاث وثمانين ومئة وهو بدو زمن إمامة الرضا عليه السلام كما عرفته ممّا تقدّم نحو من سبعين سنة، وقلّ من عاش بعد كبره وضعفه مدّة طويلة لا تكون أقلّ من تلك المدّة، وقد أدرك ليث ذلك الزمان على ما زعمه الكليني وقد مرّ الإشارة إليه في المبحث الثالث.

فعلى هذا الظاهر أنّ أبابصير في تلك الرواية أيضاً هو يحيى كما هو المشهود دون ليث، لاسيّما ويؤيده أنّ الراوي عنه العرقوفي وهو ابن أخت يحيى، وقد جعل المحقّقون روايته عن أبي بصير قرينة على أنّ المراد به يحيى، وستعرف أنّ في رواية ليث هذا عن أبي جعفر عليه السلام تأملاً، وهذا كلّ بعد تسليم دلالة الرواية على الضرارة وإلّا لا حاجة إلى الجواب، وسند المنع أنّ الضرير لا اختصاص له بذاهب البصر بل له معانٍ آخر مثل المحوج والفقير والضعيف وغير ذلك^٢، ويؤيد عدم إرادة المعنى الأوّل

١. ملاذ الأخبار، ج ٦، ص ٣٩٤. قال فيه: وهذه القصة المذكورة في رجال الكشي لعلباء لا لغيره، وإمّا رواه بإسناده عن ابن أبي عمير، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي بصير. والحكم بن علباء غير مذكور في الرجال، بل ولا في غير هذا الموضوع، فالظاهر «عن» مكان «ابن» فالحكم هو ابن حكيم أبو خلاد الصيرفي، روى عنه ابن أبي عمير، ثقة كما في رجال النجاشي، أو ابن أيمن، قال الشيخ: له أصل، روى عنه ابن أبي عمير، ويحتمل غيرهما.

٢. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٤٥، مادة ضرر.

قوله: فأطرق رأسه - كما لا يخفى -.

هذا، ومما ذكرنا في هذا المبحث وفي المبحث السابق ظهر أيضاً أن ذكر الكشي رواية حماد المتقدمة في ذلك الموضع لا دلالة فيه على مكفوفية ليث، نعم كان فيها إشعار بمكفوفية أبي بصير، فلعله كان يحيى بل هو الظاهر منه في أسانيد هذه الروايات وغيرها ومتونها كما سنذكره في الخاتمة إنشاء الله تعالى.

ويمكن أيضاً أن يقال: لعله أغفى^١ فشغر^٢ الكلب في وجهه.

وما رواه الكشي في ترجمة زرارة، عن محمد بن بحر الكرماني، عن أبي العباس المحاربي، عن يعقوب بن زيد^٣ عن فضالة بن أيوب عن فضيل الرسان قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: إن زرارة يدعي أنه أخذ عنك^٤ الاستطاعة. قال: عقراً لهم، كيف أصنع بهم وهذا المرادي بين يدي قد أريته وهو لعمري بين السماء والأرض فشك وأضمر أنني ساحر!^٥ الحديث، فهو أيضاً ممّا لا يصلح للاستدلال به على ذلك وإن ظنّ دلالتها عليه السيد الداماد.

أما أولاً فلأن الكشي قال بعد تلك الرواية: محمد بن بحر هذا غال، وفضالة ليس من رجال يعقوب، وهذا الحديث مزاد فيه مغير عن وجهه^٦، وأما ثانياً فلعدم انحصار المرادي في أبي بصير ليث بن البختري، فإن المرادي من أصحاب الصادق عليه السلام جمع كثير منهم كثير بن الأسود الحملي، وجميل بن زياد الحملي، وسلمة بن عبدالله بن مراد المرادي الكوفي، وسليمان بن تابع الحملي، وعبدالرحمن بن أبي الصيرفي، وعبدالعزیز بن /٤٣/ أموي، وعبدالله بن بكير أو بكر، وأبو محمد عبید بن أبي بن ربيعة الصيرفي، وسليمان بن صالح، وإسحاق المرادي، وأبو الوفاء وغيرهم من أصحابه الذين كانوا أربعة آلاف رجل، فمن أين يعلم أنه المراد دون غيره سيما مع

١. غفا الرجل وغيره غفوة: إذا نام نومة خفيفة، وكلام العرب: أغفى، وقلما يقال: غفا. لسان العرب، ج ١٠، ص ٩٧.
٢. الشغر: الرفع، شغر الكلب يشغر شغراً: رفع إحدى رجله ليبول، وقيل: رفع إحدى رجله، بال أو لم يبل. لسان العرب، ج ٧، ص ١٤٤.
٣. في المصدر: يزيد.
٤. في المصدر: عليك.
٥. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٤٢، رقم ٢٣٥.
٦. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٤٣.

حضور ذلك المرادي^١ مجلس التخاطب والإشارة إليه، ولعله لذلك لم يورد الكشي ذلك الخبر في ترجمة ليث هذا، بل الظاهر على تقدير صحة الخبر إرادة غيره، وإلا كيف يلائم هذا الخبر ما قدّمناه في توثيقه من الصحيحين والأخبار الأخر، اللهم إلا أن يقال: إنّه من باب كسر خضر النبي ﷺ السفينة لكي يسلم من غضب الملك.

وحكي عن بعض أنّ يحيى بن القاسم مرادي^٢ وعلى هذا وإن ظهر عدم الدلالة غاية الظهور ولم نقل بأنّه مناف لكونه أسدياً لما استعرف إلا أنّه أيضاً ممّال نقف على ما يدلّ عليه، بل الدليل على خلافه قائم كما لا يخفى، وكيف كان لا يمكن التنبّه بمثل ذلك في مقابل الشهرة بين الأصحاب وظاهر علماء الرجال وغيرهما ممّا تقدّم في هذا الباب، فإذن الظاهر أنّ القول المشهور هو الحقّ والصواب.

فإن قلت: الحديث الذي صرّح العلامة المجلسي في شرحه بمكفوفية ليث^٣ - وسبق ذكره - قد رواه في الكافي عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير^٤، والشيخ رواه تارة بإسناده عن محمد بن يعقوب^٥ وتارة بإسناده عن الحسين بن سعيد، /٤٤/ عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف^٦، والصدوق رواه عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ليث المرادي^٧. ومن ملاحظة متن الرواية يظهر أنّ الراوي لها إمّا أبو بصير يحيى أو ليث بن البختری وليس كليهما لبعده، وعلى هذا فلا بدّ أن يكون ليث مكفوفاً وإلا لكان التقييد بالمكفوف أو التبيين بليث غلطاً وهو خلاف الظاهر، (على أنّ رواية عاصم عن أبي بصير قرينة على أنّ المراد منه ليث كما صرّح به جماعة، فإذا روى عن أبي بصير المكفوف - كما وقع في بعض تلك الأسانيد - فلا بدّ أن يكون ليث

١. في المخطوطة: «مع حضوره» بدل «مع حضور ذلك المرادي».
٢. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٧.
٣. ملاذ الأخيار، ج ٦، ص ٣٩٤.
٤. الكافي، ج ٤، ص ٩٩، ح ٥.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥١٤.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٢.
٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٩٣٤.

مكفوفاً - كما لا يخفى -^١

قلت: ما ذكرته وإن كان مقتضى الجمع بين ما وقع في تلك الطرق إلا أن في القول به تخطئة للمشهور، والاحتراز عن تخطئة المبيّن أو المقيّد مع وحدته يقتضي الاحتراز عن تخطئة المشهور بالطريق الأولى، وسيجيء أن الظاهر انصراف أبي بصير مطلقاً في كلامهم إلى يحيى، فما وقع في إسناد ثقة الإسلام قرينة على خطأ المبيّن سواء قلنا بمكفوفية ليث أيضاً أم لا، سيما وقد روى في الكافي بإسناده هذا عن أبي بصير ما قد روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، وسنشير إليه في المبحث الآتي، فانتظر، فليس في تخطئة المبيّن ارتكاب لخلاف ظاهر، ولو كان فليس كما في تخطئة المشهور، على أن القول بتعدّد الرواي هاهنا أهون من تخطئتهم.

وأيضاً قد عرفت أن ظاهر التقييد كون ليث بصيراً عند المقيّد، بل لعلّه لا لإشارة إلى خطأ المبيّن فالجمع غير سديد، (هذا وأما ما ذكرته أخيراً فسيتّضح لك الجواب عنه ممّا سنذكره في المبحث الآتي)^٢.

وإن قلت: لما كان ظاهر الإضافة المغايرة ففي لفظ أبي بصير إذا كان المضاف إليه اسم الجنس /٤٥/ دلالة على ضريرية من اكتنى به، كما أن في أبي جعفر باعتبار معناه الإضافي دلالة على أنه غير جعفر، وفي أبي الحسن دلالة على أنه غير الحسن، إلى غير ذلك من الكنى، ولذا شاع في اللغة العربيّة المحرّفة إطلاق أبي بصير على الرجل الأعمى، وأيضاً في حاشية التهذيب للشيخ المدقّق الشيخ محمّد بن المولى الأجل الشيخ حسن في أوائل كتاب الصلاة في أثناء كلام أن الكنية يعني لفظ أبو بصير غالباً لا تكون إلا للمكفوف^٣، انتهى، ولعلّ وجهه أيضاً ذلك، فلو لم يكن ليث ضريراً لم يكن بتلك الكنية.

قلت: هذا وإن كان ظاهراً وجهاً لإثبات ضريرية ليث إلا أنه ليس يوجه لأن الكنى على قسمين: أحدهما ما يطلقونه الناس على أحد بملاحظة معناه الإضافي، ثمّ يكثر

١. ما بين الحلالين ليس في المخطوطة.

٢. ما بين الهلالين لم يرد في المخطوطة.

٣. حاشية التهذيب، للشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد المتوفى بمكة المعظمة في (١٠٣٠ ق)، عبّر عنها به الحاشية في معاهد التنبيه. انظر: الذريعة، ج ٦، ص ٥٢، رقم ٢٤٢.

ذلك الاستعمال فيه حتى يشتهر به، فيصير كنية له كأكثر كنى معصومي هذه الأمة، صلى الله عليهم أجمعين.

وثانيهما ما يكتنى به الوالدين وأمثالهما الأطفال في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم، أو لكونه كنية لأحد أجدادهم أو أقاربهم، وفي هذا القسم كثيراً ما لا يلاحظ معناه الإضافي، وعلى هذا فلو علم أن اكتناء ليث بأبي بصير كان من قبيل القسم الأول لأمكن أن يكون لما ذكرته وجه، إلا أنك خبير بأنه لا دليل عليه، وكما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون من قبيل القسم الثاني، فأين الدلالة على ذلك.

فإن قيل: لما كان في هذه الكنية إشعار بالعمى كان تكنية الوالدين أولادهما بهما مشكلاً فيشكل كونها من القسم /٤٦/ الثاني.

قلنا أولاً: لما كان في هذا الإشعار خفاء حتى أنه لعله مما لم يتنبه له كثير من الناس لم يكن في التكنية بتلك الكنية إشكال عند أكثرهم، وثانياً: إنها إذا كانت كنية لأحد أجدادهم أو أقاربهم فكأنه ليس في التكنية بها عندهم كثير إشكال. وأيضاً: قيل لأعرابي^١: لم تسمون أبناءكم بشر الأسماء نحو كلب وذئب، وعبيدكم بأحسنها نحو مرزوق وغيره^٢ من الأسماء الحسنة؟ فقال: إنما نسّمى أبناءنا لأعدائنا وعبيدنا لأنفسنا^٣. فلعّل التكنية بتلك الكنية من هذا الباب لكونها من أسماء الكلب - على ما قاله الفيومي في المصباح^٤ -.

هذا مضافاً إلى أنه لو تمّ ذلك وكان دليلاً على الضريرية فيلزم أن لا يوجد فيمن يكتنى بتلك الكنية بصيراً وهو باطل، ألا ترى أبا بصير عتبة بن أسيد بن حارثة الثقفي؛ فإن قصته تشهد ببصيرته، ومختصرها أنه لما وقع صلح الحديبية مشروطاً فيه شروطاً، منها أن يردّ رسول الله ﷺ إلى قريش كلّ من جاءه من رجالهم ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، انفلت أبو بصير من المشركين، وجاء رسول الله ﷺ فبعثت القريش رجلين إلى رسول الله ﷺ، وكتبوا إليه يسألونه بأرحامهم أن يردّ إليهم

١. وهو أبو دقيس.

٢. في المصدر: مرزوق ورباح.

٣. حياة الحيوان الكبرى، ج ٢، ص ٢٥١.

٤. المصباح المنير، ص ٢٢٦.

أبا بصير، فقال: ارجع إلى القوم. فقال: يا رسول الله ﷺ، تردني إلى المشركين يعذبونني وقد آمنت بالله وصدقت برسول الله؟ فقال: يا أبا بصير، إننا قد شرطنا لهم شرطاً ونحن وافون لهم شرطهم، والله تعالى سيجعل لك مخرجاً، فدفعه إلى الرجلين، فخرج معهما، فلما بلغوا ذالْحليفة أخرج أبو بصير جراباً كان معه فيه طعام، فقال لهما: أدنوا فأصيبا من هذا الطعام، فامتنعا، فقال: أما لو دعوتماني إلى طعامكما لأجبتكما، فدنيا فأكلا ومع أحدهما سيف قد علّقه في الجدار، فقال له أبو بصير: أصارم سيفك هذا؟ قال: نعم. قال: ناولني، فدفع إليه قائمة السيف، فسَلَّه فعلاه به فقتله وفرَّ الآخر ورجع إلى المدينة، فدخل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، إن صاحبكم قتل صاحبي وما كدت أن أفلت منه إلا بشغله بسلبه! فوافى أبو بصير ومعه راحلته وسلاحه وقال: يا نبي الله، قد أوفى الله ذمتك، ورددني إليهم، ونجاني الله منهم. فقال النبي ﷺ: ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد، وقال: يا أبا بصير، أخرج من المدينة، فإن قريشاً تنسب ذلك إلي، فخرج إلى الساحل وجمع جمعاً من الأعراب فكان يقطع على عير قريش ويقتل من قدر عليه حتى اجتمع إليه ثلاثمئة مقاتل وهم مسلمون، فكتبت قريش إلى رسول الله ﷺ وسألوه أن يأذن لأبي بصير وأصحابه دخول المدينة وقد أحلّوه من ذلك وقالوا: من خرج منا إليك فأمسكه غير حرج أنت فيه. فكتب النبي ﷺ إليه وأذن لهم في دخول المدينة، فوافاه الكتاب وقد مرض وهو في آخر رمق، فمات وقبره هناك، ودخل أصحابه المدينة^١.

هذا، وأما حديث غلبة تلك الكنية في المكفوف فهو وإن كان مما يورث الظنّ بالمكفوفية إلا أنه لعله لا يقاوم الظنّ الحاصل مما تقدّم، ثم ظنّي أن ذهاب من ذهب إلى ضريفة ليث ممن تأخر عن الكشي وقد تقدّم ذكرهم ليس إلا لبعض ما بيّناه لك وقد عرفت ضعفه، فإذن القول بها مشكل، والله سبحانه هو العالم.

الثامن: فيما حسبه جماعة قرينة معينة لإرادته من أبي بصير وفي الكلام عليهم

قال السيّد مصطفى التفرشي في نقد الرجال:

١. انظر: بحار الأنوار، ج ٢٠، ص ٣٣٦؛ وج ٨٩، ص ٦٨؛ وأورده البيهقي في السنن الكبرى مع اختلاف، ج ٩، ص ٢٢٧.

يروى عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي كثيراً كما في التهذيب وغيره ، فالظاهر أن أبا بصير الذي يروي عنه عبدالله بن مسكان ، هو ليث المرادي لا يحيى بن القاسم ، وروى عنه عبدالكريم بن عمرو الخثعمي ، وروى عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي كما يظهر من مشيخة الفقيه^١ في طريقه إلى عبدالكريم بن عتبة الهاشمي^٢ .

وقال في الوسائل في ترجمة ليث :

ويعلم إرادته من رواية ابن مسكان عنه أو عاصم بن حميد أو أبي أيوب أو أبي جميلة /٤٧/ المفضل بن صالح وغير ذلك من القرائن ، وفيه كثيراً ما يفسر أبا بصير الواقع في السند بقوله : يعني المرادي ، إذا كان الراوي عنه ابن مسكان أو أبا جميلة أو علي بن رثاب أو عاصم بن حميد ، حتى أنه قال في باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق^٣ : محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته وهو يقول : كان علي عليه السلام محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان! ... الحديث . ورواه الصدوق^٤ بإسناده عن أبي بصير مثله^٥ ، انتهى .

وقال في جامع المقال في ترجمة أبي بصير :

ويمكن استعمال أنه الأسدي عبدالله بن محمد برواية عبدالله بن وضاح عنه على ما أفاده البعض وهو جيد كما يستفاد من ترجمته ، وأنه ليث ابن البخترى المجمع على تصديقه برواية أبي جميلة المفضل بن صالح عنه - كما مرّ التنبيه عليه - وعاصم بن حميد عنه وعبدالله بن مسكان عنه - كما ورد في بعض الأخبار^٦ .

وقال السيد نعمة الله الجزائري في شرح الاستبصار^٧ :

وكلما كان فيه عبدالله [بن] مسكان أو رفاعة النحاس أو ابن بكير أو أبان بن عثمان عن أبي

١ . مشيخة الفقيه ، ج ٤ ، ص ٥٥ .

٢ . نقد الرجال ، ج ٤ ، ص ٧٦ ، رقم ٤٣٠٨ .

٣ . وهو بالكسر : طين أحمر يقال له بالفارسية : « گل أرمني » .

٤ . من لا يحضره الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٣٥ ، ح ٢٦٠١ .

٥ . وسائل الشيعة ، ج ٩ ، ص ١٢١ ، باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق ، ح ١ .

٦ . جامع المقال ، ص ١٣٣ .

٧ . المراد منه كتاب كشف الأسرار في شرح الاستبصار .

بصير فهو ليث المرادي^١.

وقال السيّد الصائغ ٤٨/ في شرح الإرشاد^٢ في أثناء كلام:

نعم، لو كانت الرواية - أي رواية أبي بصير - عن الصادق عليه السلام تعيّن أن يكون الراوي ليث المرادي خاصّة لأنّه من أصحاب الصادق عليه السلام والباقر عليه السلام بخلاف الضرير فإنّه من أصحاب الباقر عليه السلام خاصّة.

أقول: قد وجدت في الكافي والتهديب سبعة عشر حديثاً قد رواها مفضّل بن صالح عن ليث المرادي مصرّحاً هو أو غيره باسمه هذا^٣، وثلاثة عشر حديثاً قد رواها ابن مسكان عنه كذلك^٤، ولعلّك لا تجد فيهما من روايتهما عنه كذلك أزيد من ذلك، وإن وجدت فإلزام من المكرّرات.

وأبو جميلة مفضّل بن صالح ممّن روى كتابه، وأمّا ابن مسكان فلم أجد تصريحاً من أحد بكونه أيضاً ممّن روى كتابه، نعم من أجل ما وقع في أسانيد عدّة من تلك الروايات اتفق أكثر هؤلاء الأفاضل على أنّ روايته عن أبي بصير قرينة على كونه ليث المرادي، بل قال بعض من وافقهم على ذلك وهو المحقّق البحراني في صلاة الحدائق قبيل مبحث مواقيت الرواتب بعد ذكر كلام من صاحب المنتقى:

أقول: قد اشتهر في كلام جملة من المحدثين تعيين أبي بصير مع الإطلاق وتفسيره بليث

١. كشف الأسرار في شرح الاستبصار، ج ٢، ص ٥٩.

٢. مجمع البيان في شرح إرشاد الأذهان، للسيّد عليّ بن الحسين بن محمّد بن محمّد الشهير بابن الصائغ الحسيني العاملي الجزيني، تلميذ الشهيد الثاني وأستاذ صاحبي المعالم والمدارك، ويروي عنه أستاذهما أعني المولى أحمد المقدّس الأردبيلي، كما في أوّل أربعين المجلسي، قال في الرياض: رأيت في دهخوارقان تبريز، نسخة مقروءة على الشارح وهو شرح حسن كبير انتهى مجلده الأوّل إلى آخر الصوم، فرغ منه ٩٦٩ق، ويظهر من بعض مواضعه أنّ له عليه شرحين صغيراً وكبيراً؛ كما ذكره صاحب الرياض. الذريعة، ج ٢٠، ص ٢٣.

٣. راجع: الكافي: ج ٣، ص ٤٦٠، وج ٤، ص ٣٤٢ و٣٦١ و٥١٥ و٥٦١، وج ٦، ص ١٦٨ و٢٠٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٠، ح ٥١٦ و٣٤٩، ح ١٠٣٠ و٣٥٤، ح ١٠٥٣ و٥، ص ٢٦١، ح ٨٨٧ و٣٣٩، ح ١١٧٥ و٤٩٠، ح ١٧٥٥ و٦، ص ١٨، ح ٤٠، وج ٧، ص ٣٤٨، ح ١٤٢٣ و٩، ص ٣٣، ح ١٣١ و١٠، ص ١٦٨، ح ٦٦٦ و١٠، ص ٢٢٣، ح ٨٧٦.

٤. راجع: الكافي، ج ٢، ص ٦٠ و٥١٨ و٤، ص ١١٠ و١٢٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٦ و٨٦، ح ٢٢٨ و٢١٠، ح ٦٠٨ و٣٦٣، ح ١٥٠٤ و٤، ص ٢٠٤، ح ٥٩٢ و٧، ص ٤٨، ح ٢٠٩ و١٠، ص ١٨٧، ح ٧٣٤.

المرادي متى كان الراوي عنه عاصم بن حميد أو عبدالله بن /٤٩/ مسكان^١، انتهى.

بل لم أقف فيمن وقفت على كلامه على أحد ممّن عاصر صاحب المدارك أو تأخر عنه سوى صاحب المنتقى وولده خالفهم في ذلك، ولي فيه تأمل، فإن في الكافي وفي رواية ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب إلى واقم والعريض والنقب من قبل مكة^٢.

وأيضاً قد روى فيه بإسناده عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^٣ قال: هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصي إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها، فتخيّر فإذا عفى فقد جاز^٤.

وبإسناده عنه عن أبي بصير عن أحدهما في قول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^٥ الآية، فقال: نزلت في خوات بن جبير الأنصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال، وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب، فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال: هل عندكم طعام؟ فقالوا: [لا]، لا تتم حتى نصلح لك طعاماً، فاتكأ فنام، فقالوا له: قد فعلت. فقال: نعم، فبات على تلك الحال فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل /٥٠/ يُغشى عليه، فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره، فأنزل الله تعالى في الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

١. الحدائق الناضرة، ج ٦، ص ٢٠٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٤.

٣. سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

٤. الكافي، ج ٦، ص ١٠٦.

٥. سورة البقرة، الآية ١٨٧.

٦. خوات - بتشديد الواو والتاء المنقطه بعد الألف - ابن جبير بضم الجيم، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام، وأنه بدرّي، وفي القسم الأوّل من الخلاصة بعد ضبطه من أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام: بدرّي، وقال الجزري في أسد الغابة: خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس، وهو البرك بن ثعلبة بن عمرو بن أوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأويسي يكنى أبا عبدالله، وقيل: أبو صالح، وكان أحد فرسان رسول الله صلى الله عليه وآله، شهد بدرأ هو وأخوه عبدالله بن جبير في قول بعضهم، وقال موسى بن عقبة: خرج خوات بن جبير مع رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بدر، فلما بلغ الصفراء أصاب ساقه حجر فرجع، فضرب له رسول الله صلى الله عليه وآله بسهمه، وقال ابن إسحاق: لم يشهد خوات بدرأ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب له بسهمه مع أصحاب بدر.

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿١﴾. ٢.

وروى في التهذيب بإسناده عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: أیضمن الإمام الصلاة؟ قال: لا ليس بضامن^٣.

وإسناده عنه عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول؟ قال: له أن ينفر ماينه وبين أن تصفر الشمس، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر، وليبيت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس، فلينفر متى شاء^٤.

وإسناده عنه عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوا لها، فقال: على كل إنسان منهم شاة^٥.

وإسناده عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤم إيماء^٦.

والصدوق قد روى جميع هذه الأحاديث في الفقيه عن أبي بصير من دون ذكر واسطة^٧ فيكون الراوي عنه فيها هو علي بن أبي حمزة كما يظهر ممّا ذكره ٥١١/ في آخر الكتاب من طريقه إليه.

وروى في الفقيه بإسناده عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش، قال: عليه بدنة. قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يطعم ستين مسكيناً. قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به عليه؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً. قلت: فإن أصاب بقرة ما عليه؟ قال: عليه بقرة. قلت: فإن لم يقدر؟ قال:

١. سورة البقرة، الآية ١٨٧.

٢. الكافي، ج ٦، ص ١٠٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٨١٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٢، ح ٩٣١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥١، ح ١٢٢٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٣٨٨.

٧. انظر: من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٦، ح ٤٧٧٨؛ وج ٢، ص ١٣٠، ح ١٩٣٥؛ وج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٠٧؛ وج ٢، ص ٤٨١، ح ٣٠٢٢؛ وج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٤٤.

فليطعم ثلاثين مسكيناً. قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فليصم تسعة أيام. قلت: فإن أصاب ظيباً ما عليه؟ قال: عليه شاة. قلت: فإن لم يجد؟ قال: فعليه إطعام عشرة مساكين. قلت: فإن لم يجد ما يتصدق به؟ قال: فعليه صيام ثلاثة أيام^١.

وروى في الكافي بإسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير نحوها إلا أنه زيد فيه بعد قوله ﷺ: فليصم ثمانية عشر يوماً، والصدقة مد على كل مسكين^٢.

وعلي بن أبي حمزة ممن روى عن أبي بصير يحيى، فإنه كان قائداً له وممن روى كتابه كما ستعرف ذلك.

فإن قيل: إنه مشترك بين الشمالي الثقة والبطائني الضعيف، وما ذكرته إنما يصح فيما إذا كان المراد به الثاني دون الأول ولا قرينة على ذلك، بل القرينة قائمة على إرادة الأول؛ فإن الراوي عنه في طريق الصدوق إلى أبي بصير ابن أبي عمير، ومن المعلوم أنه لا يروي عن البطائني الواقفي الضعيف الذي هو أحد عمد الواقفة وأشد الخلق عداوةً للرضا ﷺ، ولعنه ابن الغضائري وقال: إنه أصل الوقف^٣، وقال أبو الحسن عليّ الحسن بن فضال: إنه كذاب متهم^٤؛ فإنه وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر على ما يظهر من الشيخ في العدة ممن لا يروون ولا يرسلون إلا عمّن يوثق به^٥.

وقال المحقق البهائي ﷺ في مشرق الشمسين:

المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل أنّ أصحابنا الإمامية كان اجتنابهم لمن كان من الشيعة على الحقّ أولاً، ثمّ أنكر إمامة بعض الأئمة ﷺ في أقصى المراتب، بل كانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلاً عن أخذ الحديث عنهم، بل

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٧٢٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٨٥، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش.

٣. انظر: خلاصة الأقوال، ص ٢٣١ و ٢٣٢؛ جامع الرواة، ج ١، ص ٥٤٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٢٣٥.

٤. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٠٥؛ التحريم الطاووسي، ص ٢٣٠؛ جامع الرواة، ج ١، ص ٥٤٧؛ معجم

رجال الحديث، ج ١٢، ص ٢٣٧ و ٢٣٩ و ٢٤٥.

٥. عدة الأصول، ج ١، ص ٣٨٦.

٦. في المصدر: اجتنابهم عن مخالطة من.

٧. في المصدر: و.

كان تظاهروهم بالعداوة لهم أشد من تظاهروهم بها للعامة؛ فإنهم كانوا يتألفون^١ العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم أنهم منهم خوفاً من شوكتهم؛ لأن حكّام الضلال منهم، وأمّا هؤلاء المخذولون فلم يكن لأصحابنا الإمامية ضرورة وتقيّة^٢ إلى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال وخصوصاً الواقعة^٣؛ فإن الإمامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتّى أنهم كانوا يسمّونهم [بـ] الممطورة، أي: الكلاب التي أصابها المطر، وأئمتنا عليهم السلام كانوا ينهاون^٤ شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم، ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة، ويقولون: إنهم كفّار مشركون زنادقة، وإنهم شرّ من النواصب، وإن من خالطهم فهو منهم، وكُتّب أصحابنا مملوءة من ذلك كما يظهر لمن تصفّح كتاب الكشي وغيره، انتهى^٥.

فظهر أنّ مثل ابن أبي عمير الذي هو من أجلاء الإمامية لا يروي عن مثل البطائني الذي عرفت مجملًا من أحواله، فالمراد به الشمالي الثقة وهو يروي عن أبي بصير المرادي.

قال المحقّق الداماد في حواشيه على الكشي منوطاً على قوله في أحوال أبي ذر رضي الله عنه:
جعفر بن معروف قال: حدّثني الحسن بن عليّ بن النعمان قال: حدّثني أبي، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير ما نصّه:

قوله: جعفر بن معروف، ذكره الشيخ في باب لم^٦ وقال: يكتنّى أبا محمّد من أهل كش وكيل^٧ - وساق الكلام إلى أن قال: - وعليّ بن أبي حمزة الشمالي لا البطائني؛ لكون عليّ بن النعمان الأعلّم أكثر الرواية عنه، وأبو بصير هو ليث ابن البخري المرادي ويقال له أبو بصير الأصغر لا يحيى بن القاسم المكفوف لرواية ابن أبي حمزة الشمالي عنه، فالطريق تقيّ حسن بعليّ بن أبي حمزة، بل صحيح على ما ستعلمه إن شاء الله العزيز^٨.

قلنا: هذا كلام ناش عن قلّة التتبع والتأمّل؛ فإنّ الذي يظهر من الشيخ والنجاشي أنّ

١. في المصدر: يتلقون.
٢. في المصدر: «داعية» بدل «وتقيّة».
٣. في المصدر: وسبما الواقعة.
٤. في المصدر: لم يزالوا يمنعون.
٥. مشرق الشمسين، ص ٥٨ - ٦١.
٦. رجال الطوسي، ص ٤٥٨.
٧. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ١١٨.
٨. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ١١٩.

ابن أبي عمير مَمَّن روى كتاب الباطني وكذا صفوان على ما يظهر من الأول، بل البزنطي أيضاً على ما يظهر من الصدوق، وهذا قرينة على أن المراد من علي بن أبي حمزة في طريق الصدوق إلى أبي بصير كما أن ما سيأتي من أن كلاً من العرقوفوي ومنصور بن حازم ومعلّى أبي عثمان وسعدان بن مسلم روى عن أبي بصير بعض ما رواه الصدوق في الفقيه عن أبي بصير بإسناده المذكور في مشيخته قرينة أخرى على ذلك؛ فإنها قرائن على أن المراد بأبي بصير في ذلك الإسناد يحيى بن القاسم مضافاً إلى ما سيجيء في الخاتمة، ورواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قرينة على أن المراد به الباطني، هذا مضافاً إلى أن مثل ذلك المقام لا يحتاج إلى القرينة؛ فإن الباطني مَمَّن له أصل وكتب، وكتب الأصحاب مملوءة من رواياته كما هو ظاهر، وصرح به في المعبر، وسنقل كلامه في المبحث التاسع من الفصل الآتي، والثمالي مَمَّن لم نظفر له بأصل ولا كتاب ولم نجد ذكره في كتب الرجال إلا في الكشي أو محكياً عنه، فينصرف إلى المشهور المعروف ولا يكون مجملاً؛ ألا ترى أن محمّد بن مسلم مشترك بين رجال ومع ذلك لا يعدّونه مجملاً ويكون عندهم منصرفاً إلى المعروف المشهور وكذا غيره مَمَّن هو نحوه، وإن الظاهر أن رواية هؤلاء الأجلة كتب الباطني وأصله إنما كان قبل الوقف وقبل فساد عقيدته، وأنها كانت موجودة في ذلك الزمان؛ فإن دأب أصحاب الأصول - على ما نقله جماعة ويظهر من الأخبار - المبادرة إلى إثبات ما يسمعون من الأئمة عليهم السلام في أصولهم؛ لئلا يتطرق إليهم نسيان فيه، بل يظهر من زرارة أنه كان يكتب ما يسمعه من الإمام عليه السلام في حضوره عليه السلام، وإن الباطني كان في ذلك الزمان مَمَّن يوثق به مضافاً إلى ما استفاد من قول ابن الغضائري في ابنه الحسن: وأبوه أوثق منه. فظهر أيضاً قوّة ما رواه عنه مضافاً إلى كونهم مَمَّن أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عنهم وتصديقهم.

هذا وأمّا ما ذكره السيّد السند الداماد ففيه ما لا يخفى على المتتبع، وإذا ظهر الجواب فنقول: تلك الروايات إمّا ممّا رواها أبو بصيران كلاهما وهو بعيد؟ ألا ترى أن ممّا نقلناه من الكافي ما فيه عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام؟ وأنّ في بعض ما نقلناه من التهذيب قال: قلت، وفي آخر قال: سألت، وفي ثالث قال: سألت عن قوم محرمين /٥٢/

اشتروا صيداً فاشتركوا فيه وقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم؟ وأن في الرواية التي أوردها أخيراً سؤالات كثيرة على الترتيب الذي عرفته، وفي الفقيه أيضاً كذلك في الجميع من دون تغيير؟ فكيف لا يبعد اتفاق رواياتهما في هذه الخصوصيات؟ بل الظاهر أن القول بوقوع ذلك اتفاقاً خلاف الإنصاف وخلاف ما يشهد به الوجدان.

وأما علي بن أبي حمزة رواها عن ليث المرادي كعبدالله بن مسكان فهو ممن روى عنه وعن يحيى كليهما، ويؤيده ما رواه في البصائر بإسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: حججت مع أبي عبدالله عليه السلام فلما كنا في الطواف قلت له: جعلت فداك يا ابن رسول الله! يغفر الله لهذا الخلق؟ فقال: يا أبا بصير، إن أكثر من ترى قرده وخنازير. قال: قلت له: أرنيهم. فقال: فتكلم بكلمات ثم أمر يده على بصري فرأيتهم قرده وخنازير فهالني ذلك، ثم أمر يده على بصري فرأيتهم كما كانوا في المرة الأولى، ثم قال: يا أبا محمد، أنتم في الجنة تحبرون وبين أطباق النار تطلبون فلا توجدون، والله لا يجتمع في النار منكم ثلاثة، لا والله ولا اثنان، لا والله ولا واحد^١.

فإنه يدل على كون أبي بصير المذكور فيه بصيراً حيث قال: ٥٣/ ثم أمر يده على بصري فرأيتهم كما كانوا في المرة الأولى، وحيث قال الصادق عليه السلام: يا أبا بصير، إن أكثر من ترى قرده وخنازير، وستعرف أن أبا بصير يحيى بن القاسم كان ضريراً اتفاقاً بل كان أكمه، فلا بد أن يكون أبو بصير هذا هو ليث المرادي، فعلي بن أبي حمزة ممن روى عنه أيضاً.

وما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام جالساً في المسجد إذ أقبل داود بن علي وسليمان بن مخالد وأبو جعفر عبدالله بن محمد أبو الدوانيق فقعدا وناحية من المسجد، فقيل لهم: هذا محمد بن علي جالس، فقام إليه داود بن علي وسليمان بن مخالد^٢ وقعد أبو الدوانيق مكانه حتى سلموا على أبي جعفر عليه السلام، فقال لهم أبو جعفر عليه السلام: ما منع جباركم من أن يأتيني؟ فعدروه عنده، فقال عند ذلك أبو جعفر محمد

١. بصائر الدرجات، ص ٢٧٠، ح ٤.

٢. في المصدر: خالد، وكذا المورد الآتي.

بن عليّ عليه السلام: أما والله لا تذهب الليالي والأيام حتى يملك ما بين قطريها، ثم ليظأن الرجال عقبه، ثم ليذلن له رقاب الرجال، ثم ليملكن ملكاً شديداً. فقال له داوود بن علي: وإنما ملكنا قبل ملككم؟ قال: نعم يا داوود، إن ملككم قبل ملكنا، وسلطانكم قبل /٥٤/ سلطاننا. فقال له: أصلحك الله! فهل من مدة؟ قال: نعم يا داوود، لا يملك بنو أمية يوماً إلا ملكتم مثليه، ولا سنة إلا ملكتم مثليها، ولتلقفها الصبيان منكم كما تلقف الصبيان بالكرة.

فقام داوود بن علي من عند أبي جعفر عليه السلام فرحاً يريد أن يخبر أبا الدوانيق ذلك، فلما نهضاً جميعاً هو وسليمان بن مخالداً ناداه أبو جعفر عليه السلام من خلفه: يا سليمان بن مخالداً، لا يزال القوم في فسحة من ملكهم ما لم يصيبوا متادماً حراماً وأوماً بيده إلى صدره: فإذا أصابوا ذلك فبطن الأرض خير لهم من ظهرها، فيومئذ لا يكون لهم في الأرض ناصر ولا في السماء عاذر^٣.

فإن فيه - سيما في قول أبي بصير: وأوماً بيده إلى صدره - إيماء إلى كونه بصيراً فلا يكون يحيى، وأما عليّ وعبدالله كلاهما رواها عن يحيى بن أبي القاسم، والظاهر ذلك؛ لأن علياً كان قائداً له على ما ذكره الشيخ والنجاشي والعلامة، وممن روى كتابه - على ما ذكره - الأول، وكتاب تفسيره أكثره عنه على ما قاله الثاني في ظاهر كلامه، ولاتفاق المحققين ومنهم ابن طاووس، على أن روايته عن أبي بصير يعين كونه يحيى، ولأن مما رواه في الفقيه عن أبي بصير^٤ من /٥٥/ دون ذكر واسطة ما رواه الكليني أيضاً في الكافي بإسناده عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يريد مكة أو المدينة أيكراه أن يخرج معه بالسلاح؟ فقال: لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده، ولكن إذا دخل مكة لم يظهره^٥.

وما رواه أيضاً فيه بإسناده عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن السحور لمن أراد الصوم: أوجب هو عليه؟ فقال: لا بأس بأن لا يتسخر إن

١. في المصدر: إن.

٢. في المصدر: سليمان بن خالد.

٣. الكافي، ج ٨، ص ٢١٠، ح ٢٥٦.

٤. من هنا إلى ثلاث صفحات سقطت من المخطوطة.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٢٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٣٣١.

شاء، وأما في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسخر أحب أن لا يترك في شهر رمضان^١.
وما رواه فيه بإسناده عن منصور بن حازم، عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحنطة
والشعير رأس برأس لا يزداد واحد منهما مع^٢ الآخر^٣.
وما رواه فيه بإسناده عن معلّى أبي عثمان عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أسمع
العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله وأصلي على النبي ﷺ؟ قال: نعم^٤.
وما رواه أيضاً فيه بإسناده عن سعدان بن مسلم عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في
وداع شهر رمضان: اللهم إنك قلت في كتابك المنزل...^٥ الدعاء.

وشعيب في الرواية الثانية أيضاً هو العقرقوفي بقرينة رواية حماد بن عيسى عنه
وروايته أيضاً عن أبي بصير قرينة على كونه يحيى عند جماعة من المحققين لكونه ابن
أخته ومأموراً من الصادق عليه السلام بالرجوع إليه - كما مرّ الإشارة إليه - ولمشاركته الحسين
بن أبي العلاء وعبدالله بن وضاح في الرواية عنه كما اتفق في بعض الأخبار ونذكره في
المبحث الثاني عشر من الفصل الآتي، وكلّ من منصور بن حازم ومعلّى أبي عثمان
وسعدان بن مسلم ممن لم نجد روايته عن ليث المرادي، ووجدنا رواية الأول عن أبي
بصير الأسدي وسنذكرها، ورواية الآخرين عن أبي بصير المكفوف.

ففي الكافي بإسناده عن المعلّى أبي عثمان، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي
جعفر عليه السلام وهو يصلي، قال لي قائدي: إن في ثوبه دمًا، فلمّا انصرف قلت له: إن قائدي
أخبرني أن بثوبك دمًا. فقال [لي]: إن بي دما ميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ^٦.

وعن بصائر الدرجات أنه روى بإسناده عن سعدان [عن أبيه] عن أبي بصير قال:
تجسست جسد أبي عبدالله ومناكبه فقال: يا أبا محمد! تحب أن تراني؟ فقلت: نعم
جعلت فداك. قال: فمسح يده على عيني فإذا أنا أنظر إليه. قال: فقال: يا أبا محمد، لولا

١. الكافي، ج ٤، ص ٩٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٣٦، ح ١٩٥٩.

٢. في المصدرين: على.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٨٧؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨١، ح ٤٠١٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٧؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٥٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ١٦٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٢٠٣٣.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٥٨؛ تهذيب الأحكام، ص ٢٥٨، ح ٧٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٧، ح ٨.

شهرة الناس لتركك بصيراً على حالك ولكن لا يستقيم. قال: مسح يده على عيني فإذا أنا كما كنت^١.

وقد عرفت سابقاً أنّ الظاهر كون ليث بصيراً فيكون المكفوف يحيى سيماً في الرواية الأولى؛ فإنّها كانت عن أبي جعفر عليه السلام، وعلى هذا يمكن جعل روايتهما عن أبي بصير قرينة أيضاً على كونه يحيى، وإذا كان الظاهر كون هذه الروايات عنه لتعدّد القرينة القائمة عليه، فكلّ ما رواه في الفقيه عن أبي بصير من دون ذكر واسطة يكون الظاهر أنّه عنه لاتّحاد الطريق.

فإن قلت: لعلّ ما ذكره في آخر الفقيه من طريقه إلى أبي بصير طريقه إلى كتب يحيى وليث كليهما لإمكان اتّحاد الطريقتين فلا يتمّ ما ذكرت.

قلت: استعمال المشترك وما في حكمه من الأعلام والكنى المشتركة في أكثر من معنى واحد في إطلاق واحد غير جائز ولم يقدّم قرينة في كلامه على إرادة معنى يعمّهما حتّى يكون من باب عموم الاشتراك.

ثمّ ممّا لعلّه يؤيد هذا الاحتمال أنّ في الفقيه: وسأله أبو بصير المرادي عن القزّ تلبسه المرأة في الإحرام؟ قال: لا بأس به، إنّما يكره الحرير المبهم^٢.

وفي موضع منه: وسأل ليث المرادي أبا عبد الله عليه السلام^٣، وفي موضعين منه: وسأله ليث المرادي^٤؛ فإنّه لمّا عبّر عن راوي هذه الأخبار بليث المرادي ونحوه ولم يعبر عنه بأبي بصير من دون قيد وبيان وعكس في راوي تلك الأخبار وأضرابهما ممّا روى عنه من دون ذكر الواسطة فعبر عنه بأبي بصير مطلقاً ولم يعبر عنه بليث المرادي ونحوه، والكليني والشيخ أيضاً فعلاً كذلك فيهما حيث روي عنهما كثيراً من هذه وتلك وأضرابها ولم يقع بينه وبينهما مخالفة في شيء من التعبيرين كما عرفت، لعلّه يظهر منهم عدم اتّحاد الراويين، وعليه يكون مراده بأبي بصير في تلك الأخبار يحيى بن

١. بصائر الدرجات، ص ٢٧١، ح ٧.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٦٣٦.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٤٠؛ وص ٣٦٦، ح ١٠٥٥.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ٢٦٠٦، وص ٤٧٩، ح ٣٠١٤.

القاسم، لما ستعرف من عدم انصرافه إلى غيرهما.

ثم ما مرّ من الحديثين لا ينافي ذلك؛ لكونهما غير مذكورين في الفقيه. غاية الأمر أن يكون البطائني أيضاً ممّن روى عن يحيى وليث كليهما، هذا مضافاً إلى إمكان أن يقال: المراد بقوله عليه السلام: إن أكثر من ترى قرده وخنازير، في الأوّل أن أكثر من تراهم إنساناً قرده وخنازير، فيكون الرؤية بمعنى العلم، ولعلّها في قول أبي بصير: «فرايتهم كما كانوا» في المرّة الأولى أيضاً بهذا المعنى، وإنّ فهم الإيماء ونحوه المذكورين في الثاني لعلّه كان من غير النظر بالعين، فيمكن أن يكون راويه أيضاً يحيى، لاسيّما ونقل من الخرائج أنّه قال: روي عن أبي بصير قال: كنت مع الباقر عليه السلام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قاعداً حدثاناً ما مات عليّ بن الحسين عليه السلام إذ دخل الدوانيقي^١، وساق نحو ما مرّ من الكافي؛ إذ المشهور أن وفاة سيّد الساجدين عليه السلام كانت سنة خمس وتسعين من الهجرة، فيبعد أن يكون أبو بصير هذا ليث المرادي؛ لما مرّ من إدراكه زمان إمامة الرضا عليه السلام على ما زعمه الكليني، وعلى فرض اشتباه الأمر عليه نقول: سيجيء أن في رواية ليث عن أبي جعفر عليه السلام تأملاً.

هذا، ثمّ لو تنزلنا عن ظهور هذا الاحتمال فلا ريب في عدم ترجيح الاحتمالين الأوّلين عليه، فلا يمكن الحكم بكون تلك الروايات من روايات ابن مسكان عن ليث المرادي، فتفسيرهم بأباصير مع الإطلاق بليث المرادي متى كان /٥٥/ الراوي عنه ابن مسكان ليس على ما ينبغي.

ثمّ ممّا يزيد وضوحاً أنّ الشيخ محمّد عليه السلام^٢ قال في بعض حواشيه^٣:

نقل بعض مشايخنا أنّ رواية ابن مسكان عن أبي بصير يعيّن كونه ليث المرادي، ولا يخلو من تأمل؛ لما قاله الوالد عليه السلام من أنّه أطلع على رواية فيها ابن مسكان عن يحيى بن القاسم، وأظنّ أنّي قد وقفت على ذلك أيضاً^٤، انتهى.

وأنّ في الاستبصار في باب أنّ من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في

١. الخرائج والجرائح، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٤.

٢. هو الشيخ محمد بن المحقق الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني.

٣. أي: في بعض حواشيه على التهذيب أو الاستبصار.

٤. انظر: الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٢٤٨.

مجلس واحد وقعت واحدة، بعد أن ذكر في أوله رواية عن جميل بن دراج، وروى عقبيها من دون فصل بإسناده عن منصور بن حازم عن أبي بصير الأسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطلاق ثلاثاً في غير عدّة إن كانت على طهر فواحدة، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء^١.

وذكر متصلاً بهما عدّة روايات أخر عن عدّة ليس فيهم أبو بصير، وروى عقبيها من دون فصل بإسناده عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً؟ قال: بانت منه. قال: فذهب ثم جاء آخر من أصحابنا فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً؟ فقال: تطليقة. وجاء آخر فقال: رجل طلق امرأته ٥٦/ ثلاثاً؟ فقال: ليس بشيء، ثم نظر إليّ فقال: هو ما ترى. قال: قلت: كيف هذا؟ فقال: هذا يرى أنّ من طلق امرأته ثلاثاً حرمت عليه، وأنا أرى أنّ من طلق امرأته ثلاثاً على السنّة فقد بانت منه، ورجل طلق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فإنما هي واحدة، ومن طلق امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء^٢.

قال: فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال: من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء، من خالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله. وذكر طلاق ابن عمر، فهذه الرواية ليس فيها أنّه طلقها ثلاثاً بالشرائط الواجبة في الطلاق، ويحتمل أن يكون المراد به إذا طلقها وهي حائض، يدلّ على ذلك الخبر الذي قدّمناه عن أبي بصير راوي هذا الحديث وحديث أبي أيوب الخزاز المفصّلين، وأنّ من طلق ثلاثاً في الحيض لا يقع شيء من ذلك، وإذا طلقها في طهر وقعت واحدة - على ما قدّمناه - والأخذ بالحديث المفصّل أولى منه بالمجمل^٣، انتهى ما أردت إيراده.

ومثله في التهذيب^٤ وهو كما ترى كالصريح في أنّ ابن مسكان روى عن أبي بصير

١. الاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ١٠٠٨.

٢. الاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١٠١٥.

٣. الاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٧ - ٢٨٨، ح ١٠١٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

يحيى، وإذا ظهر أنه روى عنه أيضاً مكرراً فالتصريح في عدّة من رواياته عن أبي بصير المرادي باسمه مقيداً بالمرادي /٥٧/ أو بكنيته مقيداً بذلك وعدم التعبير عنه فيها بأبي بصير مطلقاً إمّا لدفع الإجمال وتعيين المراد، ويخذه عدم التصريح باسم أبي بصير الأسدي وعدم التقييد بما يختصّ هو به في شيء من رواياته التي وقفنا عليها، وقد نبّه على ذلك المحقق البحراني أيضاً حيث قال في الحدائق في مبحث الكثر من الماء بعد نقل ما حكيناه آنفاً عن الشيخ محمد: أقول: لم نقف بعد الفحص والتتبع الزائد في كتب الأخبار على ذلك^١، وإمّا لدفع الإنصراف إلى يحيى كما ستعرف أنه الظاهر، وعلى هذا المراد بأبي بصير المطلق في رواية ابن مسكان عنه هو يحيى إلا أن يقوم قرينة على إرادة ليث بن البختری المرادي، مثل ما في روايته عنه تاريخ شهادة موسى بن جعفر عليه السلام على زعم الكليني^٢.

وبالجملة؛ بعد أن ثبت أن يحيى مكّن بأبي بصير كما سيأتي، وأنه اشتهر بتلك الكنية كما يظهر بالتتبع، وأن ابن مسكان روى عنه أيضاً كما عرفت، لا وجه لحمل أبي بصير مطلقاً فيما إذا كان الراوي عنه ابن مسكان على ليث بن البختری المرادي إلا إذا ثبت كونه كنية لليث أيضاً، كما أن الظاهر ذلك، ولم يبق دليل على انصرافه إلى يحيى، وثبت ندور رواية ابن مسكان عنه بالنسبة إلى روايته عن ليث، فعند ذلك /٥٨/ يحمل عليه، وأتى لهم ذلك، وكانهم لمأروا روايته عن أبي بصير المرادي مصرحاً باسمه أو نحوه في غير موضع ولم يقفوا على روايته عن يحيى في موضع، ظلوا أنه ماروى عنه، وإلا لصرّح باسمه أو وصفه المختصّ هو به كما في روايته عن ليث، فلذا حملوا أبا بصير الذي روى هو عنه على ليث، وقد عرفت روايته عن يحيى أيضاً في مواضع، ولعلّ بعد التتبع يظهر لك أضعافها، وستعرف أن عدم التصريح باسم يحيى أو وصفه المختصّ هو به لا اختصاص لرواياته عنه به بل لم نقف على التصريح بأحدهما من أحد إلا في نادر من المواضع من معدود قليل مع كثرة رواياته عن الصادقين عليهم السلام.

١. الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٢٦٩.

٢. انظر: الكافي، ج ١، ص ٤٨٦.

والظاهر أنَّ السَّرَّ فيه انصراف أبي بصير المطلق إليه كما سنذكره .

هذا؛ ثمَّ روى الشيخ في التهذيب بإسناده عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال :

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشاة يُذبح فلا تتحرَّك ويهراق منها دم كثير عبيط ، فقال : لا تأكل ؛ إنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل^١ .

وإسناده عنه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت الشخصوص في يوم عيد

فانفجر الصبح وأنت بالبلد ، فلا تخرج حتَّى تشهد ذلك العيد^٢ .

وإسناده عنه عن أبي بصير عن /٥٩/ أبي جعفر عليه السلام قال : يكره للمحرم أن ينام على

الفراس الأصفر أو المرققة الصفراء^٣ .

وفي الكافي روى عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ،

عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال حين يخرج من باب

داره : أعود بما عاذت به ملائكة الله من شرِّ هذا اليوم^٤ ... الحديث .

وروى الشيخ بإسناده عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات ؟ قال : إن [كان] ذكر في ذلك

اليوم فليعد ، وإن لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه^٥ .

وروى الكليني في الكافي بإسناده عنه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت

له : هل يصفح الرجل المرأة ليست بذات محرم ؟ فقال : لا إلا من وراء الثوب^٦ .

وإسناده عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا

تَفَثَهُمْ ﴾^٧ قال : [هو] ما يكون من الرجل في حال إحرامه فإذا دخل مكّة وطاف وتكلم بكلام طيب

كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه^٨ .

١ . تهذيب الأحكام ، ج ٩ ، ص ٥٧ ، ح ٢٤٠ .

٢ . تهذيب الأحكام ، ج ٣ ، ص ٢٨٦ ، ح ٨٥٣ .

٣ . تهذيب الأحكام ، ج ٥ ، ص ٦٨ ، ح ٢٢١ .

٤ . الكافي ، ج ٢ ، ص ٥٤١ .

٥ . تهذيب الأحكام ، ج ٣ ، ص ١٦٩ ، ح ٣٧٣ و ص ٢٢٥ ، ح ٥٧٠ ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٤١ ، ح ٨٦١ .

٦ . الكافي ، ج ٥ ، ص ٥٢٥ ، باب مصافحة النساء .

٧ . سورة الحج ، الآية ٢٩ .

٨ . الكافي ، ج ٤ ، ص ٥٤٣ ، ح ١٥ .

وفي الفقيه روى جميع هذه الروايات عن أبي بصير من دون ذكر واسطة^١، فالراوي عنه فيها هو البطائني الذي روى كتاب يحيى بن القاسم وكان قائداً له .
وفي باب نواذر المواعظ والحكم وهو آخر أبواب كتاب الروضة من كتاب بحار الأنوار أنّ المفيد روى في مجالسه عن أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن الأهوازي، عن النضر وابن أبي نجران معاً، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: **إِنَّ أَبَا ذَرٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - / ٦٠/ كان يقول: يا مبتغي العلم، كأن شيئاً من الدنيا لم يكن شيئاً إلا عملاً ينفع خيره ويضرُّ شره إلا من رحم الله . يا مبتغي العلم، لا يشغلك أهل ولا مال عن نفسك، أنت يوم تفارقهم كضيف بتّ فيهم ثم غدوت من عندهم إلى غيرهم، والدنيا والآخرة كمنزل نزلته ثم عدلت عنه إلى غيره، وما بين الموت والبعث إلا كنومة نمتها ثم استيقظت منها . يا مبتغي العلم، قدّم لمقامك بين يدي الله؛ فإنك مرتهن بعملك، وكما تددين تدان^٢، وساق الحديث في الروضة^٣ إلى آخره .**

ثم حكى عن الشيخ أنه روى في أماليه عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن القاسم بن زكريا، عن عباد بن يعقوب، عن عاصم بن حميد، عن يحيى بن القاسم - يعني أبا بصير - عنه عليه السلام مثله **إلا أن فيه: يا باغي العلم، في المواضع، وفي بعض الفقرات تقديم وتأخير^٤ .**

أقول: وقد روى في المحاسن عن الوشاء، عن مثنى بن الوليد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه^٥، ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن المثنى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ما في

١ . انظر: من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ٤١٧١؛ وج ١، ص ٥١٠، ح ١٤٧٦؛ وج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٤٢٠، وفيه: سمعته يقول: أكره أن ينام... الحديث؛ وج ٢، ص ٢٧٢، ح ٢٤١٧؛ وج ١، ص ٤٣٨، ح ١٢٧٤؛ وج ٣، ص ٤٤٩، ح ٤٤٣٥؛ وج ٢، ص ٤٨٤، ح ٣٠٣٠ .

٢ . بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٤٥١، ح ١٥؛ ورواه عن الكافي عن علي بن الحكم، عن المثنى، عن أبي بصير، ج ٢٢، ص ٤٠١، ح ١١؛ وج ٧٣، ص ٦٥، ح ٣٤ .

٣ . في الحجرية: - «في الروضة» .

٤ . بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٤٥١، ح ١٥ .

٥ . المحاسن، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١٦٠ .

مجالس المفيد إلى «كما تدين تدان»^١.

وروى في الفقيه في باب ما يجب من إحياء القصاص بإسناده عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي عن أبي جعفر عليه السلام حديثاً رواه في الكافي أيضاً /٦١/ بإسناده عن أبان عن أبي بصير من دون التقييد والبيان^٢.
فظهر أن ما ذكروه أيضاً - من أن رواية عاصم بن حميد أو أبي أيوب أو أبان عن أبي بصير قرينة على أن المراد منه ليث بن البختری المرادي - فيه أيضاً تأمل، لاسيما ونحن لم نقف إلى الآن على رواية أبان ولا على رواية أبي أيوب عمّن نجزم بأنه ليث المرادي، إلا على ما في اختيار الرجال في ترجمة أبي سعيد الخدري؛ فإن فيه محمد بن مسعود قال: حدّثني الحسين بن أشكيب قال: أخبرني محمد بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أبا سعيد الخدري كان قد رزق هذا الأمر، وإنه اشتدّ نزع فأمراه أن يحملوه إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه، ففعلوا، فما لبث أن هلك^٤.

وروى في الكافي عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن ليث المرادي نحوه^٥. وإلا^٦ على ما في الكافي والتهذيب؛ فإنّ فيهما بإسنادهما عن أبي أيوب وابن بكير عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي؟ قال: ديتهم سواء؛ ثمانمئة درهم، ثمانمئة درهم^٧.

وأما عاصم بن حميد فلم أقف على روايته عن ليث المرادي إلا على ما مرّ من الفقيه^٨، وقد عرفت أنّها كانت في الكافي /٦٢/ مروية عن عاصم عن أبي بصير

١. الكافي، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٨.

٢. في الحجرية: قيد وبيان.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٥٣٧٠.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٢٠٢-٢٠٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٢٦.

٦. عطف على جملة «إلا على ما في اختيار الرجال».

٧. الكافي، ج ٧، ص ٣١٠.

٨. انظر: من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٩٣٤.

مطلقاً^١، وفي التهذيب والاستبصار مروية عنه عن أبي بصير المكفوف^٢، فإن كان مستندهم فيما ذكروه واشتهر بينهم سند تلك الرواية - كما هو الظاهر - ففيه ما لا يخفى، ورفاعة النخاس أيضاً ممن لم نر روايته عن ليث المرادي إلا في موضع واحد وسنذكره في المبحث الآتي، ومزّ رواية ابن بكير عنه ولم أجد غيرها.

وبالجملة؛ لا ريب في ندرة هذه الأسانيد التي فيها عاصم أو أبو أيوب أو أبان أو رفاعة أو ابن بكير عنه، فالاستناد إليها فيما ذهبوا إليه مشكل وإن لم يوجد رواية هؤلاء عن أبي بصير يحيى، فكيف ذلك وقد وجدت رواية أكثرهم عنه؟

وستعرف أيضاً أنّ الظاهر انصراف أبي بصير مطلقاً في الروايات وأسانيدنا إليه، وما قاله المعلم الأستاذ السيد السند الداماد - قدس الله روحه القدوسي - في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ الطوسي في شرح ما رواه الكشي في ترجمة أبي ذر رضي الله عنه عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير قالوا: حدّثنا أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد الحنّاط، عن أبي بصير، عن عمرو بن سعيد قال: حدّثنا عبد الملك بن أبي ذر الغفاري قال: بعثني أمير المؤمنين عليه السلام يوم مزق عثمان المصاحف فقال: أدع أباك، فجاء أبي إليه مسرعاً، فقال: يا أباهر، أتى اليوم في الإسلام ٦٣/ أمر عظيم، مزق كتاب الله ووضع فيه الحديد، وحقّ على الله أن يسلط الحديد على من مزق كتابه بالحديد... الحديث. وهذا نصّه:

الطريق [تقيي] صحيح على الأصحّ، فإنّ عمرو بن سعيد المدائني ثقة من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام قد وثقه النجاشي^٣ ولم يذكر غميرة فيه ولا طعناً في مذهبه، وإنّما روى أبو عمرو الكشي عن نصر بن صباح أنّه فطحيّ ولكن قال: نصر لا أعتد على قوله. وأبو بصير هو ليث المرادي كما هو المستبين من الطبقة^٤، انتهى.

ولعلّه سقط من نسخة نقلنا منها تلك العبارة كلمة «العلامة» بعد قوله: «ولكن قال»، ففيه نظر؛ أمّا أولاً: فلما تبين لك من رواية عاصم بن حميد عن أبي بصير يحيى وعدم ثبوت روايته عن ليث المرادي، وليت شعري كيف غفل وقال «هو ليث المرادي

١. انظر: الكافي، ج ٤، ص ٩٩، ح ٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٠٠٢.

٣. رجال النجاشي، ص ٢٢١.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ١٠٨.

كما هو المُستبين من الطبقة»، وأما ثانياً: فلأنَّ المحقق الإسترآبادي حكى في الفائدة الرابعة من الفوائد التي ذكرها في خاتمة منهج المقال عن الشيخ الطوسي أنه قال في كتاب الغيبة^١: ومنهم - يعني من الممدوحين ممّن يختصّ كلّ منهم بإمام من الأئمة عليهم السلام ويتولّى له الأمر - : أيوب بن نوح بن درّاج، ذكر عمرو بن سعيد المدائني - وكان فطحياً - قال: كنت عند أبي الحسن العسكري عليه السلام بصريا إذ دخل أيوب بن نوح ووقف قدّامه، فأمره /٦٤٤/ بشيء ثمّ انصرف، والتفت إليّ أبو الحسن وقال: يا عمرو، إن أحببت أن تنظر إلى رجل من أهل الجنة فانظر إلى هذا^٢.

وعليه فجارح عمرو بن سعيد لم ينحصر في نصر بن صباح الذي قال العلامة: لا أعتمد على قوله^٣، بل الشيخ أيضاً من الجارحين، فلو كان عمرو بن سعيد الذي روى عن عبد الملك بن أبي ذر هو المدائني الثقة، كان الطريق موثقاً لا صحيحاً، وأما ثالثاً فلأنَّ الشيخ ذكر في أصحاب الباقر عليه السلام ما نصّه: عمرو بن سعيد^٤. وذكر في أصحاب الصادق عليه السلام ما نصّه: عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي الكوفي، أسند عنه^٥، وأبو جعفر الباقر عليه السلام قبض سنة أربع عشرة ومئة وبدوزمن إمامة أبي الحسن الهادي عليه السلام أو آخر سنة عشرين ومئتين، وقد عرفت ممّا نقلناه من غيبة الشيخ أن عمرو بن سعيد المدائني قد أدرك زمن إمامة إمام^٦ الهادي عليه السلام وروى عنه^٨، فمن المستبعد جداً أن يكون عمرو هذا هو عمرو بن سعيد الذي هو من أصحاب الباقر عليه السلام بل الظاهر المغايرة، ولاسيما أن النجاشي ذكر أنه روى عن الرضا عليه السلام^٩ ولم يذكر روايته عن غيره من آبائه الكرام عليهم السلام، ولم يقدّم دليل على إرادته من عمرو بن سعيد المذكور في هذا

١. لاحظ: الغيبة للطوسي، ص ٣٤٩، رقم ٣٠٧.

٢. منهج المقال، ص ٤٠٢.

٣. راجع: خلاصة الأقوال، ص ١٢٠.

٤. رجال الطوسي، ص ١٤٠، رقم ٢٣.

٥. رجال الطوسي، ص ٢٤٩، رقم ٣٨٨.

٦. في المخطوطة: نقلناه عن.

٧. في المخطوطة: - إمام.

٨. الغيبة للطوسي، ص ٣٤٩، رقم ٣٠٧.

٩. رجال النجاشي، ص ٢٨٧، رقم ٧٦٧.

السند، بل الظاهر إرادة غيره منه؛ لأنَّ عاصم بن حميد /٦٥/ لم يُذكر إلا في أصحاب الصادق عليه السلام، وعبدالملك بن أبي ذر عليه السلام من أصحاب علي أمير المؤمنين ليس إلا، فمن المستبعد جداً رواية أيوب بن نوح عمَّن عاصره بثلاث وسائط، ورواية من هو من أصحاب الصادق عليه السلام خاصة بالواسطة عن المدائني الذي روى عن أبي الحسن العسكري عليه السلام، ورواية ذلك المدائني عمَّن هو من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام خاصة من دون واسطة، لاسيما والرواية تشهد بأنَّ عبدالملك سمع ذلك من أمير المؤمنين عليه السلام في أزمنة غضب عثمان للخلافة قبل نفيه أبأذر إلى الربذة؛ فإنه عليه السلام بعد النفي لم يمكنه الرجوع إلى المدينة وملاقات علي عليه السلام، بل لبث فيها حتى مات؛ فظهر أنَّ المراد بعمر بن سعيد في ذلك السند غير المدائني الثقة، فالسند ليس بصحيح ولا موثق.

ولمَّا انجزَّ الكلام إلى أن ذكر نفي أبي ذر فلا بأس بأن نذكر ما ذكره بعض أعظم المخالفين في ذلك وإن كانت تلك القصة في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار، وذكرها الخاصة والعامة، فنقول:

قال الدميري في حياة الحيوان:

قال ابن خلكان وغيره: لمَّا بويغ عثمان، نفى أبأذر الغفاري عليه السلام إلى /٦٦/ الربذة لأنَّه كان يزهّد الناس في الدنيا، وردَّ الحَكَم بن أبي العاص وكان قد نفاه رسول الله ﷺ إلى الربذة، ولم يردّه أبوبكر ولا عمر منها فردّه عثمان^١، انتهى.

ولعمري سبب النفي لم يكن ذلك الذي ذكره وإن كان ذلك أيضاً كافياً في استحقاق إمامهم للخلافة والرئاسة الكبرى، بل كان السبب طعنه في ذلك الإمام وإظهاره قبائح أفعاله وشنائع أعماله، وإظهاره فضائل أمير المؤمنين علي عليه السلام ودعاء الناس إليه عليه السلام، وكيف كان فانظروا إخواني كيف اعترفوا بمنقبتين من مناقب إمامهم - حشرهم الله تعالى معه -.

هذا ثمَّ إنِّي إلى الآن لم أقف على رواية ابن رثاب عن ليث المرادي وقد روى في الكافي والتهديب عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن

١. حياة الحيوان الكبرى، ج ١، ص ٧٦، باب خلافة عثمان.

أبي جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حجّ حتى يؤدّي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرقّ^١.

وروى أيضاً في التهذيب عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه ليس فيها: «ولا شهادة ولا حجّ» وزاد في آخرها: ولكن يبيع ويشترى، وإن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه لأنه عبده^٢.

وفي الفقيه روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني ٦٧/ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصفه، فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه: لا أريد أن تقوّمني، ذرني كما أنا أخذمك، وإنه أراد أن يستنكح^٣ النصف الآخر؟ قال عليه السلام: لا ينبغي له أن يفعل إنّه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يقوّمها ويستسعيها.

وفي رواية أبي بصير مثله إلا أنه قال: وإن كان الذي أعتقها محتاجاً فليستسعيها^٤، انتهى. وروى في الكافي بإسناده عن عليّ بن رثاب عن أبي بصير قال: سألت عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه، فتقول الأمة للذي لم يعتق: لا أبغي فقوّمني [و] ذرني كما أنا أخذمك. أ رأيت إن أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل [ذلك] لأنه لا يكون للمرأة فرجان، ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها، فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم^٥. ولعلّ^٦ الظاهر الاتّحاد.

وفي بصائر الدرجات: عبد الله عن اللؤلؤي عن ابن سنان عن عليّ بن أبي حمزة قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام، فبينما نحن قعود إذ تكلم أبو عبد الله عليه السلام بحرف، فقلت أنا في نفسي: هذا ممّا أحمله إلى الشيعة، هذا والله حديث لم أسمع مثله قطّ. قال: فنظر في وجهي ثمّ قال: إنّي لأنكلم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجهاً؛ إن شئت

١. الكافي، ج ٦، ص ١٨٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٨، ح ٩٧٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٧٥، ح ١٠٠١.

٣. في المخطوطة: + به.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١١٤، ح ٣٤٣٨.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٨١، باب نكاح المرأة التي بعضها حرّ وبعضها رقّ.

٦. في المخطوطة: - لعل.

أخذت كذا، وإن شئت أخذت كذا^١.

وأيضاً فيه: محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبدالكريم بن عمرو عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لأتكلم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجهاً؛ إن شئت أخذت كذا، وإن شئت أخذت كذا^٢.

ذكرهما العلامة المجلسي في المجلد الأول من بحار الأنوار في باب أن حديثهم صعب مستصعب وأن كلامهم ذو وجوه كثيرة^٣.

على أن ما رواه في الفقيه عن عبدالكريم بن عتبة من دون ذكر الوسطة فظني أنه منحصر في موضع أو موضعين.

وإن قلت: إن ما ذكره في آخر الكتاب من طريقه إليه طريقه إلى رواية كتابه فلا ينحصر رواية عبدالكريم بن عمرو عن ليث المرادي فيما ذكرته.

قلت: مُضافاً إلى أن عبدالكريم بن عتبة ممن لم نجد أن يذكر له الشيخ في الفهرست أو النجاشي في كتابه أصلاً أو كتاباً، إنا ٦٨/ لا نسلم أن كلاً من الأسانيد التي ذكرها في آخر الفقيه - حيث ذكر مشيخته فيه - طريقه إلى جميع كتاب من روى فيه بذلك الإسناد عنه أو إلى جميع أصله وإن قاله جمع من المحدثين وكان كثير منه كذلك كما يظهر من فهرست الشيخ وغيره، ألا ترى أنه قال فيه:

وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد روته عن أبي عليه السلام عن محمد بن يحيى العطار - إلى أن قال: - وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر قد روته بهذا الإسناد^٤.

وقال:

وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام فقد روته عن محمد بن محمد عن عصام الكليني وعلي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني عليه السلام عن محمد بن يعقوب الكليني^٥، وكذلك جميع كتاب الكافي فقد روته عنهم عنه عن رجاله^٦.

١. بصائر الدرجات، ص ٣٢٩، ح ٣.

٢. بصائر الدرجات، ص ٣٢٩، ح ٧.

٣. بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٥١؛ ص ١٩٩، ح ٥٨.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٢٢ - ٤٢٣.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥٣٤.

٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥٣٤.

وعلى هذا فما أفاده العلامة المجلسي - قدس الله روحه القدوسي - حيث قال في أثناء تحقيق سند الحديث الخامس والثلاثين من كتاب الأربعين:

السابع أنّ الشيخ عليه السلام ذكر في الفهرست عند ترجمة محمد بن بابويه القمي ما هذا لفظه: له نحو من ثلاثمئة مصنف، أخبرني بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن نعمان، وأبو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري، وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي، وأبو زكريا محمد بن سليمان الحراني كلهم عنه^١، انتهى.

فظهر أنّ الشيخ روى جميع مرويات الصدوق - نور الله ضريحهما - بتلك الأسانيد الصحيحة، فكلماً روى الشيخ خبراً من بعض الأصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته بسند صحيح فسنده إلى هذا الأصل صحيح وإن لم يذكر في الفهرست سنداً صحيحاً إليه، وهذا أيضاً باب غامض دقيق ينفع في الأخبار التي لم تصل إلينا من مؤلفات الصدوق^٢، انتهى.

إنما يتم فيما لو علم أنّ تلك الطرق طرق إلى جميع ما في تلك الكتب والأصول من الأخبار وهو في كثير منها غير معلوم كما لا يخفى. ثم كما روى أبو بصير هذا عن الصادق عليه السلام روى عنه يحيى بن القاسم، وسيجيء في المبحث الرابع من الفصل الآتي وهذا ممّا لا ريب فيه، فالعجب من السيد الصائغ حيث غفل عن ذلك وقال ما قال، وكأنّه نظر إلى قول ابن داود فيما نقلناه منه في المقدمة: وهؤلاء الثلاثة رووا عن الباقر عليه السلام، ولم ينظر إلى ما حكاه عن الشيخ في كلا الجزئين من كتابه وعن النجاشي في الثاني منه في ترجمة يحيى وستقف عليه، ولم يراجع ترجمته في كتاب آخر، فتوهم من عدم ذكره كونه ممن روى عن الصادق عليه السلام أيضاً أنّه لم يرو عنه عليه السلام، وكيف كان لا ريب في فساده.

نعم، لو عكس الأمر وقال: ليث ما روى عن أبي جعفر عليه السلام، لكان له وجه؛ فإنك قد عرفت أنّه على زعم الكليني أدرك بعض أزمنة إمامة الرضا عليه السلام ومن حين وفاة أبي جعفر عليه السلام إلى بدو تلك / ٦٩ / الأزمنة تسع وستون سنة، ولعلّه عاش بعده سنين أخر أيضاً، فيبعد على ذلك الزعم كونه راوياً عنه عليه السلام، ولا سيما لم يذكر له طول العمر، وإني

١. راجع: الفهرست للطوسي، ص ١٥٦، رقم ٦٩٥.

٢. الأربعين للمجلسي، ص ٥١١-٥١٢؛ سماء المقال، ج ٢، ص ٤٠٨.

لم أجد إلى الآن رواية أقطع بأنه رواها عنه عليه السلام من دون واسطة، ولولا عبارات علماء الرجال وصحيحة سليمان بن خالد لقلت بأنه ما روى عنه عليه السلام، بل يمكن القول بذلك وإن قال أهل الرجال ما قالوا فإن ما أورده الكشي من رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في ترجمته ليس فيه دلالة على كون أبي بصير الراوي إياه بل قد مرَّ أن الظاهر أنه يحيى، بإيراده إياه في تلك الترجمة مثل إيراده ما يختص يحيى به قطعاً فلا حجة فيه أيضاً، وكونه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام أيضاً لا دلالة فيه على ذلك، وقد ذكر الشيخ في أصحاب الأئمة عليهم السلام جماعة لم يرو عنهم مثل قاسم بن محمد الجوهري حيث ذكره في أصحاب الصادق عليه السلام مع أنه ممن لم يرو عنه عليه السلام، بل ممن لم يلقه، ومثل غيره كما يظهر بالتتبع، وإن قال في عنوان كتابه:

قد أجبْتُ إلى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على أسماء الرجال الذين رَووا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الأئمة عليهم السلام من بعده إلى زمن القائم عليه السلام، ثم أذكر بعد ذلك من تأخر زمانه عن الأئمة عليهم السلام من رواة الحديث أو من عاصروهم ولم يرو عنهم^٢.

نعم، صرح النجاشي بأنه روى عن أبي جعفر عليه السلام^٣ وفيه أيضاً تأمل لإمكان أن يكون استناده في ذلك /٧٠/ إلى الأخبار، مع أن للكلام فيها مجالاً، فصحيحة سليمان بن خالد يمكن تأويلها بأن إحياء أحاديث أبي جعفر عليه السلام لا انحصار له في روايته عنه عليه السلام بل روايته عنه عليه السلام بالواسطة، وكذا حفظه أحاديث الصادق عليه السلام وروايته إياها عنه عليه السلام لأصحابه أيضاً إحياء لأحاديثه عليه السلام، وأن أمين الصادق عليه السلام أمين أبيه، أو قوله عليه السلام «أمناء أبي» من باب التغليب، على أن كونه أميناً لأبيه عليه السلام لا يدل على كونه راوياً عنه عليه السلام.

وحديث الحواريين وهو ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبدالله بن أبي خلف، عن علي بن سليمان بن أبي داود الرازي، عن علي بن أسباط، عن أبيه أسباط بن سالم قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين حوارى محمد بن عبدالله رسول الله الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه؟ فيقوم سلمان

١. انظر رجال الطوسي، ص ٢٧٦، رقم ٤٩، وأيضاً ذكره في أصحاب الكاظم عليه السلام وقال: له كتاب واقفي؛ وقال في

الفهرست ص ١٢٧، رقم ٥٦٣: أخبرنا به المفيد عن ابن بابويه... الخ.

٢. رجال الطوسي، ص ٢.

٣. رجال النجاشي، ص ٣١٥، رقم ٨٦٢.

والمقداد وأبوذر - إلى أن قال : - ثم ينادي المنادي : أين حوارى محمد بن عليّ وحواري جعفر بن محمد ؟ فيقوم عبدالله بن شريك العامري ووزارة بن أعين ويريد بن معاوية العجليّ ومحمد بن مسلم وأبو بصير ليث بن البخترى المرادي وعبدالله بن أبي يعفور وعامر بن عبدالله بن جذاعة وحجر بن زائدة وحرمان بن أعين ، ثم ينادي سائر الشيعة مع سائر الأئمة عليهم السلام يوم القيامة ؛ فهؤلاء المتحوّرة أوّل السابقين وأوّل المقرّبين وأوّل المستحوّرين من التابعين^١ ، لا دلالة فيه على ذلك /٧١/ لاشتماله على ذكر بعض هو من أصحاب الصادق عليه السلام ليس إلا ، فلعلّ شيئاً أيضاً كذلك ، ولأنّ كونه من حوارى أبي جعفر عليه السلام لا يدلّ على كونه راوياً عنه عليه السلام ، وفي سنده عليّ بن سليمان وأسباط بن سالم وهما مجهولا العدالة .

وكذا ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبدالله المسمعي ، عن عليّ بن أسباط ، عن جميل بن درّاج^٢ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إني لأحدّث الرجل الحديث وأنهاه عن الجدال والمرء في دين الله ، وأنهاه عن القياس ، فيخرج من عندي فيأوّل حديثي على غير تأويله ، [إني] أمرت قوماً أن يتكلّموا ونهيت قوماً ، فكلّ يأوّل لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله ، فلو سمعوا وأطاعوا لأودعهم ما أودع أبي أصحابه ، إن أصحاب أبي كانوا زيناً ؛ أحياء وأمواتا ، أعني وزارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي ويريد العجليّ ، هؤلاء القائلون بالقسط ، هؤلاء القوامون بالقسط ، هؤلاء السابقون السابقون ، أوّلئك المقرّبون^٣ لا يصلح للاستدلال به على ذلك ؛ لما مرّ ، ولأنّ في سنده محمد بن عبدالله المسمعي وهو غير مذكور في كتب الرجال ، وفي العيون بعد أن روى عنه حديثاً قال :

وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيّئ الرّأي في محمد بن عبدالله المسمعي راوي هذا الحديث ، وأنا /٧٢/ أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب ؛ لأنّه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره^٤ .

وعليّ بن أسباط وفيه كلام .

١ . اختيار معرفة الرجال ، ج ١ ، ص ٤١ - ٤٤ .

٢ . سلسلة السند في المصدر هكذا : «عن علي بن أسباط ، عن محمد بن سنان ، عن داوود بن سرحان» ، ولم يرد فيها : جميل بن درّاج .

٣ . اختيار معرفة الرجال ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ، رقم ٢٨٧ .

٤ . عيون أخبار الرضا عليه السلام ، ج ٢ ، ص ٢٠ ؛ لاحظ : الحدائق الناضرة ، ج ٢٣ ، ص ٥٥٠ .

فإن قلت: له سند آخر أيضاً.

قلت: هو أيضاً غير نقي بل ضعيف فلا يمكن الاستدلال به، على أنه يمكن أن يقال: كان كلام الصادق عليه السلام: «ومنهم أبو بصير»، فنقله بعض الرواة بالمعنى ووهم في النقل، ونحوه الكلام في الحديثين السابقين فإنه يمكن أن يكون البيان الواقع فيهما وقع من بعضهم اشتباهاً، وسيجيء في المبحث الحادي عشر من الفصل الآتي ما يؤيد ذلك فلاحظه.

وبالجملة؛ للخدشة في كلام أهل الرجال والأحاديث المذكورة سنداً ومنتأ مجال، ولما لم نظفر في كتب الأخبار فيما وقفنا عليه من روايات ليث المرادي مما صرح باسمه مقيداً بالمرادي أو نحوه في السند وهو أربعون حديثاً بروايته عن أبي جعفر عليه السلام من دون واسطة، وكان من البعيد أن يكون راوياً عنه عليه السلام وممن أحيا أحاديثه وأن يكون هذا من الاتفاقيات.

وقال الشيخ في الفهرست: «روى عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن موسى عليه السلام»،^١ فذكر روايته عن أبي الحسن موسى عليه السلام مع كونها قليلة غاية القلة حتى أن النجاشي لعله لم يذكرها لذلك،^٢ ولم يذكر روايته عن أبي جعفر عليه السلام، وكان الظاهر على تقدير كونه من رواته عليه السلام أيضاً وممن أحيا أحاديثه عليه السلام أن يكون ممن عاش نحواً من مئة سنة على زعم الكليني وكان ذلك نادراً. ومما لم يذكره أحد يمكننا القول بأنه ما روى عنه عليه السلام كما هو مقتضى الأصل أيضاً، ولو قطعنا النظر عن بعض ذلك وأردنا الجمع بين بعضها الآخر وبين ٧٣/ ظاهر سائر أقوال أهل الرجال والأخبار لتعين العمل بالظاهر ما لم يعارضه قاطع؛ فنقول: الظاهر أنه لم يصل إلينا من رواياته عنه عليه السلام إلا ما هو قليل^٣ وإن لم نعرفه بالخصوص، فإذن الظاهر أن المراد بأبي بصير فيما إذا وقع مطلقاً وكان راوياً عن أبي جعفر عليه السلام هو يحيى بن القاسم إلحاقه بالأعم الأغلب، لاسيما وستعرف أنه حيثما وقع كذلك ينصرف إليه وإن كان راوياً عن غيره عليه السلام، هذا.

١. الفهرست، ص ٢٠٥، رقم ٥٨٥.

٢. في الحجرية: ... موسى عليه السلام مع أن الظاهر أنها ما لم يذكره غيره للقلة والندور.

٣. في المخطوطة: الظاهر أن ما وصل إلينا من رواياته عنه عليه السلام فإنما هو قليل.

التاسع : فيمن وقفت عليه ممّن روى عنه أو روى هو عنه

أقول: قد مرّ بعضهم في سابق هذا المبحث، وممّن وجدت روايته أيضاً عنه هاشم أبو سعيد، وخطّاب بن سلمة، وأبو المعزى؛ فإنّ البرقي قد روى في المحاسن في باب الرادّ لحديث آل محمّد ﷺ وهو آخر أبواب كتاب الصفوة والنور والرحمة بإسناده عن هاشم أبي سعيد الأنصاري، عن ليث [أبي بصير] المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ نوحاً حمل في السفينة الكلب والخنزير... الحديث^١.

ولعلّ الأنصاري في السند مصحّف المكارى.

والكشي روى بإسناده عن خطّاب بن سلمة، عن ليث المرادي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يموت زرارة إلّا تائهاً^٢.

والشيخ روى في التهذيب بإسناده عن أبي المعزى، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما نعلم حجّاً لله غير المتعة...^٣ الحديث.

وروى هو عن ٧٤/ سدير وأبي بصير أيضاً؛ فقد نقل من بصائر الدرجات أنّه روى بإسناده عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن سدير قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فمرّ بنا رجل من أهل اليمن، فسأله أبو جعفر عليه السلام عن اليمن: هل تعرف دار كذا وكذا؟ قال: نعم...^٤ الحديث.

وروى في المحاسن في باب ثواب ما جاء في التسييح، عن الوشاء، عن رفاعة بن موسى، عن ليث المرادي، عن أبي بصير قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: من قال سبحان الله من غير تعجّب خلق الله منها طائراً أخضر يستظلّ بظلّ العرش، يسبح فيكتب له ثوابه إلى يوم القيامة^٥.

١. المحاسن، ج ١، ص ١٨٥، ح ١٩٦.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٦٥، رقم ٢٤٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦، ح ٧٩.

٤. بصائر الدرجات، ص ١٣٧، ح ٧. فيه: «صخرة كذا» بدل «دار كذا».

٥. المحاسن، ج ١، ص ٣٧، ح ٤٠.

العاشر: في معنى قول الشيخ فيما حكيناه عنه في المبحث الأول من هذا الفصل:
أسند عنه

اعلم أنه ﷺ قد أورد في كتاب رجاله في أصحاب الصادق ﷺ أسماء أكثر من ثلاثمئة رجل، وقال في كل منهم: أسند عنه، ولم يذكره في أحد من غير أصحابه ﷺ من الرواة، ولا في الفهرست، ولا في الاختيار، نعم ذكره في عدة قليلة من أصحاب الباقر ﷺ أيضاً، وقد ذكر العلامة ﷺ عبارته بعينها في الخلاصة في قليل من التراجم وإن لم ينسبها إليه ظاهراً، ولم أقف على أحد غيرهما ذكر ذلك إلا حكاية عنه إلا على حسن بن داوود في موضع من كتابه سنذكره وعلى صاحب (٧٥/ الوجيزة، و من المعلوم أنه أيضاً قد أخذه من كتاب رجاله، ولا أعلم وجهاً لاختصاص أصحاب الصادق ﷺ بذكر ذلك في جماعة منهم، وعدم شركة أصحاب باقي الأئمة ﷺ لهم في ذلك.

نعم، قال في ابتداء كتاب الرجال بعد كلام:

ولم أجد لأصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنى - يعني في الاشتغال على أسماء رواة الحديث - إلا مختصرات قد ذكر كل إنسان منهم طرفاً، إلا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق ﷺ فإنه قد بلغ الغاية في ذلك، ولم يذكر رجال باقي الأئمة ﷺ، وأنا أذكر ما ذكره، وأورد من بعد ذلك ما لم يذكره، انتهى^١.

فلعل ذلك القول كان في كلام ابن عقدة فذكره تبعاً له، فلذا لا يوجد في موضع آخر، ويمكن أيضاً أن يقال: إنه ﷺ لم يكن أولاً بصدد ذكر ذلك، ثم بدا له في رجال الصادق ﷺ، فذكره في تلك الجماعة منهم لما كان كل منهم موضع ذكره، ثم رجع إلى مسلكه الأول.

وكيف كان لفظة «أسند» إما مبني للمفعول وضمير «عنه» راجع إلى الرجل المخبر عنه، وهذا هو الظاهر من العلامة حيث قال: عبدالنور بن عبدالله بن سنان الأسدي الكوفي دخل البصرة، أسند عنه، لم يعرفه علي بن الحسن^٢، وهذه عين عبارة

١. رجال الطوسي، ص ٢.

٢. خلاصة الأقوال، ص ٢٤٣، الباب الثاني عشر، رقم ٤.

الشيخ^١، وحيث قال:

محمد بن سالم بن شريح الأشجعي الحداء الكوفي أبو إسماعيل، أسند /٧٦/ عنه، مات سنة اثنين وتسعين ومئة وهو ابن تسع وخمسين سنة، من أصحاب الصادق عليه السلام، ويقال له: سالم الحداء وسالم الأشجعي وسالم بن أبي واصل وسالم بن شريح - بالشين المعجمة - وهو ثقة^٢.

وهذه بعد إسقاط قوله من أصحاب الصادق عليه السلام، وقوله: بالشين المعجمة عين

عبارة الشيخ^٣، وحيث قال:

يحيى بن سعيد بن فيض الأنصاري المدني، تابعي، أسند عنه، يكنى أبا سعيد، توفي بالهاشمية سنة ثلاث وأربعين ومئة، وكان قاضياً بها لأبي جعفر^٤، وهذا أيضاً ما ذكره الشيخ إلا أنه قال: يحيى بن سعيد بن قيس^٥.

ومن ابن داود حيث قال:

محمد بن عمر بن عبيد الأنصاري العطار الكوفي مولا هم، وهو ابن أبي حفص، أسند عنه، ق خج، وقيل: إنه كان يعدل بألف رجل، مات سنة ست وسبعين ومئة^٦.

وهذا كله عين كلام الشيخ بعد إسقاط الرمزين، وإنما قلنا ظاهره أيضاً ذلك لأنّ الرمز الأول ليس رمزاً لباب أصحاب الصادق عليه السلام من كتاب رجال الشيخ كما في منهج المقال حتى لا يلزم الإضمار المرجوح على تقدير كون تلك اللفظة مبنياً للفاعل بل هو على ما يظهر من أول الكتاب ومن تتبّع كلماته رمز الصادق عليه السلام ذكره هاهنا كي يعلم أنّ الرجل من أصحابه عليه السلام، /٧٧/ والرمز الثاني للإشارة إلى أنّ ما بعده مأخوذ من رجال الشيخ، فلا تغفل^٧.

وقد وافقهما على ذلك العلامة المجلسي صاحب الوجيزة كما يظهر من المراجعة

١. رجال الطوسي، ص ٢٣٩، رقم ٢٥٦.

٢. خلاصة الأقوال، ص ١٣٨.

٣. رجال الطوسي، ص ٢٨٩، رقم ١٤٦.

٤. خلاصة الأقوال، ص ٢٦٤.

٥. رجال الطوسي، ص ٣٣٣.

٦. رجال ابن داود، ص ١٨١، رقم ١٤٧٢.

٧. رجال الطوسي، ص ٢٩٦، رقم ٢٥٤. وفي هامش بعض النسخ هاهنا: «فلعل ذلك القول كان في كلام ابن عقدة،

فذكره تبعاً له، فلذا لا يوجد في موضع آخر».

إليه^١، وجماعة من مشايخنا المعاصرين^٢، ومولانا محمد تقي المجلسي، ففي تعليقات المحقق البهبهاني^٣ على منهج المقال:

قولهم: أسند عنه قيل معناه سمع منه الحديث^٤، ولعل المراد على سبيل الاستناد والاعتماد، وإلا فكثير ممن سمع عنه ليس ممن أسند عنه.

قال جدّي^٥ - يعني مولانا محمد تقي المجلسي -: المراد روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه، وهو كالتوثيق، ولا شك أنّ هذا المدح أحسن من: لا بأس به، انتهى.

قوله: «وهو كالتوثيق»، لا يخلو من تأمل، نعم، إن أراد منه التوثيق بما هو أعمّ من العدل الإمامي فلعله لا بأس به فتأمل، لكنّه لعله توثيق من غير معلوم الوثاقة إمّا أنّه روى عنه الشيوخ كلّاً حتّى يظهر وثاقته لبعده اتفاقهم على الاعتماد على من ليس بثقة أو^٦ بعد اتفاق كونهم بأجمعهم غير ثقات فليس بظاهر، نعم ربّما يستفاد منه مدح وقوّة لكن ليس بمثابة قولهم: «لا بأس به»، بل أضعف منه، لو لم نقل بإفادته التوثيق، وربّما يقال بإيمانه إلى عدم الوثوق، ولعله ليس كذلك، فتأمل^٥، انتهى كلامه، أعلى الله تعالى مقامه.

وفي القوانين /٧٨/ بعد كلام:

فمن أسباب الوثاقة وقرائنها ما نقلناه سابقاً ومنها قولهم: عين ووجه - وساق الكلام إلى أن قال: - ومنها قولهم: أسند عنه يعني سمع منه الحديث على وجه الاستناد، إلى غير ذلك ممّا يستفاد منه التوثيق أو الحسن ممّا هو مذكور في كتب الرجال وغيرها؛^٦ انتهى كلامه، رفع في العليّين مقامه.

وعليه لا أرى له معنى محصّلاً، ولا يلائم ما ذكره المولى المجلسي في بيان معناه كون سفيان الثوري وجمّ غفير من المهمّلين الذين لم يذكر لهم أصل ولا كتاب ولم يصل إلينا منهم حديث وعبدالنور بن عبدالله بن سنان الأسدي الذي لم يعرفه عليّ بن الحسن ممن أسند عنه، وقول الشيخ عبدالعزيز بن سلمة الماجشون المدني الثقة عند العامة: أسند

١. راجع: الوجيزة، ص ١٦٨، رقم ١٧٦٥.

٢. لاحظ: جامع الرواة، ج ٢، ص ١٦٤؛ طرائف المقال، ج ١، ص ٥٨٩، رقم ٥٧٤٥؛ معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٦٨، رقم ١١٤٦٠.

٣. انظر: هامش منهج المقال، ص ٣١٣.

٤. في المخطوطة: و.

٥. انظر: طرائف المقال، ج ٢، ص ٢٥٩، وص ٣٥٣؛ التعليقة على منهج المقال، ص ٧.

٦. قوانين الأصول، ص ٤٨٥ - ٤٨٦.

عنه، وقوله «محمد بن عبد الملك الأنصاري كوفي نزل بغداد أسند عنه» ضعيف .

وإما مبني للفاعل، والمجرور في «عنه» راجع إلى أبي عبد الله المذكور في عنوان أصحابه عليه السلام^١ نحو الضمير في «ولده» في قوله: «محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ولده أسنده عنه، يلقب بديباجه»^٢؛ إذ من الظاهر أن المرجع ليس جعفر المذكور في هذا القول.^٣ ونحو الضمير في «أخوه» الراجع إلى أبي جعفر عليه السلام المذكور في العنوان في أول الباب^٤ في قوله في أصحاب أبي جعفر عليه السلام^٥: الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن عليه السلام بن ٧٩/أبي طالب عليه السلام، تابعي، أخوه^٦، ونحو غير ذلك مما هو من نظائرها، ولعل هذا الاحتمال هو الظاهر، وعليه فالمراد أن الرجل المخبر عنه روى الحديث بإسناده عن الصادق عليه السلام أي روى عنه عليه السلام بالواسطة نظير قول النجاشي:

عبد العزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى الجلودي النصيري^٧ الأزدي أبو أحمد، له كتب قد ذكرها الناس، منها كتاب ما أسنده عن الصحابة^٨.

ولا يذهب عليك أن تلك الجماعة ممن أدركوا زمانه وممن روى عنه عليه السلام بلا واسطة أيضاً. يرشد إلى ذلك ما ذكره في أول الكتاب وقد ذكرناه في المبحث الثامن، ولا ينافيه ذكر محمد بن قاسم الجوهري وبعض آخر ممن هو نحوه في أصحابه عليه السلام لاحتمال التعدد، وكون المذكور فيهم ممن روى عنه عليه السلام ولا احتمال السهو وغير ذلك. وأيضاً يرشد إليه عدم ذكره من لم يرو عن غيره من الأئمة عليهم السلام من تلك الجماعة في باب من لم يرو عن أحد منهم عليهم السلام من الرواة وإن أدركوا زمانهم عليهم السلام، وقد يصرح بذلك^٩ حيث يكون الرجل المخبر عنه راوياً عن أبي جعفر عليه السلام.

١. في المخطوطة: ... راجع إلى الصادق عليه السلام المذكور في أول الباب.

٢. انظر: رجال الطوسي، ص ٢٧٩.

٣. في الحجرية: القبيل.

٤. الحجرية: - «في أول الباب».

٥. في الحجرية: ... في أصحابه.

٦. انظر: رجال الطوسي، ص ١١٣.

٧. في المصدر: البصري.

٨. رجال النجاشي، ص ٢٤٠، رقم ٦٤٠.

٩. في الحجرية: «بروايته عنه عليه السلام بدل «بذلك».

أيضاً قال: جابر بن يزيد أبو عبدالله الجعفي، تابعي، أسند عنه، روى عنهما^١، محمد بن مسلم بن رباح الثقفي، أبو جعفر الطحان الأعور، أسند عنه، قصير دحداح، روى عنهما^٢، محمد بن إسحاق بن يسار /٨٠/ المدني، مولى فاطمة بنت عتبة، أسند عنه، يكنى أبابكر صاحب المغازي، من سبي عين التمر، وهو أول سبي دخل المدينة، وقيل: كنيته أبو عبدالله، روى عنهما، مات سنة إحدى وخمسين ومئة^٣، وكذا قال في بعض آخر منهم، وقد يصرح بها أيضاً سائر علماء الرجال، وإنَّ عدم تصريح الشيخ في أضراب تلك الجماعة بكونهم ممن أسند عنه غير قادح فيما ذكرناه في بيان مراده من ذلك القول؛ لعدم التزامه^٤ ذكر ذلك في جميع مظانه.

ألا ترى أنه قد تعرّض لتوثيق كثير من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام ومع ذلك كثيراً ما لا يتعرّض فيهم للتوثيق^٥ مع كون الرجل ثقة عنده على ما يظهر من غير ذلك الموضع، ونادراً يتعرّض له في أصحاب الصادق عليه السلام، وكثيراً ما لا يتعرّض له، وكذا ديدنه في غيره من أشياء أخر لا حاجة إلى ذكرها؟ فإذا تضح المراد واندفَع ما عسى أن يتوهمه أحد هاهنا من الإيراد.

واعلم أن هذا المعنى ممّا لم أقف على أحد تفتن له إلا على السيد السند الداماد، ولا بأس أن نذكر كلامه الذي يستفاد منه ذلك بأجمعه، وإن كان في بعضه نظر، قال في الرواشح:

الراشحة الرابع عشر: اصطلاح كتاب الرجال للشيخ في الأصحاب، أصحاب الرواية لا أصحاب اللقاء، ولذلك لم يذكر محمد بن أبي عمير في أصحاب أبي الحسن [الثاني علي بن موسى الرضا عليه السلام]، ولم يذكر في أصحاب أبي الحسن [الأول موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام] /٨١/ مع أنه ممن لقيه عليه السلام وهو من أوثق الناس عند الخاصّة والعامة وأنسكهم نسكاً وأورعهم وأعبدهم وأوحدهم جلالة وقدرًا، وأوحد زمانه في الأشياء كلّها، وممن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه، وأقرّوا له بالفقه والعلم، وأفقه من يونس، وأصلح

١. رجال الطوسي، ص ١٧٦، رقم ٢٠٩٢.

٢. رجال الطوسي، ص ٢٩٤، رقم ٤٢٩٣.

٣. رجال الطوسي، ص ٢٧٧، رقم ٣٩٩٨.

٤. في الحجريّة: إلزامه.

٥. في الحجريّة: لذلك.

وأفضل، لما قد قال في الفهرست أنه أدرك أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام ولم يرو عنه^١، ومراده أنه قليل الرواية عنه لا أنه لم يرو عنه أصلاً، ففي كتب الأخبار عموماً وفي التهذيب والاستبصار خصوصاً روايات مسندة عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام.

وقال النجاشي في كتابه: إنه لقي أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث كتّاه في بعضها فقال: «يا أبا أحمد»^٢، وأيضاً لم يذكره في أصحاب أبي جعفر الجواد مع أنه قد أدركه لهذا الوجه بعينه.

وبناءً على هذا الاصطلاح ذكر في أصحاب أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام القاسم بن محمد الجوهري وهو من أصحاب الكاظم عليه السلام لقاء ورواية، ولم يلتق أبا عبدالله عليه السلام اتفاقاً، فأورده في أصحاب الكاظم عليه السلام، على أنه من أصحاب اللقاء له والرواية [عنه] جميعاً، فقال: القاسم بن محمد الجوهري له كتاب، واقفي^٣، وفي أصحاب الصادق عليه السلام على أنه من أصحابه لا لقاء له وسماعاً منه بل رواية بالإسناد عنه، فقال: القاسم بن محمد الجوهري، مولى تيم الله، كوفي الأصل، روى عن علي بن أبي حمزة وغيره، له كتاب^٤.

وقال في أصحاب ٨٢/ الصادق عليه السلام في باب الغين: غياث بن إبراهيم بن محمد^٥ التميمي الأسدي^٦، أسند عنه، وروى عن أبي الحسن عليه السلام^٧.

قلت: وقال النجاشي في ترجمته: بصري، سكن الكوفة، ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام، له كتاب مبوب في الحلال والحرام يرويه جماعة^٨، ولم ينقل به طعنًا لا بفساد العقيدة ولا بغميزة ما أصلاً، وكذا في الفهرست^٩، فالذي يستبين أنه غير غياث بن إبراهيم الذي أورده في كتاب الرجال في أصحاب أبي جعفر عليه السلام وقال بتري^{١٠}.

وأيضاً في أصحاب الصادق عليه السلام في باب العين: عبدالله بن مسكان^{١١}. وفي باب الحاء:

١. الفهرست، ص ٢١٨، رقم ٦١٧.
٢. رجال النجاشي، ص ٣٢٦، رقم ٨٨٧.
٣. رجال الطوسي، ص ٣٤٢، رقم ٥٠٩٥.
٤. رجال الطوسي، ص ٢٧٣، رقم ٣٩٤٦.
٥. في المصدر: أبو محمد.
٦. في المصدر: الأسدي.
٧. رجال الطوسي، ص ٢٦٨، رقم ٣٨٥٣.
٨. رجال النجاشي، ص ٣١٥، رقم ٨٦٢.
٩. الفهرست، ص ٢٠١، رقم ٥٧٤.
١٠. رجال الطوسي، ص ١٤٢، رقم ١٥٤٢.
١١. رجال الطوسي، ص ٢٦٤، رقم ٣٧٧٤.

حريز بن عبدالله السجستاني مولى الأزدي^١، وفي كتب الأحاديث في أسانيد كثيرة عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، وعن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام، مع أنه قد صحّ وثبت عن أئمة الرجال أنّ حريز بن عبدالله لم يسمع من أبي عبدالله إلا حديثاً أو حديثين^٢، وكذلك عبدالله بن مسكان لم يسمع إلا حديث: من أدرك المشعر فقد أدرك الحج^٣ وهو قد كان من أروى أصحاب أبي عبدالله عليه السلام.

قال أبو عمرو الكشي: وذلك لأنّ عبدالله بن مسكان كان رجلاً موسراً، وكان يتلقّى أصحابه إذا قدموا فيأخذ ما عندهم. وزعم أبو النضر محمد بن مسعود أنّ ابن مسكان كان لا يدخل /٨٣/ على أبي عبدالله عليه السلام شفقةً أن لا يوفيه حقّ إجلاله، فكان يسمع من أصحابه ويأبى أن يدخل عليه إجلالاً وإعظماً له عليه السلام^٤، وهو ممّن أجمع العصاة على تصحيح ما يصحّ عنه وتصديقه لما يقولون والإقرار لهم بالفقه والعلم^٥، وعنه يروي ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهم من أجلاء فقهاء أصحاب الحديث وكبرائهم.

وبالجملة قد أورد الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام جماعة جمّة إنّما روايتهم عنه بالسماع من أصحابه الموثوق بهم والأخذ من أصولهم المعوّل عليها، ذكر كلاًّ منهم وقال: أسند عنه، فمنهم من لم يلقه ولم يدرك عصره، ومنهم من أدركه ولقيه ولكن لم يسمع منه رأساً أو الأشياء قليلاً^٦، واستقصاء ذلك طويل المسافة جدّاً، فإن اشتهيت فليكن بمراجعة كتاب الرجال وإحصاء ما فيه على تدبّر وتدرب وبصيرة، وكذلك في أصحاب الباقر عليه السلام عدّة من هذا القبيل، وعلى هذا السبيل، فإذا قد استبان من ذلك كلّ حقّ الاستبانة. الفرق هنالك بين أصحاب الرواية بالإسناد عنه، وأصحاب الرواية بالسماع منه، وأصحاب اللقاء من دون الرواية مطلقاً، إلا أنّ ذلك المسلك في كتاب الرجال يبتدأ من لدن أصحاب الباقر عليه السلام؛ فهذه راشحة جلييلة النفع عظيمة الجدوى في هذا العلم، /٨٤/ فكن منها على ذكرى؛ عسى أن تستجديها^٧ في مواضع عديدة^٨.

انتهى تلك الراشحة، ولنقتصر في هذا الفصل على هذا القدر.

١. رجال الطوسي، ص ١٩٤، رقم ٢٤١٦.
٢. انظر: رجال النجاشي، ص ١٤٤، رقم ٣٧٥.
٣. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٨٠.
٤. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٨٠.
٥. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٧٣، رقم ٧٠٥؛ رجال ابن داود، ص ٣٠، رقم ٦ و ص ١٢٤، رقم ٩٠٧ و ص ٢٠٩، رقم ١.
٦. لم يقرأ «الأشياء قليلاً» في المخطوطة.
٧. في الحجرية: تستجد بها.
٨. الرواشح السماوية، ص ٦٣-٦٥.

الفصل الخامس: في أبي بصير يحيى

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

الأول: في اسم أبيه

اعلم أن ظاهر كلام المفيد^١ - وقد تقدّم في المبحث الأول من الفصل السابق - والشيخ في رجاله في أصحاب الباقر عليه السلام - حيث قال: يحيى بن أبي القاسم يكنى أبا بصير مكفوف، واسم أبي القاسم إسحاق^٢ - وابن داوود في موضع بل موضعين من كتابه - حيث عبّر عنه بـ «يحيى بن أبي القاسم» وقال: اسم أبي القاسم إسحاق^٣ - أن^٤ اسم أبيه إسحاق، ولعلّه يشهد لهم ما في الخصال في أبواب العشرة حيث قال: في البطيخ عشر خصال مجتمعة، وذكر حديثاً ذكر فيه تلك الخصال، ثم قال: وحدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عليه السلام قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن أبي حمزة، عن يحيى بن إسحاق، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^٥، ويظهر منهم أن كنية إسحاق أبو القاسم.

وظاهر ابن فضال أيضاً كالشيخ في كتاب رجاله في أصحاب الكاظم عليه السلام حيث عبّر عنه بـ «يحيى بن أبي القاسم»^٦ أن كنية أبيه أبو القاسم، ولم يتعرّضاً لذكر اسم أبي القاسم، وإن كان ظاهر كنيته هذه أنه ليس بالقاسم، ويشهد لهم أسانيد روايات تقدّم بعضها ويأتي بعضها الآخر.

وظاهر العقيقي /٨٥/ والشيخ في الفهرست وفي رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام^٧

١. لاحظ: الاختصاص، ص ٨٣. قال فيه: ومن أصحابه أبو بصير ليث بن البخترى المرادي، وأبو بصير يحيى بن أبي القاسم مكفوف مولى لبني أسد واسم أبي القاسم إسحاق، وأبو بصير يكنى بأبي محمد.
٢. رجال الطوسي، ص ١٤٠.
٣. رجال ابن داوود، ص ٢٠٢، رقم ١٦٩٣.
٤. في المخطوطة: ... وابن داوود في الجزء الأول من كتابه حيث قال مثل ما حكيناه عن الشيخ أن.
٥. الخصال، ص ٤٤٣، ح ٣٦.
٦. لاحظ: رجال الطوسي، ص ١٤٠، وص ٣٦٤.
٧. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨؛ رجال الطوسي، ص ١٤٠ وص ٣٣٣ و ٣٦٤؛ الفهرست، ص ١٧٨،

والنجاشي وابن داوود في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة أن اسم أبيه القاسم^١ فإنهم عبّروا عنه بـ«يحيى بن القاسم»، ويشهد لهم رواية إسماعيل بن يزيد الآتية، وما سنذكره في المبحث الرابع، وما نقلناه من أمالي الشيخ فيما سلف في المبحث الثامن من الفصل السابق، وعليه يبعد أن يكون أبوه ذلك مكنتى بـ«أبي القاسم»، ولقد أشار إليه النجاشي أيضاً حيث قال^٢: وقيل يحيى بن أبي القاسم^٣.

وقال الكشي في العنوان: في يحيى بن أبي القاسم أبي بصير^٤. وقال في أواخر تلك الترجمة: وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنى أبا محمّد^٥، ويمكن أن يتوهم منه بل ومن الشيخ وابن داوود أيضاً الاضطراب والترديد في ذلك وهو فاسد؛ إذ لعله كان اسم أبيه القاسم وكان اسم جدّه إسحاق، وكان إسحاق يكنى بـ«أبي القاسم»، فحيث عبّروا عنه بـ«يحيى بن أبي القاسم» نسبوه إلى جدّه، وكم من مثله وقع في عباراتهم، وعليه - ولعله الظاهر - يزول الإشكال، ويصحّ جميع تلك التعبيرات والأقوال، هذا.

الثاني: في ذكر ما وقفت عليه من كلمات علماء الرجال فيه

قال الكشي في ترجمة ليث بن البختری:

حمدويه قال: حدّثنا يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب العرقوفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء / ٨٦ / منّ نسأل؟ قال: عليك بالأسدي يعني أبابصير^٦.

وقال أيضاً فيها:

محمّد بن مسعود قال: سألت عليّ بن الحسن بن فضال عن أبي بصير؟ فقال: كان اسمه يحيى بن أبي القاسم. وقال: أبو بصير كان يكنى أبا محمّد وكان مولى لبني أسد، وكان

٦٦ رقم ٧٨٦.

١. لاحظ: رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧؛ رجال ابن داوود، ص ٢٨٩، رقم ٦٥.

٢. في المخطوطة: + أيضاً.

٣. رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٢.

٥. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٣.

٦. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٧، رقم ٢٩٧.

مكفوفاً. فسألته هل يتهم بالغلو؟ فقال: أما الغلو فلا لم تتهمه، ولكن كان مخلطاً^١.

وقال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام:

أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبدالله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفتقه الأولين سنة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي. قالوا: وأفتقه السنة زرارة. وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختری^٢.

وقال في أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام ما هذه عبارته:

في يحيى بن أبي القاسم أبي بصير، ويحيى بن القاسم الحداء: حمدويه ذكره عن بعض أشياخه: يحيى بن القاسم الحداء الأزدي، واقفي، وجدت في بعض روايات الواقفة عن إسماعيل بن يزيد قال: شهدنا محمد بن عمران البارقي^٣ في منزل علي بن أبي حمزة وعنده أبو بصير. قال محمد بن عمران: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: منّا ثمانية محدثون تاسعهم^٤ القائم. فقام أبو بصير بن [أبي] القاسم فقيل /٨٧/ رأسه وقال: سمعته من أبي جعفر عليه السلام، منذ أربعين سنة. فقال له أبو بصير: سمعته من أبي جعفر عليه السلام، وإني كنت خماسياً جاء بهذا. قال: أسكت يا صبي ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم يعني القائم، ولم يقل ابني هذا.

حدّثنا علي بن محمد بن قتيبة قال: حدّثنا الفضل بن شاذان قال: حدّثنا محمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن يونس قالوا: حدّثنا الحسن بن قياما الواقفي^٥ قال: حججت في سنة ثلاث وتسعين ومئة وسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت: جعلت فداك! ما فعل أبوك؟ فقال: مضى كما مضى أبأوه. قلت: وكيف أصنع بحديث حدّثني به يعقوب بن شعيب عن أبي بصير أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال: إن جاءكم من يخبركم أنّ ابني هذا مات وكفن [ولبن] وقبر ونفضوا أيديهم من تراب قبره فلا تصدّقوا به؟ قال: كذب أبو بصير، ليس هكذا حدّثهم^٦، إنّما قال: إن جاءكم عن صاحب هذا الأمر.

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٣.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٠٧، رقم ٤٣١.

٣. في المصدر: البارقي.

٤. في المصدر: سابعهم.

٥. في المصدر: الصيرفي.

٦. في المصدر: حدّثه.

حدّثني أحمد بن محمد بن يعقوب البيهقي قال: حدّثنا عبدالله بن حمدويه البيهقي قال: حدّثني محمد بن عيسى بن عبيد، عن إسماعيل بن عبّاد البصري، عن عليّ بن محمد بن القاسم الحدّاء الكوفي قال: خرجت من المدينة، فلمّا جرت حيطانها مقبلاً نحو العراق إذا أنا برجل على بغل أشهب يعترض الطريق، فقلت لبعض من كان معي: من هذا؟ / ٨٨/ فقالوا: هذا ابن الرضا. قال: فقصدت قصده، فلمّا رأيته أريد أن أريده وقف لي فأنتهيت إليه لأسلم عليه، فمدّ يده فسلمت عليه وقبّلتها، فقال: من أنت؟ فقلت: بعض مواليك جعلت فداك، أنا محمد بن عليّ بن القاسم الحدّاء. فقال لي: أما إنّ عمك كان ملتويّاً على الرضا عليه السلام. قال: قلت: جعلت فداك! رجع عن ذلك. فقال: إنّ كان رجع فلا بأس، واسم عمّه يحيى بن القاسم الحدّاء. وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنّى أبا محمد.

قال محمد بن مسعود: سألت عليّ بن الحسن بن فضال عن أبي بصير هذا: هل كان متهمّاً بالغلوّ؟ فقال: أمّا بالغلوّ فلا، ولكن كان مخلطاً^١.

وعن المفيد في الاختصاص ما مرّ في المبحث الأوّل من الفصل الرابع^٢.
وقال الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر عليه السلام ما تقدّم في المبحث السابق^٣. وفي أصحاب الصادق عليه السلام:

يحيى بن القاسم، أبو محمد، يعرف بأبي بصير الأسدي، مولا هم كوفيّ تابعي، مات سنة خمسين ومئة بعد أبي عبدالله عليه السلام^٤.

وفي أصحاب الكاظم: يحيى بن أبي القاسم يكنّى أبا بصير^٥. وفي الفهرست:
يحيى بن القاسم يكنّى أبا بصير، له كتاب مناسك الحجّ، رواه عليّ بن أبي حمزة والحسين بن أبي العلاء عنه^٦.

وقال النجاشي:

يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل: أبو محمد، ثقة وجيه، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام، وقيل: يحيى بن أبي القاسم واسم أبي القاسم إسحاق، وروى عن أبي الحسن

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٢ - ٧٧٣.

٢. لاحظ: الاختصاص، ص ٨٣.

٣. رجال الطوسي، ص ١٤٠.

٤. رجال الطوسي، ص ٣٣٣.

٥. رجال الطوسي، ص ٣٤٤.

٦. الفهرست، ص ١٧٨، رقم ٧٨٦.

موسى عليه السلام ، ٨٩/ له كتاب يوم وليلة ، أخبرنا محمد بن جعفر قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال : حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير بكتابه ، ومات أبو بصير سنة خمسين ومئة^١ .

وقال في القسم الثاني من الخلاصة:

يحيى بن القاسم الحذاء - بالحاء المهملة - من أصحاب الكاظم عليه السلام ، يكنى أبا بصير - بالباء المنقطة تحتها نقطة والياء بعد الصاد - وقيل : إنه أبو محمد ، واختلف قول علمائنا فيه : قال الشيخ الطوسي : إنه واقفي ، وروى الكشي ما يتضمن ذلك ، وقال : أبو بصير يحيى بن القاسم الحذاء الأزدي هذا يكنى أبا محمد . قال [محمد] ابن مسعود : سألت علي بن الحسن بن فضال عن أبي بصير هذا هل كان متهماً بالغلو؟ فقال : أما بالغلو فلا ولكن كان مخلطاً .

ثم نقل من النجاشي ما نقلناه منه إلا قوله : له كتاب يوم وليلة إلى آخر السند ، ثم قال :

وقال علي بن أحمد العقيقي : يحيى بن القاسم الأسدي ، مولاهم كوفي ، ولد مكفوفاً ، رأى الدنيا مرتين ، مسح أبو عبدالله عليه السلام على عينيه وقال : أنظر ماذا ترى ؟ فقال : أرى كوة في البيت ، وقد أرائها أبوك من قبل ، ثم قال فيها : والذي أراه العمل بروايته وإن كان مذهبه فاسداً^٢ .

وقال ابن داوود في الجزء الأول من كتابه : يحيى بن أبي القاسم ، يكنى أبا بصير ، مكفوف ، واسم أبي القاسم إسحاق ، ٩٠/ ق ، م ، خج^٣ . ثم قال : يحيى بن قاسم ، لم ، كش ، كوفي ، ثقة ، قليل الحديث^٤ . ثم قال ما تقدم في المقدمة . وظني أن قوله : « يحيى بن قاسم ، لم ، كش ، كوفي ثقة قليل الحديث » سهو لعدم وجوده في كتب الرجال المذكوراً بتلك الصفات ، ولعله مصحف يحيى بن هاشم المذكور في كتاب النجاشي فإنه قال : يحيى بن هاشم ، كوفي ، قليل الحديث ، ثقة^٥ ، فلفظة كش أيضاً مصحف جش ، فلعل هذا التصحيف وقع في نسخة النجاشي التي كانت عنده ، وكانت نسخة

١ . رجال النجاشي ، ص ٤٤١ ، رقم ١١٨٧ .

٢ . خلاصة الأفعال ، ص ٢٦٤ .

٣ . رجال ابن داوود ، ص ٢٠٢ ، رقم ١٦٩٣ .

٤ . قاله في يحيى بن هاشم ، ولعله من سهو المصنف ، راجع : رجال ابن داوود ، ص ٢٠٤ ، رقم ١٧١٤ .

٥ . رجال النجاشي ، ص ٤٤٥ ، رقم ١٢٠٣ .

الخلاصة أيضاً عنده ولم يكن فيها ذلك التصحيف، فلذلك ذكر أيضاً بعد ذلك: يحيى بن هاشم كوفي قليل الحديث ثقة، وهو عين ما في الخلاصة. وكيف كان الظاهر أنه سهو منه عليه السلام.

وقال في الجزء الثاني:

يحيى بن أبي القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل: أبو محمد الحذاء، خج، ق، م، (جش)، قر، ق، (كش)، واقفي، (جش) ثقة وجيه^١، (غض)؛ أما الغلو فلا ولكن كان مخلطاً، واسم أبي القاسم إسحاق^٢.

ثم قال في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة نسقاً لتحفظوا وتستحضرُوا: يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل: أبو محمد الحذاء، (كش)^٣. وفي الوجيزة: أبو بصير يحيى بن القاسم ثقة على الأظهر، وفيه كلام^٤، وقال في صدرها: قولنا ثقة أي عدل إمامي ضابط^٥.

الثالث: في كنيته وكونه مكفوفاً

اعلم أن مما يستفاد مما تقدم من كلماتهم ومن كلام الرواة ويساعده كلام الصادق عليه السلام /٩١/ في بعض الروايات مثل ما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: كنت معه أقوده فأدخلته الحمام، فرأيت أبا عبد الله عليه السلام يتنور، فدنا منه أبو بصير فسلم عليه، فقال: يا أبا بصير، تنور... الحديث^٦، أنه كان يكنى بـ«أبي بصير» وصريح كلام الشيخ أنه يعرف بـ«أبي بصير» الأسدي^٧، ولا أعرف مخالفاً في أنه كان يكنى بتلك الكنية، بل وستعرف أن أبا بصير مطلقاً لا ينصرف إلا إليه، وأما كونه يكنى بـ«أبي محمد» فهو وإن أشعر بتمريضه كلام بعضهم، ولا يلائمه عدم وجوده فيما وقفنا عليه

١. في المصدر: وجه.

٢. رجال ابن داود، ص ٢٨٤، رقم ٥٥٢.

٣. رجال ابن داود، ص ٢٨٩، رقم ٦٥.

٤. الوجيزة في الرجال، ص ١٩٨، رقم ٢١٠٨.

٥. المخطوطة: -«وفيه كلام... ضابط».

٦. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٥، ح ٦.

٧. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٩، رقم ٣٩٩.

من كلام الرواة، إلا أنه ممّا قاله جماعة^١، وقول^٢ المثبت مقدّم، ويساعدهم كثير من الأخبار:

منها ما رواه في الكافي بإسناده عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة قال: دخلت مع أبي بصير الحمام فنظرت إلى أبي عبدالله عليه السلام قد أطلّى [وأطلّى] إبّطيه بالنورة، قال: فخبرت أبابصير، فقال: أرشدني إليه لأسأله عنه. فقلت: قد رأيته أنا. فقال: أنت قد رأيته وأنا لم أره، أرشدني إليه. قال: فأرشدته إليه، فقال له: جعلت فداك! أخبرني قائدي أنك أطلّيت وطلّيت إبّطيك بالنورة. فقال: نعم يا أبا محمد، إنّ نف الإبطين يضعف البصر، اطلّ يا أبا محمد، فإنّه طهور. فقال: أطلّيت منذ أيام. فقال: ٩٢/ أطلّ فإنّه طهور^٣.

ومنها ما رواه في الفقيه عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمئة درهم وهو رجل خفّاف وله عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: يا أبا محمد، أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟...^٤ الحديث. ومنها غير ذلك ممّا رواه أيضاً فيه عنه، والرواي عنه في الجميع عليّ بن أبي حمزة.

ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب بإسنادهما عن عبدالله بن وضّاح عن أبي بصير قال: دخلت أمّ خالد العبديّة على أبي عبدالله عليه السلام وأنا عنده، فقالت: جعلت فداك! إنّه يعتريني قراقر في بطني، وقد وصفت لي أطباء العراق النيذ بالسويق، وقد عرفت كراهيتك له، فأحببت أن أسألك عن ذلك. فقال لها: وما يمنعك من شربه؟ فقالت: قد قلّدتك ديني، فألقى الله حين ألقاه فأخبره أنّ جعفر بن محمد عليه السلام أمرني ونهاني. فقال: يا أبا محمد، ألا تسمع إلى هذه المسائل؟...^٥ الحديث.

ومنها ما تقدّم، ومنها ما سيأتي، ومنها غير ذلك من الأخبار الكثيرة، وقد ظهر من

١. لاحظ: جامع الرواة، ج ٢، ص ٣٥؛ وص ٣٣٥، وص ٣٣٦، وص ٤١٥.

٢. في المخطوطة: - قول.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٨، ح ٩.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٤، ح ١٦٣٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٦٠، ح ٣.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٢، ح ٤٨٧.

تصريحاتهم أنه كان مكفوفاً، وهذا أيضاً مما لم أقف فيه على مخالف، ودلت عليه الأخبار أيضاً.^١

وقد قال النجاشي أيضاً كالعلامة في الخلاصة في ترجمة عليّ بن أبي حمزة أنه كان قائد أبي بصير يحيى بن القاسم.^٢

الرابع: ٩٣/ في بيان من أدركه وروى عنه من الأئمة عليهم السلام

قد عرفت من كلماتهم أنه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وممن روى عنه، وقد سبق بعض رواياته عنه عليه السلام، ويأتي أيضاً وهي كثيرة، ولا نعرف فيه مخالفاً، ولا وجه لعدم حكاية ابن داوود ذلك عن الشيخ في كتاب رجاله، وتبين أيضاً من تلك الكلمات كونه من أصحاب الصادق عليه السلام وهو الظاهر من الطبرسي والمحقق فيما سيأتي في المبحث العاشر.

ومن رواياته عنه عليه السلام ما رواه الصدوق في المجلس السادس والثلاثين من مجالسه حيث قال: حدثنا محمد بن موسى [بن] المتوكل قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن يحيى بن القاسم، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: كتب رجل إلى الحسين بن عليّ عليه السلام: يا سيدي، أخبرني بخير الدنيا والآخرة... الحديث^٣.

ومنها ما رواه في الباب الثالث والثلاثين من كمال الدين وتمام النعمة حيث قال: حدثنا عليّ بن أحمد بن محمد الدقاق عليه السلام قال: حدثنا محمد^٤ بن أبي عبد الله الكوفي قال: حدثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن يحيى بن أبي القاسم قال: سألت الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى: ٩٤/ ﴿آلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ

١. في المخطوطة: «ودلت عليه الأخبار أيضاً».

٢. رجال النجاشي، ص ٢٤٩، رقم ٦٥٥؛ خلاصة الأفعال، ص ٢٣١.

٣. أمالي الصدوق، ص ٢٦٨، ح ٢٩٣.

٤. في المصدر: أحمد.

الكتاب ﴿... الحديث^٢، إلى غير ذلك مما يعلم بالقرائن أنه رواها عنه ﷺ، أو صرح في أسانيدها باسمه والرواية عنه ﷺ، وسيجيء أيضاً بعضها، وقد تقدّم أيضاً رواية منصور بن حازم عن أبي بصير الأسدي عنه ﷺ.

وبالجملة؛ لا ريب في روايته عنه ﷺ وفي كثرة تلك الروايات غاية الكثرة، وقد عدّه الشيخ والكشي من أصحاب الكاظم ﷺ كما عرفت^٣، وحكى النجاشي ذلك عن بعض أو قاله نفسه^٤، وسيأتي في المبحث الآتي عقيب هذا المبحث ذكر إسحاق بن عمار إقباله مع أبي الحسن موسى ﷺ من المدينة يريد العراق.

وفي قرب الإسناد بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي الحسن الماضي ﷺ قال: دخلت عليه فقلت له: جعلت فداك! بم يُعرف الإمام؟ فقال: بخصال، أمّا أولاهنّ فشيء تقدّم فيه من أبيه [فيه] وعرفه الناس ونصبه لهم علماً حتى يكون حجّة عليهم؛ لأنّ رسول الله ﷺ نصب عليّاً ﷺ [علماً] وعرفه الناس وكذلك الأئمة يعرفونهم الناس [وينصبونهم لهم حتى يعرفوه]، ويُسأل فيجيب، ويسكت عنه فيبتدي، ويخبر الناس بما في غد، ويكلّم الناس بكلّ لسان. فقال لي: يا أبا محمّد، الساعة قبل أن تقوم أعطيك علامة تطمئنّ /٩٥/ إليها، فوالله ما لبثت أن دخل علينا رجل من أهل خراسان فتكلّم الخراسانيّ بالعربيّة فأجابه هو بالفارسيّة، فقال له الخراساني: أصلحك الله! ما معني أن أكلمك بكلامي إلّا ظننت أنّك لا تحسن. فقال: سبحان الله! إذا كنت لا أحسن أجيبك فما فضلي عليك...^٥ الحديث.

وعن إعلام الوري مثله^٦. وفي الكافي والإرشاد رواه بعينه عن أحمد بن مهران، عن محمّد بن عليّ، عن أبي بصير^٧ وهو أيضاً يؤيد أنه كان يكنّى بـ«أبي محمّد»، فإن قلنا

١. بدء سورة البقرة.

٢. كمال الدين وتمام النعمة، ص ٣٤٠، ح ٢٠.

٣. رجال الطوسي، ص ٢٧٨؛ اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦.

٤. انظر: رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

٥. قرب الإسناد، ص ٣٣٩، ح ١٢٤٤.

٦. إعلام الوري، ص ٣٠٤.

٧. الكافي، ج ١، ص ٢٨٥ ح ٧؛ الإرشاد، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٣.

بعدم ثبوت ذلك عند النجاشي - كما لعله الأظهر - لا ضير فيه؛ لشهادة الشيخ وغيره به، وقول المثبت مقدّم، وللخبر^١.

ثمّ الظاهر ممّا نقل من دلائل الطبري وهو ما رواه العباس بن معروف عن أبي الحسن الكرخي، عن الحسن بن عمران، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: خرجت مع عليّ بن الحسين عليه السلام إلى مكّة، فبلغنا أبواه^٢، فإذا غنم ونعجة قد تخلّفت عن القطيع وهي تنغو^٣ نغاءً شديداً وتلفتت^٤ إلى سخلتها تنغو وتشتدّ في طلبها، فكلمّا قامت السخلة ثغت النعجة فتبعتها السخلة، فقال: يا أبابصير، أتدري ما تقول النعجة لسخلتها؟ فقلت: لا والله ما أدري. فقال: إنّها تقول: الحقي بالغنم؛ فإنّ أختك عام أوّل تخلّفت في هذا الموضع فأكلها الذئب^٥، أنّه من أصحاب /٩٦/ زين العابدين عليه السلام أيضاً، وهذا مشكل، فلعلّ في سند الرواية سقطاً وفي متنه تغييراً، وإنّما حملنا أبابصير المذكور فيها عليه لكون الراوي عنه سماعة، ولما يجيء في الخاتمة، ولأنّ الظاهر ممّا مرّ في المبحث الخامس من الفصل السابق من قول ابن أبي يعفور: يا أبابصير، اتّق الله وحجّ بمالك^٦، أنّ لينا كان ممّن لم يحجّ إلى ذلك الزمان، فتأمّل، ولغير ذلك، هذا.

الخامس: في كونه غير يحيى بن القاسم الحداء الواقفي

أقول: هذا ظاهر العنوان الذي حكيناه عن الكشي بل صريحه^٧، ولولا ذلك لأمكن أن يقال: إنّ ذهب إلى اتّحادهما فإنّ الظاهر أنّه لا يذكر في كتابه غالباً في عنوان أكثر من واحد إلا وبينهما أو بينهم رابطة ومناسبة، كأن يكون أحدهما أباً أو أخاً للآخر، أو يكونا المذكورين في خبر أو كلام لأحد من العلماء في شأنهما، ولم يجعل الاشتراك في الاسم وما شاكلة رابطة بين الرجال في العنوانات الواقعة في كتابه، وأنت خبير بأنّه لم يصل

١. المخطوطة: - «وللخبر».

٢. الأبواه - بسكون الباء - قرية من أعمال الفرع من المدينة، وبها قبر أمّة النبي صلى الله عليه وآله.

٣. النغاء: صوت الإشاء والمعز وما شاكلها. أقرب الموارد.

٤. في الدلائل: تنقلب.

٥. دلائل الإمامة، ص ٨٨: مناقب ابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٢٨١.

٦. لاحظ: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٧.

٧. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٤.

إلينا من أحد أن بين أبي بصير هذا وبين يحيى بن القاسم الحداء قرابة ونسبة أو رابطة، والظاهر عدمهما، ولم يذكر في تلك الترجمة رواية أو كلاماً من أحد يشمل ذكرهما معاً، فإذن ذكرهما معاً في ذلك العنوان لعله آية توهم الاتحاد، ولأن العلامة حكى عنه في الخلاصة أنه قال: ٩٧/ أبو بصير يحيى بن القاسم الحداء الأزدي هذا يكنى أبا محمد^١، ولأن العنوان في قليل من النسخ هكذا: في يحيى بن أبي القاسم أبي بصير وهو يحيى بن القاسم الحداء، وهما صريحان في ذلك التوهم والعنوان الذي حكيناه عنه سابقاً، يمكن على بُعد أن يكون يحيى بن القاسم عطفاً على أبي بصير، ويؤيده قوله فيما حكيناه عنه: «وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم» مخالفاً لما في العنوان.

وكيف كان، ذلك توهم لا وجه له وإن اتفق لجماعة الظاهر أن^٢ منهم ابن داوود؛ لقوله فيما حكيناه عنه: وقيل: أبو محمد الحداء،^٣ ولاكتفائه في الجزء الثاني من كتابه^٥ بذكر يحيى بن أبي القاسم أبي بصير عن ذكر يحيى بن القاسم الحداء، فإن وفاة أبي بصير يحيى كانت في عام خمسين ومئة كما مرّ عن النجاشي والشيخ^٦ وهو أوائل زمن إمامة أبي الحسن موسى عليه السلام، وقد دلت الرواية أيضاً على أنها كانت في زمن حياته عليه السلام.^٧

فعن الخرائج والجرائح للراوندي وكشف الغمّة لعليّ بن عيسى الإربلي عن إسحاق بن عمّار: أن أبا بصير أقبل مع أبي الحسن موسى عليه السلام من المدينة يريد العراق، فنزل أبو الحسن عليه السلام في الموضع^٨ الذي يقال له زباله^٩ [بمرحلة]، فدعا بعليّ بن أبي حمزة البطائني وكان تلميذاً لأبي بصير، فجعل يوصيه بوصية بحضرة أبي بصير ويقول:

١. راجع: خلاصة الأقوال، ص ٢٦٤.
٢. في المخطوطة: «لعل» بدل «الظاهر أن».
٣. رجال ابن داوود، ص ٢٨٩، رقم ٦٥.
٤. في المخطوطة: - «لقوله فيما حكيناه عنه، وقيل: أبو محمد الحداء و».
٥. في الحجرية: + «صنفاً في فصل ذكر فيه جماعة الواقفة».
٦. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧؛ رجال الطوسي، ص ٣٣٣.
٧. لاحظ: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦، و ص ٤٠٥.
٨. في المصدر: المنزل.
٩. بضم أوله: منزل معروف بطريق مكة من الكوفة.

يا علي، إذا صرنا إلى الكوفة تقدّم في كذا، فغضب أبو بصير فخرج من عنده، فقال: لا والله ما أعجب ما أرى من هذا / ٩٨ / الرجل! أنا أصحابه منذ حين ثمّ يتخطّاني بحوائجه إلى بعض غلماني، فلمّا كان من الغد حمّ أبو بصير بزبالة فدعا عليّ بن أبي حمزة فقال: أستغفر الله ممّا حلّ^١ في صدري من مولاي ومن سوء ظنّي به، فقد علم أنّي ميّت وأنّي لا أرى^٢ الكوفة، فإذا أنا متّ فافعل كذا، فمات أبو بصير في زبالة^٣.

ويحيى بن القاسم الحذاء ممّن عاش بعده وأدرك بعد أزمنة إمامة الرضا عليه السلام؛ فإنّ الظاهر من قول الجواد عليه السلام: أما إنّ عمك كان ملتويّاً على الرضا في رواية عليّ بن محمّد بن القاسم الحذاء الكوفي أو محمّد بن عليّ بن القاسم الحذاء المذكورة فيما نقلناه من الكشي^٤ وكذا من تتمة الخبر إدراك العمّ - وهو يحيى بن القاسم الحذاء على ما مرّ من الكشي - بعض أزمنة إمامة الرضا عليه السلام.

وفي تفسير العياشي قال صفوان: سألتني أبو الحسن عليه السلام ومحمّد بن خلف جالس، فقال لي: مات يحيى بن القاسم الحذاء؟ فقلت له: نعم ومات زرعة. فقال: كان جعفر يقول: فمستقرّ ومستودع؛ فالمستقرّ قوم يعطون الإيمان ومستقرّ في قلوبهم، والمستودع قوم يعطون الإيمان ثمّ يسلبونه^٥.

ولعلّ الظاهر أنّ محمّد بن خلف هو أبو بكر الرازي وهو من أصحاب أبي محمّد العسكري عليه السلام على ما ذكره بعضهم، ومن حين شهادة موسى بن جعفر عليه السلام إلى بدو زمان إمامته عليه السلام أزيد من سبعين سنة، ومن حين وفاة أبي بصير يحيى بن القاسم إلى بدو / ٩٩ / زمان إمامته عليه السلام أزيد من مئة سنة، فيبعد أن يكون المراد بأبي الحسن في هذا الخبر هو أبا الحسن الأول، لاسيّما وقد ظهر لك من رواية إسحاق بن عمّار المذكورة أنّها أنّه عليه السلام كان عالماً بوفاة أبي بصير يحيى.

وأيضاً زرعة واقفيّ من دون خلاف بينهم، فيكون ممّن أدرك بعض أزمنة إمام

١. في المصدر: حك.

٢. في المصدر: لألحق.

٣. الخرائج والجرائح، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٦؛ عنه كشف الغمّة، ج ٢، ص ٢٤٩؛ إثبات الهداة، ج ٥، ص ٥٥٨، ح ١٠٥.

٤. لاحظ: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٣.

٥. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٧٢، ح ٧٣.

الرضا عليه السلام وإلا لم يتفقوا على واقفيته، وفوفاته لا يمكن أن يكون في زمان أبي الحسن الأول عليه السلام؛ فالمراد بأبي الحسن في هذا الخبر أبو الحسن الرضا عليه السلام، ولا ينافيه قوله عليه السلام: «كان جعفر يقول»؛ فإن مثله شائع مع عدم الملاقاة كقول أبي جعفر الثاني عليه السلام: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى. وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة^١. وعلى هذا يكون هذا الخبر أيضاً ظاهراً في بقاء الحداء بعد أبي بصير - كما لا يخفى - فلا يمكن اتحادهما.

وعن غيبة الشيخ ما صورته: علي بن أحمد الموسوي^٢ عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن يحيى بن القاسم الحداء وغيره، عن جميل بن صالح، عن داوود بن زربي قال: بعث إليّ العبد الصالح عليه السلام وهو في الحبس فقال: ائت هذا الرجل - يعني يحيى بن خالد - فقل له: يقول لك / ١٠٠ / أبو فلان: ما حملك على ما صنعت؟ أخرجتني من بلادي وفرقت بيني وبين عيالي! فأتيته فأخبرته، فقال: زبيدة طالق وعليه أغلظ الأيمان، لوددت أنه غرم الساعة ألفي ألف وأنت خرجت، فرجعت إليه فأبلغته، فقال: ارجع إليه فقل له: يقول لك: والله لتخرجتني أو لأخرجن^٣.

وفيه أيضاً دلالة على ذلك، ووجهها أنه عليه السلام إنما حُبس مرتين ليس إلا كما هو المذكور في كتب الأصحاب وغيرهم، وحُبس الأول كان بأمر المهدي - لعنه الله - وفي زمنه، ومن بدو أزمته إمامته عليه السلام وهو شهر شوال من سنة ثمان وأربعين ومئة إلى بدو زمن غضب محمد المهدي للخلافة عشر سنين كما هذا أيضاً ظاهر من كتب السير والتواريخ^٤، وعلى هذا لا بد أن يكون الحداء ممن عاش إلى سنة ثمان وخمسين ومئة، بل وبعدها أيضاً كما هو ظاهر، فكيف يكون أبابصير المتوفى في سنة خمسين ومئة. ويظهر من الشيخ أيضاً فساد ذلك التوهم حيث قال في كتاب رجاله في أصحاب الكاظم عليه السلام: يحيى بن القاسم الحداء واقفي، يوسف بن يعقوب واقفي، يحيى بن أبي

١. لاحظ: الكافي، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٥، وص ٢٩٢، ح ١١.

٢. لم ترد في المصدر اسم هذا الراوي.

٣. الغيبة للطوسي، ص ٥١، ح ٣٩.

٤. انظر: تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٣٠ - ٣١؛ وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٤٩٣؛ مناقب ابن شهر آشوب، ج ٢، ص ٢٦٤.

القاسم يكنى أبابصير^١ ووجهه ظاهر.

فإن قيل: ذكره ليحيى مرتين في أصحاب الكاظم عليه السلام لا يدل على التعدد لأن مثله قد وقع في كلامه عليه السلام كثيراً مع عدم التعدد قطعاً، ١٠١/ فكيف يظهر منه ذلك؟
قلنا: لا ريب في ظهور التكرار في التعدد، والمخالفة في بعض المواضع لا يقدح في أصل الظهور كما في نظائره من الظواهر، على أن لاحتمال السهو في تلك المواضع مجالاً؛ لعدم وقوع التكرار فيها بهذا القرب دون ما نحن ما فيه؛ فإنه لغاية قربه وقوعه فيه في غاية البعد كما هو ظاهر.

وقد حكى السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ عن السيد المكرّم جمال الدين أحمد بن طاووس أنه ذكر في كتابه وفي اختياره يحيى بن أبي القاسم أبي بصير الأسدي ويحيى بن القاسم الحدّاء الأزدي وليا من غير فصل^٢.

وفي التحرير الطاوسي لكتاب الاختيار من كتاب أبي عمرو الكشي للشيخ الطوسي وهو ما انتزعه المحقق المدقق العالم الرباني الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني من كتاب السيد العلامة جمال الدين أحمد بن طاووس الحسيني من نسخة الأصل العنوان هكذا: يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي، ويحيى بن القاسم الحدّاء^٣، وعلى أيّ تقدير منه أيضاً يظهر التعدد وعدم الاتحاد.
وأيضاً في التحرير في ترجمة زرارة ما نصّه:

حديث ثالث من رواية صالح بن أبي حماد الرازي وعليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي عبدالله عليه السلام معناه أن زرارة وأباحنيفة لبسوا إيمانهم بظلم.

وقال ابن الغضائري في صالح بن أبي حماد الرازي أبي الخير:

ضعيف، وأما عليّ بن أبي حمزة البطائني فإنه واقفي، ومما قيل فيه بطريق صاحب الكتاب قال أبو الحسن عليّ بن الحسن بن فضال: عليّ بن أبي حمزة كذاب متهم. قال ابن مسعود: سمعت عليّ بن الحسن يقول: ابن أبي حمزة كذاب ملعون، هذا بعض ما روي فيه. وأبو بصير

١. رجال الطوسي، ص ٣٤٤.

٢. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٤، رقم ٢٩٦.

٣. راجع: التحرير الطاوسي، ص ٦٠٧.

يحيى بن القاسم مخلط على ما سيأتي^١. انتهى كلامه، أعلى الله تعالى مقامه.

وهذا أيضاً يفهم منه المغايرة إذ لولاها لرمى أبابصير أيضاً بالوقوف أيضاً لرمي بعض أشياخ حمدويه، يحيى بن القاسم الحذاء به ورمي شيخ الطائفة في كتاب رجاله إياه به؛ إذ قدحه بالطعن الثابت في حقه بقول الثقة الذي هو من أعظم الفحول، وشيخ الطائفة أولى من الاكتفاء في قدحه بالتخليط الغير الثابت في حقه لديه على ما يشير إليه قوله على ما سيأتي، فإنه لم يذكر فيما بعد ذلك تخليطه ولا حكاية عن أحد إلا عن علي بن الحسن بن علي بن فضال الفطحي، فظهر عدم الاتحاد، وربما يشعر به التفسير الذي وقع في سند ما مرّ في المبحث الثامن من الفصل السابق من أمالي الشيخ أيضاً^٢.

وبالجملّة: لا ريب في أنّ الظاهر من ملاحظة ما حكيناه عن الكشي من العنوان، وما نقلناه من رجال ١٠٣/ الشيخ، وما حكيناه عن ابن طاووس، وما ذكرناه من الأخبار وتاريخ وفاة أبي بصير يحيى: عدم الاتحاد (ويلائمه عدم حكاية ابن داوود وقف أبي بصير هذا عن الشيخ في كتاب رجاله مع صراحة كلامه فيه في وقف يحيى بن القاسم الحذاء، وحكايته ذلك عن الكشي مع أنّه لم يذكر فيه إلا ما حكيناه عنه سابقاً ممّا كان بعضه دالاً على وقف يحيى بن القاسم الحذاء، وبعضه دالاً على رجوعه عنه، وبعضه موهماً لوقف أبي بصير يحيى مع تصريحه بأنّه من روايات الواقعة)^٣.

فإن قيل: الشيخ قال أيضاً في أصحاب الباقر عليه السلام: «يحيى بن أبي القاسم يكنى أبابصير مكفوف، واسم أبي القاسم إسحاق»، وقال بعده بلا فصل: «يحيى بن أبي القاسم الحذاء»، وهذا أيضاً يظهر منه المغايرة وعدم الاتحاد كما هو ظاهر، وذكره جماعة من أعيان الأفاضل، فلمّ لم تتعرّض له؟

قلت: نعم، ظاهر ذلك أيضاً عدم اتحادهما، إلا أنّ الظاهر أنّ يحيى بن أبي القاسم الحذاء غير يحيى بن القاسم الحذاء^٤؛ إذ المغايرة بينهما ظاهرة في الظاهر^٥ ولم يقم

١. التحرير الطاووسي، ص ٢٢٩ و ٢٣٠.

٢. نفس الرسالة، ص ١١٤.

٣. ما بين الهالين لم يرد في المخطوطة.

٤. انظر: رجال الطوسي، ص ١٤٠.

٥. في الحجرية: - «في الظاهر».

دليل على اتحادهما فليسا مثل يحيى بن القاسم أبي بصير ويحيى بن أبي القاسم أبي بصير، والأول من أصحاب الباقر عليه السلام ليس إلا، والثاني من أصحاب الكاظم عليه السلام دون غيره من الأئمة عليهم السلام؛ فإن الشيخ لم يذكر الأول إلا في أصحاب الباقر عليه السلام، وغيره ممن وقفت على كلامهم لم يتعرّضوا لذكره، وهو والكشي ذكرنا الثاني في أصحاب الكاظم عليه السلام^١ دون غيره من الأئمة عليهم السلام. وظاهر العلامة أيضاً هذا؛ حيث قال^٢: يحيى بن القاسم الحذاء من أصحاب الكاظم عليه السلام، ولم يذكر كونه من أصحاب غيره عليه السلام أيضاً.

ومما يؤيد عدم اتحادهما أن الشيخ وغيره ممن وقفت على كلامهم لم يذكروا /١٠٤/ في أصحاب الصادق عليه السلام أحداً منهما، ولو كانا متّحدين كان الظاهر أن يكون ذلك الرجل من أصحابه عليه السلام أيضاً؛ إذ يبعد أن يكون من أصحاب الباقر عليه السلام والكاظم عليه السلام ولا يكون من أصحابه عليه السلام أيضاً، ولو كان منهم لكان الظاهر أن يذكره فيهم؛ إذ شدّ أن يكون منهم ولم يذكره فيهم، يظهر ذلك من مراجعة ما ذكره الشيخ في أول^٣ كتاب رجاله^٤، فحيث لم يذكره فيهم كان الظاهر عدم الاتّحاد، وإنّ من زمان وفاة أبي جعفر عليه السلام إلى بدو زمن إمامة الرضا عليه السلام وهو ما أدركه يحيى بن القاسم الحذاء على ما دلّ عليه بعض الأخبار السالفة ووقفه نحو من سبعين سنة، ويبعد أن يكون يحيى هذا من أصحاب الباقر عليه السلام ومع ذلك يكون ممن عاش بعده عليه السلام مدّة طويلة لا يكون أقلّ من تلك المدّة، ولعلّها كانت أزيد منها، فإذن الظاهر أنّه ليس من أصحابه عليه السلام فلا يكون يحيى بن أبي القاسم الحذاء.

وإنهم نسبوا الوقف إلى يحيى بن القاسم الحذاء، فلو كان هو يحيى بن أبي القاسم الحذاء لكان الظاهر أن يوجد نسبة الوقف إليه ولو من بعضهم حيث يذكره بهذه العنوان، سيّما وظاهر العنواين المغايرة، وأنت خبير بأنّه ممّا لم ينسبه إليه أحد منهم، وأنّ الخبر الذي رواه الكشي بإسناده عن عليّ بن محمّد بن القاسم الحذاء /١٠٥/

١. خلاصة الأقوال، ص ٢٦٤.

٢. في الحجريّة: والعلامة أيضاً قال.

٣. في المخطوطة: عنوان.

٤. انظر: رجال الطوسي، ص ٢.

الكوفي أو محمد بن علي بن القاسم الحذاء الكوفي هو أيضاً لا يدل على أنه كان من الواقفة، وأن ما حكته عن العياشي من رواية صفوان (وإن أشعر بسلب الإيمان عن يحيى بن القاسم الحذاء لا يدل على) ^١ كون يحيى بن أبي القاسم الحذاء من الواقفة، فإذن أيضاً الظاهر المغايرة، وعلى هذا فما حكته عن الشيخ مما ذكره في أصحاب الباقر عليه السلام لا يدل على ما كنا بصدد إثباته وهو مغايرة يحيى المكنى بـ «أبي بصير» ليحيى بن القاسم الحذاء الواقفي، بل إنما يدل على مغايرة أبي بصير يحيى ليحيى بن أبي القاسم الحذاء، وأين هذا من ذلك، فلذا لم نتعرض لذلك.

وقد يقال أيضاً: إن أبابصير يحيى أسدي كما يدل عليه ما يأتي عن ابن شهر آشوب وما مر من كلمات الكشي والعقيقي والنجاشي والشيخ وابن داوود وما في سند بعض الروايات المتقدمة، ويحيى بن القاسم الحذاء أزدي كما يظهر مما مر عن بعض أشياخ حمدويه ^٢ وما مر عن الكشي فيما نقله العلامة منه، فلا يمكن اتحادهما.

وفيه أن الأزدي - بفتح الهمزة وسكون الزاي - وهو أزدي بن الغوث أبو حي من اليمن، يقال: أزدي شنوءة - بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة - وأزدي عَمَان وأزدي السراة وهو على ما في الصحاح والقاموس بالسين أفصح ^٣.

وقال الأزهري في التصريح: اختلف في تسمية أزدياً وأسدأ: فقليل لأنه كثير العطاء، فقليل له ذلك / ١٠٦ / لكثرة من يقول: أسدي إلي كذا أو أزدي إلي كذا، وقيل: لأنه كان كثير النكاح والأسد والأزد النكاح، وقالوا في التصريف في مبحث الإبدال: إذا وقعت السين ساكنة قبل الدال أبدلت زايا إبدالاً جائزاً كقولك: يزدل في يسدل ثوبه، وعلى هذا فكل أزدي أسدي ^٤، ولم يثبت كون أبي بصير أسدياً - بفتح السين - حتى يكون من حي آخر. وعلى فرض الثبوت نقول: الأسدي على ما في جامع المقال نسبة إلى أسد قريش وهو أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، وإلى أسد بن ربيعة بن نزار، وأسد بن

١. ما بين الهالين لم يرد في المخطوطة.

٢. انظر: التحرير الطاوسي، ص ٦٠٧.

٣. انظر: الصحاح، ج ٢، ص ٤٤٠: القاموس المحيط، ص ٣٣٨.

٤. انظر: سماء المقال، ج ١، ص ٣٣٠.

شريك بطن من الأزدي^١؛ فكل أسدي هو من الحي الأخير أزدي، ولعله من هذه القبيلة. بل نقول: لعل الظاهر أن إطلاق الأسدي عليه لكونه مولى لبني أسد كما هو ظاهر العقيقي والشيخ^٢، كما أن عبدالرحيم القصير أسدي لذلك على ما صرح به الصدوق في مشيخة من لا يحضره الفقيه^٣، وقد صرح ابن فضال والمفيد أيضاً بكونه مولاهم^٤، وعلى هذا أيضاً لا مانع من كون الأزدي أسدياً، هذا مضافاً إلى أن قول الشيخ في رجاله في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ربيعة بن ناجد الأسدي الأزدي عربي كوفي^٥ كفى به شاهداً على إمكان الاجتماع، فكيف لا يمكن الاتحاد، اللهم إلا أن يقال: لو كانا متحدين لكان يوجد في كلمات علماء الرجال أو أسانيد الأخبار أو متونها أبو بصير مقيداً بذلك القيد، فلما لم يوجد ذلك في شيء منها /١٠٧/ كان الظاهر عدم كونه أزدياً، فالظاهر من ذلك أيضاً عدم الاتحاد، فتأمل.

فإن قيل: وصفهم له بالأسدي دون الأزدي لعله بالسين الساكنة ولعله لأفصحيته كما مر عن الجوهري والفيروزآبادي.

قلنا: من الرواة من هو أزدي كما يظهر من الأسانيد وكتب الرجال، وهم جماعة كثيرة ومع ذلك لم نر في شيء منهما أن يُذكر أحد منهم مقيداً بالأسدي أو يقال: إنه أسدي إلا نادراً فكيف يقال: إنهم راعوا الأفصحية هاهنا مع أنهم تركوا رعايتها في تلك المواضع الكثيرة، فلا تغفل.

وإذا عرفت ما ذكرناه في هذا المبحث ولاحظت كلماتهم ظهر أيضاً لك فساد ما يمكن أن يتوهم من أن يحيى بن القاسم الحداء أيضاً يكنى بـ«أبي بصير» لعدم وصول ذلك إلينا من أحد من القائلين بعدم الاتحاد، وظهر أن الشيخ في رجاله وكذا بعض أشياخ حمدويه لم ينسبوا الوقف إلى أبي بصير يحيى بل إنما نسبوا إلى يحيى بن القاسم الحداء، وأن ما مر من العقيقي وابن فضال والنجاشي إنما كان في أبي بصير يحيى دون

١. جامع المقال، ص ١٥٥.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨؛ رجال الطوسي، ص ٣٣٣.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٣٣.

٤. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٤، رقم ٢٩٦.

٥. رجال الطوسي، ص ٤١.

يحيى بن القاسم الحذاء .

السادس : في الجواب عن الروايات التي يتوهم منها وقفه

أقول : إذا وقفت على ما ذكرناه في سابق هذا المبحث تعلم /١٠٨/ أنه لا وجه لرمي أبي بصير هذا إلى الوقف ، ولا دليل على كونه من الواقفة ، إلا ما ذكره الكشي من الروايتين الأوليين ، وأما الثالثة فهي ممّا يختصّ بها يحيى بن القاسم الحذاء ومشملة على دعوى الراوي رجوعه عن الوقف ؛ وإلا ما حكي عن النعماني أنه روى بإسناده إلى محمد بن عصام ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر أو أبو عبد الله - الشك من ابن عصام - : يا أبا محمد ، بالقائم علامتان : شامة في رأسه ، وداء المراز^١ برأسه ، وشامة بين كتفيه من جانب الأيسر ، تحت كتفيه^٢ ورقة مثل ورقة الآس ابن سته وابن خير الإمام^٣ ، فإن تلك الروايات ممّا يناسب مذهب الواقفة .

أما المذكورة في الثانية فوجهها فيها ظاهر ، وأما الأخريان فلأنّ لهم أن يقولوا في الأخيرة : إنها ممّا لا يمكن للناووسية الاحتجاج بها لمذهبهم لما هو ظاهر ؛ فالمراد بالسته رسول الله ﷺ وعليّ والحسين إلى الصادق عليه السلام ، ولم يقل ابن سبعة ؛ لعدم اشتهار كون الكاظم عليه السلام ابن الحسن عليه السلام .

وفي الأولى - وهي التي تضمّنتها الأولى - أن المعنى أن من النبي ﷺ وآله وذريته ثمانية أشخاص محدّثون مصير هؤلاء الثمانية وهم النبي ﷺ وآله إلى الصادق عليه السلام وجاعلهم تسعة هو القائم الموعود ، ولا استبعاد /١٠٩/ في إطلاق المحدث على الرسول ﷺ إذ الظاهر أن المحدث من يحدّثه الملك ؛ فمنهم من يرى الملك عند إلقاء الحكم الشرعي وهو من يكون رسولاً ، ومنهم من يرى الحكم في المنام وهو من يكون نبياً ، ومنهم من يكون نبياً ورسولاً ، ومنهم من لا يكون رسولاً ولا نبياً بل قد يكون إماماً كالأنمة عليه السلام وقد لا يكون إماماً كمریم وأمّ موسى بن عمران وسارة امرأة

١ . في المصدر : الحزاز .

٢ . في المصدر : كتفه الأيسر .

٣ . المصدر : - «ابن سته وابن خير الإمام . ولعله زيادة من العنوان وخلط بالحديث كما قال بعض المحشين» .

٤ . الغيبة للنعماني ، ص ٢١٦ ، ح ٥ .

إبراهيم .

ويؤيد ذلك ما رواه عبدالله بن طاووس قال في حديث: قلت له - يعني لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إن يحيى بن خالد سمّ أباك موسى بن جعفر صلوات الله عليه؟ قال: نعم، سمّه في ثلاثين رطبة. قلت له: فما كان يعلم أنّها مسمومة؟ قال: غاب عنه المحدث. قلت: من المحدث؟ قال: ملك أعظم من جبرئيل وميكائيل، كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مع الأئمة عليهم السلام... الحديث. وهو مذكور في اختيار الرجال في ترجمة الراوي^١.

و/١١٠/ أمّا فاطمة عليها السلام فكونها محدثة ظاهر؛ لأنّ المحدثّة من أسمائها عليها السلام كما ورد في الأخبار وذكره نقله الآثار، فقد روى في الأمالي والخصال بإسناده عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لفاطمة تسعة أسماء عند الله تعالى: فاطمة، والصدّيقة، والمباركة، والطاهرة، والزكيّة، والراضية، والمرضية، والمحدثّة، والزهراء^٢.

وروى في العلل بإسناده المعتبر عن إسحاق بن جعفر بن محمّد بن عيسى بن زيد بن عليّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: سمّيت فاطمة عليها السلام محدثة لأنّ الملائكة كانت تهبط من السماء فتناديها كما تنادي مريم بنت عمران فتقول: يا فاطمة ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ يا فاطمة ﴿أَقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاَكِعِينَ﴾^٣ فتحدّثهم ويحدّثونها...^٤ الحديث.

وروى في الكافي عن أبي عبيدة في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام بعض أصحابنا عن الجفر - إلى أن قال - فمصحف فاطمة؟ قال: فمكث^٥ طويلاً ثمّ قال: [إنكم] تبحثون عمّا تريدون وعمّا لا تريدون، إنّ فاطمة مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً وكان^٦ دخلها حزن شديد على أبيها وكان جبرئيل عليه السلام يأتيها /١١١/ فيحسن عزائها على أبيها ويطيب نفسها

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٤٣-٨٤٤، رقم ١١٢٣.

٢. أمالي الصدوق، ص ٦٨٨، ح ٩٤٥؛ علل الشرائع، ج ١، ص ١٧٨، ح ٣؛ الخصال، ص ٤١٤، ح ٣؛ دلائل الإمامة، ص ٧٩، ح ١٩؛ روضة الواعظين، ص ١٤٨؛ إعلام الوری، ص ١٤٨؛ بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ١٠، ح ١.

٣. سورة آل عمران، الآية ٤٢ و ٤٣.

٤. علل الشرائع، ج ١، ص ١٨٢، ح ١؛ دلائل الإمامة، ص ١٠؛ تفسير نور الثقلين، ح ١، ص ٣٣٧، ح ١٣١؛ تفسير كنز الدقائق، ج ٢، ص ٨٤؛ تأويل الآيات الطاهرة، ج ١، ص ١١١، ح ١٨، رواها هذه الثلاثة الأخيرة عن العلل.

٥. في المصدر: فسكت.

٦. في المصدر: إن.

ويخبرها عن أبيها ومكانه ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها، وكان عليّ ﷺ يكتب ذلك، فهذا مصحف فاطمة ﷺ^١ إلى غير ذلك من الأخبار.

وفيه أن الشائع الغالب في عرف الأخبار إطلاق المحدث على من ليس برسول ولا نبي بل لم نر إطلاقه على غيره، بل ورد فيها أن المحدث هو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه، وأن التغليب خلاف الأصل، فالمناسبة غير ظاهرة.

نعم، في بعض النسخ المعتبرة بدل «تاسعهم القائم»: «سابعهم القائم»، فيمكن لهم أن يقولوا: «ثمانية» في كلام الصادق ﷺ بدل من المجرور في منّا، وتنكيره غير مانع؛ لعدم خلوه عن الفائدة، ومحدثون صفة مبتدأ محذوف خبره منّا، وضمير «سابعهم» راجع إليه، والمراد أن من النبي ﷺ وآله الطاهرين إلى الصادق ﷺ ستة محدثون مصيرهم وجاعلهم سبعة القائم الموعود.^٢ وعليه اندفع المحذوران، وظهر من كلام أبي بصير أن كلام الباقر ﷺ أيضاً كان ما يدل على ذلك، فظهر المناسبة.

وفيه أيضاً ما فيه، وعلى تقدير التسليم فالجواب عن هذه الرواية وعن الأخيرتين: أما أولاً فبضعف سندها فلعلّ كلاً منها كذب من بعض الواقفة على أبي بصير، بل ومما يؤيد كذب الأولى منافاة قوله: وإني كنت خماسياً، الواقع فيها لما سبق في المبحث السابع من الفصل السابق ممّا دلّ على كونه ١١٢/ كبير السنّ في زمان أبي جعفر ﷺ، فلو فرض كون ذلك الكبير أبابصير الأصغر فلعلّ المنافاة أظهر.

وأما ثانياً فبأننا لا نسلّم دلالة رواية ما يناسب مذهب الواقفة على كون الراوي منهم وإن رواه عن المعصوم ﷺ من دون واسطة، ألم يكن في أيديهم أن أباجعفر ﷺ قال: من زعم أنه قد فرغ من الأمر فقد كذب؛ لأنّ الله ﷻ المشيئة في خلقه يحدث ما يشاء ويفعل ما يريد، وقال: «ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» من بعض فأخرها من أولها وأولها من آخرها، فإذا أخبر عنها بشيء منها بعينه أنه كائن، فكان في غيره منه فقد وقع الخبر على ما أخبروا، وأنّ أباعبدالله ﷺ

١. الكافي، ج ١، ص ٢٤١ و ص ٤٥٨، باب مولد الزهراء فاطمة ﷺ.

٢. هكذا ورد في سماء المقال (ج ١، ص ٣٥١): إن المعنى أن من النبي وذريته ومنها فاطمة - صلوات الله عليهم - ثمانية أشخاص محدثون - بالفتح - وجاعلهم تسعة هو القائم الموعود أي مولانا الكاظم ﷺ.

قال: إذا قيل في المرء شيء فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان فيه^١؟

كيف وقد روى علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قلنا لكم في الرجل مئاً قولاً فلم يكن فيه وكان في ولده من بعده أو في ولد ولده فلا تنكروا ذلك، إن الله أوحى إلى عمران أنني واهب لك ذكراً مباركاً يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذني وجاعله رسولاً إلى بني إسرائيل، فحدث امرأته حنة بذلك وهي أم مريم، فلما حملت بها كان حملها عند نفسها غلاماً، ﴿فلما وضعتها قالت رب إنني وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى﴾، الابنة^٢ لا تكون رسولاً، يقول الله: ﴿الله أعلم بما وضعت﴾، فلما وهب الله لمريم عيسى عليه السلام كان هو الذي بشر الله به عمران ووعده إياه، فإذا قلنا لكم في الرجل مئاً شيئاً وكان في ولده أو ولد ولده فلا تنكروا ذلك^٣.

ولو سلّمنا الدلالة فظاهر الأوليين ذهاب أبي بصير إلى الوقف قبل زمان إمامة الرضا عليه السلام؛ فإن وفاة أبي جعفر عليه السلام سنة أربع عشرة ومئة، وقبض موسى عليه السلام سنة ثلاث وثمانين ومئة، وقيل: سنة إحدى وثمانين ومئة، وبين الوفايتين تسع وستون سنة أو سبع وستون سنة تقريباً، وفي الخبر الأول أنه قال: سمعته من أبي جعفر عليه السلام منذ أربعين سنة، فغاية الأمر أن يكون صدور هذا الكلام عنه بعد مضي أربعين سنة من وفاة أبي جعفر عليه السلام وإلا فيظهر كذبه، فأظهر الوقف قبل زمن إمامة الرضا عليه السلام بتسع وعشرين أو سبع وعشرين سنة لا أقل منها.

ويعقوب بن شعيب ليس من أصحاب الرضا عليه السلام، فعلى تقدير صحّة سماعه من أبي بصير ذلك الكلام لعل الظاهر أنه أيضاً قبل زمان إمامة الرضا عليه السلام، وهذا كله مع قطع النظر عن تاريخ وفاته، وإلا فهي كانت قبل زمن إمامة الرضا عليه السلام بثلاث وثلاثين سنة فضلاً عن صدور ذينك الخبرين عنه، فعلى هذا تكون تلك الروايات مع ضعفها وكون بعض روايتها من ١١٤/ الواقفة منافية لما اشتهر بين الأصحاب من حدوث الوقف في

١. قرب الإسناد، ص ٣٥٢، ح ١٢٦٠؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ١٦٩، ح ٣٢؛ تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ٣٣١، ح ١٠٨؛

تفسير كنز الدقائق، ج ٢، ص ٦٦.

٢. في المصدر: لأن البنت.

٣. تفسير القمي، ج ١، ص ١٠١.

زمن إمامة الرضا عليه السلام دون السابق عليه، ولما ذكروه من سبب الوقف، وللأخبار الآتية الدالة على ذلك فلا يصح الاستناد إليها.

وأما ثالثاً فبأنّ الأولى ممّا بدّله الواقفية، فعن أبي عبد الله النعماني محمد بن إبراهيم أنّه روى في كتابه الذي صنّفه في الغيبة عن محمد الحميري، عن أبيه، عن اليقطيني، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن البطائني قال: كنت مع أبي بصير ومعنا مولى لأبي جعفر الباقر عليه السلام فقال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: منّا اثنا عشر محدثاً السابع من ولدي القائم، فقام إليه أبو بصير فقال: أشهد أنّي سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول منذ أربعين سنة قبل هذا الكلام.^١

وقد روى ثقة الإسلام في الكافي والصدوق في كمال الدين وتمام النعمة والخصال والعيون بإسنادهما عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: كنت أنا وأبو بصير ومحمد بن عمران مولى أبي جعفر في منزل فقال محمد بن عمران: سمعت أبا عبد الله يقول: نحن اثنا عشر محدثاً. فقال أبو بصير: تالله لقد سمعت ذلك من أبي عبد الله! فحلفه مرّة أو مرّتين فحلف أنّه سمعه، فقال أبو بصير: لكنّي سمعته من أبي جعفر عليه السلام.^٢

وليس في سندهما من يتوقّف في شأنه إلا عثمان بن عيسى وسماعة؛ والأوّل ممّن أجمعت العصابة / ١١٥ / على تصحيح ما يصحّ عنهم، وأقرّوا لهم بالفقه، وقوى العلامة طريق الصدوق إلى أبي المعزى بسببه بل حسنّ طريقه إلى سماعة وهو فيها، بل صحّح طريقه إلى معاوية بن شريح وهو فيها^٣، والثاني ممّن وثّقه النجاشي والعلامة بقولهما: ثقة ثقة^٤، على أنّ الفضل ما شهد به الأعداء فلا خدشة فيها أصلاً، فثبت وقوع التغيير والتبديل فيها، وثبت أنّ الظاهر عدم وقف أبي بصير وكونه من الاثني عشرية.

ولو سلّم عدم وقوعهما فيها فنقول: المراد أنّه: منّا - أي من ذرية الحسين عليه السلام دون أولاد الحسن عليه السلام - ثمانية محدثون تاسعهم القائم، فلم يثبت كونه من الواقفة، والكشي

١. الغيبة للنعماني، ص ٩٦، ح ٢٨.

٢. الكافي، ج ١، ص ٥٣٤؛ كمال الدين، ص ٣٣٥، ح ٦؛ الخصال، ص ٤٧٨، ح ٤٥؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٥٦، ح ٢٣؛ بصائر الدرجات، ص ٣١٩، ح ٢؛ إعلام الوري، ص ٤٠٨؛ كشف الغمة، ج ٢، ص ٥١١.

٣. خلاصة الأقوال، ص ٢٧٩.

٤. رجال النجاشي، ص ١٩٣، رقم ٥١٧؛ خلاصة الأقوال، ص ٢٢٩، الباب السابع.

أيضاً حمل الخبر على هذا المعنى حيث قال في تأويل الخبر: يعني القائم^١ ولم يقل ابني هذا، والثانية يحتمل أن يكون فاعل كذب الواقع فيها مستتراً راجعاً إلى يعقوب وأبو بصير مبتدأ مابعد خبره فلا يتم الاحتجاج بها على كون الراوي فيه من الواقفة. وقال السيد الداماد:

معنى كلام الصادق عليه السلام على تقدير صحة الرواية «إن من جاءكم يخبركم أن ابني موسى مات في زمي كما مات ابني إسماعيل فلا تصدّقه، فإنه إمام الخلق بعدي»، وليس المراد أنه الإمام المهدي القائم الموعود بعدي^٢، انتهى.

ومع جواب الرضا عليه السلام لا يخفى ما في هذا الجواب، ولعل المعنى في الخبر الثالث هو ما ذكره بعض الأعلام من أنه عليه السلام ابن ستة بحسب الأسماء فإن أسماء آبائه عليه السلام: محمد وعليّ وحسين وجعفر وموسى وحسن، ولم يحصل ذلك في أحد من الأئمة غيره عليه السلام.

ويحتمل أن يكون المراد أنه عليه السلام ابن ستة بعد أبي جعفر عليه السلام^٣ إن كانت الرواية عنه عليه السلام أو ابن ستة أبو عبدالله عليه السلام / ١١٦ / أولهم إن كانت هي عنه عليه السلام، هذا مع أن ما ذكر في خبرين مناسبة لمذهب الواقفة كان خلاف الظاهر.

وأيضاً لو فرض إمكان احتجاجهم به فإنما هو فيما إذا ثبت أن تلك العلامات كانت في الكاظم عليه السلام وأتى لهم بإثباته، فكيف يظهر منه كون الراوي منهم.

السابع: في ذكر ما ينافي ظاهراً كونه من الواقفة من الروايات وغيرها

منها ما مرّ في المبحث السابق، ومنها ما رواه في الكافي بإسناده عن مسعدة عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال أبو بصير: دخلت عليه ومعني غلام يقودني^٤ خماسي لم يبلغ، فقال: كيف أنتم إذا احتج عليكم بمثل سنّه^٥؟

١. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٢، رقم ٩٠٠.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٦.

٣. في المخطوطة: ابن ستة أخرى غير أبي جعفر عليه السلام.

٤. لم ترد في المصدر: يقودني.

٥. الكافي، ج ١، ص ٣٨٣.

أقول: الخماسي من كان طوله خمسة أشبار كما ذكره أهل اللغة^١، وقد يطلق في العرف على من له خمس سنين؛ فعلى الأول إشارة إلى الجواد ﷺ، وعلى الثاني إلى القائم ﷺ، ويحتمل أن يكون التشبيه في محض عدم البلوغ^٢، وعلى أي تقدير لا يوافق القول بالوقف لأنّ لأبي الحسن موسى ﷺ كان من العمر حين وفاة أبيه ﷺ عشرون سنة تقريباً.

ومنها ما رواه أيضاً في الكافي بإسناده عن عبدالرحمن بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال أبي لجابر بن عبدالله الأنصاري: إن لي إليك حاجة، فمتى يخف عليك أن أخلوبك فأسألك عنها؟ فقال له جابر: أي الأوقات أحببت. / ١١٧/ فخلا به في بعض الأيام، فقال له: يا جابر، أخبرني عن اللوح الذي رأيته في يد أمي فاطمة بنت رسول الله ﷺ وما أخبرتك به أمي أنه في ذلك اللوح مكتوب.

فقال جابر: أشهد بالله أنني دخلت على أمك فاطمة ﷺ في حياة رسول الله ﷺ فهنيئتها بولادة الحسين ﷺ فرأيت في يديها لوحاً أخضر، ظننت أنه من زمرد، ورأيت فيه كتاباً أبيض شبه لون الشمس، فقال لها: بأبي أنت وأمي يا بنت رسول الله ﷺ ما هذا اللوح؟ فقالت: هذا لوح أهداه الله تعالى إلى رسول الله ﷺ فيه اسم أبي واسم بعلي واسم ابني واسم الأوصياء من ولدي، وأعطانيه أبي ليشرنني بذلك.

قال جابر: فأعطتني أمك فاطمة ﷺ فقرأته واستنسخته.

فقال أبي: فهل لك يا جابر أن تعرضه عليّ؟

قال: نعم، فمشى معه أبي إلى منزل جابر فأخرج صحيفة من رق^٣، فقال: يا جابر، أنظر في كتابك لأقرأ عليك، فنظر جابر في نسخته فقرأه أبي، فما خالف حرف حرفاً، فقال جابر: أشهد بالله أنني هكذا رأيته في اللوح مكتوباً:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لمحمد نبيه ونوره وسفيره وحجابه ودليله، نزل به الروح

١. راجع: القاموس المحيط، ص ٦٩٨، مادة: الخمسة.

٢. انظر: بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ١٠٣، بيان العلامة ذيل الحديث.

٣. في بعض النسخ: ورق.

الأمين من عند رب العالمين .

عظّم - يا محمد - أسمائي ، واشكر نعمائي ، ولا تجحد آلائي ، إني أنا الله لا إله إلا أنا قاصم الجبارين ، ومدبّر المظلومين ، / ١١٨ / وديان الدين ، إني أنا الله لا إله إلا أنا ، فمن رجا غير فضلي أو خاف غير عدلي عذّبه عذاباً لا أعذّبه أحداً من العالمين ، فإياي فاعبد ، وعلّي فتوكّل . إني لم أبعث نبياً فأكملت أيامه وانقضت مدّته إلا جعلت له وصياً ، وإني فضّلتك على الأنبياء ، وفضّلت وصيّك على الأوصياء ، وأكرمتك بشبليك وسبّطيك حسن وحسين ؛ فجعلت حسناً معدن علمي بعد انقضاء مدّة أبيه ، وجعلت حسيناً خازن وحيي ، وأكرمته بالشهادة ، وختمت له بالسعادة ، فهو أفضل من استشهد وأرفع الشهداء درجة ، جعلت كلمتي التامة معه ، وحتّيتي البالغة إليك عنده ، بعترته أئيب وأعاقب . أولهم عليّ سيّد العابدين وزين أوليائي الماضيين ، وابنه شبه جدّه المحمود محمد الباقر علمي والمعدن لحكمتي ، سيهلك المرتابون في جعفر ، الرادّ عليه كالرادّ عليّ ، حقّ القول منّي لأكرم منّ مثنوى جعفر ؛ ولأسرّته في أشياعه وأنصاره وأوليائه ، انتجب^١ بعده موسى فتنة عمياء حندس ؛ لأنّ خبط فرضي لا ينقطع وحتّيتي لا تخفى ، وإنّ أوليائي يُسقون بالكأس الأوفى ، من جحد واحد منهم فقد جحد نعمتي ، ومن غير آية من كتابي فقد افترى عليّ ، ويل للمفترين الجاحدين / ١١٩ / عند انقضاء مدّة موسى عبدي وحبّبي وخيرتي [في] ، عليّ وليّ وناصري ومن أصنع عليه أعباء النبوة ، وأمتحنه بالاضطلاع بها ، يقتله عفريت مستكبر ، يُدفن في المدينة التي بناها العبد الصالح ، إلى جنب سرّ خلقي ، حقّ القول منّي لأسرّته بمحمد ابنه وخليفته من بعده ووارث علمه ، فهو معدن علمي ، وموضع سرّي ، وحتّيتي على خلقي . لا يؤمن عبد به إلا جعلت الجنّة مثواه ، وشفّعته في سبعين من أهل بيته كلّهم قد استوجبوا النار ، وأختم بالسعادة لابنه عليّ وليّ وناصري والشاهد في خلقي وأميني على وحيي ، أخرج منه الداعي إلى سبيلي والخازن لعلمي الحسن ، وأكمل ذلك بابنه م ح م د رحمةً للعالمين ، عليه كمال موسى وبهاء عيسى وصبر أيّوب ، فتذلّ أوليائي في زمانه ، وتتهادى رؤوسهم كما تتهادى رؤوس الترك والديلم ، فيقتلون ويحرقون ويكونون خائفين مرعوبين وجلين ، تُصبغ الأرض بدمائهم ويفشو الويل والرنة في نسايمهم ، أولئك أوليائي حقاً ، بهم أذفع كلّ فتنة عمياء حندس ، وبهم أكشف الزلازل وأدفع الآصار

وَالْأَغْلَالِ، «أَوْلَتْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَتْكَ هُمْ الْمُهْتَدُونَ».

قال عبدالرحمن بن ١٢٠/ سالم: قال أبو بصير: لو لم تسمع في دهرك إلا هذا الحديث لكفأك، فسنه إلا عن أهله^١.

ودلالته على كون الراوي معتقداً للحق واضحة، وأما كونه هو يحيى دون ليث فلما ستعرف من انصراف أبي بصير مطلقاً إليه، (ولأن العلامة في الغلاة قال في ترجمة عبدالرحمن بن سالم: روى عن أبي بصير، وهو ممن روى عن أبي بصير يحيى كما يظهر من مشاركة)^٢ علي بن أبي حمزة في بعض رواياته عن أبي بصير، فقد روى الشيخ عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن عبدالرحمن بن سالم وعلي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم، فقال: يغسل منها موضع الوضوء، ويصلى عليها وتدفن^٣.

(فلو كان ممن روى عن ليث بن البخري أيضاً لما أفرد أبا بصير في كلامه لكون التثنية حينئذ أولى لعدم إجمال في مثناه، ولو فرض تحققه فيه ولأتمية الفائدة).^٤

ومنها ما رواه الصدوق في كمال الدين وتمام النعمة بإسناده إلى علي بن أبي حمزة [عن أبيه] عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام [يقول]: إن سنن الأنبياء عليهم السلام بما وقع عليهم^٥ من الغيبات جارية^٦ في القائم من أهل البيت حذو النعل بالنعل / ١٢١ / والقذة^٧ بالقذة. قال أبو بصير: فقلت له: يا ابن رسول الله، ومن القائم منكم أهل البيت؟ فقال: يا أبا بصير، هو

١. الكافي، ج ١، ص ٥٢٧ - ٥٢٩؛ الإمامة والتبصرة، ص ١٠٣؛ الغيبة للنعماني، ص ٦٢، ح ٥؛ كمال الدين، ص ٣٠٨؛ الاختصاص، ص ٢١٠؛ الغيبة للطوسي، ص ١٤٣، ح ١٠٨؛ إعلام الوری، ص ٣٩٢.

٢. ما بين الهلالين لم يرد في الحجرية، وجاء بدله: ولأن عبدالرحمن بن سالم شارك...

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٤٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٧١٥.

٤. ما بين الهلالين لم يرد في الحجرية وجاء بدله: وقد تبعنا ولم نقف على روايته عن نجم أو نظن أنه أبو بصير المرادي.

٥. في المصدر: بهم.

٦. في المصدر: حادثة، وفي البحار: جارية.

٧. القذة: ريش السهم.

الخامس من ولد ابني موسى ، ذلك ابن سيّدة الإمام...^١ الحديث .

ومنها ما رواه في العيون وكمال الدين وتام النعمة بإسناده إلى عليّ بن أبي حمزة [عن أبيه] عن يحيى بن أبي القاسم ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الأئمة بعدي اثنا عشر : أولهم عليّ بن أبي طالب وآخرهم القائم ، هم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على أمّتي بعدي ، المقرّ بهم مؤمن ، والمنكر لهم كافر^٢ .

وأيضاً ممّا ينافيه ما مرّ من النجاشي والشيخ من قولهما : مات أبو بصير سنة خمسين ومئة^٣ . قال بعض الأعاظم في بعض فوائده :

ما في الكشي من نسبة الوقف إلى أبي بصير ينبغي أن يعدّ من جملة الأغلاط ، لموته في حياة الكاظم عليه السلام والوقف تجدد بعده^٤ .

فإن قلت : لعلّه وقف على الصادق عليه السلام .

قلت : أولئك الناووسية ولم يعهد إطلاق الواقعة عليهم ، والروايات التي استند إليها تدلّ على الوقف على الكاظم عليه السلام .

تتمّة

أقول : ما سمعته من تجدد الوقف بعد الكاظم عليه السلام هو المشهور بين الأصحاب /١٢٢/ وتحقّقه قبل زمانه أو في زمانه عليه السلام كما ذكره بعض واحتمله آخر في غاية البعد ، ومع كونه مخالفاً للمشهور مخالف لما ذكر من سبب الوقف ولما يستفاد من الأخبار ، فعن الشيخ أنّه قال في كتاب الغيبة :

روى الثقات أنّ أوّل من أظهر هذا الاعتقاد عليّ بن أبي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي وعثمان بن عيسى الرواسي ؛ طمعوا في الدنيا ، ومالوا إلى حطامها ، واستمالوا قوماً ، فبدلوا لهم شيئاً ممّا اختانوه من الأموال ، نحو حمزة بن بزيع وابن المكاري وكترام

١ . كمال الدين ، ص ٣٤٥ ، ح ٣١ .

٢ . عيون أخبار الرضا عليه السلام ، ج ١ ، ص ٥٩ ، ح ٢٨ ؛ كمال الدين ، ص ٢٥٩ ، ح ٤ ؛ من لا يحضره الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٨٠ ، ح ٥٣٩ ؛ كفاية الأثر ، ص ١٤٦ و ١٥٤ ؛ إعلام الوري ، ص ٣٩١ .

٣ . انظر : رجال النجاشي ، ص ٤٤١ ، رقم ١١٨٧ ؛ رجال الطوسي ، ص ٣٣٣ .

٤ . هذا هو الشيخ البهائي عليه السلام في فوائده على ما حكى عنه ، انظر : منتهى المقال ، ج ٧ ، ص ٣٧ ؛ توضيح المقال في علم الرجال ، ص ١٥٥ .

الخنمي وأمثالهم^١.

ثم روى بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن قال:

مات أبو إبراهيم عليه السلام وليس من قوامه أحد إلا وعنده المال الكثير، وكان ذلك سبب [وقفهم
و] جردهم موته طمعاً في الأموال، كان عند زياد بن مروان القندي سبعون ألف، وعند عليّ
بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار^٢، انتهى ما أردت إيراده.

وروى الكشي بإسناده عن أبي القاسم الحسين بن محمد بن عمر بن يزيد، عن

عمّه قال:

كان بدو الواقعة أنه كان اجتمع ثلاثون ألف دينار عند الأشاعثة زكاة أموالهم وما كان يجب
عليهم فيها، فحملوا إلى وكيل موسى عليه السلام^٣ بالكوفة؛ أحدهما حيان السراج والآخر كان معه،
وكان ١٢٣/موسى عليه السلام في الحبس فاتخذاً بذلك دوراً، وعقدوا العقول^٤، واشتروا^٥
الغلات، فلما مات موسى عليه السلام فأنتهى^٦ الخبر إليهما أنكراموته وأذاعا في الشيعة أنه لا يموت
لأنه هو القائم، فاعتمدت عليه طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في الناس حتى كانا عند
موتهما أوصيا بدفع [ذلك] المال إلى ورثة موسى عليه السلام، واستبان للشيعة أنهما قالا ذلك
حرصاً على المال^٧.

وإسناده عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند الصادق عليه السلام إذ دخل موسى عليه السلام فجلس،

فقال أبو عبدالله عليه السلام: يا ابن أبي يعفور، هذا خير ولدي وأحبهم إليّ، غير أن الله تعالى يضلّ به قوماً
من شيعتنا، فاعلم أنهم قوم لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم
عذاب أليم. قلت: جعلت فداك! قد أربع^٨ قلبي عن هؤلاء. قال: يضلّ به قوم من شيعتنا
بعد موته جزعاً عليه فيقولون لم يمت وينكرون الأئمة من بعده، ويدعون الشيعة إلى ضلالتهم، وفي

١. الغيبة للطوسي، ص ٦٣، رقم ٦٥.

٢. الغيبة للطوسي، ص ٦٤، رقم ٦٦.

٣. في المصدر: وكيلين لموسى عليه السلام.

٤. في المخطوطة: العقود.

٥. في المصدر: وعقدوا العقول واشتروا.

٦. في المصدر: وانتهى.

٧. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٦٠، رقم ٨٧١.

٨. في المصدر: أرغبت.

ذلك إبطال حقوقنا وهدم دين الله . يا ابن أبي يعفور! الله ورسوله منهم بريء ونحن منهم براء^١ .
وبإسناده عن علي بن جعفر عليه السلام قال: رجل أتى أخي عليه السلام قال له: جعلت فداك! من
صاحب هذا الأمر؟ فقال: أما إنهم يفتنون بعد موتي فيقولون هو القائم، وما القائم / ١٢٤/ إلا
بعدي بسنين^٣ . إلى غير ذلك من الأخبار .

وما حكى عن غيبة الشيخ في كلام له في إبطال مذهب الواقفة من قوله:
على أن موته - يعني موت الكاظم عليه السلام - اشتهر ما لم يشتهر موت أحد من آبائه عليهم السلام لأنهم
أظهروه وأحضروا^٤ القضاة والشهود، ونودي عليه ببغداد على الجسر وقيل: هذا الذي تزعم
الرافضة أنه حي لا يموت، مات حتف أنفه^٥ .

لا يصلح للاستدلال به على تحقق الوقف في زمانه عليه السلام؛ لأن ذلك النداء وإن ذكر
في بعض الأخبار الغير المعتمدة إلا أنه مخالف لأخبار آخر، ففي بعضها نودي عليه:
هذا موسى بن جعفر قد مات فانظروا إليه^٦، وفي بعضها نودي عليه: هذا إمام الرافضة
فاعرفوه^٧، وفي بعضها ذكر كيفية شهادته إلى دفنه عليه السلام ولم يذكر نداء عليه عليه السلام^٨، وهو مع
ذلك مخالف للظاهر أيضاً؛ لأن من الظاهر أن السندي بن شاهك ويحيى بن خالد -
لعنهما الله تعالى - كانا بصدد دفع التهمة عن نفسيهما وعن الرشيد - لعنه الله تعالى - لئلا
ينزل بهم ما نزل بابن مرجانة وعمر بن سعد وقتله سيد الشهداء - لعنة الله عليهم
أجمعين - ولم يكونا بصدد دفع الضلالة عن قوم من الشيعة أو إظهار العداوة لهم
والشتماتة بهم وإبطال قولهم؛ فإن ذلك الإظهار كان / ١٢٥/ منافياً لغرضهم الأصلي،
ولذا أحضروا الشهود والقضاة ووجوه أهل بغداد، وأمرهم بأن ينظروا إلى جسده

١ . اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٦٢، رقم ٨٨١ .

٢ . في المصدر: جاء رجل إلى أخي عليه السلام .

٣ . اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٦٠، رقم ٨٧٠ .

٤ . في المصدر: أظهر وأحضر .

٥ . الغيبة للطوسي، ص ٢٣؛ عنه: البحار، ج ٤٨، ص ٢٥٠، ح ١، وج ٥١، ص ١٨٠؛ العوالم، ج ٢١، ص ٥٠٨، ح ٩ .

٦ . انظر: مقاتل الطالبين، ص ٣٣٦؛ كمال الدين، ص ٣٩، الإرشاد، ج ٢، ص ٢٣٥؛ الغيبة للطوسي، ص ٣١، ح ٦؛ روضة

الواعظين، ص ٢٢٠؛ إعلام الوری، ص ٣١١، مناقب ابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٢٤١ .

٧ . انظر: كمال الدين، ص ٣٨ .

٨ . انظر: الكافي، ج ١، ص ٤٨٦، ح ٩ .

الشريف ويعملوا محضراً بأنه مات حتف أنفه على ما ورد في كثير من الأخبار، وروي أيضاً أنه عمل محضر بأنه مات حتف أنفه، وترك ثلاثة أيام في الطريق يأتي من يأتي فينظر إليه ثم يكتب في المحضر.

وبالجملة؛ تلك الرواية مع عدم اعتبارها مخالفة للظاهر وللروايات وللمشهور فلا يصلح للاستدلال بها على ذلك، على أنه لو فرض أن قوماً من الشيعة احتملوا حبسه عليه غيبة القائم عليه وأظهروا احتمال كونه القائم عليه لذلك ولأنهم سمعوا ما رواه ذريح عن أبي جعفر عليه قال: سابعنا قائمنا إن شاء الله^١، لم يكن ذلك الاحتمال اعتقاداً ووقفاً، وبعد شهادته عليه رفع توهمهم ذلك.

هذا وما في الكشي حيث قال:

قال محمد بن مسعود: سألت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن حسان قال: عن أيهما سألت؟ أما الواسطي فهو ثقة وأما الذي عندنا يروي عن عمه عبدالرحمن بن كثير فهو كذاب [وهو] واقفي أيضاً لم يدرك أبا الحسن موسى عليه^٢؛

فهو أيضاً لا يمكن الاستدلال به على تحقق الوقف قبل زمان أبي الحسن موسى عليه بأن يقال: قال ابن الغضائري: علي بن حسان بن كثير مولى أبي جعفر الباقر / ١٢٦ / أبو الحسن يروي عن عمه عبدالرحمن^٣، وهذا يدل على أنه أدرك الباقر فحيث كان واقفياً لم يدرك أبا الحسن موسى عليه ثبت تحقق الوقف قبل زمانه عليه، لأننا نقول أولاً: إن «لم يدرك» في كلام علي لعله بمعنى لم يلق، وعدم الملاقاة لا ينافي بقاءه إلى عصر الرضا عليه وذهابه إلى الوقف في ذلك العصر.

وثانياً: إن علياً وإن كان مولى إلا أن عبارة ابن الغضائري ليست بصريحة بل ولا ظاهرة في كونه مولى لأبي جعفر عليه، بل لعل ظاهرها كون كثير مولى له عليه، وقال النجاشي: علي بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ضعيف جداً^٤، (وأيضاً قال: عبدالله بن كثير مولى عباس بن محمد بن علي بن

١. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ٦٧١، رقم ٧٠٠.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٤٨، رقم ٨٥١.

٣. خلاصة الأقوال، ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

٤. رجال النجاشي، ص ٢٥١، رقم ٦٦٠.

عبدالله بن العباس ليس بشيءٍ كان ضعيفاً)١، ١/١٢٧/ وهذا أيضاً إن لم يكن ظاهره كون كثير مولى عباس لم يكن ظاهره كون عليّ مولى له، ومع احتمال عبارتهما لذلك سواء كان المولى مولى لأبي جعفر عليه السلام - كما قاله ابن الغضائري - أو مولى لعباس أخي السفاح أول خلفاء العباسيين - كما قاله النجاشي - لا يتم ذلك الاستدلال. ونقول: لعل معنى لم يدرك في كلام عليّ أنه لم يدركه عليه السلام كبيراً بأن لم يكن متولداً في عصره عليه السلام ولا قبله، أو كان متولداً فيه ولكن كان صغيراً غير قابل لأن يصل إلى حضرته الشريفة.

وثالثاً: إن عليّ بن الحسن بن فضال قد روى عنه؛ فإن النجاشي قال في ترجمة

عبدالرحمن بن كثير:

له كتاب فضل سورة إنّا أنزلناه، أخبرنا أحمد بن عبدالواحد، قال: حدّثنا علي بن حبشي، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن لاحق، قال: حدّثنا علي بن الحسن [بن] فضال عن عليّ بن حسان عن عمّه عبدالرحمن بن كثير به.٢

وأنت خبير بأنّ عليّ بن الحسن من أصحاب الهادي والعسكري عليه السلام ليس إلا، فكيف يروي عمّن لم يدرك أبا الحسن موسى عليه السلام، (وتوفّي قبل عصره أو قبل تولده عليه السلام، ومن بدو عصره عليه السلام إلى آخر عصر الجواد أزيد من سبعين سنة، فظهر المراد من قوله: لم يدرك أبا الحسن موسى عليه السلام)٣ وظهر أنّ لفظة مولى في عبارة ابن الغضائري وكذا في عبارة النجاشي نعت لكثير دون عليّ.

وبالجملة؛ ظهر أنّ القول بتحقيق الوقف قبل عصر الرضا عليه السلام قول ضعيف، هذا مع أنّ لي في فاسقية من مات وعرف إمام زمانه ولم يعرف الأئمة من بعده لعدم وقوفه على دليل إمامتهم تأملاً، بل الظاهر عدمه وإن فرض وقفه على إمام زمانه لشبهة نشأت له، كأن سمع الصادق عليه السلام يقول: ابني موسى هو القائم أي القائم بأمر الإمامة أو بأمر الله، أي لا يُخلّ بشيء من أوامره ونواهيه فيكون معصوماً، ففهم أنّه ١/٢٨/ القائم بالسيف فوقف عليه.

١. ما بين الهلالين ليس في الحجرية.

٢. رجال النجاشي، ص ٢٣٤، رقم ٦٢١.

٣. ما بين الهلالين ليس في الحجرية.

٤. كمال الدين، ص ٣١٥.

الثامن: في أنه ليس بناووسيّ ولا مخلطاً، وفي الجواب عن رواية إسحاق بن عمار الدالة على سوء ظنه بأبي الحسن موسى عليه السلام

قال الفاضل الجزائري في شرح الاستبصار في شرح قول أبي بصير:

ما أخوفني أن لا يكون أوتي علمه، هذا - يعني القائل هو يحيى بن القاسم الواقفي -: و صدر منه بعض هذه الهفوات، وفي هذا الخبر إشعار بصحة ما ورد عنه من أنه وقف على الصادق عليه السلام لا على الكاظم عليه السلام كما هو المشهور فيما بين الواقعة^١.

أقول: قد مضى الخبر بتمامه في أحوال ليث، وقد عرفت أن القائل كان ليث بن البخترى على ما في بعض الأخبار، وأن ذلك القول لم يصدر عن لسانه بل توهمه العقرقوفي من حكه صدره بيده، وقد مضى تمام الكلام فيه، وما ذكره هذا الفاضل من أنه ورد عن يحيى أنه وقف على الصادق عليه السلام فهو ممّا لم أقف عليه، ولم ينسب أحد من علماء الرجال ذلك المذهب إليه، وقد ذكر أنه ممن روى عن الكاظم عليه السلام، والكشي أيضاً ذكره في أصحابه كالشيخ، وقد مرّ بعض رواياته عنه عليه السلام وكان فيه مع قطع النظر عن كونه راوياً عنه عليه السلام أيضاً دلالة على قوله بإمامته.

وقد روى في بصائر الدرجات بإسناده عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال: سألته وطلبت ونصبت^٢ إليه أن يجعل هذا / ١٢٩ / الأمر إلى إسماعيل فأبى الله إلا أن يجعله لأبي الحسن موسى عليه السلام^٣.

وفي الكافي والمحاسن وبصائر الدرجات بأسانيدهم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير

في حديث طويل: أن الصادق عليه السلام قال لأصحابه: وهب الله لي غلاماً - يعني أبا الحسن موسى عليه السلام كما يظهر من صدر الخبر - وهو خير من برأ الله في خلقه - إلى أن قال: - ولما أن كانت الليلة التي علّق فيها بابني أتاني آتٍ كما أتاهم - أي آباءه عليهم السلام - ففعل بي كما فعل بهم، فقمتم بعلم الله وإني مسرور بما يهب الله لي، فجامعت فعلق بابني هذا المولود فدونكم، فهو والله صاحبكم من بعدي^٤.

١. التي طبعت في ثلاثة مجلدات إلى الآن، ولم أعر على هذا القول في المجلدان الموجودتين.

٢. في المصدر: قضيت.

٣. بصائر الدرجات، ص ٤٧٢، ح ١١.

٤. الكافي، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١؛ المحاسن، ج ٢، ص ٣١٤، ح ٣٢؛ بصائر الدرجات، ص ٤٤٠، ح ٤.

ورواه في الكافي بإسناده الآخر أيضاً عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي بصير^١، وفي بعض الأخبار السابقة، وفيما سنذكره أيضاً دلالة على بطلان نسبة ذلك المذهب إليه. وبالجملة؛ نسبتته إليه في غاية الفساد؛ لعدم دليل على ذهابه إليه، ووجود ما يدل على عدمه.

ثم إنني لم أقف على أحد من فقهاءنا ولا على أحد من أهل الرجال ينسب التخليط إليه إلا على علي بن الحسن الفطحي، وحيث كانت تلك النسبة بهذه المثابة فهي أيضاً فاسدة لعدم مقاومته لما سنذكره مما يدل على وثاقته، وقول ابن طاووس: وأبو بصير يحيى بن القاسم مخلط، على ما سيأتي فيما حكيناه عنه سابقاً معناه أنه مخلط على قول علي بن الحسن، وقد أشرنا إليه هناك، ولو قبل طعن علي فيه لم يتجه المنع من قبول روايته؛ إذ غاية الأمر أن يكون القدح لفساد المذهب وهو مشترك بين الجراح والمجروح.

فإن قلت: ما المراد من التخليط؟

قلنا: قال في مجمع البحرين:

المخلط هو الذي يحب علياً ولا يبرأ من عدوه، /١٣٠/ ومن هذا قول بعضهم: إن صاحبي كان مخلطاً، كان يقول طوراً بالجبر وطوراً بالقدر، وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه^٢.

وأقول: لعل مأخذه ما روى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوه ويقول: هو أحب إليّ ممن خالفه. فقال: هذا مخلط وهو عدو، لا تصل خلفه ولا كرامة إلا أن تتقيه^٣، والبعض الذي حكى قوله هو ابن أبي العوجاء من الزنادقة وصاحبه الحسن البصري شيخه وأستاده، وكان ذلك القول منه جواباً عن قول بعض له: تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة، ولعل الظاهر أن قوله: كان يقول الخ بيان لقوله كان مخلطاً.

١. الكافي، ج ١، ص ٣٨٧.

٢. مجمع البحرين، ج ١، ص ٤٨٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨، ح ٩٧.

وكيف كان: الظاهر من تتبع كلمات علماء الرجال أن التخليط عندهم عبارة عن القول بالمناكير، سواء بلغ الغلو أو لم يبلغه.

قال الشيخ في الفهرست:

علي بن أحمد الكوفي يكنى أبا القاسم، كان إمامياً مستقيم الطريقة، وصنّف كتباً كثيرة سديدة - إلى أن قال - ثم خلط وأظهر مذهب الخمسة، وصنّف كتباً في الغلو والتخليط^١، انتهى.

وقال النجاشي:

إنه غلا في آخر عمره، وفسد /١٣١/ مذهبه، وصنّف كتباً كثيرة أكثرها على الفساد. وعدّ كتبه، وعدّها منها كتاب تناقض أحكام المذاهب الفاسدة، وقال: تخليط كلّه^٢. ومعنى التخميس عند الغلاة - لعنهم الله تعالى - أن سلمان الفارسي والمقداد وعمار وأبازر وعمر بن أمية هم الموكّلون بمصالح العباد، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وقال الشيخ في الفهرست:

طاهر بن حاتم بن ماهويه كان مستقيماً ثمّ تغيّر وأظهر القول بالغلو^٣.

وقال النجاشي: كان صحيحاً ثمّ خلط^٤.

وقال ابن الغضائري: يونس بن ظبيان كوفي غال كذاب وضاع للحديث^٥.

وقال النجاشي: إنه مولى ضعيف جداً لا يلتفت إلى ما رواه، كلّ كتبه تخليط^٦.

وقال في الخلاصة: فارس بن حاتم بن ماهويه غال ملعون فسد مذهبه - إلى أن قال -

له كتب كلّها تخليط^٧.

وقال الشيخ في الفهرست: أحمد بن هلال العبرثاني - وساق الكلام إلى أن قال -

١. الفهرست، ص ٩١، رقم ٣٧٩.

٢. رجال النجاشي، ص ٢٦٥، رقم ٦٩١.

٣. الفهرست، ص ٨٦، رقم ٣٦٠.

٤. رجال النجاشي، ص ٢٠٨، رقم ٥٥١.

٥. انظر: خلاصة الأقوال، ص ٢٦٦.

٦. رجال النجاشي، ص ٤٤٨، رقم ١٢١٠.

٧. خلاصة الأقوال، ص ٢٤٧.

وكان غالباً متّهماً في دينه، وقد روى أكثرُ أصول أصحابنا^١.

وفي كتاب رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام: محمد بن مقلاص^٢ الأسدي الكوفي أبو الخطّاب ملعون غال، ويكنى مقلاص أبا زينب^٣.

وفيه في باب من لم يرو عن أحد منهم عليه السلام: محمد بن عليّ الشلمغاني يعرف بـ«ابن أبي العذافر» غال^٤.

وقال في الفهرست:

وكان مستقيم الطريقة ١٣٢/ ثمّ تغيّر وأظهرت منه مقالات منكرة إلى أن أخذه السلطان وقتله وصلبه ببغداد^٥.

وقال في العدة:

وأما ما يرويه الغلاة والمتّهمون والمضعفون وغير هؤلاء فما يختصّ الغلاة بروايته فإن كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلوّ عمل بما روه في حال الاستقامة وترك ما روه في حال خطائهم^٦، ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطّاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته، وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرثاني، وابن أبي عذافر وغير هؤلاء. فأما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كلّ حال، وكذلك القول فيما يرويه المتّهمون والمضعفون^٧، انتهى ما أردت إيراده.

وبالجملة؛ نظائر هذه الأقوال ممّا يظهر منه إطلاقهم التخليط على الغلوّ كثيرة جداً.

وقال الشيخ في الفهرست: أخبرنا بروايته - يعني روايات محمد بن جمهور القمي - كلّها إلا ما كان فيها من غلوّ أو تخليط^٨.

وقال أيضاً فيه: وجميع ما رواه - يعني محمد بن سنان - إلا ما كان فيها من تخليط

١ . الفهرست، ص ٣٦، رقم ٩٧.

٢ . في المصدر: مقلاص.

٣ . رجال الطوسي، ص ٣٠٢، رقم ٣٤٥.

٤ . رجال الطوسي، ص ٥١٢، رقم ١١٤.

٥ . الفهرست، ص ١٤٦، رقم ٦١٦.

٦ . في المصدر: تخليطهم.

٧ . عدة الأصول، ج ١، ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

٨ . الفهرست، ص ١٤٦، رقم ٦١٥.

أو غلّو أخبرنا جماعة... الخ^١.

وقال النجاشي:

عليّ بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن عليّ بن عبدالله بن العباس ضعيف جداً، ذكره بعض أصحابنا في الغلاة، /١٣٣/ فاسد الاعتقاد، له كتاب تفسير الباطن، تخليط كله^٢.

وقال أيضاً: عمر بن عبدالعزيز، عربيّ، بصريّ، مخلط^٣.

وقال الكشي:

قال محمد بن مسعود: حدّثني عبدالله بن حمدويه البيهقي قال: سمعت الفضل بن شاذان يقول: زحل أبو حفص - يعني عمر بن عبدالعزيز - يروي المناكير وليس بغال^٤.

وقد عرفت أنّ عليّ بن الحسن بن فضال نفى عن يحيى بن القاسم الغلّو، ونسب إليه التخليط، ويظهر من كلماتهم هذه الفرق بين الغلّو والتخليط، فيأذن الظاهر ما ذكرناه، ولعلّهم لاحظوا في إطلاقهم المخلط على من عرفته ممّا ذكرناه خلطهم الحقّ بالباطل وضمّهم إياه إليه أو إفسادهم في الدين؛ فإنّ في الصحاح: التخليط في الأمر الإفساد فيه^٥.

وكيف كان: إذا ظهر لك المرام فلا بأس بإعادة الكلام وبيان ما أجملناه في المقام فنقول: إنّ رمي أبي بصير هذا بالتخليط ممّا لا وجه له؛ إذ الغلّو ممّا لم يرمه به أحد، بل ممّا نفوه عنه.

وقد روى الكشي عن حمدويه، عن ابن يزيد، عن ابن /١٣٤/ أبي عمير، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنهم يقولون قال، وما يقولون قلت، يقولون: يعلم قطر المطر، وعدد النجوم، وورق الشجر، ووزن ما في البحر، وعدد

١. الفهرست، ص ١.

٢. رجال النجاشي، ص ٢٥١، رقم ٦٦٠.

٣. رجال النجاشي، ص ٢٨٤، رقم ٧٥٤.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٤٨، رقم ٨٥٠.

٥. الصحاح، ج ٣، ص ١١٢٤، مادة «خلط».

التراب؛ فرفع يده إلى السماء وقال: سبحان الله [سبحان الله] إلا والله ما يعلم هذا إلا الله^١.
وروى عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن
عثمان، عن أبي بصير قال: قال [لي] أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمد، إبرا مَمَّن يزعم أنا أرباب.
قلت: برئ الله منه. فقال: إبرا مَمَّن يزعم أنا أنبياء. قلت: برئ الله منه^٢.
وابن يزيد في السند الأول يعقوب، وشعيب فيه العرقوفي ابن أخت أبي بصير
يحيى، وستعرف أن أبا بصير مطلقاً ينصرف إلى أبي بصير هذا.

والنوع الآخر من التخليط وإن كان ممّا رماه به عليّ بن الحسن الفطحي إلا أن قوله
بانفراده لا يقاوم ما سيأتي ممّا دلّ على وثاقته، ولا يوجد في رواياته ولا في غيرها ما
يظهر منه ذلك، نعم روى عن الصادقين عليهم السلام كثيراً من معجزاتهما العظيمة وأوصافهما
الجميلة، ولعله لذا رماه عليّ بالتخليط كما هو دأب جماعة من القدماء لاسيما القميين
منهم، حتّى أن رئيسهم أبا جعفر بن بابويه جعل نفي السهو عنهم عليهم السلام غلوّاً وارتفاعاً،
وأنت خبير بأنّ القول بكونهم عليهم السلام منزّهين عن كثير من النقائص متّصفين بجميع
الكمالات البشرية إلا النبوة مظاهر العجائب والغرائب ليس بغلوّاً ولا تخليطاً فضلاً عن
رواية ما يدلّ على بعض ذلك.

قال العلامة المجلسي في المجلّد السابع من كتاب بحار الأنوار في فصل فيه بيان
التفويض ومعانيه في أثناء كلام:

ولكن أفرط بعض المتكلمين والمحدّثين في الغلو؛ لقصورهم عن معرفة الأنمة عليهم السلام
وعجزهم عن إدراك غرائب أحوالهم وعجائب شؤونهم، فقد حوا في كثير من الرواة الثقات
لنقلهم بعض غرائب المعجزات، حتّى قال بعضهم: من الغلوّ نفي السهو عنهم أو القول بأنهم
/١٣٥/ يعلمون ما كان وما يكون وغير ذلك، مع أنّه قد ورد في أخبار كثيرة: لا تقولوا فينا
ربّاً وقولوا ما شئتم ولن تبلغوا، وورد: إنّ أمرنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا ملك مقرّب
أو نبيّ مرسل أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان، وورد: لو علم أبوذر ما في قلب
سلمان لقتله، وغير ذلك ممّا مرّ وسيأتي، فلا بدّ للمؤمن المتديّن أن لا يبادر بردّ ما ورد عنهم
من فضائلهم ومعجزاتهم ومعالي أمورهم، إلا إذا ثبت خلافه بضرورة الدين أو بقواطع

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٨٨، رقم ٥٣٢.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٨٧، رقم ٥٢٩.

البراهين أو بالآيات المحكمة أو بالأخبار المتواترة كما مرّ في باب التسليم وغيره^١، انتهى كلامه، أعلى الله تعالى مقامه.

ومما ذكرنا ظهر أيضاً أنّ ما قيل أنّهم نسبوا إلى أبي بصير الأسدي التخليط الذي هو أشدّ من القول بالوقف فيه ما فيه، ثمّ ما مرّ من رواية إسحاق بن عمّار فالظاهر أنّها مرسلة، ولعلّ الراوي إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي الفطحي لا إسحاق بن عمّار بن حيّان الصيرفي الكوفي الثقة، فهي أيضاً لا يصلح للقدح فيه، على أنّ سوء الظنّ والأدب الصادرين عنه على ما في تلك الرواية كانا في آخر عمره وروى عنه الأخبار قبل ذلك، مع أنّه قد تاب عنهما، فظهر أنّه لا قدح فيه أصلاً.

التاسع: في الإشارة إلى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه، وكذا إلى عدم قدح أحد من علمائنا فيه بشيء في كتبهم الفقهيّة سوى الشهيد الثاني وجماعة ممّن تأخّر عنه وهو ممّا يؤيّد /١٣٦/ أنّه لم يكن من الواقفة ولا من الناووسيّة ولا من غيرهما من الفرق الباطلة.

قد عرفت أنّ عليّ بن الحسن بن فضال مع كمال اطلاعه على أحوال الرواة لم ينسب الوقف إليه ولم يقل بكونه ناووسياً، وأنّ العقيقي والشيخ في الفهرست وفي ظاهر كتاب رجاله والنجاشي مع علوّ مرتبته في علم الرجال وكمال مهارته فيه لم ينسب أحد منهم الوقف أو غيره من المذاهب الباطلة إليه، بل من ظاهر سؤال ابن مسعود وجواب عليّ بن الحسن يظهر أنّه لم يكن عندهم متّهماً بالوقف ولا بالناووسيّة، وأبو الحسين أحمد بن الغضائري مع أنّه قلّ من لم يقدح فيه من الرواة لم يورد طعناً فيه على ما ذكره السيّد الداماد^٢، والنجاشي مع أنّه لم يورد قدحاً فيه وثقه وذكر ما ينافي كونه من الواقفة^٣ كالشيخ في موضع من رجاله^٤ فإنّه أيضاً ذكر ذلك.

قال في الرواشح:

- ١ . بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ٣٤٧.
- ٢ . انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٥.
- ٣ . انظر: رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.
- ٤ . انظر: رجال الطوسي، ص ٣٣٣.

إنَّ الشيخ أبا العباس النجاشي قد علّم من ديدنه الَّذي هو عليها في كتابه وعهد من سيرته التي قد التزمها فيه أنه إذا كان لمن لم يذكره من الرجال رواية عن أحدهم عليه السلام فإنه يورد ذلك في ترجمته أو في ترجمة رجل آخر غيره؛ إمّا من طريق الحكم به أو على سبيل النقل عن قائل، فمهما أهمل القول فيه فذلك آية أن الرجل عنده من طبقة لم يرو يرو /١٣٧/ عنهم، وكذلك كلّ من فيه مطعن وغميزة فإنه يلتزم إيراد ذلك البتّة إمّا في ترجمته أو في ترجمة غيره، فمهما لم يورد ذلك مطلقاً واقتصر على مجرد ترجمة الرجل وذكره من دون إرداف ذلك بمدح أو ذمّ أصلاً كان ذلك آية أن الرجل سالم عنده عن كلّ مغمز ومطعن^١، انتهى.

وعلى هذا فمن يذكره ولا يردف ذكره بدمّ ويوثقه بقوله ثقة وجيه كأبي بصير يحيى يكون سالماً عنده عن كلّ مطعن بطريق أولى، سيّما عن طعن الوقف حيث يذكر أيضاً ما ينافيه خاصّة.

وقال نجل الشهيد الثاني:

إنَّ النجاشي إذا قال ثقةً ولم يتعرّض إلى فساد المذهب فظاهاه أنه عدل إمامي لأنّ ديدنه التعرّض إلى الفساد، فعدمه ظاهر في عدم ظفّره، وهو ظاهر في عدمه لبعده وجوده مع عدم ظفّره لشدّة بذل جهده وزيادة معرفته، وإنّ عليه جماعة من المحقّقين^٢.

أقول: ولذا قال العلامة في ترجمة يحيى بن القاسم: واختلف قول علمائنا فيه^٣.

هذا وقد عرفت ممّا حكيناه في المبحث الخامس من هذا الفصل عن السيّد جمال الدين أحمد بن طاووس أنه حيث تصدّى لقدح أبي بصير هذا لم ينسب الوقف إليه بل قال: مخلّط على ما سيأتي^٤.

وقال المحقّق في المعتبر:

وفي الزوج مع الأخ روايتان أشهرهما الولاية للزوج مع الأخ لأنّه أقوى في الميراث؛ إذ له مع الإخوة النصف ومع الأبوين، ويؤيد ذلك ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: قلت: المرأة تموت، من أحقّ بالصلاة عليها؟ قال: زوجها. قلت: /١٣٨/ الزوج أحقّ من الأب والولد والأخ؟ قال: نعم. والرواية الأخرى عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن - وذكر الرواية ثمّ

١. الرواشح السماوية، ص ٦٧.

٢. لم أعر عليه.

٣. رجال العلامة الحلي، ص ٢٦٤.

٤. التحرير الطاووسي، ص ٢٣٠.

قال متصلاً بها: - وكذا رواية حفص بن البختری، والرواية الأولى أرجح لوجهين: أحدهما ضعف أبان وابن البختری وسلامة سند الأولى، والثاني للزوج الاطلاع على عورة المرأة وليس كذلك المحارم^١، انتهى.

ولرواية أبي بصير هذه طرقٌ إحداها طريق الصدوق في الفقيه إليه، والرواي فيها عنه علي بن أبي حمزة^٢، وثانيتها ما في الكافي وفيها القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير^٣، وثالثها أيضاً فيه وهي علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس، عن أبي بصير^٤، وكان نظر المحقق إلى هذا السند وإن كان بين منته وبين المتن الذي ذكره في المعبر - وهو عين ما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي بصير - مغايرة ما في اللفظ فإنه هكذا قال: سألته عن المرأة تموت، من أحق أن يصلّي عليها؟ قال: الزوج. قلت: الزوج أحق من الأب والأخ والولد؟ قال: نعم، ويؤيده أن آخر ما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قوله ﷺ: نعم ويغسلها. وفي المعبر لم يذكر: «ويغسلها»، وفي هذه الطريق آخر الرواية لفظة «نعم» من دون «ويغسلها»، كما في المعبر.

وإسماعيل بن مزار روى كتب يونس بن عبدالرحمن عنه^٥.
وقال الصدوق:

١٣٩/ سمعت محمد بن الحسن بن الوليد يقول: كتب يونس بن عبدالرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة معتمد عليها، إلا ما يتفرّد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره؛ فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتى به^٦.

ومن هذه العبارة يظهر الوثوق بإسماعيل بن مزار كما لا يخفى، فوجوده في السند لا ينافي أن يكون نظره إليه في الحكم بسلامته، وهذا بخلاف القاسم بن محمد وعلي بن أبي حمزة فإنهما واقفيان، وكثيراً ما يقدح في علي فإنه قال فيما إذا ماتت امرأة بين رجال [أجانب] ولا نساء:

١. المعبر، ج ٢، ص ٣٤٦.
٢. انظر: من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٦٥، ح ٤٧٤.
٣. انظر: الكافي، ج ٣، ص ١٧٧، باب من أولى الناس بالصلاة على الميت، ح ٢.
٤. انظر: الكافي، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٣.
٥. انظر: رجال الطوسي، ص ٤٤٧، رقم ٥٣.
٦. انظر: الفهرست، ص ١٨٢؛ رجال ابن داود، ص ٢٨٥، رقم ٥٦٥.

قال أبو حنيفة: يؤمها الرجال - وساق الكلام إلى أن قال: - وأما الثانية - يعني الرواية الثانية - فرواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، وعلي بن أبي حمزة واقفي فلا عمل على روايته مع وجود معارض سليم^١.

وقال في استحباب السواك أمام صلاة الليل بعد ذكر رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير: ولا طعن برواية ابن أبي حمزة وإن كان واقفياً لوجود ما يعضدها^٢.

وقال في مسألة عدم وجوب الأذان: واستند الموجبون إلى رواية علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما قال: إن صلّيت جماعة... الحديث^٣.

والجواب: الطعن في الرواية بضعف السند؛ فإن علي بن أبي حمزة واقفي، وكذا قال في كثير من المواضع، ولا ريب في كونهما أضعف من أبان؛ للشك في ناووسيته وعدمه في واقفيتها، ولنقل الكشي إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وعدم نقل ذلك الإجماع في حقهما فلا يكون نظره إلى إحدى الطريقتين الأخيرين، ١٤٠/ ولعل في ذكره الرواية بلفظ «رواها علي بن أبي حمزة عن أبي بصير» ونصه على سلامة السند إيماء إلى تعدد الطريق.

وكيف كان دلالة قوله: «وسلامة سند الأولى على عدم كون أبي بصير يحيى عنده من الواقفة وغيرهم من الفرق الباطلة والضعفاء» ممّا لا خفاء فيه.

وزعم الشهيد في الذكري وتبعه صاحب المدارك أن نظره حيث حكم بسلامة سند الرواية إلى ثمانية الطرق التي ذكرناها فأورد عليه بأن فيه علي بن أبي حمزة رأس الواقفة ولعنه ابن الغضائري والقاسم بن محمد، والظاهر أنه الجوهرى، وقد قال الشيخ: كان واقفياً^٤، واقتصر على ذلك، فظاهره أيضاً عدم كون أبي بصير هذا مطعوناً فيه عنده كما لا يخفى، وإنما قلنا بأن أبابصير في تلك الأسانيد يحيى لمكان علي بن أبي حمزة في بعضها واتحاد المتن في الجميع، مضافاً إلى ما ستعرف من انصراف أبي بصير مطلقاً إليه.

١. المعبر، ج ١، ص ٣٢٤-٣٢٥.

٢. المعبر، ج ٢، ص ٢٤.

٣. المعبر، ج ٢، ص ١٣١.

٤. ذكرى الشيعة، ص ٥٧؛ راجع: مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٩.

وأيضاً في المعبر في مبحث الأسنار بعد ذكر رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام ورواية عمّار عنه عليه السلام قال :

لا يقال: علي بن أبي حمزة واقفيّ وعمّار فطحيّ فلا يعمل بروايتهما؛ لأننا نقول: الوجه الذي لأجله عمل برواية الثقة قبول الأصحاب أو انضمام القرينة؛ لأنّه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة إذ لا وثوق بقوله، وهذا المعنى موجود هنا، فإنّ الأصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك - قال: - ولو قيل: فقد ردّوا رواية كلّ واحد منهما في بعض المواضع. قلنا: كما ردّوا رواية الثقة في بعض المواضع معلّين بأنّه خبر واحد، وإلّا فاعتبر كتب الأصحاب؛ فإنّك تراها مملوّة من رواية عليّ المذكور وعمّار^١، انتهى.

ولا يخفى أنّ هذا اعتراف منه عليه السلام ببعض ما ذكره الشيخ عليه السلام في الاحتجاج على جواز العمل بخبر الفطحيّة ومن ضارعهم بشرط أن لا يكون متّهماً بالكذب، وهو أنّ الطائفة عملت بخبر عبدالله بن بكير وسماعة وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضال والطاطريّون، وقد أنكره في رسالته الأصوليّة حيث قال بعد ذكر احتجاج الشيخ: والجواب: أنّنا لا نعلم أنّ الطائفة عملت بأخبار هؤلاء^٢، فتأمل.

وكيف كان فعدم قدحه في أبي بصير في ذلك الموضوع وكذا فيما تقدّم مع قدحه في غيره فيهما وكذا في سائر المواضع وهي كثيرة آية كونه سليماً عنده من الوقف وعن سائر المطاعن، بل من راجع كلماته في المعبر في روايات البطائني عن أبي بصير لا يبقى له ريب في كونه سليماً عنده عن كلّ مغمز ومطعن، وسيجيء في المبحث الآتي تصريحه بكونه من فضلاء الإماميّة، فانتظر.

ثمّ القول بسلامته عن كلّ قدح ومطعن لا اختصاص للمحقّق والشهيد ومن عرفته ممّن تقدّم ذكره به، بل هو ظاهر أكثر فقهاءنا عليه السلام؛ فإنّي لم أقف إلى الآن في تضاعيف تضعيفاتهم في كتبهم الفقهيّة لأسانيد الروايات وقدحهم في رجالها على أحد منهم ممّن وقفت على كتبهم يقدح فيه إلا على الشهيد الثاني وجماعة ١٤١/ ممّن تأخّر عنه، حتّى أنّ العلامة أيضاً في كتبه الفقهيّة مع ذكره له في القسم الثاني من الخلاصة وحكايته كونه من الواقفة عن الشيخ وذكره سائر ما تقدّم لم نر أن يقدح فيه بشيء ولم نر أن يقول

١. المعبر، ج ١، ص ٩٤.

٢. انظر: معالم الدين في الأصول، ص ٢٠٠؛ معارج الأصول، ص ١٤٩؛ قوانين الأصول، ص ٤٥٨.

في سند من الأسانيد المشتملة على أبي بصير أنه مشتمل عليه وهو مشترك بين الثقة وغيره، وقد قال في المختلف في الجواب عن رواية اشتمل سندها على محمد بن قيس: إنه مشترك بين أشخاص منهم من طعن فيه، ولعل الراوي - يعني محمد بن قيس - ذلك الشخص فلا يجوز التعويل على مثل هذه لما عرف من أن الاسم المشترك بين العدل وغيره لا يجوز العمل بالرواية المشتملة عليه إلا بعد بيان أنه العدل^١.

فلو كان يحيى مطعوناً فيه عنده كيف لم يطعن في سند من تلك الأسانيد باشماله عليه أو على أبي بصير المشترك بينه وبين الثقة، مع أنه طعن فيها مكرراً بغير ما ذكرناه. قال في المختلف بعد احتجاج السيد المرتضى بالآية وبما رواه أبو بصير قال: عذّة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر؛ والجواب عن الأول - وساق الكلام إلى أن قال: - والرواية ضعيفة السند؛ لأن ابن سماعة وابن جبلة وعلي بن أبي حمزة كلهم منحرفون عن الحق، وأبو بصير أيضاً لم يسندها إلى إمام^٢. وقال في موضع آخر منه:

احتجّ الشيخان والسيد المرتضى بما رواه أبو بصير عن أحدهما عليه السلام قال: سألته: أيجزي أذان واحد؟ ١٤٢/ قال: إن صلّيت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك... وذكر الحديث إلى آخره.

وقال: وعن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام... وذكر هذا الحديث أيضاً بتمامه. ثم قال:

والجواب الطعن في سند الحديثين؛ فإن في الأول علي بن أبي حمزة، وفي الثاني زرعة وسماعة، وكلهم واقفي^٣.

وقال في مسألة أخرى منه:

احتجّ المفيد بما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبي بصير وسماعة في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب أسود، وذكر الحديث - وساق الكلام إلى أن قال: - والجواب عن الرواية أن في الطريق محمد بن عيسى اليعقوبي عن يونس،

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٩٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦١١.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٨١.

وكان شيخنا الصدوق محمد بن بابويه يتوقف فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس^١.

وفي موضع آخر منه:

والشيخ عول في ذلك على الرواية التي رواها أبو بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال: المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر فليس عليه أن يقصر وليس له متعة، ثم قال بعد كلام: وقول الشيخ عندي أرجح عملاً بالرواية، وفي طريقها إسحاق بن عمار، وفيه قول إلا أن الأقرب عندي نفيه^٢، وقد ذكرت حاله في كتاب الرجال^٣.

وفي آخر منه قال:

وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس ولا تمس الكتاب، وهذا/١٤٣/ الحديث وإن كان في طريقه الحسين بن المختار وهو واقفي إلا أن ابن عقدة وثقه^٤.

وفيه أيضاً:

وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي طريقه سماعة وعثمان بن عيسى وهما واقفيان^٥.

وفيه غير ذلك مما هو ومن نظائرها، فانظر كيف قدح في ذلك الأسانيد وردّه في بعضها ولم يقدح فيها بما ذكرناه، بل وصف بعضها بالصحة، مع أن كلاً من يونس بن عبد الرحمن وإسحاق بن عمار وسماعة ممن روى/١٤٤/ عن أبي بصير ما رواه بعينه علي بن أبي حمزة عن أبي بصير كما سنشير إليه، وسيجيء أن الحسين بن مختار روى عن أبي بصير المكفوف، ولم نظفر برواية أحد منهم عن أبي بصير المرادي، فلا يمكن القول بأن أبابصير الذي يروي هؤلاء عنه هو ليث دون يحيى.

وممن روى عن أبي بصير ما رواه بعينه علي بن أبي حمزة عن أبي بصير أبو أيوب الخزاز كما مرّ، وقد وصف روايته أيضاً عن أبي بصير بالصحة، فإنه قال في المختلف:

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٤.

٢. في المصدر: ثقة.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦.

٥. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٩٤.

روى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام^١، وقد حكم أيضاً فيه بصحة روايات كثيرة رواها ابن مسكان عن أبي بصير من دون قيد وبيان، وكذا بصحة كثير ممّا رواه عليّ بن رثاب عنه، وقد عرفت أنّ الأوّل ممّن روى عن يحيى وليث كليهما كأبي أيّوب على الظاهر، والثاني ممّن روى عن أبي بصير ما رواه عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، وفيه أيضاً ما نقلناه منه في المبحث السابع من الفصل السابق.

ومن بعض ذلك ومن غيره أيضاً ممّا ذكره فيه يظهر أنّه يحكم بصحة ما رواه عاصم عن أبي بصير مطلقاً من دون قيد وبيان إذا كان باقي رجال السند من العدول والثقات، مع أنّك قد عرفت روايته عن يحيى هذا، وممّا نقلناه أيضاً منه في ذلك المبحث ما ينافي بظاهره لما ذكرناه في هذا المبحث؛ إلا أنّ الظاهر أنّه من سهو القلم أو ممّا اختاره في ذلك الموضوع فقط ورجع عنه في سائر المواضع، كيف لا ولم نر قطّ قدحه في أبي بصير هذا في كتبه الفقهيّة الموجودة عندنا في غير ذلك الموضوع.

ويؤيّدُه أيضاً أنّه قال في كتاب الصوم من المنتهى:

وفي الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: متى يحرم الطعام على الصائم وتحلّ الصلاة [فقال: إذا اعترض] صلاة الفجر^٢، وذكر الحديث بتمامه؛

فإنّه مع احتمال كون أبي بصير هذا المكفوف كما في السند الآخر لا يمكن الحكم بصحّته - كما لعله ظاهره - إلا مع توثيقه أيضاً وتعديله، ومعهما لا وجه لعدّد حديثه موثقاً مع ثقة باقي رجاله كما فيما نحن فيه، وهذا ظاهر ولم يكن عندي كتاب صلاة المنتهى حتّى أقف على ما ذكره فيه في هذا الحديث من كونه صحيحاً أو موثقاً.

وكيف كان قد حكم أيضاً في المختلف بصحة روايات كثيرة رواها أبو بصير، ورواتها عنه هارون بن خارجة ويونس بن يعقوب وسعد بن أبي خلف وأيّوب بن الحرّ ومحمّد بن يحيى ومالك بن عطية وغيرهم، والظاهر عدم قيام قرينة في واحدة منها على كون أبي بصير الذي رواها لثباتاً فضلاً عن جميعها، فهذا كلّ دليل على أنّه أيضاً

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥٢.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٦٢ و ص ٥٩٥.

لا يُعَدُّ أبابصير هذا من المذمومين، وعلى أنه عنده /١٤٥/ من العدول والثقات، وستقف على ما يزيد ذلك وضوحاً فيما سيأتي.

والشيخ أيضاً في كتبه في الفقه وفي الأخبار لم يقدح في أبي بصير يحيى بشيء، مع أنه فيها كثيراً ما يقدح في رجال الأسانيد وقد قال في العدة:

وعملت الطائفة بأخبار الفطحيه مثل عبدالله بن بكير وغيره وأخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه^١.

ولعلّ عدم ذكره لأبي بصير في الواقفية في ذلك الموضوع مع أنّ عمل الطائفة برواياته أكثر من عملهم بأخبار المذكورين - بل يقدّمون ما رواه على رواية من ليس مثله في الحفظ والضبط وإن كان من الثقات أيضاً - يؤيد عدم كونه عنده من الواقفة. وممّا أنّه قال في كتاب الغيبة: روى الثقات أنّ أول من أظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة البطائني^٢، إلى آخر ما حكيناه عنه في تتمّة المبحث السابع من هذا الفصل، وهو أيضاً ممّا يؤيد ذلك بل ممّا يدلّ عليه؛ وعلى هذا فرميه بالضعف أو الوقف أو غيره من المذاهب الباطلة ممّا لا وجه له، هذا.

العاشر: في أدلّة يستفاد منها ثقته وجلالته وضبطه وعدالته ومدحه ووجاهته

منها ما رواه شعيب العقرقوفي في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء، ممّن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي يعني أبابصير^٣.

قال السيّد الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ في شرح هذا الحديث:

قوله: يعني أبابصير، كلام شعيب العقرقوفي وهو ابن أخت أبي بصير الأسدي يحيى بن أبي القاسم المكفوف، ثقة، عين، مروّج^٤، جليل المنزلة، من أصحاب أبي عبدالله الصادق وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام. فهذا الحديث واضح المتن صحيح الطريق اتفاقاً، وقد اعترف بذلك السيّد المكرّم جمال الدين بن طاووس في اختياره.

١. عدة الأصول، ج ١، ص ٣٨١.

٢. الغيبة للطوسي، ص ٦٣، ح ٦٥.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٩١.

٤. في المصدر: ممدوح.

وهو أول /١٤٦/ النصوص على جلالة أبي بصير الأسدي المكفوف في الثقة والفقہ والعلم وصحة الحديث وارتفاع المرتبة .

وبالجملة ؛ قول رهط من المتأخرين ورميه بالضعف أو الوقف ممّا لا مأخذ له أصلاً ، وهو والمرادي كلاهما ثقتان صحيحا الحديث ، وسيجيء في الكتاب نقل الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهما والإقرار لهما بالفقہ ، بل الحقّ أنّ الأسدي أحقّ بالاستصحاء حديثه من المرادي ؛ لشهادة النجاشي له بأنّه ثقة وجيه^١ ، وعدم توثيقه للمرادي^٢ ، ولسلامته عن الذمّ في الروايات والأخبار ، فلا تكن من الغافلين^٣ ، انتهى كلامه ، أعلى الله تعالى مقامه .

ومنها ما مرّ في المبحث السابع من الفصل السابق من الكشي والكافي وبصائر الدرجات من روايته التي ظهر منها أنّ له الجنّة خالصاً^٤ ، والسند في الكافي حسن ، وإلى عليّ بن الحكم صحيح ، وقد شهد ابن أبي عمير بكونه حقاً على ما رواه عليّ فيكون الخبر صحيحاً لا خدشة فيه ، وعلى فرض كون هذا في كلام ابن أبي عمير إشارةً إلى ذكر أبي بصير هذه المعجزة ونقله إياها مطابقاً لما رواها عنه المثنى فلا ضير فيه في الاستدلال بها على حسن حاله ، وإن كان عليّ هذا هو بنفسه في الطريق وشهد لنفسه ؛ لما سيجيء من نقل الكشي إجماع العصابة على تصديقه .

و /١٤٧/ منها ما مرّ أيضاً في ذلك المبحث من الكشي من حسنة شهاب بن عبد ربّه عنه^٥ فإنّها تدلّ على ضمان الصادق عليه السلام أو أبي جعفر له الجنّة .

ومنها ما رواه ثقة الإسلام في الكافي والشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال : صلّى بنا أبو بصير في طريق مكّة ، فقال وهو ساجد ، وقد كانت ضلّت ناقة لجمالهم : اللهمّ ردّ عليّ فلان ناقتي . قال محمّد : فدخلت عليّ أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته ، فقال : وفعل ؟ فقلت : نعم . قال : وفعل ؟ قلت : نعم . قال : فسكت . قلت :

١ . لاحظ : رجال النجاشي ، ص ٤٤١ ، رقم ١١٨٧ .

٢ . انظر : رجال النجاشي ، ص ٣٢١ ، رقم ٨٧٤ .

٣ . اختيار معرفة الرجال ، ج ٢ ، ص ٤٠٠ - ٤٠١ ، رقم ٢٩١ .

٤ . اختيار معرفة الرجال ، ج ١ ، ص ٤٠٨ ؛ الكافي ، ج ١ ، ص ٤٧٠ ، ح ٣ ؛ بصائر الدرجات ، ص ٢٤٩ ، باب في الأئمة عليهم السلام أنهم يحيون الموتى ويبرنون الأكمه والأبرص بإذن الله ، ح ١ .

٥ . اختيار معرفة الرجال ، ج ٢ ، ص ٤٥٣ ، رقم ٣٥٢ .

فأعيد الصلاة؟ قال: لا^١.

فإن في ائتمام محمد بأبي بصير دلالة على كونه عادلاً عنده كما هو ظاهر، وكفى به معدلاً. والظاهر أن أبابصير هذا هو يحيى بن القاسم؛ أما أولاً فلأن محمد بن مسلم كان من أوثق الناس وأفقه الأولين كما ستعرف، بل قال عبدالرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان: ما كان أحد من الشيعة أفقه منه^٢، وقال هو نفسه: سمعت من أبي جعفر عليه السلام ثلاثين ألف حديث ثم لقيت جعفرأ ابنه فسمعت منه أو قال: سألته عن ستة عشر ألف حديث، أو قال: مسألة، وكان وفاته عام خمسين ومئة، وكان له نحواً من سبعين سنة على ما قاله الشيخ^٣.

وليث بن البختری علی ظاهر سند ما مرّ من رواية الكافي ممّن أدرك بعض أزمنة إمامة الرضا عليه السلام، ولو فرض ولادتهما في وقت واحد لكان ليث هذا /١٤٨/ ممّن عاش أزيد من مئة سنة وهو نادر، فكأنّ الظاهر أنّ محمدأ كان أكبر منه فيبعد أن يؤمّ قوماً هو فيهم ليث الذي كان دونه في الفقه كما هو ظاهر لمن راجع كتب الأخبار ورسالتنا هذه، وكان أصغر منه سنّاً ظاهراً، ويبعد ائتمامهم به لأنّ تقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلاً، وكذا تقدّمه عليه، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة^٤، وفي رواية أخرى عنه صلى الله عليه وآله قال: إمام القوم وافدهم؛ فقدّموا أفضلكم^٥، وقد ورد في الخبر: من عرف فضل كبير فوقه لسنّه آمنه الله من فزع يوم القيامة^٦، وروى مالك بن الحويرث وصاحبه عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: يؤمّكما أكبركما^٧؛ فإذا الظاهر أنّ أبابصير الذي صلّى بهم هو يحيى لعدم احتمال له غيرهما كما

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٣، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٢٠٨.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩١، رقم ٢٨٠.

٣. المصدر السابق.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦، ح ١٩٤.

٥. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١١٠٠.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٦٥٨، ح ٢.

٧. سنن النسائي، ج ٢، ص ٩، وض ٧٧؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٥٣؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٦، باب من أحقّ بالإمامة؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٦٠؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣١٣، ح ٩٧٩؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٣٢، ح ٢٠٥؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٣٨٥.

ستعرف، وهو أيضاً قد كان من أفقه الأولين كما ستعرف، وقد كان كبير السن في زمان أبي جعفر عليه السلام على ما دلّ عليه بعض الأخبار وقد سبق، وكان تابعياً، فكان أكبر من محمّد.

ويظهر من بعض الأخبار مثل ما رواه الكليني في الكافي بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر، فقال له: جعلت فداك! أقرأ القرآن في ليلة؟ فقال: لا. قال: في ليلتين؟ فقال: لا، حتى بلغ /١٤٩/ ستّ ليال، فأشار بيده فقال: هائم قال: يا أبا محمّد... الحديث^١، وغير ذلك؛ منها أنه كان قد حفظ القرآن، ومن المعلوم أنّ حفظه غالباً موقوف على كثرة التلاوة، فكان كثير القراءة أيضاً. والظاهر من الأخبار ومن قول النجاشي في ترجمة عليّ بن أبي حمزة: وصنّف كتباً عدّة منها كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب التفسير، أكثره عن أبي بصير^٢، أنه كان عارفاً بمعاني القرآن وأحكامه أيضاً.

وعماه لم يكن مانعاً من ائتمامهم به؛ فإنّ جواز إمامة الأعمى لغيره ممّا نقل عليه الإجماع من أهل العلم، ويدلّ عليه من الأخبار صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه^٣، وحسنة زرارة بإبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قلت: أصلي خلف الأعمى؟ قال: نعم إذا كان له من يسدّه وكان أفضلهم^٤. ورواية الصدوق عن الباقر والصادق عليهما السلام قالوا: لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم^٥ وغير ذلك.

وفي المعبر: قال علماؤنا: لا بأس بإمامة الأعمى إذا كان له من يسدّه، وكرهه الآخرون^٦، وهو يدلّ على أنّه لا قول بالكراهة عندنا.

١. الكافي، ج ٢، ص ٦١٨، ح ٥.

٢. رجال النجاشي، ص ٢٤٩، رقم ٦٥٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠، ح ١٠٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ٤.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٠٨.

٦. المعبر، ج ٢، ص ٤٤٣.

وفي النهاية: في كراهة إمامة الأعمى إشكال أقربه المنع^١، فتدبر.
وأما ثانياً فلأنك ستعرف أن الظاهر ١٥٠/ أن أبابصير الواقع في الأحاديث
والأسانيد مطلقاً من دون قيد وبيان ينصرف إليه ولا يكون مجملاً ولا منصرفاً إلى
غيره.

هذا واعلم أن السيد الداماد قال في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ بعد إيراده
لهذه الرواية: والظاهر أن أبابصير الذي صلى بهم هو ليث المرادي^٢، وكذا قال المحقق
الشيخ حسن عليه السلام في حاشيته على التحرير الطاوسي^٣، وفيه تأمل قد ظهر لك وجهه.
فإن قيل: لعله قال ذلك لذكره مع محمد بن مسلم في المختبين والمتحورة (؟)
وبعض الأخبار الأخر مثل ما رواه الكشي عن الحسين بن الحسن بن بندار القمي عن
سعد بن عبدالله بن أبي خلف القمي، عن محمد بن عبدالله المسمعي، عن علي بن
حديد وعلي بن أسباط، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أوتاد
الأرض وأعلام الدين أربعة: محمد بن مسلم ويريد بن معاوية وليث بن البخترى المرادي وزرارة بن
أعين^٤.

قلت: فيه مضافاً إلى ما عرفت نظر بين؛ لعدم استلزام اجتماع الأسماء في الذكر
اجتماع المسميات في الخارج فلا ينبغي أن يكون نظر مثل هذين الفاضلين إلى ذلك،
ولعلمهما قالا ذلك لظنهما أن ملاحظة الطبقات تشهد بذلك، كما أن نظر السيد كان إلى
ذلك في موضع آخر، وقد حكيناه ١٥١/ عنه في المبحث الثامن من الفصل السابق، أو
لظنهما أن ليثاً من نظراء محمد بن مسلم كما ظهر من الأخبار، وممن يليق بمحمد بن
مسلم أن يأتّم به دون يحيى بن أبي القاسم، وفيهما ما لا يخفى فلا تغفل.

ومنها ما ذكره الكشي بقوله:

أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام

١. نهاية الأحكام، ج ٢، ص ١٥٠، فيمن تكره إمامته.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٨.

٣. انظر: التحرير الطاوسي، ص ٤٨٨.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٠٧، رقم ٤٣٢.

وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأولين سنته: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي. قالوا: وأفقه الستة زرارة. وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي: أبو بصير المرادي وهو ليث بن البخترى^١.

وما حكى عن ابن شهر آشوب من أنه قال في المناقب:

أجمعت العصابة على أن أفقه الأولين سنته وهم أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وهم: زرارة بن أعين، ومعروف بن خربوذ [المكي]، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي، وبريد بن معاوية العجلي^٢.

وإنما حملنا أبا بصير الأسدي في صحيحة العرقوفي وهاتين العبارتين على يحيى مع اشتراكه بينه وبين عبدالله بن محمد الأسدي لما مر من أن عبدالله من أصحاب الباقر عليه السلام ليس إلا، فالظاهر أنه لا يكون ممن أمر الصادق عليه السلام بالأخذ عنه لبعد أن يكون منهم فيكون مدركاً لعصره عليه السلام أيضاً ولا يكون من أصحابه عليه السلام، وكذا ١٥٢/الظاهر أنه لا يكون أبا بصير المذكور في العبارتين؛ فإن ظاهرهما أنه من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام كما أن كلاً من الخمسة الباقيين أيضاً كذلك، ولأنه ممن لم نر توثيقه من أحد بل صرح بعضهم بكونه من المهملين، فالظاهر أنه لا يكون ممن أمر الصادق عليه السلام بالرجوع إليه في المسائل ولا يكون ممن أجمعت العصابة على تصديقه؛ لبعده من أولئك أو هؤلاء ولا يصل توثيقه إلينا ويكون من المهملين، ولأن الظاهر أن تفسير الأسدي بأبي بصير كما في تلك الصحيحة وتقييد أبي بصير به كما في العبارتين وبعض الأخبار السالفة لتعيين المراد، فلا بد أن لا يكون إجمال في أبي بصير الأسدي ويكون منصرفاً عندهم إلى معين، ألا ترى أن الكشي في تلك العبارة لم يكتف فيما حكاها عن بعضهم بتقييد أبي بصير بالمرادي حتى فسره بقوله: وهو ليث بن البخترى، واكتفى فيما حكاها عن العصابة بالتقييد بالأسدي، ولا يكون ذلك المعين عبدالله لكونه مهملأً وممن لم يذكر له أصل ولا كتاب، بل العلامة لم يذكره في الخلاصة كالنجاشي والشيخ في الفهرست ولم نجد اسمه في كتب الأخبار، فلا بد أن يكون يحيى لانحصاره فيهما

١. المصدر السابق، رقم ٤٣١.

٢. مناقب ابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٣٤٠.

وكونه معروفاً مشهوراً عندهم، ولأنَّ الشيخ قال: يحيى بن القاسم أبو محمّد يعرف بأبي بصير الأسدي^١ وقد سلف، فيكون أبو بصير /١٥٣/ الأسدي منصرفاً إلى يحيى وإلا لما كان يعرف به.

هذا مضافاً إلى أنَّ القرابة التي بين يحيى وبين العقرقوفي أيضاً ممّا يؤيد إرادة يحيى من الأسدي المفسّر بأبي بصير في تلك الصحيحة، ومضافاً إلى أنَّ المراد بأبي بصير الأسدي في العبارتين لو كان عبدالله لكان هو ممّن ادّعى اتّفاق العصابة على كونه من أفقه الأولين، ونحن قد تتبّعنا فلم نجد رواية نجزم أو نظنّ أنّها روايته، ولم نجد أحداً يذكر أنّ له أصلاً أو كتاباً أو أنّ فلاناً روى عنه، سوى الكشي حيث يفهم منه أنّ عبدالله بن وضّاح ممّن روى عنه^٢ وقد أشرنا إلى فساد، فيبعد كونه ممّن ادّعى في حقّه ذلك، فيبعد كونه مراداً بذلك اللفظ فليحمل على يحيى وهو المقصود. ومنها ما مرّ من النجاشي من كونه ثقة وجيهاً^٣.

ومنها قول الشيخ في العدة:

وإن كان أحد الراويين أعلم وأفقه وأضبط من الآخر فينبغي أن يقدّم خبره على خبر الآخر ويرجّح عليه، ولأجل ذلك قدّمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد وأبو بصير والفضيل بن يسار ونظرائهم من الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال^٤.

ومنها قول الطبرسي في كتاب إعلام الوری في الدلائل التي ذكرها على إمامة

أئمتنا عليهم السلام:

فقد علم كلّ محصّل نظر في الأخبار /١٥٤/ أنّ هشام بن الحكم، وأبا بصير، وزرارة بن أعين، وحرمان وبكير ابني أعين، ومحمّد بن نعمان الذي يلقبه العامة بشيطان الطاق، وبريد بن معاوية العجلي، وأبان بن تغلب، ومحمّد بن مسلم الثقفي، ومعاوية بن عمّار الدهني، وغير هؤلاء ممّن بلغوا الجمع الكثير والجَمّ الغفير من أهل العراق والحجاز وخراسان وفارس كانوا في وقت [الإمام] جعفر بن محمّد بن عليّ عليهم السلام رؤساء الشيعة في الحديث^٥ ورواية

١. رجال الطوسي، ص ٣٣٣: انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٥.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٩، رقم ٢٩٩.

٣. رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

٤. عدة الأصول، ج ١، ص ٣٨٤.

٥. في المصدر: الفقه.

الحديث والكلام، وقد صنفوا الكتب، وجمعوا المسائل والروايات، وأضافوا أكثر ما اعتمده من الروايات إليه وإلى أبيه محمد عليه السلام، وكان لكل إنسان منهم أتباع وتلامذة^١.

ومنها قول المحقق في المعبر:

وروى عنه - يعني عن الصادق عليه السلام - من الرجال ما يقارب أربعة آلاف رجل، وبرز بتعليمه من الفقهاء الأفاضل جم غفير كزرارة بن أعين، وأخويه بكير وحرمان، وجميل بن دراج، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، والهشامين، وأبي بصير، وعبيدالله، ومحمد، وعمران الحلبيين، وعبدالله بن سنان، وأبي الصباح الكناني وغيرهم من أعيان فضلاء السلف، حتى كتب من أجوبة مسائله أربعمئة مصنف وسموها أصولاً^٢.

فإنك ستعرف أن أبا بصير الواقع في الروايات والأسانيد وكلمات /١٥٥/ الأصحاب من دون قيد وبيان لا يكون مجملاً وينصرف إلى يحيى دون غيره، على أن ما مر من الكشي وابن شهر آشوب وما سنقله من المحقق في المعبر وما نحكيه عن العلامة في المنتهى قرينة على أنه المراد به في هذه العبارات، وكذا وجاهته التي ذكرها النجاشي قرينة على ذلك؛ لأنها هنا عبارة عن كثرة اختلاف الأصحاب إليه. وما لم يكن فقهه كثيراً وكذا الاعتماد عليه لا يتطرق إليه؛ لأنه لم يكن لهم في ذلك الزمان جاه دنيوي ولا تقرب الملوك حتى يكون أحد منهم بسببه وجيهاً كما في هذه الأزمان فهي تدل على كثرة فقهه وضبطه وديانته وكثرة أتباعه وتلامذته وكونه من أعيان فضلاء السلف وأشرافهم فتصلح قرينة على ما ذكرناه، وما نقله الكشي فيما مر منه من بعض من أنه قال مكانه: أبو بصير المرادي، فلا اعتداد به؛ لجهالة القائل ولعدم ملامته لما يفهم مما وصل إلينا من رواياتهما ومن كثرة من روى عن يحيى - كما ستعرف - وقلة من روى عن ليث. وأيضاً يبطله ما مر من ابن الغضائري؛ فإنه يفهم منه أن ليثاً عند بعض مطعون في حديثه وليس بثقة، وصريح كلامه أنهم اختلفوا في شأنه، وأنه عنده ممن وقع الطعن على دينه، فلا يكون ممن أجمعت العصابة على تصديقه وعلى كونه من أفقه الأولين.

١. إعلام الوری، ص ٤١٢ - ٤١٣.

٢. المعبر، ص ٢٦، قاله في المقدمة.

هذا ومنها ما قاله العلامة في المنتهى، فإنه بعد أن حكم بوجوب القضاء والصدقة على من صحَّ بين الرمضانيين ولم يقض ما فاته من الصيام لمرضه توانياً حتى استهلَّ الثاني، وحكى عن ابن إدريس أنه قال: لا كفارة عليه، واستدلَّ على ما اختاره بروايات محمد بن مسلم وزرارة وأبي الصباح الكناني وبما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صحَّ فإنما عليه لكل ١٥٦/ يوم أفطر فيه طعام وهو مدَّ لكل مسكين^١، قال:

وكذلك أيضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهر مدّاً مدّاً، وإن صحَّ بين الرمضانيين فإنما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به وقد صحَّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مدّاً إذا فرغ من ذلك رمضان.

[ثم] ذكر احتجاج ابن إدريس وأجاب عنها وقال في أثناء الجواب:

مع أن الراوي كعبدالله بن سنان وأبي الصباح الكناني وأبي بصير ومحمد بن مسلم وزرارة بن أعين، وهؤلاء هم أعيان فضلاء السلف^٢.

والقرينة على أن المراد بأبي بصير في هذا الكلام هو يحيى أن الراوي عنه هو علي بن أبي حمزة على ما يشهد به سند روايته وقد جعل المحققون روايته عنه قرينة على أن المراد به يحيى كما سيأتي الإشارة إليه في المبحث الثاني عشر.

وقد مرَّ أيضاً فيما حكيناه عن السيد المكرّم ابن طاووس عليه السلام في المبحث الخامس من هذا الفصل ما يدلُّ على ذلك أو على ما سنذكره في الخاتمة فلا تغفل.

ومنها ما قاله المحقق في المعبر فإنه في المسألة التي نقلناها آنفاً من المنتهى بعد أن

ذكر رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ورواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ولا عبرة بخلاف بعض المتأخرين في عدم^٣ إيجاب الكفارة [هنا] فإنه ارتكب ما لم يذهب إليه أحد من فقهاء الإمامية فيما علمت، وروى - مضافاً إلى ما ذكرناه من الروایتين - أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام، وأبو بصير عن أبي عبد الله، وعبدالله بن سنان عنه عليه السلام، وهؤلاء فضلاء السلف من الإمامية، وليس لروايتهم معارض إلا ما يحتمل رده إلى

١. انظر: الاستبصار، ج ٢، ص ١١١، ح ٣٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٤٦، ح ٦.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٠٣-٦٠٤.

٣. المصدر: - عدم.

ما ذكرناه^١، انتهى.

ومنها ما في المختلف في مسألة تحريم الزانية على أب الزاني وابنه؛ فإنه بعد أن قال فيها في أثناء الاحتجاج: وما رواه أبو بصير في الصحيح قال: سألت عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه؟ أو يفجر بها الابن أتحل لأبيه؟ قال: إن كان الأب أو الابن مسها واحد منهما فلا تحل^٢ قال: والظاهر ١٥٧/ أن أبا بصير أسند ذلك إلى الإمام؛ لأن عدالته يقتضي ذلك^٣.

وستعرف أن أبا بصير إذا وقع في الحديث أو سنده مطلقاً ليس بمجمل وينصرف إلى يحيى بن القاسم دون ليث بن البختری؛ فتعديل أبي بصير الراوي لذلك الخبر تعديل له، ولو سلم عدم انصرافه إليه فلا ريب في عدم انصرافه إلى ليث فيكون مجملاً، فتعديله يتوقف على تعديل كليهما؛ لأن الاستناد في ذلك إلى كون الراوي عنه ابن أبي عمير كما ترى، بل قيل: يظهر من الشيخ في الاستبصار في أول بحث المياه في مقدار الكثرة أنه له تأملاً في قبول مراسيل ابن أبي عمير^٤.

وقال المحقق في المعتبر في بحث سنن الطهارة:

ولو قيل مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب منغنا ذلك؛ لأن في رجاله من طعن الأصحاب فيه، وإذا أرسل احتمال أن يكون الراوي أحدهم^٥، انتهى.

فعلية أيضاً [أن] يثبت المدعى.

فإن قلت: هذا إنما يتم لو لم يقم قرينة على كون أبي بصير في تلك الرواية ليثاً، وليس الأمر كذلك؛ فإن الراوي عنه فيها هو ابن أبي عمير كما أشرنا إليه، وقد سبق أنه لم يدرك يحيى بن القاسم في سنن يمكنه فيه أخذ الحديث، فروايته عن أبي بصير قرينة على أن المروي عنه هو ليث، وأيضاً لعل له قرينة أخرى على ذلك قد خفيت علينا في هذه الأزمان، فعلى تسليم عدم انصراف أبي بصير إلى يحيى لا دلالة في تلك

١. المعتبر، ج ٢، ص ٦٩٩.

٢. انظر: تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ١١٩٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٣، ح ٥٩٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٣.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ١١.

٥. المعتبر، ج ١، ص ١٦٥.

العبارة على تعديله .

قلت: الأصل والظاهر عدم القرينة على إرادة ليث من أبي بصير ذلك، وما مرّ في المبحث السابع من الفصل السابق عن الشيخ في الفهرست من أن ابن أبي عمير أدرك من الأئمة ثلاثة إلى آخر ما حكيناه عنه ليس فيه ما يدلّ على عدم روايته عن يحيى؛ فإنّ عدم روايته عن أبي إبراهيم عليه السلام لعلّه كان لشدة /١٥٨/ التقية وبعده المسافة بينه وبينه عليه السلام ونحوهما؛ إذ مع ذلك كان يشقّ عليه أن يصل إلى حضرته الشريفة مرّة بعد أخرى لكي يتفق له وقت يمكنه فيه السؤال وسماع الحديث، ولعلّه لم يكن عن سماعه عن يحيى مانع، فلا يستلزم روايته عنه روايته عن أبي إبراهيم عليه السلام حتى يلزم من نفي اللزوم نفي الملزوم.

هذا مضافاً إلى أنّ الكشي عدّه في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن عليه السلام منهم^١، والنجاشي والعلامة قالوا: إنّه لقي أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث كناه في بعضها، فقال: يا أبا أحمد^٢، والمثبت مقدّم على النافي. والصدوق قال في آخر الباب الرابع والثلاثين من كمال الدين: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزدي قال: سألت سيدي موسى بن جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾^٣ فقال: النعمة الظاهرة الإمام الظاهر، والباطنة الإمام الغائب؛ وذكر الحديث بتمامه وقال: قال مصنّف هذا الكتاب:

لم أسمع هذا الحديث إلّا من أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني [عنه بهمدان] عند منصرفي من حجّ بيت الله الحرام، وكان رجلاً ثقة ديناً فاضلاً رحمة الله عليه ورضوانه^٤.

وقد مرّ في المبحث العاشر من /١٥٩/ الفصل السابق فيما حكيناه عن السيّد الداماد أنّ في كتب الأخبار عموماً وفي التهذيب والاستبصار خصوصاً روايات مسندة عن

١. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦.

٢. انظر: رجال النجاشي، ص ٣٢٦، رقم ٨٨٧؛ خلاصة الأقوال، ص ١٤٠، رقم ١٧.

٣. سورة لقمان، الآية ٢٠.

٤. كمال الدين، ص ٣٦٨ - ٣٦٩، ح ٦.

ابن أبي عمير عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام^١ ومضافاً إلى أن ابن داوود قد عدّه من أصحاب الصادق والرضا عليهما السلام وممن روى عنهما^٢.

فإن قلت: كيف عدّه من أصحاب الصادق عليه السلام ويخالفه ما ذكره الشيخ في الفهرست^٣

في ترجمته؟

قلت: ذلك لا ينافيه وإن كانت تلك العبارة التي نقلناها منه لا تلائمها لاختلافه في

النسخ: ففي بعضها ما مرّ وهو مطابق لما حكاه عنه في منهج المقال ونقد الرجال^٤، وفي الآخر تلك العبارة من دون كلمة «والجواد» وهي مطابقة لما نقله منه العلامة في الخلاصة وابن داوود في رجاله، وعن الشهيد الثاني أنه كتب في تعليقاته على الخلاصة على قول الشيخ «أدرك من الأئمة ثلاثة» ما هذه عبارته:

هكذا في جميع نسخ الكتاب وهو لفظ الشيخ في الفهرست^٥، ولم يذكر الإمام الثالث، فالظاهر صحّة ما في هذا البعض لمطابقته لما في نسخ الفهرست التي اعتمد عليها هؤلاء الأعلام ولما في أكثر النسخ التي وقفت عليها، ولأنّ ابن أبي عمير وإن أدرك أكثر أئمة إمامة الجواد عليه السلام إلا أنّي لم أقف على أحد ممن وقفت على كلامه قال: إنّه روى عنه عليه السلام أو كان من أصحابه، حتّى أنّ الشيخ أيضاً في كتاب رجاله لم يذكره فيهم فكيف يقول في فهرسته ١٦٠/ أنه روى عنه عليه السلام كما ظهر من تلك العبارة، فالظاهر أنّ لفظة «والجواد» ممّا زاده بعض الناظرين فيه فأين المنافاة؟

فإن قلت: عدم ذكرهم له في أصحاب الصادق عليه السلام لا يلائم كونه منهم.

قلت: لعلهم قلّته رواياته عنه عليه السلام لم يشيروا إلى كونه ممن روى عنه عليه السلام، ولم يذكره في أصحابه، لا لعدم كونه منهم، على أنّ صاحب المدارك كتب بخطه الشريف على هامش نسخة صحيحة من نسخ الفهرست التي عندنا على قول الشيخ «أدرك من الأئمة ثلاثة» هكذا: لم يذكر الإمام الثالث هنا، ولعلّه الصادق عليه السلام كما يوجد في بعض الأخبار وذكره بعض علماء

١. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٥٤، رقم ١١٠٣.

٢. انظر: رجال ابن داوود، ص ٢٨٧، رقم ١٢٥٠.

٣. قال: وأدرك من الأئمة عليهم السلام ثلاثة: أبا إبراهيم موسى عليه السلام ولم يرو عنه، وأدرك الرضا عليه السلام والجواد عليهما السلام، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى كتب مئة رجل من رجال الصادق عليه السلام. انظر الفهرست للطوسي، ص ٢١٨، رقم ٦١٧.

٤. انظر: منهج المقال، ص ٢٧٥؛ نقد الرجال، ج ٤، ص ١٠٦، رقم ٤٤٠٥، فإنه قال: لقي أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث، كناه في بعضها فقال: يا أبا أحمد، وروى عن الرضا عليه السلام.

٥. الفهرست، ص ٢١٨، رقم ٦١٧.

الرجال^١، انتهى.

لكن الحق أنه بعدُ موضع تأمل بل الظاهر خلافه، كما أن الظاهر أن مراد صاحب المدارك من بعض علماء الرجال هو ابن داود لا غيره.

هذا، ومما يدل على إمكان روايته عن يحيى وبطلان ما ذكرت أن الصدوق قال في أثناء ذكر مشيخته في الفقيه:

وما كان فيه عن بكير بن أعين فقد روته عن أبي ﷺ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين وهو كوفي يكتنأ أبا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق ﷺ موت بكير بن أعين قال: أما والله لقد أنزله الله بين رسوله وبين أمير ١٦١/ المؤمنين ﷺ^٢، انتهى.

والحديث الذي ذكره مما رواه الكشي^٣ والسند صحيح، والشيخ قال في كتاب رجاله في أصحاب الصادق ﷺ:

بكير بن أعين الشيباني يكتنأ أبا عبد الله مات في حياة أبي عبد الله ﷺ^٤، والكشي روى بإسناده عن الحسين^٥ بن علي بن يقطين قال: حدثني المشايخ أن حمزان ووزارة وعبد الملك وبكير وعبد الرحمن بن أعين كانوا مستقيمين، ومات أربعة منهم في زمن أبي عبد الله ﷺ، وكانوا من أصحاب أبي جعفر ﷺ، وبقي وزارة إلى عهد أبي الحسن ﷺ فلقي ما لقي^٦.

فابن أبي عمير ممن روى عن بكير الذي مات في حياة الصادق ﷺ فكيف لا يمكن روايته عن يحيى الذي بقي إلى عهد أبي الحسن موسى ﷺ اللهم إلا أن يقال: ما روى الصدوق في الفقيه عن بكير بهذا الإسناد منحصر في موضعين أو مواضع قليلة. ومنها ما رواه في الكافي عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير، عن أبي جعفر ﷺ قال: سمعته يقول: إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في

١. رسائل الشهيد الثاني، ج ٢، ص ١٠٥١.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٤١.

٣. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤١٩، رقم ٣١٥.

٤. رجال الطوسي، ص ١٥٧، رقم ٤٣.

٥. في المصدر: الحسن.

٦. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٨٢، رقم ٢٧٠.

قبل عدتها فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها أو^١ يراجعها،^٢ فالظاهر من توسيط ابن أذينة بين ابن أبي عمير وبين بكير في هذا الإسناد سقوطه من قلم الصدوق /١٦٢/ أو النساخ.

فإن قلنا: قد روى أيضاً في الفقيه بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض^٣ فهذا أيضاً دليل على المطلوب وقرينة على زيادة ابن أذينة في الإسناد الذي نقلته من الكافي، أو على كون بكير فيه غير ابن أعين.

يمكن أن يقال: توسط ابن أذينة بين ابن أبي عمير وبكير بن أعين لا اختصاص لذلك الإسناد به بل هو في كثير من الأسانيد، وإن هذه الرواية أيضاً مما رواه في الكافي بإسناده عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، فتأمل، وإن الشيخ قال في الفهرست:

محمد بن قيس البجلي: له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، أخبرنا جماعة منهم محمد بن محمد بن نعمان، والحسين بن عبيد الله، وجعفر بن الحسين بن حسكة القمي، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله والحميري، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، وله أصل [أيضاً] أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن قيس^٤.

وقال في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام:

محمد بن قيس البجلي، كوفي، /١٦٣/ أسند عنه صاحب المسائل التي يرويها عنه عاصم بن حميد، مات سنة إحدى وخمسين ومئة^٥.

ومحمد بن قيس وإن كان مشتركاً بين رجال إلا أن الظاهر اتحاد من نقلناه من الكتابين كما لا يخفى واعترف به جماعة، فابن أبي عمير ممن روى عن أبي عبد الله

١. في المصدر: إلا أن.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٧٤، ح ٣.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٩٩، ح ٥٤٥.

٤. الفهرست، ص ١٣١، رقم ٥٩٧.

٥. رجال الطوسي، ص ٢٩٨، رقم ٢٩٧.

محمد بن قيس البجلي الذي مات سنة إحدى وخمسين ومئة، فيمكن أن يكون ممن روى عن يحيى بن القاسم الذي أقصى الأمر أن يكون مات قبل ابن قيس هذا بستين^١ كما لا يخفى، فظهر أن روايته عن أبي بصير ليست قرينة على كونه ليثاً، وثبت المطلوب.

وأيضاً قال نصر بن الصباح: ابن أبي عمير أسنّ من يونس^٢.
وستعرف في المبحث الثاني عشر أن يونس ممن روى عن أبي بصير يحيى، فكيف لا يمكن رواية ابن أبي عمير عنه؟

وأيضاً قال النجاشي:

ولد يونس بن عبد الرحمن في أيام هشام بن عبد الملك، ورأى جعفر بن محمد عليه السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه، وروى عن الكاظم عليه السلام والرضا عليه السلام^٣.

وعن الفضل بن شاذان أنه قال: ولد يونس في آخر زمان هشام بن عبد الملك^٤.
وقال الدميري في حياة الحيوان:

مات هشام بن عبد الملك سنة خمس وعشرين ومئة، وكانت خلافته تسع عشرة سنة وتسع أشهر^٥، انتهى.

وعلى هذا فيونس قد أدرك من أيام إمامة الصادق عليه السلام قريباً من ثلاث وعشرين سنة، ولعله أدرك منها أزيد من ذلك، فالظاهر أن ابن أبي عمير /١٦٤٤/ أدرك منها أزيد مما أدركه يونس، وكان وفاة يحيى في سنة مئة وخمسين بعد أبي عبد الله عليه السلام بستين، فكيف لا يمكن رواية ابن أبي عمير عنه.

ثم في تعليقات المحقق البهبهاني عليه السلام على منهج المقال ما هذه عبارته:

ومما يؤيده - يعني كون يحيى ثقة وجيهاً - رواية ابن أبي عمير عنه، والقرينة على كون ذلك الذي يروي هو عنه يحيى مشاركة علي بن أبي حمزة الذي هو قائد يحيى إياه في الرواية

١. في الحجرية: بسنة.

٢. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٥٤، رقم ١١٠٣.

٣. رجال النجاشي، ص ٤٤٦، رقم ١٢٠٨؛ عنه: رجال ابن داود، ص ٢٠٧، رقم ١٧٤٣.

٤. انظر: التحرير الطاووسي، ص ٦٢١.

٥. حياة الحيوان الكبرى، ج ١، ص ١٠٢.

عنه^١، انتهى، فثبت المقصود.

ومنها تصحيحات العلامة لأحاديثه وهي من الكثرة بمكان لا يحتمل السهو والنسيان، قال في المختلف: وفي الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس، قلت: أمسح بما في يدي من الندى رأسي؟ قال: لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح^٢.

وأيضاً فيه: وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدم؟ قال: نعم [إنه] ربّما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى^٣.
وأيضاً فيه: وفي حديث أبي بصير الصحيح عن الصادق عليه السلام: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أو ركعتين فقم واركع ركعتين^٤.

وقال في المسألة التي قبلها: روى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت... الحديث^٥.

وقال في قضاء الصلوات منه: وما رواه أبو بصير في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب وعشاء الآخرة /١٦٥/ أو نسي... الحديث^٦.
وقد أشار أيضاً إلى صحّته حيث قال بعده بأسطر: وكذا في رواية أبي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلام وقد تقدّمت.

وفي موضع آخر منه: وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضي من شهر رمضان فقال: لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل

١. منهج المقال، ص ٣٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٩، ح ١٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٩، ح ١٧٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٩٧.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ١٣٩، ح ٤٧٥.

٥. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٥٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٧٣٨.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٤.

٨. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩١.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٠٧٧.

١٠. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٤٥.

الصلاة متى كان رأس الشهر^١.

وأيضاً فيه: وفي الصحيح عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري الجارية وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يمسه منذ حاضت، فقال: إن أمته فمسه^٢.
وفي مسألة أخرى منه: وعن أبي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة، فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها، بحسب لها كل شهر حيضة^٥.

وفي أخرى منه: وروى أبو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن متعة النساء؟ قال: حلال فإنه يجزي الدرهم فما فوقها^٧.

وهذه الروايات مما رواها الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، وفي سند بعضها: عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، وقد مرّ أنه ابن أخت يحيى بن القاسم، وقد أمره الإمام عليه السلام بالرجوع في المسائل إلى خاله ١٦٦/ يحيى، وقد عرفت أنه روى عن أبي بصير بعض ما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، وسنذكر في المبحث الثاني عشر حديثاً رواه شعيب هذا والحسين بن أبي العلاء وعبدالله بن وضّاح وعلي بن أبي حمزة عن أبي بصير.

وقال أيضاً فيه في مسألة: وأجود ما بلغنا في هذا الباب روايات ثلاث - إلى أن قال: - الثالثة^٩ ما رواه أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات. قال: إن ذكر [في] ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتى يمضي

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٧٣، ح ٦٠٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٠، ح ١٢٩٠.

٤. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٨٠.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٩٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٢٠، ح ٤١٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٣، ح ١١٥١.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦١٥.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٤٥٧، ح ٣.

٨. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٣.

٩. في المصدر: الثانية.

ذلك اليوم فلا إعادة عليه^١. وهذا ممّا رواه أبو أيوب الخزاز عنه كما سبق .
 وأيضاً فيه : وفي الصحيح عن أبي بصير وغيره عن الصادق عليه السلام قال : الحنطة والشعير
 رأساً برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر^٢، وهذه ممّا رواها منصور بن حازم عنه .
 وأيضاً فيه : وفي من لا يحضره الفقيه عن أبي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال :
 سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش ؟ قال : عليه بدنة^٥،^٦ وهذه ممّا رواه عبد الله
 بن مسكان عنه .

وفي المنتهى في مسألة وقت وجوب الإمساك على الصائم : وروى الشيخ في
 الصحيح عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ
 إِلَيَّ يَسْأَلُكُمْ ﴾^٧ الآية فقال : نزلت في خوات بن جبير...^٨ الحديث^٩ . ١٦٧/ ومزّ أيضاً أنه
 ممّا رواه ابن مسكان عنه .

وأيضاً فيه : وروى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكره
 للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر أو المرفقة الصفراء^{١٠}،^{١١} وهذا ممّا رواه عاصم عنه ، وقد
 روى كلاً من هذه الروايات الخمس عليّ ابن أبي حمزة أيضاً عن أبي بصير وهو قائد
 يحيى بن القاسم وممّن روى كتابه .

وأيضاً قد مرّ أنّ منصور بن حازم وعاصم بن حميد وابن مسكان كلّهم ممّن روى
 عن أبي بصير الأسدي .

وفي المختلف احتجّ السيّد المرتضى وابن أبي عقيل بما رواه أبو بصير في الصحيح

١ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٧٣ .

٢ . مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١١٦ .

٣ . سورة البقرة، الآية ١٨٧ .

٤ . مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٥٥ .

٥ . الكافي، ج ٤، ص ٣٨٥، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٧٢٥ .

٦ . مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧٢ .

٧ . سورة البقرة، الآية ١٨٧ .

٨ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٤، ح ٥١٢ .

٩ . منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٥ .

١٠ . من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٦٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٨، ح ٢٢١ .

١١ . منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٨٣ .

عن الصادق عليه السلام قال: من طلق ثلاثاً في مجلس [واحد] فليس بشيء، من خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله^١ وذكر طلاق ابن عمر^٢، وهذا مما رواه ابن مسكان عنه، وقد سلف تصريح الشيخ بأن راوي هذا الحديث أبو بصير الأسدي.

وأيضاً قد عرفت تصحيحاته لروايات أبي بصير التي أشرنا إليها سابقاً وعدم قدحه فيه أصلاً، وفي كثير من تلك المواضع لا يمكن حمل الصحة في كلامه على الإضافة كما لا يخفى.

وبالجملة؛ ظنني أن من راجع كتبه الاستدلالية وتتبع رده ونقده لروايات أبي بصير - ما أشرنا وما لم أشر إليه مما هو أكثر من ذلك - لا يبقى له ريب في أن يحيى بن القاسم عنده من العدول /١٦٨/ والثقات الأجلاء^٣.

هذا ومنها حكم الأصحاب بصحة رواية أبي بصير وإن لم يكن معه قرينة يعينه إذا كان باقي رجال السند من الثقات.

قال في المسالك في طواري نكاح الإماء في ذيل كلام:

وأقول: إن الموجب لهذا الاعتبار والتكلف لهذه الرواية المخالفة للأصول - يعني ما ذكره هناك - وهو رواية هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام هو ما اعتقدوه من صحة سندها، وقد صرح بصحتها جماعة من الأصحاب المعتبرين كالعلامة وتلميذه الفخر والعميد والشهيد وغيرهم، وفي صحتها عندي نظر - وساق الكلام إلى أن قال: - وهذا الإشكال أت في كل رواية يرويها أبو بصير ويطلق فينبغي التنبيه له؛ فقد أطلق الأصحاب الصحة على روايات كثيرة في طريقها أبو بصير مطلقاً، والأمر ليس كذلك^٤.

وفي تعليقات المحقق البهبهاني على منهج المقال في ترجمة يحيى بن القاسم ما هذا نصه: والأصحاب ربّما يحكمون بصحة رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام مع عدم ظهور قرينة كونه المرادي^٥، انتهى كلامه، أعلى الله تعالى مقامه.

وأنت خبير بأن ذلك التصحيح إما لانصراف أبي بصير مطلقاً إلى يحيى هذا كما

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٥٤، ح ١٧٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١٠١٦.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٧.

٣. في الحجرية: - الأجلاء.

٤. مسالك الأفهام، ج ١، ص ٤١٣.

٥. منهج المقال، ص ٣٧٣.

سنذكره وتوثيقهم إياه، وإما لتوثيقهم إياه أيضاً؛ إذ الظاهر /١٦٩/ أنه لو لم ينصرف إليه لا ينصرف إلى غيره ولو كان ذلك الغير ليثاً كما ستعرفه، فعلى أيّ من الاحتمالين يثبت المطلوب.

ومنها غير ذلك من كثرة رواياته عنهم عليهم السلام وقد روي بطرق متعددة عن الصادق عليه السلام: اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا^١، ومن رواية الأجلء عنه كعبدالله بن مسكان ويونس بن عبدالرحمن ومحمد بن أبي عمير، وقد قال الشيخ في العدة: إن ابن أبي عمير لا يروي إلا عن ثقة^٢. وأشار إلى روايته عنه المحقق البهبهاني عليه السلام في تعليقاته على منهج المقال^٣، وحكي عنه أنفاً، وهؤلاء قد بلغوا في الثقة والجلالة إلى أن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم على ما ذكره بعضهم؛ إما تأكيداً للتوثيق، أو لعدم النظر إلى من بعدهم من رجال السند أيضاً ومنهم أبان الأحمر وقد عرفت أيضاً روايته عنه، ومن جعل النجاشي والعلامة إياه معرّفاً للثقة الجليل العين شعيب بن يعقوب حيث قال: شعيب العقرقوفي أبو يعقوب ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم، روى عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام، ثقة، عين^٤.

وقال في ترجمة عبدالله بن وضّاح: الثقة صاحب أبا بصير يحيى بن القاسم كثيراً وعرف به^٥، ومن كونه ممّن يروي عنه جمع كثير وجمّ غفير ستقف على جماعة منهم، هذا.

الحادي عشر: في أنّ الحقّ أنّ أحاديثه أحقّ بالاستصاحاب وأجدر بأن يكون عليها الاعتماد من أحاديث ليث المرادي المشتهر بين المتأخّرين بالصلاح والسادات

وهذا /١٧٠/ ممّا مرّ في المبحث السابق التنبيه عليه والإشارة إليه من السيّد الداماد، وقد ظهر لك في تضاعيف كلماته أيضاً، وكيف لا وقد عرفت أنه لم يصل إلينا

١. تفسير فرات الكوفي، ص ٢٥؛ قرب الإسناد، ص ٤١٦؛ اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٥؛ عنه: بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٢٣.

٢. عدة الأصول، ج ١، ص ١٥٤.

٣. منهج المقال، ص ٣٧٣.

٤. رجال النجاشي، ص ١٩٥، رقم، ٥٢٠؛ خلاصة الأقوال، ص ١٦٧، رقم ٤٨٨.

٥. رجال النجاشي، ص ٢١٥، رقم ٥٦٠؛ خلاصة الأقوال، ص ٢٠٠، رقم ٦٢٢.

من أحد من علمائنا الإمامية الاثني عشرية قدح فيه سوى من ظن أنه يحيى بن القاسم الحذاء، وعرفت فساد ذلك الظن، وعلى فرض كون الكشي ممن لم يظن ذلك - كما هو الأظهر نظراً إلى أكثر النسخ - لا يظهر منه قدح فيه؛ لأن ديدنه أن يورد في ترجمة الرجال ما وقف عليه من الروايات سواء كانت صحيحة أو غيرها، وسواء كانت مما يعتمد عليه أم لا، فمجرد إيراد رواية في ترجمة لا يدل على قوله بمضمونها، لاسيما إذا كانت ضعيفة.

وظهر لك تصريح بعضهم بثقته وكونه وجيهاً، والآخر بعدالته وصحة أحاديثه، وإطلاق الأصحاب الصحة على روايات كثيرة في طريقها أبو بصير مطلقاً، مضافاً إلى ما استفدته من صحة العقروقفي وغيرها من الأخبار من عدالته ومن ثقته وجلالته ومن صحة عقيدته وكونه من مستودعي سرهم، ومن /١٧١/ ضمان أبي جعفر^١ و جعفر^٢ له الجنة، ومن كونه ممن صدر فيه معجزة الصادقين، ومن كون الجنة له خالصة.

وعرفت نقل إجماع العصابة على تصديقه وعلى كونه من أفقه الأولين، ونقل الآخر كونه من أفقهم وأضبظهم، وثالث كونه من رؤساء الشيعة وممن له أتباع وتلامذة، ورابع كونه من الفقهاء الأفاضل في موضع، وكونه من فضلاء الإمامية في موضع، وسليماً عن كل مطعن ومغمز في آخر، وخامس كونه من أعيان فضلاء السلف، وجعل النجاشي والعلامة إياه معرفاً لبعض الثقات الأعيان^٢، وكونه كثير الرواية وكثير التلامذة، وممن روى عنه جماعة من الأجلء منهم ابن أبي عمير، ورجح في الوجيزة والذخيرة كونه من الثقات كبعض آخر^٣.

وليث بن البخترى قال ابن الغضائري فيه ما قال^٤، وأوردوا فيه من الروايات الدالة على ذمه ما قد عرفتها، ورضي ابن أبي يعفور بشعر الكلب في أذنه كما مر في حسنة

١. في المخطوطة: أو.

٢. انظر: رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧؛ خلاصة الأقوال، ص ٤١٦، رقم ١٦٨٧.

٣. انظر: الوجيزة في الرجال، ص ١٩٨، رقم ٢١٠٨؛ ذخيرة المعاد، ص ١٢٢.

٤. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٧، رقم ٢٨٥؛ خلاصة الأقوال، ص ١٣٧.

حمّاد بن عثمان^١، ولم نجد على ثقته ولا على ممدوحيته دليلاً يعتمد عليه سوى الروايات التي يستفاد منها ثقته وجلالته وكونه من أهل الجنة، ولا يمتنع أن يكون تلك الروايات بأسرها ممّا نقلت بالمعنى، وأن يكون الواقع في الكلّ حيث صدرت عن الإمام عليه السلام لفظ أبي بصير مطلقاً دونه مقيداً أو مبنياً ودون ليث المرادي ونحوه، ويكون مراده عليه السلام بذلك اللفظ أبا بصير هذا، ١٧٢/ فاشتبه الأمر على الناظر أو السامع لاشتراكه بينه وبين ليث فظنّه ليثاً فعبر عنه به أو بما يدلّ عليه فوق التغيير في المراد.

بل يؤيده أنّ يحيى هذا من أفقه الأولين اتفاقاً على ما حكيناه عن الكشي وابن شهر آشوب^٢ دون ليث كما سبق، ومن الفقهاء الأفاضل على ما مرّ محكيّاً عن المعتمر^٣ دونه كما ربّما يشعر به ذلك، وسنشير إليه في الخاتمة.

وقد وجدنا رواياته في كثير من أنواع العلوم الدينيّة وفنونها وأصول الشريعة وفروعها، وقلّ باب من أبوابها يخلو عنها، ووجدنا كثيراً من الرواة رواوا عنه، ولم نقف فيما دلّت القرائن أو صريح الاسم على أنّه من روايات ليث، إلا على ما هو قليل جداً بالنسبة إلى تلك الروايات، وفي بعض الفنون ويسير من الأبواب، ورواتها عنه شردمة من الرواة، ومع ذلك لم نجد فيها رواية عن أبي جعفر عليه السلام، ١٧٣/ ولو فرض وجودها ففي غاية الدور، وقد وجدنا روايات يحيى عنه عليه السلام ما هي في الكثرة بمكان من الظهور، وعلى هذا فأبو بصير هذا هو الذي يمكن أن يقال في حقّه: إنّه أمين الله على حلاله وحرامه، وحافظ الدين ومن أعلامه، وإنّه ممّن أحيأ أحاديث أبي جعفر عليه السلام وذكرهم في الأعصار والأمصار، وممّن لولا هم لصارت النبوة مندرسة الآثار، دون ليث المرادي الذي نجده مذكوراً في تلك الأخبار، ولو كان ليث هذا في الحقيقة ممّن ورد في حقّه تلك الأخبار المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره المشتملة على تلك المدائح العظام فمع قطع النظر عن أنّه كان الظاهر على ذلك التقدير أن يتفق العصابة على تصديقه وعلى كونه من أفقه الأولين كما أنّ من ذكر معه فيها كانوا كذلك، لكان

١. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٣ و ٤٠٧.

٢. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٠٧؛ معالم العلماء، ص ٩٤، رقم ٦٥٠.

٣. انظر: المعتمر، ج ٢، ص ٦٩٩.

الظاهر أن يوجد توثيقه وتعديله في كلمات علماء الرجال الذين كانوا قبل زمان ابن طاووس والعلامة، وأنت خبير بأنه لم يصل إلينا من أحد منهم ذلك، بل اختلفوا في شأنه فوق من بعضهم الطعن على دينه، ومن آخر على حديثه، ومن ثالث على ثقته. والنجاشي قال في ترجمة زرارة: شيخ من أصحابنا في زمانه ومتقدمهم، وكان قارياً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً، /١٧٤/ قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه^٢. وقال في محمد بن مسلم: فقيه ورع، وكان من أوثق الناس^٣. وقال في بريد بن معاوية العجلي: وجه من وجوه أصحابنا وثقة^٤ أيضاً، له محل عند الأئمة^٥. وليث بن البختری من نظراء هؤلاء الأجلاء على ما هو ظاهر من تلك الأخبار ومع ذلك لم يذكر له مدحاً. وقال في ترجمة يونس بن عبدالرحمن بعد أن مدحه وأورد روايات في مدحه: ومدائح يونس كثيرة ليس هذا موضعها، وإنما ذكرنا هذا حتى لا نخليه من بعض حقوقه^٦. ومن الظاهر أن مدائح ليث بن البختری أيضاً كثيرة على ذلك التقدير ومع ذلك لم يرو أحداً منها، فهذا كله دليل على تأملهم في ورود تلك الروايات في شأنه أيضاً وإلا لوثقوه ولم يقصروا في أداء حقوقه، فتدبر.

الثاني عشر: في القرائن المعينة لإرادته من أبي بصير أو المؤكدة لها إذا وقع في أسانيد الروايات من دون شيء من قيد مميّز أو بيان

قد مرّ في أواخر المبحث الثامن من الفصل السابق ما يتعلّق بهذا المبحث، وسبق فيه من ظاهر النجاشي أن لعلّي بن أبي حمزة كتاب التفسير أكثره عن أبي بصير^٧. هذا، ويظهر من كلام أبي الحسن عليّ بن فضال أن لعلّي هذا كتب تفسير القرآن كله من أوله إلى آخره، فالظاهر أن لأبي بصير هذا /١٧٥/ روايات كثيرة في تفاسير الآيات، ولما لم

١. المصدر: - من.

٢. رجال النجاشي، ص ١٧٥، رقم ٤٤٣.

٣. رجال النجاشي، ص ٣٢٣، رقم ٨٨٢.

٤. في المصدر: فقيه.

٥. رجال النجاشي، ص ١١٢، رقم ٢٨٧.

٦. رجال النجاشي، ص ٤٤٧، رقم ١٢٠٨.

٧. انظر: رجال النجاشي، ص ٢٥٠، رقم ٦٥٦.

نجد فيها رواية عمّن نجزم بأنه ليث المرادي أو نظنه إياه فلعلّ المظنون أنّ روايات وردت في هذا الشأن وراويها أبو بصير يكون من روايات أبي بصير يحيى، لاسيّما وستعرف أنّ الظاهر انصرافه حيثما وقع مطلقاً إليه.

وقال في جامع المقال في ترجمة يحيى:

ويمكن استعمال أنه ابن القاسم الحذاء المكنى بـ«أبي بصير» برواية عليّ بن أبي حمزة عنه، وبرواية الحسين بن أبي العلاء عنه.^١

وروى عنه أيضاً الحسن بن عليّ بن أبي حمزة. وفي ترجمة أبي بصير:

ويمكن استعمال أنه يحيى بن القاسم الحذاء الأسدي المكنى بـ«أبي محمد» أيضاً بما مرّ في بابه وهو ما نقلناه منه، وبرواية يعقوب بن شعيب عنه. وقيل: إذا وردت الرواية عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن أبي جعفر أو عن غيرهما أو في وسط السند فإن كان الراوي عنه عليّ بن أبي حمزة أو شعيب العرقوفي فهو الأعمى الضعيف، وإن كان غيرهما فهو مشترك بينه وبين ليث المرادي، واحتمال غيرهما بعيد لعدم وروده في الأخبار، انتهى. وليس بعيداً، انتهى.^٢

وقال الجزائري في شرح الاستبصار:

وكلّما كان فيه الحسين بن أبي العلاء أو الحسين بن مختار أو منصور بن يونس /١٧٦/ أو إبراهيم بن عبد الحميد أو معاوية بن عمّار أو يحيى الحلبي عن أبي بصير فهو يحيى بن أبي القاسم.^٣

وادّعى أنّ هذا وما حكيناه عنه سابقاً في استعمال كون أبي بصير ليث بن البخترى ممّا ظهر له ولبعض مشايخه بالتتبّع البالغ.

أقول: قد عرفت سابقاً أنّ يحيى بن القاسم الحذاء لم يكن مكنى بـ«أبي بصير» وأنّ عليّ بن أبي حمزة والحسن ابنه والحسين بن أبي العلاء ممّن روى كتاب أبي بصير يحيى، وأنّ عليّاً ذلك كان قائداً له، وأنّه على ما صرح به إسحاق بن عمّار أيضاً كان من تلامذته، وأنّ شعيب العرقوفي ابن أخته وممّن أمره الصادق عليه السلام بالرجوع إليه فيما

١. جامع المقال، ص ٩٤.

٢. جامع المقال، ص ١٣٣.

٣. لم نعر عليه.

يحتاج إليه من أحكام الشريعة، وهؤلاء ممن تتبّعنا فلم نجد روايتهم عن ليث بن البختری. وقد جعل المحققون رواية علي بن أبي حمزة والعرقوفی عن أبي بصير قرينة على كونه يحيى، وقد مرّ أنّ عبدالله بن وضّاح صاحب يحيى هذا كثيراً وعرف به، وله كتاب الصلاة أكثره عنه.

وروى علي بن إبراهيم في تفسيره عن جعفر بن أحمد، عن عبدالله بن موسى، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه والحسين بن أبي العلاء وعبدالله بن وضّاح وشعيب العرقوفی، جميعهم عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾^١ يعني في الخلق...^٢ الحديث.

وقد مرّ في المبحث الثاني من هذا الفصل في جملة ما حكيناه عن الكشي في ترجمة يحيى رواية ابن قياما وفيها: قلت: وكيف أصنع بحديث حدّثني به يعقوب بن شعيب عن أبي بصير^٣، وظاهر الكشي أنّ المراد بأبي بصير هذا يحيى، وعليه: يعقوب بن شعيب أيضاً ممن روى عنه.

وقد سبق في المبحث التاسع من الفصل السابق أنّ ليثاً ممن روى عن عبد الكريم بن عتبة /١٧٧/ وعن سدير وعن أبي بصير، فيقع في وسط السند، ولا يحضرني الآن وقوع يحيى بن القاسم أبي بصير في وسط سند حديث من أحاديث أحد الصادقين أو الكاظم عليه السلام، وأظنه غير واقع إلا نادراً.

وقال النجاشي:

ثابت بن شريح أبو إسماعيل الصائغ الأنباري، مولى الأزدي، ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام وأكثر عن أبي بصير والحسين بن أبي العلاء^٤.

وقال:

المشمّل بن سعد الأسدي الناشر ثقة من أصحابنا، لم يرو عنه إلا عيسى بن هشام، روى

١. سورة الكهف، الآية ١١٠.

٢. تفسير القمي، ج ٢، ص ٤٧.

٣. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٢.

٤. رجال النجاشي، ص ١١٤، رقم ٢٩٧.

عن أبي عبدالله عليه السلام و [روى] عن أبي بصير^١.

وقد مرَّ أنه قال: ليث بن البخترى المرادي أبو محمد، وقيل: أبو بصير الأصغر^٢، وهو مشعر بتمريضه لكون ليث مكنى بـ «أبي بصير» فعلى هذا لعل الظاهر أن مراده بأبي بصير في العبارتين هو يحيى دون غيره، لاسيما وسيجيء أن الظاهر انصرافه إليه إذا وقع في كلامهم مطلقاً.

وقد روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها؟ قال: الميراث كله له^٣.

وفي الفقيه روى عن معاوية بن حكيم، عن عليّ بن الحسين^٤ بن زيد، عن مشمعل، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها [و] لا وارث لها غيره؟ قال: إذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللإمام^٥.

ومرَّ روايتا منصور بن حازم وعاصم بن حميد عن أبي بصير هذا، ورواية ليث المرادي عن أبي بصير، وقد سلف أيضاً ما رواه عبدالرحمن بن سالم وعليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير.

وروى عليّ بن أبي حمزة ومحمد بن زياد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت... الحديث^٦.

وروى حسين الأحمسي عن محمد بن مسلم وأبي بصير وعليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام سُئل عن الخمر يجعل فيها الخل... الحديث^٧.

١. رجال النجاشي، ص ٤٢٠، رقم ١١٢٥.

٢. رجال النجاشي، ص ٣٢١، رقم ٨٧٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٤؛ الكافي، ج ٧، ص ١٢٦، ح ٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٩، ح ٥.

٤. في المصدر: الحسن.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٢ باب ميراث الزوج والزوجة، ح ٥٦١٢؛ رواه في التهذيب عنه عن أحمد بن

محمد بن عيسى، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٥، ح ١٣٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١١١٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٨، ح ٥١٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٣، ح ٣٦٠.

وروى ابن البطائني عن أبيه ووهيب بن حفص معاً، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾^١ قال: هي الوصية يدفعها الرجل منّا إلى الرجل^٢.

وروى علي بن سالم، عن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها فادعى ابنها؟ قال: فقال: لا يورث منه...^٣ الحديث.

وروى وهيب عن أبي بصير نحوه؛^٤ والظاهر أنّ علي بن سالم هو البطائني، ويحيى هو أبو بصير.

هذا، وروى مثنى بن الوليد عن أبي بصير حديثاً قد روى نحوه عاصم بن حميد عن أبي بصير هذا، وقد أشرنا إليه سابقاً.

وفي الكافي روى بإسناده عن علي بن الحكم، عن مثنى الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام صلاة فاطمة وثوابها^٥. ورواها أيضاً علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، ولعلّ مثنى الحنّاط في تلك الرواية هو مثنى بن الوليد.

وقد مضت روايات كلّ منها في موضع رواها علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، وروى العقرقوفي ومحمد بن علي ويونس بن عبد الرحمن وسليمان الديلمي كلّ منهم مثل بعضها عن أبي بصير، وقد روى كلّ من سعدان بن مسلم وإسحاق بن عمّار وسماعة ووهيب بن حفص عن أبي بصير أحاديث قد روى مثلها أو نحوها علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، وهي مذكورة في أبواب الفقيه فلاحظها مع ما في الكافي والتهديب ١٧٩/ في ذلك الأبواب. وروى أيضاً كلّ من حمّاد، والراوي عنه فضالة وحريز وعبد العزيز ومعلّى أبي عثمان وعبد الله بن حمّاد الأنصاري عن أبي بصير ما قد روى مثله علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، وهي أيضاً مذكورة في الفقيه.

١. سورة النساء، الآية ٥٨.

٢. الغيبة للنعمانى، ص ٥١، ح ٢.

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٦٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٤٣، ح ١٢٣٢.

٤. انظر: تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٤٤، ح ١٢٣٥.

٥. انظر: الكافي، ج ٣، ص ٤٦٨ باب صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلاة الترغيب، ح ١.

وروى الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ﴾^١ الآية، قال: نحن الذين نعلم، وعدونا الذين لا يعلمون، وشيعتنا أولوا الألباب^٢.

وروى البطائني عن أبي بصير عنه عليه السلام مثله، وهي مذكورة في البصائر^٣، هذا إذا لم نقل بوقوع نقص في ذلك السند وهو محل تأمل، فإن الجوهرى مكرراً يروي عن أبي بصير بواسطة البطائني فلا بد من التتبع.

وفي الكافي روى بإسناده عن ابن أبي عمير، عن محمد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أرواح المؤمنين؟ قال: في حجرات الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون: ربنا أقم لنا الساعة، وأنجز لنا ما وعدتنا، وألحق آخرنا بأولنا^٤. وفيه أيضاً بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أرواح المشركين...^٥ الحديث.

وروى مثلهما الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن علي، عن أبي بصير؛ قاله المحقق المجلسي في المجلد الثالث من بحار الأنوار في أحوال البرزخ^٦. ثم قد سبق في المبحث العاشر ما حكيناه عن المحقق البهبهاني عليه السلام من أن ابن أبي عمير شارك البطائني في بعض رواياته عن أبي بصير، وروى القاسم عن جدّه عن أبي

١. سورة الزمر، الآية ٩.

٢. بصائر الدرجات، ص ٥٤، باب ٢٤ في الأئمة عليهم السلام أنهم هم الذين قال الله تعالى: إنهم يعلمون، وأعداؤهم الذين لا يعلمون، وشيعتنا أولوا الألباب، ح ١، رواه عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام؛ وص ٥٥، ح ٤، عن أبي بصير؛ ورواه فوات الكوفي بإسناده عن محمد بن عبيد بن عتبة قال: حدثنا إسماعيل بن صبيح قال: حدثنا سفيان، عن عبد المؤمن قال: حدثنا سعيد بن طريف أبو مجاهد، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام؛ تفسير فوات، ص ٣٦٤، ح ٤٩٥، ورواه الحويزي عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لأبي بصير: الحديث؛ تفسير نور الثقلين، ج ٤، ص ٤٧٨، ح ١٧، وص ٤٧٩، ح ٢١ عن أبي جعفر عليه السلام وج ٤، ص ٤٨٠، ح ٢٥، عن أبي بصير؛ ورواه البرقي عن علي بن حسان المعجلي، المحاسن، ج ١، ص ١٦٩، ح ١٣٤.

٣. بصائر الدرجات، ص ٥٥، ح ٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٤؛ عنه البحار، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ١٢٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ١؛ تفسير نور الثقلين، ج ٣، ص ٥٥٩، ح ١٤٠.

٦. بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٧٠، ح ١٢٦.

بصير حديثاً في ثياب القطن قد روى نحوه شعيب عن أبي بصير، وقد سبق ما رواه مسعدة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال أبو بصير: دخلت عليه ومعني غلام يقودني خماسي... الحديث.

وتقدّم أيضاً في المبحث السابع من الفصل السابق رواية شهاب بن عبد ربّه عن أبي بصير الضرير، وفي الذي بعده روايتا معلّى أبي عثمان وسعدان بن مسلم عن أبي بصير، وكان متنها دالاً على ضريرته.

وفي بصائر الدرجات بإسناده عن الحسين بن مختار عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: تريد أن تنظر بعينك إلى السماء؟ قلت: نعم، فمسح يده على عيني فنظرت إلى السماء^٢.

وقد عرفت سابقاً أنّ عبدالله بن مسكان وأبان الأحمر كليهما ممّن روى عن أبي بصير يحيى أيضاً، وأنّ أبا أيوب روى عن أبي بصير ما روى مثله عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، وقد سلف أيضاً حديث رواه عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، وروى نحوه عليّ بن رثاب عن أبي بصير، وما يظهر منه أنّ عبدالكريم بن عمرو يروي عن أبي بصير، هذا أيضاً.

وبالجملة؛ الذين روا عنه جمع كثير وجمّ غفير، وأكثرهم ممّن لم أجده رواية عمّن نجزم أو نظنّ كونه ليثاً، ومن وجدت روايته عنه منهم أو من غيرهم فقد ذكرته سابقاً فلا تغفل.

واعلم أنّ هاهنا جماعة أخرى لم نتعرّض لذكرهم، روى كلّ منهم عن أبي بصير حديثاً أو أكثر روى نحوه أو مثله عن أبي بصير من هو غير الباطني والعرقوفي من هؤلاء الرجال الذين روى بعضهم عن يحيى هذا صريحاً وبعضهم عنه ظاهراً، ولم نجد روايتهم عن ليث المرادي، فمن أراد الوقوف عليهم فليتبّع.

١. الكافي ج ١، ص ٣٨٣، ح ٤.

٢. بصائر الدرجات، ص ٢٧٠، ح ٥.

وأما الخاتمة: ففي أن /١٨٠/ أبا بصير الواقع في الروايات وأسانيدها من دون بيان ومجرداً عن القرينة الدالة على المراد منه لا يكون مجملاً بل ينصرف إلى يحيى بن القاسم، وفي أنا لو قلنا بإجماله وتردده فإنما هو بين ليث ويحيى ليس إلا

اعلم أن أبا بصير وإن كان مشتركاً بين رجال قد وقفت على بعض أحوالهم، واشتهر بين جماعة من متأخري المتأخرين كونه مجملاً، إلا أنا أولاً نقول: إن الكشي روى بإسناده عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: زرارة وأبو بصير ومحمد بن مسلم ويريد من الذين قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ* أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾^١.

وبإسناده عن جميل بن دراج قال: دخلت على أبي عبد الله فاستقبلني رجل خارج من عند أبي عبد الله عليه السلام من أهل الكوفة من أصحابنا، فلما دخلت على أبي عبد الله عليه السلام قال لي: لقيت الرجل الخارج من عندي؟ فقلت: نعم، هو رجل من أصحابنا من أهل الكوفة. قال: لا قدس الله روحه ولا قدس مثله، إنه ذكر أقواماً كان أبي عليه السلام ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي هم مستودع سرّي وأصحاب أبي عليه السلام حقاً؛ إذا أراد الله بأهل الأرض سوءاً صرف بهم عنهم سوء، هم نجوم شعيتي أحياء وأمواتاً، يحيون ذكر أبي عليه السلام، بهم يكشف الله كل بدعة، ينفون عن /١٨١/ هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين، ثم بكى. فقلت: من هم؟ فقال: من عليهم صلوات الله ورحمته أحياء وأمواتاً: بريد العجلي، وزرارة، وأبو بصير، ومحمد بن مسلم، أما إنه يا جميل سيبين لك أمر هذا الرجل عن قريب. قال جميل: فوالله ما كان إلا قليلاً حتى رأيت ذلك الرجل ينسب إلى أصحاب أبي الخطاب، فقلت: ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾^٢.

والظاهر من قول الصادق عليه السلام «زرارة وأبو بصير» الخ وقوله عليه السلام بعد ذلك الوصف والبكاء وبعد أن سأله جميل أن يبين له أولئك الأقوام بريد العجلي وزرارة وأبو بصير ومحمد بن مسلم، ومن قول زرارة، في حديث موت إسماعيل: دعى الصادق عليه السلام

١. سورة الواقعة، الآية ١٠ و ١١.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٤٨، رقم ٢١٨.

٣. سورة الأنعام، الآية ١٢٤.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٤٨، رقم ٢٢٠.

داود بن كثير الرقي وحرمان بن أعين وأبا بصير^١، وقول محمد بن مسلم: صلى بنا أبو بصير في طريق مكة^٢، وقول حماد: كان أبو بصير على باب أبي عبدالله عليه السلام ليطلب الإذن فلم يؤذن له^٣، وقول هشام بن سالم: فظننت أنه تعرّض بأبي بصير^٤، وقول سماعة بن مهران: كنت أنا وأبو بصير ومحمد بن عمران مولى لأبي جعفر عليه السلام في منزل^٥؛ كل هذه فيما سلف.

وقول ابن بكير في رواية في وقتي الظهر والعصر: وخرج زرارة ودخل أبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام^٦، وقول هشام بن سالم في حديث طويل بعد أن ذكر دخوله ١٨٢/ على أبي الحسن موسى عليه السلام وقطعه بإمامته: فخرجت من عنده فلقيت أبا جعفر الأحول فقال: ما وراك؟ قال: قلت: الهدى، قال: فحدثته بالقصة، قال: ثم لقيت المفضل بن عمر وأبا بصير، قال: فدخلوا عليه وسلموا وسمعوا وسألوه ثم قطعوا عليه إلا طائفة مثل عمّار وأصحابه^٧، وقول محمد بن زياد: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله عليه السلام فلقينا أبو بصير خارجاً من زقاق من أزقة المدينة وهو جنب ونحن لا علم لنا حتى دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام^٨، وقول ابن رثاب في فضل الطيب: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأنا مع أبي بصير فسمعت أبا عبدالله عليه السلام^٩، وقول سدير الصيرفي فيما رواه في كمال الدين في الباب الثالث والثلاثون منه بإسناده عنه: دخلت أنا والمفضل بن عمر وأبو بصير وأبان بن تغلب على مولانا أبي عبدالله الصادق عليه السلام^{١٠}، وقول إسماعيل بن محمد الخزاعي: سألت أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع، فقال: تراني أدرك القائم عليه السلام^{١١}؟

١. انظر: المناقب لابن شهر آشوب، ج ١، ص ٢٢٨.

٢. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٨، رقم ٢٨٧.

٣. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٧.

٤. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٩٠.

٥. انظر: الاستنصار، ص ١٨؛ كمال الدين، ص ٣٣٥، ح ٦؛ وص ٣٣٩، ح ١٥.

٦. انظر: تاريخ آل زرارة، ج ١، ص ٦٩؛ اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٥٥، رقم ٢٢٤.

٧. الكافي، ج ١، ص ٣٥٢.

٨. بصائر الدرجات، ص ٢٤١، ح ٢٣؛ قرب الإسناد، ص ٤٣، ح ١٤٠؛ دلائل الإمامة، ص ١٣٧.

٩. انظر: الكافي، ج ٦، ص ٥١٠، ح ٣.

١٠. كمال الدين، ص ٣٥٢، ح ٥٠.

١١. انظر: الكافي، ج ١، ص ٣٧١، ح ٤؛ الغيبة للنعمان، ص ٣٣٠، ح ٤.

وقول وهيب بن حفص: كُنَّا مع أبي بصير فأتى عمرو بن إلياس^١ فقال له: يا أبا محمّد، إن أخي بحلب بعث إليّ بمال من الزكاة أقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق، فهل عندك فيه رواية^٢؟ وقول سيف التمار: قلت لأبي بصير: أحبّ أن تسأل عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين /١٨٣/ فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيهما تمر مشقق، قال: فسأله أبو بصير عن ذلك، فقال: هذا مكروه، فقال أبو بصير: ولم يكره^٣؟ إلى غير ذلك من نحو هذه الأقوال.

وقول الرواة لاسيما من روى عن يحيى وليث كليهما في الأسانيد عن أبي بصير من دون قيد وتفسير، ومن عدم استفسار جميل وأبي عبيدة ومن روى تلك الأقوال عن الصادق عليه السلام وعن قائلها أبو بصير الوارد في كلامهم مطلقاً، ومن تقييد هشام بن سالم أبا جعفر في قوله: فلقيت أبا جعفر الأحوّل، مع دلالة صدر كلامه على إرادته منه، وعدم تقييده أبو بصير في قوله: ثمّ لقيت المفضّل بن عمر وأبا بصير^٤ بما يزيل إجماله، ومن سائر التقييدات الواردة في تلك الأقوال فيما سيأتي ونحوهما، وعدم تقييد أبي بصير فيها، ومن قول نصر بن صباح: لم يلق البرقيّ - يعني محمّد بن خالد - أبا بصير بينهما القاسم بن حمزة ولا إسحاق بن عمّار، وينبغي أن يكون صفوان قد لقيه^٥، وقول الشيخ في الفهرست: جعفر بن عثمان صاحب أبو بصير^٦، وقوله في كتاب الرجال: خليفة بن الصباح بن خليفة روى عن أبيه، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن أبي بصير^٧، وقول النجاشي والعلامة: مشمعل بن سعد الأسدي الناشري /١٨٤/ من أصحابنا لم يرو عنه إلا عبيس بن هشام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى عن أبي بصير^٨، وقولهما: ثابت بن شريح أبو إسماعيل الصائغ الأنباري مولى الأزدي ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأكثر عن

١. في المخطوطة: العباس. وهو تصحيف.

٢. انظر: الكافي، ج ٣، ص ٥٥٤، ح ٩.

٣. انظر: الكافي، ج ٥، ص ١٨٨، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٦، ح ٤١٢.

٤. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٦٧.

٥. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٢٣، رقم ١٠٣٤.

٦. الفهرست، ص ٤٤، رقم ١٤٠.

٧. رجال الطوسي، ص ٤٧٢.

٨. رجال النجاشي، ص ٤٢٠، رقم ١١٢٥؛ خلاصة الأقوال، ص ١٧٣، رقم ٢٠.

أبي بصير وعن الحسين بن أبي العلاء، وقول العلامة: عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن الأشل الكوفي مولى روى عن أبي بصير^٢، وقوله وقول ابن داوود: عبدالله بن بحر روى عن أبي بصير^٣ عدم إجماله وانصرافه إلى رجل معين عندهم، وإنما كان ظاهر الأقوال المذكورة أيضاً ذلك لعدم قيام قرينة معينة للمراد منه فيها، وبعد احتمال كونه في كل منها، ومما سنذكره ومن نظائرها التي لا نذكرها وهي أكثر منها مما كان مقترناً بتلك القرينة حين صدوره عن القائل ثم صار مجرداً عنها عندنا لذهابها أو خفائها علينا مع أن الأصل أيضاً عدمها في ذلك الحين، فلولا ذلك الانصراف أيضاً لكان مجملاً.

وأنت خبير بأن شيئاً من تلك المقامات لم يكن مقام الإبهام والإجمال فلا بد أن يتحقق ذلك الانصراف، وإذا كان الظاهر ذلك فلا بد أن يكون ذلك المعين يحيى بن القاسم؛ لأن استعماله فيه أشيع من استعماله في غيره، كما هو ظاهر لمن تتبع أسانيد الأخبار، وتجنس خلال تلك /١٨٥/ الآثار، ولمن لاحظ زيادته في المعروفة والاشتهار بين الرواة المستفادة من التتبع ومن كونه من أفقه الأولين وعدم ذكرهم له إلا بتلك الكنية مطلقة إلا نادراً عكس ليث المرادي فلا يمكن أن يكون غيره، ولأن الظاهر من تعبيرهم عنه بأبي بصير في الأسانيد والمتون وعدم تصريحهم باسمه وعدم تقييدهم لتلك الكنية بالأسدي ونحوه مما يعين إرادته منها إلا نادراً من بعضهم مع كثرة رواياته، وتصريحهم باسم أبي بصير المرادي وتقييدهم بأبي بصير بما يعين إرادته منه كثيراً مثل ما مرّ عن ابن مسكان وابن أبي يعفور وحماد بن عثمان وبكير وشعيب العرقوفي وغيرهم مع قلّة روايته، ولا سيما من ذلك التصريح والتقييد وعدمهما الواقعة في أسانيد أخبار من روى بعضاً منها عن أبي بصير هذا وبعضها عن ليث عبدالله بن مسكان الانصراف إلى يحيى هذا كما لا يخفى.

١. رجال النجاشي، ص ١١٦، رقم ٢٩٧؛ خلاصة الأقوال، ص ٢٩.

٢. خلاصة الأقوال، ص ٢٣٩.

٣. خلاصة الأقوال، ص ٢٣٨، رقم ٣٤؛ رجال ابن داوود، ص ٤٦٧، رقم ٢٥٥.

ولأن تلك الكنية وقعت في كثير من المواضع مطلقة من دون قيد وتفسير، وظهر من الخارج أن المراد بها هو دون غيره مثل ما وقع في قول الشيخ في العدة: وإن كان أحد الراويين أعلم وأفقه وأضبط من الآخر^١، وما وقع في قول الطبرسي في كتاب إعلام الوري: فقد علم كل محصل نظر في الأخبار^٢ وما وقع في /١٨٦/ قول المحقق في المعبر: وروى عنه - يعني عن الصادق عليه السلام - من الرجال ما يقارب أربعة آلاف رجل^٣ إلى آخر ما تقدم في المبحث العاشر من الفصل الخامس؛ فإن من ملاحظة ما مر في ذلك المبحث من الكشي وابن شهر آشوب من أن أبا بصير الأسدي من أفقه الأولين عند العصابة^٤، ومن المحقق من كونه من فضلاء الإمامية^٥، ومن العلامة من كونه من أعيان فضلاء السلف^٦ يظهر أن مرادهم بأبي بصير الواقع في هذه الكلمات مطلقاً أبو بصير ذلك دون غيره، وما نقل الكشي عن بعض أنه قال مكانه: أبو بصير المرادي^٧ فقد عرفت عدم الاعتداد به، وحيث ثنى المحقق هشاماً ولم يثن أبا بصير لعل فيه إشعاراً بأن لثناً ليس من أعيان الفضلاء، ومثلها ما وقع في كلام سماعة بن مهران الذي تقدم ذكره في المبحث السادس من الفصل الخامس على ما يظهر من رواية إسماعيل بن يزيد وغيرها مما سلف في المبحث الثاني والسادس من ذلك الفصل، وما وقع في سند ما نقلناه في المبحث الثامن من الفصل الرابع من مجالس المفيد وسنديه الآخرين في المحاسن والكافي على ما يظهر من سنده الذي مر عن أمالي الشيخ، ولعله يظهر من التفسير الواقع في ذلك السند أيضاً /١٨٧/ ذلك الانصراف ومعروفيته بتلك الكنية مطلقة فتدبر.

وما وقع في سند ما رواه في الكافي وهو مما رواه الصدوق أيضاً في من لا يحضره الفقيه في باب ما يجب من إحياء القصاص بإسناده عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم

١ . عدة الأصول، ج ١، ص ٣٨٤.

٢ . إعلام الوري، ص ٤١٢.

٣ . المعبر، ص ٢٦.

٤ . اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٠٧؛ مناقب ابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٣٤٠.

٥ . المعبر، ج ٢، ص ٦٩٩.

٦ . انظر: المعبر، ج ١، ص ٢٦.

٧ . انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦.

الأسدي على ما يظهر من ذلك التصريح^١، وما وقع في سند قوله عليه السلام: من طلق ثلاثاً [في مجلس] فليس بشيء...^٢ الحديث على ما يظهر ممّا نقلناه في المبحث الثامن من الفصل الرابع من الشيخ في التهذيب والاستبصار، وما وقع في أسانيد روايات رواها غير علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحد منهم عليه السلام، وهي ممّا رواها هو أيضاً عن أبي بصير عنه عليه السلام كما يظهر من أسانيد الأخر على ما يظهر من تلك الأسانيد وهي كثيرة جداً، قد تقدّم بعضها في ذلك المبحث، ولا يخفى عليك أنّ جماعة ممّن روى هذه الأخبار عنه عليه السلام ممّن أشرنا سابقاً إلى كونه ممّن روى عن يحيى وعن ليث كليهما. فلمّا ظهر ممّا أشرنا إليه أنّ المراد به يحيى ظهر غاية الظهور أنّ انصرافه عندهم إنّما كان إليه دون غيره.

فإن قلت: قد وقع تلك الكنية مطلقة في أسانيد أربع روايات وفي متن بعضها أيضاً، ثلاث منها في الكافي:

أولها: ما رواه بإسناده عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير من تاريخ شهادة موسى بن جعفر عليه السلام^٣.

و ١٨٨/ ثانيها: ما رواه بإسناده عن أبي بصير، عن عبد الكريم بن عتبة قال: سألت الشيخ عليه السلام عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبيل، أيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ قال: لا لأنه لا بدري أين كانت يده فليغسلها^٤.

وثالثها: ما رواه بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرعاف والحجامة وكلّ دم سائل، فقال: ليس في هذا وضوء، إنّما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك^٥.

والأخرى في الكشي وهي ما رواه عن حمدان، عن معاوية، عن شعيب العرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوّجت ولها زوج...^٦ الحديث. ورواها الشيخ أيضاً بتفاوت، فإنّه روى في التهذيب بإسناده عن العرقوفي

١. لم أشر على هذا الباب في الكافي، ولكن يوجد في من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٥٣٧٠.

٢. انظر: تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٥٤، ح ١٧٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١٠١٦.

٣. الكافي، ج ١، ص ٤٨٦، ح ٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٣.

٦. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠١، رقم ٢٩٢.

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج، قال: يفرق بينهما...^١ الحديث؛ وقد تقدّمتا في المبحث الخامس من الفصل الرابع.

والمراد بها في هذه المواضع ليث المرادي؛ لأنّ الأولى منها قد اشتملت على ذكر تاريخ شهادة أبي الحسن موسى عليه السلام، فأبو بصير المؤرّخ لا يمكن أن يكون يحيى؛ لما مرّ مراراً من أنّه مات سنة خمسين ومئة، فلا بدّ من حمله على ليث ذلك لعدم احتماله لغيرهما كما ستعرف. والثانية /١٨٩/ منها روى في التهذيب نحوها بإسناده، عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة^٢. والثالثة منها رواها الصدوق أيضاً في الخصال في باب الاثني عشر بإسناده عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير المرادي، إلا أنّه ذكر بدل الرعاف القيء^٣، والأخيرة منها روى الكشي بإسناده عن صفوان، عن شعيب العقرقوفي نحوها، وفيه: فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي^٤، وقد تقدّمت، ومن هذا يظهر أنّ المراد بأبي بصير الواقع في تلك الروايات هو ليث ذلك، وهذا ينافي ما ذكرته من انصرافه إلى يحيى.

قلنا: يمكن أن يقال: الإطلاق في كلام ابن مسكان في الأولى لعلّه كان لعلم ابن سنان بعدم بقاء يحيى إلى زمان شهادة موسى عليه السلام، وأن يقال: المؤرّخ ابن سنان وباقي السند زيد سهواً أو اشتبهاً كما تقدّم في المبحث الثالث من الفصل الرابع، وأنّ الظاهر أنّ يحيى لم يرو عن عبد الكريم بن عتبة، فرواية أبي بصير عنه قرينة على /١٩٠/ أنّه ليث، فعدم تقييده بالمرادي ونحوه لعلّه لعلمهم بتلك القرينة واكتفائهم بها، ومنه يظهر أنّ أبا بصير إذا وقع في سند مطلقاً وكان راوياً فيه عن عبد الكريم بن عتبة فهو في حكم المقيّد، وكذا إذا كان الراوي عنه المفضّل بن صالح فيما إذا جعلناه قرينة على إرادة ليث منه، وأنّ كلمة المرادي سقط في الأخيرة ونحوها عن القلم بدليل وجوده فيما أشرنا إليه وإن كان ضعيف السند كما هو الظاهر فيما سلف ممّا رواه في التهذيب

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥، ح ٧٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٦.

٣. الخصال، ص ٣٤، ح ٤.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٢، رقم ٢٩٣.

ياسناده عن صفوان بن يحيى، عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأه ولها زوج ولم يعلم^١، الحديث، أو زادت في المشتعلة عليها اشتباهاً بدليل عدم وجوده في المواضع الثلاث الأخر في الصحيح وغيره بقريته شعيب العقرقوفي فإنه ابن أخت أبي بصير يحيى وكان مأموراً بالرجوع إليه، وهذا الاحتمال أظهر ولذا قلنا سابقاً بأننا لم نجد رواية العقرقوفي عن ليث المرادي.

هذا كله مضافاً إلى أن إطلاق المشترك الشائع استعماله في أحد معنييه أو معانيه على معناه الآخر واستعماله فيه مجرداً عن القرينة في بعض الأحيان لا يصير سبباً لإجماله وعدم انصرافه إلى المعنى الشائع استعماله فيه ما لم يصّر شائعاً في ذلك المعنى الآخر، ولذا قالوا: إذا ورد في الرواية عن أبي جعفر فالظاهر منه الباقر عليه السلام، مع أنه قد يطلق ويراد منه الجواد عليه السلام، وقالوا: إذا ورد عن أبي الحسن عليه السلام فالظاهر منه الكاظم عليه السلام مع أنه قد يطلق ويراد منه الرضا أو الهادي عليه السلام، وكذا إذا ورد فيها عن الشيخ قالوا هو الظاهر منه أيضاً وينصرف الإطلاق إليه عليه السلام مع أنه قد يطلق على الصادق عليه السلام كما في رواية زرارة ومحمد بن مسلم قالوا: بعثنا إلى الشيخ ونحن بالمدينة^٢، والمراد به هو عليه السلام كما صرح به في بعض الأخبار، وكما في الرواية الثانية أعني رواية ابن عتبة كما يظهر من التهذيب.

ثم مما هو أيضاً يدل على ما ذكرنا عبارة النجاشي حيث قال: ليث بن ^١١٩١/ البخري المرادي أبو محمد، وقيل: أبو بصير الأصغر^٣ فإن في قوله «وقيل» واقتضاره على ذلك إشعاراً بتمريض كون ليث مكنتى بـ «أبي بصير»، وأقصى الأمر أن يكون ذلك لعدم شيوع استعماله فيه، فعلى أي تقدير لا يكون استعماله فيه أيضاً شائعاً فضلاً عن أن يكون أشيع فكيف ينصرف إليه؟ وإذا لا ينصرف إليه ولا إلى من هو غيره وغير يحيى كما ستعرف فلا بد أن يكون منصرفاً إلى يحيى لما عرفت أولاً، وما قاله علي بن الحسن بن فضال في جواب محمد بن مسعود حين سأله عن أبي بصير وقد تقدم فإنه لما لم يقل هو كنية لرجال أحدهم يحيى بن أبي القاسم والآخر ليث بن البخري

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٨٧، ح ١٩٥٧.

٢. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٣٤.

٣. رجال النجاشي، ص ٣٢١، رقم ٨٧٦.

والثالث فلان وقال: كان اسمه يحيى يظهر منه أن أبا بصير من دون قيد وتفسير ومجرداً عن سائر القرائن ينصرف إلى يحيى دون غيره؛ إذ لو كان مجملاً لكان عليه أن يذكر في الجواب ما أشرنا إليه أو نحوه، ألا ترى أنه قال في جوابه حين سأله عن علي بن حسان: عن أيهما سألت؟ أما الواسطي فإنه ثقة، وأما الذي عندنا يروي عن عمه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب واقفي^١، ولو كان منصرفاً إلى ليث بن البختری كان عليه أن يقول: كان اسمه ليثاً، وأن يذكر ما يختص ليث به، فلمّا كان أبو بصير في السؤال مطلقاً كما هو الظاهر ومقتضى أصالة ١٩٢/ عدم التقييد وظاهر الجواب وأجاب بما حكيناه عنه سابقاً، ظهر عدم إجماله وانصرافه إلى يحيى دون غيره وهو المقصود، بل الظاهر من ذلك السؤال والجواب أنه لم يكن معروفاً عندهم باسمه ولا بغيره إلا بتلك الكنية كما لا يخفى. والظاهر من قول الكشي فيما تقدّم - وهو ليث بن البختری بعد قوله: وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي^٢ - أن ليثاً لم يكن معروفاً بـ «أبي بصير المرادي» فضلاً عن أن يكون معروفاً بـ «أبي بصير» مطلقاً.

وثانياً نقول: إننا لو تنزلنا عن ذلك وقلنا بإجماله وتردّه فإنما هو بين ليث ويحيى، وأما يوسف بن الحارث وعبدالله بن محمد الأسدي فإن كان رواية أبي بصير عن الصادق أو الكاظم عليهما السلام فعدم احتمالهما لأحد منهما ظاهر؛ لكونهما من رجال الباقر عليه السلام ليس إلا كما سلف، وكذا إذا كانت عن أحد من الرواة الذين نشأوا بعدهما، أو كان الراوي عن أبي بصير من لم يلق أحداً منهما؛ وإن كانت عن الباقر عليه السلام أو أحد من الرواة الذين كانوا في زمانهما، وكان الراوي عن أبي بصير من أمكن أن يكون أدركهما أو أدرك أحدهما، فأبو بصير فيها أيضاً لا يحتمل أحداً منهما إذ قد عرفت فيما سبق أنّهما ممّن لم يذكره الشيخ في الفهرست ولا النجاشي في كتابه، وممّن لم نقف على أحد أن يذكر له أصلاً أو كتاباً، وممّن لم نجد له رواية نحكم بأنّها منه، ولم نجد ذكرهما ١٩٣/ باسمهما في كتب الأخبار لا في الأسانيد ولا في المتون، وأحدهما مهمّل ولم يذكره في الخلاصة، والآخر غير معلوم كونه مكنى بـ «أبي بصير»، فلا يكون كلاهما أو أحدهما من

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٤٨، رقم ٨٥١.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٠٧، رقم ٤٣١.

المعروفين، وممن شاع استعماله فيه في عرف الرواة والفقهاء إلى أن ساوى شيوع استعماله في يحيى بن القاسم أو ليث المرادي أو قارب ذلك فلا يحتمل أحداً منهما، كيف لا وقد سبق في المبحث العاشر من الفصل الخامس أن أبا بصير الأسدي أيضاً لا يكون متردداً بين أبي بصير يحيى وبين عبدالله بن محمد الأسدي، بل الأول يختص به.

وقد سبق أيضاً أن يوسف بن (الحارث لا وثوق بكونه من أصحاب أحد من الأئمة عليه السلام)^١ وإذا ظهر أن التردد لو كان فإنما هو بين ليث ويحيى ولا احتمال لغيرهما فنقول: لا ضير في هذا التردد والإجمال؛ لما عرفت من ثقة الرجلين ولاسيما الثاني، ولا يذهب عليك أن ذلك الإجمال والتردد فيما إذا قلنا به إنما هو فيما إذا لم تكن روايته عن أبي جعفر عليه السلام، وأما إذا كانت عنه فقد ذكرنا سابقاً في المبحث الثامن من الفصل الرابع أن الظاهر كون الراوي يحيى ولا إجمال فيه هناك، وقد عرفت وجهه فلا نعيده.

وها هنا نختم الرسالة حامدين لله تعالى على نواله، مصليين /١٩٤/ على خاتم الرسالة محمد وآله أهل بيت العصمة والجلالة تراجمة وحي الله ومقاله، وأتفق الفراغ من تسويدها سنة خمس وثلاثين بعد ألف ومئتين من الهجرة النبوية على مشرفها وآله أوف الصلاة وصنوف التحية، على يد مؤلفها الفقير إلى رحمة ربه الغني الكبير مهدي بن الحسن بن الحسين بن أبي القاسم جعفر بن الحسين بن القاسم بن محب الله بن القاسم بن المهدي بن زين العابدين بن إبراهيم بن كريم الدين بن ركن الدين بن زين الدين بن السيد صالح بن محمد بن محمود بن الحسين بن الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن السيد عيسى بن الحسن بن يحيى بن إبراهيم بن الحسن بن عبدالله بن الإمام الهمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه، ألحقه الله بأبائه وأتحفه بكرامه حباه، وقضى له بالحسن في الآخرة والأولى، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على ساداتنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين.

١. ما بين الهلالين ليس في المخطوطة، ولكن بدله هكذا: ...الحرث غير معلوم كونه من الرواة.

حاشية رسالة عديمة النظر في أحوال أبي بصير

آية الله سيد موسى شبيري زنجاني - مد ظله العالی -

تحقيق : سيد محمد جواد شبيري

درآمد

بسمه تعالی

علّق سيدنا آية الله الوالد - مدّ ظلّه - على مواضع قليلة من رسالة أبي بصير للرجالي المحقق الخبير السيد مهدي الخونساري رحمته الله (وهو بحقّ رسالة عديمة النظر في بابه) حواشي رصينة مفيدة، وقد طلب بعض الإخوة - سلّمه الله - منه دام ظلّه في إجازة نشرها في هامش هذه الطبعة من الرسالة فأذن بذلك، لكن أمرني بمراجعتها فراجعتها فعينت مواضع المصادر فيها، وأضفت إليها بعض ما يفيد في إيضاح التعليقة أو تكميلها، وجعلت الإضافات بين المعقوفتين، ثم أدرجت حواشي يسيرة قد علّقتها على الرسالة و جعلت عليها علامة «*»، عسى أن تكون مفيدة. أسأل الله القدير أن يوفّقنا ويسدّد خطانا بمحمد وآله الأئمة الهادين - عليهم صلوات الله -.

السيد محمد جواد الشبيري

تعاليق على رسالة أبي بصير

ص ٢٩٣، س ٩. «وهو من أصحاب أبي الحسن موسى ليس إلّا...»: لم أعرف وجه ارتباطه بالمراد؛ فإن اختصاص عبدالله بن وضّاح بأبي الحسن عليه السلام لا ينفي روايته عن أصحاب الباقر عليه السلام.

* ص ٢٩٤، س ١٧. «وعن المفيد في الاختصاص...»: نسبة الاختصاص إلى المفيد غير صواب؛ لاحظ المقالات والرسالات لمؤتمر الشيخ المفيد، رقم ٩ و ٥٥ أربعة مقالات حول الشيخ المفيد، المقال الرابع.

ص ٢٩٨، س ٥. «نعم ليث بن كيسان العبدي من أصحاب الصادق عليه السلام لعله كان يكنى بتلك الكنية»: بل يكنى بها قطعاً؛ فقد كناه بها الشيخ في رجاله (ص ٢٧٥، رقم ٣٩٧٢ = ٣).

ص ٢٩٨، س ٨. «وكأنّ هذا الاحتمال هو الأظهر»: لعلّ قول الشيخ بعد عنوان ليث: «ويكنى أبا بصير» (الرجال، ص ٢٧٥، رقم ٣٩٧٠ = ١) يومئ إلى عدم تقدّم كنية له، وهو يؤيد كون «أبو يحيى» من زيادة الناسخ.

ص ٢٩٨، س آخر. «فلعلهم لم يذكروها لقلتها»: الظاهر أنهم لم يظفروا بها لقلتها؛ لا أنّهم ظفروا بها ولم يذكروها لقلتها.

* ص ٣٠٠، س ١٣. «وحمل أبي الحسن في كلامه على أبي الحسن الرضا عليه السلام بعيد كما لا يخفى»: بل غير ممكن؛ بناءً على ما هو الظاهر من كون المراد من الحادثة هو حادثة الوقف، وقد بدت لدى استشهاد الكاظم عليه السلام فافهم، والظاهر أنّ في كلامه إشارة إلى أنه لم يمتحن بما امتحن به الأصحاب من حادثة الوقف إذ دان بها خلق كثير من أجداء الطائفة وإن تاب أكثرهم ورجعوا إلى الحقّ لما وقفوا على ما ظهر على يد أبي الحسن الرضا عليه السلام من المعجزات (لاحظ الغيبة للطوسي، ص ٧١). والحاصل أنّ مراد النجاشي من هذه العبارة صحّة مذهبه وعدم انحرافه.

ص ٣٠٤، س ١٧. «فقال برأسه: نعم»: ومثلها ما يأتي في الخبر الثاني من البحث الآتي من قول أبي بصير: قلت بيدي هكذا. [رجال الكشي، ص ١٧٣، رقم ٢٩٥، وقد ورد نظير ذلك في مواضع أخرى؛ كما في الكافي، ج ٣، ص ٢١، ح ٨ و ص ٤٩١، ح ٢، وج ٤، ص ١٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٥، ح ٧ و...]

ص ٣٠٩، س ١٠. «اللهم إلا أن يقال: إنه لعله من المتوقّفين في ذلك»: ولو كان متوقّفاً فيه كان المناسب أن يقول: إنه لم يثبت كون ليث ضريراً، حتى يكون الخبر - على فرض

اعتباره - دليلاً ومعارضاً لما دلّ على المدح.

ص ٣١٠، س ١٢. «ولم يذكر أحد منهم قائداً لليث»: كونه أعمى لا يلزم أن يكون له قائد، وعلى فرض الملازمة لا يلزم كون القائد محدثاً حتى يوصف به عند ذكره.

ص ٣١٣، س ١٥. «مع أنّ دأبهم فيما إذا وقفوا على ضرارة أحد أو نحوها، الإشارة إليه في ترجمته»: هذا الوجه يدلّ على عدم ثبوت ضرارة ليث عندهم، لا ثبوت عدمها.

ص ٣١٣، س ١٦. «ولأنّ الظنّ يلحق الشيء بالأعمّ الأغلب»: البصيرية وإن كانت هي الأعمّ الأغلب في الناس، لكن المكفوفية في خصوص مَنْ كُنِّي بأبي بصير هي الأغلب، كما يأتي عن الشيخ محمّد ابن صاحب المعالم، فهذا الوجه - بمجرّدّه - يثبت مكفوفية ليث، وقال المصنف في آخر هذا الفصل: «وأما حديث غلبة تلك الكنية في المكفوف فهو وإن كان ممّا يورث الظنّ بالمكفوفية، إلّا أنّه لعلّه لا يقاوم الظنّ الحاصل ممّا تقدّم»، وهذا الكلام - كما ترى - رجوع من الاستدلال بالوجه الأخير.

* ص ٣١٨، س ١٣. «وعادة علماء الرجال أن يتعرّضوا لذكر أمثال هذه الأمور»:

ربما يستشكل بجريان ذلك بالنسبة إلى يحيى أيضاً؛ إذ لم يشر النجاشي في رجاله (ص ٤٤١، رقم ١١٨٧) والشيخ في فهرسته (ص ٥٠٤، رقم ٧٩٨) والبرقي في رجاله (ص ١١ في ترجمة يحيى) إلى كونه مكفوفاً، فافهم.

* ص ٣١٨، س ١٦. حتى أنّ بعضاً ذكره ويحيى في موضع من كلامه، وأشار إلى مكفوفية يحيى دونه: إشارة إلى الاختصاص، ص ٨٣.

ص ٣٢٢، س ٢. «بل هو إمّا ابن حكيم أبو خلاد الصيرفي الثقة، أو ابن أيمن الخياط، وقد ذكر أهل الرجال في كل منهما أنّ ابن أبي عمير يروي عنه»: روى ابن أبي عمير عن الحكم الأعشى (التهذيب، ج ٨، ص ٣٠١، رقم ١١١٥) والحكم بن أيمن الحنّاط (الكافي، ج ٢، ص ٢٤، رقم ١، و ص ١٩٤، رقم ٦، وج ٣، ص ٢٥٥، رقم ١٩، وج ٥، ص ٢٧٨، رقم ٣؛ التهذيب، ج ٤، ص ١٤٨، رقم ٤١٢، ج ٧، ص ١٤٠، رقم ٦١٩؛ كتاب الزهد، ص ٧٨؛ المحاسن، ج ١، ص ٢٨٩، رقم ٤٢٣، مضافاً إلى طريق الشيخ في فهرسته إلى الحكم بن أيمن: ص ١٦٠،

رقم ٢٤٦) وحكم بن حكيم الصيرفي (رجال النجاشي، ص ١٣٧، رقم ٣٥٣) والحكم بن مسكين (الكافي، ج ٢، ص ١٩١، ح ١٢، وج ٥، ص ١٩، ح ٢) - ونقله عنه في التهذيب، ج ٦، ص ١٢٦، ح ٢٢٣ -؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ١٠٤٨؛ الغرائب والجرائح، ج ٢، ص ٨٠٨؛ فلاح السائل، ص ١٩٩؛ المحاسن، ج ٢، ص ٤٧٠، ح ٤٥٥).

[لكن الظاهر أن الحكم الأعشى محرّف الحكم الأعمى وهو الحكم بن مسكين؛ إذ لم نجد الحكم الأعشى في موضع، وقد روى ابن أبي عمير عن الحكم بن مسكين فيما عرفت، وقد صرح الشيخ في رجاله (ص ١٩٧، رقم ٢٤٨٣ = ٣٤٠) والبرقي في رجاله (ص ٣٨) والنجاشي في رجاله (ص ١٣٦، رقم ٣٥٠) بكون الحكم بن مسكين مكفوفاً، ولذلك صرح في معجم الرجال (ج ٦، ص ١٦١) باتحاد الحكم الأعمى والحكم بن مسكين، والحكم الأعشى في الموضع المشار إليه يروي عن إسحاق بن عمار، وقد روى الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار (الكافي، ج ١، ص ٤١٣، ح ٢، وج ٣، ص ٤٦٧، ح ٧، وج ٥، ص ٥٥٦، ح ١٠؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٣٥١، وج ٣، ص ١٨٨، ح ٤٢٦، و ص ٢٨١، ح ٨٣٠، وج ٧، ص ١٦٢، ح ٧١٩؛ بصائر الدرجات، ص ٧٦، ح ٢؛ تأويل الآيات، ص ٤٦٠ - ذيل سورة الأحزاب -) فالظاهر كون الصواب: الحكم الأعمى - بدل الحكم الأعشى - فصحّف الأعمى بالأعشى لشباهتهما في الكتابة.

ثم إن رواية ابن أبي عمير عن حكم بن حكيم الصيرفي محلّ تأمل؛ إذ لم نجدها في موضع من الأسناد، بل وردت في الكافي (ج ٣، ص ٥٥، ح ٤) رواية ابن أبي عمير بتوسط هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي.

والحاصل أن الثابت باسم الحكم في مشايخ ابن أبي عمير رجلان: الحكم بن مسكين الأعمى والحكم بن أيمن الخياط، وكلاهما من رواة أبي بصير؛ لاحظ: الكافي (ج ١، ص ٣٩١، ح ٨، وج ٥، ص ١٢٠، ح ٢، وج ٧، ص ٤٠٧، ح ١)؛ التهذيب (ج ٦، ص ٣٥٧، ح ١٠٢٣، وج ٨، ص ٢٨٠، ح ١٠٢١)؛ الأمالي للصدوق (ص ٢٨، ح ٧)، كامل الزيارات (باب ٣٦، ح ٥).

ص ٣٢٢، س ١٤. «وقدر أدرك ليث ذلك الزمان على ما زعمه الكليني»: لكن يظهر - من أواخر كلام المؤلف سابقاً - الميل إلى اشتباه الكليني عليه السلام فيما ذكره، وهو في محله.

ص ٣٢٥، س ١٠. بل لعله بالإشارة [للإشارة ظ] إلى خطأ المبين.

ص ٣٢٥، س ٢١. «هذا وإن كان ظاهراً وجهاً لإثبات ضريرية ليث...»: في لسان العرب (ج ٤،

ص ٦٨): «بصير: اسم رجل»، وقد عدّ ابن ماكولا في الإكمال (ج ١، ص ٣١٩، و ٣٢٠

و ٣٢١ وكذا في هامشه) جمعاً من المسمّين بـ«بصير»، أو الملقّبين به، ومنهم بصير بن

صابر البخاري المذكور في تاج العروس (طبعة الكويت، ج ١٠، ص ٢٠٧) وكذا ورد

عنوان بصير في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر، ج ٤، ص ١٤٢٠؛ وتوضيح المشتبه

لابن ناصر الدين، ج ٩، ص ٩٢ و ٩٣] وفي نهاية الإرب للقلقشندي، ص ٢٠٠، رقم ٧١٢:

«بصير بن صرد الجشمي السعدي، وفد على النبي صلى الله عليه وآله عند سببه لهوازن، فشفّع في

سباياهم، فأطلقهم له»، فعلى هذا يمكن التكنية بأبي بصير باعتبار اسم الولد.

ص ٣٢٦، س ٣. ما يكتنى به الوالدين [الوالدان ظ]

ص ٣٢٦، س ١٥. «على ما قاله الفيومي في المصباح»: في المصباح: «وأبو بصير - مثال كريم -

من أسماء الكلب وبه كني الرجل، ومنه أبو بصير الذي سلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله لطالبه على

شرط الهدنة، واسمه عتبة بن أسيد الثقفي». وفي لسان العرب (ج ٤، ص ٦٨): «أبو بصير:

الأعشى على التطير».

وقد ذكر ابن ماكولا في الإكمال والزيدي في تاج العروس جماعةً من المكنّين بأبي

بصير، منهم أعشى قيس الشاعر المشهور. [لاحظ أيضاً: المؤلف والمختلف للدارقطني،

ج ١، ص ٢٢٢ - ٢٢٤، و ج ٤، ص ٢٢٤٥؛ تبصير المنتبه، ج ٤، ص ١٤٢؛ توضيح المشتبه، ج ٩،

ص ٩١].

ص ٣٢٦، س ١٦. «فيلزم أن لا يوجد فيمن يكتنى بتلك الكنية بصيراً [بصير ظ] وهو باطل»: ما

ذكره المؤلف ينفي كون الكنية دليلاً قطعياً على الضريرية، لا دلالتها ظناً عليها كما هو

مراد المستدلّ.

ص ٣٣٤، س ١٩. «مضافاً إلى ما استفاد من قول ابن الغضائري في ابنه الحسن: وأبوه أوثق منه»: قال ابن الغضائري في حق الحسن (ص ٥١، رقم ٣٣؛ مجمع الرجال، ج ٢، ص ١٢٢): «واقف ابن واقف، ضعيف في نفسه، وأبوه أوثق منه»، وهذا كما ترى ليس توثيقاً لهما، بل معناه أن أباه مع ضعفه مقدّم عليه.

ص ٣٣٤، س ٢٢. «أمّا ما ذكره السيد السند الداماد فيه ما لا يخفى على المتبع»: فإنّه لم أجد رواية علي بن النعمان عن علي بن أبي حمزة في الكتب الأربعة في مورد، ولم أجدّها في رجال الكشي في غير الموضوع المزبور، [وكذا لم أحصل عليها في غيرها من كتب الرجال والحديث].

ص ٣٣٨، س ٢٠. «لعلّه يظهر منه عدم اتحاد الراويين»: هذا الاستظهار إنّما يصحّ إذا كانت الروايات في الفقيه وغيره مأخوذة من كتاب ليث، ففيه يبعد توافق أصحاب الكتب الأربعة في التعبير عن ليث بتعبيرين مختلفين مع اتحادهم في جميع المواضع في التعبير، وأمّا إذا كانت الأخبار مأخوذة من كتاب آخر - كما هو المحتمل - فلا يصحّ الاستظهار؛ إذ التعبير بليث المرادي يمكن أن يكون من غيرهم، وإنّما تعبیرهم عنه بأبي بصير.

ص ٣٣٩، س ١٠. «إذ المشهور أنّ وفاة سيّد الساجدين عليه السلام كانت سنة خمس وتسعين من الهجرة»: لا يخفى أنّ ولادة الدوانيقي هي في سنة ٩٥ عام وفاة السجاد عليه السلام [أو نحوها - فإنّ الدوانيقي مات في سنة ١٥٨، وقد ذكر في تاريخ الطبري، (ج ٨، ص ٦١): واختلف في مبلغ سنّه يوم توفّي، فقال بعضهم: كان يوم توفي ابن أربع وستين سنة، وقال بعضهم: كان يومئذ ابن خمس وستين سنة، وقال بعضهم: كان يوم توفي ابن ثلاث وستين سنة، وقال هشام بن الكلبي: هلك المنصور وهو ابن ثمان وستين سنة لاحظ أيضاً: سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٨٣] فلا يستقيم ظاهر ما في الخرائج [إذ غاية ما كان له من العمر عند وفاة الإمام السجاد عليه السلام خمس سنين، وهذا ينافي ما يظهر من خبر الخرائج من كونه رجلاً كاملاً عند وفاته عليه السلام].

ص ٣٥٥، س ٥. «نعم ذكره في عدّة قليلة من أصحاب الباقر عليه السلام»: الذي وقفت عليه هو

ذكره في حماد بن راشد الأزدي فقط (رجال الشيخ، ص ١٣٢، رقم ١٣٦٠ = ٣٩) وقد راجعت نحواً من عشر نسخ من الكتاب.

ص ٣٥٦، س ١٥. الإضمار المرجوع [المرجوح ظ].

* ص ٣٥٦، هامش ٧. «فعل ذلك القول كان في كلام ابن عقدة، فذكره تبعاً له، فلذا لا يوجد في موضع آخر»: وأما ذكره في ترجمة حماد بن راشد الأزدي في أصحاب الباقر عليه السلام فلا ينافي ما ذكره عليه السلام؛ إذ هو أيضاً مأخوذ من رجال ابن عقدة أيضاً على الظاهر؛ فقد أورد ترجمته في باب أصحاب الصادق عليه السلام مشيراً إلى كلمة «أسند عنه» أيضاً (لاحظ ص ١٨٧، رقم ٢٢٩٦ = ١٥٣). وهنا وجه دقيق يوجب الجزم بأخذ ترجمة هذا الرجل في باب أصحاب الباقر عليه السلام من رجال ابن عقدة، وهو موقف على معرفة كيفية ارتباط رجال الشيخ ورجال ابن عقدة لا يسع تفصيلها هذا المقام، فنشير هنا إلى هذا القدر أن مقارنة ترتيب جملة من عناوين رجال الشيخ في باب أصحاب الباقر عليه السلام مع ما أورده في باب أصحاب الصادق عليه السلام تشير إلى وحدة مأخذه في البابين، منها ما في باب الحاء من أصحاب الباقر عليه السلام من رقم ١٣٥١ (عنوان حبيب بن أبي ثابت الأسدي) إلى رقم ١٣٦٢ (عنوان حمران بن أعين الشيباني)؛ فقد ورد الجميع بعين الترتيب في أصحاب الصادق عليه السلام برقم ٢٢٥٧، ٢٢٦١، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٦٥، ٢٢٦٦، ٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٢٢٧٦، ٢٢٩٦، ٢٣١٤، ٢٤١٥؛ والقرائن تشهد بكون المأخذ لها في باب أصحاب الصادق عليه السلام هو رجال ابن عقدة، فهو المرجع لها في باب أصحاب الباقر عليه السلام أيضاً، وعنوان حماد بن راشد في ضمن هذه العناوين، فيثبت أنه أيضاً مأخوذ من رجال ابن عقدة.

هذا، وقد ورد عبارة «أسند عنه» في نسخة من نسخ رجال الشيخ في سائر أبواب الأئمة أيضاً كما في باب أصحاب الكاظم عليه السلام في موضعين (ص ٣٤٣، رقم ٥١٠٦ = ٧، و ص ٣٤٦، رقم ٥١٧٥ = ١٩) وفي باب أصحاب الرضا عليه السلام في سبعة مواضع (ص ٣٥١، رقم ٥١٩٨ = ٤، و ٥١٩٩ = ٥، ص ٣٥٧، رقم ٥٢٩٢ = ٦، ص ٣٥٩، رقم ٥٣٢١ = ٧، ص ٣٦٠، رقم ٥٣٣٠ = ١٦، ص ٣٦٥، رقم ٥٤٢١ = ٣٤، ص ٣٦٦، رقم ٥٤٣٧ = ٥٠) وفي

باب أصحاب الهادي عليه السلام في موضع (ص ٣٩١، رقم ٥٧٦٢ = ١٤)، لكن النسخة المعتبرة كنسخة ابن سراهنگ المؤرخة بسنة ٥٣٣ خالية عن ذكر هذه العناوين رأساً، وإنما وردت في هامش بعض المخطوطات، ومنه انتقلت إلى النسخة المطبوعة بالنجف، ثم إلى النسخة المطبوعة بقم.

ص ٣٥٨ س ١٤. «ولا ينافيه ذكر محمد بن قاسم الجوهري»: الصواب: قاسم بن محمد

الجوهري.

«لا احتمال السهو وغير ذلك»: كاحتمال سهو من أنكر روايته عن أبي عبدالله عليه السلام.

ص ٣٦١، س ١٣. «ذكر كلاً منهم وقال: أسند عنه»: دعوى الكلية غير سديدة؛ فإنَّ عبدالله

بن مسكان وحرير بن عبدالله من أصحاب الرواية بالإسناد عن الصادق عليه السلام - كما تقدّم آنفاً - ولم يذكر فيهما: أسند عنه.

* ص ٣٦٢، س ٤ «ظاهر المفيد»: إشارة إلى الاختصاص، لكن قد تقدم أنَّ نسبة الاختصاص

إلى المفيد غير صحيحة.

* ص ٣٦٢، س ٧. «ابن داوود في موضع بل موضعين في كتابه»: أورده ابن داوود تارةً في

القسم الأول (ص ٣٧١، رقم ١٦٦١) وأخرى في القسم الثاني (ص ٥٢٦، رقم ٥٣٧) بعد

عنوان يحيى بن عباس الوراق، ولفظه: «يحيى بن أبي القاسم، أبو بصير الأسدي، وقيل

أبو محمد الحداء، م [جش] قر، ق [كش] واقفي [جش] ثقة وجه [فض]: أمّا الغلو

فلا، ولكن كان مخلطاً، واسم أبي القاسم إسحاق» وقد حكى في هامشه عن نسختين:

«بن القاسم» بدل «بن أبي القاسم»، وقد صوّبه سيّدنا - دام ظلّه - قائلاً: وتأخير العنوان هنا

عن يحيى بن عباس يقضي بزيادة «أبي»، وربما يستشكل بأنه لو كان العنوان يحيى بن

القاسم لم يبق وجه لقوله: «واسم أبي القاسم إسحاق»، ولذلك التزم سيّدنا - دام ظلّه -

بوقوع سقط في هذه الترجمة بعد قوله «مخلطاً»، وقال: ويشبه أن يكون الساقط:

«[جش] ابن أبي القاسم» فعليه فقوله: «واسم أبي القاسم إسحاق» تنمة لهذه العبارة

الساقطة.

ص ٣٦٢، س ١٣. «وظاهر ابن فضال أيضاً كالشيخ في كتاب رجاله في أصحاب الكاظم عليه السلام»: لم يذكر لفظة «أبي» قبل القاسم في بعض نسخه (رجال الطوسي، ص ٣٤٦، رقم ٥١٧٤ = ١٨).

* ص ٣٦٢، س ١٧. «وظاهر العقيقي»: وهو الظاهر من الدارقطني في كتابه المؤلف والمختلف (ج ١، ص ٢٢٣) حيث قال: أبو بصير يحيى بن القاسم، عن أبي جعفر وعمرو بن دينار، ثم نقل رواية في سندها أبان بن عثمان، وأضاف في ذيلها: قال أبان بن عثمان، وحدثني أبو بصير أنه سمع هذا الحديث من عمرو بن دينار.

وفيه (ج ٤، ص ٢٢٤٥): أبو بصير يحيى بن القاسم، كوفي من شيوخ الشيعة، روى عن عمرو بن دينار وأبي جعفر وجعفر بن محمد.

وقد أورد ابن حجر في تبصير المنتبه (ج ٤، ص ١٤٢٠): أبو بصير يحيى بن القاسم الكوفي من الشيعة.

ص ٣٦٦، س ١٧. «مكفوف، واسم أبي القاسم إسحاق ق م جنح»: في النسخة المطبوعة من رجال ابن داود (ص ٣٧١، رقم ١٦٦١): قرق [جنح]، ونسب ثبوت قر في هامشه إلى نسخة من الكتاب.

ص ٣٦٩، س ٧. «لاوجه لعدم حكاية ابن داود ذلك عن الشيخ في كتاب رجاله»: قد عرفت أنه حكاها عنه في النسخة المطبوعة منه (ص ٣٧١، رقم ١٦٦١).

ص ٣٧١، س ١٠. «فلعل في سند الرواية سقطاً»: فيه سقط قطعاً؛ فقد رواه في البصائر (ص ٣٤٧، ح ٢) بسنده عن العباس بن معروف، عن أبي القاسم الكوفي، عن محمد بن الحسن، عن الحسن بن محمد بن عمران، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن رجل قال: خرجت مع علي بن الحسين عليه السلام إلى مكة، فلما رحلنا عن الأبواء كان علي راحلته، وكنت أمشي فرأى غنماً، وإذا نعجة قد تخلفت عن الغنم... فقال علي عليه السلام: يا عبدالعزيز، أتدري ما قالت النعجة؟ وقد سقط «عن الحسن» من السند في مطبوعته، وقد أثبتناه عن المخطوطات المعتبرة وما نقله عنه في البحار (ج ٤٦، ص ٢٤، ح ٦) والخراج (ج ٢، ص ٨٣٣) إلا أنه بدّل «عن رجل» بقوله: «عن عبدالعزيز»، وكذا نقل

ابن شهر آشوب في المناقب (ج ٤، ص ١٣٩) قائلاً: بصائر الدرجات: سماعة، عن أبي بصير، عن عبدالعزيز قال: خرجت... الحديث، ويظهر من متن الحديث أيضاً أن الراوي هو عبدالعزيز.

ثم إنه قد ورد «عمر بن عبدالعزيز الملقَّب - أو المعروف - بزحل» في كتب الرجال والأسناد (رجال الطوسي، ص ٤٣٤، رقم ٦٢٢٠ = ٦٣؛ الفهرست، ص ٣٢٩، رقم ٥١٣، طبعة السيد عبدالعزيز الطباطبائي؛ المحاسن، ج ٢، ص ٤١٤، رقم ١٦٣؛ أمالي المفيد، ص ٢٩١، مجلس ٣٤، ح ٩، وعنه في أمالي الطوسي، ص ٦٨، ح ٩٨، مجلس ٣، ح ٧) فقد يخطر بالبال كون «رجل» في سند الحديث في البصائر مصحَّفاً من «زحل»؛ بناءً على كون عبدالعزيز هو الملقَّب بزحل، لكن الملقَّب بزحل هو عمر دون عبدالعزيز؛ كما هو الظاهر من أمثال هذا التعبير، وقد عنون في رجال الكشي (ص ٤٥١، رقم ٨٥٠) «في أبي حفص عمر بن عبدالعزيز بن أبي بشار المعروف بزحل»، ونقل في ذيله عن الفضل بن شاذان: زحل أبو حفص يروي المناكير وليس بغالٍ؛ وفيه (ص ٦٣، رقم ١١٣) بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن زحل عمر بن عبدالعزيز، عن جميل بن دراج؛ وفيه (ص ٢٧٠، رقم ٤٨٦) بسنده عن محمد بن عيسى قال: حدَّثني زحل عمر بن عبدالعزيز بن أبي بشار، وكذا (برقم ٤٨٧) بالإسناد عن محمد بن عيسى قال: حدَّثني زحل، وقد انتهى طريق الشيخ في الفهرست إلى عمر بن عبدالعزيز بقوله: «عن زحل» - في طبعته النجفية (ص ١١٥، رقم ٥٠١) وأما في طبعة الطباطبائي فنهاية الطريق: عن عمر بن عبدالعزيز - فلا دليل على تلقُّب عبدالعزيز بـ «زحل» حتى يكون قرينةً على وقوع التصحيف في سند البصائر. لاحظَ سيِّدنا - دام ظلُّه - ما أضفت إلى كلامه فأفاد في هامشه: بعد تسمية الراوي في متن الحديث، إهماله والاكتفاء بـ «عن رجل» غريب جداً، وهذا يورث الظنَّ بتصحيف «رجل» وكون الصواب «زحل» الذي هو من الألقاب.

ثم إنَّ المظنون كون زحل لقباً لعمر بن عبدالعزيز وأبيه معاً وذلك لكثرة تلقُّب الابن

بلقب الأب كالنجاشي والنديم والجعابي والداماد وكاشف الغطاء وصاحب الفصول،
 وربما يظنّ كون المراد من «زحل» في السند هو عبدالعزيز - والد عمر -، لكن ملاحظة
 طبقة عمر بن عبدالعزيز ومقارنتها مع وفاة الإمام السجاد عليه السلام تمنع من حصول الظنّ
 بذلك؛ إذ عمر بن عبدالعزيز هو من مشايخ أحمد بن محمد بن عيسى الذي كان حيّاً
 سنة ٢٧٤ [لما استفاد ممّا نقله العلامة الحلي في الغلاصة (ص ١٤، رقم ٧) من حياته عند
 وفاة أحمد البرقي المتوفى سنة ٢٧٤ أو ٢٨٠ كما في رجال النجاشي ص ٧٧ رقم ١٨٢] وقد
 توفى الإمام السجاد عليه السلام في سنة ٩٤ أو ٩٥ قبل وفاة أحمد بن محمد بن عيسى بما لا
 يقصر من ١٨٠ سنة، فمصاحبة والد شيخ أحمد بن محمد بن عيسى للإمام السجاد عليه السلام
 لا تخلو عن بعد.

والحاصل أنّ المظنون كون الراوي للحديث المذكور في البصائر ملقباً بـ«زحل» لكن
 كونه والد عمر بن عبدالعزيز المعروف بزحل مشكوك لا مظنون. انتهى كلامه مدّ ظله.

وكيف كان فقد نقل الحديث في الاختصاص (ص ٢٩٤) بسنده عن العباس بن
 معروف، عن أبي القاسم عبدالرحمن بن حماد الكوفي، عن محمد بن الحسن بن أبي
 خالد قال: خرجت مع علي بن الحسين عليه السلام إلى مكة... فقال علي بن الحسين عليه السلام: يا
 عبدالعزيز...، وهذا السند وإن كان فيه تحريف واضح، لكن هو خير مؤيد لكون الراوي
 للحديث هو عبدالعزيز، وهو ونقل البصائر يشهدان بأنّ العباس بن معروف يروي
 الحديث عن أبي القاسم الكوفي لا عن أبي الحسن الكرخي كما وقع في سند دلائل
 الإمامة، وكأنّ اشتهاه معروف الكرخي صار سبباً لتبديل عنوان الكوفي - في رواية
 العباس بن معروف - بالكرخي، وفي توضيح هذا السند أبحاث أخرى لا يسعها
 [المقام.]

ص ٣٦٧، س ٨. صفّاً [نسقاً. ظ].

ص ٣٧١، س ١٣. «كان ممن لم يحجّ إلى ذلك الزمان فتأمل»: لعلّه إشارة إلى أنّ الاستفادة
 من الخبر أنّ ليثاً لم يحجّ بماله، لا أنّه لم يحجّ أصلاً، وخبر سماعة يدلّ على خروج أبي

بصير إلى مكة في زمان السجادة عليه السلام، فإن فرضنا ملازمة الخروج مع وقوع الحج فلا ملازمة بينه وبين الحج بماله - قطعاً -؛ لجواز حجه نيابةً بمال الغير.

ص ٣٧١، س ١٣. «ولغير ذلك»: لعل المراد هو أن أبابصير يحيى لو فرضنا إدراكه زمن السجادة عليه السلام المتوفى سنة ٩٥، لكن لئلا لم يدرك زمنه عليه السلام، بل لم يوجد - بنحو يجزم به - روايته عن أبي جعفر عليه السلام، وعلى ما زعمه الكليني من إدراك أبي بصير - المراد به المرادي - وفاة الكاظم عليه السلام وهي في سنة ١٨٣، فعدم إدراكه السجادة عليه السلام يكون أوضح. لكن الوجهين الأخيرين مبنيان على عدم وقوع السقط في سند الحديث، وأما على فرض وقوع السقط - كما هو الحق - فلا يصح الاستدلال بهما على كون أبي بصير في الحديث هو يحيى، فكان المؤلف يستدلّ بهما على تقدير عدم السقط.

ص ٤٣٧، س ١٩. «والظاهر من قول الصادق عليه السلام»: يأتي خبر «الظاهر» بعد عشرين سطرًا وهو: عدم إجماله.

ص ٤٤٠، س ٣. «عدم إجماله وانصرافه إلى رجل معين عندهم»: خبر المبتدأ المتقدم قبل عشرين سطرًا وهو: الظاهر من قول الصادق عليه السلام.

رسالة في أحوال أبي بصير

سید محمد هاشم بن زین العابدین چهارسوقی اصفهانی (۱۳۱۸ق)

تحقیق: مهدی هوشمند

درآمد

آیت الله آقا سید محمد هاشم خوانساری اصفهانی، معروف به «چهار سوقی» یا «چار سوقی» آیتی عظیم از آیات باهرة الهی بود که در قوه استنباط و تحقیق در دریای بی کران علوم ائمه اطهار علیهم السلام، علو مقامش بر اهل فن، پوشیده نیست و کتب و رسائل متعدّد باقی مانده از وی، بهترین شاهد بر صدق این مدّعاست.

او در بیست و شش سالگی از استاد بزرگی چون مرحوم آیه الله آقا میرسید حسن مدرّس (م ۱۲۷۳ ق)، گواهی اجتهاد گرفت و در چهل سال پایانی عمر خویش، مرجع تقلید شیعیان بود.

او در عصر خود، گوی سبقت از کافّة علما در ربود و خصوصاً در اصفهان، فضیلتی بسیاری در محضرش به کسب علم و دانش می پرداختند و از افکار دقیق و استدلال های عمیقش بهره می جستند. بسیاری از آنان، از محضر پُر فیض تربیت و تدریس این محقق بی نظیر، به درجات عالی رسیدند و هر کدام در نوع خود، استادی کم نظیر گردیدند.

از ولادت تا اجتهاد

این فقیه فرزانه، در دوم ذی قعدة سال ۱۲۳۵ق، در شهر مذهبی، عالم پرور و عالم خیز «خوانسار» که آوازه علمیت و حوزه‌های علمیه‌اش فراگیر است متولد شد و پس از گذراندن دوران طفولیت در همین شهر، به تحصیل علوم عربی و منطق و معانی و بیان مشغول شد. او در اوان جوانی به همراه خانواده‌اش به اصفهان آمد و در حوزه مقدّس اصفهان به تحصیل فقه و اصول فقه و سایر علوم عقلی و نقلی پرداخت.

آیه الله چهار سوقی، قسمت اعظم تحصیلات خود را نزد مرحوم آقا سید صدرالدین عاملی (م ۱۲۶۳ق) گذراند. وی در یکی از نوشته‌های خود، از استادش چنین یاد می‌کند:

سالیانی چند در نزد آن سیّد سنّد، شاگردی کردم و مدّت‌های مدید از فیض صحبتش استفاده بردم و همانا او مرا مانند پدرِ مهربان بود و به فیض انفاس لطیفه، پرورش نمود و من فوایدی از علوم عدیده از وی فرا گرفتم؛ چه او جامع معقول و منقول بود.

و در جای دیگر می‌افزاید:

او مرا در مسئله اصولی و اخباری به طریقه وسطی وصیت می‌فرمود و اوّل کسی است که مرا اجازه داد و در اوایل بلوغ، بر اجتهاد من تصدیق نمود و مرا به تألیف رساله‌ای در ذبایح اهل کتاب و حلّ حدیثی که در آن باب در تهذیب از ابوبصیر روایت شده، امر کرد و من، فرمان وی را قبول [کردم] و رساله‌ای در آن باب نوشتم و او آن را به نیکوتر وجهی پذیرفت و در پشت آن، تمجیدی شایان از من نوشت.

همچنین در مجلس درس حاج سید محمدباقر معروف به حجة الاسلام و حاجی کلباسی حاضر می‌شد و از محضر آنان کسب فیض می‌نمود. سرانجام نیز شوق زیارت عتبات عالیات، او را به پای درس مرحوم شیخ مرتضی انصاری رحمته‌الله کشاند و در سِلک شاگردان آن استاد

بزرگ، قرار داد.

چهار سوقی در ذکر احوال خود می نویسد:

او (شیخ انصاری) با من بسی مهربان بود و مرا به اجازه مبارکه سرافراز نمود و در اتمام کتاب اصول آل الرسول ﷺ، بسی سفارش فرمود و غیر مجالس عامه، مجالس مخصوصی با من داشت و هیچ مفارقت مرا روا نمی داشت.^۱

او پس از اتمام تحصیلات، از مشاهیر علمای اصفهان گشت و صاحب عنوانی والا در ایران و عراق شد، به طوری که در سفری که به مشهد رفت، ناصرالدین شاه قاجار، مردم را به استقبال از آن بزرگوار، دعوت نمود. چهارسوقی در آن سفر، با جمعی از علما و دولت مردان ملاقات نمود که از جمله آنان، مرحوم اعتماد السلطنه بود که در جلد اول مرآة البلدان، از او یاد می کند و در کتاب المآثر به عنوان مخصوصش اشاره می نماید.

چهارسوقی از دید شیخ آقا بزرگ تهرانی

مرحوم شیخ آقا بزرگ در کتاب شریف نقباء البشر، درباره چهارسوقی می نویسد:

السید العلامة الفقیه الأصولی المحدث الرجالی الأجل، سیدنا و مولانا و شیخ جُلّ مشایخنا السید المیرزا محمد هاشم بن العلامة الحاج میرزا زین العابدین بن السید اَبی القاسم جعفر بن العلامة السید حسین بن المیر اَبی القاسم جعفر الکبیر الموسوی الخوانساری الأصفهانی، المشهور بچهارسوقی.

من أعظم علماء أصفهان، المنتهی إليه الرئاسة في عصره، ذكره أخوه العلامة السید محمد باقر في كتابه روضات الجنات، ترجمة والده و جدّیه الأعلى و الأدنى، و أمّا هو فكان طویل المباع في الفقه و الأصول، علامة

۱. به کتاب زندگانی حضرت آیه الله چهارسوقی و دو گفتار، هر دو به قلم سید محمدعلی روضانی مراجعه شود.

في علم الرجال، كثير الاستحضار لفهارس الأصحاب، جيّد الاطلاع بأحوال العلماء، أعجوبة عصره في الحفظ، تلمذ على العلامة المير مدرّس الأصفهاني، و العلامة الأنصاري، و علي والده، و العلامة السيّد صدر الدين العاملي، وهو صهره على بنته.

ويروي عنه وعن شيخه العلامة الأنصاري وعن أبيه وعن الشيخ مهدي بن الشيخ علي بن الشيخ الأكبر، و يروي عنه جلّ مشايخنا مثل العلامة النوري، و جمال السالكين السيّد المرتضى الكشميري، و سيّدنا أبي محمّد الحسن صدر الدين، و شيخنا العلامة الشيخ شريعة الأصفهاني النجفي، تشرفت بخدمته حين جاء زائراً في النصف من شعبان ١٣١٨هـ، في الحائر الشريف، وهو في غاية الضعف من تعب الطريق والسفر.

ثمّ تشرف إلى النجف و استولى عليه الضعف و المرض إلى أن توفي في العشر الأواخر من شهر رمضان من تلك السنة، و دفن بوادي السلام، و تأسفت كثيراً على أن حرمت من الاستجازة منه، لابتلائه بالمرض، مع الضعف الملازم لكبر السنّ، حيث إنّه ذكر في بعض مؤلفاته أنّه ولد في أواخر سنة خمس و ثلاثين و مئتين و الألف، و توفي ١٨ شهر رمضان ١٣١٨.

وله تصانيف كثيرة، فمنها: أصول آل الرسول الذي لم يكن مثله، و مبادي الوصول أيضاً الأصول، و رسائل كثيرة في الفقه و الأصول، طبعت جملة منها في مجموعة معدن الفوائد، في آخرها، و الرسالة العمليّة الفارسيّة، و مناسك الحج، و هو أيضاً مطبوع مع رسالة مختصرة في أصول الدين (١٣١٧هـ)، و له إجازات: منها إجازته لولده جمال الدين محمّد في غزّة شهر رمضان ١٣١٧.

و طبع من تصانيف صاحب الترجمة رسالة ميزان الأنساب في أحوال أبناء الأئمة المدفونين بأصفهان، و قد تصدّى لطبعه و وضع له مقدّمة و حواشي بسطه السيّد أحمد الروضاتي و طبع بقم ١٣٧١هـ.^١

١. نقيب البشر، بخش مخطوط.

آثار وی

۱. رساله‌ای در ذبیح اهل کتاب. این رساله، اولین تألیف او در فقه است که آن را در زمان آقا سید صدرالدین تألیف نموده است؛
۲. أصول آل الرسول ﷺ؛
۳. کتاب الفرة در شرح الدرّة بحر العلوم؛
۴. حاشیه مبسوط بر «ریاض المسائل»؛
۵. کتاب سؤال و جواب از اول طهارت تا دیات؛
۶. أحكام الايمان؛
۷. مباني الأصول. حدود شش هزار سطر است که در خطبه آن، نام چهل کتاب از کتب اصولی و در دیباجه، نام هشتاد مبحث از مباحث آن را به طور برّاعت استهلال ذکر نموده است؛
۸. منظومه‌ای در اصول فقه؛
۹. رساله‌ای در استصحاب؛
۱۰. رساله‌ای در شرح «فقه الرضا علیه السلام» (کتاب مورد بحث)؛
۱۱. رساله‌ای در احوال ابو بصیر؛
۱۲. حل العسیر لحل العسیر، در احکام عصیر؛
۱۳. المقالات اللطيفة، در مطالب منیفة؛
۱۴. رساله‌ای در نماز؛
۱۵. رساله‌ای در روزه؛
۱۶. رساله‌ای در حج؛
۱۷. رساله صیغ العقود؛
۱۸. رساله‌ای در تجوید؛
۱۹. اجازه کبیره‌ای برای برخی از علما که احوال مشایخ خود را در ضمن آن، نقل کرده است؛
۲۰. حاشیه بر «قوانین الأصول»؛

۲۱. حاشیه بر «شرح اللمعة»؛
۲۲. حاشیه بر «معالم الأصول»؛
۲۳. تنبیه الحکماء الأبرار؛
۲۴. رساله مختصری در استصحاب؛
۲۵. الفوائد الرجالية؛
۲۶. جواهر العلم؛

مشایخ وی

۱. آقا سید صدرالدین عاملی
۲. آقا میر سیدحسن مدرس
۳. پدر بزرگوارش حاج میرزا زین العابدین خوانساری
۴. حاج شیخ مرتضی انصاری
۵. حاج شیخ مهدی نجفی
۶. حاج شیخ اسدالله بیدآبادی
۷. شیخ نوح بن شیخ قاسم جعفری

شاگردان وی

۱. سحاب پای قلعه‌ای
۲. حاجی نوری
۳. آقا میرزا جعفر کربلایی
۴. شیخ هادی تهرانی
۵. میرزا محمد مهدی بن میرزا محمد باقر (برادرزاده‌اش)
۶. شیخ محمد تقی کاظمینی
۷. میرزا محمد ابراهیم (برادرزاده‌اش)
۸. شیخ محمد امین کاظمینی
۹. آقا سید محمد کاظم یزدی

۱۰. شریعت نجفی
۱۱. آقا جمال الدین (فرزندش)
۱۲. سید مرتضی کشمیری نجفی
۱۳. حاج آقا منیر الدین
۱۴. سید ابوتراب خوانساری
۱۵. حاج میرزا ابوالحسن بروجردی
۱۶. مرحوم دهکردی
۱۷. مرحوم فشارکی
۱۸. آقا سیدحسن صدر
۱۹. شیخ اسدالله زنجانی
۲۰. حاج میرزا ابوالهدی کرباسی
۲۱. آقا میر سیدعلی (برادرزاده اش)
۲۲. حاج آقا رضا همدانی
۲۳. سیدحسن فانی
۲۴. شیخ محمد باقر اصطهباناتی

کتابخانه میرزا سید محمد هاشم

این کتابخانه، از ممتازترین کتابخانه‌های شخصی در اوایل قرن چهاردهم هجری به شمار می‌رفت. سیاهه کتب ملکی و متصرفی آن مرحوم، هنوز در بین ورثه موجود است. کارشناسان کتب، در آغاز از کل موجودی آن کتابخانه کم نظیر، صورت‌برداری نموده‌اند و پس از قرعه‌کشی در تاریخ ۲۷ رجب ۱۳۲۱ ق، نصیب دو فرزند پسر در یک صورت و بهره چهار دختر در صورتی دیگر، نوشته شده، که همگی به خط مرحوم آیه الله العظمی حاج میرزا حسن مجتهد چهارسوقی، نواده گرامی صاحب روضات و داماد فرزند ارشد صاحب

کتاب‌خانه و شاگرد خود آن مرحوم است. البته شایان ذکر است که سیاهه موجود در کتاب‌خانه میرزا سید محمد هاشم، تنها به منظور تقویم و تقسیم کتب در میان وارثان تنظیم شده و فاقد توضیحات نسخه‌شناسی است و در موارد بسیار، برخی از کتاب‌ها ناشناخته است و با عنوان کلی نوشته شده است، مانند: تجوید، فقه عامه، مجموعه،... و نظیر این عبارات. بسیاری از کتاب‌ها نسخه چاپی است که تا حدود سال ۱۳۱۸ق، به چاپ رسیده و متداول بوده است؛ مانند بحار الاثوار، وسائل الشیعة، الوافی فیض، و عموم کتب فقهی و روایی.

در کل، آنچه در صورت‌ها دیده می‌شود، بالغ بر پانصد و پنجاه عنوان و برخی اسامی مکرر نوشته شده است که عموم کتب کتاب‌خانه و خصوصاً بسیاری از نسخ متفرق شده و به فروش رسیده است.

خانواده مجتهد چهارسوقی

مادر ایشان، بانوی پارسای با سخاوت و دانشمند، جانبان خاتون، دختر مرحوم آیه الله العظمی شیخ جعفر کاشف الغطا (م ۱۲۲۸ق) بوده است.

همسر وی، علویه بیگم، دختر آیه الله العظمی سید صدرالدین موسوی جبل عاملی (م ۱۲۶۴ق)، از زنان عالم و زاهد بوده است. از این علویه، دو فرزند پسر و شش دختر با فضیلت به یادگار ماند. او در سفری که همراه همسر بزرگوارش در سال ۱۳۰۹ق، به عتبات عالیات مشرف گردید، در کربلای معلی وفات یافت و در آستانه صحن عباسی دفن شد.

وفات وی

آن بزرگوار، در اواخر عمر خود، از اصفهان به قصد انجام دادن مناسک حج از راه عراق و عتبات به سمت مکه حرکت کرد. وقتی به نجف اشرف رسید، بر اثر کهولت سن و کسالت و سختی و رنج راه، در روز هفدهم ماه رمضان سال ۱۳۱۸ق، به درجات اعلی و نزد اجداد طاهرش شتافت.

شیوه تحقیق

در تصحیح این رساله، از نسخه چاپی سنگی که در ضمن مجموعه چند رساله از مؤلف به چاپ رسیده، استفاده شده و همین نسخه، اصل قرار گرفته و مصدريابی شده است.

منابع و مأخذ احادیث و اقوال، از کتب معروف و معتبر شیعه و اهل سنت، استخراج شده‌اند. البته سعی شده است منابع یاد شده توسط مؤلف، جستجو و ذکر شوند؛ لیکن اگر منبع در دسترس نبود یا مطلب مورد نظر در آن یافت نشد، مطلب را به مأخذ دیگر، نشانی داده‌ایم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربَّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد الأولين والآخريين محمّد وعترته الأوصياء المرضيِّين، ورحمة الله على محبيهم، ولعنة الله على مبغضيهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فيقول العبد الحقير المحتاج إلى عفو ربّه الغني القويّ محمّد هاشم بن زين العابدين الموسوي الخونساري الأصفهاني رزقهما الله شفاعة النبي والولي: إنّي لمّا رأيت كثيراً من روايات أصحابنا مشتملاً على أبي بصير خالياً عن اسمه، ووجدت جماعةً من فقهاءنا المتأخريين - رضوان الله عليهم - يضعفون تلك الأخبار؛ لما يظنّونه من اشتراكه بين الثقة والضعيف، أردت أن أكتب رسالة في تزييف ما قالوه وبيان أنّه حينئذ مشترك بين ثقتين، والأخبار المشتملة عليه لا يخرج عن الصّحة المصطلحة المشهورة بمحض ذلك، وما توفّقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

فأقول مستوفياً من الله المعين، وتمسّكاً بأذيال الأئمة الطاهرين - صلوات الله عليهم أجمعين -: إنّ أبا بصير في كتب أصحابنا يطلق على أربعة أشخاص: ليث بن البختری^١ المرادي^٢، ويحيى بن أبي القاسم - أو القاسم - الأسدي، وعبدالله بن محمّد الأسدي، ويوسف بن الحرث البتري^٣. ٣٥/

وقد يقال: إنّ إطلاق أبي بصير على الأخير سهو من الشّيخ^٤، وغيره تبعه فيه، وإنّما هو أبو نصر بن يوسف بن الحرث كما قاله أبو عمرو الكشي^٥ في الرجال^٥، وقال

١. البختری: بالباء الموحدة المفتوحة والنهاء المعجمة السّاكنة والتاء المثناة الفوقية المفتوحة والياء المشدّدة بعد الزاء المهملة كما قاله بعض اعظام علماء الرجال (منه دام ظله).

٢. بضم الميم، ابو قبيلة من اليمن وهو المراد بن مالك بن زيد بن كهلا من ابن سبا (منه دام ظله).

٣. انظر: رجال ابن داود، ص ٢١٤؛ رجال الكشي، ج ١، ص ٣٩٧؛ جامع الرواة، ج ٢، ص ٣٣٨.

٤. انظر: مجمع الرجال، ج ٥، ص ٨٧.

٥. رجال الكشي، ج ٢، ص ٦٨٨.

شيخ الشيوخ مولانا محمد باقر البهبهاني - أعلى الله مقامه - في التعليقة: يحتمل أن يكون «ابن» زائدة^١، وما ذكره؛ ليس ببعيد.

وكيف كان نقول: أما «ليث» فقد ذكروا فيه المدح والقدح^٢، والحق عندي وثاقته، بل الذي أراه أنه في أعلى درجة الوثاقة والجلالة؛ لوجوه:

الأول: ما رواه الشيخ أبو عمرو الكشي رحمته الله في الرجال بسند صحيح عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله رحمته الله يقول: بشرّ المخبتين^٣ بالجنة: بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البخترى المرادي، ومحمد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرّامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست^٤.

الثاني: ما رواه الشيخ المذكور في الصحيح عن ابن أبي عمير الذي من أصحاب الرجال، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد الأقطع قال: سمعت أبا عبدالله رحمته الله يقول: ما أجد أحداً أحببى ذكرنا^٥ وأحاديث أبي رحمته الله إلا زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية [العجلي]، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا. هؤلاء حُفَافُ الدّين وأمناء أبي على حلال الله وحرّامه، وهم السّابقون إلينا في الدّنيا، السّابقون إلينا في الآخرة^٦.

والثالث: ما رواه الشيخ المذكور في الحسن عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله رحمته الله يقول: أوتاد الأرض وأعلام الدّين أربعة: محمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، وليث بن البخترى المرادي، وزرارة بن أعين^٧.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه عن داوود بن سرحان قال: سمعت أبا عبدالله رحمته الله يقول:

١. نقل عنه في طرائف المقال، ج ٢، ص ٥٢.

٢. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦ و٣٩٧؛ التحرير الطاووسي، ص ٤٨٧؛ جامع الرواة، ج ١، ص ١١٧؛ وج ٢، ص ٣٤.

٣. قال الشيخ فخر الدين الطريحي - أعلى الله مقامه - في مجمع البحرين: قوله تعالى ﴿وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [سورة هود، الآية ٢٢] أي اطمأنوا وسكنت قلوبهم ونفوسهم إليه، ومثله قوله ﴿فَتَخَبَّتْ لَهُ قُلُوبُهُمْ﴾، والإخبات: الخشوع والتواضع (منه دام ظلّه).

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٨، رقم ٢٨٦.

٥. وأحياناً دين أبي (نسخة).

٦. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٤٨، رقم ٢١٩.

٧. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٠٧، رقم ٤٣٢.

إن أصحاب أبي كانوا زناً، أحياء وأمواتاً، أعني: زرارة ومحمد بن مسلم، ومنهم ليث المرادي و
بريد العجلي، هؤلاء القوامون بالقسط، هؤلاء القوامون بالصدق، وهؤلاء السابقون السابقون*
أولئك المقربون^١.

وكذا خبر الحواريين، وهو ما رواه الشيخ المذكور عليه السلام بسند ضعيف بعلي بن
سليمان، عن أسباط بن سالم قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إذا كان يوم القيامة
نادى مناد: أين حوارى محمد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وآله، الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه؟ فيقوم
سلمان والمقداد وأبوذر، ثم ينادى المنادي: أين حوارى علي بن أبي طالب عليه السلام وصي رسول
الله صلى الله عليه وآله؟ فيقوم عمرو بن الحمق [الخزاعي] ومحمد بن أبي بكر وميثم بن يحيى التمار مولى بني
راشد وأويس القرني، ثم ينادى المنادي: أين حوارى الحسن عليه السلام [بن علي بن فاطمة بنت محمد بن
عبد الله رسول الله]؟ فيقوم سفيان بن أبي ليلى الهمداني وحذيفة بن أسيد الغفاري، ثم ينادى
المنادي: أين حوارى الحسين بن علي عليه السلام؟ فيقوم كل من استشهد معه ولم يتخلف عنه، ثم ينادى
المنادي: أين حوارى علي بن الحسين عليه السلام؟ ٣٦/ فيقوم جبير بن مطعم ويحيى بن أم الطويل
وأبو خالد الكابلي وسعيد بن المسيب، ثم ينادى المنادي: أين حوارى محمد بن علي عليه السلام و
حواري جعفر بن محمد؟ فيقوم عبد الله بن شريك العامري وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية العجلي
ومحمد بن مسلم وأبو بصير ليث بن البختری المرادي وعبد الله بن أبي يعفور وعامر بن عبد الله بن
جداعة وحجر بن زائدة وحرمان بن أعين، ثم ينادى سائر الشيعة مع سائر الأئمة يوم القيامة، فهؤلاء
المتحررة أول السابقين وأول المقربين وأول المتحررين من التابعين^٢.

والرابع: إجماع العصابة على تصديقه وإنفاذ قوله والانقياد إليه في الفقه. قال

شيخنا الفاضل الفقيه الحسن بن داود الحلبي عليه السلام في الجزء الأول من رجاله:

فصل، أجمعت^٣ العصابة على ثمانية عشر رجلاً، فلم يختلفوا في تعظيمهم، غير
أنهم يتفاوتون وهم ثلاث درج: الدرجة العليا السنة منهم من أصحاب أبي جعفر عليه السلام،
أجمعوا على تصديقهم وإنفاذ قولهم والانقياد إليهم في الفقه، وهم: زرارة بن أعين،
معروف بن خرَّبوذ، بريد بن معاوية، أبو بصير ليث بن البختری، الفضيل بن يسار،

١. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٨، رقم ٢٨٧؛ وج ٢، ص ٥٠٧، رقم ٤٣٣.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩-٤٣، رقم ٢٠.

٣. في المصدر: أجمعت.

محمد بن مسلم الطائفي^١.

وقال الشيخ أبو عمرو الكشي رحمته في الرجال:

اجتمعت^٢ العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وانقادوا لهم بالفقه، وقالوا: أفقه الأولين ستة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي، وقالوا: أفقه الستة زرارة، وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي: أبو بصير المرادي، انتهى^٣.

قلت: الظاهر أنّ البعض الذي ذكره من أهل الفن والبصيرة، ولا يبعد القول بكونه معتمداً، ولا يخفى أنّ ما ذكرنا من الإجماع يدلّ على الوثاقة، بل على أنّهم أوثق من كثير، فتدبر جيداً.

هذا، واعلم أنّه قد ورد في ذمّه أخبار:

منها: ما رواه الكشي رحمته عن ابن أبي يعفور قال: خرجت إلى السواد أطلب دراهم للحج، ونحن جماعة وفينا أبو بصير المرادي، قال: قلت له: يا أبا بصير، اتق الله وحجّ بمالك؛ فإنك ذو مال كثير! فقال: اسكت؛ فلو أنّ الدنيا وقعت لصاحبك لاشتمل عليها بكسائه!^٤

ومنها: ما رواه عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان قال: خرجت أنا وابن أبي يعفور وآخر إلى الحيرة أو إلى بعض المواضع، فتذاكرنا الدنيا، فقال أبو بصير المرادي: أما إنّ صاحبكم إن^٥ ظفر بها لاستأثر بها، قال: فأغفى^٦، فجاء كلب يُريد أن يشغره عليه، فذهبت لأطرده، فقال لي ابن أبي يعفور: دعه. قال: فجاء حتى ٣٧/ شغره في أذنه^٧.

ومنها: ما رواه عن حمدويه، عن العبيدي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن

١. رجال أبي داود، ص ٢٠٩.

٢. في المصدر: أجمعت.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٠٧، رقم ٤٣١.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٧، رقم ٢٨٥.

٥. في المصدر: لو.

٦. في الأصل الحجري: «فأغفى» خلافاً للمصادر.

٧. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٢، رقم ٣٩٤.

أبي الحسن المكفوف، عن رجل، عن بكير قال: لقيت أبا بصير المرادي، قلت: أين تريد؟ قال: أريد مولاك. قلت: أنا أتبعك. فمضى معي، فدخلنا عليه، وأحد النظر إليه وقال: هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب؟! فقال: أعود بالله من غضب الله وغضبك! وقال: أستغفر الله ولا أعود^١.

وقد روى الشيخ الثقة الجليل عبدالله بن جعفر الحميري رضي الله عنه في قرب الإسناد: عن أحمد بن سعد، عن بكر بن محمد الأزدي قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله رضي الله عنه، فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق من أزقة المدينة - وهو جنب ونحن لا علم لنا^٢ - حتى دخلنا على أبي عبدالله رضي الله عنه فسلمنا عليه، فرفع رأسه إلى [أبي] بصير فقال له: يا أبا بصير، أما تعلم أنه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟ فرجع أبو بصير ودخلنا^٣.

وروى الشيخ الجليل المعتمد محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه في الباب الأول من الجزء الثالث من كتاب بصائر الدرجات عن أبي طالب، عن بكر بن محمد قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله رضي الله عنه فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم، حتى دخلنا على أبي عبدالله رضي الله عنه - قال: - فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال: يا أبا محمد، أما تعلم أنه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأنبياء [والأوصياء]؟! قال: فرجع أبو بصير ودخلنا^٤.

قلت: قد يقال: ^٥ روى هذا الخبر شيخنا البرقي رضي الله عنه أيضاً في الصحيح عن بكير، ونحن لاحظنا المحاسن من كتاب القرائن إلى كتاب المرافق ولم نجد ذلك فيه، والظاهر أن مراد هذا القائل والد أحمد البرقي رضي الله عنه صاحب المحاسن، وهو أبو عبدالله محمد بن خالد البرقي الذي كثير من روايات المحاسن عنه، وذلك لما نقل عن الكشي أنه قال بعد

١. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٩، رقم ٢٨٨.

٢. في المصدر: لا نعلم.

٣. قرب الإسناد، ص ٤٣، ح ١٤٠.

٤. بصائر الدرجات، ص ٢٤١، ح ٢٣.

٥. القائل الشيخ الفاضل المحدث التقى المجلسي رضي الله عنه في شرح مشيخة الفقيه. منه دام ظله العالي.

ذكر هذه الرواية: وروى ذلك أبو عبدالله البرقي عن بكير^١، والظاهر أن ما ذكره الشيوخ في هذه الأخبار الثلاثة حكاية واحدة، وأبو بصير في الخبرين الأخيرين أيضاً المرادي، وسند الأول منها قوي، والثاني والثالث من الصحاح.

أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأن أبا طالب المذكور فيه عبدالله بن الصلت الثقة؛ كما يستفاد من ملاحظة كتب الرجال^٢، وهو الذي كتب إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام بأبيات شعر، وذكر فيها أباه، وسأله أن يأذن له في أن يقول فيه فقطع عليه السلام الشعر وحبسه وكتب في صدر ما بقي من القرطاس: قد أحسنت جزاك الله خيراً.

والظاهر أن ياء بكير في /٣٨/ رواية الكشي عليه السلام زائدة قد وقع سهواً، وهو أيضاً بكر بن محمد الأزدي الثقة.

ومنها: ما رواه أبو عمرو الكشي عليه السلام عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسن، عن صفوان، عن شعيب بن يعقوب العرقوفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم؟ قال: ترجم المرأة، وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم. فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي قال: قال لي والله جعفر: ترجم المرأة ويضرب الرجل الحد! وقال بيده على صدره يحكها: أظن صاحبنا ما تكامل علمه^٣!

ومنها: ما رواه الشيخ المذكور عن ابني نصير، عن العبيدي، عن حماد بن عثمان^٤، عن الحسين بن مختار، عن أبي بصير قال: كنت أقرئ امرأة كنت أعلمها القرآن، قال: فمازحتها بشيء، قال: فقدمت على أبي جعفر عليه السلام قال: فقال لي: يا أبا بصير، أي شيء قلت للمرأة؟ قال: قلت بيدي هكذا، وغطى وجهه، قال: فقال لي: لا تعودن إليها^٥.

فإن الظاهر من المقام أنه غير الضرير، ويبعد كونه غير ليث حينئذ؛ بناءً على

١. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٩، رقم ٢٨٨.
٢. انظر: رجال الطوسي، ص ٣٨٠؛ خلاصة الأقوال، ص ١٠٥، رقم ١٧ وص ١٨٩؛ اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥١٤، رقم ٤٥١؛ التحرير الطاوسي، ص ٦٤١، رقم ٤٨٠ و٦٤٢؛ جامع الرواة، ج ١، ص ٤٩٢؛ وج ٢، ص ٣٩٥.
٣. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٢، رقم ٢٩٣.
٤. في المصدر: حماد بن عيسى.
٥. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٤، رقم ٢٩٥.

الأغلب، وقد نقل هذا الخبر شيخنا العلامة المجلسي - أعلى الله مقامه - في إمامة البحار عن الخرائج والجرائح تصنيف الشيخ الثقة قطب الدين الراوندي رحمته الله هكذا: روي عن أبي بصير قال: كنت أقرئ امرأة القرآن بالكوفة، فمازحتها بشيء، فلما دخلت على أبي جعفر رحمته الله عاتبني وقال: من ارتكب الذنب في الخلاء لم يعبأ الله به، أي شيء قلت للمرأة؟ فغطيت وجهي حياءً [وتبت]، فقال أبو جعفر رحمته الله: لا تعد^١.

وقد رواه غيره أيضاً^٢ ووجدت في بعض الأخبار المروية في بحار الأنوار أنه رحمته الله قال لأبي بصير: أبلغها السلام فقل: أبو جعفر رحمته الله يقرئك السلام ويقول: زوّجني نفسك من أبي بصير، قال: فأتيتها فأخبرتها، فقالت: الله! لقد قال لك أبو جعفر رحمته الله هذا؟ فحلفت لها، فزوّجت نفسها مني^٣.

وأما خبر الشكوى، وهو ما رواه الشيخ أبو عمرو الكشي رحمته الله في الصحيح بل الأصحّ عندي، عن هشام بن سالم وأبي العباس قال: بينا نحن عند أبي عبد الله رحمته الله إذ دخل أبو بصير، فقال أبو عبد الله: الحمد لله الذي لم يقدم أحداً يشكو أصحابنا العام، قال هشام: فظننت أنه تعرّض بأبي بصير^٤.

فأبو بصير فيه مطلق، غير ظاهر فيه، ويمكن القول بأن إفادته الذمّ غير مسلم، ويحتمل المدح والذمّ كما قاله المولى التقي المجلسي - أعلى الله مقامه - في شرح مشيخة الفقيه^٥. هذا، واعلم أننا لم نجد منهم قولاً في قدحه، إلا ما نقله العلامة رحمته الله في الخلاصة / ٣٩/ عن ابن الغضائري الجراح قال:

كان أبو عبد الله رحمته الله يتضجرّ به ويتبرّم، وأصحابه يختلفون في شأنه، وقال: عندي أن الطعن إنما وقع على دينه لا على حديثه، وهو عندي ثقة^٦.

قلت: الحقّ أنّ هذه الأمور لا يقدره، ولا يوهن ما مرّ من الأخبار المعتبرة

١. الخرائج والجرائح، ج ٢، ص ٥٩٤، ح ٥؛ عنه البحار، ج ٤٦، ص ٢٤٧، ح ٣٥.

٢. رواه في دلائل الإمامة، ص ١٠٣؛ عنه: مدينة المعاجز، ص ٣٤٠، ح ٦٠؛ وأورده في مناقب ابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٣١٦، عن الحسن بن المختار، عن أبي بصير.

٣. بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ٢٥٨، ح ٥٦٥، عن الحسين بن مختار، عن أبي بصير.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٩٠.

٥. روضة المتقين، ج ١٤، ص ٣٠٩.

٦. خلاصة الأقوال، ص ١٣٧.

وغيرها؛ أما الأول فلائها مقطوعة، مع أنه يمكن أن يريد بالصاحب نفسه، وأن يستأثرها إذا وقعت له من حلال أو شخصاً من المعروفين الذين كان معهم، أو في الخارج غير الإمام عليه السلام.

إن قلت: كلام ابن أبي يعفور يدل على أنه لم يحجّ حجة الواجب مع كونه مستطيعاً؛ فإنه^١ الظاهر من قوله: «أتق الله»، وهو أيضاً كان يعلم استطاعته ولم يكن مريداً للحج؛ فإنه^٢ الظاهر من جوابه «وأي فسق أعظم من هذا العمل؟».

قلت: الذي يستفاد من ملاحظة أمور السلف من أصحاب الأئمة عليهم السلام بل غيرهم أن الحج الندبي بعد الحج الواجب كان يصدر كثيراً من المتمكنين منهم وأرباب الثروة، كالنوافل المرتبة بالنسبة إلى جلهم، بحيث كان تركه منهم قبيحاً في النظر، خصوصاً في نظر أرباب الجلالة منهم والعاملين به، سيما إذا كان التارك من رؤساء الأصحاب ومشاهيرهم وأجلاتهم، فحينئذ لا يبعد أن يكون مراد ابن أبي يعفور الحج المندوب، ولا منافاة بين ذلك وقوله: أتق الله.

ولو سلمنا أن مراده الحج الواجب بالاستطاعة يمكن أن يقال: إن أبا بصير كان قد حجّ حجة الواجب ولم يطلع عليه ابن أبي يعفور؛ لأنه لم يكن من ديدنهم إلحاق الحاجّ بأسمائهم، بخلاف هذا الزمان، وإنما لم يقل أبو بصير في مقام الجواب عنه: «إني قد حججت»؛ لظنه أنه لم يرد ذلك، ويحتمل غير ذلك أيضاً.

وأما الثاني: فهو خبر ضعيف بعلي بن محمد ومحمد بن أحمد بن الوليد^٣، ومثله الرابع.

وأما الثالث: فيمكن الجواب عنه بأنه ليس دالاً على أنه إنما فعل ذلك عالماً بالمسألة، ويمكن كونه جاهلاً، وليس ذلك من المسائل المشهورة المتداولة، فلا يمكن القول بأنه وأمثاله مما لا يخفى على ليث ونظرائه من الفقهاء، وهذه المسألة من المسائل المشككة، ويمكن أن يستدل بهذا الخبر على عدم جواز دخول الضرائح المقدسة المطهرة جنباً؛ فإن حياتهم ومماتهم سواء، وهم أحياء عند ربهم يرزقون،

١ و ٢. في الأصل الحجري: فإن.

٣. خلاصة الأقوال، ص ١٣٧.

فتأمل .

وأما الرابع : فيمكن الجواب عنه مضافاً إلى ما مرّ: أنّ أمثال ذلك لا يقدر في شعبة (؟) ذلك الزمان ، كما قال المحقق المولى البهبهاني - أعلى الله مقامه - نظيره /٤٠/ في ثوير بن أبي فاختة^١ ، وأنّ إشفاقه على أبي جعفر عليه السلام من هذا القبيل . والظاهر من قوله «صاحبنا» أنّه كان يقول بإمامته عليه السلام ، وقد روى شيخ الطائفة - نور الله مرقده - هذا الخبر في الاستبصار في باب أنّ الرجل تزوّج بامرأة ثم علم بعد ما دخل بها أنّ لها زوجاً ، من كتاب النكاح : عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب العرقوفي ، إلا أنّه لم يقيد أبا بصير فيه بالمرادي^٢ .

ثمّ روى عليه السلام نظيره في باب من تزوّج امرأة ولها زوج ، من كتاب الحدود صحيحاً عن شعيب العرقوفي ، وهو أنّه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج بامرأة لها زوج ؟ قال : يفرّق بينهما . قلت : فعليه ضرب ؟ قال : لا ، ما له يضرب ؟ فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال الميزاب ، فأخبرته بالمسألة والجواب ، فقال لي : أين أنا ؟ فقلت : بحيال الميزاب . قال : فرقع يده وقال : وربّ هذا البيت - أو ربّ هذه الكعبة - لسمعت جعفرأ عليه السلام يقول : إنّ علياً عليه السلام قضى في الرّجل تزوّج امرأة لها زوج ، فرجم المرأة وضرب الرجل الحدّ ، ثمّ قال : لو علمت أنّك علمت لفضحت رأسك بالحجارة ، ثمّ قال : ما أخوفني^٣ أن لا يكون أوتي علمه !^٤

وأما الخامس : فإنّه وإن كان موثقاً كالصحيح أو صحيحاً ، إلا أنّ غايته إثبات صغيرة له ، وهو غير قادح ، ولنعم ما قال شيخنا التقي المجلسي عليه السلام في هذا المقام من شرح مشيخة الفقيه^٥ ، وهذا بالمدح أقرب من الذمّ ؛ لأنّه نقل عيب نفسه بالصغيرة ، وأظهر إعجاز مولاه .

١ . لم يوجد في تعليقة منهج المقال .

٢ . الاستبصار، ج ٣، ص ١٨٩، باب ١٢٢، ح ٦٨٧ .

٣ . في الأصل : أخرفني .

٤ . الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠٩، باب ١٢٠، ح ٢ .

٥ . روضة المتقين، ج ١٤، ص ٣٠٩ .

وأما ما قاله ابن الغضائري الجراح من أن أبا عبدالله عليه السلام كان يتضجر به ويتبرم^١، فلو سلمناه لعله لما شاهدوا منه عليه السلام من إظهار ذلك وقده وذمه، ولذا اختلفوا في شأنه ووقع الطعن في دينه، والظاهر أن صدور القدح والذم من الإمام عليه السلام في مثل ليث ونظرائه من رؤساء أصحاب الأئمة وخواصهم ومشاهيرهم لا يقدرهم، وإنما هو لرفع الأذى عنهم.

وقد روي أن الإمام أبا عبدالله عليه السلام كان يلعن زرارة على المنبر، وابنه عبيد تحت المنبر، فإذا نزل قال عليه السلام لعبيد بن زرارة: أبلغ أباك السلام وقل له: هذا اللعن رحمة لك؛ لئلا تعرف بالرفض فيقتلوك^٢.

وقد روي في الصحيح أن أبا عبدالله عليه السلام أرسل إليه: إنما أعيبك دفاعاً مني عنك؛ فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدنا مكانه لإدخال الأذى في من نحبه ونقربه، ويذمونه لمحبتنا له وقربه ودينه منا، ويرون إدخال الأذى عليه وقتله، ويحمدون /٤١/ كل من عبناه؛ فإنما أعيبك لأنك رجل اشتهرت بنا وبمملك إلينا، وأنت في ذلك مذموم عند الناس، فيكون ذلك دافع شرهم؛ لقول الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾^٣ هذا التنزيل من عند الله [صالحة] لا والله ما عابها إلا لكي تسلم من الملك، فافهم المثل يرحمك الله؛ فإنك والله أحب الناس إلي، وأحب أصحاب أبي إلي حياً وميتاً؛ فإنك أفضل سفن ذلك البحر القمقام [الزاخر]، وإن من ورائك لملكاً ظلوماً غصبواً يرغب في عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ليغصبها وأهلها، فرحمة الله عليك حياً، ورضوانه عليك ميتاً^٤.

ولنعم ما قال شيخنا المحدث كنز الأخبار ومنبع الآثار السيد نعمته الله الجزائري - قدس الله روحه - في شرح الاستبصار^٥، وهذا الخبر الصحيح يأتي على جميع ما ورد من

١. انظر: خلاصة الأقوال، ص ١٣٧.

٢. انظر: تاريخ آل زرارة، ج ١، ص ٦٦.

٣. سورة الكهف، الآية ٧٩.

٤. تاريخ آل زرارة، ج ١، ص ٦٧؛ اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٤٩، رقم ٢٢١؛ جامع الرواة، ج ١، ص ٣٢٥.

٥. كتاب كشف الأسرار في شرح الاستبصار، تحقيق السيد طيب الموسوي الجزائري، طبع مجلدان منها في مؤسسة

الأئمة عليهم السلام في ذم أصحابهم وخواصهم.

قلت: ويستفاد من كثير من الأخبار أن ليثاً كان من حاملي أسرار أبي عبدالله عليه السلام.^١

وأما ما رواه الشيخ التقي النقي أحمد بن أبي عبدالله البرقي عليه السلام في المحاسن صحيحاً عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لنا لن نخبرنا بما يكون كما كان علي عليه السلام يخبر أصحابه؟ فقال: بلى والله، ولكن هات حديثاً واحداً حدثتكم فكتمته. فقال أبو بصير: فوالله ما وجدت حديثاً واحداً كتتمته.^٢

فأبو بصير فيه غير معلوم، ويمكن أن يكون غير ليث، ولم يظهر لنا إلى الآن أن بكر بن محمد الأزدي الذي في هذا الخبر يروي عن أبي بصير أمانة كونه الليث، مع أنه يمكن أن يقال: إن ذلك قد ورد في أوائل أمره.

وبذلك يظهر الجواب عما رواه البرقي عليه السلام أيضاً في الصحيح عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حديث كثير، فقال: هل كتمت علي شيئاً قط فبقيت أتذكر؟ فلما رأى ما بي قال: أما ما حدثت به أصحابك فلا بأس، إنما الإذاعة أن تحدث به غير أصحابك.^٣

وأما الجواب الأول: فالإنصاف أنه لا يأتي هنا، لأن الظاهر من رواية الحسين بن المختار عنه كونه ليثاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولليث هذا مع أبي عبدالله عليه السلام حكايات حسنة يطول بذكرها الكلام.

منها: ما رواه الشيخ الجليل ثقة الإسلام في روضة الكافي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال: كنت جالسا عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخلت عليه^٤ أم خالد التي كان قطعها

دارالكتاب بقم المشرفة، ولم أعر على هذا الخبر وإشارة السيد الجزائري بها في المجلدين الموجودين؛ ونقل عنه في حاوي الأقوال، ص ٣٤٤ (المخطوط).

١. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٠٧؛ خلاصة الأقوال، ص ٢٣٤؛ رجال أبي داود، ص ٢١٤؛ التحرير الطاوسي، ص ٤٨٦.

٢. المحاسن، ج ١، ص ٢٥٨، ح ٣٠٥.

٣. نفس المصدر، ح ٣٠٦.

٤. في المصدر: علينا.

يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال /٤٢/ أبو عبدالله عليه السلام: أيسرّك أن تسمع كلامها؟ فقلت: نعم، فقال: أمّا الآن فأذن لها. قال: وأجلسني معه على الطنفسة، ثم دخلت فتكلّمت، فإذا امرأة بليغة فسألته عنهما^١، فقال لها: توليها؟ قالت: فأقول لربي إذا لقيته: إنك أمرتني بولايتها، قال: نعم، قالت: فإن هذا الذي معك على الطنفسة يأمرني بالبراءة منهما، وكثير النوا يأمرني بولايتها، فأيهما خير وأحب إليك؟ قال: هذا والله أحب إلي من كثير النوا وأصحابه، إن هذا يخاصم فيقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^٢.

فإن الظاهر من رواية أبان بن عثمان عنه كونه المرادي كما ستعرف إن شاء الله تعالى، والذي يستفاد من كتب الرجال أنه كان من رجال أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن عليهم السلام وأدرك الجميع، فعن الشيخ عليه السلام في الرجال في رجال الباقر عليه السلام: ليث بن البختری المرادي يكنى أبا بصير، كوفي^٣، وفي رجال الصادق عليه السلام الليث بن البختری المرادي أبو يحيى ويكنى أبا بصير، أسند عنه^٤، وفي رجال الكاظم عليه السلام ليث المرادي يكنى أبا بصير^٥.

وعنه في الفهرست: ليث المرادي يكنى أبا بصير، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليه السلام، له كتاب^٦.

وقال شيخنا السعيد السديد أبو العباس أحمد بن علي النجاشي عليه السلام في الرجال: ليث بن البختری المرادي أبو محمد، وقيل: أبو بصير الأصغر، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام، له كتاب يرويه جماعة، منهم أبو جميلة المفضل بن صالح، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن علي القزويني قال: حدثنا علي بن حاتم بن أبي حاتم قال: حدثنا محمد بن عبدالله

١. أي أبي بكر وعمر.

٢. سورة المائدة، الآية ٤٤ - ٤٧.

٣. الكافي، ج ٨، ص ١٠١، ح ٧١، حديث أبي بصير مع المرأة.

٤. رجال الطوسي، ص ١٣٤.

٥. رجال الطوسي، ص ٢٧٨.

٦. رجال الطوسي، ص ٣٥٨.

٧. الفهرست، ص ١٣٠، رقم ٥٧٤.

بن جعفر قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا محمد بن الحسين قال: حدّثنا ابن فضال عن أبي جميلة عنه به^١.

ويستفاد ممّا مرّ عن الروايات المنقولة عن الكشي وغيره أيضاً كونه من أصحاب هؤلاء الثلاثة صلوات الله عليهم أجمعين^٢، ويظهر من بعض الروايات أنّه أدرك زمان إمامة أبي الحسن الرضا عليه السلام أيضاً، وهو ما رواه ثقة الاسلام - نور الله مرقده - في أصول الكافي، والشيخ الحميري - عليه الرّحمة - في قرب الإسناد صحيحاً: عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قبض موسى بن جعفر عليه السلام وهو ابن أربع وخمسين سنة، في عام ثلاث وثمانين ومئة، وعاش بعد جعفر عليه السلام خمساً وثلاثين سنة^٣.

فإنّ يحيى الضرير مات قبل وفاة /٤٣/ أبي الحسن عليه السلام بسنين كما ستعرف إن شاء الله تعالى، ويبعد غاية البعد أن يكون غيرهما، ويستفاد ذلك ممّا سيأتي - إن شاء الله تعالى - في غيرهما، مع أنّ ابن مسكان الرّواي عنه قرينة كونه المرادي ولا معارض لذلك، فتأمّل.

وأما يحيى فهو - على ما قاله الكشي عليه السلام في عنوانه من رجاله والشيخ عليه السلام في أصحاب الباقر والكاظم عليه السلام من الرّجال - ابن أبي القاسم، وقد ورد في بعض الروايات أيضاً هكذا:

منها: ما في الكشي في حديث محمد بن عمران البارقي الآتي ذكره^٤.

ومنها: ما في الفقيه في باب ما يجب من إحياء القصاص قال: روى علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لَمَّا حضرت النبيّ الوفاة... إلى آخره^٥.

ومنها: ما رواه الصدوق في الإكمال قال عليه السلام: علي بن أحمد بن محمد الدقاق عليه السلام

١ . رجال النجاشي، ص ٣٢١، رقم ٨٧٦.

٢ . انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦؛ رجال الطوسي، ص ١٣٤؛ جامع الرواة، ج ٢، ص ٣٦٩.

٣ . الكافي، ج ١، ص ٤٨٦، ح ٩، لم أعثر له في قرب الإسناد.

٤ . انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٩٦.

٥ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٥٣٧٠.

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ النَّخَعِيُّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عليه السلام... الخ^١.

ومنها: ما في عيون الأخبار، وهو خبر يذكر فيه أن الأئمة اثنا عشر^٢، وسيأتي وقد ذكر الشيخ عليه السلام في قر من خج أن اسم أبي القاسم إسحاق^٣، وقد نسبته النجاشي عليه السلام أيضاً إلى بعضهم^٤، والظاهر أنه الشيخ عليه السلام. ويمكن أن يقال: إن ما في أمالي الصدوق عليه السلام في المجلس الحادي والتسعين من يحيى بن أبي إسحاق^٥. قد وقع فيه الخطاء، والصواب: يحيى بن أبي القاسم إسحاق، أو يحيى بن إسحاق، والنقصان أظهر كما في نظائره، وهذه قاعدة شريفة، وقرينة كونه أبي بصير الأسدي في هذه الرواية رواية علي بن أبي حمزة الذي كان من تلاميذه وكان قائداً له عنه، وعلى ما قاله الكشي عليه السلام في مقام آخر من الرجال^٦، وكذا الشيخ عليه السلام في الفهرست ومحل آخر^٧، وكذا النجاشي عليه السلام^٨، ونقله العلامة عن العقيقي^٩، وقاله العلامة المجلسي عليه السلام في الوجيزة: ابن القاسم^{١٠}.

وكيف كان فنقول: من المهمات في هذا المقام تحقيق حاله في مقامات ثلاثة:

أحدها: أن أبا بصير هذا هل هو يحيى بن القاسم الحداء ومتحد معه كما يستفاد

من خلاصة العلامة عليه السلام أم لا؟

والثاني: هل هو صحيح المذهب أم لا؟

والثالث: هل هو ثقة أم لا؟

١. كمال الدين، ص ٣٤٠، ح ٢٠.
٢. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٣٢، باب ٦.
٣. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦.
٤. انظر: رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.
٥. انظر: أمالي الصدوق، ص ٧٢٣، ح ٩٨٩.
٦. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٢، رقم ٩٠١؛ وج ١، ص ٤٠٤، رقم ٢٩٦.
٧. انظر: الفهرست، ص ٢٦٢، رقم ٧٩٨؛ رجال الطوسي، ص ٣٢١، رقم ٤٧٩٢.
٨. رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.
٩. رجال العلامة الحلي، ص ٢٦٤.
١٠. الوجيزة في الرجال، ص ١٩٨، رقم ٢١٠٨.

فنقول مستوفياً من الله العلام و متمسكاً بأذيال الأئمة الكرام عليهم السلام في المقام الأول: إن الظاهر عندي التعدد؛ وفاقاً لجمع، منهم الفاضل النحرير والمتبحر الخبير مولانا محمد باقر السبزواري رحمته الله في طهارة الذخيرة^١ وسميته «قطب المحققين ومؤيد شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله» /٤٤/ في التعليقة، وخلافاً لجماعة من المتأخرين، منهم الفاضل الطريحي - أعلى الله مقامه - في جامع المقال^٢.

لنا أمران: الأول أن الكشي رحمته الله قال في العنوان: في يحيى بن أبي القاسم أبي بصير، ويحيى بن القاسم الحذاء^٣ ولا يخفى أن الظاهر من ذلك المغايرة.

إن قلت: إن الظاهر منه بعد ذلك الاتحاد مع الحذاء؛ فقد روى رواية في الحذاء، ثم قال بعده بلا فصل: وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنى أبا محمد^٤.

قلت: هذا الكلام بنفسه ظاهر في ما ذكرت، لكن الظاهر بملاحظة العنوان أن هذا يرجع إلى أبي بصير المذكور في العنوان أعني يحيى بن أبي القاسم، وإرجاع هذا إلى الحذاء والقول بأن المراد بالعنوان رجل واحد بعيداً غاية البعد، والتعبير عن أبيه بالقاسم دون أبي القاسم إما خطأ أو بناء على القول الآخر، ولا يضر بالمقام.

إن قلت: قد نقل العلامة رحمته الله في الخلاصة عن الكشي رحمته الله كلاماً يدل على أن مذهبه الاتحاد، وهو قوله «قال الشيخ الطوسي رحمته الله: إنه واقفي»، وروى الكشي رحمته الله ما يتضمن ذلك، قال: وأبو بصير يحيى بن القاسم الحذاء الأسدي هذا يكنى أبا محمد^٥.

قلت: لا يخفى على من لاحظ عبارة الكشي رحمته الله في الرجال أن العلامة رحمته الله أراد قوله المذكور في الرجال، وليس ذلك قولاً آخر منه في محل آخر، وإنما زاد الحذاء الأسدي لما فهمه من أن مراد الكشي رحمته الله الحذاء، ولم يلتفت إلى أن العنوان يغيّره، وبملاحظته يكون الظاهر من هذا أبا بصير المذكور في العنوان كما ذكرنا.

لا يقال: لعل النسخة التي رأيتها من الكشي كانت سقيمة، بخلاف نسخة

١. ذخيرة المعاد، ص ١٢٢.

٢. جامع المقال، ص ٩٤.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٢، رقم ٩٠١.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٣.

٥. خلاصة الأقوال، ص ٤١٦، رقم ١٦٨٧.

العلامة عليه السلام؛ فإن جماعة كثيرة من أهل الفن نقلوا هذه العبارة من رجال الكشي كما ذكرناه، منهم الفاضل المحقق أميرزا محمد عليه السلام في رجاله الكبير المسمى بمنهج المقال^١، ونحن قد لاحظنا نسخة صحيحة من رجال الكشي وكان كذلك، ونظير هذه الهفوة كثير في الخلاصة، والعلم عند الله.

والثاني: أن الشيخ قد ذكر في أصحاب الباقر عليه السلام من خج: يحيى بن أبي القاسم، يكنى بأبي بصير مكفوف. ثم قال بعده بلا فصل: يحيى بن أبي القاسم الحداء^٢. وقال في أصحاب الكاظم عليه السلام: يحيى بن القاسم الحداء واقفي. ثم قال: يحيى بن أبي القاسم يكنى أبا بصير^٣. والظاهر من هذين الكلامين أيضاً كما ترى المغايرة.

وقد تمسك شيخنا الفاضل الفقيه الخراساني عليه السلام في الذخيرة عند ذكر شواهد المرام في هذا المقام بوجه آخر أيضاً وجعله أول الوجوه، وهو أن أبا بصير يحيى بن القاسم أسدي كما يظهر^٤/٤٥/ من رجال النجاشي و[رجال] الكشي واختيار الرجال والخلاصة ورجال العقيقي، ويحيى بن القاسم الحداء أزدي كما يفهم من رجال الكشي^٥.

قلت: هذا الكلام لا يخلو عن النظر في نظري القاصر؛ وذلك لأن كونه أسدياً لا ينافي كونه أزدياً، فرب رجل ينسب إلى طائفتين بل إلى طوائف، ويمكن أن يقال: إن قول الشيخ «يحيى بن القاسم أبو محمد يعرف بأبي بصير الأسدي مولا هم كوفي تابعي»^٥، يفيد أنه كان نزلي^٦ الأسد، وكذا قول العقيقي «يحيى بن القاسم الأسدي مولا هم»^٧.

هذا، واعلم أن نظر الخلاصة إلى ما فهمه من كلام الكشي، وقد عرفت ما فيه، فتدبر.

١. منهج المقال، ص ٣٧٢.
٢. رجال الطوسي، ص ١٤٠.
٣. رجال الطوسي، ص ٣٦٤.
٤. ذخيرة المعاد، ص ١٢٢.
٥. رجال الشيخ، ص ٣٢١، رقم ٤٧٩٢.
٦. نزلي: ما يقال بالفارسية: فرود آينده. منه.
٧. لاحظ: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨.

وأما المقام الثاني، فالحقّ عندي أنه صحيح المذهب، ولم يكن واقفياً؛ وفاقاً للباقرين الأربعة وهم: الفاضل الفقيه الخراساني والعلامة المحدث المجلسي، والمحقق البهبهاني، ورئيس فقهاء العصر سيدنا السيد محمد باقر الرشتي أدام الله تعالى أيامه، في الذخيرة والوجيزة والتعليقة والمطالع^١.

لنا أولاً: أنه روى أحاديث كثيرة في أن الأئمة اثنا عشر، فكيف يكون واقفياً؟ منها: ما رواه الصدوق عليه السلام في عيون أخبار الرضا عليه السلام عن علي بن أبي حمزة، عن يحيى بن أبي القاسم، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأئمة بعدي اثنا عشر: أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم عليه السلام، هم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على أمّتي بعدي، المقرّ بهم مؤمن، والمنكر لهم كافر^٢.

والقول بأنه يمكن أن يكون قد وقف بعد ذلك مدفوع بالأصل وغيره فتأمل، ومن أراد أن يتّضح له ذلك فليلاحظ الإكمال والعيون والكافي ونظائرها من كتب الأخبار. وثانياً: أن النجاشي عليه السلام قد ذكره ووثّقه ولم ينسبه إلى الوقف، وظاهره كونه مستقيماً كما لا يخفى، والظاهر أنه لو كان واقفياً لما خفي عليه لكثرة اطلاعه.

وثالثاً: أنه كما قاله الشيخ عليه السلام والنجاشي عليه السلام مات في سنة خمسين ومئة بعد أبي عبدالله عليه السلام بستين^٣، والإمام موسى بن جعفر عليه السلام قد وقعت شهادته في سنة ثلاث وثمانين ومئة، فكان موته قبل حصول الوقف بسنين.

إن قلت: يستفاد من بعض الأخبار وكلمات علماء الرجال أن الوقف إنما حصل في زمانه، بل قبله، فقد روى أبو عمرو الكشي عليه السلام عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن الحسن الواسطي، ومحمد بن يونس، عن الحسن بن قياما الصيرفي قال: حججت في سنة ثلاث وتسعين ومئة و٤٦/ سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت: جعلت فداك، ما فعل أبوك؟ فقال: مضى كما مضى آباؤه. قلت: فكيف

١. انظر: ذخيرة المعاد، ص ١٢٢؛ الوجيزة في الرجال، ص ١٩٨، رقم ٢١٠٨؛ حاشية منهج المقال، ص ٣٧١.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٥٩، ح ٢٨.

٣. انظر: رجال الطوسي، ص ٣٢١، رقم ٤٧٩٢؛ رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

أصنع بحديث حدّثني به يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير: أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: إن جاءكم من يخبركم أنّ ابني هذا مات وكفن وقبر ونفصوا أيديهم من تراب قبره فلا تصدّقوا به؟ قال: كذب أبو بصير، ليس هكذا حدّثه، إنّما قال: إن جاءكم عن صاحب هذا الأمر^١.

وروى نظير ذلك بهذا الإسناد عن ابن قياما قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت: جعلت فداك، ما فعل أبوك؟ قال: مضى كما مضى آباؤه. فقلت: فكيف أصنع بحديث حدّثني عن زرعة بن محمّد الحضرمي، عن سماعة بن مهران، أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: إنّ ابني هذا فيه شبه من خمسة أنبياء، يُحسد كما حُسد يوسف، ويغيب كما غاب يونس، وذكر ثلاثة آخر؟ قال: كذب زرعة ليس هكذا حديث سماعة، إنّما قال: صاحب هذا الأمر - يعني القائم - فيه شبه من خمسة أنبياء، ولم يقل ابني^٢.

وروى عن خلف بن حمّاد، عن أبي سعيد، عن الحسن بن محمّد بن أبي طلحة، عن داوود الرقي قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك إنّ الله ما يلج في صدري من أمرك شيء إلا حديثاً سمعته من ذريح، يرويه عن أبي جعفر عليه السلام. قال لي: وما هو؟ قال: سمعته يقول: سابعنا قائمنا إن شاء الله. قال: صدقت وصدّق ذريح وصدق أبو جعفر عليه السلام، فازردتُ والله شكّاً، ثمّ قال لي: يا داوود بن أبي كلدة^٣، أما والله لو لا أن موسى قال للعالم ﴿ستجدني إن شاء الله صابراً﴾ ما سأله عن شيء، وكذلك أبو جعفر عليه السلام لو لا قال: إن شاء الله، لكان كما [قال]، قال: فقطعت عليه^٤.

وقد ذكر الشيخ المذكور في علي بن حسان الهاشمي أنّه واقفي، لم يدرك أبا الحسن موسى عليه السلام^٥.

قلت: خبرا ابن قياما ضعيفان به، وهو من أشقى الواقفة، وكذا خبر داوود الرقي، مع أنّ في دلالتها على ذلك تأمل، والمراد بعدم إدراك علي بن حسان إياه يمكن أن يكون عدم لقائه إياه وغير ذلك ممّا لا يضرّ بالمقام.

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢ ص ٧٧٣، رقم ٩٠٢.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٤، رقم ٩٠٤.

٣. في المصدر: داوود بن أبي خالد.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٧١، رقم ٧٠٠.

٥. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٤٨، رقم ٨٥١.

ومما يكشف عما ذكرناه ما ذكره من سبب الوقف وإبدائه، ولا أظن أحد يشك في ذلك بعد ملاحظة الأخبار الواردة في هذا المقام، فراجع وتدبر. ومن الأخبار الدالة على وفاة يحيى قبل الوقف بسنين رواية إسحاق بن عمار المروري في الخرائج وكشف الغمة الآتية إن شاء الله تعالى.

هذا، واعلم أنه قد نسب العلامة عليه السلام كونه واقفياً إلى الشيخ عليه السلام، ثم قال: وروى الكشي عليه السلام ما يتضمّن ذلك^١، وقد يوجد هذا القول في المتأخرين أيضاً، ٤٧/ والذّي أراه أنه أخذ ما نسبه إلى الشيخ من الرجال بعد أن فهم الاتحاد مع الحذاء، فقد قال الشيخ عليه السلام في أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام: يحيى بن القاسم الحذاء واقفي^٢، وقد بيّنا آنفاً بطلان مذهب الاتحاد، وأنهما اسمان لرجلين، وقد أخطأ العلامة عليه السلام.

وأما ما نسبه إلى الكشي من الرواية فلا يثبت به المطلوب؛ فإن بعضه قد ورد في الحذاء وبعضه عن سديد السند و المتن، وتفصيل ذلك أن نقول بعون الله الملك المعبود: إن الكشي عليه السلام قد روى في الرجال عن أحمد بن محمد بن يعقوب البيهقي، عن عبدالله بن حمدويه البيهقي، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن إسماعيل بن عباد البصري، عن علي بن محمد بن القاسم الحذاء الكوفي قال: خرجت من المدينة، فلما جرت حيطانها مقبلاً نحو العراق إذا أنا برجل على بغل أشهب يعترض الطريق، فقلت لبعض من كان معي: من هذا؟ فقالوا: هذا ابن الرضا عليه السلام، فقال: فقصدت قصده، فلما رأيته أريده وقف لي، فانتهيت إليه لأسلم عليه، فمدّ يده إليّ فسلمت عليه وقبّلتها، فقال: ومن أنت؟ فقلت: بعض مواليك جعلت فداك، أنا محمد بن علي بن أبي القاسم الحذاء. فقال لي: أما إن عمك كان ملتويّاً على الرضا عليه السلام. قال: قلت: جعلت فداك! رجعت عن ذلك. فقال: إن كان رجعت فلا بأس. واسم عمّه [يحيى بن] القاسم يكنى الحذاء^٣.

وقد وقع الخطأ في مواضع من هذا الخبر.

منها: أنه قد ذكر في صدره: علي بن محمد بن القاسم، وقال في وسطه:

١. انظر: خلاصة الأقوال، ص ٢٦٤.

٢. رجال الطوسي، ص ٣٤٦، رقم ٥١٧٢.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٣.

محمد بن علي .

ومنها: أنه قال أولاً: ابن القاسم، وقال بعده في الوسط: ابن أبي القاسم .

ومنها: أنه في آخره جعل عمّه القاسم، والظاهر بملاحظة المقام أن «يحيى بن»

سقط من هذا الكلام .

ومن الأخبار الدالة على فساد مذهب الحذاء ظاهراً ما رواه محمد بن مسعود

العياشي رضي الله عنه في تفسيره، كما نقله في البحار عن صفوان قال: سألتني أبو الحسن رضي الله عنه ١ -

ومحمد بن خلف جالس - فقال لي: مات يحيى بن القاسم الحذاء؟ فقلت له: نعم ومات

زرعة، فقال: كان جعفر رضي الله عنه يقول: ﴿فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾، فالمستقر قوم يعطون الإيمان

ومستقر^٢ في قلوبهم، والمستودع قوم يعطون الإيمان ثم يسلبونه^٣ .

وقال الكشي رضي الله عنه في الرجال: وجدت في بعض روايات الواقفة: علي بن إسماعيل

بن يزيد قال: شهدت^٤ محمد بن عمران البارقي في منزل علي بن أبي حمزة، وعنده

أبو بصير، قال محمد بن عمران: سمعت أبا عبد الله رضي الله عنه يقول: منّا ثمانية محدّثون سابعهم

القائم، فقام أبو بصير بن أبي القاسم فقبل رأسه، وقال: سمعته من أبي جعفر منذ أربعين

سنة، فقال أبو بصير: سمعته عن أبي جعفر وإني ٤٨٨/ كنت خماسياً جاء^٥ بهذا. قال:

اسكت^٦ يا صبي ﴿ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم﴾، يعني القائم (عج) ولم يقل ابني هذا^٧ .

١ . الظاهر أن المراد بأبي الحسن رضي الله عنه أبو الحسن الرضا رضي الله عنه، فتدبر. منه دام ظله .

٢ . في المصدر: يستقرّ .

٣ . تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٧٢، ح ٧٣ .

٤ . في المصدر: شهدنا .

٥ . في معجم رجال الحديث (ج ٢١، ص ٨٦): سامعاً (بدل جاء) .

٦ . قوله: اسكت يا صبي، قلت: الظاهر أن هذا من كلام البارقي وأراد به أبا بصير، فحينئذ فلا معنى لإرادة الطفل منه

على سبيل الحقيقة؛ فإن الظاهر أن أبا بصير حينئذ لم يكن طفلاً، وحينئذ فإما يكون قد شبهه بالصبي وأراد المجاز، أو

أراد بالصبي غير معناه المشهور بل المائل إلى الجهل والفتوة؛ فإنه أحد معنييه كما يستفاد من بعض أهل اللغة؛ قال

زهير:

وعرى أفراس الصبي ورواحله

صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله

فإن الصبي في هذا المقام من الصبوة بمعنى الميل على الجهل والفتوة بناء على الاستفادة بالكناية والتخيّلة كما هو

الظاهر، وأشار إليه صاحب التلخيص، فتدبر. منه دام ظله العالي .

٧ . اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٢، رقم ٩٠١ .

وروى فيه أيضاً عن علي بن محمد بن قتيبة قال: حدّثنا الفضل بن شاذان، عن محمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن يونس قالوا: حدّثنا ابن قياص الصيرفي قال: حججت^١... إلى آخر ما مرّ آنفاً.

والقرينة على كون أبي بصير في هذا الخبر يحيى رواية يعقوب بن شعيب عنه، والخبر الأوّل كما تراه صريح في الحداء، وقد بيّنا أنّه غير أبي بصير يحيى الضرير، ويدلّ عليه أيضاً أنّ أبا بصير مات في سنة مئة وخمسين كما عرفت، وهذا يدلّ على خلافه، ومثله الخبر الثاني في كونه الحداء.

وأما الخبر الثالث فمن أضعف الأخبار، وقد روى الكليني والصدوق عليهما السلام في الصحيح عن عثمان بن عيسى عن سماعة خبراً يشبه هذا الخبر، وفيه أنّ أبا بصير سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: نحن اثنا عشر محدّثاً، وهو هكذا: قال سماعة: كنت أنا وأبو بصير ومحمد بن عمران موالى أبي جعفر عليه السلام في منزل بمكة، فقال محمد بن عمران: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: نحن اثنا عشر محدّثاً. فقال له أبو بصير: تالله لقد سمعت ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام، فحلف مرّة أو مرّتين أنّه سمع ذلك منه، فقال أبو بصير: لكنّي سمعت من أبي جعفر عليه السلام^٢.

وقد روى العلامة المجلسي عليه السلام في البحار: عن أنس، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن اليقطيني، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن البطائني قال: كنت مع أبي بصير ومعنا مولى لأبي جعفر الباقر عليه السلام فقال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: منّا اثنا عشر محدّثاً، السابع من ولدي القائم. فقام إليه أبو بصير فقال: أشهد أنّي سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول منذ أربعين سنة قبل هذا الكلام^٣.

ولا يبعد أن يكون قد ورد الخبر هكذا، وإنّما غيرّه الواقعة - خذلهم الله - وافتروا على أبي بصير.

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٢.
٢. الكافي، ج ١، ص ٥٣٥، ح ٢٠؛ الخصال، ص ٤٧٨؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٥٦؛ بصائر الدرجات، ص ٣١٩؛ الاستنصار، ص ١٨.
٣. بحار الأنوار، ج ٣٦، ص ٣٩٥، ح ٩٥١.

وأما خبر ابن قياما فقد عرفت ضعفه، ومما يدل على أن أبا بصير هذا لم يكن معروفاً بالوقف كلام علي بن الحسن بن فضال الآتي، كما نبّه عليه المحقق البهبهاني عليه السلام في التعليقة.

وقد يقال: إن أبا بصير هذا وقف على أبي عبدالله عليه السلام، ويمكن أن يكون نظر هذا القائل إلى ما مرّ في ليث من خبر الرّجم^١، وفيه أن الظاهر من قوله «صاحبنا» أنه كان قائلاً بإمامة موسى عليه السلام، وبطلان هذا القول غنيّ عن البيان.

وأما ما رواه شيخ الطائفة عليه السلام في التهذيب والاستبصار عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى أصلي ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي: بعد / ٤٩ / طلوع الفجر. قلت له: إن أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر! فقال: يا أبا محمد، إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحق، وأتوني شكاً فأفتيتهم بالتيقّة^٢.

فالظاهر أنه كان في أوائل أمر أبي عبدالله عليه السلام قبل ظهور المعجزات، ولم يطل ذلك؛ فإنّ أحداً من أصحاب الرّجال لم يقدحوا في أبي بصير بذلك، والظاهر من الأخبار أنه كان قائلاً بإمامته غير شاكّ فيه، بل المعلوم منها ذلك، وللخبر احتمال آخر صحيح.

وقد قال أبو عمرو عليه السلام في الرّجال:

قال محمد بن مسعود: سألت علي بن الحسن بن فضال عن أبي بصير هذا هل كان متهماً بالغلو؟ فقال: أمّا بالغلو فلا، ولكن كان مخلطاً^٣ انتهى.

قلت: قد ينسب إلى بعض أعظم متأخري المتأخريين - وهو السيّد الجليل السيّد محسن الكاظمي عليه السلام شارح وافية الأصول - أنه قال: إن «مخلطاً» ظاهر في القدح؛ لظهوره في فساد العقيدة^٤.

والذي أراه أن السيّد المذكور إنّما قال ذلك لما رآه كثيراً في كتب الرّجال أنّهم

١. لاحظ: روضة المتقين، ج ١٤، ص ٣٠٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٥٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٥، ج ١٠٤٣.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٣.

٤. عدة الرجال، ج ١، ص ١٤٤؛ عنه سماه المقال في علم الرجال، ج ٢، ص ٢٨٩.

يذكرون ذلك مع الغلو، والذي أذهب إليه عدم ظهور ذلك في ما قاله إلا بقرينة، كما قال النجاشي رحمته الله وغيره في علي بن صالح بن محمد بن يزداد: سمع فأكثر، ثم خلط في مذهبه^١.

ويمكن أن يكون المراد به^٢ إذا كان مطلقاً: من لا يبالي عمّن يروي وممن يأخذ، وإنما يجمع بين الغث والثمين كما اختاره بعض أفاضل المتأخرين؛ فإنّ الذي يستفاد من ملاحظة كتب الرجال أنهم تارة يريدون بالتخليط الجمع بين روايات العامة وأخبار الخاصة، كما قاله المولى التقي المجلسي رحمته الله في شرح مشيخة الفقيه بعد أن نقل عن النجاشي رحمته الله في أبي المفضل محمد بن عبدالله الشيباني:

كان سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفي، وكان في أول أمره ثباتاً ثم خلط، ورأيت جل أصحابنا يغمزونه ويضعفونه، له كتب كثيرة: منها كتاب مزار الحسين عليه السلام، رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً، ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه^٣. انتهى ما هذا لفظه.

الظاهر أنّ توقّفه باعتبار صغر سنّه وعدم ضبطه في ذلك الأوّان كعلي بن الحسن وتقدّم، ويمكن أن يكون ملاقاته في كبر سنّه عند ما صار مخلطاً، فترك هذه الروايات وروى عن جماعة رووا عنه حال كونه ثباتاً، والظاهر أنّ تخليطه باعتبار ضمّ روايات العامة مع روايات الخاصة، وكان أصحابنا فيه على مذهبين: فبعضهم كان يعتقد ذلك حسناً للتأييد، وبعضهم كان يعتقد ذلك قبيحاً، كما روي في بعض الأخبار من النهي، ومن أنّه يؤيد خلاف الحقّ /٥٠/، وعلى هذا أيضاً لا يضرّ؛ لبيان وجه التقيّة في بعض الأخبار، والمتأخرون من أصحابنا يجوزون ذلك، وكتبهم مملوءة من أخبار العامة؛ لأحد الوجهين، أو للردّ عليهم، وهذا لا يوجب القدرح عندهم، والله تعالى يعلم^٤. انتهى كلام المجلسي رحمته الله، وقد أشار إلى مثل ذلك أيضاً في أوائل هذا الشرح.

١. رجال النجاشي، ص ٢٧٠، رقم ٧٠٧؛ خلاصة الأقوال، ص ٢٣٥، رقم ٢٥، عنهما: جامع الرواة، ج ١، ص ٥٨٧.
٢. قال شيخنا الطريحي رحمته الله في مجمع البحرين: الاختلاط بالشيء: الامتزاج به، سواء كان مع التمييز وعدمه. ثم قال رحمته الله: والمخلط: هو الذي يحبّ علياً عليه السلام ولا يبرأ من عدوّه، ومن هذا الباب قول بعضهم: إنّ صاحبي كان مخلطاً، كأن يقول طوراً بالجبر وطوراً بالقدر، وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه. منه دام ظله. انظر: مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٣٨.

٣. رجال النجاشي، ص ٣٩٦.

٤. روضة المتقين، ج ١٤، ص ٤٤٠. ^{٥٨}

وتارة يريدون به الجمع بين روايات الغلاة أو أسرار الأئمة عليهم السلام مما كانوا يرونه من أخبار الغلو وسائر الروايات السليمة، والظاهر أن ما ذكروه في محمد بن أورمة الذي رماه القميون إلى الغلو^١ ودس عليه من يفتك^٢ به، فوجدوه يصلّي من أول الليل إلى آخره، فتوقفوا عنه من أن كتبه صحاح إلا كتاباً ينسب إليه ترجمته تضرر الباطن فإنه مختلط، ومن أن في رواياته تخليط من هذا القبيل، فتدبر. ولا يبعد القول بأن تخليط أبي بصير أيضاً من هذا القبيل لسياق الجواب، وكذا ما ذكره النجاشي عليه السلام في عبدالله بن عبدالرحمن الأصم المسمعي البصري، من أن: له كتاب العزاز، سمعت ممن رآه فقال لي: هو تخليط^٣.

وتارة يريدون به الجمع بين الأخبار والأدلة الواهية في نظرهم في مقام الاستدلال، والظاهر أن قول الشيخ السعيد سديد الدين محمود الحمصي عليه السلام صاحب التعليق العراقي في ابن إدريس: أنه مخلط^٤، من هذا القبيل، ويحتمل أن يكون مراده أنه يمزج مسائل فنّ بفنّ آخر، كما هو ديدنه في الفقه، ولا يخفى على من لاحظ السرائر. وتارة يريدون به عدم ملاحظة بعض شرائط الرواية في نظرهم، والظاهر أن قول ابن الوليد في محمد بن جعفر بن بطة كما نقله النجاشي عليه السلام: أنه كان ضعيفاً مخلطاً في ما يسنده^٥، من هذا القبيل، ويؤيده ما قاله النجاشي فيه: أنه كان يتساهل في الحديث ويعلق الأسانيد بالإجازات^٦، وفي فهرست ما رواه غلط كثير، فتدبر.

إن قلت: سلّمنا عدم ظهور هذا اللفظ بنفسه في فساد العقيدة، لكن بقرينة المقام يكون ظاهراً في ذلك كما قلت، والظاهر من سؤال محمد بن مسعود وقول ابن فضال

١. انظر: معالم العلماء، ص ١٣٦، رقم ٦٧٥؛ الفهرست، ص ١٤٣، رقم ٦١٠؛ رجال النجاشي، ص ٣٩٢، رقم ٧٥؛ وص ٥١٢، رقم ١١٢؛ رجال ابن داود، ص ٢٧٠، رقم ٤٣١؛ رجال العلامة، ص ٢٥٢، رقم ٢٨؛ التحرير الطائوسي، ص ٣٠.

٢. في الأصل: نفيك.

٣. رجال النجاشي، ص ٢١٧، رقم ٥٦٦؛ نقل عنه: ابن داود في رجاله، ص ٢٥٤، رقم ٢٨١؛ انظر أيضاً: خلاصة الأقوال، ص ٢٣٨، رقم ٢٢؛ جامع الرواة، ج ١، ص ٤٩٤.

٤. انظر: فهرست متجب الدين، ص ١١٣، رقم ٤٢١؛ جامع الرواة، ج ٢، ص ٦٥.

٥. رجال النجاشي، ص ٣٧٢، رقم ١٠١٩.

٦. رجال النجاشي، ص ٣٧٣.

«أما بالغلو فلا، ولكن كان مخلطاً» أن مراد ابن فضال من هذا فساد العقيدة.

قلت: الظاهر أن محمد بن مسعود إنما سأل عن ذلك ليتّضح له حال رواياته، وقد فهم ابن فضال مراده، وأراد بكلامه في الجواب أنه لا ضير فيها بجهة الغلو، لكن التخليط مضرّ بها، ولو قلنا بأن المراد بالتخليط المعنى الثاني فيصير الجواب أوضح، ولو سلّمنا أن مراد هذا القائل /٥١/ من هذا الكلام فساد المذهب فلا يضرّ أيضاً بالمقام؛ لأننا نراهم كثيراً يرمون الرّجل إلى فساد المذهب بأمر لا يدلّ عليه أصلاً، ويؤيده أن أصحابنا وغيرهم قد ضبطوا المذاهب ولم يذكروا فيها التخليط، فتأمل.

وأما المقام الثالث فالحق عندي أنه ثقة، وفاقاً لجمع كالباقين الأربعة^١؛ لنا وجوه:

الأول: قول النجاشي عليه السلام في الرجال: يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل: أبو محمد، ثقة وجيه روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.^٢ ومن مثل النجاشي عليه السلام في مهارته وضبطه وغاية احتياظه في أحوال الرّجال.

الثاني: ما قاله أبو عمرو الكشي عليه السلام: عن إجماع العصابة، وقد مرّ ذكره في ليث^٣.
إن قيل: أبو بصير الأسدي مشترك بين عبد الله بن محمد ويحيى، فمن أين تحكم بأن الإجماع ورد في يحيى؟

قلنا: لا يخفى على المتتبع الماهر أن مطلق أبي بصير الأسدي ينصرف إلى يحيى؛ لاشتهاره بين الأصحاب وشيوع إطلاق ذلك عليه بخلاف عبد الله، ويؤيده ما قاله الشيخ عليه السلام: يحيى بن القاسم أبو محمد يعرف بأبي بصير الأسدي، مولا هم كوفي^٤ وقد مرّ ذكره، فتدبّر.

والثالث: ما رواه الشيخ المذكور عليه السلام في الصحيح عن شعيب العقرقوفي قال:

١. وهم: السيّد محمد باقر السبزواري في الذخيرة، ص ١٢٢؛ والشيخ محمد باقر المجلسي في الوجيزة، ص ١٩٨؛ والمحقق محمد باقر البهبهاني في حاشية منهج المقال، ص ٣٧١؛ والسيّد محمد باقر الجيلاني في رجاله؛ نقل عنه الكلباسي في سماء المقال، ج ١، ص ٣١٨.

٢. رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٧، رقم ٢٨٥.

٤. رجال الطوسي، ص ٣٢١، رقم ٤٧٩٢.

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي، يعني أبا بصير^١.

وهذا الخبر يدل على جواز الاستفتاء والإفتاء، كما تمسكنا به في الأصول عند ذكر الأخبار الدالة على ذلك، فتدبر.
والأحاديث الدالة على قربته من الأئمة عليهم السلام أو حسن حاله كثيرة:

منها: ما رواه الكشي رحمته الله عن محمد بن مسعود، عن أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل، وعبدالله بن محمد الأسدي، عن أبي عمير، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي: حضرت علباء عند موته؟ قلت: نعم، وأخبرني أنك ضمننت له الجنة، وسألني أن أذكرك ذلك، قال: صدق. قال: فبكيت ثم قلت: جعلت فداك أأست كبير السن الضعيف الضرير [البصر] المنقطع إليكم؟ فاضمنها لي. قال: قد فعلت. قلت: فاضمنها لي على آبائك، وسميتهم واحداً واحداً، قال: قد فعلت. قلت: فاضمنها لي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال: قد فعلت. قلت: اضمنها على الله. فأطرق ثم قال: قد فعلت^٢.

وروى أيضاً بهذا الإسناد إلى عبدالله بن محمد الأسدي، عن أبي بصير قال: حضرت علباء الأسدي عند موته، فقال لي: إن أبا جعفر عليه السلام قد ضمن لي الجنة فاذكره ذلك، قال: فدخلت /٥٢/ على أبي جعفر عليه السلام فقال: حضرت علباء عند موته؟ قلت: نعم، وأخبرني أنك ضمننت له الجنة، وسألني أن أذكرك ذلك. قال: صدق. فبكيت ثم قلت: جعلت فداك، أأست كبير السن الضرير البصر؟ فاضمنها لي! قال: قد فعلت. قال: قلت: فاضمنها لي على آبائك! وسميتهم واحداً واحداً، قال: قد فعلت. قلت: فاضمنها لي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم! قال: قد فعلت، قال: قلت: فاضمنها لي على الله، قال: قد فعلت^٣.

وروى عن محمد بن مسعود، عن إبراهيم بن محمد بن فارس، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي بصير: أن علباء الأسدي وُلِّي

١. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٩١، وص ٤٠٧، رقم ٢٩٧.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٨٩.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٥٢، رقم ٣٥١.

البحرين، فأفاد سبعين^١ ألف دينار ودوابً ورقيقاً، فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي أبي عبدالله عليه السلام، ثم قال: إنني وليت البحرين لبني أمية، وأفدت كذا وكذا، وقد حملته كله إليك، وعلمت أن الله تعالى لم يجعل لهم من ذلك شيئاً وأنه كله لك، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: هاته، قال: فوضع يديه فقال: قد قبلنا منك ووهبناه لك، وأحللناك منه، وضمننا لك على الله الجنة. قال أبو بصير: فما بالي... وذكر مثل حديث شعيب العقر قوفي^٢.

ومنها: ما رواه الشيخ الجليل محمد بن الحسن الصفار في «باب أن الأئمة يحيون الموتى ويبرئون الأكمه والأبرص بإذن الله» في الحسن بمثنى الحنّاط، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام، فقلت لهما: أنتم ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم. قلت: رسول الله صلى الله عليه وآله وارث الأنبياء علم كل ما علموا [فقال لي: نعم. فقلت: أنتم تقدرون على أن تحيوا الموتى وتبرئوا^٣ الأكمه والأبرص؟ فقال لي: نعم بإذن الله. ثم] قال: ادن مني يا أبا محمد. فمسح يده على عيني ووجهي، فأبصرت الشمس والسماء والأرض والبيوت وكل شيء في الدار. قال: ثم قال لي: أتحب أن تكون هكذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيامة، أو تعود كما كنت ولك الجنة خالصاً؟ قلت: أعود كما كنت. قال: فمسح على عيني، فعدت كما كنت. ثم قال عليه السلام: قال علي - وأراد به ابن الحكم الراوي عن مثنى -: فحدثت ابن أبي عمير به، فقال: أشهد أن هذا حق كما أن النهار حق^٤، فالخبر في غاية الاعتبار.

ورواه الكشي عليه السلام أيضاً بسند معتبر قال: دخلت على أبي جعفر... الخ^٥.

وكذا رواه ثقة الإسلام الكليني عليه السلام في أصول الكافي^٦، والشيخ الثقة الجليل أمين الدين أبو علي بن الحسن الطبرسي عليه السلام صاحب التفسير الثلاثة في كتاب إعلام الوري^٧،

١. في المصدر: سبعينه.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٥٣، رقم ٣٥٢.

٣. في الأصل وفي بصائر الدرجات: «تبرى»، وما أثبتناه موافق لما في الثاقب في المناقب، ص ٣٧٣؛ ومدينة المعاجز، ص ٤٨؛ وبحار الأنوار، ج ٤٦، ص ٢٣٧.

٤. بصائر الدرجات، ص ٢٦٩، باب ٣، ح ١.

٥. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨، رقم ٢٩٨.

٦. الكافي، ج ١، ص ٤٧٠، ح ٣.

٧. إعلام الوري، ص ٢٦٧.

وشيخنا السعيد قطب الدين الزاوي في المجلد الأول من الخرائج والجرائح^١، ونقله في البحار عن مناقب محمد بن علي بن شهر آشوب^٢ أيضاً، ونحن لم /٥٣/ نره إلى الآن.

ومنها: ما نقله العلامة المجلسي^٣ في الكتاب المذكور عن المناقب المذكور: أن أبا بصير قال للباقر^٤: ما أكثر الحجيج وأعظم الضجيج! فقال: بل ما أكثر الضجيج وأقل الحجيج! أتحب أن تعلم صدق ما أقوله وتراه عياناً؟ فمسح يده على عينيه ودعى بدعوات، فعاد بصيراً، فقال: انظر - يا أبا بصير - إلى الحجيج، قال: فنظرت فإذا أكثر الناس قردة وخنازير، والمؤمن بينهم مثل الكوكب اللمع في الظلماء، فقال أبو بصير: صدقت يا مولاي، ما أقل الحجيج وأكثر الضجيج؟ ثم دعى بدعوات فعاد ضريراً، فقال أبو بصير في ذلك، فقال^٥: ما بخلنا عليك يا أبا بصير، وإن كان الله تعالى ما ظلمك، وإنما خار لك، وخشينا فتنة الناس بنا، وأن يجهلوا فضل الله علينا ويجعلونا أرباباً من دون الله، ونحن له عبيد، لا نستكبر عن عبادته، ولا نسأم من طاعته، ونحن له مسلمون^٣.

ثم الذي يستفاد من بعض الأخبار ما يوهم نوع ذم في حق أبي بصير هذا، وهو ما رواه شيخ الطائفة^٦ في كتاب الصيد والذبائح من التهذيب في باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن شعيب العرقوفي قال: كنت عند أبي عبدالله^٧ ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبدالله^٧: قد سمعتم ما قال الله في كتابه؟ فقالوا له^٨: نعم. فقال: لا تأكلوها. فلما خرجنا من عنده قال أبو بصير: كلها في عنقي ما فيها؛ فقد سمعته وسمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها. فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير: سله، فقلت له: جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال^٩: أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت؟ قلت: بلى، فقال^٩: لا تأكلها. فقال لي

١. الخرائج والجرائح، ج ١، ص ٢٧٤، ح ٥.

٢. مناقب ابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٣١٨؛ بصائر الدرجات، ص ٢٦٩، باب ٣، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ٢٣٧، ح ٥٢٥، عن البصائر؛ وج ٤٦، ص ٢٤٩، ح ٥٤٥، عن الخرائج والمناقب؛ وج ٨١، ص ٢٠١، ح ٤٦٢، عن دلائل الإمامة.

٣. بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ٢٦١، ح ٦.

أبو بصير: في عنقي كلها، ثم قال لي: سله الثانية. فقال لي مثل مقاله الأولى، وعاد أبو بصير فقال لي قوله الأول: في عنقي كلها، ثم قال لي: سله، فقلت لا أسأله بعد مرتين^١.

فإن الكلام في هذا الخبر تارة في سنده، وأخرى في كون أبي بصير المذكور فيه هو أبي بصير هذا، وثالثة في وجه دلالة على الذم والجواب عنه، ورابعة في حكم أصل مسألة ذبائح أهل الكتاب المسؤول عنها في الخبر.

فنقول: أما سنده فمن أوضح الأخبار الصحيح: لأن الحديث مأخوذ من كتاب حسين بن سعيد على ما يظهر من الشيخ عليه السلام في الفهرست^٢ وآخر التهذيب^٣، وسنده إليه صحيح كما يستفاد من الكتاب، بل له أسانيد عديدة إليه أكثرها صحاح، مع أن الطريق إلى أصحاب الكتب المشهورة المعتبرة المقبولة التي منها كتب الحسين بن سعيد مما لا حاجة إليه؛ نظراً إلى وضوح أمرها كما قرّر في محلّه.

والحسين /٥٤/ بن سعيد الأهوازي المروي عنه هذا الخبر في غاية الجلالة والثوق، بل لم يختلف في جلالته ووثاقته أحد من علماء الرجال ولا أحد من المحدثين الأخيار، ووثقه صريحاً جمع من الثقات، وهو صاحب الكتب الثلاثين، وقد أدرك ثلاثة من الأئمة المعصومين: مولانا الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، وروى عنهم^٤.

ونضر بن سويد الذي يروي عنه الحسين هذا الخبر هو الصيرفي الكوفي الذي يروي عن مولانا الكاظم عليه السلام، ووثقه الشيخ والنجاشي وغيرهما^٥.

وشعيب بن يعقوب العقرقوفي قد وثقه جمع، منهم النجاشي والعلامة في الخلاصة^٦، بل قالوا: «إنه عين»، ولم يغمز فيه أحد من أهل الرجال والحديث، وهو ابن أخت

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦٧، ح ٢٨٢.

٢. انظر: الفهرست، ص ١١٢، رقم ٢٣٠.

٣. انظر: تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦٦، ح ٢٨٢.

٤. انظر: الفهرست، ص ١١٢، رقم ٢٣٠.

٥. لاحظ: رجال الطوسي، ص ٣٦٢، رقم ٢؛ الفهرست، ص ١٧١، رقم ٧٦٠؛ معالم العلماء، ص ١٦١، رقم ٨٥٠؛ رجال ابن داود، ص ١٩٦، رقم ١٦٣٦؛ خلاصة الأقوال، ص ١٧٤.

٦. رجال النجاشي، ص ١٩٥، رقم ٥٢٠، خلاصة الأقوال، ص ١٦٧، رقم ٤٨٨.

أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الذي كلامنا فيه ، فالخبر في أعلى مراتب الصحة .
 وأما كون أبي بصير الواقع في الخبر هو أبو بصير الأسدي يحيى بن أبي القاسم
 فلاّنه الظاهر من كون الرّاوي لذلك الخبر هو شعيب ؛ لأنّه الظاهر من رواياته عن أبي
 بصير في أكثر ما يرويه عنه عن غير تقييد إياه بالأسدي ، وما وقع في كلامه من حكايات
 أبي بصير الخالي عن ذلك التقييد كما يظهر من جمع من أهل البصيرة بتشخيص عنوان
 أبي بصير ، ومنهم من قال : إن العرقوفي ابن أخت يحيى الأسدي ،^١ فهو قرينة كون أبي
 بصير يحيى ، والمحقّقون حكموا بكونه قرينة عليه مهما وُجد ، وهو الذي يظهر من
 حديث رواه الكشي عن ابن أبي عمير عن شعيب العرقوفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام
 ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء ، فمن نسأل ؟ قال : عليك بالأسدي يعني أبا بصير^٢ ؛
 فإنّه يظهر من أمر الإمام عليه السلام إياه بالأخذ عنه أنّه لا يروي غالباً إلاّ عمّن أمره الإمام عليه السلام
 بالأخذ عنه ، كما هو المستفاد من تتبّع أخبار يرويه العرقوفي عنه .

ومن الغريب الذي لا ينبغي أن يصدر من رجال أهل الرّجال ما حكي عن
 بعضهم^٣ : من أنّ شعيب العرقوفي يروي عن أبي بصير عبدالله بن محمّد الأسدي^٤ لا
 يحيى بن أبي القاسم ؛ فإنّ عبدالله بن محمّد الأسدي ليس معروفاً بشيء من التوثيق
 والتوصيف ، بل لم يظهر في الروايات رواية صريحة في كونها منه ، بل لعلّه من
 المجاهيل ، فكيف يقع كثيراً ما في روايات العرقوفي الذي قيل في حقّه : إنّه عين من
 أعيان الطائفة ؟ فتعين كون أبي بصير الواقع في هذا الخبر هو يحيى الأسدي .

وأما وجه دلالة الخبر على ذمّه - كما توهمه بعضهم - هو أنّه ردّ على الإمام عليه السلام
 مكرراً ، بل كان متعمداً في التكرار وإساءة الأدب ، حيث قال : سمعته و / ٥٥ / سمعت أبا
 جميعاً يأمران بأكلها^٥ ، وأقبح منه قوله في مقابل قول الإمام وحكمه الصريح «في عنقي

١ . انظر : اختيار معرفة الرجال ، ج ١ ، ص ٤٠٠ ، رقم ٢٩١ ؛ الفهرست ، ص ٨٢ ، رقم ٣٤١ ؛ رجال ابن داوود ، ص ١٠٩ ، رقم ٧٥٨ .

٢ . اختيار معرفة الرجال ، ج ١ ، ص ٤٠٠ ، رقم ٢٩١ ؛ وص ٤٠٧ ، رقم ٢٩٧ .

٣ . هو المولى عناية الله القهباني (منه دام ظلّه) .

٤ . انظر : اختيار معرفة الرجال ، ج ١ ، ص ٤٠٠ ، رقم ٢٨٩ ؛ رجال القهباني ، ج ٤ ، ص ٤٦ .

٥ . انظر : تهذيب الأحكام ، ج ٩ ، ص ٦٦ ، ح ٢٨٢ .

كلها»؛ فإن ظاهر هذه العبارة تكذيب الإمام، وتخطئته وتصويب الحكم الصادر من نفسه وكونه أعلم من الإمام، وجزمه بخلاف قول الإمام، وإضلال الرّاي عنه وسائر من معه في مقام السؤال والجواب المذكورين في متن الخبر.

لكن الذي يقوى في نظري في حلّ ذلك الإشكال المستفاد من الخبر بعد ثبوت وثاقة ذلك الرّجل الجليل - كما مرّ التّنبية عليه - أنّ الخبر الذي رواه أبو بصير في الحلية وبالغ في مدلوله كان وارداً مورد التّقية؛ لأنّ القول بحلية ذبائح أهل الكتاب محكي عن جماعة أهل الخلاف، كما نصّ عليه شيخ الطائفة في التهذيب والخلاف^١، بل حكاها عنهم غيره أيضاً^٢، كما أنّ القول بالحرمة محكي عن أكثر أهل الحقّ من الإمامية^٣، بل عن السيّد المرتضى أنّه من مفردات الإمامية^٤، وهو الذي يلزم أن يحمل عليه أكثر الروايات الواردة في الحلية، دون ما قاله بعضهم واتبعه آخرون من أنّها محمولة على حال الضرورة في أكلها كالميتة المباحة عند الاضطرار^٥؛ لأنّ سياقها يأبى عن ذلك، لكن سياق كثير منها يؤيد الحمل على التّقية، كالمروى في التهذيب عن بشير بن أبي غيلان الشيباني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنّصارى والنّصاب قال: فلوى شدقه^٦ وقال: كلها إلى يوم ما^٧.

كما أنّ الظاهر من كثير من الأخبار الواردة في الحرمة أيضاً ذلك؛ فإنّ أكثر تلك الأخبار قد علّلت الحرمة الواردة فيها بأنّ اليهود والنّصارى لا يسمّون عند الذبح^٨،

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٠؛ الخلاف، ج ٢، ص ٤٢٢؛ كتاب الوليمة، ج ٣ ص ٢٤٩، مسألة ٢٣.
٢. لاحظ: المقنعة، ص ٥٨٠؛ فقه القرآن، ج ٢، ص ٢٥١؛ الجامع للشرائع، ص ٣٨٢؛ الذكرى، ص ١٤٣؛ المهذب البارع، ج ٤، ص ١٦٠؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ١١، ص ٧٢ و٧٣؛ مستند الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٠؛ جواهر الكلام، ج ٦، ص ٣٤٦.
٣. انظر: الخلاف، ج ٣، ص ٢٤٨، مسألة ١٩، و ص ٢٤٩، مسألة ٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، باب ٢٧ من أبواب تحريم ذبائح اهل الكتاب؛ المهذب البارع، ج ٤، ص ١٥٩، شرائط الذابح؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ١١، ص ٦٩؛ مستند الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٠؛ جواهر الكلام، ج ٦، ص ٣٤٥.
٤. الانتصار، ص ١٨٨.
٥. انظر: المهذب البارع، ج ٤، ص ١٦٢؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ١١، ص ٧٩؛ مستند الشيعة، ج ٢، ص ٤٥١.
٦. الشدق - بالفتح وبالكسر - : زاوية الفم من باطن الخدين.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٠، ح ٢٩٩.
٨. لاحظ: الانتصار، ص ١٨٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨٥، ح ٢٣؛ فقه القرآن، ج ٢، ص ٢٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦.

وفي بعضها أنهم يسمون غير اسم الله تعالى^١، وفي بعضها أن الاسم لا يقع سماعاً أو استماعاً^٢، وفي بعضها أنهم يقصدون بما يقولون عند الذبح غير اسمه سبحانه^٣، وفي بعضها المنع من ذبحهم للأضحية^٤، ولا يخفى على من أمعن النظر في هذه الأخبار بعين البصيرة أن هذه التعبيرات والتعليقات المختلفة إنما وقعت لأمرين:

أحدهما: صرف المخالفين عن توهم مخالفتهم في الحكم بالحرمة في هذه الأخبار، بأن هذا الحكم ليس من جهة كفر هؤلاء الذابحين الذين لا بأس بذبحهم عندهم، بل باعتبار عدم وقوع التسمية، أو عدم ثبوتها، أو عدم قصد المسمى منها، أو تنفّر الطبع وعدم نية التقرب بذبحهم في النسك والأضحية.

والآخر: بيان الحرمة من جهة كفر الذابحين لأهل الحق، بأن الحق هو الحرمة على وجه الإطلاق، وأن هذه التعليقات /٥٦/ تعليقات لتشريع الحكم بالحرمة وإن تخلفت في بعض موارد الحكم، كما هو الحال في أكثر التعليقات الشرعية.

وإن قيل: إن قول الإمام لشعيب «لا تأكلها» مع أن الظاهر أنه عليه السلام كان يعلم أن شعيباً كان يشيع هذا الحكم بعد تكرار السؤال والجواب، وإصرار أبي بصير في الحكم الذي قاله عليه السلام لشعيب ينافي حمل كلام أبي بصير وروايته للحلية على التقية، بل الظاهر من بيان الإمام للحكم بالحرمة في هذا المقام إقدامه على عدم التقية.

وبعبارة أخرى: إن كان رواية أبي بصير للحلية في هذا المقام للتقية ممن كان يطّلع على هذا السؤال والجواب من الحاضرين من المخالفين عند أبي بصير وكان المورد مورد التقية، فكيف لم يتق الإمام عليه السلام مع علمه بأن شعيباً يروي عنه الحرمة في هذا المجلس لأبي بصير، وإن لم يكن كذلك ولم يكن المقام مورداً للتقية فكيف اتقى أبو بصير بروايته حديث الحلية؟

لأننا نقول: يمكن القول بأن الإمام عليه السلام كان عالماً بأن المقام ليس مورداً للتقية،

١. ج ٢٤، ص ٤٢، ح ٣٣.

٢. انظر: الاستبصار، ج ٤، ص ٨٥، ح ٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٢، ح ٣٠٠٠٢.

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٣، ح ٣٠٠٠٥، و ص ٤٥، ح ٣٠٠٠٩ و ٣٠٠١١.

٤. انظر: وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٢، ح ٣٠٠٠١ و ٣٠٠٠٢.

٥. انظر: وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٥٨، ح ٢٩٩٨٥ - ٢٩٩٨٧.

وقد خفي ذلك الأمر على أبي بصير فظن أن المقام مقام التقية، ويؤيده أنه كان ضريراً ولم يكن مطلعاً على كل من حضر المجلس، وخاف أو ظن أن أحداً من المخالفين حاضر، فروى حديث الحلية على وجه التقية، وما صدر منه من سوء الأدب إنما كان لشرف من احتمال حضوره من المخالفين أو من حضر منهم عن توهمهم اتباعه لأهل البيت عليهم السلام، وقد يخطر ببالي أن حرمة ذبيحة أهل الكتاب لم تتضح في أزمنة ورود الأخبار الصريحة في الحلية، ولذا وقع الاختلاف بين رؤساء أصحاب الأئمة عليهم السلام في الحلية والحرمة.

ويؤيده ما رواه الكشي بسند معتبر عن ابن أبي عمير: أن ابن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبدالله عليه السلام، فاختلغا في ذبائح اليهود، فأكل المعلّى ولم يأكل ابن أبي يعفور، فلما صارا إلى أبي عبدالله عليه السلام أخبراه، فرضي بفعل ابن أبي يعفور، وخطأ المعلّى في أكله إياه^١.

فلا بأس بأن يكون أبو بصير معتقداً حليتها، ويكون شعيب معتقداً حرمتها؛ نظراً إلى الروايتين المتخالفتين، كسائر الأخبار المتخالفة التي قد وقع الأخذ بتمامها، فأخذ بعضهم ببعضها وأخذ بعض آخر ببعض آخر منها كما جرت عليه الطريقة في أزمنة التقية أيضاً، وإنما لم يرجع أبو بصير من مفاد روايته لما ظنه من أن العمل بما هو سماعه عن الإمام عليه السلام أولى مما يرويه عنه غيره، أو غير ذلك من الوجوه المحتملة في مقام الترجيح، ولعلّ إصراره في تكرار السؤال بالاستكشاف عما هو تكليفه عند التعارض بحيث /٥٧/ يحصل له الاطمئنان.

وعلى التقديرين اللذين ذكرناهما من الحمل على التقية أو الاختلاف في المعتقد والفتيا يظهر الجواب عن ذلك الإشكال، ولا يقدر ذلك الخبر في مذهب أبي بصير ولا في وثاقته، وقد سألتني في قديم الزمان في أول بلوغي بعض^٢ أجلاء مشايخي عن معنى ذلك الحديث وهذا الإشكال وأمرني ببيانه وحكمه، فكتبت رسالة في حرمة ذبائح أهل الكتاب وبنيت فيه دفع ذلك الإشكال ببعض ما ذكرته هنا، وهذه الرسالة أول

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥١٧، رقم ٤٦٠.

٢. هو السيد الفقيه الجليل العلامة صدر الدين محمد العاملي أعلى الله مقامه. منه دام ظله.

ما صنّفته في الفقه، وأمّا حكم أصل مسألة ذبائح أهل الكتاب فقد فصلت الكلام فيه في الرسالة، وملخص الأقوال فيها عند أصحابنا أربعة:

أحدها: القول بالحرمة مطلقاً، وهو المشهور الذي كاد أن يكون إجماعياً، بل يظهر من جمع نقل الإجماع عليها^١.

وثانيها: القول بالحلية مطلقاً، وهو المحكي عن الإسكافي^٢.

وثالثها: التفصيل بين سماع التسمية من الذابح^٣ الذي وعده؛ فالأول لا بأس به، والثاني يجب الاجتناب عنه، وهو للصدوق^٤، ومال إليه بعض متأخري المتأخرين أيضاً^٥.

ورابعها: الفرق بين ذبيحة المجوسي وغيره من اليهود والنصارى؛ فالحرمة في الأول، والحلية في غيره^٦.

والتحقيق الذي هو بالقبول حقيق هو القول الأول؛ للأخبار المستفيضة بل المتواترة معنى المرجحة على ما خالفها بالإطلاق أو بالتقييد بالشهرة التامة ومخالفة العامة والكثرة والتعليل وجملة من القرائن والأمور الخارجة والداخلية على وجه يمكن تحصيل القطع بمفادها.

ومن العجب ما صدر من الشهيد الثاني من الميل إلى القول بالحلية في المسالك^٧، وما صدر من صاحب الرياض من الميل إلى التفصيل بين سماع التسمية وعده^٨! فإن

١. انظر: الانتصار، ص ١٨٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٥٢، مسألة ٤٥٠؛ النهاية، ص ٥٨٢، باب الذبح وكيفيته ووجوب التسمية؛ المقنعة، ص ٨٩، باب الذبائح والأطعمة؛ المذهب، ج ٢، ص ٤٢٨، باب أقسام الأطعمة والأشربة؛ المراسم، ص ٢٠٩؛ الكافي في الفقه، ص ٢٧٧، في بيان ما يحرم أكله؛ الوصيلة، ص ٣٦١، في بيان أحكام الذبائح؛ السرائر، باب الذبائح وكيفيته؛ المختلف، ج ٢، ص ١٢٧، في الذبح وكيفيته؛ المذهب البارع، ج ٤، ص ١٦٠؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ١١، ص ٦٩.

٢. لاحظ: المختلف، ج ٢، ص ١٢٧ في الذبح وكيفيته؛ المذهب البارع، ج ٤، ص ١٦٠.

٣. في الأصل: الذبائح.

٤. المقنع، ص ١٤٠، باب الصيد والذبائح.

٥. انظر: رياض المسائل، ج ٢، ص ٢٧٠ و ٢٧١؛ مستند الشيعة، ج ٢، ص ٤٥١؛ جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٨٢.

٦. انظر: مسالك الأفهام، ج ٢، ص ١٨٠؛ رياض المسائل، ج ٢، ص ٢٧١؛ مستند الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٠؛ جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٨٧.

٧. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ١٨٠، حيث قال فيه: فالمنع من حيث عدم التسمية لا من حيث الكفر.... الخ.

٨. رياض المسائل، ج ٢، ص ٢٧١.

الوسوسة في أمثال هذه المسألة ممّا جرت فيها طريقة أهل الحق على مخالفة أهل الباطل - بل عُدّ من الأمور المخصوصة بالفرقة الحقّة في مقابل مخالفتهم - من سوء الاستنباط .

ثمّ من جملة ما يمكن أن يستفاد القدح في هذا الراوي الجليل ما حكاه الإربلي في كشف الغمّة عن إسحاق بن عمّار قال: أقبل أبو بصير مع أبي الحسن - يعني الكاظم عليه السلام - من المدينة يريد العراق، فنزل زباله فدعى بعلي بن أبي حمزة البطائني، وكان تلميذاً لأبي بصير، فجعل يوصيه بحضرة أبي بصير فقال: يا علي، إذا صرنا إلى الكوفة تقدّم في كذا. فغضب أبو بصير، فخرج من عنده فقال: [لا والله] ما أرى هذا الرّجل وأنا أصحابه منذ حين، ثمّ يتخطأني بحوائجه إلى بعض غلماني! فلمّا كان من الغد حمّ أبو بصير بزباله، فدعى بعلي بن أبي حمزة فقال: أستغفر الله ممّا حلّ في صدري من مولاي، ومن سوء ظني أنّه كان قد علم أنّي ميّت، وأنّي لا ألقى بالكوفة، فإذا أنا متّ فافعل بي كذا وتقدّم في كذا، فمات أبو بصير بزباله^١.

والوجه الذي يمكن أن يتخيّل في مقام القدح فيه ما صدر منه من سوء الأدب من قوله عند التعبير عن شخص الإمام بقوله «هذا الرّجل»، وأيضاً ما صدر منه من الغضب مع أنّ فعل الإمام ممّا لا يجوز المناقشة فيه من أهل الحقّ .

لكن يمكن الجواب عنهما: بأنّ تعبيره بقوله «هذا الرّجل» ليس صادراً عنه على وجه التحقير والإهانة، بل هذا شيء قد يقال في مقام إظهار الشكايّة والتضجّر عن عمل شخص من الأصدقاء والأحبّاء والخلطاء، ومنشأ ضيق الصدر عن أمر يكرهه ويتنفّر عنه طبعه، كما أنّ الغضب أيضاً ينشأ من ذلك .

لكن الظاهر من استغفاره وقوله «أستغفر الله ممّا حلّ في صدري من مولاي ومن سوء ظني» بعد ندامته والتفاته بما اشتبه عليه من الأمر أنّه علم من نفسه أنّ ما صدر عنه كان من الخطايا والمعاصي، ولذا قال بعضهم: وهذا الحديث وإن كان ينافي الوقف ظاهراً، إلّا أنّه يظهر منه قدح عظيم فيه، لكنّه غير مضرّ بالنسبة إلى أحاديثه، لكن هذه الحالة في آخر عمره، ولم يلبث إلى أن مات. والذي أراه أنّ استغفاره باعتبار ما توهمه

من كون هذا الذي صدر منه وحل في صدره معصية وسوء أدب بالنسبة إلى ما كان عليه من شدة ولائه للإمام وشدة توقيير الإمام له وعدّه من خواص أصحابه؛ كما يظهر من سياق تقريره لما صدر منه من الندامة.

وعلى فرض كونه معصية لا يكون قدحاً في اعتقاده، بل لم يظهر منه كونه من الكبائر القادحة في عدله ووثاقته، وعلى فرض كونه من الكبائر فاستغفاره على الوجه الذي قرره توبة منه، فصار به عدلاً، وعاد إلى ما كان عليه من الوثاق والعدالة، فلا حاجة إلى التوجيه الذي ذكره هذا الموجه لصحة أحاديثه أو اعتبارها.

ثم الظاهر أنّ الرّجلين الأخيرين اللّذين ذكر هذه الكنية لهما فأحدهما - وهو يوسف بن الحارث - وإن كان بتزيّياً فاسد العقيدة كما قاله الشيخ عليه السلام في الرجال^١، والآخر - وهو عبدالله بن محمّد الأسدي - مجهول الحال^٢، إلّا أنّهما بالنّظر إلى كونهما قليل الرواية وأنه لم يعرف لهما شأن في أصحاب الأئمة عليهم السلام لا ينصرف المطلق من ذاك العنوان إلى أحدهما، وإنّما ينصرف إلى أحد هذين الثقتين الجليلين اللّذين عرفت حالهما، مع أنّ الغالب /٥٩/ أنّهما يتميّزان عن الآخرين الضّعيفين بالرّأي عنهما كما حقق في تمييز المشتركات.

وهذا آخر ما أردنا وأوردنا في تحقيق حال من كني بهذه الكنية، واتّضح الأمر غاية الاتّضح، و﴿ الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله ﴾، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

وقد فرغ من تسويد هذه الرسالة مؤلّفها الفقير محمّد هاشم بن المرحوم المبرور الأمير زين العابدين الموسوي الخونساري الأصفهاني - عفى الله عنهما - في بعض حدود السّنة السّادسة من العشر الثاني بعد ثلاثمائة وألف من الهجرة النبويّة على صادعها ألف سلام و تحية.

١ . رجال الطوسي، ص ١٤١، رقم ١٧.

٢ . رجال الطوسي، ص ١٢٩، رقم ٢٦.

معرفة نسخة

الشفاء في أخبار آل المصطفى عليه السلام

محمد رضا بن عبدالمطلب تبريزي (١٢٠٨ق)

معرفة : على صدرايي خويي

الشفاف في أخبار آل المصطفى ﷺ

محمد رضا بن عبد المطلب تبریزی، قاضی عسکر (۱۲۰۸ ق)

معرفی: علی صدرایی خویی

درآمد

با رسمیت یافتن مذهب شیعه در عصر صفویه، زمینه رشد فرهنگی مناسبی به وجود آمد که بعد از صفویه نیز ادامه یافت. نمونه بارز آن نگارش موسوعه‌های حدیثی در این دوره و پس از آن است. اسامی این موسوعه‌ها - که تاکنون شناسایی شده - چنین است:

۱. مجمع البحرین

تألیف سید علی بن محمد بن اسد الله حسینی عریضی امامی سپاهانی از دانشمندان قرن ۱۱ ق. او کتابش را در چهل و پنج جلد تنظیم نموده، ولی تاکنون نسخه‌ای از آن شناسایی نشده است.

۲. الأوفی

تألیف فضل علی بن شاهوردی بیک توشمال باشی (قرن ۱۲ ق). مؤلف در مقدمه کتاب عنوان می‌کند که: صد و بیست کتاب از مصادر روایی شیعه نزد وی گرد آمده بود و او تصمیم داشت روایت‌های این کتاب‌ها را جمع آوری کند، اما چون از تألیف کتاب بحار الاثوار علامه مجلسی و الوافی فیض کاشانی با خبر گشت، از این کار منصرف شد. ولی پس از ملاحظه آن دو کتاب، آنها را وافی به مراد نیافت، و تألیف

این کتاب را شروع نمود.

مؤلف، کتابش را در ۲۴ جلد - در یک مقدمه و چهارده کتاب - تنظیم نموده،^۱ و تاکنون دو نسخه از این اثر شناسایی شده است.^۲

۳. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار علیهم السلام

از: علامه محمد باقر بن محمد تقی مجلسی (۱۱۱۰ ق).

بزرگ‌ترین موسوعه حدیثی شیعه امامیه است.

۴. تفصیل وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة معروف به وسائل الشیعة

از: محمد بن حسن عاملی مشغری (شیخ حر عاملی) (م ۱۱۰۴ ق)

۵. عوالم العلوم و المعارف و الأحوال من الآیات و الأخبار و الأقوال

از: عبد الله بن نور الدین بحرانی جزایری (۱۷۳۳ ق).

دایرة المعارف حدیثی مفصلی مانند بحار الأنوار است در صد جلد (۵۰ جلد در اصول و ۵۰ جلد در فروع).

۶. الوافی

از: محسن بن مرتضی فیض کاشانی (م ۱۰۹۱ ق).

کتابی در چهارده جلد و شامل احادیث مندرج در کتب اربعه است.

۷. جوامع الکلام فی دعائم الإسلام بطریق أهل البيت علیهم السلام

از: محمد بن شرف الدین علی بن نعمه الله بن حبیب الله بن نصر الله

حسینی موسوی، مشهور به «سید میرزا جزایری».^۳

۹. جامع المعارف و الأحکام

از: سید عبدالله بن محمد رضا شبر حسینی (۱۲۴۲ ق).

در نوشته حاضر دهمین موسوعه از این مجموعه‌های حدیثی - (الشفی

۱. برای توضیح بیشتر پیرامون این کتاب ر. ک: مجله علوم حدیث، شماره ۶ ص ۲۸۲-۲۸۸.

۲. یکی در کتاب‌خانه وزیری یزد نسخه شماره ۱۶۲۷ (فهرست کتاب‌خانه وزیری، ج ۳، ص ۱۰۰۶) و دیگری در کتاب‌خانه آیه الله مرعشی به شماره ۲۳۳ که جلد اول کتاب است. (فهرست مرعشی، ج ۱، ص ۲۵۸).

۳. برای اطلاعات بیشتر در باره این کتاب و نسخه‌های موجود آن، ر. ک: میراث حدیث شیعه، دفتر ششم، ص ۵۲۹-۵۴۶، مقاله دوست گرامی آقای محمد برکت.

فی أخبار آل المصطفی) معرفی می شود.

محمد رضا تبریزی (مؤلف کتاب)

در باره زیست نامه مؤلف کتاب شفا، زنده یاد میرزا جعفر سلطان القرائی مقاله مفصلی در کتاب المحافل خود تنظیم نموده که مختصری از آن در این جا تقدیم می گردد:

محمد رضا بن عبدالمطلب تبریزی^۱ از مشاهیر علمای قرن دوازدهم هجری قمری است و تا اواخر عشر اول قرن سیزدهم در قید حیات بوده است. شرح حال او را میرزا محمد حسن زنوزی در ریاض الجنّة و شیخ عبدالنّبی قزوینی در تنمیع أمل الآمل و عبدالرزاق بیگ دنبلی در دو کتاب خود که یکی موسوم به تجرّبة الأحرار و دیگری به نام نگارستان دارا است، به تفصیل و اجمال نوشته اند و در بعضی از تذکرة های خوش نویسان نیز نام او را در زمره خطاطان آورده و از مهرة اقلام سبّعه دانسته اند.

او از شاگردان پدرش ملا عبدالمطلب و شیخ مهدی فتونی و آقا باقر مازندرانی و آقا محمد باقر بهبهانی بود و از این یکی به اخذ اجازه اجتهادی نائل گشته است.^۲ مع هذا ذوق طریقه اخباریان را داشت و به سلیقه این گروه از علمای مذهب تمایل می نمود. فقیه و محدّث و متکلم و ادیب ماهر و سخنور و شاعر بود. با سه زبان ترکی و عربی و

۱. عبدالمطلب تبریزی از عالمان بوده و از وی اثری در دعا موسوم به مجمع الدعوات در دست است که به چاپ رسیده است.

۲. صاحب ترجمه از دست کم دو تن اجازه دریافت نموده بدین ترتیب:

(۱) اجازه شیخ شرف الدین محمد مکی، که در نجف در روز غدیر سال ۱۱۷۸، بر اول نسخه ای از کتاب الشفافی أخبار آل المصطفی نوشته است.

(۲) اجازه سید عبد العزیز بن سید احمد موسوی نجفی که در نجف در سال ۱۱۷۸، در اول نسخه ای از کتاب الشفا فی أخبار آل المصطفی نوشته است. الذریعة، ج ۶، ص ۲۹۰.

فارسی شعر می‌گفت و در قلمرو شعر و شاعری «شفا» خوانده می‌شد. خط را نیکو می‌نوشت و در این فن فاخر تجربه وافی داشت. استادان این فن و کسانی که در این وادی سعی کرده و تجربه اندوخته‌اند، از مهارت او در اقلام سبعة سخن گفته‌اند.

مولانا محمد رضا رحمته علاوه بر محاسن و فضایل مذکوره، حافظه بسیار قوی و ذهن بی‌نهایت روشن و درخشان داشت.

شیخ عبدالنبی قزوینی در توصیف حافظه و ذهن وقاد او می‌گوید:
در این دو صفت آیتی بود از آیات خداوندی با سعی و جهد و کوشش فراوان در عمل. در خطابه و سخنوری و سخن آرای یکتای زمانه بود، با بیان سخار، قلوب مستمعین را اسیر خود می‌نمود، قدرت بیان و متانت و استحکام کلام او در سر حد اعجاز بود.

عبدالرزاق بیگ دنبلی - که در میان فضلا و ادبای آن عصر معدود و مشار الیه بالبنان است و بارها به صحبت او در تبریز و شیراز و قره باغ رسیده است - پس از وصف زیاد از شیوه و عظم و تذکیر و خطابت او می‌نویسد که:

ظرفا و بلغا و ادبا و البای بسیار دیده‌ام؛ فاضلی چون او شیرین سخن و ندیمی مانندش ماهر در همه فن ندیدم.^۱

در لباس تفنن به کار می‌برد و به پاکی و پاکیزگی آن اهتمام می‌ورزید. در نگارستان دارا سیمای او را با این لفظ توصیف می‌کند:

فاضلی بلند قامت بود و چندین لباده ترمه و قلمکار بر روی هم می‌پوشید و به شکوه و تشخص ظاهری به علاوه تشخص باطنی می‌کوشید. و با دوستان یک دل خویش چون شیر و شکر می‌جوشید و بر بالای لباس‌های خود ردایی سفید و نازک که حاجب ماورا نبود در بر می‌کرد و ظاهراً به لطافت و پاکیزگی لباس بسیار میل می‌کرد. و دستاری سفید و نازک و شسته و پاکیزه بر سر می‌نهاد و عصایی چون خط موهوم

در دست گرفته و به تبختر و تأنی و حلم و وقار قدم در راه می گذاشت...
و در حقیقت این اطوار، او را برازنده و در بحر فضل و دانش گوهری
ارزنده بود.

تا آخر عمر در جایی آرام نگرفت، مانند کسی که در پی گم گشته
خویش سر به هر در و برزن می زند، از شهری به شهری می رفت و از
دیاری به دیار دیگر. در تجربه الأحرار می نویسد:

سرش خالی از شور دولت و سودای ریاست ظاهری نبود و گاه گاهی با
صدیقان محرم، اظهار آن می فرمود. این تمنا آرزوی خاصی بود و بس،
محض خیال بافی و هوس.

از دانش آنچه داد کم از رزق می نهد

چون آسمان درست حسابی ندید کس

در اوایل حال که در تبریز بود بنای نماز و موعظه نهاد، چندان از
مریدان ازدحام کردند که به وصف نمی گنجید. به عزم زیارت مشهد
حضرت علی بن موسی الرضا^{علیه السلام} از وطن بیرون شد و راه خراسان پیش
گرفت. چون به مشهد رسید و مستقر شد، جمعی از خواص و عوام و
بزرگ و کوچک به دور او گرد آمدند و حلقه ارادتش را آویزه گوش
کردند. شاهرخ و سایر اولاد و احفاد نادر افشار، غاشیه مریدی او را به
دوش می کشیدند.^۱

پس از چندی رهسپار شیراز شد و در این شهر که آن اوقات دارالملک
کریم خان زند بود، به خانه عبدالرزاق بیگ دنبلی که با جمعی از
امیرزادگان و اولاد خوانین آذربایجان به رسم گروگان در آن به سر
می بردند فرود آمد. آوازه به شهر افتاد، صیت فضایل و کمالاتش به
گوش هر دور و نزدیک رسید. منزلش مجمع علما و فضلا و مطاف
ارباب دانش و بینش گردید.

میرزا ابوالحسن مستوفی کاشانی در تاریخ گلشن مراد، در باب ازدواج

ابوالفتح خان پسر بزرگ کریم خان زند با خواهر هدایت الله خان والی گیلان می‌نویسد:

جناب فضایل مآب شیخ عبدالنّبی امام جمعه شیراز و حضرت شریعت انتساب میرزا محمد رضای تبریزی قاضی عسگر ظفر پرور، آن مخدّره را با شاهزاده ابوالفتح خان عقد نکاح بستند.

تاریخ این ازدواج بنا به قطعه‌ای که از آذر بیگدلی در آن کتاب استشهاد شده است، سال ۱۱۸۵ هـ ق است.

همچنین در وقایع سال ۱۱۹۲ ضمن توصیف جشن محمد علی خان که یکی از هفت فرزند کریم خان است می‌نویسد:

بعد از انعقاد مجمع، شیخ عبدالنّبی امام جمعه شیراز زبان به قرائت خطبه نکاح گشوده و میرزا رضای قاضی عسگر همایون به تلقین کلمات ایجاب و قبول قیام نمود.

در زمان حکومت جعفر خان زند که در سال ۱۱۹۹ پس از مرگ علی‌مراد زند به کرسی حکمرانی نشست و در سنه ۱۲۰۳ کشته شد، از اصفهان بیرون شده، سیرکنان وارد عراق عرب گردیده، به زیارت مشاهد مقدسه آن دیار شتافت.

والی بغداد مقدم او را به اعزاز و اکرام استقبال نمود.

چندی نیز در آن حدود به سر برده، راهی کردستان شد و در سنندج وارد خسروخان بن احمد خان بن سبّحان ویردی خان فرمانروای کردستان گردید و انواع نوازش و احسان دید.

از آن جا نیز با گردش و سیاحت وارد آذربایجان شده، بی‌درنگ به صوب قره‌باغ رهسپار گشت و در قلعه شوشه فرود آمده و استقرار یافت.

ابراهیم خلیل خان جوان شیر والی قره‌باغ از نزول این مهمان که نعمت غیر مترقب بود، بسیار خرسند و شادمان شد. خود او و سایر امرا و

سرداران آن ولایت به صحبتش گراییدند و وظایف اخلاص و ارادت به جا آوردند.

وجود این موجود شریف به اعتبار قلعه افزود و در حقیقت قلعه با آن همه طمطراق به چنین انسان بزرگ که انسان عین انسان بود کوچک می نمود. در مسجد قلعه بنای نماز جماعت نهاد. به منبر رفت؛ در فراز منبر با همان بیان نافذ که به خود اختصاص داشت به ارشاد خلاق پرداخت. علما و دانشمندان آن دیار از هر سو به مجلس درسش شتافتند و به قدر استعداد و قابلیت بهره مند و مستفید می شدند. کافل و مرجع خلاق و مقتدای مردم آن ولایت بود از سنّی و شیعی.

در نگارستان دارامی نویسد که:

آن اوقات که آقا محمد خان قاجار گرفتار اطوار ناهنجار بعضی از برادران بود و خوانین آذربایجان به رسم ملوک الطوائفی هر یک در ولایتی کوس فرمانروایی می زدند. ارکلی خان والی گرجستان با پادشاه روسیه ساخته و می خواست که گرجستان را در بسته به او واگذارد. سلطان سلیم از سلاطین آل عثمان که پادشاهی سلیم القلب و دیندار و تجربه اندوز و عاقل و کدخدانمش و مال اندیش بود، از این معنی باخبر شده به هر یک از حکام و خوانین آذربایجان فرمانی صادر نمود و به هر یک از آنها که ده تن یا بیشتر بودند، خلعت گران بها و اسب و یراق تهیه کرده، به صحابۀ صالح افندی که از حجاب دربار و مردی شاعر و ادیب و مطلع بود ارسال داشت. فرستاده مطابق دستور، فرامین و خلاق را به هر یک از آنها رسانیده باز گردید. مضمون نامه چنین بود:

«والی گرجستان با پادشاه روس در ساخته، راه مداخلت آن فرقه را به تفلیس می گشاید، هر گاه این اراده از قوه به فعل آید، اهالی روم و ایران را مسلمانی مشکل دست دهد. باید که خوانین برای گرفتن گرجستان ائتفاقی نمایند. اگر ایشان را خزینه و لشکر ضرور گردد، از دولت دوران، عدّت ما به هیچ وجه مضایقه نخواهد شد.

آماده باشند و اعلام کنند که لشگر و خزانه با پاشایان ذوالاقتدار به سمت گرجستان فرستاده شود».

اما این خوانین شهوت پرست و هوسران را کجا استعداد و سعادت در اقدام این کار بود و کدام یک از آنها در کسب چنین شرفی تن به متابعت آن دیگری می داد؟

جان گرگان و سگان از هم جداست

در این میانه فرمایش سلطان سلیم را مولانا پیروی کرد و برای تعریف خود و اظهار شوق و تهییژ طایفه لکزیه در جهاد، قصیده ترکی به نظم آورده، نامه نوشت و به مصحوب یکی از مریدان صاحب سواد به اسلامبول خدمت سلطان فرستاد و در نامه نوشت که اهالی داغستان، چند هزار نفر از جمله مریدان من اند، از دل و جان، آماده عزم و اراده سلطان اند، هر وقت که فرمان دهد، به خدمت اقدام نمایند.

این چند بیت از آن قصیده است:

بحر و برّ ایچره قویاش تک تابناک

حکمنی اتمیش روان سلطان سلیم

آل وروب یال مراده آیت مینن

بی یالان شاه یلان سلطان سلیم

آفتاب داد و دین خاقان عصر

آسمان عزّ و شأن سلطان سلیم

تا جهاندن بخت و کام اولمش مراد

یا رب اولسون کامران سلطان سلیم

در نگارستان دارامی نویسد که:

مولانا از توقف قره باغ دل تنگ و در قلعه شوشه شیشه صبرش به سنگ آمد. عزم خدمت خاقان مغفور محمد شاه نمود. چون به بلده قزوین فرود آمد، در آن جا اجل موعودش در رسید و مریض شد و به رحمت ایزدی پیوست. فاضلی خوش عقیده بود، ارادت و اخلاص بسیار به جناب حیدر کرّار و ائمه اطهار داشت و از اشعارش این معنی مشهود می گردد.

در علم فقه و حدیث و لغت و انساب عرب و اطلاع به حال رجال و عربیت و ادب و حساب و جفر یگانه، و در نظم و نثر و خطب و انشاء یکتای زمانه بود.

وفات او را در این کتاب چنان که می‌بینیم در قزوین می‌نویسد. لیکن در تجربه الأحرار که آن هم از تألیفات دنبلی است، محلّ وفات وی را در طهران مشخص ساخته و می‌گوید:

چون خاقان مغفور محمد شاه قاجار در سنه ثمان و مئتین بعد الألف عکس تسخیر از آن بر مرآت ضمیر نقش بست، علّامه دوران از قلعه رست و در طهران به خاقان کامران پیوست. بعد از ورود به مشرب عذب مورود سلطان عاقبت محمود، طاووس روح علوی آشیانش از خارستان جهان پر افشان و با طوطیان طوبی هم آشیان گردید.

ضبط تجربه الأحرار صحیح می‌نماید. عقیده زنوزی نیز بر این است و عبارتش در ریاض الجنة چنین:

توفی فی بلدة طهران فی شهر سنة ثمان و مئتین و ألف.

تاریخ وفات او در سال هزار و دو بیست و هشت درست و بی چون و چراست و علاوه از تصریح میرزا محمد حسن زنوزی در ریاض الجنة و عبدالرزاق بیگ دنبلی در تجربه الأحرار، شخص عالم و مطلعی نیز در ظهر ورق مجلّدی از مجلّدات کتاب الشفاف فی أخبار آل المصطفی که متعلق به کتاب خانه حضرت آقای حاج میرزا محمد علی آقا قاضی طباطبایی است، با تخمین سنین عمر او، تاریخ مذکور را به این لفظ تأکید و تأیید می‌نماید:

وفاته - رفع الله في الخلد أعلامه - ۱۲۰۸ و قد جاوز التسعين^۱.

۱. پایان افادات مرحوم سلطانقرایی با تخلص ر.ک: یادنامه میرزا جعفر سلطانقرایی، ص ۴۰۴-۴۱۳.

مصادر شرح حال مؤلف

شرح حال محمد رضای تبریزی در مصادر متعدد قابل دسترسی است که از اهم آنها کتاب‌های زیر است:

۱. ریاض الجنة، میرزا محمد حسن زنوزی خویی، (مخطوط)؛
۲. نگارستان دارا، عبدالرزاق بیگ دنبلی؛ با تصحیح دکتر خیام پور، تبریز، ۱۳۴۲ش، ص ۹۲-۱۰۱.
۳. تجربة الأحرار و تسلیة الأحرار، عبدالرزاق بیگ دنبلی؛ دو جلد، با تصحیح حسن قاضی طباطبایی، دانشکده ادبیات و علوم انسانی تبریز، ۱۳۴۹ش، ج ۱، ص ۱۷۹-۱۹۴؛
۴. گلشن مراد، میرزا ابوالحسن مستوفی غفاری کاشانی؛ به اهتمام غلامرضا طباطبایی مجد، تهران، انتشارات زرین، ۱۳۶۹ش، ص ۶۵۰.
۵. دانشمندان آذربایجان، محمد علی خان تربیت، ص ۱۹۸ و ۳۷۰؛
۶. یادنامه میرزا جعفر سلطان القزایی، تبریز، انتشارات دانشگاه تبریز، ۱۳۷۰ش، ص ۴۰۴-۴۱۳؛
۷. سخنوران آذربایجان، عزیز دولت آبادی، ج ۱، ص ۴۲۹-۴۳۰؛
۸. تتمیم أمل الآمل، شیخ عبد النبی قزوینی، با تحقیق سید احمد حسینی، قم، کتابخانه آیت الله مرعشی، ۱۴۰۷ق، ص ۱۵۴-۱۵۵.

بازماندگان

محمد رضا تبریزی فرزندی به نام صدر الدین محمد داشت که از مشاهیر علمای تبریز و از اکابر فقهای عصر فتحعلی شاه قاجار بود. نایب السلطنه عباس میرزا و اطرافیان او از امرا و وزرا جانب او را رعایت می‌کردند و به احکام محکمه وی اعتقاد داشتند. فتاوی او در

حلّ و عقد امور شرعیّه و قطع و فصل دعاوی خلائق، مطاع و منقاد بود.

از صدرالدین محمد دو اثر در دست است که هر دو را برای عباس میرزا نگاشته است، با این مشخصات:

۱. فرهنگ عباسی: در شرح و توضیح لغات فارسی، که در سال ۱۲۲۵ به اسم عباس میرزا نوشته است.^۱

۲. خلاصه عباسی.^۲

صدرالدین محمد، شعر نیز می سروده و تربیت، اشعاری از وی نقل کرده است.^۳

از بازماندگان تبریزی در دوره قاجار، فخرالفضلا و حاج صدرالفضلا بودند که هر دو در محله سرخاب تبریز سکنا داشته، بقیه الماضین این خاندان علم و معرفت بودند. مرحوم حاج صدرالفضلا که گویا نامش محمد بوده، در حدود عشر سوّم نیمه اوّل قرن چهاردهم هـ ق با همراهی صدیقش حاج میرزا ابوالحسن صدرالاشرف اراده زیارت مشهد حضرت علی بن موسی الرضا علیه السلام نمودند و هر دو از طریق روسیه رهسپار خراسان شدند. آن مرحوم در یکی از توقف گاه‌های راه آهن هنگام سوار شدن به قطار کمی دیر کرد و به سبب حرکت قطار به زیر چرخ‌های قطار رفت و هر دو پایش قلم شد و هم در این جا به رحمت حق پیوست.

پسر بزرگ آن مرحوم میرزا محمد آقا نیز از علمای وقت بود. با پدرم مودّت و الفت داشت و من او را در خانه پدر و در خارج مکرّر دیده بودم. به لقب پدرش ملقب و به صدرالفضلا معروف بود. در محله

۱. الذریعة، ج ۱۶، ص ۲۰۳؛ فهرست نسخه‌های خطی مدرسه سپهسالار، تهران، ج ۲، ص ۲۲۸.

۲. الذریعة، ج ۱۶، ص ۲۰۳.

۳. دانشمندان آذربایجان، تربیت، ص ۲۲۸ و ۳۷۰؛ الذریعة، ج ۹، ص ۶۰۲.

سرخاب می‌نشست و در کوچه‌ای که هم اکنون در آن محله به نام کوچه صدر الفضلا شهرت دارد، خانه و مسکن داشت. قطع و فصل دعاوی و رفع اختلافات اهالی آن حوالی در محکمه او صورت می‌گرفت. امامت مسجد معروف به مسجد حاج کاظم وقتی به او تعلق داشت. از شاگردان مرحوم شیخ هادی طهرانی بود. از بعضی متون فقهیه و اصولیه تدریس می‌نمود. خط را نیکو می‌نوشت. بغضی از آقا محمد خان قاجار در دل داشت. از گذشتگان خود حکایت می‌کرد که:

اوقاتی که آقا محمد خان در شیراز به سر می‌برد گویا از محکمه و دارالقضای ملأ محمد رضا که قاضی عساکر کریم خان بود، حکمی علیه او و یا به ضرر یکی از کسانش صادر گشته و یا اهانتی به شخص وی متوجه شده بود که بعدها روی همین سابقه، مورد مؤاخذه آن سلطان کینه توز قرار گرفت، چندان که باعث بیماری او گردیده، منتهی به مرگش شد.

این قضیه را من در جایی ندیدم و در مآخذ موجوده تعرّضی به این مطلب نیافتم. مرحوم میرزا محمد صدر الفضلا در تبریز وفات یافت و در مقبره سید حمزه به خاک سپرده شد. وفاتش علی الظاهر در سال هزار و سیصد و شصت و هشت هجری قمری اتفاق افتاد. با مرگ او فضیلت این خاندان رخت بر بست و سلسله علم و معرفت از آن دودمان قدیم منقطع گردید.^۱

آثار

تالیفات ملا رضای تبریزی عبارت‌اند از:

۱. نقل و تلخیص از مقاله مرحوم سلطان القرائی.

١. شاه‌نامه حسینی؛ مثنوی بی است در بحر تقارب در شرح و بیان واقعه جانسوز کربلا که در آن از هنگام حرکت حضرت سید الشهداء علیه السلام از مدینه به مکه برای اعمال حج و به قصد شهادت به کربلا، تا شهادت مسلم بن عقیل و دیگر وقایع کربلا را به نظم کشیده است.^١
 ٢. مثنوی؛ به بحر تقارب در داستان فتح خیبر.
 ٣. المصایب فی شرح المفاتیح؛ که شرحی بر مفاتیح الشرائع فیض کاشانی است و نا تمام مانده است.
- شیخ آقا بزرگ که نسخه اصل این کتاب را ملاحظه نموده، آن را چنین گزارش نموده است:

المصایب فی شرح المفاتیح الفیضیه، للمولی محمد رضا بن عبد المطلب التبریزی أقول: قد خرج منه شرح کتاب المطاعم و المشارب فی مجلد. أوله: «الحمد لله على ما أعطانا مفاتيح أبواب شرائع الأحكام، وأوضح لنا مسالك الأفهام إلى معرفة الحلال والحرام».

ذكر في أوله أن أكثر الفقهاء كتبوا أحكام العبادات مفصلاً ولكن لم يكتبوا المعاملات، فابتدأ هو بمفاتيح المعاملات من كتاب المطاعم، و شرحه شرح مزج، و سماه بالمصایب فی شرح المفاتیح فی متن النسخة، لكنه كتب على ظهرها ما لفظه: «فقد وفقني الله لإتمام تسويد هذا المجلد من كتاب مصایب الظلام فی شرح مفاتيح الأحكام... محمد بن عبد المطلب المدعو بالرضا مؤلف الكتاب... يوم الأحد ١٦ ربيع الأول ١١٧٧، و ذلك في أيام مجاورتي للغري».

و حک خاتمه الكبير: «محمد بن عبد المطلب المدعو بالرضا». و النسخة هي المسودة الأصلية، مشتملة على تغييرات كثيرة، خط يد المؤلف عند الشيخ قاسم محيي الدين الجامعي، و على ظهر الورقة الأولى تقريبط الشيخ عبد النبي بن محمد تقي القزويني نزيل يزد، كتبه على النسخة أوان مراجعة المؤلف الشارح المذكور من زيارة المشهد الرضوي إلى العراق

١. دانشمندان آذربایجان، تربیت، ص ١٩٨.

من طریق یزدی ۲۲ محرم ۱۱۸۲. أول التقریظ: «الحمد لله خالق الأنوار وكاشف الأسرار» يقرب من خمسين بيتاً. وصف المؤلف بقوله: «العالم المكرم والفاضل المعظم المحقق المدقق المتبحر المعتمد، مولانا محمد رضا بن من كان لنا صديقاً وفي حصول مرضينا رفيقاً، الكامل... (لم يقرأ) و العالم المتدرب مولانا عبد المطلب رضوان الله عليه؛ فإنه - دام ظله - في أوائل السن وفي أزمدة غضاضة الغصن قد سعى فيه بكل همه». و على ظهر الورقة كتب المؤلف بخطه و قفیه النسخة على طلبه النجف في ۱۲۰۱.^۱

۴. کتاب الشافى الجامع بين البحار و الوافى؛ از این کتاب قزوینی در تميم أمل الآمل، چنین یاد کرده:

کتاب الشافى الجامع بين البحار و الوافى مع حذف المكررات و البيانات، خرج منه سبع مجلدات ضخام و يريد ختمه بالتّامن.

و این کتاب همان طور که در الذریعة^۲ إلى تصانیف الشیعة^۲ نیز اشعار یافته است، على الظاهر همان کتاب الشفا فی أخبار آل المصطفى است.

۵. الإشارات فی الفقه؛ زنوزی در ریاض الجنة در باره این کتاب چنین گفته است:

الإشارات فی الفقه و جرى فيه بطريق الإنشاء و اللغز و التعمية، جيداً جداً.

شیخ آقا بزرگ که نسخه این کتاب را ملاحظه نموده، مشخصات آن را چنین ذکر نموده است:

رسالة الإشارات فی الفقه نظیر تبصرة العلامة لكنه أبسط منه و أخصر من القواعد و زیدته، للمولى محمد رضا بن عبد المطلب التبريزي. ذكر المؤلف في أول الإشارات أنه لما رأى شيخه المرحوم الشيخ مهدي الفتوني النجفي كتابه (الشفا في أخبار آل المصطفى) في ثلاثمئة ألف بيت، أشار

۱. الذریعة، ج ۲۱، ص ۷۹.

۲. الذریعة، ج ۱۳، ص ۷.

إليه بتأليف كتاب في الفقه و الفتوى، ثم قال: وإني لما رأيت الشيخ أبا علي ابن سينا آلف الشفا والإشارات في الحكمة العقلية و مالت القلوب إليها، كتبت على منوالهما و باسمها في الحكمة العملية الشرعية مرتباً على أبواب كتب الفقه. و ما رأيت من نسخته مخرومة أول صفحاتها و آخرها، و الموجود فيها من أول الطهارة إلى آخرها و من أول الصلاة إلى أواخر فروع القبلة، كانت من كتب المولى محمد تقي الهروي الحائري المتوفى ١٢٩٩، فانتقلت إلى خزنة سيدنا الشيرازي بسامراء سنين و أعيدت إلى مكتبة كاشف الغطاء في النجف أخيراً. و الظاهر أنها نسخة الأصل المنحصرة.^١

٦. الشفاف في أخبار آل المصطفى (كتابي كه در اين مقاله معرفی می شود).

٧. حاشیه بر حاشیه خفزی بر شرح تجرید قوشچی.

٨. حاشیه بر کتاب درة التاج قطب الدین شیرازی.

٩. دیوان شفای تبریزی؛ تبریزی به ترکی و فارسی و عربی شعر می سرود و در اشعارش «شفا» تخلص می کرد. در مصادر، اشعار و قصایدی برای او ذکر کرده اند، ولی معلوم نیست که او دیوانی برای خود تنظیم نموده باشد.

١٠. رساله في الحيض.^٢

١١. هداية المسترشدين در اثبات وجوب نماز جمعه؛ مؤلف در اول کتاب مصابيح خود از آن یاد کرده است.^٣

تاکنون هیچ یک از آثار تبریزی به چاپ نرسیده است.

الشفاف في أخبار آل المصطفى

این کتاب دایرة المعارف حدیثی است که مؤلف بنا داشته آن را در سه

١. الذریعة، ج ١١، ص ٧٧.

٢. الذریعة، ج ٧، ص ١٢٧.

٣. الذریعة، ج ٢٥، ص ١٩٢.

بخش (فروع، اصول و روضه) تألیف نماید که فقط به تألیف بخش فروع در نه جلد بزرگ موفق شده است. او در این اثر، احادیث کتاب‌های: الوافی، بحار الأنوار و وسائل الشیعة را در ابواب فقهی جمع آوری نموده است.

تبریزی کتابش را به شیوه بحار الأنوار تألیف نموده و در مقدمه، اسامی کتبی که از آنها استفاده نموده را با شرح حال کوتاهی از مؤلفان آنها ذکر کرده است. او در آغاز هر حدیث، نام کتابی که حدیث را از آن نقل نموده می‌آورد. پس از آن نوع سند حدیث (مرفوع، مسند، مرسل و...) و بعد از نام هر راوی، ثقه، حسن، ضعیف، مجهول و... بودن وی را با علایمی تذکر می‌دهد. ویژگی‌های دیگر این کتاب و مصادری که از آنها استفاده نموده، در بخشی از این کتاب - که در ذیل این معرفی نقل گردیده - نمایان است.

نسخه‌های موجود کتاب شفا

از بخش فروع کتاب شفا که در نه جلد تألیف شده، تاکنون ۵ نسخه از مجلدات آن - که همه به خط مؤلف و نسخه اصل کتاب هستند - شناسایی گردیده است، با این مشخصات:

۱. نسخه کتابخانه آستان قدس رضوی مشهد، ش ۱۷۷۸۶ جلد اول، شامل کتاب طهارت، که در روز جمعه ۵ جمادی الثانی ۱۱۷۸ق، به پایان رسیده و در اول آن تقریظی از شیخ عبدالنبی قزوینی تحریر شده است.^۲ در ۳۰۲ برگ، در اندازه ۲۰×۳۰ سانتی متر، و هر صفحه

۱. گویا همان نسخه‌ای است که صاحب الذریعة در نجف اشرف نزد مرحوم سید ابوالحسن اصفهانی رؤیت نموده و در الذریعة (ج ۱۴، ص ۱۹۹) از آن یاد کرده است.

۲. تقریظ ملا عبد النبي قزوینی با این عبارت شروع می‌گردد: «نحمدک اللهم یا من شفنی صدورنا بتهدیب أخبار أهل البیت الأخیار و أزال عنا الأمراض و الأوهام بوسائل آثار عترة النبي المختار» و قزوینی آن را در ۲۸ محرم ۱۱۸۲ نگاشته است.

شامل ۲۵ سطر.^۱

۲. نسخه کتابخانه میرزا جعفر سلطان القرایی در تبریز، شامل جلد دوم (جزء اول از کتاب الصلاة) و در روز جمعه ۱۳ رجب ۱۱۷۸ در نجف اشرف به پایان رسیده است. از آغاز این نسخه ورقی چند آسیب دیده و مقدار موجود در ششصد و سی و نه صفحه تخمین می شود.^۲

۳. نسخه کتابخانه مجلس شورای اسلامی، ش ۱۳۶۵۶، شامل نصف دوم از جلد سوم (از صلاة اللیل تا آخر کتاب دعا) که در روز جمعه ۲۴ شعبان ۱۱۷۸ در نجف به پایان رسیده است، در ۲۲۹ برگ به اندازه ۳۱×۲۰ سانتی متر و هر صفحه در ۲۵ سطر.^۳

۴. نسخه کتابخانه مجلس شورای اسلامی، ش ۱۳۸۲۷، شامل جلد نهم (کتاب نکاح و طلاق) که در روز جمعه ۵ ذی قعدة ۱۱۷۸ به اتمام رسیده است در ۲۰۸ برگ به اندازه ۳۳×۲۱ سانتی متر و هر صفحه در ۲۵ سطر.^۴

۵. نسخه کتابخانه شهید آیه الله میرزا محمدعلی قاضی طباطبایی که گویا جلد هشتم کتاب و از کتاب تجارت تا آخر وصایا را شامل است. این جلد در روز جمعه ۷ شوال ۱۱۷۸ در نجف به پایان رسیده است با این سر آغاز:

بسم الله الرحمن الرحيم، نحمدک اللهم یا من اسمه شفاء، و نشکرک اللهم
یا من ذکره دواء.^۵

۱. فهرست نسخه های خطی آستان قدس، ج ۱۴، ص ۳۱۴.

۲. یادنامه میرزا جعفر سلطان القرایی (تبریز، انتشارات دانشگاه تبریز، ۱۳۷۰ش) صص ۴۰۴-۴۱۳.

۳. فهرست نسخه های خطی کتابخانه مجلس شورای اسلامی، ج ۳۷، ص ۱۸۳.

۴. فهرست نسخه های خطی کتابخانه مجلس شورای اسلامی، ج ۳۷، ص ۳۷۹.

۵. یادنامه میرزا جعفر سلطان القرایی (تبریز، انتشارات دانشگاه تبریز، ۱۳۷۰ش) صص ۴۰۴-۴۱۳.

کتاب شفا در مصادر

زنوزی در ریاض الجنة در باره این کتاب می نویسد :

کتاب الشفا في الحديث كبيرٌ مبسوط ، مشتمل على أكثر الأصول الأربعمئة و غيرها من كتب الأحاديث أصولاً و فروغاً ، يقرب من مئة ألف بيت و خمسين ألف بيت في تسع مجلدات ، جمعه بإعانة أخويه الكاملين الفاضلين ، المولى إبراهيم و المولى إسماعيل ابني المولى عبدالمطلب .

شیخ آقا بزرگ در الذریعة در معرفی آن چنین فرموده :

الشفاء في أخبار آل المصطفى للمولى محمد رضا بن عبد المطلب التبريزي ؛ جمع فيه الأخبار و بويها نظير البحار في مجلدات و هو موجود في تبريز عند أحفاده ، و قد رأيت عند سيدنا أبي محمد الحسن صدر الدين الجزء الأول من المجلد الثاني من كتاب الصلاة ، تاريخ فراغه ١٧ رجب سنة ١١٧٨ ، و كأنه الذي كان عند شيخنا العلامة النوري ، ينقل فيه المؤلف عن الكتب التي لا ينقل عنها المحدث الحر في وسائله ، مثل الفقه الرضوي و دعائم الإسلام و غيرهما و كأنه جمع بين البحار و الوافي ، فيذكر في أول كل حديث أنه صحيح أو حسن أو ضعيف ، مسند أو مرسل ، و يذكر بعد اسم كل رجل في السند أنه ثقة أو مجهول أو ضعيف أو غيرها ، كل ذلك بعلامات من الحمرة ، و على ظهر النسخة إجازة للشيخ شرف الدين محمد مكي العاملي للمصنف كتبها بخطه في النجف الأشرف سنة ١١٧٨ ، و إجازة أخرى للسيد عبد العزيز بن أحمد الموسوي النجفي تلميذ الشيخ أحمد الجزائري أيضاً كتبها للمصنف بخطه ، و أول مجلداته كان في النجف الأشرف رأيت عند السيد أبي الحسن الأصفهاني ، و لعله انتقل إلى المكتبة الرضوية بعده ، و عليه تقريظ الشيخ عبد النبي بن محمد تقوي القزويني في غاية البسط في ٢٩ محرم سنة ١١٨٢ ، أول التقريظ : «نحمدك اللهم يا من شفى صدورنا بنهذيب أخبار أهل البيت الأخيار» ، و أول الكتاب : «حمداً لك اللهم يا من اسمه شفاء ، و شكراً لك يا من ذكره دواء ... فيقول أعصى شيعة المرتضى محمد بن عبد المطلب المدعو بالرضا ... و سميته بالشفاء في أخبار آل المصطفى جامع جميع أحاديث الوافي و البحار و الوسائل» .

و هذا المجلد من أول الطهارة إلى آخرها و فيه تمام أحكام الأموات و آداب الحمام و ما يتعلق بها و عليه حواش كثيرة من المؤلف، و قد فرغ من تأليفه ٥ جمادى الثانية سنة ١١٧٨، و ذكر في أوله العيوب التي في المجاميع الثلاثة المتأخرة أعني الوافي، و الوسائل، و البحار، ثم وصف جمعه هذا بالخلو عن جميع ما في هذه الثلاثة مع حسن الترتيب و الجامعية لجميع ما فيها، و ذكر في أوله فهرس مأخذ الكتاب، و ذكر وجه اعتبارها كما صنعه صاحب البحار، و ذكر أسانيدها كذلك، و نقش خاتمه الكبير: «محمد بن عبد المطلب المدعو برضا»^١.

مصادر كتاب شفا

مؤلف در تأليف كتابش از مصادر متعددی استفاده نموده و در آغاز جلد اول نام مصادر را ذکر کرده است. تعداد مصادری که مؤلف از آنها استفاده نموده به ٣١٩ کتاب بالغ می شود. او در بخش دیگری از مقدمه در باره اعتبار این مصادر و سند آنها بحث نموده است. این بخش از کتاب، به دلیل اهمیت آن و برای ارائه نمونه ای از کتاب، در ذیل این مقاله تماماً نقل شده است.

ابن عبد الرحمن

نحو ذلك لاقتم بما هم خير صمد ورناتجته ذيب احبارها لم يبيت الا حيا وازال غناها من ارض الا...

بوسائل انما رعتها من الخمر وورضها خذ اسقام الا فقام بكافي حديث الفقيه الما...

بما راها في ذوار ونصا في ذوار لكن المعوت البعوت لهذا لانه لا اراد الا ان يعض او يحاص...

الذير ع ذوار بهم الى الحيات وورض الا تصار ويسد فاسد ما دل قائم الرمان والذيل الى...

الشبان شأن الاضار لورثه عن الاثم الهالين والاشارة لمرورده من فلفل او زنجبيل...

او قرا في حبه واطهارة اذ كنها واطهارة حقه حبه اللحم والذير اير انما يادم الا ثمره...

واشتموس الطلحه وبعث بعيد العوز والكرامه وراهم الكفوف يستقر يوم العظم حلوته...

تعليمهم ينجون ما وارت السموات على الارضين من الشبه فوالله في حمول البروج والآية...

في العذب ينحدر والحرام ومحنة الشرايب والاطعام بركه الصبر بحال الصبر والسر...

جمع الكرم ان قول العباد من العلم بجملة الخبز واثاب وممجه الام اشبه والسادات وغيره...

في المعارف الكرم ينحدر العلم الحارف ويحمله تلك الاخبار في ذاتها بعد او ما صاغها...

بمعرفة النجاة والظرف في النيل حتى والذلال في المات في اجرة ذر حبل الله المتين...

لا حتى ينسين فذر كمن في امور الدنيا والدين وبعثت في النجاة ويخلص حياه اهل النور...

ويظهر الكرم عموما الطوب يوم تضرب نهاره المهر وينظرون احطت بلطوب انزل السماء...

والعنه النظام اولها لا يبر والاشجار والارباب العلوم والافكار لتحصيل القربه ويمدح الماد...

ونديها وتضيقها في الدنيا وترتبهما وترتيبها في وسط اجوبها وفرونها واهميتها وجمها...

سطحها وكبارها وبقاها والارادتها وثباتها من افعالها وهم لها في ورجاها في بعد طول...

الحرير والشمس في النجوم البهائم النبوية صلوات الله عليه وبركته ونعمته قد انزل عليهم في...

افراد الدين القويم وازال الفقام الفهم استقيم تحصيل الصواب وتجميل عنوانه وكرامته...

الله عليهم قد غوا وذكرا فيها به ووصول الاغايه انا به فكم في ثباتهم نعم حقه القوام...

منيفه مستحقة قد حظوا في ذوار تلك الكتب العظام والارواح الحامه هذا الكتاب السعيط...

العظم الحاسر اراجح للتعاقب في الكما المشتمل على الحيا في القلوب وان لم يظفر في وفاء...

ومعنى به في كرم من يتقون الله في حرم وقد فاجرو ذلك لعظم الخيا وحارة النهد...

فحسن البعد واولئك في حرم واطمن في مفضا الكمال في مثل الله تعالى ان يرفع في الله...

وان يزل في حرم من العفوس والاشهر والامر واليهور في كفا واحط في بطنه خاه و...

بوجه لما يهضاه ويبرد ويغير ويخرج النكابه ويمنه وورمه الكلمات في قرينه النقا...

اليه الناس تولاه وانه اس علموا به عند نزل كرمي في القرين عوا له فيها وغرورا في الاريا...

الكماح والشرير في كرم الكرم مضيق في الشيش وشماتة في بعد الاطع الاحامد اصلا سلس...

قال ابن...

الصفحة الأولى من النسخة الأصلية من هذا الكتاب...
 المكتبة الوطنية في باريس...
 رقم الكتاب...
 تاريخ النسخة...

محمد رضا بن عبدالمطلب تبریزی

در سنه هجری ۱۱۷۱ در روز دهم بجزی قمری است و بنا بر ظاهر عنوان قرن سیزدهم در قید
حیات بوده است ، شرح حال دروا میرزا محمد حسن زوزی در بیان حجه و شرح عمده نسبی و غیره
تتبع امر الامر و عبده الرزاق بیگ زبلی در کتاب خرد که یکی بروم به جگره الاحرار و دیگری بنام
نقشستان در است به تفصیل و صاحب نوشته هم در بعضی از تذکره های خوشنویسان نیز نام دروا در قزوین

خطاطین آورده و از صوره اعلام بسنده است .
در سالگردان بدیش ملا عبدالمطلب و شیخ مهدی فتونی و قباقر مازدرنی و قباقر باقر بهبهانی
بود و از این یکی به خند حازه جهتا و نیز گفته است مع هذا رزاق طریقه اخباریان را است و به سلیقه
این گروه از علمای مذمت نامی نمودند فقیه و محدث و متکلم و ادیب ماهر و سخنور و شاعر
بود با سه زبان ترکی و عربی و فارسی شعر می گفت و در قلم و شعرش عمری شفا خنده می شد
خط را نیکو می نوشت و در این فن فاخر تجربه و آلی داشت . استادان این فن دک آنکه در این طواری
سعی کرده و تجربه هم داشته اند در عبارات او در اعلام بسنده سخن گفته اند

تسبیح و لغتنامه فارسی میرزا جیم و میرزا حمید و سران میرزا جعفر مقدم وزیر مرغه که با اعلام
ملائه او تسبیح است حکایت از نازلی و لطافت خط و استقامت و قدرت قلم می نویسند . هرگز در این
بند به شعر دایره و مضمون آن با قلم نکت : « محمد بن عبدالمطلب المدثر بالرضا » است
جز این ، صبرهای دیگر نیز با نکال لغوس مختلف از وی دیده شده است . این و لغتنامه که
در سال ۱۱۷۱ و ۱۱۷۲ هجری قمری در حیدرآباد نگاشته یافته است منتهی اطلاق بسیار از صبر قمری
و ضیاع و عمار و غلات و ناکت نادر و کاین و صامت است که این هم برادر با شرط مشروطه در منزل آنها
در دفتر مرغه و خارج آن شهر وقت بزرگه این ، و علاوه از تسبیح شخص او ، با هر چه برادرش اخوند
ملا ابراهیم و اخوند ملا حمید و جیم و دیگر از آنها و علمای شهر تبریز که در میان آنها هر آقا سلیم و
ملا ابوعبدالله بدیش دیده می شود مهور در این نایافته است .

این ملا ابوعلی در سینه زلزله تبریز در بنا به روایت عبد الرزاق بیگ و نسبی در جگره الاحرار
در شب سیزده غره محرم سال ۱۱۹۴ و به روایت میرزا ابوالحسن کرمی در تاریخ گلشن مراد در ۲۹ ذی الحجه

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]

١/ب / حمداً لك اللهم يا من اسمه شفاء، وشكراً لك يا من ذكره دواء، و صلّ اللهم على حبيبك محمد المصطفى، وأخيه وليك علي المرتضى، و البتول فاطمة الزهراء، و ابنيها الحسن المجتبي و الحسين سيد الشهداء، و علي بن الحسين صاحب الحزن و البكاء، و محمد بن علي باقر علوم الأنبياء، و جعفر بن محمد ناشر الشريعة الغراء، و موسى بن جعفر الكاظم، و علي بن موسى الرضا، و محمد بن علي التقي ذي التقى، و علي بن محمد النقي ذي الجود و السخاء، و الحسن بن علي العسكري ذي الوفاء، و الحجة القائم الغائب حجة الله على الورى .

أما بعد الحمد و الصلاة فيقول أعصى شيعة المرتضى محمد بن عبد المطلب المدعو بالرضا - وفقه الله لما يحبّ و يرضى - أن: يا إخواني، هذا كتاب سمّيته بالشفافي اخبار آل المصطفى، جامعاً جميع أحاديث كتاب الوافي و كتاب البحار و كتاب الوسائل و غيرها من الكتب المتداولة و الغريبة، قد جادت به نفسي في البقعة الشريفة العلوية، من أخبار أئمة الشريعة، في برهة من الدهر الذي مضى عليه من الهجرة النبوية ثمانية و سبعون سنة بعد ألف و مئة، صلّى الله على هاجرها بألف صلاة، و سلّم عليه بألف سلام و تحية .

فخرج بحمد الله قلزماً لأحاديث آل الرسول، و عمّاناً لأخبار أحكام الفروع و الأصول، قد جمعت فيه جملة ما وصل إلينا من عصر الحجج المعصومين إلى زماننا هذا من الأحاديث المتداولة من أخبار الكتب الأربعة و من الأحاديث الغريبة - باصطلاح أهل العصر - من جميع الأخبار المذكورة في غير الكتب الأربعة .
و هذا لجامعيته كتاب إذالم يكن عند من له قدرة الجمع بين الأخبار كتاب إلهو

لأغناه من جميع ما ألفه الأصحاب في هذا الباب؛ وهذا بحمد الله واضح البيان عند أولي الأبواب.

[سبب تأليف الكتاب]

و مما أقدمني و حملني على هذا الأمر الخطير أنه لم يكن قد سبقني أحد ألف كتاباً يرتفع به الحاجات و يزول به عن أصحابنا عظيم المشقات، مع احتياج كل إلى مثله. أما من كتب القدماء من الأصحاب - رضوان الله عليهم - فظاهر فقدان، و أما من المتأخرين منهم فلم يبق منهم غير الكتب الثلاثة:

كتاب الوافي ممّا ألفه الفاضل التحرير العلامة القاساني؛ كتاب الوسائل ممّا ألفه الشيخ الأجل محمد بن الحسن العاملي؛ و كتاب بحار الأنوار ممّا ألفه المولى المؤيد من عند الله الفقيه الأجل الفاضل المجلسي - ضاعف الله لكل منهم أجره بغير حساب -.

[نقص الكتب المتقدمة]

و هذه الكتب الثلاثة - مع حسن جمع بعض للأخبار المتداولة و حسن جمع آخر للأخبار الغريبة - كانت مشتملة على أمور يوجب نقص الكتاب عند أرباب الأبواب. أمّا الوافي فالذي فيه أمور ممّا يوجب نقصه:

(أ) إنه ليس فيه شيء من الأحاديث الغريبة مع احتياج الفقيه الباني للمسألة إليها أشدّ احتياج، و هذا في الحقيقة ممّا أسقطه عن درجة الجامعة من دون شك و لا ارتياب.

(ب) إن مؤلفه قد غير ترتيب الكتب الفقهية، فقدّم منها ما كان حقه التأخير، كانتزاع النذر عن محله و ذكره في الصيام؛ و أخر منها ما كان حقه التقديم، كالجنائز ٢/ الف / حيث أخره و ذكره بعد العبادات؛ و لعمرى إن هذا ممّا يتنفر عنه الطباع.

(ج) إنه عنون الأبواب بما استقرّ عنده من الفتاوى، و ربما كان العنوان خلاف ظواهر الروايات؛ و لعمرى إن هذا أمر لا يطاق، «إن هذا إلا اختلاق».

(د) تفريق ما دلّ على خلاف فتواه في الأبواب و عدم إجرائه في الباب.

و أما كتاب الوسائل، فالذي فيه مما يوجب النقص أيضاً أمور:

(أ) إنه كان جامعاً لبعض من الروايات الغريبة لكن خالٍ عن كثير منها مع احتياج

الفقيه في بناء المسائل إلى الروايات بجمعها: متداولها و غيرها.

(ب) إن أبوابه متفرقة متشتتة، وكثير من عنوانات أبوابه مكرر، ولا يوجد باب إلا

و عنوانه في باب غيره مذكور بتغيير العبارة، وربما جعل بعض ما لا يهَم من الجزئيات

من السنن و غيرها باباً على حدة، وربما عنون مضمون خبر و ذكره في ذيله و حده،

و ربما ترى فيه باباً و عنواناً و لا ترى فيه حديثاً، وإنما أشار بالحوالة إلى القبل و البعد،

و هذا من أعظم الرزيات لبعض المتعادين بالترفة و المستوحشين عن المشقة و التصديق، و

لعمرى إن الهمم القاصرة عن تصفح روايات كل حكم بأجمعها من هذا الكتاب.

(ج) بعد قطع الأنظار عن تشتت الأبواب و تكثيرها إنه قد فرّق بين المجتمعات من

الروايات، و لم يذكر في ذيل كل باب جميع أحاديثه مما يدل على المراد، بل اعتاد

بإحواله على ما تقدّم و الوعد بما يأتي و هذا عادته في الأبواب، و هذا عيب في الكتاب

عظيم، و ابتلاء للفقيه عميم.

(د) إن كثيراً ما عنون باباً و أجري في ذليه من الروايات ما لا دلالة لها عليه، و هذا

أيضاً لازم التجريد.

(ج) إنه خرّج الأصول بالفروع، مع أن التفريق بينهما من أوقع المطالب للطالبين.

و أما كتاب بحار الأنوار، فالذي فيه أيضاً أمور:

(أ) أنه مع اشتماله على جلّ الروايات الغريبة، خالٍ عن روايات الكتب الأربعة التي

عليها المدار في الأعصار و الأمصار، و هي الكافي و التهذيب و الفقيه و الاستبصار، و هذا في

الواقع و الحقيقة نقص في كتاب موضوع للجمع بين الأخبار.

(ب) أنه قد طال الكلام في ذيل البيانات فيما بين الأحاديث من تحقيق المسائل

الفقهية و نقل الأقوال، حتى كاد أن يغلب فقهية الكتاب على أخباريته عند من له غفلة

عن الأحوال، و أيضاً هو مما يورث السامة و الملل.

(ج) عدم تمامية فروعه من غير العبادات، مع أن في غير العبادات أيضاً من الغريبة

روايات.

[مزية الكتاب]

فأقول: إن كتابى هذا جامع لروايات هذه الكتب الثلاثة و لغيرها من الكتب، مع خلوه عن هذه الأمور التي كانت من موجبات النقص و التعيب، فخرج كتاباً جامعاً قد اشتمل على جميع الروايات المتداولة و الغريبة مع اشتماله على ترتيب حسن، و جرى لي العادة بأن لا أعنون باباً لحكم أو حكمين أو أكثر إلا و أذكر في ذيله جميع ما يدل عليه من الروايات، و أيضاً لست أذكر العنوان على سبيل الحكم و الفتوى على ما فعلوه في الكتب السابقة، بل أذكر لفظ الحكم كما هو المشاهد ثم أذكر في ذيله أولاً جميع الروايات من الكتب الغربية ٢/ب ثم أشرع بذكر جميع ما يناسب من الروايات المذكورة في الكتب الأربعة المتداولة، و كل هذه مع الإشارة باسم الكتاب الذي أخذ منه الحديث. و من خصائص كتابنا هذا أمور:

١) أنى ذكرت أحوال رجال أسانيد كل حديث واحداً واحداً بالرمز و الإشارة.

فقولى:

«ثقة»: إشارة إلى كون الراوى إمامياً عدلاً ثقةً.

و «ق»: إشارة إلى كون الراوى غير إمامي، لكنه عدل موثق فى الحديث.

و «م»: إشارة إلى كون الراوى مجهول الحال، لا جرح فيه و لا تعديل.

و «ض»: إشارة إلى كونه ضعيفاً.

و «ح»: إلى كونه إمامياً ممدوحاً.

و «مخ»: إلى كونه مختلفاً فيه.

و «ش»: إلى كونه مشترك الاسم بالاسم.

ب) التصريح بكون الحديث صحيحاً أو موثقاً أو ضعيفاً أو حسناً، زائداً على بيان

أحوال الرجال.

ج) أنى أخليته من الحشو و الزوايد، و جرّدته عن البيانات فى وسط الأخبار، و ما

ذكرت فى الأبواب غير اللغة، فذكرت لغة كل باب فى آخر الباب منفصلاً عن الأخبار

بقدر الاحتياج.

(د) أني ذكرت في هامش الكتاب الأحكام المستفادة من الأخبار تفصيلاً بعد أن ذكرت للأبواب عنوانات جامعة لما في ذيلها من الأخبار، وهذا الأمر مما يهون على الناظر تطويل الأبواب، فتحريير الأحكام في هوامش كتابنا هذا مما لا بد منه حسنه و تسهيله، فليكتبها كل من أراد استنساخ الكتاب.

هذه ما اشتمل عليه هذه النسخة من الأمور المليحة البديعة التي يورث نشاط قلوب ذوي الألباب. فخذوها إليكم من نوادر تحف الزمان شفاءً للقلوب و دواءً يداوى به داء الذنوب.

و من الله أرجو أن تقبله مني، وإلى رسوله شفيع المذنبين أتوسل به حيث قال ﷺ: «المؤمن إذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيامة ستراً فيما بينه وبين النار، وأعطاه الله - تبارك وتعالى - بكل حرف مكتوب عليها مدينة أوسع من الدنيا سبع مرّات، وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم إلا ناداه ربه ﷻ: جلست إلى حبيبي، فوعزتي و جلالتي لأسكننك الجنة معه و لأبالي. كذا في الأمالي^١ بإسناده إلى رسول الله ﷺ.

فاللهم يارب محمد و عليّ، اجعله خالصاً لوجهك الدائم الباقي بمحمد و عليّ، واجعله يوم القيامة نوراً ساطعاً بين يدي عبدك الذليل، و ثقّله في الميزان ثقلاً لا يقاومه ذنب المذنبين و معصية العاصين، واجعله نجاتي من عذابك الأليم حاجزاً بيني و بين نار الجحيم، واجعله من الباقيات الصالحات من بعدي ينتفع به الصالحاء من عبادك إلى يوم الدين يارب العالمين.

[اصطلاحات الكتاب]

وها أنا أذكر ما عليه اصطلاحي في هذا الكتاب، و أذكر أسامي الكتب المأخوذة منها الأحاديث، التي ذكرناها في الفروع و الأخبار، التي سنذكرها في الأصول إن شاء الله تعالى، و أذكر اسم كل مؤلف منها.
أما أسامي الكتب و أسامي المؤلفين:

«الشيخ»: هو الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، فكلما ذكرته فالحديث الذي في ذيله مأخوذ من التهذيب تأليف الشيخ المذكور - قدس الله روحه - .
و «الشيخان»: إشارة إلى الشيخ الطوسي و الشيخ الكليني، فالحديث الذي ذكرته في ذيله مأخوذ من التهذيب و الكافي.
و «الشيخان في الكتب»: إشارة إليهما أيضاً، لكن المراد أن الحديث مما هو مذكور في الكتب الثلاثة التهذيب و الاستبصار تأليف الشيخ الطوسي و الكافي تأليف الكليني. وربما ذكرت بدل الكتب الكتابين و لا تفاوت في المراد، و الكتابين إشارة إلى التهذيب و الاستبصار.
و «الشيخ في التهيين»: إشارة إلى أخذ الحديث من التهذيب و الاستبصار تأليف الشيخ الطوسي. وربما ذكرت بدل التهيين «الكتابين» أو على الإضمار بقولي: «الشيخ فيهما».
و «الصدوق»: إشارة إلى أخذ الحديث من كتاب من لا يحضره الفقيه تأليف الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي عليه السلام.
و ربما صرحت بالفقيه و التهذيب و الكافي.

[القسم الأول من المقدمة]

٣/ الف / و أما الكتب التي نقلنا منها أحاديث هذا الكتاب فنقول:

كتاب الكافي للكليني، و كتاب التهذيب، و كتاب الاستبصار، و كتاب من لا يحضره الفقيه، و كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام، و كتاب علل الشرائع و الأحكام، و كتاب إكمال الدين و إتمام النعمة، و كتاب التوحيد، و كتاب الأمالي و المجالس، و كتاب ثواب الأعمال و كتاب عقاب الأعمال، و كتاب معاني الأخبار، و كتاب الهداية، و رسالة العقائد، و كتاب صفات الشيعة، و كتاب فضائل الشيعة، و كتاب مصادقة الإخوان، و كتاب المقنع.

و كتاب قرب الإسناد، و كتاب بصائر الدرجات الصفار، و كتاب مجالس الشيخ الشهرير بالأمالي، و كتاب الغيبة، و كتاب المصباح الكبير، و كتاب المصباح الصغير، و كتاب الإرشاد، و كتاب المجالس، و كتاب النصوص، و كتاب الاختصاص و رسالة مسار الشيعة في مختصر التواريخ الشرعية، و كتاب المقنعة، و كتاب العيون و المعاسن المشتهر بالفصول، و كتاب المقالات، و كتاب

المزار، وكتاب إيمان أبي طالب، ورسائل ذبائح أهل الكتاب والمتعة، وسهو النبي ونومه ﷺ عن الصلاة، وتزويج أمير المؤمنين ﷺ بنته من عمر، وأجوبة المسائل السروية والعكبرية والإحددي والخمسين، وشرح عقائد الصدوق، وكتاب كامل الزيارة، وكتاب المحاسن والآداب، وكتاب التفسير لعلي بن إبراهيم بن هاشم، وكتاب مجالس ابن الشيخ الشهير بالأمامي، وكتاب التفسير للعايشي، وكتاب التفسير المنسوب للإمام العسكري ﷺ، وكتاب روضة الواعظين وتبصرة المتعظين. وكتاب إعلام الوری بأعلام الهدى، ورسالة الآداب الدينية، وكتاب تفسير مجمع البيان، وكتاب تفسير جامع الجوامع، وكتاب مكارم الأخلاق، وكتاب مشكاة الأنوار، وكتاب الاحتجاج، وكتاب المناقب، وكتاب معالم العلماء، وكتاب بيان التنزيل، ورسالة متشابه القرآن.

٣١/ ب، وكتاب كشف الغمة، وكتاب تحف العقول، وكتاب العمدة، وكتاب المستدرک، وكتاب كفاية الأثر في النصوص على الأئمة الاثني عشر، وكتاب تنبيه الخاطر ونزهة الناظر، وكتاب مشارق الأنوار، وكتاب الأئمة للحافظ رجب البرسي، وكتاب الذكرى وكتاب الدروس للشهيد، وكتاب القواعد الشهيدية، وكتاب البيان، وكتاب الألفية، وكتاب النغلية، وكتاب نكت الإرشاد، وكتاب المزار، ورسالة الإجازات، وكتاب اللوامع، وكتاب الأربعة، وكتاب الدرر والفرر، وكتاب تنزيه الأنبياء، وكتاب الشافي، وكتاب الذريعة، وكتاب الانتصار، وكتاب جمل العلم والعمل، وكتاب شرح قصيدة السيد الحميري، وكتاب المقنع في الغيبة، ورسالة تفضيل الأنبياء على الملائكة، ورسالة المحكم والمتشابه، وكتاب منقذ البشر من أسرار القضاء والقدر، وأجوبة المسائل المختلفة للمرتضى، وكتاب عيون المعجزات، وكتاب نهج البلاغة، وكتاب خصائص الأئمة، وكتاب المجازات النبوية، وكتاب طب الأئمة ﷺ، وكتاب صحيفة الرضا وكتاب طب الرضا ﷺ، وكتاب المسائل، وكتاب الخرائج والجرائح، وكتاب قصص الأنبياء، وكتاب فلاح السائل، وكتاب فقه القرآن، وكتاب الدعوات، وكتاب اللباب، وكتاب شرح نهج البلاغة للشيخ قطب الدين الراوندي، وكتاب أسباب النزول، وكتاب ربيع الشيعة، وكتاب أمان الأخطار، وكتاب سعد السعود، وكتاب كشف اليقين، وكتاب الطرائف.

٤/ الف، وكتاب الدرود الواقية، وكتاب فتح الأبواب في الاستخارة، وكتاب فرج المهموم بمعرفة منهج الحلال والحرام من علم النجوم، وكتاب جمال الأسبوع، وكتاب إقبال الأعمال، وكتاب فلاح السائل، وكتاب مهج الدعوات، وكتاب مصباح الزائر، وكتاب كشف المحجة لشمرة المهجة،

وكتاب الملهوف على أهل الظروف، وكتاب غياث سلطان الوري، وكتاب المجتبي، وكتاب الطرف، وكتاب التحصين في أسرار ما زاد على كتاب اليقين، وكتاب الإجازات، ورسالة محاسبة النفس، وكتاب زوائد الفوائد، وكتاب فرحة الغري، وكتاب الرجال لأحمد بن طاووس، وكتاب بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية، وكتاب عين العبرة في غيب العترة، وكتاب تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، وكتاب كنز جامع الفوائد، وكتاب غوالي اللثالي، وكتاب نثر اللثالي، وكتاب جامع الأخبار، وكتاب الغيبة، وكتاب الروضة، وكتاب التوحيد، وكتاب الإهليلجة وكتاب التفسير الذي رواه الصادق عن أمير المؤمنين عليه السلام، وكتاب ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه، وكتاب سليم بن قيس الهلالي، وكتاب قبس المصباح، وكتاب الصراط المستقيم، ورسالة الباب المفتوح إلى ما قيل في النفس والروح كلاهما، وكتاب المحتضر، وكتاب الرجعة، وكتاب السرائر، وكتاب إرشاد القلوب، وكتاب أعلام الدين في صفات المؤمنين، وكتاب غرر الأخبار ودرر الآثار، والكتاب الغروي، وكتاب بشارة المصطفى لشيعته المرتضى.

٤/ب/ وكتاب الزهد، وكتاب أصل من أصول للحسين بن سعيد الأهوازي، وكتاب العيون والمعاسن للشيخ علي بن محمد الواسطي، وكتاب غرر الحكم ودرر الكلم، وكتاب جنة الأمان الواقعة المشتهر بمصباح الكفعمي، وكتاب البلد الأمين، وكتاب صفوة الصفات في شرح دعاء السمات، وكتاب قضاء حقوق المؤمنين، وكتاب الأنوار المضيئة من الأنوار المضيئة، وكتاب السلطان المفرج عن أهل الإيمان، وكتاب الدر النضيد في تغايز الإمام الشهيد، وكتاب عدة الداعي لابن فهد، وكتاب المهذب، وكتاب التحصين، وكتاب الجنة الواقعة لبعض المتأخرين، وكتاب منهاج الصلاح في الدعوات وأعمال السنة، وكتاب كشف الحق ونهج الصدق، وكتاب اليقين في الإمامة، وكتاب منتهى المطلب، وكتاب التذكرة، وكتاب المختلف، وكتاب منهاج الكرامة، وكتاب شرح التجريد، وكتاب شرح الياقوت، وكتاب إيضاح الاشتباه، وكتاب نهاية الأصول، وكتاب نهاية الكلام، وكتاب نهاية الفقه، وكتاب التحرير، وكتاب القواعد، وكتاب الألفين، وكتاب تلخيص المرام، وكتاب إيضاح مخالفة أهل السنة للكتاب والسنة، ورسالة السعدية، وكتاب خلاصة الرجال، وكتاب العدد القوية لدفع المخاوف اليومية، وكتاب مثير الأحران، وكتاب شرح النار المشتمل على أحوال المختار، وكتاب إيمان أبي طالب عليه السلام، وكتاب غرر الدرر للسيد حيدر، وكتاب المزار الكبير في الزيارات، وكتاب النصوص، وكتاب معدن الجواهر، وكتاب كنز الفوائد، ورسالة تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام

للكراچكي .

٥/ الف / وكتاب الفهرست للشيخ منتجب الدين ، وكتاب الأربعين عن الأربعين ، وكتاب تحفة الأبرار في مناقب الأئمة الأطهار ، وكتاب المناقب ، وكتاب الوصية ، وكتاب مروج الذهب كلاهما ، وكتاب النوادر للراوندي ، وكتاب أدعية السر ، وكتاب الفضائل ، وكتاب إزاحة العلة في معرفة القبلة ، وكتاب الصفين ، وكتاب مقتضب الأثر في الأئمة الاثني عشرية ، وكتاب مسالك الأفهام ، وكتاب الروضة البهية ، وكتاب شرح الألفية ، وكتاب شرح النغلية وكتاب غاية المراد ، وكتاب منية المرید ، وكتاب أسرار الصلاة ، ورسالة وجوب صلاة الجمعة ، ورسالة أعمال يوم الجمعة ، وكتاب مسكن الفوائد ، ورسالة الغيبة وكتاب تهديد القواعد ، وكتاب الدراية ، وكتاب شرح الدراية ، وكتاب المعبر ، وكتاب الشرائع ، وكتاب النافع ، وكتاب نكت النهاية ، وكتاب الأصول ، وكتاب شرح نهج البلاغة للميثمي ، وكتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة ، وكتاب التفسير للشيخ فرات ، وكتاب الأخبار المسلسلة ، وكتاب الأعمال المانعة من الجنة ، وكتاب العروس ، وكتاب الفياض ، وكتاب نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر ، وكتاب جامع الشرائع ، وكتاب الوسيلة ، وكتاب منتقى الجمان ، وكتاب معالم الدين ، وكتاب مدارك الأحكام ، وكتاب شرح النافع ، وكتاب الحبل المتين ، وكتاب مشرق الشمسين ، وكتاب الأربعين ، وكتاب مفتاح الفلاح ، وكتاب الكشكول ، وكتاب الفوائد المدنية .

٥/ ب / وكتاب الفوائد المكية ، وكتاب الاختيار ، وكتاب تقريب المعارف في الكلام ، وكتاب الكافي في الفقه ، وكتاب المهذب ، وكتاب الكامل ، وكتاب جواهر الفقه ، وكتاب المراسم العلية ، وكتاب دعائم الإسلام ، وكتاب المناقب والمثالب ، وكتاب الهداية ، وكتاب تاريخ الأئمة ، وكتاب البرهان ، ورسالة أبي غالب الزراري ، وكتاب دلائل الإمامة ، وكتاب مصباح الأنوار في مناقب إمام الأبرار ، وكتاب الدر النظيم في مناقب الأئمة اللهميم ، وكتاب الأربعين عن الأربعين ، وكتاب مقتل الموسوم بتسليمة المجالس وزينة المجالس ، وكتاب صفوة الأخبار ، وكتاب رياض الجنان ، وكتاب غنية النزوع في علمي الأصول والفروع للسيد العالم الكامل أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني ، وكتاب التجريد ، وكتاب الفصول ، وكتاب كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد ، وكتاب تبصرة الطالبين في شرح نهج المسترشدين ، وكتاب كنز العرفان وكتاب الأدعية الثلاثين وكتاب الإيضاح ، وكتاب أضواء الدرر الغوالي ، وكتاب أسرار اللاهوت في وجوب لعن الجبت والطاعوت ، وكتاب إحقاق الحق ، وكتاب مصائب النواصب ، وكتاب الصوامر المهركة في دفع الصواعق المحرقة ،

وكتاب رجال ابن داوود، وكتاب رجال ابن الغضائري، وكتاب الملحمة المنسوب إلى الصادق عليه السلام، وكتاب الملحمة المنسوب إلى دانيال عليه السلام، وكتاب الأنوار، وكتاب مقتل أمير المؤمنين عليه السلام، وكتاب وفاة فاطمة عليها السلام، وكتاب بلاغات النساء، وكتاب منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال المشتهر بالكبير والوسيط والصغير، وكتاب تفسير آيات الأحكام، وكتاب ديوان أمير المؤمنين عليه السلام، وكتاب شهاب الأخبار.

٦/ الف / وكتاب شرح شهاب الأخبار، وكتاب التفسير الكبير كلاهما للشيخ أبي الفتح الرازي، وكتاب الأنوار البدرية في رد شبه القدرية، وكتاب تاريخ بلدة قم، وكتاب أجوبة مسائل عبد الله بن سلام، وكتاب طب النبي صلى الله عليه وآله، وكتاب شرح الإرشاد لأردبيلي، وكتاب تفسير آيات الأحكام، وحاشية شرح إلهيات التجريد، وكتاب العين، وكتاب المحيط في اللغة، وكتاب شواهد التنزيل، وكتاب مقصد الراغب الطالب في فضائل علي بن أبي طالب، وكتاب عمدة الطالب في نسب آل أبي طالب، وكتاب الشيخ الأجل الدورستي، وكتاب الكر والفر، وكتاب فضائل رجب الصدوق، وكتاب فضائل شعبان الصدوق، وكتاب فضائل شهر رمضان له عليه السلام، وكتاب بصائر الدرجات الكبرى^١.

[الكتب العامة]

وأما الكتب العامية قد ينقل في هذا الكتاب منها للردّ عليهم ونحوه، فهي هذه: كتاب جامع الأصول، وكتاب الشفاللقاضي عياض، وكتب الصحاح الستة، وكتاب المنتقى في مولود المصطفى للكارزوني، وكامل التواريخ لابن الأثير، وكتاب الكشف والبيان في تفسير القرآن للثعلبي، وكتاب العرائس له، وكتاب مقاتل الطالبين لأبي الفرج الأصبهاني، وكتاب الأغاني له أيضاً، وكتاب الاستيعاب لابن عبد البر، وكتاب فردوس الأخبار لابن شيرويه الديلمي.

٧/ ب / وكتاب ذخائر العقبى في مناقب أولي القربى للسيوطي، وكتاب تاريخ الفتوح للأعظم الكوفي، وكتاب تاريخ الطبري، وكتاب تاريخ ابن خلكان، وكتاب شرح المواقف، وكتاب شرح المقاصد، وكتاب تاريخ ابن قتيبة، وكتاب المقتل للشيخ أبي مخنف، وكتاب أخلاق النبي

١. از نیمه برگ «٦الف» تا نیمه برگ «٧الف» مؤلف به ذکر کتاب های که با واسطه از آنها نقل نموده، پرداخته است.

وشمائله ﷺ وكتاب الفرج بعد الشدة للقاضي التنوخي ، وكتاب تفسير معالم التنزيل للبغوي ، وكتاب حياة الحيوان للدميري ، وكتاب زهر الرياض وزالال الحياض تأليف السيد الفاضل الحسن بن علي بن شذقم الحسيني المدني ، والظاهر أنه كان من الإمامية ، وهو تاريخ حسن مشتمل على أخبار كثيرة ، وكتاب جواهر المطالب في فضائل مولانا علي بن أبي طالب ﷺ وكتاب المنتظم لابن الجوزي ، وكتاب شرح نهج البلاغة لعبد الحميد بن أبي الحديد ، وكتاب الفصول المهمة في معرفة الأئمة ، وكتاب مطالب السؤول في مناقب آل الرسول ، وكتاب الصواعق المحرقة لابن حجر ، والتقريب له ، وكتاب مناقب الخوارزمي ، وكتاب مناقب المغازلي ، وكتاب المشكاة ، وكتاب المصايح ، وكتاب مسند أحمد بن حنبل ، وكتاب التفسير الكبير للفخر الرازي ، وكتاب نهاية العقول ، والأربعين ، والتفسير البسيط والوسيط ، وأسباب النزول ، والكشاف ، وتفسير النيسابوري ، و [تفسير] البيضاوي ، والدر المنثور ، وغير ذلك .

[القسم الثاني من المقدمة]

و هذه هي الكتب على الإجمال ، و أما بيان الاعتماد عليها و اسم مؤلفيها

فنقول : الكتب الأربعة واضحة .

و العيون و العلل و إكمال الدين و كتاب التوحيد كل هذه تأليف الشيخ الصدوق محمد بن

علي بن بابويه القمي ﷺ .

و كتاب الخصال تأليف الشيخ الصدوق أيضاً ؛ قال الفاضل المجلسي :

عرضناه على نسختين قديمتين كان على إحداهما إجازة الشيخ مقداد ، وكذا كتاب إكمال

الدين استنسخناه من كتاب عتيق كان تاريخ كتابتها قريباً من زمان المؤلف ، وكذا العيون فإننا

صححنا الجزء الأول منه من كتاب مصحح قيل إنه بخط مصنفه ﷺ ، وظني أنه لم يكن بخطه ،

ولكن كان عليه خطه و تصحيحه .^١

و الأمالي ، والمجالس ، و ثواب الأعمال و عقاب الأعمال ، وكتاب معاني الأخبار ، ورسالة العقائد

تأليفات الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه أيضاً داخله في إجازات شيوخنا ، و

نقل منها من تأخر عن الصدوق من الأفاضل الأخيار .

و الهداية هو تأليف الصدوق أيضاً، و هو دون /الف/ الكتب السالفة، فإنه ليس في الاشتهار كهذه الكتب.

و كتب الشيخ أيضاً من الكتب المشهورة إلا كتاب الأمالي؛ فإنه ليس في الاشتهار كسائر كتبه؛ قال المجلسي:

لكن وجدنا منه نسخاً قديمة عليها إجازات الأفاضل، ووجدنا ما نقل عنه المحدثون والعلماء بعده موافقاً لما فيه.^١

وأمالي ابن الشيخ أشهر بين المتأخرين من أمالي والده عليه السلام، وأكثر الناس يزعمون أنه أمالي الشيخ وليس كذلك؛ كما ظهر من القرائن الجلية، ولكن أمالي ولده لا يقصر عن أماليه في الاعتبار والاشتهار، وإن كان أمالي الشيخ عندي أصح وأوثق.

وكتاب قرب الإسناد للشيخ الثقة أبي جعفر محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري القمي، والمظنون لبعض الأصحاب أن الكتاب لو لده وهو راوٍ له، كما صرح به النجاشي، وإن كان الكتاب له - كما صرح به ابن إدريس - فالوالد متوسط بينه وبين ما أورده من أسانيد كتابه. وبالجملة الكتاب من الأصول المعتمدة المشهورة، وكتبه الفاضل المجلسي من نسخة قديمة مأخوذة من خط الشيخ محمد بن إدريس، وكان عليها صورة خطه هكذا:

الأصل الذي نقلته منه كان فيه لحن صريح وكلام مضطرب، فصوّرتُه على ما وجدته خوفاً من التغيير والتبديل، فالناظر فيه يمهد العذر فقد بيّنت عذري فيه.^٢

وكتاب بصائر الدرجات تأليف الشيخ الثقة الجليل القدر و العظيم الشأن محمد بن الحسن الصفار، وهو من الأصول المعتمدة التي روى عنها الكليني وغيره.

وكتاب الإرشاد تأليف الشيخ الجليل المفيد محمد بن محمد بن النعمان، وهو أشهر من مؤلفه عليه السلام.

والمجالس [تأليف] المفيد قال الفاضل المجلسي:

١ . بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٧.

٢ . بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٧.

وجدنا منه نسخاً عتيقة، والقرائن تدلّ على صحّته.^١

والاختصاص تأليف المفيد، وهو كتاب لطيف مشتمل على أحوال أصحاب النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، وفيه أخبار غريبة، قال الفاضل المجلسي:

ونقلته من نسخة عتيقة، وكان مكتوباً على عنوانه: «كتاب مستخرج من كتاب الاختصاص تصنيف أبي علي أحمد بن الحسين بن أحمد بن عمران رضي الله عنه. لكن كان بعد الخطبة هكذا: قال محمد بن محمد بن محمد بن النعمان: «حدثني أبو غالب أحمد بن محمد الزراري وجمعه بن محمد بن قولويه إلى آخر السند» وكذا إلى آخر الكتاب يبتدئ من مشايخ الشيخ المفيد، فالظاهر أنه من مؤلفات المفيد عليه السلام.^٢

والنصوص، ورسالة مسار الشيعة في مختصر التواريخ الشرعية، وكتاب المقنعة، وكتاب العيون والمحاسن المشتهر بالفصول، وكتاب المقالات، وكتاب المزار، وكتاب إيمان أبي طالب، ورسائل ذبائح أهل الكتاب والمتعة، وسهو النبي ونومه ﷺ عن الصلاة، وتزويج أمير المؤمنين عليه السلام بنته من عمر، وأجوبة المسائل السروية والعكبرية، والإحدي والخمسين، وشرح عقائد الصدوق، كل هذه من تأليفات الشيخ الجليل النبيل المفيد محمد بن محمد بن النعمان - قدّس الله سرّه - ولا ريب، فيكون كل منها ممّا يُعتمد عليه في النقل لجلالة مؤلفها.

٨/ب/ وكتاب كامل الزيارة تأليف الشيخ الجليل الثقة أبي القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه، وهو من الأصول المعروفة، وأخذ منه الشيخ في التهذيب وغيره من المحدثين.

وكتاب المحاسن تأليف الشيخ الكامل الثقة أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وهو من الأصول المعتمدة، وقد نقل عنه الكليني وكل من تأخّر عنه من المؤلفين. وكتاب تفسير علي بن إبراهيم بن هاشم القمي من الكتب المعروفة، وروى عنه الطبرسي وغيره.

وكتاب تفسير العياشي تأليف محمد بن مسعود السلميّ المعروف بالعياشي، روى عنه الطبرسي وغيره؛ قال المجلسي:

١. بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٧.

٢. بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٧.

رأينا منه نسختين قديمتين، وعدّ في كتب الرجال من كتبه، لكن بعض الناسخين حذف أسانيده للاختصار، وذكر في أوله عذراً هو أشنع من جرمه الذي أجرمه.^١

وكتاب تفسير الإمام المنسوب إلى الإمام الهمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام من الكتب المعروفة، واعتمد الصدوق عليه وأخذ منه، وإن طعن فيه بعض المحدثين، ولكن الصدوق عليه السلام أعرف وأقرب عهداً ممن طعن فيه، وقد روى عنه أكثر العلماء من غير غمز فيه.

وكتاب روضة الواعظين تأليف الشيخ محمّد بن علي بن أحمد الفارسي، وأخطأ جماعة ونسبوه إلى الشيخ المفيد، وقد صرّح بما ذكرناه ابن شهر آشوب في المناقب، والشيخ منتجب الدين في الفهرست، والعلامة عليه السلام في رسالة الإجازة وغيرهم. وذكر العلامة سنده إلى هذا الكتاب. ثم إن العلامة صرّح باسم مؤلفه كما ذكرناه، وكلام ابن شهر آشوب يدلّ على أنّ مصنفه محمّد بن الحسن بن علي الفتال الفارسي، وصرّح في وحدة مؤلف الروضة والتفسير. وكلام الشيخ منتجب الدين في فهرست صريح في تغيّرهما وتعددتهما حيث قال:

محمّد بن علي الفتال النيسابوري صاحب التفسير ثقة وأبي ثقة! وقال - بعد فاصلة كثيرة -:
الشيخ الشهيد محمّد بن أحمد الفارسي مصنف كتاب روضة الواعظين.^٢

وقال ابن داوود في كتاب الرجال:

محمّد بن أحمد بن علي الفتال النيسابوري المعروف بابن الفارسي لم، جخ: متكلم، جليل القدر، فقيه، عالم، زاهد، ورع، قتله أبو المحاسن عبد الرزاق رئيس نيسابور الملقب بشهاب الإسلام - لعنه الله - انتهى.^٣

والظاهر من كلامه أن اسم أبيه أحمد. ولا يخفى أنه سهى فيما نسبه إلى رجال الشيخ؛ إذ لم نجد أثراً منه مع تأخر زمان هذا الرجل بكثير عن زمان الشيخ؛ كما هو الظاهر من فهرست الشيخ منتجب الدين، وكما هو المفهوم من كلام ابن شهر آشوب وإجازة العلامة، وبالجملة ما نقلنا ينادي بجلالة المؤلف وبشهرة كتابه كالكتب المشهورة عند الطائفة.

١. بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٨.

٢. بحار الأنوار، ج ١، ص ٨.

٣. بحار الأنوار، ج ١، ص ٩.

وكتاب إعلام الوري ورسالة الآداب الدينية و تفسير مجمع البيان و تفسير جوامع الجامع تأليفات للشيخ أمين الدين /٩الف/ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي المجمع على جلالته وفضله وثقته، و كان عند الفاضل المجلسي نسخة إعلام الوري بخط مؤلفه، ورسالة الآداب أيضاً مشهورة أخذ عنها ولده في المكارم، وكتاب مكارم الأخلاق منسوب إلى الشيخ أبي علي وهو غير صواب، بل هو تأليف أبي نصر الحسن بن الفضل ابنه؛ كما صرح به ولده الخلف في كتاب مشكاة الأثوار، وكما هو من كلام الكفعمي فيما ألحق بالدروع الواقية، وفي البلد الأمين. وبالجملة المكارم في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار، قد أثنى على مؤلفه جماعة من الأخيار.

وكتاب مشكاة الأثوار تأليف ولد الشيخ أبي علي الطبرسي، و كان غرضه منه تميم تأليف والده مكارم الأخلاق وهو كتاب ظريف مشتمل على أخبار غريبة.

وكتاب الاحتجاج، وينسب إلى أبي علي الطبرسي وهو خطأ، بل هو تأليف أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي؛ كما هو المصرح في كتاب كشف المحجة تأليف السيد ابن طاووس، وكما في معالم العلماء تأليف ابن شهر آشوب. وبالجملة روايات الاحتجاج معروفة متداولة وإن كان أكثر أخباره مراسيل، وأثنى على الكتاب و مؤلفه السيد ابن طاووس وقد أخذ عنه أكثر المتأخرين.

وكتاب المناقب، وكتاب معالم العلماء، وكتاب بيان التنزيل، ورسالة متشابهة لقرآن، كل هذه الأربعة تأليف الشيخ الفقيه رشيد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني، وكلها من الكتب المعتبرة سيما المعالم و المناقب وقد ذكرهما أصحاب الإجازات، ولا يخفى فضل مؤلفهما و جلالته، وبيان التنزيل كتاب صغير الحجم كثير الفوائد.

وكتاب كشف الغمة تأليف الشيخ الثقة الزكي علي بن عيسى الإربلي، وهو من أشهر الكتب، ومصنفه من العلماء الإمامية المذكورين في سند الإجازات.

وكتاب تحف العقول تأليف الشيخ أبي محمد الحسن بن علي بن شعبة قال الفاضل

المجلسي :

عثرنا منه على كتاب عتيق، ونظمه يدل على رفعة شأن مؤلفه، وأكثره في المواعظ والأصول

المعلومة التي لا نحتاج فيها إلى سند.^١

وكتاب العمدة وكتاب المستدرك تأليفان في أخبار المخالفين في الإمامة، للشيخ أبي الحسين يحيى بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد بن البطريق الأسدي، وهو و تأليفه معروفان المذكوران في أسانيد الإجازات، وأما المستدرك فكان عند الفاضل المجلسي نسخة قديمة يظن أنها بخط مؤلفها.

وكتاب الكفاية ويقال له كفاية الأثر في النصوص على الأئمة الاثني عشر تأليف الشيخ السعيد علي بن محمد بن علي الخزاز القمي، وهو كتاب شريف لم ير تأليف مثله في الإمامة، وهذا الكتاب ومؤلفه المذكوران في إجازة العلامة وغيرها، والتأليف ينادي بفضيلة المؤلف، ٩/ب/ ووثق العلامة في الخلاصة مؤلفه فقال:

كان ثقة من أصحابنا فقيهاً وجهاً.^٢

وقال ابن شهر آشوب في المعالم:

علي بن محمد بن علي الخزاز الرازي ويقال له: القمي، وله كتب في الكلام وفي الفقه، من كتبه: الكفاية في النصوص.^٣

وكتاب تنبيه الخاطر تأليف الشيخ الزاهد ورام بن عيسى بن أبي النجم بن ورام بن حمدان بن خولان بن إبراهيم بن مالك الأشتر، والسند إلى هذا الكتاب مذكور في الإجازات، وذكر الشيخ منتجب الدين في الفهرست:

إنه عالم، فقيه، صالح، شاهدته بحلة، ووافق الخبر الخبرة. وأثنى عليه السيد ابن طاووس.^٤

لكنه عليه السلام لما كان كتابه مقصوراً على المواعظ والحكم لم يميز الغث من السمين، وخلط أخبار الإمامية بآثار المخالفين، ولذا ما ذكر الفاضل المجلسي في البحار^٥ جميع ما في ذلك الكتاب، بل اقتصر على نقل ما هو أوثق؛ لعدم الافتقار ببركة الأئمة الطاهرين عليهم السلام إلى أخبار المخالفين.

١. بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٩.

٢. بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٩.

٣. المصدر السابق.

٤. بحار الأنوار، ج ١، ص ١٥.

٥. المصدر السابق.

وكتاب مشارق الآثار وكتاب الأئمين تأليفان للحافظ رجب البرسي، ولا اعتماد على ما يتفرد بنقله؛ لاشتمال الكتابين على ما يوهم الخبط والخلط والارتفاع، والذي مذكور في كتابنا منه إنما هو مما يوافق الأخبار المأخوذة من الأصول المعتمدة.

وكتاب الذكرى، وكتاب الدروس، وكتاب القواعد، وكتاب البيان، وكتاب الأئمة، وكتاب النغية، وكتاب نكت الإرشاد، وكتاب المزار، ورسالة الإجازات، وكتاب اللوامع، وكتاب الأربعين، وكتاب الاستدراك، وكتاب الدرّة الباهرة من الأصداف الطاهرة، كل هذه الكتب الثلاثة عشر تأليف الشيخ العلامة السعيد الشهيد محمد بن مكي - قدس الله روحه -، وهي كتب مشهورة إلا كتاب الاستدراك فأنا لم أظفر بأصله، وإنما الموجود منه أخبار مأخوذة منه بخط الشيخ الفاضل محمد بن علي الجبعي، وذكر أنه نقلها من خط الشهيد عليه السلام، وإلا الدرّة الباهرة لعدم اشتهاه كسائر الكتب، وهو مقصور على إيراد كلمات وجيزة مأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وكل من الأئمة عليهم السلام.

وكتاب الدرر والغرر، وكتاب تنزيه الأنبياء، وكتاب الشافي، وكتاب شرح قصيدة السيد الحميري، وكتاب جمل العلم والعمل، وكتاب الانتصار، وكتاب الذريعة، وكتاب المقنع في الغيبة، ورسالة تفضيل الأنبياء على الملائكة، ورسالة المحكم والمتشابه، وأجوبة المسائل المختلفة، كل هذه الكتب الإحدى عشر تأليف السيد المرتضى علم الهدى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي - قدس الله روحه -، وهي مشهورة كمؤلفها غاية الاشتهار.

وكتاب عيون المعجزات ينسب إلى السيد المرتضى وهو غير ثابت، إلا أنه كتاب لطيف، ولعله من تأليفات بعض قدماء المحدّثين يروي عن أبي علي محمد بن همام، وعن محمد بن علي / ١٥ الف / بن إبراهيم.

وكتاب نهج البلاغة، وكتاب خصائص الأئمة، وكتاب المجازات النبوية، كل هذه الكتب الثلاثة للسيد الرضي محمد بن الحسين الموسوي عليه السلام ولا يحتاج إلى بيان الوثوق بها لشهرتها.

وكتاب طب الأئمة عليهم السلام تأليف أبي عتاب عبد الله بن بسطام بن سابور الزيّات وأخيه الحسين بن بسطام، ذكرهما النجاشي من غير توثيق، وذكر أن لهما كتاباً جمعاه في الطب. وبالجملة هو من الكتب المعروفة لكنه ليس في درجة سائر الكتب؛ لجهالة

مؤلفيه، لكن قليل منه يتعلق بالأحكام الفرعية، وفي الأدوية والأدعية لا يحتاج إلى الأسانيد القوية.

وكتاب صحيفة الرضا المسندة إلى شيخنا أبي علي الطبرسي عليه السلام، بإسناده إلى الرضا عليه السلام، ويظهر من كلام الزمخشري في كتاب ربيع الأبرار أن مؤلفها يحيى بن الحسين الحسيني. وأشار النجاشي في ترجمة عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي وترجمة والده راوي هذه الرسالة إليها ومدحها وذكر سنده إليها، وروى السيد الجليل علي بن طاووس عنها بسنده إلى الشيخ الطبرسي. وبالجملة هي من الأصول المعروفة ويصح التعويل عليها.

وكتاب طب الرضا عليه السلام كتبه للمأمون، وهو معروف بالرسالة الذهبية من الكتب المعروفة.

وذكر الشيخ منتجب الدين في الفهرست: أن السيد فضل الله بن علي الراوندي كتب عليه شرحاً سماه ترجمة العلوي للطب الرضوي.^١

وقال ابن شهر آشوب في المعالم في ترجمة محمد بن الحسن بن جمهور القمي: له الملاحم والفتن الواحدة والرسالة الذهبية عن الرضا عليه السلام في الطب. انتهى.^٢

وكتاب فقه الرضا عليه السلام؛ قال الفاضل المجلسي:

أخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي أمير حسين - طاب ثراه - بعد ما ورد أصفهان و قال: قد اتفق في بعض سني مجاورتي في جوار بيت الله الحرام أن أتاني جماعة من أهل قم حاجين، وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا عليه السلام وسمعت الوالد عليه السلام أنه قال: سمعت السيد يقول: كان عليه خطه صلوات الله عليه، وكان عليه إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء، وقال السيد: حصل لي العلم بتلك القرائن أنه تأليف الإمام عليه السلام، فأخذت الكتاب وكتبته وصححته.

فأخذ والدي - قدس الله روحه - هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه، وأكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق أبو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند، وما يذكره والده في رسالته إليه، وكثير من الأحكام التي ذكره أصحابنا ولا يعلم مستندها

١. بحار الأنوار، ج ١، ص ٣٥.

٢. المصدر السابق.

مذكورة فيه^١.

وكتاب المسائل المشتمل على جلّ ما سأله السيد الشريف الجليل النبيل علي بن الإمام الصادق جعفر بن محمد أخاه الكاظم عليه السلام، وأحاديثه موافقة لما في الكتب المتداولة، وراويته أشهر من أن يخفى حاله وجلالته على أحد.

وكتاب الخرائج والجرائح تأليف الشيخ الإمام قطب الدين أبي الحسن سعيد / ١٥ ب / بن هبة الله بن الحسن الراوندي، وهو معلوم الانتساب إلى مؤلفه الذي هو من أفاضل الأصحاب وثقاتهم، مذكور في فهارس العلماء، ونقل الأصحاب عنه.

وكتاب فقه القرآن وكتاب قصص الأنبياء تأليفان له أيضاً، والأوّل منهما مذكور في فهارست العلماء، ونقل الأصحاب عنه.

والثاني له أيضاً، ولا يبعد أن يكون تأليف فضل الله بن علي بن عبيدالله الحسيني الراوندي كما يظهر من بعض أسانيد السيد ابن طاووس، وقد صرح بكونه منه في رسالة النجوم، وعرضه الفاضل المجلسي على نسخة كان عليها خطّ الشهيد الثاني عليه السلام و تصحيحه.

وكتاب الدعوات، وكتاب اللباب، وكتاب شرح نهج البلاغة، وكتاب أسباب النزول كل هذه الثلاثة تأليف القطب الراوندي أيضاً، وفي الدعوات دعوات موجزة شريفة مأخوذة من الأصول المعتمدة مع أن الأمر في سند الدعاء هين، وكتاب اللباب مشتمل على بعض الفوائد، وشرح النهج مشهور معروف رجع إليه أكثر الشراح، وفي كتاب أسباب النزول فوائد جمّة.

وكتاب فلاح السائل، وكتاب ربيعة الشيعة، وكتاب أمان الأخطار، وكتاب سعد السعود، وكتاب كشف اليقين في تسمية مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، وكتاب الطرائف، وكتاب الدرود الواقية، وكتاب فتح الأبواب في الاستخارة، وكتاب فرج المهموم بمعرفة منهج الحلال والحرام من علم النجوم، وكتاب جمال الأسبوع، وكتاب إقبال الأعمال، وكتاب مصباح الزائر، وكتاب مهج الدعوات؛ وكتاب كشف المحجة لثمرة المهجة، وكتاب الملهوف على أهل الطغوف، وكتاب غياث سلطان الوري،

وكتاب المجتبي، وكتاب الطرف، وكتاب التحصين في أسرار ما زاد على كتاب اليقين، وكتاب الإجازات، ورسالة معاسبة النفس، كل هذه الكتب تأليف السيد النقيب الثقة الزاهد جمال العارفين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس الحسني، وكلها معروف مشهور، وتركنا منها كتاب ربيع الشيعة؛ لموافقته لكتاب إعلام الوري في جميع الأبواب والترتيب، وهذا مما يفضي منه العجب!

وكتاب زوائد الفوائد لولد السيد جمال الدين علي بن الطاووس، ولا نعرف اسمه، وأكثره مأخوذ من الإقبال، وبالجملة مما يعتمد عليه في النقل.

وكتاب فرحة الغري تأليف السيد المعظم غياث الدين الفقيه النسابة عبد الكريم بن أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس الحسني، وكتاب من المعروفات. وكتاب الرجال، وكتاب بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية، وكتاب عين العبرة في غين العترة، كل هذه الكتب تأليف السيد النقيب الأجل الأفضل أحمد بن موسى بن طاووس صاحب كتاب البشري بشره الله بالحسني، وكلها معروف اعتمد عليه في النقل.

وكتاب تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة تأليف الشيخ شرف الدين النجفي، وهو من متأخري الأصحاب، وأكثره مأخوذ من تفسير الشيخ الجليل محمد بن العباس بن علي بن مروان بن الماهريار / ١١ الف / وذكر النجاشي بعد توثيقه: أن له كتاب ما نزل من القرآن في أهل البيت، وكان معاصراً للكليبي^١.

قال الفاضل المجلسي:

رأيت جمعاً من المتأخرين رروا عنه، لكنه ليس في درجة سائر الكتب. وكتاب كنز جامع الفوائد، وهو مختصر من كتاب تأويل الآيات له أو لبعض من تأخر عنه، وهو أيضاً كالتأويل فيما ذكرناه^٢.

وكتاب غوالي اللثالي وكتاب نثر اللثالي كلاهما تأليفان للشيخ الفاضل محمد بن جمهور الأحساوي، وله تأليفات أخرى، ومؤلفه مشهور معروف في الفضل، لكنه لم

١. بحار الأنوار، ج ١، ص ١٣.

٢. بحار الأنوار، ج ١، ص ٣١.

يُميّز القشر من اللباب، وأدخل أخبار متعصبي المخالفين بين روايات الأصحاب. وكتاب جامع الأخبار وكتاب النعماني هما من أجل الكتب، ومؤلف الجامع يظن كونه تأليف مؤلف مكارم الأخلاق، ويحتمل كونه علي بن سعد الخياط؛ لأنه قال الشيخ منتجب الدين في فهرسته:

الفقيه الصالح أبو الحسن علي بن أبي سعد بن أبي الفرج الخياط عالم، ورع، واعظ، له كتاب الجامع في الأخبار.^١

ويظهر من بعض مواضع الكتاب أن اسم مؤلفه محمد بن محمد الشعيري، ومن بعضها أنه يروي عن الشيخ جعفر بن محمد الدورستي بواسطة، وأخطأ من نسبته إلى الصدوق، بل يروي عن الصدوق بخمس وسائط، والله أعلم.

وأما مؤلف النعماني الذي يقال له كتاب الغيبة فهو الشيخ الفاضل الكامل الزكي محمد بن إبراهيم النعماني تلميذ الكليني، وكتاب من أجل الكتب، وقال الشيخ المفيد عليه السلام في إرشاده بعد أن ذكر النصوص على إمامة الحجة - عليه وعلى آبائه الصلاة والسلام -:

والروايات في ذلك كثيرة قد دوتها أصحاب الحديث من هذه العصابة في كتبها، فممن أثبتها على الشرح والتفصيل محمد بن إبراهيم المكنى أبا عبد الله النعماني في كتابه الذي صنفه في الغيبة.^٢

وكتاب الروضة في المعجزات والفضائل تأليف بعض علماء الشيعة، وأخطأ من نسبته إلى الصدوق؛ لأنه يظهر منه أنه ألف في سنة نيف وخمسين وستمئة، وهو ليس في محل رفيع من الوثوق.

وكتاب التوحيد والإلهيلجة عن الصادق عليه السلام تأليفان للمفضل بن عمر من أصحاب الصادق عليه السلام وكلاهما مرويان عنه عليه السلام. قال السيد علي بن طاووس في كتاب كشف المحجة لثمره المهجة فيما أوصى إلى ابنه:

انظر كتاب المفضل بن عمر الذي أملاه عليه الصادق عليه السلام فيما خلق الله - جل جلاله - من

١. بحار الأنوار، ج ١، ص ١٤.

٢. بحار الأنوار، ج ١، ص ٣١.

الآثار، وانظر كتاب الإهليلجة وما فيه من الاعتبار.^١

وبالجملية سياق الكتابين يدلّ على صحّتهما. وقال ابن شهر آشوب في المعالم:
المفضل بن عمر له وصية. وكتاب الإهليلجة من إملاء الصادق عليه السلام في التوحيد، ونسب بعض
علماء المخالفين أيضاً هذا الكتاب إليه.^٢

وقال النجاشي في ترجمة المفضل:

وله كتاب فكر، كتاب في بدء الخلق والحث على الاعتبار.^٣

ولعله إشارة إلى التوحيد، وعدّ من كتب الحمدان بن المعافا كتاب الإهليلجة، ولعل
المعنى أنه من مروياته.

وكتاب مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة المنسوب إلى مولانا الصادق عليه السلام: وقال السيد

علي بن طاووس عليه السلام في كتاب أمان الأخطار:

ب/ ويصحب المسافر معه كتاب الإهليلجة وهو كتاب مناظرة الصادق عليه السلام للهندي في
معرفة الله - جل جلاله - بطريق غريبة عجيبة ضرورية حتى أقرّ الهندي بالإلهية والوحدانية،
ويصحب معه كتاب المفضل بن عمر، الذي رواه عن الصادق عليه السلام في معرفة وجوه الحكمة في
إنشاء العالم السفلي وإظهار أسرارها، فإنه عجيب في معناه. ويصحب معه كتاب مصباح
الشريعة ومفتاح الحقيقة، عن الصادق عليه السلام؛ فإنه كتاب شريف لطيف في التعريف بالتسليك إلى
الله - جل جلاله - والإقبال عليه والظفر بالأسرار التي اشتملت عليه، انتهى.^٤

ثم إنّ في المصباح بعض ما يريب اللبيب الماهر، وأسلوبه لا يشبه سائر كلمات
الأئمة وآثارهم، وروى الشيخ في مجالسه عن شقيق البلخي عمّن أخبره من أهل العلم،
و هذا يدلّ على أنه كان عند الشيخ عليه السلام وفي عصره وكان يأخذ منه، ولكنه لا يثق به كل
الوثوق، ولم يثبت عنده كونه مروياً عن الصادق عليه السلام، وأنّ سنده ينتهي إلى الصوفية،
ولذا اشتمل على كثير من اصطلاحاتهم وعلى الرواية عن مشايخهم ومن يعتمدون
عليه في رواياتهم، والله أدري بالواقع.

١. بحار الأنوار، ج ١، ص ١٤.

٢. بحار الأنوار، ج ١، ص ٣٢.

٣. بحار الأنوار، ج ١، ص ٣٢.

٤. بحار الأنوار، ج ١، ص ١٥.

وكتاب التفسير الذي رواه الصادق عن أمير المؤمنين عليه السلام، المشتمل على أنواع آيات القرآن وشرح ألفاظه برواية محمد بن إبراهيم النعماني، وهو ممن يعتبر بروايته و قوله، ومضامين الكتاب موافق لسائر الأخبار، وأخذ منهما علي بن إبراهيم وغيره من العلماء.

وكتاب ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه تأليف الشيخ الثقة الأجل سعد بن عبد الله الأشعري، رواه عنه جعفر بن محمد بن قولويه، وعده النجاشي من كتب سعد بن عبد الله، وذكر أسانيد صحيحة إلى كتبه.

وكتاب سليم بن قيس الهلالي تأليف في غاية الاشتهار وقد طعن فيه جماعة، والحق أنه من الاصول المعتبرة التي يمكن الوثوق بها والاعتماد عليها.

وكتاب قيس المصباح تأليف الشيخ الفاضل أبي الحسن سليمان بن الحسن الصهرشتي، من مشاهير تلامذة شيخ الطائفة، في الدعاء، وهو يروي عن جماعة، منهم: أبو يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري، وشيخ الطائفة، وأبو الحسين أحمد بن علي الكوفي النجاشي، وأبو الفرج المظفر بن علي بن حمدان القزويني، عن الشيخ المفيد رضي الله عنهم.

وكتاب الصراط المستقيم ورسالة الباب المفتوح إلى ما قبل في النفس والروح، كلاهما تأليفان للشيخ الجليل زين الدين علي بن محمد بن يونس البياضي، صالحتان للاعتماد؛ لكون مؤلفهما من العلماء الأمجاد، وتظهر منها غاية المتانة والساداد. وكتاب منتخب البصائر وكتاب المحضر وكتاب الرجعة، كل هذه تأليف الشيخ الفاضل حسن بن سليمان تلميذ الشهيد عليه السلام، والأول منها منتخب من كتاب البصائر لسعد بن عبد الله بن أبي خلف، وذكر فيه من الكتب الأخرى مع تصريحه بأساميها؛ لثلا يشته ما يأخذه عن كتاب سعد بن غيره.

وكتاب السرائر تأليف الشيخ الفاضل الثقة العلامة محمد بن إدريس الحلبي، وقد أورد في آخر ذلك الكتاب باباً مشتملاً على الأخبار، وذكر أنني استطرفته من كتب /١٢/ الف /المشيخة المصنفين والرواة المحصلين، ويذكر اسم صاحب الكتاب، ويورد بعده الأخبار المنتزعة من كتابه، وفيه أخبار غريبة وفوائد جلييلة، ولا شك في

الوثوق به .

وكتاب إرشاد القلوب وكتاب أعلام الدين في صفات المؤمنين وكتاب غرر الأخبار ودرر الآثار، كل هذه تأليف الشيخ العارف أبي محمد الحسن بن محمد الديلمي، وكتاب الإرشاد كتاب لطيف مشتمل على أخبار متينة غريبة .

والكتاب الغروي غير معروف، وإنما وجده الفاضل المجلسي في الغري، والظاهر أنه تأليف بعض قدماء الأصحاب، وهو كتاب يشتمل على أدعية كاملة بليغة غريبة يشرق من كل منها نور الإعجاز والإفهام، وكل فقرة من فقراتها شاهد عدل على صدورها عن أئمة الأنام وأمراء الكلام، وقد نقل منه السيد ابن طاووس رحمته الله في المهج وغيره كثيراً، وكان تاريخ كتابة النسخة التي نقل منها الفاضل المجلسي سنة ست وسبعين وخمسمئة .

وكتاب بشارة المصطفى لشيعه المرتضى تأليف الشيخ الفقيه العماد محمد بن أبي القاسم علي الطبري، وهو مما يعتمد قد روى عنه كثير من علمائنا، ومؤلفه من أفاخم المحدثين، وهو داخل في أكثر أسانيدنا إلى شيخ الطائفة، وهو يروي عن أبي علي بن شيخ الطائفة جميع كتبه ورواياته. وقال الشيخ منتجب الدين في الفهرست:

الشيخ الإمام عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطبري، فقيه، ثقة، قرأ على الشيخ أبي علي الطوسي، وله تصانيف قرأ عليه قطب الدين الراوندي.^١

وكتاب معرفة الرجال تأليف الشيخ الجليل الثقة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، وكتاب الفهرست تأليف الشيخ الثقة أحمد بن علي بن أحمد النجاشي .
وكتاب الزهد وأصل من أصول تأليفان للشيخ الثقة الحسين بن سعيد الأهوازي، ويظهر من بعض مواضع الكتاب الثاني أنه كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى القمي، وعلى التقديرين في غاية الاعتبار .

وكتاب العيون والمعاسن للشيخ علي بن محمد الواسطي .

وكتاب الزهد وكتاب المومن الشيخ الثقة الحسين بن سعيد الأهوازي . له أيضاً، ويظهر من بعض مواضع الكتاب الأول أنه كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى

القمي، وعلى التقديرين في غاية الاعتبار، وكان في أوله هكذا: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد»، ثم ابتدئ في سائر الأبواب بمشايع الحسين، وهذا مما يورث الظن بكونه منه، وأما كتاب الزهد فمعلوم الانتساب.

وكتاب العيون والمحاسن مؤلفه غير معلوم، ولكونه مقصوراً على الحكم والمواعظ لا يضرنا جهالة المؤلف.

وكتاب غرر الحكم ودرر الكلم تأليف الشيخ عبد الواحد بن محمد بن عبد الواحد الأمدي، ويظهر من كلام ابن شهر آشوب أن الأمدي كان من علمائنا وأجاز له رواية هذا الكتاب، وقال في معالم العلماء:

عبد الواحد بن محمد بن عبد الواحد الأمدي التيمي، له غرر الحكم ودرر الكلم يذكر فيه أمثال أمير المؤمنين عليه السلام وحكمه.^١

وكتاب المصباح - المسمى جنة الأمان الواقية - وكتاب البلد الأمين وكتاب صفوة الصفات في شرح دعاء السمات / ١٢ ب / كل هذه تأليف الشيخ العالم الفاضل الكامل إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد الكفعمي عليه السلام، شهرتها مغنية عن التعرض لحالها. وكتاب قضاء حقوق المؤمنين تأليف الشيخ سديد الدين أبي علي بن طاهر السوري، وهو كتاب جيد مشتمل على أخبار طريفة.

وكتاب الأنوار المضيئة وكتاب السلطان المفرج عن أهل الإيمان وكتاب الدر النضيد في مغازي الإمام الشهيد، كل هذه تأليف السيد النقيب الحسيب بهاء الدين علي بن عبد الكريم بن عبد الحميد الحسيني النجفي أستاذ الشيخ ابن فهد الحلبي قدس الله روحهما. وكتابا الأنوار والسلطان مشتملان على أخبار غريبة في الرجعة وأحوال القائم (عج)، وكتاب الدر النضيد متضمن لذكر فضائل الأئمة وكيفية شهادة سيد الشهداء وأصحابه السعداء وذكر خروج المختار لطلب الثار وجمل أحواله، والسيد المذكور من أفاضل النقباء والنجباء، وكنت قد رأيت منه نسخة مصححة أيام مجاورتي للغري عند سيّد عزيز هو من أولاد المؤلف، وأخذناه منه وطلعناه، وبالجملة هو كتاب عليه اعتماد.

وكتاب التمهيص تأليف بعض قدمائنا، ويظهر بالقرائن الجلية أنه من تأليف الشيخ

الثقة الجليل أبي علي محمد بن همام، و متانة التأليف تدل على فضل مؤلفه، وإن كان مؤلفه أبا علي - كما هو الظاهر - فضله وتوثيقه مشهوران.

وكتاب عدة الداعي وكتاب المهذب وكتاب التحصين وسائر الرسائل وأجوبة المسائل، كل هذه تأليف الشيخ الزاهد العارف أحمد بن فهد الحلبي، ولشهرة كل لم نحتج إلى البيان.

وكتاب الجنة الواقية قيل تأليف الكفعمي، وهو مما يعتمد عليه.

وكتاب منهاج الصلاح في الدعوات وأعمال السنة، وكتاب كشف الحق ونهج الصدق، وكتاب اليقين في الإمامة، وكتاب منتهى المطلب، وكتاب تذكرة الفقهاء، وكتاب مختلف الشيعة، وكتاب منهاج الكرامة، وكتاب شرح التجريد، وكتاب شرح الياقوت، وكتاب إيضاح الاشتباه، وكتاب نهاية الأصول، وكتاب نهاية الكلام، وكتاب نهاية الفقه، وكتاب التحرير، وكتاب القواعد، وكتاب الأئمين، وكتاب تلخيص المرام، وكتاب إيضاح مخالفة أهل السنة للكتاب والسنة، والرسالة السعدية، وكتاب خلاصة الرجال، وسائر المسائل والرسائل والإجازات، جميع هذه الكتب تأليف الشيخ العلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلبي قدس الله روحه، ولا كلام في الوثوق بهذه الكتب.

وكتاب العدد القوية لدفع المخاوف اليومية تأليف الشيخ الفقيه رضي الدين علي بن يوسف بن المطهر الحلبي، كتاب لطيف في أعمال أيام الشهور وسعدها ونحسها، ومؤلفه بالفضل معروف وفي الإجازات مذكور، وهو أخو العلامة الحلبي قدس الله سرهما.

١٣/ الف / وكتاب مثير الأحران وكتاب شرح الثار المشتمل على أحوال المعتار تأليفان للشيخ

الجليل جعفر بن محمد بن نما، وهو من أجلة مشايخنا، وكتبه معتمد عليها.

وكتاب إيمان أبي طالب عليه السلام تأليف السيد الفاضل السعيد شمس الدين فخار بن معد

الموسوي قدس الله روحه، وكتابه أشهر من التوصيف.

وكتاب الفرد و الدرر تأليف السيد حيدر بن محمد الحسيني - قدس الله روحه -

مشمتمل على أخبار جلييلة مع شرحها، ومؤلفه من السادة الأفاضل، يروي عن ابن شهر آشوب وعلي بن سعيد بن هبة الله الراوندي و عبد الله بن جعفر الدوريسي وغيرهم

من الفضلاء الأخيار .

وكتاب المزار الكبير في الزيارات تأليف محمد بن المشهدي كما يظهر من تأليفات السيد ابن طاووس ، واعتمد عليه ومدحه ، ويُعلم من كيفية إسناده أنه كتاب معتبر ، وقد أخذ منه السيدان ابنا طاووس كثيرا من الأخبار والزيارات ، وقال الشيخ منتجب الدين في الفهرست :

السيد أبو البركات محمد بن إسماعيل المشهدي ، فقيه ، محدث ، ثقة ، قرأ على الإمام محيي الدين الحسين بن المظفر الحمداني^١ .

وقال في ترجمة الحمداني : «أخبرنا بكتبه السيد أبو البركات المشهدي» .

وكتاب النصوص ، وكتاب معدن الجواهر ، وكتاب كنز الفوائد ، ورسالة في تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام ، كل هذه تأليف الشيخ المدقق النبيل أبي الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراچكي ، فهو من أجلة العلماء والفقهاء والمتكلمين ، وقال الشيخ منتجب الدين في فهرسته :

الشيخ العالم الثقة أبو الفتح محمد بن علي الكراچكي ، فقيه الأصحاب ، قرأ على السيد المرتضى علم الهدى والشيخ الموفق أبي جعفر رحمهما الله ، وله تصانيف ، منها : كتاب التعجب ، وكتاب النوادر ، أخبرنا الوالد عن والده عنه ، انتهى^٢ .

ويظهر من الإجازات أنه كان أستاذ ابن البراج .

وكتاب جواهر المطالب تأليف بعض علماء غير معلوم الاسم ، وهو كتاب جيد أخذ أخباره من الكتب المعتمدة من الخاصة والعامة .

وكتاب الفهرست وكتاب الأربعين عن الأربعين تأليفان للشيخ منتجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه رضي الله عنهم ، وهو من مشاهير الثقات والمحدثين ، وفهرسته في غاية الشهرة ، وهو من أولاد الحسين بن علي بن بابويه ، والصدوق عمه الأعلى . وقال الشهيد الثاني في كتاب الإجازة :

وأجزت له أن يروي عني جميع ما رواه علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن

١ . بحار الأنوار ، ج ١ ، ص ٣٥ .

٢ . بحار الأنوار ، ج ١ ، ص ٣٥ .

بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه، وجميع ما اشتمل عليه كتاب فهرسته لأسماء العلماء المتأخرين عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، وكان هذا الرجل حسن الضبط كثير الرواية عن مشايخ عديدة، إنتهى. وأربعينه مشتمل على أخبار غريبة لطيفة.^١

وكتاب تحفة الأبرار في مناقب الأئمة الأطهار تأليف السيد الشريف حسين بن مساعد الحسيني الحائري أستاذ الكفعمي، وأثنى عليه كثيراً في كتبه، وهو كتاب كثير الفوائد. وكتاب المناقب تأليف الشيخ الجليل أبي الحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان القمي ١٣١ ب / أستاذ أبي الفتح الكراچكي، ويثنى عليه كثيراً في كزه، وذكره ابن شهر آشوب في المعالم.

وكتاب الوصية وكتاب مروج الذهب تأليفان للشيخ علي بن الحسين بن علي المسعودي، و عده النجاشي في فهرسته من رواة الشيعة وقال: له كتب؛ منها: كتاب إثبات الوصية لعلي بن أبي طالب عليه السلام، وكتاب مروج الذهب. مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمئة.^٢

وكتاب النوادر وكتاب أدعية السرّ تأليفان للسيد الجليل فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي فهو من الأفاضل الكرام. قال الشيخ منتجب الدين في الفهرست: علامة زمانه، جمع مع علو النسب كمال الفضل والحسب، وكان أستاذ أئمة عصره، وله تصانيف شاهدته وقرأت بعضها عليه، إنتهى.^٣

وأكثر أحاديث نوادره مأخوذ من كتب موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام الذي رواه سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عنه. وكتاب الفضائل وكتاب إزاحة العلل في معرفة القبلة تأليفان للشيخ الجليل أبي الفضل سديد الدين شاذان بن جبرئيل القمي نزيل مهبط وحي الله ودار هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله؛ كذا ذكره أصحاب الإجازات، وهو من أجلة الثقات الأفاضل، مدحه أصحاب الإجازات كثيراً. قال الشهيد عليه السلام في الذكرى:

١ . بحار الأنوار، ج ١، ص ٣٥.

٢ . بحار الأنوار، ج ١، ص ٣٦.

٣ . بحار الأنوار، ج ١، ص ٣٦.

ذكر الشيخ أبو الفضل الشاذان بن جبرئيل القمي - وهو من أجلاء فقهاءنا - في كتاب إزاحة العلة في معرفة القبلة...^١

ثم ذكر سطرأ منه .

وكتاب الصفيين تأليف نصر بن مزاحم، وهو كتاب معتبر أخرج منه الكليني وسائر المحدثين . وقال النجاشي :

نصر بن مزاحم المنقري العطار أبو المفضل كوفي مستقيم الطريقة صالح الأمر، غير أنه يروي عن الضعفاء، كتبه حسان؛ منها: كتاب الجمل وكتاب الصفيين. وذكر أسانيدَه إلى الكتائب وسائر كتبه، وذكر الشيخ أيضاً في الفهرست سنده إلى كتبه.^٢

وكتاب الغارات تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال الشقفي، وهو من مشاهير المحدثين، ذكره النجاشي والشيخ، وعدا من كتبه كتاب الغارات ومدحاه وقالوا: «إنه كان زيدياً ثم صار إمامياً»، وروى السيد ابن طاووس أحاديث كثيرة من كتبه، وعن بعض مشايخ مشايخنا أنه أخبره بعض أفاضل المحدثين أنه وجد منه نسخة صحيحة معربة قديمة كتبت قريباً من زمان المصنف، وعليها خط جماعة من الفضلاء، وأنه استكتبه منها فأخذنا منه نسخة، وهو موافق لما أخرج منه ابن أبي الحديد وغيره .

وكتاب مقتضب الأثر في الأئمة الاثني عشر عليهم السلام تأليف أحمد بن محمد بن عياش، ذكره الشيخ والنجاشي في فهرستهما، وعدا هذا الكتاب من كتبه ومدحاه بكثرة الرواية، لكن نسب إليه أنه خلط في آخر عمره، وذكره ابن شهر آشوب وعد مؤلفاته ولم يقدر فيه بشيء . وبالجملة كتابه من الأصول المعتمدة عند الشيعة، كما يظهر من التتبع .

وكتاب مسالك الأنعام، وكتاب الروضة البهية، وكتاب شرح الأئمة، وكتاب شرح النغلية، وكتاب غاية المراد ١٤٠ الف /، وكتاب منية المرید، وكتاب أسرار الصلاة، ورسالة وجوب صلاة الجمعة، ورسالة أعمال يوم الجمعة، وكتاب مسكن الفؤاد، ورسالة الغيبة، وكتاب تمهيد القواعد، وكتاب الدراية وشرحها، وسائر الرسائل المتفرقة، كل هذه تأليفات الشهيد الثاني - رفع

١ . بحار الأنوار، ج ١، ص ٣٦ .

٢ . بحار الأنوار، ج ١، ص ٣٦ .

الله درجته ..

وكتاب المعبر، وكتاب الشرائع، وكتاب النافع، وكتاب نكت النهاية، وكتاب الأصول وغيرها، كلها تأليف المحقق السعيد نجم الملة والدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد رحمه الله و طاب ثراه .

وكتاب شرح نهج البلاغة وكتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة تأليفان للحكيم المدقق العلامة كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني .

وكتاب التفسير تأليف الشيخ فرات بن إبراهيم الكوفي وإن لم يتعرض الأصحاب لمؤلفه بمدح ولا ذم، لكن كون أخباره موافقة لما وصل إلينا من الأحاديث المعتبرة وحسن الضبط في نقلها مما يعطي الوثوق بمؤلفه وحسن الظن به، وقد روى الصدوق عليه السلام عنه أخباراً بتوسط الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي . وروى عنه الحاكم أبو القاسم الحسكاني في شواهد التنزيل وغيره .

وكتاب الأخبار المسلسلة، وكتاب الأعمال المانعة من الجنة، وكتاب العروس، وكتاب الغايات، كلها تأليف الشيخ النبيل أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي نزيل الري -رحمة الله عليه - بعضها في المناقب وبعضها في الآداب والأخلاق، والأحكام فيها نادرة، ومؤلفها غير مذكور في كتب الرجال، لكنه من القدماء قريباً من عصر المفيد أو في عصره، يروي عن الصفواني راوي الكليني بواسطة، وفيها أخبار طريفة غريبة، والسيد ابن طاووس يروي عن كتبه في كتاب الإقبال وغيره، وهذا مما يؤيد الوثوق عليها، وروى عن بعض كتبه الشهيد الثاني عليه السلام في شرح الإرشاد في فضل صلاة الجماعة، وغيره من الأفاضل أيضاً .

وكتاب نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، وكتاب جامع الشرائع تأليفان للشيخ الأفضل نجيب الدين يحيى بن سعيد، وهو ابن عم المحقق صاحب الشرائع من مشاهير العلماء المدققين، وأقواله متداولة بين المتأخرين .

وكتاب الوسيلة تأليف الشيخ الفاضل محمد بن علي بن حمزة، وهو مشهور معروف وكذا كتابه، وأقواله متداولة بين المتأخرين، وقال الشيخ منتجب الدين :
الشيخ الإمام عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي، فقيه، عالم،

واعظ، له تصانيف؛ منها: الوسيلة.^١

وكتاب منتقى الجمان، وكتاب معالم الدين، ورسالة الإجازات وغيرها تأليفات الشيخ المحقق حسن بن الشهيد الثاني، وكتبه أشهر منه، و الوثوق بها ظاهر البيان.
وكتاب مدارك الأحكام، وكتاب شرح النافع وغيرهما تأليفان للشيخ الثقة سيد المدققين السيد محمد بن أبي الحسن العاملي.

وكتاب مشرق الشمسين / ١٥ الف / وكتاب الأربعين وكتاب مفتاح الفلاح وكتاب الجبل المتين وكتاب الكشكول كلها من تأليفات الشيخ الجليل بهاء الملة والدين محمد بن الحسين العاملي قدس الله روحه.

وكتاب الفوائد المكية وكتاب الفوائد المدنية تأليف رئيس المحدثين مولانا محمد أمين الإسترآبادي رحمته الله و الكتابان معروفان متداولان.

وكتاب الاختيار تأليف السيد علي بن الحسين بن الباقي رحمته الله في نهاية الفضل والكمال، لكن أكثر كتابه مأخوذ عن مصباح الشيخ رحمته الله.

وكتاب تقريب المعارف في الكلام، وكتاب الكافي في الفقه تأليفان للشيخ الأكرم الأجل أبي الصلاح تقي الدين بن نجم الحلبي، وكتاب التقريب كتاب جيد في الكلام وفيه أخبار طريفة، وشأن مؤلفه أعظم من أن يفتقر إلى البيان.

وكتاب المهذب، وكتاب الكامل، وكتاب جواهر الفقه تأليفات للشيخ الحسن المنهاج عبد العزيز بن البراج وهو لا يحتاج إلى التوصيف والتوثيق.

وكتاب المراسم العلية وغيره تأليف الشيخ العالم الرفيع السمي سلار بن عبد العزيز الديلمي.

وكتاب دعائم الإسلام تأليف القاضي نعمان بن محمد، وتوهم بعض المتأخرين الأصحاب أنه تأليف الصدوق وهو خطأ، وقد ظهر لنا من القرائن الجليلة أنه تأليف أبي حنيفة نعمان بن محمد بن منصور قاضي مصر في أيام الدولة الإسماعيلية، وكان مالكيًا أولًا ثم اهتدى وصار إماميًا، وقد كان الفاضل المجلسي أيضاً في أوائل حاله

يعتقد كون الكتاب للصدوق، ثم رجع عنه و ظنَّ أنه تأليف عبد الحميد الحسنى ثم رجع عن هذا أيضاً فاستقرَّ ظنه على كونه تأليف أبي حنيفة النعمان المذكور؛ لما ظهر حقيقة ما ذكرناه له عليه السلام. وأخبار هذا الكتاب أكثرها موافقة لما في كتبنا المشهورة، لكن لم يرو عن الأئمة بعد الصادق عليه السلام خوفاً من الخلفاء الإسماعيلية، وتحت سر التقية أظهر الحق لمن نظر فيه متعمقاً، وأخباره تصلح للتأييد والتأكيد. قال ابن خلكان:

هو أحد الفضلاء المشار إليهم؛ ذكره الأمير المختار المسيحي في تاريخه فقال: كان من العلم والفقه والدين والنبيل على ما لا مزيد عليه، وله عدة تصانيف؛ منها: كتاب اختلاف أصول المذاهب وغيره، انتهى^١.

وقال ابن زولاق في ترجمة ولده علي بن النعمان:

كان أبوه النعمان بن محمّد القاضي في غاية الفضل، من أهل القرآن والعلم بمعانيه، وعالماً بوجوده الفقه، وعلم اختلاف الفقهاء واللغة والشرع والشعر والمعرفة بأيام الناس مع عقل وإنصاف.

وآف لأهل البيت - صلوات الله عليه - من الكتب آلاف أوراق بأحسن تأليف وأملح سجع، وعمل في المناقب والمثالب كتاباً حسناً، وله ردود على المخالفين؛ له رد على أبي حنيفة وعلى مالك والشافعي وعلي بن شريح، وكتاب اختلاف ينتصر فيه لأهل البيت صلوات الله عليهم^٢.

ثم ذكر كثيراً من فضائله وأحواله، ونحوه ذكر اليافعي وغيره، وقال ابن شهر آشوب في كتاب معالم العلماء:

القاضي النعمان بن محمّد ليس بإمامي، وكتبه حسان، منها شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، ذكر المناقب / ١٥ الف / إلى الصادق عليه السلام، الاتفاق والافتراق، المناقب والمثالب، الإمامة، أصول المذاهب، الدولة، الإيضاح. انتهى^٣.

وكتاب المناقب والمثالب تأليف القاضي المذكور.

وكتاب الهداية في تاريخ الأئمة ومعجزاتهم عليهم السلام تأليف الشيخ الحسين بن حمدان

١. بحار الأنوار، ج ١، ص ٣٨.

٢. بحار الأنوار، ج ١، ص ٣٩.

٣. بحار الأنوار، ج ١، ص ٣٩.

الحضيني، وهو مشتمل على أخبار كثيرة في الفضائل، لكن غمز عليه بعض أصحاب الرجال.

وكتاب تاريخ الأئمة تأليف الشيخ عبد الله بن أحمد الخشاب، والكتاب مشهور أخرج منه صاحب كشف الغمة، وأخباره معتبرة، وهو كتاب صغير مقصور على ولادتهم ووفاتهم وعدد أعمارهم عليه السلام.

وكتاب البرهان في النص على أمير المؤمنين عليه السلام تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن محمد الشمشاطي، كتاب متين فيه أخبار غريبة، ومؤلفه من مشاهير الفضلاء، قال النجاشي: علي بن محمد العدوي الشمشاطي كان شيخاً بالحويزة وفاضل أهل زمانهم وأديبهم، ثم ذكر له تصانيف كثيرة، وعدّها منها هذا الكتاب.^١

ورسالة أبي غالب أحمد بن محمد الزراري عليه السلام رسالة إلى ولد ولده محمد بن عبد الله بن أحمد مشتمل على أحوال زرارة بن أعين وإخوانه وأولادهم وأحفادهم وأسانيدهم وكتبهم ورواياتهم، وفيه فوائد جمّة. وهذا الرجل أعني أحمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين بن سنسن الملقب بأبي غالب الزراري كان من أفاضل الثقات والمحدثين، وكان أستاذ الأفاضل الأعلام: كالشيخ المفيد وابن الغضائري وابن عبدون قدس الله أسرارهم. وعدّ النجاشي وغيره هذه الرسالة من كتبه.

وكتاب دلائل الإمامة تأليف الشيخ الجليل محمد بن جرير الطبري الإمامي، من الكتب المشهورة المعروفة المعتبرة، أخذ منه جُلٌّ من تأخر عنه كالسيد ابن طاووس وغيره، ووجد الفاضل المجلسي منه نسخة قديمة مصححة في خزانة كتب مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، لكنه من أحوال فاطمة إلى آخر الأئمة، ومؤلفه من ثقات رواتنا الإمامية، وليس هو ابن جرير التاريخي المخالف. قال النجاشي عليه السلام:

محمد بن جرير بن رستم الطبري الأملي أبو جعفر جليل من أصحابنا، كثير العلم، حسن الكلام، ثقة في الحديث، له كتاب المسترشد في دلائل الإمامة، أخبرنا أحمد بن علي بن نوح، عن الحسن بن حمزة الطبري قال: حدثنا محمد بن جرير بن رستم بهذا الكتاب وبسائر كتبه.

وقال الشيخ في الفهرست:

محمد بن جرير بن رستم الطبري الكبير، يكنى أبا جعفر، دين، فاضل، وليس هو صاحب التاريخ فإنه عامي المذهب، وله كتب جمّة؛ منها: كتاب المسترشد.^١

وكتاب مصباح الأنوار في مناقب إمام الأئمة للشيخ هاشم بن محمد، وقد ينسب إلى شيخ الطائفة وهو خطأ. وكثيراً ما يروي عن الشيخ شاذان بن ١٥/ب / جبرئيل القمي وهو متأخر عن الشيخ بمراتب. والكتاب مشتمل على غرر الأخبار، ويظهر من الكتاب أن مؤلفه من الأفاضل الكبار، ويروي من الأصول المعتمدة من الخاصة والعامّة.

وكتاب الدر النظيم في مناقب الأئمة اللهايم، وكتاب الأربعين عن الأربعين تأليفات للشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الفقيه الشامي، وكتاب الدر النظيم كتاب شريف كريم مشتمل على أخبار كثيرة من طرقنا وطرق المخالفين في المناقب، وقد ينقل من كتاب مدينة العلم وغيره من الكتب المعتمدة، وكان معاصراً للسيد علي بن طاووس رحمته الله. وكتاب الأربعين، أخذ منه أكثر العلماء.

وكتاب مقتل الحسين - صلوات الله عليه - المسمى بتسليمة المجالس وزينة المجالس تأليف السيد النجيب العالم محمد بن أبي طالب الحسيني الحائري وهو من سادة الأفاضل المتأخرين، وهو كتاب كبير مشتمل على أخبار كثيرة غريبة.

وكتاب صفوة الأخبار لبعض العلماء الأخيار مشتمل على أخبار غريبة في المناقب. وكتاب رياض الجنان تأليف الشيخ فضل الله بن محمود الفارسي، وهو أيضاً مشتمل على أخبار غريبة في المناقب.

وكتاب غنية النزوع في علمي الأصول والفروع تأليف السيد العالم الكامل أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني.

وكتاب التجريد وكتاب الفصول تأليفان لأفضل الحكماء المتألهين نصير الملة والحق والدين.

وكتاب كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، وكتاب تبصرة الطالبين في شرح نهج المسترشدتين

تأليفان للشيخ الجليل السيد عميد الدين عبد المطلب من مشاهير العلماء، وأثنى عليه أرباب الإجازات، وكتبه معروفة.

وكتاب كنز العرفان وكتاب الأدعية الثلاثين تأليفان للشيخ المحقق أبي عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري من أجلة الفقهاء، وتصانيفه مشهورة جداً.
وكتاب الإيضاح تأليف فخر المحققين ابن العلامة الحلبي أدق الفقهاء المتأخرين، وكتبه معروفة متداولة.

وكتاب أضواء الدرر الغوالي لإيضاح غضب فذك والغوالي تأليف بعض الأعلام محتو على فوائد كثيرة.

وكتاب شرح القواعد ورسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج وكتاب أسرار اللاهوت في وجوب لعن الجبت والطاغوت كلها تأليف الشيخ المروّج لمذهب الأئمة الطاهرين نور الدين علي بن عبد العالي الكركي أجزل الله تشريفه، وتصانيفه في غاية المتانة.
وكتاب إحقاق الحق، وكتاب مصائب النواصب، وكتاب الصوارم المهركة في دفع الصواعق المحرقة وغيرها كلها تأليف السيد الأجل الشهيد القاضي نور الله التستري - رفع الله درجته - حيث بذل الجهد في نصره الدين المبين ودفع شبه المخالفين، وكتبه معروفة مشهورة متداولة بين الناس.

وكتاب الرجال تأليف الشيخ الفقيه تقي الدين الحسن بن علي بن داوود الحلبي عليه السلام في غاية الشهرة ١٦٠ الف / بين المتأخرين، وبالغوا في مدحه و توثيقه في الإجازات.
وكتاب رجال الغضائري تأليف الشيخ أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري، كذا ذكره الشهيد الثاني، ويظهر من رجال السيد ابن طاووس - على ما نقل عنه شيخنا الأجل مولانا عبد الله التستري، أن صاحب هذا الرجال أحمد بن الحسين بن عبيد الله. وبالجملة فمؤلفه إن كان الحسين فهو من أجلة الثقات، وإن كان أحمد - كما هو الظاهر - فلا اعتماد عليه كثيراً، والإنصاف أن الاعتماد عليه يوجب رد أكثر أخبار الكتب المشهورة.

وكتاب الملحمة منسوب إلى سيدنا ومولانا أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق - صلوات الله عليه و على آبائه و أولاده - كذا اشتهر و لكنه لم يثبت فلا اعتماد عليه.

و أيضاً كتاب الملحمة منسوب إلى دانيال - عليه و على نبينا السلام - ولم يثبت أيضاً كالسابق .

وكتاب سرور أهل الإيمان تأليف بعض الأجلة الكرام مشتمل على غريب الأخبار .
وكتاب الأثوار في مولد النبي ﷺ وكتاب مقتل أمير المؤمنين ﷺ وكتاب وفاة فاطمة ﷺ كلها تأليف الشيخ الجليل أبي الحسن البكري أستاذ الشهيد الثاني ﷺ وقد أثنى بعض أصحاب الشهيد الثاني على مؤلفه، وعدّه من مشايخه . ومضامين أخباره موافقة للأخبار المعتبرة المنقولة بالأسانيد الصحيحة، وكان مشهوراً بين علمائنا يتلونه في شهر ربيع الأول في المجالس والمجامع إلى يوم المولد الشريف . وكذا الكتابان الآخران معتبران .

وكتاب بلاغات النساء تأليف أبي الفضل أحمد بن طاهر، مشتمل على خطبة فاطمة ﷺ وخطب نساء أهل البيت - صلوات الله عليهم السلام - في كربلاء، ومؤلفه معتبر بين الفريقين .

وكتاب منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال المشتهر بالكبير والوسيط والصغير وكتاب تفسير آيات الأحكام كلها تأليف السيد الأجل الأفضل ميرزا محمد بن علي بن إبراهيم الإسترآبادي من أجلة النجباء الأفاضل والأتقياء الأمثال، وجاور بيت الله الحرام إلى أن مضى إلى رحمة الله، وكتبه في غاية المتانة والسداد .

وكتاب الديوان المنسوب إلى سيدنا أمير المؤمنين ﷺ انتسابه إليه ﷺ مشهور، وكثير من الأشعار المذكورة فيها مروية في سائر الكتب، ويشكل الحكم بصحة جميعها، ويستفاد من معالم ابن شهر آشوب أنه تأليف علي بن أحمد الأديب النيسابوري من علمائنا، والنجاشي عد من كتب عبد العزيز بن يحيى الجلودي كتاب شعر علي ﷺ .

وكتاب شهاب الأخبار من كلمات النبي وحكمه، وأكثر فقراته مذكورة في الخطب والأخبار المروية من كتبنا، ولذا اعتمد عليه علماءنا، وتصدّوا لشرحه، وقال الشيخ منتجب الدين :

السيد ١٦/ب / فخر الدين شmile بن محمد بن أبي هاشم الحسيني، عالم، صالح، روى لنا كتاب الشهاب للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي عنه^١.

وكتاب شرح شهاب الأخبار وكتاب التفسير الكبير تأليفان للمحقق النحرير الشيخ أبي الفتوح الرازي، وهو في الفضل مشهور، وكتبه معروفة متداولة.
وكتاب الأنوار البدرية في رد شبه القدرية تأليف الفاضل المهلي، و الكتاب مشتمل على بعض الفوائد الجليلة الجليلة.
وكتاب تاريخ بلدة قم تأليف الشيخ الجليل حسن بن محمد بن الحسن القمي رحمته الله كتاب معتبر.

وأجوبة مسائل عبد الله بن سلام مشتمل على فوائد جملة.
وكتاب طب النبي صلى الله عليه وآله تأليف الشيخ أبي العباس المستغفري، وإن كان أكثر أخباره من طرق المخالفين لكنه مشهور متداول بين علمائنا. قال نصير الملة والدين الطوسي في كتاب آداب المتعلمين:

ولا بد من أن يتعلم شيئاً من الطب ويتبرك بالآثار الواردة في الطب الذي جمعه الشيخ الإمام أبو العباس المستغفري في كتابه المسمى بطب النبي صلى الله عليه وآله.

وكتاب شرح الإرشاد، وكتاب تفسير آيات الأحكام، وحاشية شرح إلهيات التجريد، وكتاب حديقة الشيعة وغيرها كل هذه تأليف أفضل العلماء المتورعين مولانا أحمد بن محمد الأردبيلي - قدس الله سره - قد بلغ الغاية القصوى في الورع والتقوى والزهد والفضل، ولم يسمع بمثله في المتقدمين والمتأخرين، وتوهم أن كتاب الحديقة تأليف غيره و الباب الذي فيه الرد على الصوفية من وضع الغير، ولا شك أنه عمل أحمد الأردبيلي ولا وضع فيه من واضع قط.

وكتاب العين تأليف الشيخ النبيل الخليل بن أحمد النحوي، وهو النحوي المشهور، كان من الإمامية، وكان عالماً في اللغة والعروض والعربية.

وكتاب المحيط في اللغة للصاحب بن عباد، كان من الإمامية، وهو الذي صدر الصدوق عيون أخبار الرضا عليه السلام باسمه.

وكتاب شواهد التنزيل تأليف الحاكم أبي القاسم عبيد الله بن عبد الله الحسكاني، ذكره ابن شهر آشوب في المعالم، ونسب إليه هذا الكتاب، ووصفه بالحسن، وهو كتاب

جيدٌ مشتمل على بيان نزول الآيات في أهل البيت عليهم السلام وكثيراً ما يذكر عنه الطبرسي وغيره من الأعلام.

وكتاب مقصد الراغب الطالب في فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام تأليف الشيخ الحسين بن محمد بن الحسن، وزمانه قريب من عصر الصدوق، ويروي كثيراً من الأخبار عن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن هاشم، والكتاب مشتمل على أخبار غريبة وأحكام نادرة نذكر منها تأييداً وتأكيذاً.

وكتاب عمدة الطالب في نسب آل أبي طالب أشهر الكتب /١٧ الف/ وأوثقها في النسب. وكتاب زيد النرسي، والنرسي من أصحاب الأصول، روى عن الصادق عليه السلام، وذكر النجاشي سنده إلى ابن أبي عمير عنه، والشيخ في التهذيب وغيره يروي من كتابه، وهو وإن لم يوثقه أصحاب الرجال لكن أخذ الشيخ من كتابه ورواية ابن أبي عمير عنهما يدلان على جلالة، والنسخة التي كانت عند المجلسي ذكر في أوله سنداً آخر هكذا:

حدثنا الشيخ أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا جعفر بن عبد الله العلوي أبو عبد الله المحمدي، قال: حدثنا محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي. انتهى^١.

وكتاب الشيخ الأجل جعفر بن محمد الدورستاني مؤلفه من تلامذة المفيد والمرتضى وثقه ابن داوود والعلامة والشيخ منتجب الدين وغيرهم.

وكتاب الكرك والفر للشيخ أبي سهل البغدادي مشهور مشتمل على أجوبة شريفة. وأما الكتب التي نقل عنها الأصحاب ونقلنا نحن بوساطتهم فلانحتاج إلى شرحها وتوثيقها، وشهادة الأصحاب ونقلهم عنها كافية في الاعتماد والركون إليها.

وأما الكتب العامة التي أشرنا إلى بعضها فواضح الأحوال لانحتاج إلى شرح، مع أنا إنما رجعنا إليه أحياناً ونقلنا عنها للرد عليهم ولتوضيح مورد التقية ولتقوية وتأيد وتقويم وتأكيده.

وأما ذكر أسانيد هذا الكتاب فتفصيله وتحقيقه وشرحه وكشفه إنما يجيء في آخر الكتب كتاباً مدوناً مشتملاً عليه إن شاء الله تعالى.

[القسم الثالث من المقدمة : فهرس المطالب]

و أما تفصيل ما اشتمل عليه كتابنا هذا من الكتب فهو هذا:

[الكتب الفروعية]

كتاب الطهارة؛ كتاب الصلاة؛ كتاب الزكاة؛ كتاب الخمس؛ كتاب الصيام؛ كتاب الاعتكاف؛ كتاب الحج؛ كتاب الجهاد؛ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كتاب القرآن والدعاء والزيارات؛ كتاب التجارة؛ كتاب الرهن؛ كتاب الحجر؛ كتاب الضمان؛ كتاب الصلح؛ كتاب الشركة؛ كتاب المضاربة؛ كتاب المزارعة والمساقاة؛ كتاب الوديعة؛ كتاب العارية؛ كتاب الإجازة؛ كتاب الوكالة؛ كتاب الوقوف والصدقات؛ كتاب السكنى والحبس؛ كتاب الهبات؛ كتاب السبق والرماية؛ كتاب الوصايا؛ كتاب النكاح؛ كتاب الطلاق؛ كتاب الخلع والمباراة؛ كتاب الظهار؛ كتاب الإيلاء والكفارات؛ كتاب اللعان؛ كتاب العتق؛ كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء؛ كتاب الجعالة؛ كتاب الأيمان؛ كتاب النذر والعهد؛ كتاب الصيد والذبائح؛ كتاب الأطعمة والأشربة؛ كتاب الغصب؛ كتاب الشفعة؛ كتاب احياء الموات؛ كتاب اللقطة؛ كتاب الفرائض والمواريث؛ كتاب القضا؛ كتاب الشهادات؛ كتاب الحدود؛ كتاب القصاص؛ كتاب الديات. هذه هي الكتب الفروعية.

و أما الكتب الأصولية هذه:

كتاب العقل والعلم والجهل؛

كتاب التوحيد والعدل والمعاد؛

كتاب الاحتجاجات والمناظرات وجوامع العلوم؛

كتاب قصص الأنبياء؛

كتاب تاريخ نبينا ﷺ وأحواله؛

كتاب الإمامة وفيه جوامع أحوالهم؛

كتاب الفتن، وفيه ما جرى بعد النبي ﷺ من غصب الخلافة وغزوات

أمير المؤمنين عليه السلام؛

كتاب تاريخ أمير المؤمنين و فضائله و أحواله؛

كتاب تاريخ فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام و فضائلهم و معجزاتهم؛

كتاب تاريخ علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد و موسى بن

جعفر الكاظم عليهم السلام و فضائله و معجزاتهم؛

كتاب تاريخ علي بن موسى الرضا و محمد بن علي الجواد و علي بن محمد

الهادي و الحسن بن علي العسكري عليهم السلام و أحوالهم و معجزاتهم؛

كتاب الغيبة و أحوال الحجة القائم صلوات الله عليه؛

كتاب السماء و العالم، و فيه أحوال العرش و الكرسي و الأفلاك و العناصر و

المواليد و الملائكة و الجن و الإنس و الوحوش و الطيور و غيرها؛

كتاب الإيمان و الكفر و مكارم الأخلاق؛

كتاب الآداب و السنن و الأوامر و النواهي و الكبائر و الصغائر؛

كتاب الروضة، و فيه و الحكم و الخطب.

الحمد لله أولاً و آخراً ظاهراً و باطناً ٢٠٧ب/.

[مجلدات الكتاب] [المجلد الأول (كتاب الطهارة)]

أوله: حمداً لك اللهم يا من اسمه شفاء، و شكرأ لك يا من ذكره دواء، و صلّ اللهم

على حبيبيك محمد المصطفى... أما بعد الحمد و الصلاة فيقول أعصى شيعة

المرتضى محمد بن عبد المطلب... كتاب الطهارة و هو المجلد الأول من كتاب الشفاء

في أخبار آل المصطفى تأليف محمد بن عبد المطلب التبريزي المدعو بالرضا - عفى الله

عنهما في يوم اللقاء و جزاهما أحسن الجزاء -... أبواب المياه، الباب الأول في طهارة

الماء و طهوريته و حكم القليل منه و الكثير و حدّ الكثرة و ما يناسب ذلك، قرب الإسناد.

آخره: هذا آخر ما أردنا جمعه و تأليفه من كتاب الطهارة و التزين من كتاب الشفاء، و

يتلوه كتاب الصلاة، و وقع الفراغ منه يوم الجمعة خامس شهر جمادى الآخر من شهور

سنة ألف و مئة و ثمانية و سبعين من الهجرة في بقعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

بيد مؤلفه المحتاج محمد رضا بن عبد المطلب التبريزي مستقبلاً للقبلة و الضريح

المقدس - على صاحبه سلامي و سلام آبائي إلى يوم الدين - . اللهم اجعله خالصاً لوجهك الكريم ، ينتفع منه عبادك الصالحون .

[المجلد الثاني (الجزء الأول من كتاب الصلاة)]

آخره : هذا آخر ما أردنا تأليفه من المجلد الثاني من مجلدات كتاب الشفا في أخبار آل مصطفي ، وهو جزء الأول من كتاب الصلاة ، و اتفق الفراغ من تأليفه يوم الجمعة ثالث شهر رجب من شهور سنة ألف ومئة وثمان و سبعين ، وكان ذلك في الروضة الشريفة العلوية مواجهاً للقبر المنور ، و الصريح المطهر مع استقبال القبلة ، و أرجو من صاحب المرقد الشريف و هو أمير المؤمنين حقاً و صدقاً أن يجعله خالصاً له ، إذ هو وجه الله . و حرر هذه النسخة مؤلفها المسكين محمد رضا بن عبدالمطلب التبريزي عفي عنهما .

[المجلد الثالث (الجزء الثاني من كتاب الصلاة)]

أوله : ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق عليه السلام يقول ثلاثة هن فخر المؤمن و زينته في الدنيا و الآخرة : الصلاة في آخر الليل ، و بأسه عمّا في أيدي الناس ، و ولاية الإمام من آل محمد عليه السلام .. آخره .

هذا آخر ما أردنا تحريره و تأليفه من النصف الثاني من المجلد الثالث من كتاب الشفا في أخبار آل المصطفي ، و اتفق الفراغ منه في يوم الجمعة الرابع و العشرين من شهر شعبان من شهور سنة ألف و مئة و ثمانية و سبعين في النجف الأشرف الأزكى داخل الروضة المنورة مواجهاً للضريح المقدس مستقبلاً للقبلة ، و حرره بيده مؤلفه محمد رضا بن عبدالمطلب التبريزي وفقه الله لما يحب و يرضى ، اللهم اجعله خالصاً لوجهك الكريم .

[المجلد الثامن (كتاب التجارة إلى آخر الوصايا)]

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم ، نحمدك اللهم يا من اسمه شفاء ، و نشكرك اللهم يا من ذكره دواء .

وآخره:.... وكتب هذه النسخة بيده الجانية مؤلفه المحتاج محمد بن عبدالمطلب المدعو بالرضا وفقه الله لما يحب و يرضى ، وكان سنة الفراغ من التأليف ألفاً و مئة و ثمانية و سبعين ، و الحمد لله على ذلك ، و الشكر له إلى يوم الدين .

[المجلد التاسع (كتاب النكاح و الطلاق)]

أوله: نحمدك يا من اسمه شفاء و ذكره دواء... و بعد هذا هو المجلد التاسع من مجلدات كتاب الشفافي أخبار آل المصطفى تصنيف أعصى شيعة المرتضى محمد بن عبد المطلب المدعو بالرضا - وفقه الله لما يحب و يرضى - و هو مشتمل على كتابي النكاح و الطلاق ، جعله الله تعالى من الكتب التي ينتفع بها المؤمنون . كتاب النكاح و هو مشتمل على أبواب ؛ الباب الأول في فضل النكاح و كراهة العزوبة و ما يناسب الباب ، معاني الأخبار في الصحيح ..

و آخره: و هذا آخر ما أردنا جمعه و تأليفه من المجلد التاسع من مجلدات كتاب الشفافي أخبار آل المصطفى ، و اتفق الفراغ من التأليف تحت قبة الرضوية المنورة العلوية أيام المجاورة بالمشهد الغروي المعروف بالنجف الأشرف مواجهاً للضريح المقدس مستقبلاً للقبلة و من شرف به القبلة و كان ذلك في أشرف الأيام من الأسبوع و هو يوم الجمعة خامس شهر ذي القعدة من شهور سنة ألف و مئة و ثمانية و سبعين ، و كتب بيده الجانية مؤلفه محمد رضا بن عبد المطلب التبريزي ، وفقه الله لما يحب و يرضى ، و جعله خالصاً لوجهه الكريم .

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهارس

فهرست عمومی میراث (دفترهای ۱ - ۱۳)

فهرست تفصیلی

فهرست عمومی میراث (دفترهای ۱ - ۱۳)

الف : عنوان رساله ها

الأربعون حديثاً في فضائل أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> ، ابن ابى الفوارس الأربعون حديثاً في فضائل أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> ، سائل ← صحيفة المحبة	۵۱۷/۷ (معرفى) ۸۳/۶ ۷۷/۱۱
الأربعون الزاهرة المنسوبة إلى العترة الطاهرة، <small>عليه السلام</small> ابن جزرى الأربعين في إثبات إمامة أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> ، مفيد شيرازى	۴۰۷/۱۲ ۵۲۹/۷ ۵۱۷/۱۰ و ۴۸۱/۶
إزالة الأوهام في اشتباهات العوام في الأسماء والأعلام ، خويى (معرفى) الاستبصار في النص على الأئمة الأطهار <small>عليهم السلام</small> ، كراچكى	۴۴۷/۳ و ۵۹۷/۲ ۵۱۳/۹ ۵۲۱/۴
الأشعثيات يا الجعفریات (منتخب) ← الأربعون الزاهرة : الأربعون الزاهرة المنسوبة الى العترة الطاهرة <small>عليهم السلام</small> ألقاب الرسول وعترته، قطب راوندى انجاب الثقات في فحول الرواة الأنوار، ابن همام اسكافى ← منتخب الأنوار إيجاز المقال، حويزى (معرفى)	۳۱۱/۱ ۵۱۹/۶ ۳۸۷/۳ ۴۱۷/۳ ۵۲۱/۵
الإيضاح، قاضى نعمان بر الإخوان، مؤلف ناشناخته تاج الأشعار، فنجگردي ← سلوة الشيعة تحفة الإخوان، مرندى (معرفى) تحقيقى در تاريخ وفات فاطمة زهراء <small>عليها السلام</small> ترجمة دعای صباح، سيد محمود جامى	۳۱۱/۱ ۵۱۹/۶ ۳۸۷/۳ ۴۱۷/۳ ۵۲۱/۵
آداب عباسى، صدرالدين تبريزى (معرفى) إبطال شبه المتأولين لنص ولاية أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> الاثنا عشرية، مؤلف ناشناخته اجازات حديثى موجود در كتابخانه محدث ارموى اجازات الرواية والوراثة، شيخ آقا بزرگ تهرانى (معرفى) اجازات شيخ صالح بحراني اجازات فيض كاشاني اجازات علامه حلى اجازات علامه مجلسي اجازات محقق كركي اجازات محمد أمين استرآبادي اجازات محمدقاسم ومحمد جعفر نراقي اجازات ميرزا جعفر طباطبائي حائري اجازات ميرزا مهدي بن ابوالقاسم شهرستانى اجازة خاتون آبادى به زين الدين على خوانسارى ← مناقب الفضلاء اجازة حسن صدر به امامى خويى اجازة نراقي به ملا على آرانى أدعية السر، فضل الله راوندى الأربعون حديثاً، عاملى (پدر شيخ بهائى) الأربعون حديثاً، قطيفى الأربعون حديثاً، محمدتقى مجلسى	۴۵۳/۳ ۴۳۵/۸ ۱۸۹/۴ ۱۳۵/۲ ۹/۸ ۱۰۳/۱

- ترجمه مفتاح الفلاح ، تبریزی ← آداب عباسی
ترجمه منظوم احادیث
- شرح دعای صباح ، شوشتری
دعای کمیل
- ترجمه منظوم دعای صباح ، قطب الدین نیریزی
زبدة الأخبار ، عادل خراسانی
- کاشف الاسرار (شرح دعای کمیل)
دعای عرفه امام حسین علیه السلام
- ستین عادلی ، عادل خراسانی
صحیفة المحبة ، سائل کاشانی
- شرح دعای عرفه ، فقیه امامی (معرفی)
رسالة عديمة النظر في أحوال أبي بصير ،
خوانساری ۲۷۵/۱۳
- گنج گهر ، ندیمی
نظم نثر اللثالي ، اشرف مراغی
نظم اللثالي ، سیفی قزوینی
- رسالة في أحوال الأخبار، قطب راوندی
← مختصر رسالة في أحوال الأخبار
- ترجمه منظوم دعای صباح، قطب الدین نیریزی ۲۳۹/۶
ترجمه و شرح دعای صباح، کازرونی ۳۴۷/۹
- رسالة في أحوال أبي بصير، چهار سوقی ۴۵۹/۱۳
رسالة في تحقيق حال كتاب فقه الرضا علیه السلام، چهار
سوقی ۴۵۵/۷
- التعازي، کوفی ۷۹/۴
التعقيبات والدعوات، ابن فهد حلّی ۸۳/۱
- رشح الولاء، شفروه اصفهانی (معرفی) ۵۸۵/۵
رواشح السماوية ، میرداماد
- توضیح المرام في شرح تهذيب الأحكام
(معرفی) ۵۳۵/۹
- المراشح (تلخیص رواشح)، محمد نائینی
زبدة الأخبار، عادل خراسانی ۲۰۲/۱
- جوامع الکلام في دعائم الإسلام، سید میرزا
جزایری ۵۲۹/۶
- زبور العارفين، ترکمانی قمی ۱۰۹/۱۱
- جواهر المطالب في فضائل علی بن ابي طالب علیه السلام ۷۳/۹
- زندگی نامه خود نوشت شیخ آقا بزرگ تهرانی ۴۰۱/۱
- حاشیة الاستبصار، استرآبادی ۳۵/۱۳
- زندگی نامه خود نوشت شیخ علی شریعتمدار ۳۵۷/۳
- حاشیة أصول الكافي، استرآبادی ۲۲۹/۸
- زندگی نامه خود نوشت ملا علی آرانی
← شرح الأحوال من البداية إلى المال
- حاشیة رسالة عديمة النظر في أحوال أبي
بصير ۴۴۷/۱۳
- زندگی نامه شیخ علی ولدیانی ۴۶۱/۱۲
- حاشیة من لا يحضره الفقيه، استرآبادی ۴۴۹/۱۰
- زندگی نامه سید جلال الدین محدثارموی ۴۴۷/۱۲
- حاشیة من لا يحضره الفقيه، شیخ بهایی ۲۹۳/۷
- السبعين في فضائل أمير المؤمنين علیه السلام
حدیث قدسی
- أدعية السر ، فضل الله راوندی
شرح حدیث «أنا الله الذي لا إله إلا أنا»
- خطبة المؤنقة لأمير المؤمنين علیه السلام ۱۹/۱۰
دعای سمات
- ستايشنامه علامه مجلسی ۵۵۱/۵
- وسيلة النجاة في شرح دعاء السمات
دعای صباح امام علی علیه السلام
- ستین عادلی ، عادل خراسانی ۲۱۴/۱
- شرح احوال علامه مجلسی ، بلاغی ۲۱/۴
- سلوة الشيعة (تاج الأشعار)، فنجگردی ۲۶۳/۷
- شرح الأحوال من البداية إلى المال ۴۵۱/۸
- شرحان لحديث «هل رأيت رجلاً»، ملا علی
نوری ۱۴۱/۳
- ترجمه دعای صباح، سید محمود جامی
ترجمه منظوم دعای صباح، قطب الدین نیریزی
- شرح حدیث «أنا الله الذي لا إله إلا أنا...»، محمّد مؤمن

- حسینی ۱۶۱/۳
 شرح حدیث «نیت المؤمن خیر من عمله» ۳۰۵/۹
 شرح حدیث نقطه، ابن ترکه ۱۷۳/۱
 شرح حدیث «حبنا أهل البيت یكفر الذنوب» ۳۵۷/۶
 شرح حدیث حقیقت، ابن همام شیرازی ۲۰۷/۵
 شرح حدیث حقیقت، دهدار ۱۸۷/۲
 شرح حدیث حقیقت، علامه حلی ۱۸۳/۳
 شرح حدیث رأس الجالوت، نراقی ۲۳۳/۲
 شرح حدیث «الریاء شرك و تركه كفر»، بحرانی ۳۵۷/۶
 شرح حدیث «من عرف نفسه»، تنكابنی ۱۴۳/۱
 شرح حدیث «من عرف نفسه»، سید احمد علوی
 ← المعارف الالهية
 شرح حدیث عمران صابی، مختاری نائینی ۴۶۳/۶
 شرح الحدیثین (۱- الریاء شرك و تركه كفر ۲- حبنا أهل
 البيت یكفر الذنوب)، بحرانی ۳۵۷/۶
 شرح دعای سمات
 ← وسیلة النجاة فی شرح دعاء السمات
 شرح دعای صباح، شوشتری ۵۳/۱۲
 شرح دعای صنمی قریش، شفره ← رشع الولاة
 شرح دعای کمیل، اصطهباناتی ← کاشف الأسرار
 شرح دعای عرفه، فقیه امامی (معرفی) ۵۳۹/۱۱
 شرح دعای «یا من تُحلّ» ۴۱۱/۸
 شرح طرق الشیخ الطوسی، شریعتمدار استرآبادی ۴۹۷/۲
 شرح مئة كلمة للحافظ
 ← کاشف النکات فی شرح الكلمات
 الشفا فی أخبار آل المصطفی ﷺ، تبریزی ۵۰۷/۱۳
 صحیفة المحبة، سائل کاشانی ۲۱۱/۲
 ضیاء المفازات فی طرق مشایخ الإجازات، شیخ آقا
 بزرگ تهرانی ۴۰۳/۵
 طریق الهدایة فی علم الدراية، مولانا ۳۳۱/۳
 عرائس الحدیث، روزبهان بقلی شیرازی ← المکنون
 فی حقائق الکلم النبویة
 عیون الأخبار فی مناقب الأخیار (منتخب)، بغدادی ۲۱۳/۷
- بر الإخوان، مؤلف ناشناخته ۱۳/۳
 غایة المرام فی فضائل علیّ وأولاده الکرام ﷺ، شیعی
 سبزواری ۱۵/۶
 فصول فی التعقیبات والدعوات، ابن فهد حلی ←
 التعقیبات والدعوات
 فضائل شهر رجب، حسکانی ۵۳/۱۱
 فقه الرضا
 : رساله فی تحقیق حال کتاب فقه الرضا
 الفوائد الرجالية، بیرجندی ۱۲۹/۱۳
 الفوائد الرجالية، محقق کرکی ۵۳۵/۲
 الفوائد الرجالية، مؤلف ناشناخته ۲۵۵/۱
 فوائد فی الدراية، شهید ثانی ۴۳۳/۷
 فهرس الصدرية فی الإجازات العلیة، همدانی ۳۴۹/۱۱
 قانون العدالة، هروی ۳۱/۱۲
 کاشف الأسرار (شرح دعای کمیل)، اصطهباناتی ۱۹۹/۳
 کاشف النکات فی شرح الكلمات ۲۶۹/۶
 کتاب الدعاء، مازندرانی (معرفی) ۵۲۷/۱۱
 الکفاية فی علم الدراية، ابوطالب زنجانی ۲۷۹/۵
 گنج گهر، ندیمی ۱۴۵/۸
 لب اللباب فی علم الرجال، شریعتمدار
 استرآبادی ۳۹۵/۲
 مئة كلمة من کلمات امیر المؤمنین ﷺ، جاحظ
 : کاشف النکات فی شرح الكلمات
 مجمع البحرین فی مناقب السبطين الحسن
 والحسین ﷺ، رضوی ۲۵۱/۴
 مختلف الرجال، بیرجندی ۲۵۳/۱۳
 مختصر رساله فی أحوال الأخبار، قطب راوندی ۲۴۹/۵
 المراتب فی فضائل علی بن أبی طالب ﷺ،
 بُستی ۱۰۵/۶
 المرشح، نائینی ۲۸۹/۱۱

- مسنَد الإمام الرضا عليه السلام ۵۵/۹
- مشيخة الاستبصار ← شرح طرق الشيخ الطوسي
- مشيخة التهذيب ← شرح طرق الشيخ الطوسي
- المعارف الالهية، أحمد حسيني علوى ۱۳/۱۲
- مفتاح الفلاح، شيخ بهايى
- : آداب عباسى (معرفى)
- مكتوبات حديثى ائمه عليهم السلام ۷/۱۰ و ۷/۹
- مكتوبات حديثى أصحاب ائمه عليهم السلام ۷/۱۱
- المكتون في حقائق الكلم النبوية، روزبهان بقلی
- شيرازى ۳۵/۸ و ۲۵۵/۲
- المناجاة الالهيات، به روايت فضل الله راوندى ۵۳/۲
- مناقب الفضلاء، خاتون آبادى ۴۳۹/۴
- منتخب الأنوار في تاريخ الأئمة الأطهار عليهم السلام، ابن همام
- اسكافى ۱۳/۵
- منبع الفرر و مجمع الدرر ۷/۱۳
- منتخب الأنوار في تاريخ الأئمة الأطهار عليهم السلام، ابن همام
- اسكافى ۱۳/۵
- منتخب الأشعيات، ابن جزرى اسكافى
- منتخب الجواهر العلية في الكلمات العلوية، بغدادى ۳۳/۷
- ميراث بنانان حديث در اروميه ۷/۱۲
- ميزان السماء در تعيين مولد خاتم الأنبياء، محدث نورى ۳۸۷/۶
- نثر اللثالي، طبرسى
- : گنج گهر، نديمی
- : نظم نثر اللثالي، اشرف مراغى
- ندبة الإمام السجاد عليه السلام، به روايت آوى ۱۶۵/۵
- نظم نثر اللثالي، اشرف مراغى ۲۶۵/۳
- نظيم اللثالي، سيفى قزوینى ۳۶۵/۲
- نهج البلاغة «معرفى نسخه‌ای كه‌ن از نهج البلاغة»
- ۴۳۱/۱
- وسيلة النجاة في شرح دعاء السمات ۳۴۳/۱۰
- وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلی بن أبى طالب عليه السلام ۱۱/۲
- ولايت نامه امير المؤمنين عليه السلام، على خان خاکی ۲۷۵/۹
- هدية الخير، بهاء الدوله نوربخش ۳۷۱/۹ و ۲۱۹/۱۰

ب : پدید آورندگان

۴۴۴/۶	تحقیقی در تاریخ وفات فاطمه زهراء <small>علیها السلام</small>	آرانی. ملا علی
	ارموی ، سید جلال الدین ← محدث ارموی	اجازة نراقی به آرانی
	استرآبادی. علی شریعتمدار	۴۳۵/۸
	زندگی نامه خودنوشت شیخ علی	۴۵۱/۸
۳۵۷/۳	شریعتمدار	شرح الأحوال من البداية إلى المآل
	استرآبادی، محمد	آقا بزرگ تهرانی
	حاشیه الاستبصار	۵۲۹/۷
۳۵/۱۳	استرآبادی، محمد امین	إجازات الرواية والورائة
	اجازات محمد امین الإسترآبادی	زندگی نامه خودنوشت شیخ آقا بزرگ
۵۱۹/۶	حاشیه الاستبصار	۴۰۱/۱
۳۵/۱۳	حاشیه اصول الکافی	تهرانی
۲۲۹/۸	حاشیه من لا یحضره الفقیه	ضیاء المفازات فی طرق مشایخ الإجازات
۴۴۹/۱۰	استرآبادی. محمد جعفر شریعتمدار	۴۰۳/۵
	شرح طرق الشیخ الطوسی	آوی. حسن بن محمد
۴۹۷/۲	لبّ اللباب فی علم الرجال	۱۶۵/۵
۳۹۵/۲	اسکافی . ابن همام ← ابن همام اسکافی	ندبة الإمام السجاد <small>علیه السلام</small> بروایة آوی
	اشرف مراغی. ابوعلی	ابن ابی الفوارس رازی. محمد بن ابی مسلم
	نظم نثر اللنالی	الأربعون فی فضائل أميرالمؤمنین <small>علیه السلام</small>
۲۶۵/۳	اصطهباناتی. میرزا ابوالحسن لاری	ابن ترکه اصفهانی. صائن الدین علی
۱۹۹/۳	کاشف الأسرار (شرح دعای کمیل)	شرح حدیث نقطه
	اصفهانى ، ابن ترکه ← ابن ترکه اصفهانى	ابن جزرى. محمد بن محمد، شمس الدین
	بهرانی. احمد بن محمد بن یوسف	الأربعون الزاهرة المنسوبة إلى المعترة
۵۵۱/۵	ستایش نامه علامه مجلسی	الطاهرة <small>علیها السلام</small>
	بهرانی. شیخ صالح	ابن فهد حلی. احمد بن محمد
۵۱۷/۱۰ و ۴۸۱/۶	اجازات شیخ صالح بحرانی	۸۳/۱
	بهرانی، شیخ علی بن عبدالله	فصول فی التعقیبات والدعوات
		ابن همام اسکافی. ابوعلی محمد بن همام
		منتخب الأنوار فی تاریخ الأئمة الأطهار <small>علیهم السلام</small>
		ابن همام شیرازی
		شرح حدیث حقیقت
		۲۰۷/۵
		احمد بن أبی الحسن علی بن إبراهیم
		کاشف النکات فی شرح الکلمات
		۲۶۹/۶
		اردبیلی، یوسف بن محسن

- شرح الحديثين ٣٥٧/٦ حسيني. محمد مؤمن بن قوام الدين محمد
- بستی. قاضی ابوالقاسم ١٦١/٣ شرح حديث «أنا الله الذي لا إله إلا أنا» حلي. حسن بن يوسف
- ١٠٥/٦ المراتب في فضائل علي بن أبي طالب ؑ
- بغدادی. مولی علی ٥١٣/٩ اجازات علامه حلي
- ٣٣/٧ منتخب الجواهر العلية في الكلمات العلوية
- بغدادی. محمد بن محمد حسيني ١٨٣/٣ شرح حديث حقيقت حموى. ابراهيم بن محمد، شيخ الاسلام
- ٢١٣/٧ عيون الأخبار في مناقب الأخيار (منتخب)
- بلاغی. سيد عبدالحجة ٥٥/٩ مسند الإمام الرضا ؑ
- حویزی. فرج الله ٢١/٤ شرح احوال علامه مجلسی
- بيرجندي. محمد باقر قائمی ٢٧٩/٨ إيجاز المقال (معرفی) خاتون آهادی. محمد حسين
- ١٢٩/١٣ الفوائد الرجالية
- ٢٥٣/١٣ مختلف الرجال
- تيريزی. صدرالدين محمد ٢٧٥/٩ ولايت نامه امير المؤمنين ؑ
- آداب عباسی (معرفی) ٥١٧/٧ خوانساری. مهدي بن حسن
- تيريزی. محمد رضا بن عبدالمطلب ٢٧٥/١٣ عديمة النظر في أحوال أبي بصير خویی. ابوالقاسم بن عبدالله
- ٥٠٧/١٣ (معرفی) إزالة الأوهام (معرفی) ٦٢٩/٢
- ترکمانی قمی. علی قلی خان بن قرچقای خان ١٨٧/٢ دهدار، محمد
- ١٠٩/١١ زبور العارفين
- تيممی سبزواری، علی بن محمد ١٩/١٠ الخطبة المؤتفة لأمير المؤمنين ؑ
- تنکابنی. سيد محمد مهدي ١٨٩/٤ أدعية السر
- ١٤٣/١ شرح حديث «من عرف نفسه»
- ١٥/١ ألقاب الرسول وعترته
- ٢٤٩/٥ مختصر رسالة في أحوال الأخبار
- ٢٣١/١ ترجمه دعای صباح
- جزایری. سيد ميرزا محمد ٢٥١/٤ مجمع البحرين في مناقب السبطين
- روزبهان بقلي شیرازی ٥٢٩/٦ جوامع الكلام في دعائم الإسلام (معرفی)
- ٣٥/٨، ٢٥٥/٢ المکنون في حقائق الكلم النبوية
- ٤٥٥/٧ رسالة في تحقيق حال كتاب فقه الرضا ؑ
- ٤٥٩/١٣ رسالة في أحوال أبي بصير
- حسکاني، عبيدالله بن عبدالله النيسابوري ٢٧٩/٥ الكفاية في علم الدراية
- زنجانی. آيت الله سيد موسى شيريزی
- ٥٣/١١ فضائل شهر رجب
- حاشية رسالة عديمة النظر في أحوال أبي

۲۰۲/۱	زبدة الأخبار	۴۴۷/۱۳	بصیر
۲۱۴/۱	ستین عادل		سائل کاشانی
	عاملی. حسین (پدر شیخ بهایی)	۲۱۱/۲	صحيفة المحبة
۱۳۵/۲	الأربعون حديثاً		سبزواری. علی بن محمد تمیمی ← تمیمی سبزواری
	علامی تونی، عبدالواسع بن محمد		سبزواری. حسن شیعی ← شیعی سبزواری
۳۴۳/۱۰	وسيلة النجاة في شرح دعاء السمات		سیفی قزوینی. محمد
	علوی حسنی کوفی. محمد	۳۶۵/۲	نظیم اللثالی
۷۹/۴	التعازی		شریعتمدار استرآبادی ← استرآبادی
	علوی عاملی. سید احمد		شفره اصفهانی. اسعد
	المعارف الالهية (شرح حديث من عرف نفسه)	۵۸۵/۵	رشح الولا (معرفی)
۱۳/۱۲	علی بن ابی طالب <small>علیه السلام</small>		شوشتری. رضی الدین محمد
	أدعية السر	۵۳/۱۲	شرح دعای صباح
۱۸۹/۴	دعای صباح		شهرستانی. مهدی
۲۳۹/۶، ۲۳۱/۱	دعای کمیل	۵۲۱/۵	اجازات میرزا مهدی شهرستانی
۱۹۹/۳	سلوة الشیعة (تاج الأشعار)		شهید ثانی. زین الدین بن علی عاملی
۲۶۳/۷	کاشف التکات	۴۳۳/۷	فوائد في الدراية
۲۶۹/۶	المناجاة الإلهيات		شیخ بهایی. محمد بن حسین
۵۳/۲	علی بن الحسین، زین العابدین <small>علیه السلام</small>	۲۹۳/۷	حاشية من لا يحضره الفقيه
	ندبة الإمام السجاد <small>علیه السلام</small>		شیخ طوسی. محمد بن حسن
۱۶۵/۵	عنبری. ابوفراس عبدالرحیم بن عبدالعظیم	۴۹۷/۲	شرح طرق الشيخ الطوسي
	منع الفرر و مجمع الدرر		شیعی سبزواری. حسن
۷/۱۳	عمادی مازندرانی. سید اسماعیل	۱۵/۶	غاية المرام
	كتاب الدعاء (معرفی)		صدر کاظمینی. سید حسن
۵۲۷/۱۱	فقيه امامی. سید احمد	۴۵۳/۳	اجازة سيد حسن صدر به امامی خوئی
	شرح دعای عرفه (معرفی)		طالقانی. ملانعیما عرفی
۵۳۹/۱۱	فنجگردی. ابوالحسن علی		توضیح المرام في شرح تهذيب الأحكام (معرفی)
۲۶۳/۷	سلوة الشيعة (تاج الأشعار)	۵۱۵/۹	طباطبایی حائری. جعفر
	فیض کاشانی	۴۱۷/۳	إجازات الميرزا جعفر الطباطبائي
۴۴۷/۳ و ۵۹۷/۲	اجازات فیض		طریحی. فخرالدین بن محمد علی
	قاضی نعمان بن محمد بن هیون مغربی		جواهر المطالب في فضائل علي بن
۳۵/۱۰	الإيضاح	۷۳/۹	أبي طالب <small>علیه السلام</small>
	قطیفی		عادل خراسانی

۴۱۱/۸	شرح دعای یا من تُخَلِّ	۹/۸	الأربعون حديثاً
۲۵۵/۱	الفوائد الرجالية		كازرونى. محمد تقى بن محمد شفيح
۲۸۹/۱۱	نائينى. محمد بن محمد هادى المراشح	۳۴۷/۹	ترجمه و شرح دعای صباح، كازرونى كراجكى. ابو الفتح محمد
۱۴۵/۸	نديمى گنج گهر	۸۹/۲	الاستبصار (الاستنصار)
۴۳۵/۸	نراقى. احمد اجازه به ملا على آرانى	۳۰۵/۹	شرح حديث «نية المؤمن خير من عمله» مجلسى. محمد باقر
۲۳۳/۲	نراقى. عبدالصاحب شرح حديث رأس الجالوت	۵۲۱/۴	إجازات العلامة المجلسى
۳۸۷/۳	نراقى. محمد جعفر اجازات محمد جعفر نراقى	۵۵۱/۵	ستايش نامه علامه مجلسى مجلسى. محمد تقى
۳۸۷/۳	نراقى. محمد قاسم اجازات محمد قاسم نراقى	۱۰۳/۱	الأربعون حديثاً محدث ارموى. سيد جلال الدين
۱۱۱/۲	وصية النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ؑ نوربخش. بهاء الدوله	۴۶۱/۱۲	زندگى نامه شيخ على ولد يانى محقق كركى. على بن عبدالعالى
۲۱۹/۱۰ و ۳۷۱/۹	هدية الخبير نورى. ميرزا حسين محدث	۵۳۵/۲	الفوائد الرجالية
۳۸۷/۶	ميرزا اسماء نورى. ملاعلى	۳۱۱/۱	إجازات المحقق الكركي
۱۴۱/۳	شرحان لحديث «هل رأيت رجلاً» نيريزى. قطب الدين محمد	۴۶۳/۶	مختارى نائينى. بهاء الدين محمد شرح حديث عمران صابى
۲۳۹/۶	ترجمة منظوم دعای صباح هروى. حسين بن سيف الدين	۵۴۹/۹	مرندى. ملا محمد سعيد واعظ تحفة الإخوان، مرندى (معرفى)
۳۱/۱۲	قانون العدالة همدانى. على اكبر بن شير محمد، صدر الاسلام	۳۳/۳	مفيد شيرازى. محمد الأربعين في إثبات إمامة أمير المؤمنين ؑ
۳۴۹/۱۱	فهرس الصدرية في الإجازات العلية	۳۳۱/۳	مولانا. سيد محمد طريق الهداية في علم الدراية
			مؤلف ناشناخته
		۷۷/۱۱	الاثنا عشرية
		۸۳/۶	إبطال شبه المتأولين
		۱۳/۳	بَرّ الإخوان

ج: مصححان و محققان

۴۰۳/۵	ضیاء المفازات		اردبیلی . یوسف محسن
	حسون . محمد	۴۴۴/۶	تحقیقی در تاریخ وفات فاطمه زهرا <small>علیها السلام</small>
۵۳۵/۲	الفوائد الرجالية للمحقق الكركي		اسلامی . محمد
۳۱۱/۱	إجازات المحقق الكركي	۸۹/۲	الاستبصار
	حسون کریم . فارس		انتظاری . رمضانعلی
۷۹/۴	التعازي	۳۲۷/۹	ترجمه و شرح دعای صباح، کازرونی
۲۹۳/۷	حاشية من لا يحضره الفقيه		انصاری قمی . محمدرضا
	حسینی . احمدرضا	۱۰۵/۶	المراتب
۱۱/۲	وصية النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> لعلی بن أبي طالب <small>عليه السلام</small>	۲۶۳/۷	سلوة الشیعة
	حسینی . محمدرضا		برکت . محمد
۲۳۱/۱	ترجمه دعای صباح	۳۳/۳	الأربعین
۲۳۳/۲	شرح حديث رأس الجالوت	۵۸۵/۵	رشح الولاء (معرفی)
۴۱۱/۸	شرح دعای «یا من تحل»	۲۶۹/۶	کاشف النکات
	حسینی اشکورى ، سیداحمد	۵۲۹/۶	جوامع الکلام (معرفی)
۵۲۱/۴	إجازات العلامة المجلسي	۵۵/۹	مسند الإمام الرضا <small>عليه السلام</small>
۵۲۱/۵	اجازات شهرستانی		ترا بیان فردوسی . محمد
	زندگی نامه خودنوشت شیخ آقا بزرگ	۲۳۹/۶	ترجمه منظوم دعای صباح
۴۰۱/۱	تهرانی		جدیدی . محمدرضا
۲۷۵/۹	ولایت نامه امیر المؤمنین <small>عليه السلام</small>	۳۳۱/۳	طریق الهدایة
	حسینی اشکورى . سید جعفر		جهانبخش . جويا
	اجازات حدیثی موجود در کتابخانه محدث	۴۳۹/۴	مناقب الفضلاء
۴۰۷/۱۲	ارموی	۵۵۱/۵	ستایش نامه علامه مجلسی
۵۱۷/۱۰ و ۴۸۱/۶	اجازات شیخ صالح بحرانی		حافظیان . ابوالفضل
۵۱۳/۹	اجازات علامه حلی	۴۴۷/۳ و ۵۹۷/۲	اجازات فیض کاشانی
۳۸۷/۳	اجازات محمدقاسم و محمد جعفر نراقی	۲۰۲/۱	زبدة الأخبار
	زندگی نامه خودنوشت شیخ علی		حائری . احمد محمدرضا

شیرینی . سید محمد جواد	۳۵۷/۳	شریعتمدار
حاشیه رساله عذیمة النظیر فی أحوال أبی بصیر	۵۳/۱۲	شرح دعای صباح ، شوشتری
شیرجعفری . قاسم	۳۴۹/۱۱	الفهرس الصدریة فی الإجازات العلّیة
مجمع البحرین فی مناقب السبطین	۳۱/۱۲	قانون العدالة
وسيلة النجاة فی شرح دعاء السمات	۱۴۵/۸	گنج گهر
طیار مراغی . محمود	۴۱۷/۳	حسینی اشکورى . سید صادق
نظم نثر اللئالی	۴۷۹/۸	إجازات المیرزا جعفر الطباطبایى
صدراى خویى . علی	۶۲۹/۲	إبجاز المقال (معرفى)
إجازات الروایة والوراثة، شیخ آقا بزرگ تهرانى	۲۳۵/۱۲	إزالة الأوهام (معرفى)
(معرفى)		انجاب الثقة فی فحول الرواة
إجازة حسن صدر به امامی خویى	۵۱۵/۹	توضیح المرام فی شرح تهذیب الأحكام
إجازة نراقی به ملا علی آرانی	۳۵۷/۶	(معرفى)
الأربعون حدیثاً، محمدتقی مجلسی	۳۰۵/۹	شرح الحدیثین
تحفة الإخوان، مرندى (معرفى)	۲۸۹/۱۱	شرح حدیث «نية المؤمن خیر من عمله»
زندگی نامه شیخ علی ولدیانى		المراشح، نانینی
زندگی نامه سید جلالدین محدث ارموى	۴۰۳/۵	حسینی جلالی . سید محمدحسین
شرح احوال علامة مجلسی، بلاغی		ضیاء المغازات
شرح الأحوال من البداية إلى المآل (زندگی نامه خود نوشت ملا علی آرانی)	۲۴۹/۵	حسینی جلالی . سید محمدرضا
الشفای فی أخبار آل المصطفى ﷺ	۲۱۳/۷	مختصر رساله فی أحوال الأخبار
فوائد فی الدرایة، شهید ثانى		خالقی . محمدهادی
المکونون فی حقائق الکلم النبویة	۳۳/۷	منتخب عیون الأخبار
عرب زاده . ابوالفضل		ربانی . هادی
نسخه ای کهن از نهج البلاغه (معرفى)	۱۲۹/۱۳	منتخب الجواهر العلّیة
علی عسکری . سعیدرضا	۲۵۳/۱۳	رحمان ستایش . محمدکاظم
أدعية السر		الفوائد الرجالیة، بیرجندی
المناجاة الإلهیة	۳۵/۱۰	مختلف الرجال، بیرجندی
عمادى حائرى . سید محمد	۳۸۷/۶	رحمتی . محمدکاظم
آداب عباسی (معرفى)		الإيضاح
الخطبة المؤنقة لأمیر المؤمنین ﷺ به روایت تمیمی	۵۳۹/۱۱	میزان السماء
سبزواری		زادهوش . محمد رضا
شرح حدیث حقیقت	۱۵/۱	شرح دعای عرفه (معرفى)
		سید کبارى . سید علیرضا
		ألقاب الرسول وعترته

۱۴۳/۱	شرح حدیث من عرف نفسه، تنکابنی	۵۲۷/۱۱	کتاب الدعاء (معرفی)
۷/۱۰ و ۷/۹	مکتوبات حدیثی ائمه <small>علیهم السلام</small>	۲۱۹/۱۰ و ۳۷۱/۹	هدیه الخیر
۷/۱۱	مکتوبات حدیثی أصحاب ائمه		فاضلی . علی
۷/۱۲	میراث بانان حدیث در ارومیه	۵۱۹/۶	إجازات محمدامین الإسترآبادی
	ناجی اصفهانی . حامد	۳۵/۱۳	حاشیة الاستبصار ، استرآبادی
۱۴۱/۳	شرحان لحدیث «هل رأیت رجلاً»	۲۲۹/۸	حاشیة أصول الكافي ، استرآبادی
	ناطقى . على اوسط	۴۴۹/۱۰	حاشیة من لا يحضره الفقيه، استرآبادی
۱۳۵/۲	الأربعون حديثاً، عاملى		فرخ . على
۱۰۹/۱۱	زبور العارفين، تركمانى قمى	۱۶۱/۳	شرح حدیث «أنا الله الذي لا إله إلا أنا»
۱۹۹/۳	كاشف الأسرار (شرح دعای كميل)	۱۷۳/۱	شرح حدیث نقطه
	نجفى . محمد بن جابر	۴۹۷/۲	شرح طرق الشيخ الطوسي
۳۵/۱۳	حاشیة الاستبصار	۲۷۹/۵	الكفاية في علم الدراية
	نور محمدى . محمدجواد		فقیهى . محمدمهدي
۱۴۷/۴	الأربعون الزاهرة	۲۱۱/۲	صحيفة المحبة
۸۳/۱	التعقيبات والدعوات		قبادلو . رضا
	وفایی . مرتضى	۶۳/۵	الأربعون حديثاً، ابن ابى الفوارس
۷۷/۱۱	الاثنا عشرية		الكاظم . محمد
	هزار . علیرضا	۱۶۵/۵	ندبة الإمام السجاد <small>عليه السلام</small>
۹/۸	الأربعون حديثاً، قطينى	۸۳/۶	إبطال شبه المتأولين
۴۶۳/۶	شرح حدیث عمران صابى		گودرزى . حسين
۱۵/۶	غاية المرام	۳۶۵/۲	نظيم اللنالي
۷/۱۳	منع الفرر و مجمع الدرر	۲۱۴/۱	ستين عادلى
۱۳/۵	منتخب الأنوار		محمودى . محمد باقر
	هوشمند . مهدى	۵۳/۱۱	فضائل شهر رجب، حسکانى
۱۳/۳	بَرّ الإخوان		مولوى . محمدحسين
۴۴۷/۱۳	رسالة عديمة النظر في أحوال أبى بصير	۳۹۵/۲	لب اللباب
۴۵۹/۱۳	رسالة في أحوال أبى بصير	۲۵۵/۱	الفوائد الرجالية
۴۵۵/۷	رسالة في تحقيق حال كتاب فقه الرضا <small>عليه السلام</small>		مهريزى . مهدى
	جواهر المطالب في فضائل علي بن	۱۸۷/۲	شرح حدیث حقيقت، دهدار
۷۳/۹	أبى طالب <small>عليه السلام</small>	۱۸۳/۳	شرح حدیث حقيقت، علامه حلى

فهرست تفصیلی

فهرست ۵

متون حدیثی

- منبع الغرر ومجمع الدرر ۹
- درآمد ۹
- زیست نامه مؤلف ۱۰
- متن رساله ۱۴
- باب ذکر ما نزل من الآي في حقّ أهل بيت المصطفى - صلى الله عليه وآله وعليهم السلام - ومنها: ۱۵
- باب ذکر ما نزل من الآي في حقّ أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وعلى ذرّيته ۲۲
- باب ذکر ما ورد من الأخبار في حقّ عليّ عليه السلام ۲۸
- باب ذکر ما ورد من الآثار عن الصحابة والتابعين في حقّ أميرالمؤمنين عليه التحيّة والسلام ۳۰

شرح و ترجمه حدیث

- حاشية الاستبصار ۳۵
- درآمد ۳۵
- صورة إجازة محمد أمين الإسترآبادي للشيخ أحمد بن عبدالسلام ۳۶
- متن رساله ۴۱
- مقدمة الاستبصار ۴۱
- كتاب الطهارة ۴۳
- ابواب المياه و احكامها ۴۳
- باب أبواب الحيض و الاستحاضة و النفاس ۶۹
- أبواب التيمم ۷۱
- أبواب تطهير الثياب و البدن من النجاسات ۷۵
- أبواب الجنائز ۸۰

٨٢ كتاب الصلاة
٨٢ أبواب الصلاة في السفر
٨٨ أبواب المواقيت
٩٣ أبواب القبلة
٩٣ أبواب الاذان و الاقامة
٩٤ أبواب كيفية الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها
٩٤ أبواب الركوع و السجود
٩٤ أبواب القنوت و احكامه
٩٧ أبواب السهو و النسيان
٩٩ أبواب ما يجوز فيه و ما لا يجوز من اللباس و المكان
١٠٠ أبواب الجمعة و احكامها
١٠١ أبواب الجماعة و احكامها
١٠٢ أبواب الصلاة في العيدين
١٠٣ أبواب صلاة الكسوف
١٠٣ أبواب الصلاة على الاموات
١٠٤ كتاب الزكاة
١٠٥ من أبواب زكاة الفطرة
١٠٦ كتاب الصيام
١٠٧ كتاب الحج
١١١ كتاب الديون
١١٢ كتاب الشهادات
١١٣ كتاب البيوع
١١٤ كتاب النكاح
١١٦ كتاب الطلاق
١١٨ كتاب العتق
١١٨ كتاب الصيد و الذبائح
١١٩ كتاب الوقف
١٢٠ كتاب الحدود
١٢١ كتاب الديات
١٢٢ منابع و مأخذ

علوم حدیث

۱۲۹	الفوائد الرجالية
۱۲۹	التمهيد
۱۳۰	۱. المؤلف
۱۳۰	تدرسه
۱۳۲	مقامه العلمي
۱۳۲	إقامته في بيرجند
۱۳۴	شيوخه المجيزون له
۱۳۵	الراون عنه
۱۳۵	آثاره و مؤلفاته
۱۳۹	وفاته
۱۴۰	۲. المؤلف
۱۴۲	۳. عملنا في هذه الرسالة
۱۴۵	متن رساله
۱۴۵	الفائدة الأولى
۱۴۷	الفائدة الثانية
۱۴۹	الفائدة الثالثة
۱۵۲	الفائدة الرابعة
۱۵۴	الفائدة الخامسة
۱۵۵	الفائدة السادسة
۱۵۶	الفائدة السابعة
۱۵۷	الفائدة الثامنة
۱۶۱	الفائدة التاسعة
۱۶۵	الفائدة العاشرة
۱۶۹	الفائدة الحادية عشر
۱۷۲	الفائدة الثانية عشر
۱۷۴	الفائدة الثالثة عشر
۱۷۶	الفائدة الرابعة عشر
۱۷۶	الفائدة الخامسة عشر

١٧٧	الفائدة السادسة عشر
١٧٨	الفائدة السابعة عشر
١٨٠	الفائدة الثامنة عشر
١٨٠	الفائدة التاسعة عشر
١٨٣	الفائدة العشرون
١٨٤	الفائدة الحادية والعشرون
١٨٤	الفائدة الثانية والعشرون
١٨٥	الفائدة الثالثة والعشرون
١٨٥	الفائدة الرابعة والعشرون
١٨٧	الفائدة الخامسة والعشرون
١٨٨	الفائدة السادسة والعشرون
١٨٩	الفائدة السابعة والعشرون
١٩٠	الفائدة الثامنة والعشرون
١٩٣	الفائدة التاسعة والعشرون
١٩٥	الفائدة الثلاثون
١٩٥	الفائدة الحادية والثلاثون
١٩٩	الفائدة الثانية والثلاثون
٢٠٠	الفائدة الثالثة والثلاثون
٢٠٠	الفائدة الرابعة والثلاثون
٢٠٢	الفائدة الخامسة والثلاثون
٢٠٣	الفائدة السادسة والثلاثون
٢٠٣	الفائدة السابعة والثلاثون
٢٠٤	الفائدة الثامنة والثلاثون
٢٠٥	الفائدة التاسعة والثلاثون
٢٠٥	الفائدة الأربعون
٢٠٦	الفائدة الحادية والأربعون
٢٠٧	الفائدة الثانية والأربعون
٢٠٨	الفائدة الثالثة والأربعون
٢٠٩	الفائدة الرابعة والأربعون
٢١٠	الفائدة الخامسة والأربعون

۲۱۱	الفائدة السادسة والأربعون
۲۱۲	الفائدة السابعة والأربعون
۲۱۲	الفائدة الثامنة والأربعون
۲۱۳	الفائدة التاسعة والأربعون
۲۱۴	الفائدة الخمسون
۲۱۴	الفائدة الحادية والخمسون
۲۱۷	خاتمة
۲۵۳	مختلف الرجال
۲۵۳	فائدة في بيان حال محمد بن عذافر بن عيسى الخزاعي الصيرفي الكوفي
۲۵۵	إظهار في بيان حال الحسين بن الحكم
۲۵۶	تبصرة في بيان حال عقبة بن خالد الأسدي الكوفي
۲۵۷	فائدة في بيان حال الوليد بن صبيح
۲۵۸	فائدة نافعة في بيان حال عبد الرحمن بن سيابة البجلي الكوفي البرّاز
۲۵۹	تحقيق نافع في بيان حال عقبة بن بشير الأسدي
۲۶۰	إبانة في بيان حال بكر بن محمد الأزدي
۲۶۵	فائدة جليّة في بيان حال عمر بن يزيد بيّاع السابري
۲۶۷	فائدة جابريّة في بيان حال جابر بن يزيد الجعفي
۲۷۵	رسالة عديمة النظير في أحوال أبي بصير
۲۷۵	درآمد
۲۷۷	حلّ مشکلات در مشترکات
۲۷۸	وجود نام‌های مشترک در میان راویان
۲۷۹	ابو بصیریه‌ها
۲۸۱	عديمة النظير في أحوال أبي بصير
۲۸۲	شرح حال مؤلف
۲۸۳	تالیفات وی
۲۸۳	شیوه تحقیق
۲۸۶	متن رساله
۲۸۷	المقدمة

۲۹۱	الفصل الأول: في يوسف بن الحارث
۲۹۲	الفصل الثاني: في حماد بن عبدالله
۲۹۲	الفصل الثالث: في عبدالله بن محمد الأسدي
۲۹۴	الفصل الرابع: في ليث بن البختری المرادي
۳۶۲	الفصل الخامس: في أبي بصير يحيى
۴۲۷	حاشية رسالة عديمة النظير في أحوال أبي بصير
۴۵۹	رسالة في أحوال أبي بصير
۴۵۹	درآمد
۴۶۰	از ولادت تا اجتهاد
۴۶۱	چهارسوقی از دید شیخ آقا بزرگ تهرانی
۴۶۳	آثار وی
۴۶۴	مشایخ وی
۴۶۴	شاگردان وی
۴۶۵	کتاب خانه میرزا سید محمد هاشم
۴۶۶	خانواده مجتهد چهارسوقی
۴۶۷	وفات وی
۴۶۷	شیوه تحقیق
۴۶۸	متن رساله

معرفی نسخه

۵۰۷	الشفاء في أخبار آل المصطفى <small>عليه السلام</small>
۵۰۷	درآمد
۵۰۹	محمد رضا تبریزی (مؤلف کتاب)
۵۱۶	مصادر شرح حال مؤلف
۵۱۶	بازماندگان
۵۱۸	آثار
۵۲۱	الشفاء في أخبار آل المصطفى
۵۲۲	نسخه های موجود کتاب شفا

۵۲۴ کتاب شفا در مصادر
۵۲۵ مصادر کتاب شفا
۵۳۴ متن مقدمه کتاب
۵۳۴ مقدمه المؤلف
۵۳۵ سبب تألیف کتاب
۵۳۵ نقص الكتب المتقدمة
۵۳۷ مزیه کتاب
۵۳۸ اصطلاحات کتاب
۵۳۹ القسم الأول من المقدمة
۵۴۳ الكتب العامة
۵۴۴ القسم الثاني من المقدمة
۵۷۲ القسم الثالث من المقدمة
۵۷۲ الكتب الفرعية
۵۷۲ أما الكتب الأصولية
۵۷۳ موضوع مجلدات کتاب
۵۷۳ المجلد الأول: کتاب الطهارة
۵۷۴ المجلد الثاني: الجزء الأول من کتاب الصلوة
۵۷۴ المجلد الثالث: الجزء الثاني من کتاب الصلوة
۵۷۴ المجلد الثامن: کتاب التجارة إلى آخر الوصايا
۵۷۵ المجلد التاسع: کتاب النکاح و الطلاق

فهارس

۵۷۹ فهارس عمومی میراث (دفترهای ۱ تا ۱۳)
۵۸۱ الف: عنوان رساله ها
۵۸۵ ب: پدیدآورندگان
۵۸۷ ج: مصححان و محققان
۵۹۱ فهرست تفصیلی دفتر سیزدهم